

المجلة رقم ٧٠  
غفر الله له ولوالديه

# شرح البصيرة

في معرفة الله تعالى وتوحيده  
والتفكير في خلقه والاعتقاد  
بأنه لا اله الا هو العليم  
الخبير

تأليف  
مفتي الجمهورية الإسلامية  
البحرينية

الطبعة الأولى

دار النشر

المجلة رقم ٧٠  
غفر الله له ولوالديه

## شرح التلخيص

﴿ وهي مختصر العلامة سعد الدين التفتازاني على تلخيص المفتاح للخطيب القزويني ﴾  
﴿ ومواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربي ﴾  
( وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ليهاء الدين السبكي )

« وقد وضع بالرامس »

كتاب الايضاح لمؤلف التلخيص جهله كالشرح له وحاشية الدسوقي على شرح السعد

« تفسير »

﴿ قد بدأنا في صلب الصفحة بشرح السعد \* واذينا بمواهب الفتح \* وثلثنا بروس \*  
﴿ الأفراح \* وصدرا الهامش بالايضاح \* وبعده حاشية الدسوقي ﴾

« موهبة »

لما كانت هذه الشروح من أجل الشروح على تلخيص المفتاح صرف النفس  
والنفس حتى جمعت من أفاضى البلدان وطبعت مرتبة ترتيبا بديما لم يسبق له نظير  
حيث جمعت كلها في صفحة واحدة مفصلا بعضها عن بعض بمداول مع اتعاق أبحاثها

١٢٩٧١٦ الجزء الثاني

جامعة الكويت  
إدارة المكتبات - قسم التزويد والرسول  
١٠٥١٢٩  
الديرج

نشر آداب الحوزة

٨١٩  
٥٥

٨١٩


تف. سن

﴿القول في أحوال المسند﴾

أما تركه فلذبح ما سبق في باب  
المسند اليه من تخييل العدول  
الى أقوى الدليلين ومن  
اختبار تنبه السامع عند قيام  
القرينة أو مقدار تنبيهه ومن  
الاختصار والاحتراز عن  
العبث بناء على الظاهر امام  
ضيق المقام كقوله  
﴿فأني وقيار بها الغريب﴾  
أى وقيار كذلك

﴿أحوال المسند﴾

أى الامور العارضة له من  
حيث انه مسند التي بها يطابق  
الكلام مقتضى الحال (قوله  
أما تركه) فقد تقدم وجه التعبير  
هنا بالترك وهناك بالحدف  
وانما بدأ من أحوال المسند  
بالترك لان الترك عبارة عن  
عدم الاتيان به وعدم في  
الجملة سابق على أحوال  
الحادث (قوله فلما مر في حذف  
المسند اليه) أى من الاحتراز  
عن العبث بناء على الظاهر  
وتخييل العدول الى أقوى  
الدليلين وضيق المقام بسبب  
التحسر أو بسبب المحافظة على  
الوزن واتباع الاستعمال وغير  
ذلك (قوله أمسى بالمدينة  
رحله) أمسى امامسندة الى



﴿أحوال المسند﴾

(أما تركه فلما مر) في حذف المسند اليه (كقوله)  
ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* (فأني وقيار بها الغريب)

﴿أحوال المسند﴾

أى الامور العارضة للمسند التي بها يطابق الكلام مقتضى الحال بدأمنها بالترك الذي هو عبارة  
عن عدم الاتيان به لان العدم في الجملة سابق على أحوال الحادث وقد تقدم مثل هذا فقال  
(أما تركه فلما مر) في بحث المسند اليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث بناء  
على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين ونحو ذلك كضيق المقام واتباع الاستعمال  
وغير ذلك وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهناك بالحدف وذلك (كقوله)  
ومن يك أمسى بالمدينة رحله \* (فأني وقيار بها الغريب)

﴿أحوال المسند أما تركه فلما مر الى آخره﴾

(ش) هذا الباب الثالث من الثمانية وأحواله على ما ذكر خمسة عشر أترك والذكر والافراد  
وكونه فعلا أو اسما ومقيدا بمعمول أو شرط أو غير مقيد بهذا أو بذاك وكونه نكرة وكونه

ضمير من وجهة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة واما مسندة الى رحله  
وبالمدينة خبرها أو حال كذا في عبد الحكيم (قوله فأني وقيار بها الغريب) علة للحدوف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله  
فقد حسنت حاله وسات حاله وحالة قيار لاني الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا مسببية  
هنا وبهذا نظر مقالته الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى في (قوله فأني وقيار الخ) قدم  
قيار على قوله لغريب للإشارة الى أن قيارا ولولم يكن من جنس العقلاء بلغة هذا السكر واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار  
مساويا للجملة في التشكي منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يبدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثر في الادلية

(قوله والمأوى) مرادف لمقابله (قوله اسم فرس أو جمل) في نسخة اسم فرس أو جمل أو غلام للشاعر في قيار أقوال ثلاثة كما في حاشية السيد على الطول (قوله ضاني) بالهمزة وبإبدالها ياء ساكنة من ضبا في الأرض إذا اختفى فيها (قوله والتوجع) أي من أجل الغربة ومقاساة شدائدها (قوله فالسند إلى قيار محذوف) أي وغريب (٣) خبران لا خبر قيار لاقتراحه

باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يقترن بها إلا شذوذاً (قوله بناء على الظاهر) متعلق بالعبث أي أن العبثية منظور فيها للظاهر وفي الحقيقة ليس ذكره عبثاً لأنه لا أحدركنى الاسناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجع) أي من الغربة إن قلت لم يسبق في المتن في حذف السند إليه ذكر ضيق المقام فكيف يمثل المصنف بالحذف للممر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فيما مر أو نحو ذلك وانظر لم يذكر هنا مع النكات تخييل العدول مع تأنيبه (قوله ومحافظة الوزن) عطف على التوجع بدليل أنه فيما يأتي يفسر ضيق المقام بالمحافظة على التمر (قوله عطفاً على محل اسم ان) أي على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على أنه لا يشترط في العطف باعتبار المحل وجود الحرز أي الطالب لذلك المحل ومذهب البصريين أنه لا بد منه وحينئذ فالإصحاح العطف على محل اسم ان مطلقاً لان الحرز وهو الابتداء قد زال

الرجل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث كما في الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالسند إلى قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفاً على محل اسم ان وغريب خبرا عنهما لامتناع العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر لفظاً أو تقديرًا

وأراد بالرجل المأوى والمنزل وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضاني بن الحارث وهـ سندا الاسم مأخوذ من ضبا بالأرض إذا اختفى فيها وجواب الشرط محذوف أفهم مقامه قوله فاني الخ وتقديره ومن يك أمسى بالمديسة رحله فقصده حسن حاله فليطلب نفسه ولينعم بالا وأما أنو قيار فلا نطب نفسا لفرقتنا وكررتنا بها ولهذا المعنى كان الكلام ولو كان خبرا لفظا توجعا وتحسرا معنى على تلك الغربة ومقاساة شدائدها تلك السكرية وقدم قيار على قوله ان غريب للإشارة إلى أن قيار ولولم يكن من جنس العقلاء بله هذا السكرية واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء في التشكي منها ومقاساة شدائدها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوي لان في التقديم أثر في الأدلية وهذا الكلام يحتمل اعرابين أحدهما أن يكون قيار مبتدأ وخبره محذوف وهو وخبره جملة معطوفة على جملة قوله فاني لغريب والتقدير فاني لغريب وقيار غريب أيضا وعلى هذا التقدير يكون الكلام من حذف السند وهو خبر قيار للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام للوزن وللشكابة والتوجع والتحسر ويكون فيه وجه الشاهد ولكن يلزم عليه العطف قبل تكميل المعطوف عليه والثاني أن يكون قيار معطوفا على محل اسم ان وهو الرفع لان خبران وهو ان غريب في تقدير التقديم فيكون من العطف

مخصوصا بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه مرفوعا جملة وتأخره أو تقدمه والسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسما وأراد المصنف بالترك الحذف وفي السند إليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لاختصاص كل بلفظ الا أن يقال الحذف ترك الشيء ملتفتا إليه والترك المطلق ليس بهذا التقيد ولا شك أن السند إليه اذا ترك لفظا فهو ملتفت إليه معنى لأنه لا بد من تقديره لأنه لا يوجد في الكلام خبر لا مبتدأ له لاني اللفظ ولا في التقدير بخلاف السند فإنه قد يترك غير ملتفت إليه فإنه قد يوجد المبتدأ وليس له خبر لاني اللفظ ولا في التقدير كقولك ضربني زيدا قائما على أحد الأقوال وقولك أقام الزيدان وحذف السند يكون للممر والذي مرهوا أحدا مور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منها يأتي هنا لكنه قال في الإيضاح كنه ما سبق من تخييل العدول إلى أقوى الدليلين واختيار تنبيه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبيهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فقتضاه أنه لا يترك السند لغير ذلك ما يتركه السند إليه فليتنظر في الجمع بين كلاميه والذي هنا أصوب وذلك اما ضيق المقام لأجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثاني دلالة الأول كقوله فمن يك أمسى بالمدينة رحله \* فاني وقيار بها لغريب

ويجاءون المعطوف عليه في مثل هذا محل ان واسمها كذا في الفري (قوله خبرا عنهما) أي ولا حذف في الكلام (قوله لامتناع العطف) أي لما يلزم عليه من توجه العاملين المبتدأ وان إلى محمول واحد هو الخبر وليس علة عدم الجواز كون غريب مفردا والمبتدأ شيئا لانها وصف على وزن فعيل يستوي فيه الواحد وغيره قال تعالى واللائكة بعد ذلك ظهر

(قوله وأما إذا قدر ناله) أي لغير خبر محذوف أي وجعل قريب المذکور خبران فيجوز أن يكون هو أي فياز عطفًا على محل اسم ان وقوله لان الخبر أي المذکور الذي هو لغيره بمتقدم أي على المصطوف تقديرًا أي وان كان في اللفظ متأخرًا (قوله وأما إذا قدر ناله خبر الخ) ان قلت لم يجعل القريب خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبرا ان قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغيره لان لام الابتداء انما تدخل على خبر المبتدأ المنسوخ بان ولا تدخل على خبر المبتدأ غير المنسوخ بها الاشد وهذا كما قالوا في قوله

أم الحليس لمجوز شهر به \* رضى من اللحم بنظم الرقبه

اللهم الا أن يتقدم ذلك الخبر على المبتدأ نحو لقائم زيد كما ذكره عبد الحكيم (قوله يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان) أي مما فيه العطف على محل اسم ان قبل ( ٤ ) مضى الخبر الذي هو ممنوع كما مر لما فيه من اجتماع عاملين على

معمول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان (قوله بل مثل ان زيدا الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضى الخبر أي تقديرًا إذ بقدر عمرو خبر آخر فيكون خبر الاول المذکور في نية التقديم على المصطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعي أنه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعي أنه من عطف الجمل قال سم قلت انه لا يستدعي ذلك فقد قال الاستاذ عيسى

وأما إذا قدر ناله خبر محذوف فيجوز أن يكون هو عطفًا على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقديرًا فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو لذاهب وهو جائز بعد استحكال الخبر تقديرًا ولا يجوز أن يكون لغيره ويكسب المحذوف خبرًا لان اتصاله بلام الابتداء بل خبره محذوف وهو مصطوف على خبران فاذا جعلته من عطف المفردات لزم فيه كون الحذف من باب حذف المصطوف لكن لما كان المصطوف على الخبر خبرا صح خرطه في سلك هذا الباب وان جعلناه من عطف الجمل على بعد وتكلف فهم من هذا الباب وينبغي تقدير الخبر المحذوف بعد قوله لغيره لثلا يلزم تقديم المصطوف على المصطوف عليه الا لزم على جملة من عطف الجمل أو المفردات وعلى كل حال فيلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما الابتداء وان واما لم يجعل لغيره خبرا عنهما مع صحة الاخبار بفعيل عن اثنين فيكون الكلام كقولنا ان زيدا وعمرو لذاهبان لان رفع قيار بالعطف على المحل يلزم من جعل قوله لغيره خبرا عنهما عمل ان والابتداء في الخبر المرفوع وهو فاسد ولذلك جعل مما حذف فيه خبر اثنتي فيكون من عطف الجمل أو المفردات كما تقدم وهو صحيح لان تقدير خبران قدما يكون من عطف

أى وقيار كذلك وظاهر كلامه أن هذا يجوز قياسا أي الحذف من الثاني لدلالة الاول وفيه خلاف ووقع في كلام ابن عصفور في أحد قوله وقفه على السماع وصح صاحب الافصاح ذلك وليس هذا البيت من الحذف من الاول لدلالة الثاني لما سياتي وقال السكاكي انهما في معنى واحد فلذلك أفرد كقوله لمن زحواقة زل \* بها العيان تنهل قال الخطيب وقيل غريب فعيل صالح للتعدد فلا حاجة لتقدير الحذف فلنا لا يقال رجلان صبور وان صح في الجمع دون التثنية قلت قوله لا يقال رجلان صبور ينبغي أن يقول كثير فان صبورا فعول لافعيل الا انهما من واد واحد وهذا لا يمنع لان امتناعه لا للمعنى لانه صالح لهما ولا لفظ لانه لو امتنع لكان لتناظر افظي فيمتنع حينئذ زيد وعمرو قائم على الحذف وأيضا برده قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهر فانه نص فيما قلناه وقوله وان صح ففي الجمع ظاهره يومه أنه يصح في الجمع رجلان صبور وهو فاسد لكون مقصوده ان صح الاخبار

مختلفين وذلك لان قيار عطف على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء وخبره عطف على خبر ان والعامل فيه ان والعطف المذکور غير جائز في مثل هذه الصورة على الصحيح لان الواو حرف ضعيف ولا يقوى على عمل عاملين مختلفين وقد يجاب عن الاول بأن الخبر عن المصطوف المقدر يعتبر بخبر ان المذکور ويقدر بعده وعن الثاني بأن ذلك الخبر المقدر مرفوع بالابتداء وذلك لانه اذا لم يعتبر عطفه على خبر ان بل عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبره مرفوعا عليه فانه يكون مرفوعا على لفظه لان ان اعتبر في حكم المدم فكان الرفع لاسمها وخبرها هو الابتداء ان يكون من عطف المفردين على المفردين ولا يصح أن يقال انه اذا اعتبر عطف الخبر المقدر على خبر ان يكون عطفًا على محله دون نفعه لأجل أن يتحد عامل المصطوفين وعامل المصطوف عليهما وهما اسم ان وخبرها لان العطف على محل خبر ان لم يوجد في كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم وتأمله وانما كان الرفع لذلك الخبر المقدر الابتداء لان جواز العطف على المحل بدون محرز قول السكوفيين وهم يقولون الابتداء الرفع للعجز ان

ويجوز

وكقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف أي نحن بما عندنا راضون وكقوله أبو الطيب  
قالت وقد رأيت اصفراري من به \* وتهدت فأجبتها التنهد

أي التنهد هو المطالب به دون المطالب به هو المتنهدان فسر عن المطالب بلان مطالب السائلة على هذا الحكم على شخص معين بأنه  
المطالب به ليتبين عندها الحكم على المطالب به بالتعيين وقيل معناه من فعل به فيكون التقدير فعل به المتنهد واما بدون الضمير كقوله  
نمالي والله ورسوله أحق أن يرضوه على وجه أي والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير  
لأنه لا تفاوت بين رضا الله ورضا رسوله فكانا في حكم مرضى واحد كقولنا احسان زبد واجماله نمشي وجبر مني

(قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس ماسبق في قوله فالسند الى قياس الخ لكن أعاده لاجل افادة أنه من عطف الجمل لان  
عطف المفردات كما في الوجه الذي قبله والحاصل أن البيت (5) يحتمل احتمالات أربعة اثنتان جائزان واثنتان

ممنوعان فالجائزان جعل  
قياس مبتدأ خبره محذوف  
والجملة بأسرها عطف على  
جملة اسم ان وخبرها أو  
جعل قياس عطف على محل  
اسم ان ويقدره خبر عطف  
على خبر ان والممنوعان

جعل قياس مبتدأ خبره لغريب  
وخبر ان محذوف أو جعل  
قياس عطف على محل اسم ان  
ولغريب خبر عنهما (قوله  
على جملة ان الخ) في الحقيقة لا  
دخل لان في الجملة (قوله) وكقوله  
الخ) هو من المنسرح (قوله  
نحن بما عندنا) أي نحن  
راضون بما عندنا وأنت راض  
بما عندك من الرأي وآراؤنا  
مختلفة فكل انسان يتبع  
رأيه لانه حسن باعتبار  
سأله وان كان قبيحاً باعتبار

ويجوز أن يكون مبتدأ والمحذوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها (و)  
ك(قوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف) فقولنا نحن مبتدأ محذوف الخبر لما  
ذكر أي نحن بما عندنا راضون والمحذوف ههنا هو خبر الاول بقريضة الثاني وفي البيت السابق بالعكس  
الجمل بعد تقدير الاستكمال مثل ان زيد أو عمر ولذا ذهب وهو صحيح كما لو أخرج عمر ولان الخبر في  
تقدير التقديم لان العطف قبل الاستكمال ممنوع مثل ان زيد أو عمر ولذا ذهبان لان قولنا لذهابان  
لا يصح جملة خبر عن الاول فقط فيقدر تقديره تأمل هذا المقام  
(و) ك(قوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف)

أي نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأي أي فرأينا مختلف فليتبع كل رأيه فغير  
نحن محذوف كما ترى للاحتراز عن العبث مع ضيق مقام الوزن وهذا الشاهد عكس الاول في  
الحذف فالاول حذف فيه خبر البتدا الثاني وهذا حذف فيه خبر الاول جزماً ولا عبرة بتكاف  
تأويل نحن يقوم فيصح الاخبار عنه براض وهو ظاهر لأن الحذف جائز في التقديم كالتأخير  
بفصيل عن أكثر من مفرد ففي الجمع وقوله ان ذلك لا يصح في التثنية برده قوله تعالى عن  
اليمين وعن الشمال قعيد فانه قد نقل الواحدى عن المبرد وابن عطية عن القراء أن قعيد مبتدأ  
لها ولكن مع ذلك أقول لا يسوغ هنا أن يكون اتريب خبر عنهما لان قياساً مبتدأ فلا  
يصح أن تدخل اللام في خبره ولهذا منعنا أن يكون حذف من الاول لدلالة الثاني ويجوز  
أن يقال غريب صار له جهتان جهة خبرية البتدا وجهة خبرية ان فتدخل اللام  
باحدى الجهتين لكن الظاهر خلافه فان تعارض المانع والمقتضى يدفع الحكم بل نقول  
انما يكون التعارض بين مانع وموجب وهنا بين مانع وموجب فيرتفع جواز دخول اللام  
ويبقى تركها سالماً عن المعارض واما أن يكون قياس معطوفاً على اسم ان على الموضوع كما قال

حال آخر ففيه اشارة الى أن تفاوت المطالب في الحسن والقبح باعتبار علو الهمة ودناءتها فرب شيء حسن عندنى في الهمة يكون قبيحاً عند  
عليها (قوله لما ذكر) أي للنعكات التي ذكرت في البيت السابق أي لاجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب الوزن  
(قوله والمحذوف ههنا خبر الاول الخ) هذا اشارة الى فائدة تمدد المثال (قوله خبر الاول) أي لانه لا يجوز أن يكون راض خبراً عن نحن لعدم  
الطابفة وأما قوله:

وانت جدران وبيت نحن عامره \* لنا وزم والأركان والسير

فأصله عامر ومحذوف الو اول دلالة الضمة عليها وأما الصير الى حذف الموصوف وأن التقدير نحن قوم راض فنكلفه بتقديره يصح أن يكون  
راض خبراً عن نحن وأنت ولا حذف في الكلام قال في النفي وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للعظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لانه  
ليحفظ نحن قائم بل يجب في الخبر المطابفة نحو وانال نحن الصافون وانال نحن السبحون وأما قال رب ارجعون فأردتم جمع فلان غير البتدا والخبر  
لا يجب له من التطابق ما يجب لهما انتهى (قوله وفي البيت السابق بالعكس) ادلا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثاني لان لام الابتداء  
لا تدخل على خبر البتدا غير المنسوخ كما مر

وكقولك زيد منطلق وعمرو أى وعمرو كذلك وعليه قوله تعالى واللاتى يشن من الحبض من نساءكم ان رتبتم فهدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن أى واللاتى لم يحضن مثلهن وكقولك خرجت فاذا زيد وكقولك لمن قال هل لك أحد ان الناس الب عليك ان زيدا وان عمرا أى ان لى زيدا وان لى عمرا وعليه

(قوله زيد منطلق وعمرو) ان جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل حذف السنن من الجملة الثانية والافن حذف للعطوف على السنن لكن لا يطلق فى الاصطلاح على (٦) تابع السنن اليه أو السنن أنه كذلك ويلزم عليه أيضا العطف على معمولى عاملين

(وقولك زيد منطلق وعمرو) أى وعمرو منطلق حذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيد) أى موجود أو حاضر أو واقف أو بالباب أو ما أشبه ذلك حذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج الشعر بأن المراد فاذا زيد بالباب أو حاضر

ولهذا زاد هذا الشاهد ولا فائدة فى التكلف (و) كقولك زيد منطلق وعمرو) والاصل وعمرو منطلق حذف خبر عمر للاحتراز بناء على الظاهر من غير ضيق وزن أو غيره ولهذا الاعتبار زاد هذا المثال (و) كقولك خرجت فاذا زيد) أى بالباب أو موجود أو حاضر أو ما أشبه ذلك حذف الخبر لما مر من الاحتراز عن العبث أو التدول الى أقوى الدليلين مع اتباع الاستعمال وقد علم مما مر أن الحذف لا بد له من قرينة ولكن لا تكفى فى باب البلاغة حتى يعتبر الفرض وعلم أيضا أن اتباع الاستعمال يكون غرضا بيانيا من جهة التنبيه ليكون خلافا خروجا عما يطابق مقام اراد الكلام والافان مع الوجود لان مفاجأة الشيء تدل القرينة فالقرينة فيما فيه اذا المفاجأة كونها دالة على مطلق الوجود لان مفاجأة الشيء تدل على وجوده حينئذ فلا يحذف الخبر معها ان كان وجودا خاصا لا بدليل آخر كما فى المثال فان الخروج يدل على الكون بالباب والحضور فيه والفاء فى هذا الكلام يحتمل أن تكون للدلالة على السببية المتضمنة للزوم ما بعدها لما قبلها فيكون المعنى على هذا أن مفاجأة زيد لازمة

الجهرى ان جوزنا العطف على اسم ان بالرفع قبل خبرها على مذهب الكسائى فقد يقال يجوز دخول اللام وقد يمنع أن يكون خبرا عن العطوف لانه وان كان معطوفا على اسمها فرفعها يلحقه بالابتداء فى الحكم ومن حكم الابتداء المجرى أن لا تدخل اللام على خبره فكذلك ان كانت ان عاملة فى خبرها يلزم عليه أن يعمل فى معمول واحد عاملان لان غريبا حينئذ يكون مرفوعا بقيار ومرفوعا بان فلا يصح على هذا أن يكون غريبا خبرا عنهما الا أن يقال ان العطوف على اسم ان بالرفع باق على اسميتها وليس مبتدا وهذا موجود فيما لوجاءنى وقياس غريب على أن قياس مبتدا وغريب خبر عنهما فائدة هذا البيت اضافى بن الحارث وقياس فرسه وأنته سيبويه فى باب التنازع والمبرد فى الكامل قياسا بالنصب والقصود من الحذف حاصل الثانى أن يحذف من الاول للدلالة الثانى كقول قيس بن الخطيم وقيل عمرو بن امرئ القيس الانصارى الخرزجى نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأى مختلف

مختلفين (قوله من غير ضيق المقام) هنا وجه زيادة هذا المثال بعد ما قبله فاندفع ما يقال ان هذا المثال مؤاقتى للدلالة لان الحذف فى كل منهما من الثانى للدلالة الاول فإى فائدة لذلك وحاصل الجواب أن مقتضى الحذف فيها مختلف لان الحذف فى الاول للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام وهذا للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (قوله لما مر) أى فى المثال الذى قبله وهو الاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وقوله مع اتباع الاستعمال أى الوارد على ترك السنن اذا وقع السنن اليه بعد اذا المفاجأة وهذا انكتة زيادة هذا المثال ان فات انه لم يتقدم فى المتن فى نكات حذف السنن اليه اتباع الاستعمال المذكور فكيف يمثل المصنف بهذا الحذف السنن لما قلت هو مندرج تحت قوله سابقا ونحو ذلك

ولو جعل الحذف فى هذا المثال لتخيل الدول الى أقوى الدليلين من العقل واللفظ كان أولى ولا يقال هذا منات فى جميع الامثلة السابقة لأننا نقول نعم الا أنه فرق بين الحاصل القصود والحاصل من غير قصد (قوله لان اذا المفاجأة الخ) هذا تعليل للعلية أى انما كان حذف السنن مع اذا لما مر من الاحتراز عن العبث لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة فيبينها بهذا التعليل وليس تعليل لا اتباع الاستعمال لانه لا ينتج كاهو ظاهر واصافة اذا المفاجأة من اضافة الدال للدلول ولا يصح نصب انفاة صفة لاذ لان الصفة لا بد أن يكون معناها قائما بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة باذابل مفهومة من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرائن الخ) أى فاذا صرح حينئذ بالخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عينا بالنظر للظاهر وفى كلام الشارح اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجرد اذا المفاجأة لانها اذا تدل على مطلق الوجود فلا بد للخصوصية ما يدل عليها

(قوله أو نحو ذلك) أي كواقف أو جالس واعلم أنه اذا قيل خرجت فاذا زيد مثلا في الفاء قولان وفي اذا أقوال ثلاثة ومحصل ذلك أن اذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها للسببية المجردة عن العطف مثلها في قولهم الذي يطير فيغضب ببدالذباب وحينئذ يكون العامل في اذاهو الخبر سواء قلنا انها زمانية أو مكانية والمعنى فزيد موجود في ذلك الوقت أو في ذلك المكان فجاءه أماعلى القول بأنها حرف فلاعامل لها والراد بالسببية هنالتي يراد بها لصوق ما بعدها لما قبلها من غير مهولة لا كون ما بعدها مسببا عما قبلها وقيل ان الفاء لاهطف على المعنى أي خرجت ففاجأت وقت أو مكان وجود زيد بالبواب وعلى هذا فالعامل في اذا هو فاجأت على أنها مهولة به لا ظرف بناء على القول بأنها متصرفة وأماعلى الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهي ظرف للخبر التقدير لا مهولة به والمعنى ففاجأت وجود زيد في الوقت أو في الحضرة و يجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف كما مر وحينئذ لا تكون مضافة الى الجملة بعدها لئلا يلزم أعمال التأخر انظار ترتيبية في التقديم فيما و أعمال جزء النضاف اليه في النضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجملة الا بتقدير مضاف أي ففي ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول البرد انها ظرف مكان فيجوز أن يكون (V) هو خبر البتداء أي في المكان زيد بالشرطية

تقديمه لتأنيدها اذا الشرطية كما يجوز جعلها مفعولا لفاجأت أو ظرفا للخبر التقدير كما مر ولا يقال ان مفاجأة المكان لا معنى لها لانا نقول بل لها معنى باعتبار وجود زيد فيه فان قلت جواز جعل اذا خبرا على قول البرد لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالبواب اذ لا معنى لقولنا في المكان زيد بالبواب قلت اجاب بعضهم بأنه في هذا التركيب يجعل قوله بالبواب بدلا من اذا بدل كل من

أو نحو ذلك (وقوله ان محلا وان مرتحلا) \* وان في السفر اذ مضوا مهلا للخروج أو تكون لهطف المرتب على الشيء فيقدر فصل من معنى المفاجأة أي خرجت ففاجأت وقت خروج زيد وقد قيل بكل من الاحتمالين وأما اذا قلنا انها حرف وهو الرجوع لم يتعلق بشيء واذا قلنا انها اسم فان جوازنا خروجها عن الظرفية صح كونها مفعولا بالفعل للمطوف المقدر وان لم يجوز كانت ظرفا للخبر وتكون اضافتها حينئذ الى غير الجملة المذكورة اذ لا ينبغي أن يعمل بعض النضاف اليه في النضاف ثم على تقدير كونها ظرفا ان قدرت ظرف زمان فلا اشكال والا جاز كونها نفس الخبر فاذا قيل مثلا اذا زيد كان التقدير في المكان زيد ويجعل بالبواب في نحو قولنا فاذا زيد بالبواب بدلا منها وانما ألزم تقديمها مع كونها خبرا لشبهها في اللفظ باذا الشرطية (و) كـ (قوله ان محلا وان مرتحلا) \* وان في السفر اذ مضوا مهلا فان خبر نحن راضون محذوف وقد يقال جاز أن يكون الشاعر أراد بنحن نفسه على جهة التعظيم ولا يمنع حينئذ أن يخبر عنه براض اعتبارا بالمعنى بل ربما وقع الاخبار بلفظ المفرد عن لفظ الجمع وان أريد معناه لنكتة ما ويمكن أن يدعى ذلك في قوله تعالى أم يقولون نحن جميع منتصر فان سبب النزول وهو قول أبي جهل نحن نتصّر اليوم يقضى باعراب منتصر

كل أو خبرا بعد خبر وفيه نظر أما الأول فلأن الفصل بين البديل والمبديل منه بالأجنبي كالبتداء هنا غير جائز ولمدم انسياق الذهن لذلك البديل ولانه بدل باعادة الجار ولا جار في البديل منه وأما الثاني فلاقتضائه تعدد الحكم ولان تعلقه بمولين بعامل واحد بخبر جر واحد غير جائز من غير عطف فالحق أن جواز جعله خبرا على قول البرد لا يطرد (قوله وقوله) هو من النسخ وأجزاءه مستفعلن مفعولات مستفعلن (قوله مرتحلا) بفتح التاء والهاء مصدر ميمى بمعنى الارتحال كما أن محلا كذلك بمعنى الحمول (قوله وان في السفر) أي في المسافر من أي في غيبتهم والسفر بفتح السين وسكون الفاء اسم جمع سافر بمعنى مسافر لاجمع له لان فعلا ليس من أبنية الجمع كذا في عبد الحكيم فمافي المطول وسم من أن السفر جمع لسافر على حذف مضاف (قوله اذ مضوا) يجوز أن يكون حالاً من الضمير في الظرف أي وان مهلا أي بعدا وطولا كائن في غيبة المسافر من حال مضيهوم ويجوز أن يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى وقت مضيهوم ويجوز أن يكون تعليلا أي ان في غيبتهم مهلا لانهم مضوا مضيا لارجوع بعده ويجوز أن يكون ظرفا مقديما لمهلا بمعنى أن في المسافر من بعدا وطولا في زمان مضيهوم ولك أن تجعله خبرا بعد خبر أفاده الفنارى ويجوز أن يكون بدلا اشتماله في السفر ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت أي وان في المسافر من في زمان غيبتهم مهلا (قوله مهلا) بفتح الميم والهاء مصدر بمعنى الاهال وطول الغيبة أي بعدا وطولا عن الرجوع والمعنى ان لنا حولا في الدنيا وان لنا ارتحالا عنها لان المسافر من لا آخره أي الوقي الذاهبين لها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره اذ السبب فيها واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حاولوا في الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك

أى ان لنا عملا فى الدنيا وان  
لنا مرتحلا عنها الى الآخرة

(قوله وللسافرون) أى اللوقى  
وهذا مأخوذ من قوله وان  
فى العفر (قوله لارجوع  
لهم) أى الى مواطنهم وهذا  
مستفاد من حمل المهل على  
السكامل بقرينة الواقع فان  
هذا المهل لارجوع معه (قوله  
ونحن على أثرهم عن قريب)  
هذا مأخوذ من قوله ان  
محلا لان الحول فى الشيء  
يدل على عدم الإقامة فيه  
كثيرا (قوله حذف السند)  
الذى هو لنا (قوله الذى هو  
طرف قطعا) أى بخلاف ما قبله  
وهو فاذا زيد فإنه ليس الخبر  
فيه ظرفا قطعا بل يحتمل أن  
يقدر ظرفا أى فاذا زيد  
بالباب وأن يقدر غيره  
كحاضر أو جالس وقوله  
الذى هو ظرف الخ فيه  
إشارة لتسكتة ذكر هذا المثال  
بعد الذى قبله (قوله أئنى  
المحافظة الخ) تفسير للمقام أو  
تفسير لضيق المقام من حيث  
سببه لان المحافظة سبب  
لضيق المقام (قوله ولا يتابع  
الاستعمال) أى الوارد على  
ترك نظيره لانه اطرد حذف  
الخبر مع تكرار ان وتعدد  
اسمها سواء كانا تكررتين  
كامل أو معرفتين كقولك  
ان زيدا وان عمرا ولو  
حذفت ان لم يجز أول بحسن  
كما نص عليه أهل الفن  
ولو جود الخصوصية فى ذلك  
لان وتكرارها بوبله سببوه

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) الى الآخرة ارتحالا وللسافرون قد  
توغلوا فى الضى لارجوع لهم ونحن على أثرهم عن قريب حذف السند الذى هو ظرف قطعا لقصد  
الاختصار والعدول الى أقوى الدليلين أئنى العقل ولضيق المقام أئنى المحافظة على الشعر ولا يتابع  
الاستعمال لاطراد الحذف فى مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سببوه فى كتابه لهذا بابا فقال هذا باب  
ان مالا وان ولدا

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) مرتحلا الى الآخرة فقوله محلا ومرتحلا  
مصدران ميميان بمعنى الحياول والارتحال والسفر اسم جمع لسافر كالركب والركب والمهمل بمعنى  
الامهال وطول الغيبة والبعد عن الرجوع بمعنى أن السافرين الى الآخرة أى اللوقى الزاهيين اليها  
طلت غيبتهم عنافلا رجوع لهم لان الفقد بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره  
اذ سببهما معا واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كإذهبوا فكما أنهم حلوا فى  
الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك فقد حذف الخبر فى ان محلا وان مرتحلا وهو جار ومجرور قطعا هنا  
اذ لا معنى لغير ذلك بخلاف قولنا خرجت فاذا زيد فيحتمل أن يكون من تقدير الظرف أى فاذا زيد بالباب  
أو من تقدير غيره كما تقدم أى حاضر والحذف هنا للاحتراز أو العدول الى الأقوى مع اتباع الاستعمال ومع  
ضيق الوزن وانما قلنا مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها  
سواء كانا تكررتين كامل أو معرفتين كقولك ان زيدا وان عمرا ولو حذف ان لم يحسن الحذف أول لم يجز  
كما نص عليه أهل الفن ولو جود الخصوصية فى ذلك لان وتكرارها بوبله سببوه فقال باب ان مالا وان ولدا

خبرا الثالث أن يكون اللفظ صالحا لهما من غير قرينة نحو زيد وعمرو قائم ذهب ابن السراج  
وابن عصفور الى أن المذكور خبر الثانى وحذف خبر الأول وذهب سببوه والملازى والمبرد الى  
أن المذكور خبر الأول ويدخل الثانى فى معناه ولا حاجة الى اضماره لان المعطع اذ ذاك من  
عطف المفردات وقيل خبر الأول وخبر الثانى محذوف وقيل أنت محجب بين حذف أيهما  
شئت ومن ذلك والله ورسوله أحق أن يرضوه على المشهور وقيل أفرد الضمير لان رضا الله  
تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم واحد قلت وفيه نظر ان قلنا يمتنع الجمع بين اسم الله  
واسم رسوله صلى الله عليه وسلم فى ضمير تشبيه لانه صلى الله عليه وسلم أنكسر على القائل ومن  
عصاهما وقال قل ومن عصى الله ورسوله فاذا امتنع الجمع مع التصريح بالتشبيه فمع الافراد  
أولى على أنه قيل إنما نهى لانه وقف على ومن يعصهما وقيل لغير ذلك واستدل له بما فى سنن  
أبى داود من قوله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى  
وقد استوعبنا الكلام على ذلك فى شرح المختصر وقوله زيد منطلق وعمرو هو ما حذف فيه  
خبر الثانى أى وعمرو كذلك ومنه قوله تعالى واللاتى لم يحضن أى كذلك هذا هو الصواب فى تقدير  
خبره خلافا لمن جعله أجلهن ثلاثة أشهر لانه تقدير جملة من غير حاجة وقوله وكقولك خرجت  
فاذا زيد أى موجود وحذف الخبر بعداذا الفجائية قال به ابن مالك وقال شيخنا أبو حيان ان لم  
يقم على حذفه دليل وجب ذكره نحو فاذا هى حية تسمى فاذا هى بيضاء للناظرين وأما نحو  
خرجت فاذا الأسد فالخبر هو فاذا هى ظرف مكان ومن حذف السند بعد ان نحو قول الأعشى

ان محلا وان مرتحلا \* وان فى السفر اذ مضوا مهلا

أى ان لنا فى الدنيا محلا وان لنا عنها مرتحلا وقد اختلف فى حذف خبر ان فأجازه سببوه  
لان وتكرارها بوبله سببوه فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (قوله وقد وضع الخ) هنا تأييد لكون الحذف مطردا (وقوله



وأما قوله تعالى بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل وقوله تعالى سورة أنزلناها وقوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تسموا طاعة معروف فكل منهما يحتمل الأمرين حذف السند اليه وحذف المسند

(قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذي لا شكاية معه الى الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما أشكو بشي وحزني الى الله والمهجر الجميل هو الذي لا أذى معه والصفح الجميل هو الذي لا عتاب معه وبه يعلم الصبر والمهجر والصفح غير الجميلات والصبر حبس النفس عن الجزع الذي (١٠) هو اطلاق داعي الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الحدود وشق الجيوب والمبالغة في

(وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الأمرين) حذف المسند والمسند اليه

لكنه متضمن للتأكيد من جهة المعنى لان لو تقتضى المحذوف ولما حذف الفعل انفصل الضمير لعدم وجدان ما يتصل به ولا يصح جعل أتم مبتدأ وجعله تملكون بعده خبره لان لو لا تدخل الا على الفعل ولم يجعل أيضا تأكيدا لضمير يقدر حذفه مع الفعل لانه ياتزم عليه حذف الجملة جميعا وحذف بعضها أيسر مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيد وذلك غير معهود فهذا المثال المسند المحذوف فيه فعل جزما وفي قوله ان محلا وان مرتحلا يحتمل أن يكون مقدرًا بالفعل فيكون جملة أو اسم الفاعل فيكون مفردا غير فعل ولهذا زاد هذا المثال وتقديمه على ما بعده من تقديم المفصل على الجملة وهو الشار اليه بقوله (وقوله تعالى) بل سولت لكم أنفسكم أمرا (فصبر جميل يحتمل الأمرين) أى هذا القول يحتمل

ان كان في عمله خير وهذه الامور الاربعة حذف فيها المسند الى المبتدأ ثم ذكر المصنف ما حذف فيه المسند الى الفاعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى أصله لو تملكون تملكون حذف المسند وهو الفعل فانفصل الضمير في أتم وتملكون المذكورة تفسير وانما قلنا ذلك لان لو انما يليها الفعل وما ذكره المصنف رأى الزمخشري وجماعة وليس مذهب البصريين قال ابن عصفور لا يلي الواو الفعل ظاهرا فأما المقدر فلا يلي الا نادرا ونقل ابن الصائغ تصريح البصريين بامتناعه فصيحا ويجوز نادرا نحو لو ذات سوار لطمتني لكن ابن مالك جوزوه وقيل في الآية تقدر كان الناقصة أصله كنتم فحذفت كان واسمها وأتم تأكيدا قال الشيخ أبو حيان وحذف المؤكد وبقاء التأكيد يختلف في جوازها قلت ذلك في التأكيد المعنوي أما اللفظي فمجازي جزما مثل قم أنت إذ لا سبيل لابرار هذا الفاعل وان كنا لانسمى ذلك حذفًا فان الضمير مستتر وأما ضمير يمكن بروزه فالذي يظهر أن حذفه مع فعله كافي الآية لا يمنع ودون الفعل يظهر امتناعه كما يقتضيه كلامهم في تعليقه منع حذف المؤكد وابقاء التأكيد والذي يؤول الآية على تقدير لو كنتم حاصله أنه يفرق بين فعل كان وغيره ففعل كان يجوز اضماره ببدلو وإقامة معموله لكثرة استعماله بخلاف غيره واطلاق البصريين انها لا يليها الا الفعل ملفوظا به عجيب لمصادمته الآية الكريمة وقيل حذف كان وانفصل اسمها قال الزمخشري بعد ذكره الوجه الاول هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان أتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وأن الناس هم المحتصون بالشع المتبالغ وأورد عليه أن الاختصاص يكون لى الجملة الاسمية لاصورتها وأجيب عنه بأن المحذوف لما اتفق وحصل به تكرار ذكر الفاعل وعلم أن الاهتمام بذكر فاعل الجملة أكثر من فعلها كان تقديم الفاعل على الفعل من حيث المعنى والثاني بمنزلة التكرار للتأكيد فأفاد الاختصاص قلت تكلف هذا القائل

الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة في الملبس والمطم (قوله ويشتمل الأمرين) أى بل الثلاثة وثالثها أن يكون من حذفهما معا أى فلي صبر وهو جميل والحاصل أن في المحذوف احتمالات ثلاثة كل منها مناسب لإتمام وفي المقام اشكال وذلك لان كل حذف لا بد له من قرينة دالة عليه فان قرينة ان دل على المسند لم يمكن أن تدل على المسند اليه وبالعكس ولا يمكن أن تدل عليها معا عند حذفهما وأجاب سم بأنه يجوز أن يكون هناك قرينتان تدل احدهما على حذف المسند المناسبة بينها وبينه والاخرى على حذف المسند اليه كذلك غاية الأمر أن احدهما كاذبة لانه لا يجوز أن يراد الأمران معا بل المراد أحدهما فقط فيكون الآخر غير مراد فتكون قرينة كاذبة لانها دلت على ارادته مع انه غير مراد ولا

يضر ذلك لان القرينة المرطني والظني يجوز تخالف مدلوله عنه قال الشيخ بس وأقول ما للمانع من أن

التكلم بقصد تجوز حذف كل من السند اليه والسند ويجعل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بان كان حمل الكلام على كل من المعنيين عند التأمل الصادق فقول العلامة القاسمي لا يجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس المراد أحدهما فقد نصاب على الاحتمال وهذا لا يستدعي كذب قرينة غيره ويشهد لذلك وان لم يكن في خصوص السند اليه والسند ماسيا في بحث الاجاز في قوله تعالى فذلكن الذي لثنتني فيه من أنه يحتمل أن المراد في مرادته بدليل تراود فتاها أو في حبه بدليل شغفها حبا

أى فامرئ صبر جميل أو فامرئ جميل أجل وهذه - سورة أنزلناها أو فيها أو حيناً اليك - سورة أنزلناها وأمركم أو الذي يطلب منكم طاعة معروفة معلومة لا يشك فيها ولا يرتاب كطاعة الخالص من المؤمنين الذين تطابق باطن أمرهم ظاهره لأيمان تقسمون بها بأفواهكم وقلوبكم على خلافها أو طاعتكم طاعة معروفة أى بانها بالقول دون الفعل أو طاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الايمان السكاذبة وبما يحتمل الوجهين قوله سبحانه وتعالى ولا تقولوا ثلاثة قيل التقدير ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة ورد بانه تقرير لثبوت آلهة لان النفي انما يكون للنفي المستفاد من الخبر دون معنى المبتدأ كما نقول ليس أمراً أو ثلاثة فالك تنفي به أن تكون عدة الأمراء ثلاثة دون أن تكون لكم أمراء وذلك اشراك مع أن قوله تعالى بده اعلم الله واحد يناقضه والوجه أن ثلاثة صفة مبتدأ محذوف أى يكون مبتدأ محذوف فميزه لا خبر مبتدأ والتقدير ولا تقولوا لنا أو في الوجود آلهة ثلاثة أو ثلاثة آلهة ثم حذف الخبر كما حذف من لا اله الا الله وما من اله الا الله ثم حذف الموصوف أو المميز كما يحذفان في غير هذا الموضع فيكون النهى عن اثبات الوجود لآلهة وهذا ليس فيه تقرير لثبوت الهين مع أن ما بعده أعنى قوله اعلم الله واحد (١٠٩) ينفي ذلك فيحصل النهى عن الاشرار والتوحيد من غير تناقص وهذا يصح ان ينفع نفي الاثنين فيقال

ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة ولا الهان لا كفوتية لنا ليس لنا آلهة ثلاثة ولا الهان وهذا صحيح ولا يصلح أن يقال على التقدير الأول ولا تقولوا آلهتنا ثلاثة ولا اثنين لأنه كقولنا بست آلهتنا ثلاثة ولا اثنين وهذا فاسد ويجوز أن يقدر ولا تقولوا الله والسيح وأمه ثلاثة أى لا تمبوهما كما تمبونه لقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فيكون المعنى ثلاثة مستوون في الصفة والرتبة فانه قد استقر في اللفظ أنه اذا أريد الحلق اثنين بواحد في وصف

(أى) فامرئ جميل (أجل أو فامرئ) صبر جميل  
 أن يكون من باب حذف المسند أو من باب حذف المسند اليه وأشار الى تفسير المحذوف على التقدير الأول بقوله (أى) فامرئ جميل (أجل) لى من الصبر غير الجليل وهو الذى تكون معه الشكايه الى الحلق فاحرى كونه أجل من الجزع وتفضيل الشيء على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الأغراض الموجبة لاجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير وأشار الى المحذوف على التقدير الثانى بقوله (أو فامرئ) أى فشأنى الذى ينبغى لى أن أنصف به (صبر جميل) ويحتمل أن يكون من حذفها وظن صحة كلام الزمخشري وهو فاسد لأن الاختصاص هنا معناه لو اختلفتم بملك خزائن الرحمة لأمسكم وليس فى ذلك ما يقتضى أنهم مختصون بالشح لانه لا ينبغى أن غيرهم لو اختلف بملك خزائن الرحمة لشح وانما يكون ذلك لو قيل أتم لو علمكون من المعنى حينئذ أتم المختصون بأنكم لو ملكتم الخزائن لأمسكم ثم أقول لو كان الصيغة للاختصاص لكن الاختصاص هنا متندرا لأن الاختصاص لا يكون الا فى شيء يقبل عدم الاختصاص وملك خزائن الرحمة ان كان لهؤلاء استحلال أن يكون انصيرهم لان الشيء الواحد لا يكون لملوكا لشخصين فى وقت واحد فالاختصاص هنا متندر واوحصل لم تكن له فائدة فان قلت قد يحصل الاختصاص بحسب الازمنة تقول أنا أملك هذا أى لا يملكه غيرى بخلاف أملكه قد يكون فى وقت وغيرك فى وقت قلت لان لم معنى أنا أملك اختصاصك بالملك فى وقت ما والعموم فى ما يملك هذا غيرى انما جاء فى الازمان اذا كان مصرحا به أما اذا كان مفهوما فلا ولوسلمناه فليس المراد هنا ولا المعنى عليه ثم نقول كان للزمخشري مندوحة عن ذلك بأن يعرب أتم مبتدأ وتامسكون خبره والجملة خبر كنتم المحذوفة فيحصل الاختصاص لأنه كقولك أنت تقوم ويحتمل كلام النحاة وأنهما شبيهان له أن يقال هم ثلاثة كما يقال اذا أريد الحلق واحداً آخر وجعله فى معناه اثنا

وأقوله أى فامرئ جميل (أجل) أى فامرئ جميل فى هذه الواقعة أجل من صبر غير جميل وانما كان أجل من الصبر الغير الجميل فهو أجل من الجزع من باب أولى وأورد بان فى هذا التفضيل نظراً لانه يشترط أن يكون المفضل عليه مشاركا للمفضل فى أصل الفعل فيجب أن يكون المفضل عليه هنا جملياً فى الجملة مع أنه قد بانه غير جميل فلا يصح التفضيل وأجيب بأمرين الأول أن عدم الجمال فى المفضل عليه وهو الصبر المصحوب بالشكايه انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذا لا ينافى أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين القلب لان اظهار الشكايه قد يفرج عن النفس ضيقها الثانى أن التفضيل على فرض أن يكون فيه جمال وتفضيل الشيء على ما لا يشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الأغراض الموجبة لاجراء الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الفرض والتقدير كما فى قولهم زيد أفضل من الحار اه عيسى (قوله أو فامرئ صبر) أى شأنى الذى ينبغى أن أنصف به صبر جميل وكان الاولى الايمان بالواو بدل أو لان مغفول الاحتمال لا يكون مراداً

في الحذف تكثير للفائدة بإمكان حمل الكلام على كل من العنيين بخلاف ما لو ذكر فانه يكون نصاباً أحدهما

مما أي في صبر وهو جميل ولما كان في الحذف احتمالات كل منها يناسب المقام والقرينة يتجه معها كل منها كان الحذف أوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين بخلاف الذ كرفانه ميم لاحدها لتوصيته فيكون أضيّق فلا يرد أن يقال للتقدير واحداً في نفس الامر فلا كثرة لانا نقول الاحتمال يكفي في التوسعة والكثرة هنا ولأن يقال القرينة متى لم تعين فليست دليلاً فلا حذف لانا نقول يكفي في دلالتها صلاحية مقامها لاحدها لابعينه ورجح كونه من حذف السندياليه بكونه أكثر وقوعاً وبغير ذلك مما يذكر في المطولات وبما يحتمل الامرين قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة لاحتمال أن يكون التقدير ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة أو يكون ولا تقولوا الله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة في الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال

والبيانيين وقول الزمخشري صناعة البيانيين هو على عادته في اطلاق علم البيان على العاني \*  
 بقي هناسؤال وهو أن من يملك خزان رحمة الله تعالى وهي غير متناهية كيف يمسك خشية الاتفاق مع أن غير التناهي يستحيل نفاذه فكيف يخاف نفاذاً ما يستحيل نفاذه والخوف من وقوع المستحيل مع اعتقاد استحالة مستحيل \* ثم ذكر ما هو محتمل لان يكون حذف فيه المسند أو السندياليه كقوله تعالى صبر جميل يحتمل حذف المسند فتقديره صبر جميل أي أجميل ويحتمل أن المحذوف هو السندياليه تقديره فأمرى صبر جميل وقد اختلف النحاة فيما اذا دار الحال بين حذف البتدا والخبر أهم ما يحكم بأنه المحذوف حكاه ابن اياز قيل الخبر أولى بالذ كرفانه محط الفائدة وقيل للبتدا لانه العامل وأيضاً الحذف من الاواخر أولى وأما خصوص هذه الآية فالمنى فيها على نسبة الصبر اليه فالاحسن تقدير أمرى صبر جميل وهو الموافق للمدح قال الخطابي ولان المصادر المنصوبة اذا ارتفعت تكون على معناها في النصب وفي النصب اذا قلت صبرت صبراً جميلاً فانت مخبر بحصول الصبر لك فحذف البتدا يوافق معنى النصب قلت هذا ان أراد به ما قبله فمسبق وان أراد غيره فهو ضعيف لان المصدر المنصوب لا يدل على نسبة لتكامل فان المصدر المنصوب قد يكون عن صبرت وعن أصبر وليس في أصبر اخبار بحصول الصبر بل وعده ومن هذا قوله تعالى طاعة وقول معروف يحتمل الامرين ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله على قراءة من لم يبنون قيسل انه صفة والخبر محذوف التقدير عزير ابن الله الهنا أو الهنا عزير ابن الله وأورد عليه أنه يلزم أن يكون التكذيب ليس عائداً الى البينة لان صدق الخبر وكذبه راجع الى نسبة الخبر لا الى صفتيه وقد سبق ما يعترض به على هذا وأجاب عنه الوالد بأن عزير ابن الله جزء الجملة حتى فيه لفظهم أي قالوا هذه العبارة القبيحة وحينئذ فلا يقدر خبر ولا مبتدأ وقيل ابن الله خبر وحذف الثبوتين من عزير للعجمة والمعربة وقيل حذف تنوينه لالتقاء الساكنين لان الصفة مع الوصوف كالشيء الواحد كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد بل هنا أوضح لانه في جملة واحدة ومن هذه المادة ما ذكره الصنف ولا تقولوا ثلاثة اما ان يقدر آلهتنا ثلاثة أولنا ثلاثة من الآلهة ورد الصنف الاول بأنه يلزم أن يكون النسبي كون آلهتهم ثلاثة لا كونهم آلهة فان النهي انما يكون للنسبة المستفادة من الخبر قلت وفيها قاله نظر لان نفي كون آلهتهم ثلاثة يصدق بأن لا يكون للآلهة الثلاثة وجود بالكلية لانه من السالبة المحصلة فمعناه ليس آلهتكم ثلاثة وذلك يصدق بأن لا يكون لهم آلهة

(قوله ففي الحذف تكثير للفائدة بإمكان الخ) الباء للتصوير أي ان تكثير الفائدة مصور بما ذكره بمعنى كثرة المعنى والالورد أن المراد أحداً الامرين قطعاً لا كلاماً اذ لا يمكن ارادتها جميعاً وحينئذ فلا فرق بين حالة الذ كر وحالة الحذف لان حالة الذ كر أحدهما متعين وفي حالة الحذف أحدهما مبهم فأين تكثير المعنى ويصح أن راد تكثير الفائدة من حيث التصور لانه عند الحذف يتصور العنيين ويلاحظان من جهة صحة الحمل على كل تأمل واعلم ان هذا كما مبني على ما تقدم من أن القرينة لا تدل على كل من المسند والمسند اليه عند حذفه مما أعلى أنه لا مانع من أن المتكلم يقصد تجوز حذف كل من المسند اليه والمسندو بحمل لكل قرينة صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذ كر ظاهر ولا اشكال

ولا)

واعلم أن الحذف لا بد له من قرينة كوقوع الكلام جوابا عن سؤال اما تحقق كقوله تعالى وثمن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

(قوله ولا بد للحذف) المتبادر منه ولا بد للحذف المتقدم وهو حذف السندي انه لا بد لحذف السندي من قرينة لان الحذف خلاف الاصل فلا يعدل اليه الا بسبب داع اليه ووجود قرينة دالة عليه اما حالية أو مقالية والا لم يعلم ذلك المحذوف أصلا عند السامع فيخل الحذف بالمقصود وقد يقال لا بد أيضا لحذف السندي اليه من قرينة فلم خص حذف السندي بالكلام اللهم الا أن يقال ان السندي اليه قد يحذف بلا قرينة كما إذا أقيم المفعول به مقامه أو يقال ان وجوب القرينة على المحذوف بما (١٣) يعرفه الما قبل الا انه لما عبر عن حذف السندي بالترك

الموهم للاعراض عنه بالكتابة والاستغناء عن نصب القرينة تداركه قوله ولا بد للحذف من قرينة بخلاف السندي اليه فانه يعرفه بالحذف وهو لا يوهم الاعراض عنه بالكتابة أو يقال ان قرينة حذف السندي كان فيها من التفصيل ما ليس في قرينة حذف السندي اليه خصها بالذکر لتفصيل قرينة حذفه السؤالية الى الحقيقة والمقدرة (قوله دالة عليه) أي على الحذف بمعنى المحذوف أو على المحذوف المأخوذ من الحذف ويدل لذلك قول الشارح ليفهم منه المعنى فان المفهوم منه المعنى هو المحذوف (قوله جوابا) نصب على الحال أو مفعول للوقوع لتضمنه معنى الصيرورة أي اصيرورته جوابا (قوله لان هذا الكلام الخ) علة المحذوف أي وصح التمثيل بالآية لوقوع

(ولا بد) أي للحذف (من قرينة) دالة عليه في فهم المعنى أصلا وهذا ولو كان لا يختص بالسندي لازم مثله في باب السندي اليه لكن ذكره ليفصل القرينة السؤالية الى الحقيقة والمقدرة ولهذا قال (كوقوع الكلام) أي الذي حذف فيه السندي (جوابا لسؤال محقق) بأن يذكر السؤال ولو على وجه الترض (نحو) قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) فقوله الله جواب لسؤال محقق الذكر أي مقدر الصورة فعلى تقدير وقوع هذا السؤال بأن يقال من خلق السموات والارض يكون قوله الله جوابا عنه وقد حذف فيه السندي والاصل خلقهن الله وهذا يعلم أن حمل التحقيق على معنى تحقق مافرض من السؤال الذي هو صدور قوله من خلق السموات والارض والجواب الذي هو أن يقولوا الله يكون هذا الكلام جوابا لسؤال محقق تغميض بلاطائل مع أن مثله يلزم في القدر فيقال فيه عند تحقق مقدر من ص (ولا بد من قرينة الخ) ش أي لا بد لحذف السندي من قرينة تميزه والقرينة اما سؤال محقق أي واقع نحو قوله تعالى وثمن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله تقدير مخلصهن الله والمعنى يتحقق السؤال ههنا تحققة قبل الجواب لأن محقق الوقوع عند نزول الآية لان فعل الشرط مستقيم المعنى بل الاقتصار على لفظ الجلالة الكريمة يستدعي تقديم سؤال استغنى به عن ذكر خلقهن وتارة يكون سؤال مقدر أي غير منطوق به كقول الحرث بن ضرار النهشلي وقيل للحرث بن نهيك وقيل مرة بن عمرو النهشلي وهو من أبيات سيبويه ويؤيدوه يزيد بن نهيك  
ليبك يزيد ضارح لخصومة \* ومختبط بما تطيح الطوايح  
فانه لما قال لي بك يزيد كان سائلا سألته من يبكيه فقال ضارح أي يبكيه ضارح وما ذكره المصنف آت ذكره النجاة أيضا وقد يقال تقدير الباكي ضارح أحسن لانه حيث أمكن تقدير الاسم فلا يقدر الفعل ذكره سيبويه وعلى هذا فلا يكون هذا من حذف السندي بل من حذف السندي اليه وقد يجب عنه بأن تقدير الفعل هنا يرجح لتقدم لفظ الفعل ولهذا قدروا الفعل في قوله تعالى رجال لاتلهيهم تجارة على قراءة يسبح بالبناء للأفعال وهو كيبك على أنه محتمل أنه

الكلام جوابا لسؤال محقق لان الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل هذه الآية لا يصح اذا السؤال فيها غير محقق بدليل التعبير بان التي للشك فقوله ان سألتهم قضية شرطية لا تقتضي الوقوع ولا عدمه فلا يصح التمثيل بالآية لحذف السندي للقرينة المذكورة الا لو قيل الله في جواب من خلق وكان ذلك السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكلام جوابا لسؤال محقق أنه اذا تحقق مافرض من السؤال يكون الكلام جوابا عنه ولا شك ان السؤال هنا محقق على تقدير أنهم سئلوا به فأجابوا بذلك الكلام عنه لانه لو فرض أنهم سئلوا وأجابوا بذلك لكان جوابا عن السؤال محققا محققا ولو باعتبار الفرض واعتراض بأن هذا يناقض ما أتى في قوله لي بك يزيد الخ فان السؤال فيه محقق بهذا المعنى فاتهم لو سئلوا وأجابوا بذلك الجواب كان ذلك الجواب جوابا عن سؤال محقق مع أنه جملة مقدر فالاولى أن يقال المراد بالحقق ما يوجد في الكلام صورته ونطق بها بالفعل ولتقدر ما ليس كذلك كما في البيت (قوله لان هذا الكلام) أي قولهم الله

قوله وثمن سألتم من زل من السماء ماء فأحياه الأرض بعدهم واليقول الله وأما مقدر نحو \* ليك يزيد ضارع خصوصية \*

(قوله ما فرض من الشرط) وهو سألتم من خلق الخ والجزاء هوليقة وان الله وقوله محقق أى محقق كونه سؤالاً أى أنه لو فرض أن النبي قال لهم من خلق السموات والأرض وقالوا له الله كان قولهم الله الذى هو الجزء جواباً لذلك السؤال المحقق كونه سؤالاً (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هل جعل لفظ الجلالة فى الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهم ويكون من حذف السند أيضاً وما المرجح لكونه فاعلاً (قوله على أن المرفوع فاعل الخ) أى لا مبتدأ والخبر محذوف ان قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ أنه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله قل الله ينجيكم منها أجب بأن وقوع الاول فى القرآن أكثر وحمل المحتمل على الاكثر أولى ولا يقال قد يرجح كون المرفوع مبتدأ بأنه اذا دار الامر بين كون المحذوف فاعلاً والباقي فاعلاً وكونه خبراً والباقي مبتدأ فالثانى أولى لان المبتدأ (١٤) عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفاً كلاً حذف وأما الفعل فهو غير

الفاعل لأننا نقول قد يعارض ما فرض من الشرط والجزاء يكون جواباً عن سؤال محقق والدليل على أن المرفوع فاعل والمحذوف فعله أنه جاء عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى وثمن سألتم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز اليميم وكقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة (أومقدر) عطف على محقق (نحو) قول ضرار بن نهشل بن يزيد بن نهشل (لييك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع) أى يبكيه ضارع

الفاعل لأننا نقول قد يعارض هذا بأن الصحيح أن الفاعل أصل المرفوعات فحمل الباقي على أنه فاعل أولى لكونه أقوى العمد وفى التميمي فان قلت يلزم على كون المذكور فى هذه الآية فاعلاً عدم المطابقة بين السؤال والجواب لان السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والاولى المطابقة والعمدول الى تركها يحتاج الى نسكته قلت أجاوب عن ذلك بأن النسكته فى ترك المطابقة أن فى رعاية المطابقة اهمام قصد التقوية وهو لا يلقى بالمقام لان التقوية شأن ما يشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام

السؤال يكون هذا الكلام جواباً عنه فاذا كان يسمى محققاً لكونه ما ذكر يكون جواباً عنه عند تحقق وقوعه لم يظهر فرق بين المقدر والمحقق بذلك فتأمل وقد رنا امم الجلالة فاعلاً لا مبتدأ ليطابق ما صرح به فى مثل هذا السؤال كقوله تعالى وثمن سألتم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العالم وكذا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ولكن هذه يعارض بقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله تعالى قل الله ينجيكم منها اللهم الآن يقال وقوع الاول أكثر أو يقال حمل المذكور على الفاعل لكونه أقوى العمد أحق (أو) وقوعه جواباً لسؤال (مقدر) فهو معطوف على قوله محقق وذلك (نحو) قول ضرار بن نهشل بن يزيد بن نهشل (لييك) بالبناء للمجهول وقوله (يزيد) نائب الفاعل وتعدي اليه يبكي بنفسه لانه يستعمل متوصلاً بملى ومتعدياً بنفسه فيقال بكيته عليه وبكيته ولما حذف الفاعل وقع اهمام فى الكلام يسأل عن بيانه فكأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع)

لا يكون من الحذف بالكافية ويكون يزيد منادى أى لييك يا يزيد فقدك ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء بيك ونائب عنه ان كانت الرواية بضمها ومنه قوله تعالى يسبح له

لان المقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبدوا غيره تعالى مع اعترافهم بأنه الخالق للسموات والأرض (قوله بنى يزيد) دليل أى أخاه أى يذكركم باسمه بدموته (قوله لييك يزيد) بضم حرف الضارعة مبنى للمفعول ويزيد نائب الفاعل وليس هو من الحذف والابصال والاصل لييك على يزيد لان يكي يتعدى بنفسه تارة وبلى تارة أخرى قال فى الصحاح بكيته وبكيته عليه بمعنى (قوله كأنه قيل من يبكيه) وذلك انه لما حذف الفاعل وقع اهمام فى الكلام فسئل عن بيانه وقيل من يبكيه بفتح حرف الضارعة (قوله أى يبكيه ضارع) حذف السند والقرينة على حذفه وقوع الكلام جواباً لسؤال مقدر قيل يحتمل أن لا يكون فى البيت حذف بالكافية بأن يكون يزيد منادى أى لييك يا يزيد فقدك ضارع ويكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء لييك والنائب عن الفاعل ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الياء من لييك الى أن تثبت الرواية بضم يزيد فى هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء لييك للفاعل فتح يزيد على أنه مفعول فيكون ذلك مرجحاً لكونه فى رواية الرفع نائباً عن الفاعل لامتنادى اه فسارى

وقراءه من قرأ يسبح له فيها بالعدو والأصاال رجال وقوله وكذلك يوحى اليك والى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم ببناء الفعل للفعل  
 (قوله دليل) تفسير لما قبله (قوله لخصومة) يحتمل أن الامام للتوقيت أى وقت خصومته مع غيره أو لتلطيل أى لأجل خصومة نالته  
 من لاطافة له على خصومته وهو متعلق بضارع وان لم يعتمد لان فيه معنى الفعل وليس متعلقا بيكي المقدر لافادته أن البكاء يكون  
 للخصومة دون يز يد ولا يقال بل قداعتمد على الموصوف المقدر أى شخص ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتماد فى تعلق الجار به لا يحذور  
 أيضا لانا نقول او كفى فى عمله الاعتماد على موصوف مقدر ما تصور الفاعله لعدم الاعتماد لان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملترم لفظا  
 أو تقديرا تعدينا للذات التى قام بها المعنى وهو مخالف لتصبر بحمهم الامم الا أن يقال الاعتماد على موصوف مقدر انما يكفى فى عمله اذا قوى  
 المقضى لتقديره كما فى اطالما جبالا لانضمام افتضاء حرف النداء الى افتضاء اسم الفاعل لكن نأى اعتبار مثل هذا المقضى فى كل  
 موضع محل نظر اه فنارى (قوله لانه كان ملجأ الخ) أى انما بكى الضارع الدليل عليه لانه كان يدفع عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم  
 فهو ملجأ لهم فحتم البكاء عليه (قوله ومخبط) أى وببكيه محتبط فهو عطف على ضارع (قوله مما تطيح) أى ما أطاحتها فالضارع  
 بمعنى الماضى لان السؤال والبكاء انما يكونان بعد الاطاحة (قوله للمروف) أى طالبا للمروف والاحسان وقوله بمن غير وسيلة أى كهدية  
 يهديها ليعطيه أكثر منها (قوله جمع مطيحة) هو اسم فاعل من غير الثلاثى (١٥) وهو أطاحه (قوله على غير القياس) أى

لان قياس الطوائح أن  
 يكون جمع طائحة بمعنى  
 هلكة لا مطيحة بمعنى  
 مهلكة لان فواعل قياسى  
 افعا لة لامفعله قال فى الخلاصة \*

دليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للأذلاء وعونا للضعفاء تماما \* ومخبط مما تطيح الطوائح \*  
 والمخبط هو الذى يأتى اليك للمروف من غير وسيلة والاطاحة الاذهاب والاهلاك والطوائح  
 جمع مطيحة على غير القياس كواقف جمع ملقحة ومما متعلق بمخبط وما مصدرية أى سائل من  
 أجل اذهاب الوقائع ماله أو يبكي المقدر أى يبكي لأجل اذهاب النايبا يز يد

فواعل لقوعل وفاعل \*  
 وفاعلا مع نحو كاهل \*  
 وحائض وصاهل وفاعله \*  
 وأما مطيحة فقياس جمعها  
 كما قرر شيخنا العدوى  
 مطيحات والذى ذكره  
 الدونشرى أن قياس جمعها  
 مطوح وأما طوائح فخارج  
 عن القياس ويمكن أن يقال

أى يبكيه ضارع أى دليل (لأجل) (لخصومة) نالته مما لاطافة له على خصومته وانما  
 أمر الدليل ببكائه لانه كان دافعا عن الأذلاء والضعفاء ما ينالهم فهو ملجأ لهم فحتم بكأوه  
 وتمام البيت \* ومخبط مما تطيح الطوائح \* فقوله مخبط معطوف على ضارع أى يبكيه  
 الضارع والمخبط وهو الذى يأتى اليك للمروف من غير وسيلة والاطاحة الاذهاب والاهلاك والطوائح  
 وانلافه والطوائح جمع مطيحة والمطيح اسم فاعل من غير الثلاثى وهو أطاحه لكنه جمع بفواعل  
 على غير قياس كواقف جمع ملقحة وقوله مما تطيح يحتمل أن يتعاق بقوله مخبط فيكون المعنى  
 أن المخبط أى السائل من أجل اهلاك الطوائح أى الوقائع والشهداء ماله يبكي يز يد لانه كان  
 فيها بالعدو والأصاال رجال على قراءة فتح الباء وكذلك يوحى اليك والى الذين من قبلك الله على قراءة

ان مطيحات جمع لها تصحيحا ومطوح جمع لها تكسيرا و يدل لهذا ما قالوه ان كل ما فيه التاء يجمع تصحيحا بالأف والتاء الا اذا  
 استثنوا ليس منها مطيحة وحينئذ فلا تخلف تأمل (قوله جمع ملقحة) أى وقياس جمعها ملقحات كما قرر شيخنا العدوى والذى ذكره  
 الدونشرى أن ملحقة قياس جمعها ملقح فواقف على كل حال جمع ملحقة شذوذ (قوله من أجل اذهاب الخ) أشار بذلك الى أن من لتلطيل  
 وأن ماؤه مع الفعل بعدها مصدر ويجوز أن تكون من ابتدائية أى سائل سؤالا ناشئا من اذهاب الوقائع أى الحوادث ماله (قوله  
 أو يبكي المقدر) عطف على بمخبط أى انه متعلق بمخبط أو يبكي المقدر (قوله أى يبكي لأجل اذهاب الخ) فى هذا اشارة الى أن الفعل  
 المقدر على الاحتمال الثانى ينبغى أن يجعل كاللازم أى بوقع البكاء مخبط لأجل اذهاب النايبا يز يدو يصح أن يكون متعديا أى يبكيه مخبط  
 من أجل اهلاك النايبا اياه و بما أشار لهذا قوله أولا أى يبكيه ضارع ففيه اشارة لجواز الأمرين فرره شيخنا العدوى ثم اعلم أن الوجه  
 الاول أحسن لان تعليقه ببكى المقدر عما تأباه سليقة الشعر وذلك لانه لما بين سبب الصراعة ناسب أن يبين سبب الاحتياط أيضا أفاده  
 الجامى فى شرح الكافية وقوله لأجل اذهاب النايبا أى العبر عنها بالطوائح يز يد واطاحة اذهاب الوقائع فى الوجه الاول وللنايبا فى الوجه  
 الثانى من اذابة المصدر للفاعل ومفعوله ماله فى الاول و يز يد فى الثانى وأشار الشارح بذلك الى أن مفعول تطيح فى البيت محذوف تقديره  
 ماله ان فسرت انطوائح بالوقائع أى الحوادث أو يز يد ان فسرت بالنايبا واعترض على الوجه الثانى بأن الشخص اتواحد لا يهاكوه بذهبه  
 الامنية واحدة وأجيب بأن فى النايبا للجنس وأل الجنسية اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذى هو المراد  
 وانما عبر عنه بالجمع للبالغة أو أن المراد بالنايبا أسباب الموت اطلاقا لاسم السبب على السبب ولا يخفى كثرتها

وفضل هذا التركيب على خلافه أعني تحويليك يز يدضارع ببناء الفعل للفاعل ونصب يز يد من وجوه أحدها أن هذا التركيب يفيد اسناد الفعل الى الفاعل مرتين اجمالا ثم تفصيلا ( قوله وفضله الخ ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر الى هذا التركيب المتقضى لحذف السند مع امكان الاصل وهو البناء للفاعل (١٦) واستقامة الوزن به وذلك بأن يجعل يز يد مفعولا وضارع فاعل يبكي

(وفضله) أى رجحان تحويليك يز يدضارع مبنيا للمفعول (على خلافه) يعنى ليبيك يز يدضارع مبنيا للفاعل ناصبا ليز يد ورافعا لضارع (بتكرار الاسناد) بأن أجملا أولا (اجمالاتم) فصل ثانيا (تفصيلا) أما التفصيل

يكسب المدوم ويحتمل أن يتعلق ببكي المقدر فيكون التقدير أن ذلك المحتبب يبكي من أجل اهلاك المنايا يز يد وعلى هذا التقدير ينبغي أن يجعل يبكي من اللازم أى يوقع اليكاه من أجل ما ذكر ويصح كونه متعديا أى يبكيه من أجل اهلاك المنايا آياه ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع امكان الاصل ويستقيم به الوزن وذلك بأن يجعل يز يد مفعولا وضارع فاعل يبكي أوجب عنه بأن ماعدل اليه له فضل عماعدل عنه فقال (وفضله) أى وفضل هذا التركيب الذى فيه بناء يبكي للجبهول وهو يز يد ثم ذكر الفاعل وهو ضارع (على خلافه) الممكن وهو أن يجعل يبكي مبنيا للفاعل وهو ضارع وينصب يز يد على أنه مفعول مع أن هذا الخلاف هو الاصل (بتكرار الاسناد) أى فضل التكرير الأول على الثانى حاصل بتكرار الاسناد لان الفعل أسند أولا (اجمالا) أى اسناد اجمال (و) أسند ثانيا (تفصيلا) أى اسناد تفصيل أما الاسناد التفصيلي فظاهر لانه ذكر الفاعل المستحق للفعل بالتفصيل وهو

فتح الحاء قال (وفضله على غيره) أى فضل تركيب ليبيك بالبناء للمفعول على الرواية الشهيرة على ما لو كان مبنيا للفاعل ثلاثة أمور أحدها تكرر الاسناد اجمالا وتفصيلا يعنى أنه أسند الى شخص ما مجملا لانه مع البناء للمفعول لا يكون الفاعل مفصلا ولك أن تقول ليس مع البناء للمفعول اسناد للفاعل لا اجمالا ولا تفصيلا غايته أن النائب عن الفاعل يستأزم وجود فاعل فهو يدل على الفاعل بالالتزام ولا اسناد فيه للفاعل ودلالته الالتزامية على الفاعل لا على الاسناد وبينهما فرق تم قول قوله تكرر الاسناد اجمالا وتفصيلا قد يقال ان هذه العبارة تستدعي تكرر الاسناد اجمالا وهو يستأزم اسنادين اجماليين وتكرره تفصيلا كذلك فيستأزم الاسناد أربع مرات وهو فاسد غير مراد الا أن يؤول على أن قوله اجمالا وتفصيلا تفصيل لما أجمله لفظ التكرير من باب الالف والنشر الثانى أنه لو وقع الاسناد فيه الى الفاعل لوقع يز يديه مفعولا ره رفنضلة والعمدة أولى من الفضلة وقد يقال ان هذا فى المعنى يرجع الى الأول وقال فى المفتاح وكونه فضلة يستأزم عدم الاعتناء بشأنه وكونه مقدا يقتضى الاعتناء وتأخير الفاعل يقتضى عدم الاعتناء به وكونه عمدة يوجب الاعتناء فيتناقض قال وفيه نظر بذكر فى الحواشى قيل وجه النظر أنه ان كان التناقض لازما فليأزم عند بنائه للمفعول وذكرضارع بعده لان تقديره يبكيه ضارع فقد تقدم المفعول وقيل وجه النظر ان البناء للمفعول يقتضى أنه مقصود البيان وذكرك الفاعل يقتضى أنه مقصود فيتناقض وفيه نظر لانهما قد يقصدان وقيل لان المبنى للمفعول أولى بالتناقض لان فيه عمدتين كل منهما يطلب التقديم بخلاف الفضلة فانها وان تقدمت فهى فى تية التأخير قيل لو صح مقاله لكان تقديم المفعول على الفاعل قبيحا وليس كذلك وقيل أيضا لو كان ذلك قبيحا لكان رأيت شجاعا فى الحسام أفضح من رأيت أسدا فيه لا يهام التناقض \* الثالث أن أول الكلام

ولا حذف لالسند ولا للسند اليه وحاصل الجواب أن ما عدل اليه فضل عماعدل عنه قال العلامة بس وليس مقصود المصنف اقادة ترجيح البناء للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يعترض بأن فى خلافه وهو البناء للفاعل وجوهها مرجحة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التى ذكرها المصنف فلا ينافى أن خلافه ترجح عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متنافيين من حيث ان كون يز يد فضلة يقتضى أن يكون ضارع أهم منه وتقديمه يقتضى أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من البديع وفيه أيضا التسوية للفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطماع فى ذكره ببناء الفاعل له وحينئذ فيكون فى كل منهما جهات ترجيح فالبليغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذلك وأن يعكس (قوله بأن أجملا الخ) دفع بهذا ما يقال ان ظاهر عبارة المصنف فاسد لان ظاهره أن قوله اجمالا وتفصيلا معمول لتكرره وهذا يقتضى أنه عند البناء لانه لو يكون الاسناد قد تكرر مجملا ثم تكرر مفصلا وأقل ما يتحقق

به التكرير مرتين فيقتضى أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل الدفع فظاهر

أنهما ليسا معمولين للتكرير بل معمولان لحذف والتقدير بأن أجملا الاسناد اجمالا الخ لكن اعترض على الشارح فيما قبله بأنه يأنم عليه حذف عامل المصدر المؤكد وهو ممنوع فانه لو أن يقول بأن أسندا ولا اجمالا أى اسنادا اجمالا ثم أسندا ثانيا تفصيلا أى اسنادا تفصيل

الثاني أن نحو يزيد في ركن الجملة لافضة الثالث أن أوله غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيكون عند ورود ذكره كمن نسرت له غنيمته من حيث لا يحتسب وخلافه بخلاف ذلك \* ومن هذا الباب أعنى الخذف الذي قرينه وقوع الكلام جوابا عن سؤال مقدر قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على وجهه فان لله شركاء ان جعلوا مفعولين لجعلوا الجن يحتمل وجهين أحدهما ما ذكره الشيخ عبدالقاهر من أن يكون منصوبا بمخدوف دل عليه سؤال مقدر كأنه قيل من جعلوا لله شركاء فقيل الجن فيفيد الكلام انكار الشرك مطلقا فيدخل اتخاذ الشرك من غير الجن في الانكار دخول اتخاذ من الجن والثاني ما ذكره الزنجشيري وهو أن يتنصب الجن بدل من شركاء فيفيد انكار الشرك مطلقا أيضا كما مر وان جعل لله شركاء الجن مفعولين قدم ثانيهما على الأول وفائدة التقديم استعظام أن يتخذ لله شركاء من كان ملكا أو جنيا أو غيرهما ولذلك قدم اسم الله على الشركاء ولو لم يكن الكلام على التقديم وقيل وجعلوا الجن شركاء فم بعد الانكار جعل الجن شركاء والله أعلم ومنه ارتفاع المخصوص في باب نعم وبس على أحد القولين

(قوله فظاهر) لانها أسند بيك الى معين وهو ضارع كان الفاعل المستحق للفعل (١٧) مذكورنا بطريق التنصيص وهذا معنى

التفصيل (قوله وأما الاجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول يشعر بأن له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يذكر ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الاجمالي (قوله فقد أسند الى مفصل (١)) أي بعد أن أسند أولا الى مجمل ان قلت ان الواقع في الكلام انما هو اسناد واحد الى ضارع وهو التنصيص وأما الاسناد الاجمالي فغير واقع قلت نعم هو وان كان غير واقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع كما أشار الى ذلك الشارح بقوله علم أن هناك باكياسند الخ (قوله ولا شك أن التكرار الخ) أي ولا شك ان

فظاهر وأما الاجمال فلانه لما قيل ليبيك علم أن هناك باكياسند اليه هذا التكرار لان السند الى المفعول لا بد له من فاعل مخدوف أقيم المفعول مقامه ولا شك أن التكرار أو كد أو أقوى وأن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس (و بوقوع نحو يزيد غير فضلة) لكونه مسندا اليه لامفعولا كافي خلافة (و يكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترتبة لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي ذكر الفاعل لاسناد الفعل ضارع وذلك معنى التفصيل وأما الاسناد الجمل فلان اسناد الفعل للمفعول يشعر بان له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يسم ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الجمل وهو ولو لم يقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع فاذا تحقق أن في ذلك التركيب اسنادين فلا شك أن التركيب المشتمل على اسنادين أو كد أو أقوى مما ليس فيه الاسناد واحد اذا تحقق أن فيه الاجمال ثم التفصيل فلا شك أن الاجمال ثم التفصيل أوقع في النفس لان في الاجمال تشويقا والفرض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (و فضله أيضا على غيره حاصل (بوقوع نحو يزيد) الذي هو نائب الفاعل (غير فضلة) لكونه ركننا أسند اليه الفعل المبني للجهد وليس مفعولا كافي التركيب الآخر (و) فضله حاصل أيضا (بكون معرفة الفاعل) فيه (كحصول نعمة غير مترتبة) فهو كرزق من حيث لا يحتسب والرزق من حيث لا يحتسب أيسر وأغرب وانما كانت معرفة الفاعل كذلك (لان أول الكلام غير مطمع في ذكره) أي في ذكر الفاعل وانما كان غير مطمع لان الكلام قد تم حيث أسند غير مطمع للسامع في ذكر الفاعل فيحصل السرور بوزوده لانه كنعمة جديدة قلت بل ذكر النائب عن الفاعل يحصل اليأس من الفاعل فذكره بعد ذلك كالفرج بعد الشدة وهذا أخص من قولهم غير مطمع والخطيبي قال في شرح الفتاح انه قد يرجح البناء للفاعل بوجوه لانه مخالف للأصل لان

(٣ - تروح التلخيص - ثاني) التركيب المشتمل على اسناد متكرر أي اسنادين أو كد أو أقوى مما ليس فيه الاسناد واحد وانما قدرنا ذلك لان الكلام في رجحان أحد التركيبين على الآخر (قوله أوقع في النفس) أي أشد وقوعا وسوخا فيها لان في الاجمال تشويقا والحاصل بعد الطلب أعز من النساق بلان وب قوله أوقع في النفس أي والفرض من الكلام يمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (قوله لكونه مسندا اليه) أي لانه نائب فاعل وانما صح جعل مجي ونحو يزيد غير فضلة مرجحا للنسبة ذلك للقيام وذلك لان مدلول يزيد هو المقصود بالذات لان الرتبة في بيان أحواله فالنائب أن يكون اسمه محمدا مقصودا بالذات (قوله و يكون معرفة الفاعل) أي وهو ضارع (قوله كحصول نعمة غير مترتبة) أي بخلاف ما لو كان مبنيا للفاعل فان الفاعل حينئذ معرفة مترتبة إذ كل فعل لا بد له من فاعل بخلاف المبني للمفعول فانه يتم الكلام بذكر المفعول بدون الفاعل وقوله غير مترتبة أي في الجملة الاولى فهي كرزق من حيث لا يحتسب أي والرزق الذي كذلك أشد فرحا لانه غير مشوب بالانتظار ونسب الطلب وهذا لا ينافي قولهم الحاصل بعد الطلب أعز من النساق بلان هذا باعتبار الفرح وذاك باعتبار العزة أو يقال قولهم الحاصل بعد الطلب أعز الخ فيما اذا شوق النفس اليه لاني غيره كما هنا أفاده شيخنا العدوي (قوله غير مطمع) أي بل مؤيس من ذكره لان ذكر النائب في جملة يوجب الياس من ذكر الفاعل في تلك الجملة تمام الكلام بدونته فاذا ذكر الفاعل في جملة ثانية كانت معرفته كرزق جديد (١) هذه القولة ليست في الشارح

الى المفعول وتام الكلام به بخلاف ما اذا بنى للفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل إذ لا بد للفعل من شيء  
يسند هو اليه

الفعل للنائب فلا يطلب له فاعل يتم به الكلام بخلاف ما اذا أسند الفعل للفاعل فهو مقتض للفاعل  
فينتظر إذ لا بد للفعل من فاعل وانما قال غير مطمع ولم يقل مؤس من ذكره لانه يجوز أن يذكر الفاعل  
بعد النائب للبيان لكنه لا ينتظر لتام الكلام بدون هذه الأوجه يفضل بها هذا التركيب خلافاً فللبليغ  
أن يرجحها على خلافه ولو كان في خلافه ما يمكن ترجيحها به أيضاً وذلك أن فيه إيهام الجمع بين متنافيين  
من حيث أن كون يزيد فضلة يقتضى أن كون ضارع أهم منه وتقديمه كونه أهم من الفاعل وهو ضرب  
من البدع وفيه التشويق الى الفاعل بذكر المفعول أو لامع الاطماع في ذكره بيناء الفعل له وبهذا يعلم  
أن اختصاص الخلاف بما ذكر لا يقتضى أرجحيته كما قيل بل النظر في ذلك للبدع فيرجح ما اقتضاه

فيه حذفاً كثيراً ويحتاج ليراد سؤال وجواب وفيه التباس لاحتمال أن يكون ضارع فاعلاً وخبراً  
تنبيه **✎** قال الخطيب يجوز أن يسند الى أحسد الظروف الثلاثة أعني له فيها بالعدو حينئذ  
يجيء الكلام فيما يتصل بالفعل جزءاً وما ينفصل عنه فضلة ويتفرع عليه معنى الاهتمام فيما قدم  
وأخر ومعنى الاسناد المجازي فالوجوه ثلاثة والاعتبارات تسعة أحدها أن يجعل الباقي بالعدو  
مزيدة ويسند الفعل الى أوقات العدو والأصل على الاسناد المجازي لان الله تعالى بالحقيقة  
هو المسيح ولكن المسبحين لاهتمامهم بالتسبيح فان أوقاتهم مستفرقة فيه لا يفكرون آناه الليل  
وأطراف النهار كما قال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة كأنها مسبحة ويؤيده  
قوله على زيادة الباء وجعل الأوقات مسبحة والمراد بها ومنه قولك زيد نهاره صائم وليله قائم لكثرة  
صيامه بالنهار وقيامه بالليل فالتقديم إذن في الفضلات لان الأصل تقديم المسند اليه عليها وتقديم المفعول  
فيه على المفعول له لان الغايات سابقة في القصد لاحقة في الوجود فتقدم لارادة مزيد الاختصاص كأنه  
قيل تسبح أوقاته لأجله وكرامة لوجهه الكريم لاشيء آخر وفيه تقديم ظرف المكان على الزمان  
أن الفعل أشد اتصالاً بالزمان لكونه جزءاً شدة العناية بايثار تلك الأمانة التي وقعت لذكر الله  
تعالى وتسبيحه فهذه اعتبارات أربعة اعتبار الاسناد تقديم المفعول له على المفعول فيه وعلى ما فهم  
مقام الفاعل وتقديم ظرف المكان على الزمان وثانيتها أن تجعل اللام في له مزيدة ويسند الفعل  
الى الله تعالى بالحقيقة فالتقديم حينئذ في الطرفين على ما سبق فقيه اعتباران اعتبار الاسناد  
الحقيقي وتقديم ظرف المكان على الزمان وثالثها أن تجعل في في فيها مزيدة ويسند الفعل  
الى ضمير البيوت على المجاز وفي ذلك أن المسبحين لشدة عنايتهم بالكوف في بيوت الله تعالى  
وملازمتهم لها للذكريتها واختصاص الصلاة بها كما قال تعالى في بيوت الله أن ترفع ويذكر  
فيها اسمه يسبح له فيها العدو والأصل كأن البيوت المسبحة والمراد بها اللام في له بمعنى لأجل وتقديمه  
على ما سبق لمزيد الاختصاص وأن اكرام الديار لساكنيها فالاعتبارات الثلاثة والله تبارك وتعالى  
أعلم **✎** فائدة **✎** اختار والدى في جواب الاستفهام نحو زيد في جواب من عندك أنه مفرد لامركب  
ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر بل يزيد بمنزلة حيوان ناطق في جواب ما للانسان وهو ذكراً فبيد التصور  
فقط وعلى ذلك قوله تعالى واثن سألهم من خلقهم ليقولان الله وقد جاء في الآية الاخرى خلقهم  
العزيز العليم وهذا ابتداء كلام ليس جواباً بل يتضمن الجواب بخلاف الآية الاولى وانما رفع  
لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وأما قول ابن عصفور في باب الحكاية  
من شرح الجمل محال أن ينطق عاقل بالمفرد فيحمل على مفرد لا يقصد به تصور ولا تصديق

به وأما ذكره فالما نحو ما مر في باب الإسناد إليه من زيادة التقرير والتعريض بعبارة السامع والاستلذاذ والنظيم والاهانتو بسط الكلام واما  
ليتعين كونه اسما فيستفاد منه الثبوت أو كونه فعلا فيستفاد منه التجدد أو كونه نظرا فيبورت احتمال الثبوت والتجدد واما لنحو ذلك قال السكاكي  
واما للتعجب من الإسناد إليه بذكره كما إذا قلت زيدا يقاوم الاسد مع دلالة قرآن الاحوال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكرا قامت القرينة

(قوله مع عدم المقتضى للدول عنه) أي مع عدم النسكته للمقتضية للدول عن الذكر لا حذف كالتسكات المتقدمة وذلك كقولك ابتداء  
ز يد صالح (قوله ومن الاحتياط الخ) أي كقولك عنتره أشجع وحاتم أجود في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم  
فصرح بالمسند احتياطاً لاحتمال العفلة عن العلم به من السؤال (قوله مثل خلقهن العزيز العليم) أو رده عليه أن وقوع الكلام جواباً لسؤال  
محقق قرينة على حذف المسند ومن العلوم أن هذه الآية مثل قوله تعالى (١٩) ليقولن الله في أن كلا منهما جواب

سؤال محقق وإذا كان  
كذلك فكيف يضعف  
التعويل على القرينة في  
أحدهما دون الآخر مع  
اتحاد السؤال والمسئول  
والسائل فالقول بأن الحذف  
في قوله ليقولن الله للاحتراز  
عن العبث نظراً للقرينة  
والذكري في قوله خلقهن  
العزيز العليم لضعف  
التعويل على القرينة بما  
لاوجه له فالاولى أن يقال  
ان الذكر هنا زيادة تقرير  
المسند وأوجب بأن المسئولين  
لما كانوا أغبياء الاعتقاد  
لكفرهم فتارة يتوهمون  
أن السائل ممن تجوز عليه  
العفلة عن السؤال أو تجوز  
على من معه ممن يقصد  
اسمائه أو يزلونه منزلة من  
تجوز عليه العفلة فيأتون  
بالجواب تاماً بقصد التقرير

(وأما ذكره) أي ذكر المسند (فلما مر) في ذكر المسند اليه من كون الذكر هو الاصل مع عدم المقتضى  
للدول عنه ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم ومن التعريض بعبارة  
السامع نحو محمد بنينا في جواب من قال من نبياكم وغير ذلك (أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند  
(كونه اسماً) فيفيد الثبوت والدوام (أو فعلاً)

نظرة في المقام فليفهم (وأما ذكره) أي ذكر المسند (فلما مر) في باب الإسناد اليه منها كون ذكره الاصل  
ولا مقتضى للدول عنه كقولك ابتداء ز يد صالح ومنها الاحتياط لضعف التعويل على القرينة كقولك  
في جواب من قال من أكرم العرب في الجاهلية وأشجعهم عنتره أشجع وحاتم أجود لضعف التعويل  
على القرينة كما إذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضاً والسؤال اخفاء المتكلم خفت أن لا يسمعه  
وقدمثلها بقوله تعالى خلةهن العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو في قوله تعالى ليقولن  
الله فكيف يضعف التعويل على القرينة في أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل  
بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأوجب بما لا يظهر محتواه ولا مناسبة لهذا المقام ولك أن تقول في الجواب  
لما كان لتسؤلون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن يتوهموا أن السائل ممن تجوز عليه العفلة عن  
السؤال أو تجوز على من معه ممن يقصد اسماعه أو يزلونه منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب تاماً  
لقصد التقرر الذي أصله ضعف التعويل بل بزعمهم الفاسد ومهمهم السكاسد فيذكرونه  
بالمقصودة ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفاً باعتبار ما عسى أن يحظر لهم عند  
المحاوره والسؤال فتأمل ومنها التعريض بعبارة السامع مثل قولنا سيدنا محمد بنينا في جواب من قال  
من نبياكم تعريضاً بالسامع وأنه لو كان له ميزلم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه فيجيب بذكر  
أجزاء الجملة اعلاماً بأن مثل هذا لا يكفي معه الا التنصيص لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لاجل  
(أن يتعين) بذكره (كونه) أي المسند (اسماً) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد في  
الاصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلاً) فيفيد التجدد لان أصل وضع الفعل الدلالة على  
ص (وأما ذكره فلما مر) وأن يتعين كونه اسماً أو فعلاً) ش ذكر المسند يكون لاحد الاسباب السابقة

الذي أصله ضعف التعويل بزعمهم الفاسد وتارة لا يتوهمون ذلك فيحذفونه للتعويل على القرينة فقد ذكر الجواب عنهم مختلف باعتبار ما عسى  
أن يحظر لهم عن المحاوره والسؤال هذا محض مقال العلامة اليعقوبي وغيره وقال عبد الحكيم ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب  
فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطاً بناء على أن الخطاب له يغفل عنها ذكر وان كان الخطاب والكلام في الحالى أى حالة  
التعويل وحالة عدمه واحداً اه (قوله نحو محمد بنينا) أى فقد ذكر المسند وهو بنينا مع علمه من قرينة السؤال اشارة الى أن الخطاب غني  
لا يفهم بالقرينة وأنه لو كان له ميزلم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه (قوله وغير ذلك) أى كما إذا كان الغرض اسماع غير السائل  
أيضا والسؤال اخفاء السائل خفت أن لا يسمع (قوله أو لاجل أن يتعين الخ) أى بخلاف ما لو حذف فانه يحتتمل كونه اسماً ويحتمل  
كونه فعلاً (قوله كونه اسماً) أى نحو زيد عالم أو منطلق (قوله فيفيد الثبوت) أى من أصل الوضع والمراد بالثبوت حصول المسند  
للسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وقوله والدوام أى بالقرينة كالمقام أو من حيث الدول عن الفعل اليه (قوله أو فعلاً) نحو زيد

وأما أفرادها فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم كقولك زيد منطلق وقام عمرو

انطلق أو علم (قوله فيفيد التجدد) أى تجدد الحدث أى وجوده بعد أن لم يكن وافادة الفعل لذلك بالوضع لان الفعل متضمنه  
لازمان الموصوف بالتجدد وعدم الاستقرار (قوله والحدث) أى حدوثه شيئاً بعد شيء وعلى وجه الاستمرار وافادته لذلك بالقرينة  
واعلم أنه انما يقصد معنى كل من الاسم والفعل اذا اقتضاء المقام وسبباً أى تفصيل هتفا (قوله أى جعل المسند غير جملة) أشار بذلك  
الى أن المراد بالمفرد ليس بجملة فيشمل المركب والمضاف (قوله فلكونه) أى فلاقضاء المقام كونه أى المسند غير سببي أى غير  
منسوب للسبب الذى هو الضميرسمى الضمير سبباً تشبيهاً بالسبب القومى الذى هو الجبل لان الضمير تراط به الصلات والصفات كما أن  
الامتعة تراط بالجبل ثم ان قوله (٢٠) فلكونه الخ هذا هو العلة فى الافراد والافراد أى الاثبات به مفردا مع اول

فيفيد التجدد والحدوث (وأما افراده) أى جعل المسند غير جملة (فلكونه غير سببي مع عدم افادة  
تقوى الحكم) اذ لو كان سبباً نحو زيد قام أبوه أو مفيداً للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعاً وأما نحو  
زيد قائم

ذلك لتضمنه الزمان الموصوف بعدم الاستقرار والتجدد وانما يقصد معنى كل منهما اذا اقتضاء المقام  
وسبباً أى الآن تفصيل هذا (وأما افراده) أى افراد المسند بجملة غير جملة (فلكونه) أى فلاقضاء المقام  
كونه (غير سببي) وذلك لان السببي فى هذا الاصطلاح جملة أخبر بها عن مبتدأ بما تد ليس مسنداً له  
فى تلك الجملة وستأتى الآن مفاهيم هذه القيود فلو كان سببياً كان جملة كقولك زيد قام أبوه منطلق (مع عدم  
افادة التقوى) أى يكون مفرداً عند عدم افادته التقوى بنفس اسناده اذ لو أفاد التقوى بنفسه كان جملة  
كقولك زيد قام فلكونه مفرداً يتحقق بنفى شيئين السببية للفسرة بما ذكر وافادة التقوى بنفس الاسناد

وهى كونه الاصل والاحتياط اضمف التعميل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة  
الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه أو اهانتة أو التبرك بذكره أو استلناذاه أو بسط الكلام  
حيث الاصفاء مطلوب وعبارة المصنف فى الايضاح ان ذكر المسند يكون لنحو مامر من زيادة  
التقرير والتمريض بغباوة السامع والاستلناذ والتعظيم والاهانة وبسط الكلام ولم يذكر التبرك  
وكونه الاصل وزاد المصنف هنا أن يذكر ليعين أنه اسم فيستفاد منه الثبوت أو فعل فيستفاد منه  
التجدد أو ظرف فيورث احتمال الثبوت والتجدد ولك أن تقول قد يدل على أنه اسم أو فعل مع الحذف  
اذا كان جواب استفهام فانه ان كان فى لفظ السائل الفعل أو الاسم فهو المحذوف غالباً وقد يجب  
بأن تقدير مثل ما فى السؤال من فعل أو اسم راجح لا متعين وقد حذف الظرف من التلخيص وهو  
أحسن فان الاحتمال حاصل مع الحذف ثم الظرف لا يكون مسنداً على الحقيقة انما المسند  
عامله من فعل أو اسم فليس لهذا القسم وجود الا على القول بأن الظرف نفسه هو المسند  
وهو ضعيف وفى الايضاح واما لنحو ذلك وذكر عن السكاكى أن من أسباب ذكره التعجب من  
المسند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد مع دلالة القرائن قال وفيه نظر لان التعجب حاصل  
بدون الذ كر مع القرينة ص (وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم

واعترض على هذه العلة  
بالجملة الواقعة خبراً عن ضمير  
الثنان نحو قل هو الله أحد  
فانها مسند غير سببي ولا مفيد  
لتقوى الحكم فقد وجد  
علة الافراد مع كون المسند  
جملة والعلة والمعلول  
متلازمان فى الوجود  
والانتفاء وأجيب بأن تلك  
الجملة مفرد معنى لكونها  
عبارة عن البتدأ ولهذا  
لا يحتاج الى الضمير وان  
كانت جملة فى الصورة على  
أنه يمكن أن يقال ان انتفاء  
الامر ين شرط فى الافراد  
لا سبب فيه والشرط يلزم  
من عدمه وعدم ولا يلزم  
من وجوده وجود ولا عدم  
كما أشار لذلك الشارح فيما  
أتى بقوله ولوسلم الخ (قوله  
اذ لو كان) أى المسند سببياً  
الخ وحاصله أن العلة فى  
ايراده جملة أحد أمرين كونه  
سببياً وكونه مفيداً للتقوى

والعلة فى ايراده مفردا انتفاؤهما جميعاً (قوله فهو جملة) جواب لوفهم مرتبط بالامر ين قبله والمعنى فواجب أن يؤتى به

فليس  
جملة لكن لما كان الواجب حذف الفاء لان جواب لولا يقتربها الا أن يقال ان هذا بناء على مذهب من يجيز ذلك اجراءه للوجوه ان (قوله  
وأما نحو زيد قائم) هذا جواب عن سؤال وارد على منطوق المصنف وذلك لانه جعل العلة فى الافراد كونه غير سببي مع عدم افادة التقوى فيرد  
عليه زيد قائم فانه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعلول وهو الافراد ولم توجد العلة مع أن العلة والمعلول متلازمان فى الانتفاء والوجود  
وحاصل ذلك الجواب اننا نسلم أن زيد قائم مفيد للتقوى حتى يقال انه مفرد مع انتفاء العلة فيه وانما هو قريب بما يفيد التقوى وهو زيد قام  
وذلك لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيداً له وان اعتبر شبهه بالخالى عن الضمير لم يكن فيه  
تكرار للاسناد فيدخل فى عدم افادة التقوى لان المتبادر أن يكون افادته بلا شبهة افاده عبد الحكيم

(قوله فليس بمفيد للتقوى) أي الكامل المتبر أي وكلام المصنف في التقوى الكامل المتبر وحينئذ فلا يراد وإنما قدرنا الكمال لأنه لا يخلو عن إفادة التقوى في الجملة كما سيظهر لك وليس المراد أنه لا يفيد التقوى أصلاً والاناها ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشي قال عبد الحكيم وهو ليس بشيء لأن قوله وهو قريب بالحق بأباه ولهم انقسام التقوى إلى قسمين فالأولى ما قلناه من أن المراد ليس مفيداً للتقوى أي بلا شبهة بل وهو قريب مما يفيد التقوى (قوله بل قريب من زيد قام في ذلك) أي في إفادة التقوى لأن كلامهم احتوى على ضمير مسند إليه عائداً على مبتدأ وأعمال يمكن بمنزلة لأن ضمير قائم لا يتغير في حال التكلم (٢١) والخطاب والذبية بل هو مستتر دائماً

فقيام بمنزلة الجامد الذي لا ضمير فيه وحينئذ ان اعتبر تضمينه للضمير كان مفيداً للتقوى وإن اعتبر شبهه بالجامد لم يكن مفيداً له وقد مر ذلك في المصنف عن السكاكي حيث قال المصنف السكاكي ويقرب من هو قام زيد قائم في التقوى لتضمنه الضمير مثل قام وشبهه بالخالي منه من جهة عدم تفرقه في الخطاب والتكلم والذبية (قوله وقوله مع عدم إفادة التقوى معناه الخ) هذا جواب عما يقال إن المصنف قد جعل العلة في إفراده عدم إفادة التقوى في فهم منه أن العلة في كونه جملة أفادته التقوى فيرد على ذلك المفهوم عرفت عرفت فانه مفيد للتقوى والمسندي فيه مفرد وهو القهل فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنها متلازمان في الثبوت والانتفاء وحاصل ما أحاب به الشارح جواباً إن الأول أن قول المصنف مع

فليس بمفيد للتقوى بل قريب من زيد قام في ذلك وقوله مع عدم إفادة التقوى معناه مع عدم إفادة نفس التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت أو بحرف التأكيد نحو إن زيد عارف أو تقول إن تقوى الحكم في الاصطلاح هو تأكيد

ويدخل في الأفراد نحو زيد منطلق أبوه مما أسند فيه الوصف إلى المبتدأ رفعاً لظاهر ذي سبب لانا فسرنا السببي بالجملة ويدخل فيه نحو زيد قائم لأنه لا يفيد التقوى بل وهو قريب من أفادته كما تقدم ويدخل فيه نحو عرفت عرفت مما أفاد التقوى بالتكرار ونحو إن زيد قام مما أفاده بالحرف لانا قيدنا التقوى بكونه مقادراً بنفس الاسناد في التركيب نحو زيد قام مما كان فيه الفعل مسنداً لضمير المبتدأ لأنه كما تقدم مشتمل على الاسناد مرتين وذلك لأن المبتدأ يطلبه الاسناد إليه لكونه خبراً عنه ولكونه فعلاً يطلب ضمير ذلك المبتدأ ليسند إليه لكونه فعلياً سببياً فوقه الاسناد فيه مرتين فأفاد التقوى بهذا الوجه وهو الاسناد مرتين ويحتاج إلى التقييد السابق وهو قولنا بنفس اسناده وذلك بأن تجمل الأنف والألم للعهد السابق وهو التقوى المقاد بهذا الطريق وهو الاسناد في تركيب واحد مرتين ويدخل فيما أفادته تقوى بهذا الوجه فيكون جملة نحو قولنا أن عرفت وأنت ما سعت في حاجتي مما كان فيه الفعل مسنداً لضمير المبتدأ مع قصد إفادة التخصيص كما تقدم أن مثل هذا التركيب يقصد به التخصيص لأن التقوى موجود فيه لوجود الاسناد مرتين ولو لم يقصد ذلك التقوى بالذات لانا لم نشترط الثاني إفادة التقوى فمتى اتقى نفي الإفادة فإن وجدت الإفادة كان جملة ولو لم تقصد تلك الإفادة نعم لو شرطنا نفي قصد التقوى دخل في الأفراد مقصد به التخصيص على تقدير تسليم أن هذا التركيب عند قصد التخصيص لا يفيد التقوى فلا يلزم دخوله في الأفراد لأن المقصود نفي أن السببية والتقوى يكون علة للأفراد ولا يلزم أفراد العلة فيصح وجود ذلك النفي مع نفي الأفراد كما في نحو أنا سميت في حاجتك وقولنا لم يقصد إفادة التقوى بالذات إشارة إلى أن الإفادة لا يفيد شيئاً ما إذا ما فاد بلا قصد أصلاً لا بهد من خواص تراكيب البلغاء فلا عبرة به أصلاً وقولنا لأن السببي في هذا الاصطلاح انتهى به اصطلاح السكاكي وإياه تبع المصنف في إطلاق السببي على ما ذكره كإطلاقه القهلي على خلافه كما أشرنا إليه بقولنا فيما تقدم لكونه فعلياً سببياً أما اصطلاحه في السببي فكأنه مأخوذ من قول النجاة إن نحو مررت برجل كريم أبوه نعمت سببي لكن على اعتباره ينبغي أن يسمى نحو قولك زيد منطلق أبوه مسنداً سببياً وهو لا يقول به والتفريق بينه وبين قولنا زيد أبوه منطلق بأن الأول المسندي مفرد والثاني المسندي جملة لا يفيد وجهاً لتخصيص الثاني بتسميته سببياً دون الأول وأما اصطلاحه في الفعل فلا يعرف له سلف فيه وقد أطلق السببي في نعمت على ما أطلقه عليه النحويون نحو مررت برجل كريم أبوه وأطلق الفعل فيه على ما أطلقوا عليه الحقيقي نحو مررت برجل كريم وحول هذا

عدم إفادة تقوى الحكم من إضافة المصدر لمفعوله به حذف الفاعل والاصل مع عدم إفادة التركيب تقوى الحكم وحاصله أن العلة في إفراده جملة إفادة تقوى الحكم بنفس التركيب لا من شيء آخر فخرج عرفت فانه إنما أفاد التقوى بالتكرير وحاصل الجواب الثاني أن المراد تقوى الحكم في الاصطلاح وهو تأكيد كيدته بالطريق المخصوص أعني تكرر بالاسناد مع وحدة المسند فخرج عرفت فان المسندي متعدد وعلى هذا الجواب فلا حاجة إلى تقدير مع عدم إفادة نفس التركيب الخ خروج ما ذكر بدون ذلك (قوله فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير) ليس المراد خروجه عن ضابط الأفراد إذ المراد إدخاله فيه بل المراد خروجه عن القيد الذي أضيف إليه المدم أعني إفادة التقوى وإذ أخرج عن إفادة التقوى دخل في عدم الإفادة فيكون مفرداً

(قوله بالطريق المخصوص) أى وهو تكرير الاسناد مع وحدة المسند فخرج القسبان المذكوران وهما عرفت وعرفت ونحوان زيدا عارف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا لا يكون مفردا) أى فقد وجدت العلة بدون العلول مع أنهم ما تلازمان في الثبوت والاتقاء (قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للأمثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الأخير الا على مذهب السكاكي القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولى حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييده بالنسبة للمثال الثانى الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكي فلا لان مذهبه أن النكرة المسند اليها اذا تقدمت ليست الا للتخصيص كما تقدم ذلك كله فتدبر (قوله لكن لان سلم أنها لا تفيد الخ) هذا جواب بالمنع وحاصله أننا لان سلم أن هذه الاقوال لا تفيد التقوى بل هي مفيدة له ضرورة تكرير الاسناد الموجب للتقوى فالتقوى موجود وان كان غير مقصود والمصنف انما عول في علة الافراد على عدم افادة التقوى لا على عدم قصده (قوله ولو سلم) أى كونها لا تفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الافراد معلول ومزوم لعدم السببية وعدم التقوى وهما لا يترتب عليه فنى وجد الافراد كانت العلة متحققة ولا يلزم من هذا أنه كلما وجدت العلة وجد الافراد فالافراد مقصور على العلة والعلة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه أنه ان كان هذا المعنى علة لافراد فيلزم أنه حيث وجد وجد الافراد لما بين العلة والمعلول من التلازم فنى وجد أحدهما وجد الآخر وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد من انضمام أمر آخر اليه في ترتب الافراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الافراد لان

(٢٢)

بالطريق المخصوص نحو زيد قام فان قلت المسند قد يكون غير سببي ولا مفيد للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا أنا سميت في حاجتك ورجل جاءنى وما أنفعت هذا عند قصد التخصيص قلت سلمنا أن ليس القصد في هذه الصور الى التقوى لكن لان سلم أنها لا تفيد التقوى ضرورة حصول تكرير الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن افراد المسند يكون لأجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعلى من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمي في قسم النحو الوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف

الاصطلاح الى المسند لكنه خصه بالجملة كما أشرنا اليه قبل فلم أن مجموع اصطلاحه في السببي والفعلى مبتكر له ولما كان تعريفه السببي فيه انغلاق وصعوبة حينا يظهر عند الوقوف عليه في المفتاح ومعلوم أنه يلزم من انغلاقه انغلاق مقابله وهو الفعلى عدل للمصنف الى المثال في السببي ليعرف

العلة التامة لكن اعترض هذا الجواب بأن الأمر الآخر الذى تم به العلة لم يعلم والأولى ما ذكره العلامة النبوي في شرحه لهذا الشرح وحاصله أن قول المصنف فلكونه غير سببي الخ هذه العلة من باب الشرط فانتفاء السببية والتقوى شرط والافراد مشروط ومن المعلوم أنه يلزم من

وجود المشروط كالافراد وجود الشرط كاتقاء الأمرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقول الشارح بحال ولو سلم أى كونه لا يفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن افراد المسند يكون أى يوجد لأجل هذا المعنى أى لكونه مشروطا به فهو لا يكون مفردا الا بتحقيق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدهم ويلزم من وجود المشروط وجود الشرط وحاصله أنه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كلما لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وانما كان هذا أولى لان حمل العلة على الشرط وان كان بعيدا من كلام الشارح الا أنه لا يرد عليه شيء فتأمل (قوله ثم السببي الخ) هذا دخول على كلام المصنف والقصد به دفع اعتراض وارد عليه في تركه تعريف السببي وانتيانه بالمثال ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو عن خفاء لان أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببي والفعلى أى سواء كانا في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتي (قوله من اصطلاحات السكاكي) أى من مخترعانه (قوله في قسم النحو) أى في القسم المدون في النحو من كتابه المفتاح (قوله الوصف بحال الشيء) أى بصفته وفيه أن الوصف فعل الواصف وليس هو السمي بالوصف الفعلى أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم أو كريم أبوه والجواب أن في الكلام حذف أى أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء في بحال للإباسة من ملابسة الدال للدلول (قوله نحو رجل كريم) أى في قولنا جاء رجل كريم وانما قدرنا ذلك ليكون كريم وصفا فيلائم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلى الجارى على من هو له ويسميه النحاة وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكي عنهم بالنسبة بالفعل كما انفرد عنهم بجراء هذا في المسند مع تخصيصه السببي فيه بالجملة فمجموع اصطلاحه مبتكر له فصح كلام الشارح وان دفع ما عساه أن يقال ان النحاة أيضا يسمون الوصف بحال ما هو من سببيه وصفا سببيا

والمراد بالسببي نحوز بدأ به منطلق قال السكاكي وأما الحالة المقتضية لافراده فهي إذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وأعني بالسند الفعلي ما يكون مفهومه محكوما به بالثبوت للسند إليه أو بالاتفاء عنه كقولك أبو زيد منطلق والكرمن البر بستين وضرب أخو عمرو ويشرك بكرك بكر ان تعطه وفي الدار خالد إذ تقديره استقرار وحصل في الدار على أقوى الاحتمالين لتمام الصلة بالظرف كقولك الذي في الدار أخوك وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ما ذكره في تفسير السند الفعلي يجب أن يكون تفسيراً للسند مطلقاً والظاهر أنه إنما قصد به الاحتراز عن السند السببي إذ فسر السند السببي بعدها بما يقابل تفسير السند الفعلي ومثله بقولنا ز بدأ به منطلق أو وانطلق والبر الكرمين بستين فجعل كترى أمثلة السببي مقابلة لأمثلة الفعلي مع الاشتراك في أصل المعنى والثاني أن الظرف الواقع خبراً إذا كان مقدرًا بجملة كما اختاره كان قولنا الكرمين البر بستين تقديره الكرمين البر استقرار بستين فيكون السند جملة ويحمل تقوى الحكم كما مر وكذا إذا كان (٢٢٣) في الدار خالد تقديره استقرار في الدار خالد

كان السند جملة أيضا  
لكون استقرار مسندا الى  
ضمير خالد لا الى خالد على  
الأصح لعدم اعتماد الظرف  
على شيء.

بحال ماهو من سببيه نحوز رجل كريم أبوه وصفا سببيا وسمى في علم العاني السند في نحوز بدقام مسندا فعليا وفي نحوز بدقام أبوه مسندا سببيا وفسرهما بما لا يخلو عن صعوبة وانغلاق فلهمنا ا كتنفي المصنف في بيان السند السببي بالمثال وقال (والمراد بالسببي نحوز ز بدأ به منطلق) وكذا زيد انطلق أبوه ويمكن أن يفسر السند السببي

منه الفعلي فقال (والمراد بالسببي) خبر هو (نحوز) الخبر في قولك (زيد أبوه منطلق) ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو من خفاء لأن أوجه التماثل كثيرة ومثل هذا قولك مثلا زيد انطلق أبوه مما كان فيه الخبر جملة علققت على مبتدأ بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فيستفاد حد السببي بما ذكر من المثالين لاشتمالهما على أجزائه فيخرج عنه السند في نحوز بد منطلق أبوه إذ ليس منطلق أبوه بجملة كما تقرر والسند في نحوز قول هو الله أحد ماهر جملة أخبر بها عن ضمير الشأن لأن تعاقبها بالمبتدأ بنفسها لا بعائد وفي نحوز قولنا زيد قام لان العائد في قام مسندا اليه ويدخل في ذلك الحد المستفاد من المثالين (والمراد بالسببي نحوز ز بدأ به منطلق) شئ السند على أقسام الأول أن يكون سببيا والمراد بالسببي أن يكون اثبات السند للسند اليه لمتعاقبه لان نفسه وذلك اما بأن يتقدم السببي نحوز ز بدأ به منطلق أو يرد حدوث السند وهو سببي مثل زيد انطلق أبوه وفي هذين القسمين يكون جملة أوز بد منطلق أبوه وهو مفرد سببي الثاني أن لا يكون سببيا ولكن يراد تقوى الحكم بتكرار الاسناد كقولك ز بد قام فانه وقع الاسناد الى ز بد مرتين أحدهما الى لفظ زيد والثاني لضميره وهو فاعل قام الثالث أن لا يكون سببيا ولا يراد به التقوية مثل زيد منطلق فاعله أنه ان أراده التقوية كان جملة وان لم يراد فاما أن يكون سببيا أولا ان لم يكن فهو مفرد وان كان فاما أن يتأخر السببي ولا يرد الحدوث أولا فان تأخر ولم يرد الحدوث فهو مفرد مثل ز بد قام أبوه اذا عرفت ذلك ورد على المصنف أن كلامه يقتضى أنه متى كان سببيا كان جملة وليس كذلك لأجل زيد منطلق أبوه (تنبيه) مراد المصنف بغير السببي هو ما أراده السكاكي بالسند الفعلي

وحاصل الدفع أنهم وان  
شاركوه في ذلك لكن لم  
يشاركوه في تسميته الوصف  
بحال الشيء فانهم سموه  
حقيقيا وهو سماء فعليا  
وهو قد قسم السند أيضا  
الى قسمين وسمى أحدهما  
سببيا والآخر فعليا وهم  
لم يتعرضوا لذلك أصلا  
فدعوى ابتكار اصطلاحه  
واختراعه من حيث  
المجموع (قوله بحال ماهو  
من سببيه) أي بحال شيء  
كالآب في المثال وقوله  
هو أي الشيء وقوله من  
سببيه أي من جزئيات سببي

الموصوف أي من جزئيات المشتمل على سبب الموصوف أي على ضميره مثلا رجل كريم أبوه كريم دال على حال الأب الذي هو جزئي من جزئيات سببي الرجل أي الاسم المشتمل على ضميره ومنها جاء في رجل كريم غلامه وكريم جار يتولو قال بحال ماهو لسببيه لكان أوضح (وقوله نحوز رجل كريم أبوه) أي في قولنا مثلا جاء رجل كريم أبوه وهذا الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة إذا كان مسندا كما يأتي في قول الشارح ويمكن أن يفسر السند السببي بجملة الخ فلان مائة بين ما هنا وما يأتى في (قوله زيد قام) أي ومثله زيد قام فليس الفعلي عنده فاصرا على الجملة بل المفرد كذلك (قوله فلهمنا ا كتنفي المصنف الخ) أي ويعلم من مثال السببي مثال مقابله وهو الفعلي (قوله نحوز بدأ به منطلق) أي نحوز أبوه منطلق من قولك زيد أبوه منطلق لان السند السببي هو أبوه منطلق وقوله وكذا الخ مثال للسببي في الجملة الفعلية ومقابله مثال في الجملة الاسمية وقوله أبوه منطلق أي وأما ز بد منطلق أبوه فليس السند فيه سببيا عنده لان السند مفرد لاجملة على ما يأتى فهو من قبيل الفعلي (قوله ويمكن أن يفسر السند السببي) أي على قاعدة السكاكي تفسير الاصوابة فيه ولا انفلاق صادقا على أبوه منطلق وعلى غيره

(قوله بجملة علفت) أمر بطل مبتدا الخ اعترض العلامة السيد هذا التفسير بأن فيه دور التوقف كون المسند جملة على كونه سببياً وتوقف كونه سببياً على كونه جملة وذلك لان المصنف جعل كون المسند سببياً علة لكون المسند جملة حيث قال فيما بعد وأما كونه جملة فالتقوى أول كونه سببياً وقال هنا أما افراده فلكونه غير سببى مع عدم افاضة تقوى الحكم ومفهومه أن كونه سببياً علة لكونه جملة وهذا يقتضى توقف كونه جملة على كونه سببياً لان العلامة الواحة للشيء بحسب سببه اعليه وتوقفه عليها وهذا التفسير يقتضى توقف كونه سببياً على كونه جملة لان الجملة أخذت في تعريفه ولاشك أن العرف بتوقف معرفته على معرفة سائر أجزائه وأجيب بأن كونه سببياً المفهوم من الضابط السابق ومن كلامه فيما يأتي بعد علة لا يراد المسند جملة لاعلة لتصور كونه جملة فالتوقف على كونه سببياً إرادته جملة لا تصوره (٢٤) والتوقف على كونه جملة تصور كونه سببياً لإرادته فاختلفت جهة

بجملة علفت على مبتدا بهائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فخرج المسند في نحووز يد من نطاق أبوه لانه مفرد وفي نحو قول هو الله أحد لان تمليقها على المبتدا ليس بهائد وفي نحووز يد قام وز يد هو قائم لان العائد مسند اليه ودخل فيه نحووز يد أبوه قائم وز يد قام أبوه وز يد مررت به وز يد ضربت عمرا في داره وز يد ضربته ونحو ذلك من الجمل التي وقعت خبر مبتدا ولا تنفيذ التقوى. والعمدة في ذلك تنبع كلام السكاكي لانالم نجد هذا الاصطلاح لمن قبله

ولم يذكره السكاكي الذي كلامه هو العمدة في معنى السببى هنا لعدم تقدم سلف لغيره في معناه على هذا الوجه نحووز يد مررت به وز يد ضربت عمرا في داره وز يد قام أبوه قائم ذلك الحسن لان العائد لم يشترط فيه كونه ضمير اثم ان ما ذكر من عدالسببى بما فيه ذكر الجملة يرد عليه أن السببى ذكره حكمه بكون المسند جملة فيقتضى ذلك العلم بالسببية أولا ليكون العلم بها حاملا على إيراد المسند جملة لان العلة الموجبة للاتيان بالشيء يجب سبقه اعليه وحدالسببى بالجملة يقتضى أن يكون التقدير اذا كان المسند سببياً بأن يكون جملة الى آخره أتى به جملة في تعريف السببية بما فيه ذكر الجملة نظر وقد أجيب عن هذا وهو ما يكون مفهوما محكوما فيه بالثبوت أو الانتفاء وجعل منه في الدار خالد على أن تقديره استقر في الدار وأورد عليه المصنف أمرين أحدهما أن ما ذكره في تفسير المسند الفعلى يجب أن يكون تفسير المسند مطلقا والظاهر أنه انما قصد به الاحتراز عن المسند السببى اذ فسر المسند السببى بهذا بما يقابل تفسير المسند الفعلى ومشله بقولناز يد أبوه انطلق أو منطلق والبر الكرم منه بستين جعل أمثلة السببى مقابلة لامثلة الفعلى مع الاشتراك في أصل المعنى وأجيب عنه بأن ما ذكره تفسير المسند الخبرى المقابل لسببى الشامل المفرد والجملة التي تكون قصد بها تقوى الحكم ولذلك قيد السكاكي الفعلى بنفى الجملة ليتبين كونه مفردا أما كونه مقابلا لسببى فلأن الفعلى ما يكون مفهوما محكوما فيه بالثبوت المسند اليه أو الانتفاء وهو أعم من المفرد والجملة التي يكون المقصود بها تقوى الحكم الثاني أنه اذا كان تقدير في الدار خالد استقر وخالد مبتدا كان المسند جملة أيضا وأجيب عنه بأنه لعله فرعه على رأى الأخص من أن الظرف يعمل بغير اعتماد فيكون أراد أن خالد افاعل واستقر فارغ من الضمير وهو المسند العامل في خالد

التوقف فلا دور (قوله بعائد) أى ملتبسة بعائد أو الباء متملقة بعلفت (قوله لانه مفرد) أى لان الوصف مع مرفوعه الظاهر كالمضمرة في حكم المفرد ولا يرد على هذا ما صر من أنه جعل الوصف في نحووز رجل كريم أبوه وصفا سببياً مع أنه مفرد لانه انما يشترط في السببى كونه جملة اذا كان مسندا لان كان لغنا لكن يطلب الفرق منه بين المسند والتعت (قوله ليس بعائد) أى ليس ملتبسا بعائد لاتحاد المبتدا والخبر فلا تحتاج للرباط واعلم أن هذا المسند كما أنه ليس بسببى هو ليس بفعلى لانهما انما يقالان فيما اذا تعابر المبتدا والخبر فلا يرد أنه اذا لم يكن سببياً كان فعليا فيدخل في ضابط الافراد

مع أنه جملة كذا في عبد الحكيم (قوله ولا تنفيذ التقوى) أى لعدم تكرر الاسناد فيها (قوله والعمدة) وأما في ذلك) أى في هذا التفسير وقوده من حيث الادخال والاخراج واعترض بأن السكاكي اشترط شرطان اذا على ما قاله الشارح وهو أن يكون المضاف للضمير اسما مرفوعا كالمثالين الأولين وحينئذ فيخرج زيد مررت به وز يد ضربت عمرا في داره وز يد ضربته فليس المسند في هذه الأمثلة الثلاثة سببياً عند السكاكي خلافا للشارح فلو كان العمدة في ذلك على ما قاله السكاكي ما خالفه فيما ذكر والحاصل أن السببى السببى عند السكاكي أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحووز يد أبوه ينطلق أو اسم فاعل نحووز يد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحووز يد أخوه عمرو أو جملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحووز يد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع أقسامه متمصر

(قوله وأما كونه فعلا) أي وما الاتيان به فعلا فيكون للتقييد بأحد دلخ وذلك عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم وقوع الحدث في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على ذلك الأحد لأجل تقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أي تقييد السند) أي الذي هو الفعل والمراد فللتقييد جزء معناه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فأنفذ ما يقابل ان الزمان جزء من معنى الفعل فاذا كان السند الذي هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تقييد الشيء بنفسه بالنظر للزمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذي الخ) هذا يقتضى أن الماضي سابق على الحال ويلي الماضي الحال ويلي المستقبل وهو ظاهر وان كان ابن هشام جعل ذلك مما يقابله لاذهان عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحال ثم الماضي والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فينحل المعنى وهو الزمان الذي في زمان متقدم على الزمان الذي أنت فيه فان كان عين الزمان الذي جعل ظرفا له لزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقبل مجرد التقدم وجهه ظرف زمان فيه مسامحة فسكانه قال الزمان للتقدم على زمانك الذي أنت فيه أو انه من ظرفية العام في الخاص بمعنى محققه فيه يعنى أن الماضي هو الزمان المحقق في أجزاء الزمان الذي قبل زمانك (قوله الذي أنت فيه) أي حين التكلم أو حين غيره من الأفعال وكذا يقال في قوله بعده هذا الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضي أو اسم المفعول وكلاهما موافق لما قول لان الزمان يستقبل كما تستقبله (قوله الذي يترب) أي ينتظر وجوده أي الزمان الذي من شأنه أن يترب وينتظر وجوده لان الترتب بالفضل لا يتوقف عليه تحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يترب دال على الزمان المستقبل فيلزم أن يترب وجود المستقبل (٢٥) في المستقبل لان المستقبل الذي

هو مدلول يترب كما هو ظرف للترتب طرف وجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لترتبه في الماضي أو الحال فيكون في المستقبل فيلزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه أو أن يكون للزمان زمان آخر وهو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقوله

(وأما كونه) أي السند (فعلا فللتقييد) أي تقييد السند (بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضي وهو الزمان الذي قبل زمانك الذي أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذي يترب وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرفي بما هو غير مرضي فلي تأمل (وأما كونه فعلا) أي وما الاتيان بالسند فعلا (فيكون) (للتقييد) أي لتقييد السند (بأحد الأزمنة الثلاثة) عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم الوقوع في أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على أحدها ص (وأما كونه فعلا فللتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة

(٤ - شروح التلخيص - ثانی) يترب وجوده مجرد التأخر فسكانه قال الزمان المتأخر بهذا الزمان أي الحاضر وحينئذ فلا يلزم ما ذكر لان الأفعال الواقعة في التمار يفاد لادلالة لها على زمان كما صرح بذلك العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أي آتات وأزمنة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل وفيه انه اذا كان الزمان -الافلاماضي ولا مستقبل ويجب أن المراد الماضي باعتبار ما يكون والمستقبل باعتبار ما كان كذا قرر شيخنا العلامة العدوي وفي بعض الحواشي أن الحال عند التحدث أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر الآن حقيقة في الآن الحاضر لكن أقصره احتاج الى الاعتماد على أجزاء قبله وأجزاء بعده (قوله من غير مهلة وتراخ) أي بين كل جزء وما يليه لا بين أوق الأجزاء وأخرها إذ المهلة بينهما لازمة اذا طالت اللدة كما يقال زيد يصلي والحال أن بعض صلواته ماض و بعضها باق فجمعوا الصلاة الواقعة في الآتات الكثيرة المتعاقبة واقصة في الحال فليس الحال زمن التكلم فقط وهذا أعنى قوله من غير مهلة وتراخ توضيح لقوله متعاقبة وليس قيدا آخر للاحتراز عمالو كانت الأجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كشهر وسنة فان الأجزاء وان كانت متعاقبة لكن هناك مهلة وتراخ بين أولها وآخرها لان المجموع لا يخرج عن أن يكون حالاً لانه حيث فرض أن هناك أجزاء متصلة فالمهلة بين أولها وآخرها لازمة فلامعنى لاشتراط انتفاء ذلك (قوله وهذا أمر عرفي) يحتمل أن المراد وهذا الحال أي مقداره أمر عرفي أي مبني على عرف أهل العربية وليس مضبوطا بمحدد معين فأي مدونه حال فهو حال كما جعلوا الزمن في زيد يصلي حالاً مع كونه في أثناء الصلاة فرغ منها شطر وبق شطر وكذا في زيد يأكل أو يحجج أو يكتب القرآن أو يجاهد في الكفار ولا شك في اختلاف مقادير أزمنتها ويحتمل أن المراد وهذا أي الحال أمر عرفي أي متعارف بين الناس ولا حقيقة له في الواقع لان كل جزء اعتبرته من الزمن تجدها ماضيا أم مستقبلا وليس ثم حال يمكن تحققه قاله ثم وفيه أن الآن الحاضر وهو الجزء الحاضر من الزمان البسيط الذي لا يقبل القسمة متحقق قطعا ويحتمل أن المراد وهذا عرف بالحال العرفي وهو

الزمان الذي يقع فيه الفعل ويقدر بقدره فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقي فهو الآن الذي لا يتجزأ قاله السبزمي (قوله وذلك) أي وبيان ذلك الذي قاله المصنف من أن الفعل يدل على التقييد بأحد الأزمنة (قوله دال بصيغته) أي بهيئته وليس المراد بالصيغة المادة لأن الفعل يدل بها على الحدث لا على الزمان (قوله من غير احتياج الخ) جواب عما يراد على المصنف من أن الاسم كذلك قد يدل على أحد الأزمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فللتقييد الخ مع أن التقييد المذكور متأخر مع إرادته اسمها لما علمت من أن الاسم قد يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وحاصل الجواب أن العلة التقييد مع الأخصرة فلا يحتاج للتصريح معه بقرينة بخلاف الاسم فإنه وان حصل به التقييد لكن يحتاج للقرينة ثم إن قوله من غير احتياج الخ هذا إنما يظهر بالنسبة للماضي والأمر وأما المضارع فإنه يحتاج للقرينة لاحتماله للحال والاستقبال وقد يجاب بان المراد من (٢٦) غير احتياج إلى قرينة أي من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافي أنه يحتاج

وللقرينة المعينة للراد عند تراحم المعاني فإن قلت فما الفائدة حينئذ في الإيراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة إلا أن القرينة هنا لتعيين المراد في الاسم للتقييد قلت فائدته التدرج في التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فإنه إنما يدل عليه بقرينة خارجية) اعترض بأن هذا ينافيه قولهم اسم

وذلك لأن الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج إلى قرينة يدل على ذلك بخلاف الاسم فإنه يدل عليه بقرينة خارجية كقوله نازيد قائم الآن أو أمس أو غدا ولذا قال (على أخصر وجهه) وهي الماضي الذي هو زمان قبل زمانك الذي أنت فيه والاستقبال وهو زمان من شأنه أن يرتقب حصوله بعد زمانك والحال وهو أجزاء من أواخر الزمان الماضي وأوائل المستقبل بشرط تعاقيهما بلا مهلة ولا تأخر واحتراز من التعاقب بلا مهلة من الأجزاء التي وقع بينها فصل كما إذا اعتبر جزء مع الثالث منه أو الرابع فما فوق فلا يسمى - إلا ثم تلك الأجزاء المسماة بالحال لم تبين على التضييق حتى لا يسمى منها حالا إلا ما صادف النطق فقط بل يبنى الأمر على عرف أهل العربية كما يقال زيد يصلي ويكون حالا إذا كان في أثناء الصلاة المتعاقبة ولو كان قد فرغ منها بشرط وبقي شطر فلم يذكر أنه ليس المراد بنفي المهلة والتراخي نفي الاتساع عن تلك الأجزاء المراد في الفصل بين أجزاء الزمان المتعبرة حالا ومقدارها حينئذ في الاتساع بعد نفي الفصل بينها يعتبر عرفا (على أخصر وجهه) أي يكون المسند فعلا للتقييد بأحد الأزمنة على أخصر وجهه وذلك لأن الفعل يدل على أحد تلك الأزمنة الثلاثة بصيغته من غير حاجة إلى قرينة تعيين أحدها بخلاف الاسم فإنها إنما يعين أحدها بقرينة فإذا

الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فإن هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحالي بلا قرينة واحتياجه لها إذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها إذا أريد غير الزمان الذي هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين

على أخصر وجهه الخ) ش يشكون المسند فعلا لأنه على أحد الأزمنة الثلاثة مع الاختصار لأن قولك زيد قائم يدل على وقوع قيامه في الماضي مع الاختصار فإنه يبنى عن قولك قائم في الماضي والفعل حيث وقع دل على التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة أمام عينها مثل قائم حيث لم يقع صلة أو صلة لنكرة عامة أو في شرط ومثل سيقوم وإمامهما بين أمرين مثل المضارع إذا قلنا أنه محتمل للحال والاستقبال والماضي إذا وقع صلة أو صلة لنكرة عامة فإنه يحتمل الماضي والاستقبال والحال خلافا لقول ابن مالك يحتمل الماضي والاستقبال فإنها عبارة قاصرة لعدم ذكر زمن الحال ودلالة الفعل على الزمان بالتضمن بخلاف دلالة قائم على الحال فإنها ليست بالتضمن بل بالالتزام والتحقق أن الفعل الواقع صلة

ولما

الفعل واسم الفاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لأن الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة أي دلالة

صريحة بلا قرينة وقوله بخلاف الاسم فإنه إنما يدل عليه دلالة صريحة بقرينة وحينئذ فلا يراد بهم الفاعل لأنه وإن دل على الزمان الحالي بلا قرينة لكن بالضرورة لا بالصرحة وبيان ذلك أن قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال أي في الحدث الحالي أي الحاصل بالفعل لا الزمان الحالي وإن لزمت من الأولى الثاني فدلالته على الزمان الحالي بلا قرينة لكن بالضرورة لا بالصرحة بخلاف الفعل فإن الزمان جزء مفهومه فحينئذ يدل عليه صراحة بلا قرينة فالخاصل أن الفعل يدل على الزمان صراحة بلا قرينة وأما الاسم فإنه لا يدل على الزمان دلالة صريحة إلا بالقرينة فاسم الفاعل وإن دل على الزمان بلا قرينة لكن دلالة التزمية لا صريحة فإذا أريد بالدلالة عليه صريحا احتاج إلى قرينة وقد ضعف اليقيني بهذا الجواب بأن تعقل الحدث الحالي بلا زمان كالحال وحينئذ فكيف يتأتى للواضع أن يتعقل الحدث الحالي وحده ويضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجهه) كان ينبغي أن يؤخره عن قوله مع أفادة التجدد ليتعلق بأفاده أتجدد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا يتأتى في الإقصاء الاختصاص

(قوله ولما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم ان الزمان عرفوه بأنه كم أي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار  
الذات أي لا يتجمع أجزاءه في الوجود فيكون كل منها حادثا فمن لوازمه التجدد والحدوث وإذا كان كذلك فينبغي أن يعتبر التجدد في  
الحدث المقارن له لاجل المناسبة بين المقارنين على أنه لا معنى لمقارنة الشيء . (٢٧) لزمان الاحداث معه فاذا

استعملت الافعال في الامور  
المستمرة كقولك علم الله  
ويعلم الله كانت مجازات  
ومن ثم اجمعوا على أن هذه  
الافعال ليست زمانية لانها  
لو كانت زمانية لكان  
مدلولها متجددا وحادثا  
واللازم بما لم يعلم أن  
التجدد يطلق على معنيين  
أحدهما الحصول بعد أن  
لم يكن والثاني التقضي  
والحصول شيئا فشيئا على  
وجه الاستمرار والمعتبر في  
مفهوم الفعل التجدد  
بالمعنى الاول واللازم للزمان  
التجدد بالمعنى الثاني وحينئذ  
فالواقفة بين الحدث  
والزمان المقارنين في مطلق  
تجدد لان التجدد بالمعنى  
الثاني غير لازم للفعل  
ولاعتبار في مفهومه حتى  
إذا أريد ذلك من الفعل  
للمضارع فلا بد من قرينة  
إذا علمت هذا تعلم أن قول  
اندرسين معنى أحمدك انه  
يحمد الله حمدا بعد حمد الى  
مالانهاية له تفسير بحسب

ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه كما غير قار الذات أي لا يتجمع أجزاءه في الوجود والزمان  
جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع افادته التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة مفيدا للتجدد واليه أشار بقوله  
(مع افادة التجدد كقوله) أي كقول طريف بن عيم

قلت زيد قائم لم يعين احدها الا بقولك الآن أو أمس أو غدا والتعيين في الفعل بالنسبة الى المضي وما  
يقاله ظاهر وأما تعيين الحال عن الاستقبال في المضارع فحفل نظر وكذا التعيين مطلقا في الالهم مع  
تصريحهم بأن أصله الدلالة على الحال وعليه انما يحتاج الى القرينة فيه بالنسبة الى المضي أو الاستقبال  
فقط كما يحتاج اليها في المضارع بالنسبة لأحد مدلوليه من حال أو استقبال وقد يجب في  
الاسم بأن دلالاته انما هي على الحدث الحالى بالاصالة لا على الزمان الحالى فلا يدل على الزمان الا بالزوم  
لا بالصراحة الا بالقرينة بخلاف الفعل بالنسبة الى المضي وغيره ولا يخفى ضعف الجواب اذ تعقل  
الحدث الحالى بلا زمان الحال كالحال فتأمل (مع افادة التجدد) أي يكون المسند مفعلا للتقييد المذكور  
مع زيادة افادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضاء المقام لذلك وهذا التجدد المفاد للفعل  
انما أفاده لدلالته على الزمان الذي هو كم أي عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات بحيث لا يتجمع  
أجزاؤه في الوجود فالحدث المقارن لذلك الزمان في دلالة الفعل يناسب أن يعتبر فيه التجدد كبقائه  
لكن التجدد المعتبر في الحدث تجدد مطلق وقوعه لا التجدد بمعنى الحصول على وجه الاستمرار شيئا فشيئا  
وهو الآتي في المثال فانه انما يدل على الفعل بقرينة السياق وعلى هذا فلغائل أن يقول فما المانع  
من اعتبار ذلك في الاسم بالقرينة أيضا اللهم الا أن يجب بأن أكثر افادة هذا التجدد ولو بالقرينة في  
الفعل لمناسبة مقارنة الزمان الذي تحقق فيه ذلك المعنى فصح تخصيصه بالفعل وذلك (كقوله) أي

سلب الدلالة على تعيين الزمان وصار صالحا للأزمنة الثلاثة مضارعا كان أم ماضيا واليه أشار  
الزنجشري في صورة الرحمن وغيره وقوله (مع افادة التجدد) أو رد عليه أن التقييد بأحد الأزمنة  
حكم بمحصوله في ذلك الزمان دون غيره وهذا هو التجدد فيكون ذكر التجدد تكرارا وجوابه أن  
التصريح بكونه حاصل في زمن لا يقتضي كونه لم يكن حاصل في غيره فلا يلزم التجدد وفي الجواب  
نظر لما سألني قريبا ان شاء الله تعالى ويريد أن الفعل يدل على وقوع الحدث فهو يدل على تجدد  
ماض ان كان الفعل ماضيا أو مستقبلا في نحو سيقوم أو حالا في نحو زيد الآن يقوم وقول المصنف  
مع التجدد يحتمل أن يريد أنهما علقتان وأن يريد أنهما جزأ علة ومثل المصنف هذا بقول طريف  
ابن عيم العنبري:

المقام لا بحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضي والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار (قوله أي  
لا يتجمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله مفيدا للتجدد) أي تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل أي وجوده بعد أن لم يكن لاجل أن  
يكون هناك مناسبة بين الزمان ومقارنه وهو الحدث في أن كلا منهما متجدد وان كان التجدد المعتبر في هذا غير المعتبر في هذا ان قلت  
المضارع قد يفيد التجدد الاستمراري وهو الحصول شيئا فشيئا اللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع كما مر ان قلت ماتقرر  
من افادة الفعل للتجدد يشكل على قولهم الجملة للمضارعية اذا وقت خبر انحو زيد ينطلق مفيدة للثبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون  
المراد من قولهم للثبوت أي ثبوت التجدد واستمراره وحينئذ فلا اشكال (قوله أي كقول طريف) أي يصف نفسه بالشجاعة

وأما كونه اسما فلا فائدة عدم التبييد والتجدد ومن البين فيه ما قول الشاعر لا يالف الدرهم المضروب صرنا يذبل لكن يمر عليها وهو منطلق وقوله أو كما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الى عريفهم يتوسم اذ معنى الاول على انطلاق ثابت الدرهم مطلقا من غير اعتبار تجده وحدوثه ومعنى الثاني على توسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك

(قوله أو كما وردت الخ) بعده \* يتوسموني أنني انا ذلكم \* شاك سلاحي في الحوادث معلم \* تحتي الاغر وفوق جلدي نثرة (٢٨) زغف ترد السيف وهو مثل \* حولي أسيد والهجم ومازن \* واذا حلت فحول بيتي خصم

\* (أو كما وردت عكاظ) \* هو منسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة \* بعثوا الى عريفهم) وعريف القوم القيم بأمرهم الذي شهر وعرف بذلك (يتوسم) أي يصدر عنه نفوس الوجوه

طريف بن تميم \* (أو كما) أي أحضروا وكما (وردت) أي جاءت (عكاظ قبيلة) منهم وعكاظ اسم لسوق للعرب كانوا يردونه ويجتمعون فيه ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون (بعثوا) جواب كما (الى عريفهم) وعريف القوم رئيسهم ومتولى البحث والكلام في شئونهم حتى اشتهر بذلك وعرف به (يتوسم) أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم أي يتفرس الوجوه طالبا الى لانلى جنسية في كل قوم ونكاية لهم فيبعثوا عريفهم ليعينى بذلك التوسم فيطلبوا أثارهم منى فقوله يتوسم أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم متجددا شيئا فشيئا وقد تقدم أن دلالة الفعل على هذا المعنى ليست بالاصالة بل قرينة

أو كما وردت عكاظ قبيلة \* بعثوا الى عريفهم يتوسم فان يتوسم يدل على تجده وقد يقال ان التجدد في هذا البيت فهم من كمال الدلالة على التكرار الذي هو ملازم التجدد فان كان المراد ان معنى يتوسم أنه في كل مرة يتكرر التوسم فقد يمنع الآن هذا البيت ذكره المصنف مثلا لاشهادا السكك لك أن تقول يتوسم ليس مسندا بل حال السكك مسند معنى فان قلت كيف يكون التجدد في الفعل الماضي قلت لان كل فعل حادث تجدد بعد أن لم يكن ولا ينبغي أن قولنا قام زيد يدل على أنه لم يكن قائما على الدوام لصحة قولنا أحيا الله زيدا وان كان لم يزل حيا منذ صدق عليه اسم زيد ولو لم يكن مدلول الفعل التجدد وذلك أعم من تجدد شيء يتقدمه مثله أو لان فان الافعال المستمرة ليست فملا واحدا بل الفعل في كل وقت غير الفعل في الوقت الذي قبله وان انحدا بالانواع ولذلك قال أحيانا من الافعال مادوامه فعل كالاتسداء وهو يخالف ما ذكره البيانين وانهم بنوا ذلك على العرف فذكروه في الايمان فان بناها على العرف غالبا \* تنبيه \* الفعل يدل على التجدد ما ضا كان أم مضارعا أم امر غير أن التجدد الذي يدل عليه الماضي المراد به الحصول والمضارع يدل على التجدد بمعنى أن من شأنه أن يتكرر ويقع مرة بعد أخرى وقد صرح به الزمخشري عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم وسيأتي في كلام المصنف في الكلام على لو وأما ما وقع في كلام الزمخشري عند قوله تعالى أو أوتك سير حمم الله من أن التأكيد مستفاد من السين وما اقتضاه من عدم استفادته من الفعل

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام في مستهل ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتماكظون أي يتفاخرون ويتناشدون وكانت فرسان العرب اذا حضروا عكاظ وأمن بعضهم من بعض لسكون عكاظ في شهر حرام تقنوا حتى لا يعرفوا وذكر عن طريف هذا انه كان من الشجعان وكان لا يتقنع كما يتقنعون فانفق له أنه وافى عكاظ وكان طريف قبل ذلك قد قتل شراحيل الشيباني فقال حصيفة بن شراحيل أروني طريقا فأروه اياه فجعل حصيفة كلاما به طريف تأمله ونظر اليه حتى فطن له طريف فقال له مالك تنظر الى مرة بعد مرة فقال له حصيفة أتوسمك لاعرفك ففقه على ان لقيتك في حرب لأقتلك أو لقتلتني فقال

طريف عند ذلك الايات المذكورة والمهززة في قوله أو كما للاستفهام التقريري والواو لانه لطف على مقدر أي أحضرت وتأملها العرب في عكاظ وكما الخ وقبيلة فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعوله وكما ظرف زمان لوردت بمعنى من معنى الشرط والعامل فيه جوابه وهو بعثوا (قوله منسوق) يفتح الواو الشددة اسم مكان من نسوق القوم اذا باعوا واشتروا فهو اسم لمكان البيع والشراء (قوله ويتفاخرون) أي بذكر أنسابهم وبما يلبسونه من الثياب وما يحملونه من السلاح (قوله القيم بأمرهم) أي رئيسهم المتولى للبحث عنهم والكلام في شأنهم (قوله وعرف بذلك) أي بالقيام بأمرهم وهذا اشارة الى وجه تسميته عريف (قوله يتوسم) هذا محل الشاهد حيث أورد السند فعلا للتبييد بأحد الامتيازات مع افادة التجدد (قوله نفوس الوجوه) أي وجوه الحاضر بن لينظر أثارهم أو لأنلى جنسية في كل قوم ونكاية لهم فاذا وردت القبائل ذلك اهل بعثوا عريفهم ليتعرفن فيأخذوا بأثارهم منى وهذا مدح في العرب للجري منهم \* ويحتمل كما قيل بعثوا الى عريفهم ليتعرفن لاجل أن يتأسوا بشجاعتى ولأجل أن يتم لهم اظهار مفاخرتهم بحضرتي لانه كان رئيسا على كل شريف

(قوله وتأملها) تفسير لقوله تفرس الوجوه واعترض على الشارح بأن قوله أي يصدر عنه تفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة يدل على أن التجدد المعبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى التقضي والحصول شيئا فشيئا مع أنه ليس كذلك كما تقدم إذ دلالة على التجدد بهذا المعنى لا بد لها من قرينة وأجيب بأن هذا تفسير للراد من الفعل في هذا المقام لا تفسير له بحسب الوضع فلا ينافي ما نحن متفقين أن المعبر في مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بعد العدم لا بمعنى التقضي شيئا فشيئا فإنه لا بد له من قرينة وهي في البيت كون تعيين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس التجدد كثيرا في وجوه الحاضرين في السوق (قوله فلا فائدة عدمهما) الأظهر أن يقول فلا فائدة مطلق الثبوت لأجل أن لا يكون الكلام خاليا عن إفادة للدلول الوضعي للاسم صريحا فان الاسم لا تنفد عدم التقييد وعدم إفادة التجدد بل هما عدم ما يدل

(٢٩)

عدمهما إفادة الدوام أي المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادة الثبوت المقابل للتجدد وأعلم أن دلالة الاسم على الثبوت الذي هو تحقق المحمول للوضع بحسب أصل الوضع وأما إفادته للدوام والثبات فن خارج لا بحسب أصل الوضع وقد أشار الشارح إلى ذلك بقوله الآتي قال الشيخ عبد القاهر الخافاه أفادته لدلالة الاسم على الدوام بحسب الوضع فكلام الشارح يشير إلى أنه ينبغي أن يحمل كلام المصنف على أن إفادته للدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ودقفا للتعارض بينهما فنقله لكلام الشيخ إشارة

وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة (وأما كونه) أي المسند (إفادته فلا فائدة عدمهما) أي عدم التقييد المذكور وإفادة التجدد بمعنى إفادة الدوام والثبوت لأغراض تتعلق بذلك

السياق كما في الشاهد لان تعيين المطلوب إنما يحصل بعد التفرس التجدد كثيرا في السوق (وأما كونه اسما) أي وأما الانبائ بالمسند أسما (ف) يحصل (لإفادته عدمهما) أي لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين وعدمهما هو إفادة الدوام المقابل للتقييد بزمن مخصوص وإفادته مطلق الثبوت المقابل للتجدد وذلك لأغراض يقتضيه المقام ككمال المدح أو الذم لهما بالثبات أو كمال دلالة الاسم على مطلق الثبوت فهي على أصل وضع الاسم فقوله من قال يدل اسم الفاعل على الحدوث بخلاف الصفة المشبهة يحمل على أن ذلك بمعرض الاستعمال وهو كثيرا في أصل الوضع والاكاف كالفعل وأما

المضارع ففيه نظر وأعلم أنه يستثنى من قولنا المضارع دال على الاستمرار ما إذا أراده زمن الحال خاصة فان الاستمرار مع إرادة زمن الحال فقط لا يجتمعان إلا أن يقال يدل على وقوع الحدوث في الحال وأنه يستمر في المستقبل فان قلت لو كان المراد بالمضارع الاستمرار لكان في المضارع لا يثنى أصل الفعل فاذا قلت لا يقوم زيد يكون نفيًا لقيامه المستمر لانفيا لأصل القيام قلت يقدر أن الفعل صار مضارعا بعد النفي وورد النفي على أصل الفعل فيقي نفيًا موصوفا بالاستمرار فصار الاستمرار للنفي لا للفعل وما ذكرناه يعلم الجواب عما يورد من نحو علم الله كذا فان علم الله تعالى لا يتجدد وكذا سائر الصفات الدائمة التي يستعمل فيها الفعل وجوابه أن معنى علم الله كذا وقع علمه في الزمن الماضي ولا يلزم أنه لم يكن قبل ذلك فان العلم في زمن ماضٍ أعم من المستمر على الدوام قبل ذلك الزمن وبعده وغيره وحاصله أن المعنى بالتجدد في مثله الوقوع ص (وأما كونه اسما الخ) ش من أحوال المسند أن يكون اسما وذلك إذا قصد به عدم التجدد وعدم الدلالة على الزمن وينبغي أن يقال لعدم قصد إفادته ما حتى إذا لم يقصدوا عدمهما يكون كافيًا في إثباته اسما ومثله المصنف بقول النضر بن جوية :

إلى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع ومفسر به كلام المصنف باعتبار القرآن الخارجية لا إلى الاعتراض على المصنف وإن احتمل ذلك ثم أنه كان الأولى للشارح تقديم الثبوت على الدوام لأنه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخرًا لإفادة فيه لأنه معلوم مما قبله وإيضاح قوله لأغراض متعلق بإفادته الثبوت لساعت لم أن إفادته الاسم الثبوت بحسب الوضع بخلاف إفادته الدوام فتقديم الدوام يوهم تعلقه بإفادته الثبوت ثم ما تقرر من أن الاسم إنما يفيد الثبوت دون الحدوث أي الحصول بعد العدم بخلافه ما ذكره ابن الحاجب في تعريف اسم الفاعل من أنه ما اشتق من الحدوث فقد اعتبر الحدوث في مفهومه فاما أن يرى أن النحويين يخالفون أهل المعاني وأما أن يقال مراده أنه يفيد الحدوث غالبًا بقرائن خارجية (قوله لأغراض) أي كما إذا كان المقام يقتضي كمال الذم أو المدح أو نحو ذلك مما يناسبه الدوام والثبات

(قوله كقوله) أي النضرين جؤية يتمدح بالفتى والكرم وقبل البيت المذكور

قالت طريقة ما تبقي دراهمنا \* وما بنا سرف فيها ولا خرق

(٣٥) انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق الخيرات تستبق

(كقوله \* لا يأنف الدرهم المضروب صرتنا \*) وهو ما يجتمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) يعني ان الانطلاق من الصرة ثابت للدرهم دائما قال الشيخ عبدالقاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق فعلاه

دلالتة على الدوام فبالقرينة والسياق لا في أصل الوضع جزما وذلك (كقوله \* لا يأنف الدرهم المضروب صرتنا \*) وهي وعاء جمع الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدرهم على الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد بمبالغة في مدحهم بالكرم وان الدرهم ليس له استقرار مافي الصرة أصلا وقد علم بما ذكرنا ان الدوام والسياق والقرينة الموجبة لذلك والافضل الدلالة مطلق الثبوت كما قال الشيخ عبدالقاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض في قولك زيد منطلق لا أكثر من اثبات الانطلاق بالعلم له كما في زيد طويل وعمر وقصير فعلم

لا يأنف الدرهم الصباح صرتنا \* لكن يمر عليها وهو منطلق  
انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا \* ظلت الى طرق المعروف تستبق

فان قوله منطلق دل على أن ذلك دأبه من غير نظر الى زمن دون آخر والصباح قيل بالباء الموحدة أي السكوك<sup>(١)</sup> وقيل بالياء آخر الحروف أي الدرهم المضروب وقيل الصباح الذي يأتينا صباحا ومن ذلك قوله تعالى وكابهم باسط ذراعيه بالصيد الراد هيئة هذا السكب من غير نظر لوقت دون آخر كما مثاوه وفيه نظر لان الاسم اذا عمل صار كالفعل بدل على التجدد لا على الثبوت كما قررناه في غير هذا الموضوع فان قلت اسم الفاعل حقيقة في الحال فينبغي أن يكون منطلق لا حال قلت نعم لكنه قد يقترن به ما يراد به قطع النظر عن الزمن فيكون للحالة المستمرة وذلك يظهر بكونه في معرض مدح أو ذم ونحو ذلك وهذا لا ينافي الحال بل فيه الحال بقيد الاستصحاب فان قلت اذا قلنا زيد ضارب الآن أو أمس أو غدا لا يدل على الثبوت اتقيد بالزمن الدال على التجدد ولا سيما ضارب غدا وان لم يقيد ب ظرف فهو مصروف الى الحال قلت الدلالة على التجدد عند التقيد بالظرف أعما هو بناء على أن الظرف يبنى الوقوع في غيره بالمفهوم ولا نسلمه كما هو قول مشهور في مفهوم الصفة وان كان مرجوحا فقد سلطنا فقد يقال انما نفي بالثبوت وعدم التجدد بالنسبة الى ذلك الظرف فقولنا زيد ضارب غدا معناه ان الضرب الذي سيقع منه غدا يتم ثابتا مستقرا سواء كان موجودا قبل ذلك أم لا بخلاف زيد يضرب غدا فانه يدل على انه يتجدد له في غد ضرب فلامعارضة جيند بين مفهوم الظرف ودلالة الاسم على الثبوت سلطنا ذلك كله فالاسم انما يدل على الثبوت مالم يعمل في تنبيهه قد يستثنى من قولهم الاسم دال على الثبوت الاسم الواقع حاله أو سياتي في كلام المصنف وغيره انه يدل على الحصول لا الثبوت على بحثه في سياتي في موضعه وسياتي أنه يستثنى من ذلك أيضا الصفة المشبهة على فاعل فان النحاة نصوا على انه اذا

لا يأنف البيت وبعده حتى يصير الى بذل يخلده \* يكاد من صره إياه ينمزق (قوله صرتنا) المشهور نصبه على أنه مفعول لقوله لا يأنف والأحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم الالفة من جانب صرتنا اه عصام (قوله) وهو منطلق أي فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدراهم من الصرة أمر ثابت دائم لا يتجدد وأن الدراهم ليس لها استقرار ما في الصرة وهذا مبالغة في مدحهم بالكرم وفي قوله لكن يمر عليها الخ تكميل حسن إذ قوله لا يأنف الخ ربما يوهم أنه لا يحصل له جنس الدراهم فأزال ذلك التوهم بهذا الاستدراك (قوله ثابت للدرهم دائما) أي لان مقام المدح يقتضي دوام ذلك (قوله موضوع الاسم) أي الاسم المسند في التركيب موضوع لا تجل أن يثبت الخ أي أنه انما وضع لا تجل هذا المعنى وهو ثبوت الشيء للشيء وأما افادته للدوام والاستمرار

فانما هو من قرينة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) ان قلت الاسم كما يحمل على الدوام بواسطة القران يصح أن يحمل على الاستمرار التجديدي باعتبار القران الخارجية كالفعل فلا شيء خص الفعل بالدلالة على الاستمرار التجديدي دون الاسم قلت وجه ذلك مناسبة الاستمرار التجديدي للفعل لاشتغاله على الزمان التجدد (قوله فلا تعرض الخ) أي وأما افادته الدوام فمن اللقاع كعرض المدح أو الذم فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم لان كلام الشارح بحسب الاستعمال لا اعتبار القران الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل الوضع (١) (قول صاحب عروس الافراح : أي السكوك الخ) كذا بالأصل وحرر هذا التفسير من اللغة اه مصححه

(قوله كما في زيد يطول) هذا تنظير للنفي في قوله فلا تعرض الخ أي كالاتعرض لقولنا زيد يطول لغير اثبات الطول صفة لزيد واثبات القصر صفة لعمر ولا يجد وفيه واعتراض بأن الطول والقصر لازمان فهما (٣١) دائمان وأجيب بأنهما وإن كانا

دائمين لكن استفادة دوامهما ليست من جوهر اللفظ بل من حيث ان الصفة المشبهة لا تدل على زمان معين وليس بعض الأزمنة أولى من بعض فتحمّل على الجميع الحاصل أن الدوام إنما استفيد من قرينة خارجية وهو الترجيح بلا مرجح عند الحمل على خلافه تأمل (قوله وأما تقييد الفعل) أي الواقع مسندا وكذا يقال فيما أشبهه لا يقال ان تقييد الفعل بما ذكر من مباحث متعلقات الفعل فذكره هنا من ذكر الشيء في غير محله لانا نقول لا يازم من كون ذلك من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من مباحث السند حتى يكون ذكره هنا من ذكر الشيء في غير محله (قوله وما يشبهه من اسم الفاعل الخ) وأقصر المصنف على الفعل لانه الأصل ولك أن تحمل الفعل في كلامه على الفعل الغروي فيكون شاملا لما ذكر (قوله وغيرهما) أي كالفعل التفضيل والصفة المشبهة وأما كانت هذه المذكورات

كافي زيد يطول وعمر قصر (وأما تقييد الفعل) وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول) مطلق أو به أو فيه أو مع (ونحوه) من الحال والتمييز والاستثناء

من كلامه أن دلالة الاسم على الدوام خلاف الأصل كما أن دلالة اسم الفاعل منه على الحدوث كذلك كما تقدم وأما قولهم يدل الفعل المضارع في قولك زيد ينطلق على الاستمرار فلما راد استمرار التجدد لا الدوام (وأما تقييد الفعل) حيث يكون هو السند (وما يشبهه) أي وما يشبه الفعل حيث يكون ذلك الشبه هو السند كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما كالصفة المشبهة واسم التفضيل لانها تشبه الفعل في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (بمفعول) متعلق بتقييد أي تقييد ما ذكر بالمفعول المطلق أو المفعول به أو المفعول فيه وهو الظرف أو المفعول معه أو المفعول له وهو المفعول من أجله فلفظ المفعول يتناولها جميعا لا اشتراكها في مطلق المفعولية (ونحوه) عطف على مفعول أي وأما تقييد ما ذكر

أريد بالصفة المشبهة التجدد حولت إلى فاعل فهو حينئذ لم يكن صفة بل اسم مجرد ومع ذلك بدل على التجدد لا الثبوت ولك أن تجعل هذا الكلام سؤالا على أصل القاعدة ويستثنى أيضا الصفات العاملة من أسماء الفاعلين وغيرها غير الصفة المشبهة فانها كهادالة على التجدد كما سبق حتى المصدر اذا عمل وأما يدل الاسم على الثبوت ما لم يعمل كما صرح به أهل الفن وهو واضح ﴿ تنبيه ﴾ ليت شعري ماذا يصنع الزمخشري في أنه لا يزال يصرح بدلالة الاسم على الثبوت والاستقرار ولا شك أن المراد بالثبوت ثبوت المصدر الذي يشتق منه الاسم ثم يقول ان أسماء الله سبحانه وتعالى مشتقات لا تستأزم صدق أصلها فأى ثبوت عنده في نحو عليم وسميع اذا كان ينسكرا أصل العلم والسمع ولكنه لا يزال يستعمل القواعد البيانية ما لم تغط عليه البدعة الاعترالية فيعدل عنها كما تقدم عنه في التخصيص بتقديم السند اليه ﴿ تنبيه ﴾ في كلام السكاكي وغيره أن الجملة الاسمية دالة على الثبوت وأن الفعل دال على التجدد فقد يقال هذان الكلامان يتناقضان في نحو زيد قام لان هذه الجملة حينئذ تقتضى ثبوت القيام لزيد من حيث كونها اسمية والتجدد من حيث كون القيام مذكورا بصيغة الفعل وقد أشكل هذا الموضوع على الكاشي في شرح المفتاح فقال ان كون الجملة الاسمية للثبوت إنما هو في التي خبرها أيضا اسم وفيما قاله نظر بل ما قالوه جار على عمومهم ولان تناقض لان قولك زيد قام يدل على ثبوت نسبة القيام للتجدد فالقيام متجدد وحوصله لزيد ووصفه به ثابت مستقر ولا بدع في ذلك فربما كان الفعل المتجدد لشدة لزومه ودوامه أو شرفه في نفسه يجعل لفاعله صفة ثابتة مستقرة ص (وأما تقييد الفعل الخ) من أحوال السند اذا كان فعلا أو شبهه أن يقيده والمصنف لم يجعل هذه حالة للسند بل حالة للفعل لانه ليس كل مسند كذلك وتقدير كلامه وأما تقييد الفعل السند ولكن يرد على المصنف ما يعمل عمل الفعل وحكمهما واحد والتقييد اما أن يكون بمفعول وأطلق المفعول ليكون صالحا للفاعيل الخمسة المطلق مثل ضربت ضربا كثيرا فالنقييد وقع بالمصدر لانه أر يده به ضرب خاص بدليل صفته والمفعول به اما بحرف مثل مررت بزيد أو بغير حرف مثل ضربت زيدا ومثل السكاكي المفعول به المجرور بحرف بقولك ضربت بالسوط وقولك ماضرت الازيدا قلت وفيه نظر أما ضربت بالسوط فليس مفعولا به لان البناء فيه للاعتناء ويمكن الجواب بأن مراده

شبيهة بالفعل لما انتهاله في الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمفعول مطلق الخ) أي فلفظ المفعول متناول لها جميعا لا اشتراكها في مطلق المفعولية وقوله بمفعول مطلق أي غير مؤكد والأهمل ولا يفيد تربية الفائدة وذلك لان الفعل يحتمل الحقيقة والمجاز والمصدر المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذي أفاده هو أحد محتملي الفعل وهو الظاهر منهما الا أن يقال التعيين فائدة لم تكن فتأمل وأمثلة

فاترية الفائدة كقولك ضربت ضربا شديدا وضربت زيدا وضربت يوم الجمعة وضربت أمامك وضربت تأديبا وضربت بالسوط وجلست والسارية وجاز يدرا كباوطاب زيد نفسا واضرب الأزيد وما ضربت الأزيد

الذكورات أكرمتا كرام أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة وتطهرت تعظما بالحديث وصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب إلا الصالحين واعترض على الشارح في ذكره الاستثناء أي المستثنى بأنه أمان أن يكون مستثنى من الفاعل فهو من تنمته أو من المفعول به أو غيره من المفاعيل أو الحال فكذلك في الأول لا يكون مرربا بالفائدة وفي غيره الترتيب حصلت بالمستثنى منه وبينتد فلامعنى لتقييد الفعل به لكن في الرضى أن المنسوب إليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وإنما أعرب المستثنى منه بماية تضي المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الأول والمستثنى صار بعده في خبز الفضلات فأعرب بالنصب اه كلامه وبهذا ظهر كون المستثنى قيد للفعل واندفع ما ذكر من الاعتراض (قوله فلترية الفائدة) أي تكثيرها فان قلت ان الفعل المتعمد متى ذكر أفاد أن هناك مفعولا به لأن تعقل الفعل للذكور

(٣٣)

يتوقف على تعقله وأفاد أن هناك مفعولا فيه ومعه وله فلا يكون ذكر تلك الاشياء مرربا للفائدة إذ ليس ذكرها مفيدا لشيء زائد قلت ان ذكر الفعل المتعمد يقتضى هذه الاشياء على العموم وتعيين الشخص أمر زائد فيذكره بشخصه تعظم الفائدة والحاصل أن الفعل المتعمد يتوقف تعقله على تعقل كل من الفاعل والمفعول لأنه فرق بينهما من جهة أن تعقل الفعل المذكور يقتضى تعقل الفاعل بخصوصه لانه اعتبر في مفهومه النسبة للفاعل الخاص فذكره محصل لأصل الفائدة وتعقل الفعل المذكور يتوقف على تعقل مفعول ما وهو

مفعول (فلترية الفائدة) لان الحكم كلما ازداد خصوصا زاد غرابته وكلما زاد غرابته كلما يظهر بالنظر الى قولنا شئ ما موجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا في بلد كذا ولما استشرسوا الاوهوان خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لترية الفائدة لعدم الفائدة بدونه

بمفعول وبمحو المفعول كالحال والتمييز والاستثناء (ف) يكون (لترية) أي تنمية (الفائدة) واحداث زيادتها مع المسند كقولك أكرمتا كرام أهل الحسب وحفظت حديث البخاري وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة على سا كنها أفضل الصلاة والسلام وتطهرت تعظما للحديث وصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب إلا الصالحين وإنما كان التقييد المذكور بضرب بالسوط جهات السوط كذلك وتكون الباء فيه للتعدي لالاستعانة ويكون الفعل نمدى الى زيد بنفسه والى السوط بالحرف وهو معنى غير الأول وأماما ضربت الأزيد فهو مفعول به لفظا لانه استثناء مفرغ الا أن يكون السكا كى جعل المفعول محذوفا وزيد منصوبا على الاستثناء ويكون الفعل حينئذ متصل اليه بواسطة حرف وهو الواو حينئذ فلا يصح لان ذلك ليس مفعولا به لان الغرض ان المفعول محذوف بل منصوب على الاستثناء والمنصوب على الاستثناء ليس مفعولا به حقيقة ألا ترى أنك تنصب على الاستثناء في الأفعال القاصرة مثل قام الناس الأزيد وان جعلنا المفعول محذوفا وزيد بدلامنه وبدل المفعول مفعول فذلك من جهة الصناعة لانه من جهة المعنى ألا ترى أن الضرب بالنسبة الى البديل منه منى وبالنسبة الى البديل مثبت ثم اوساهاه فالفعل الواصل الى البديل منه بنفسه هو الواصل الى البديل بنفسه والاهى سبب في وصول الفعل الى البديل بنفسه لانه يتناول المفعول فيه زمانا مثل ضربت اليوم ومكانا مثل ضربت أمامك والمفعول معه نحو سرت والنيل والمفعول له مثل ضربت تأديبا واما أن يكون التقييد بغير المفعول كالتعريف مثل ظاب زيد نفسا والحال مثل ضربت قائما وجعل منه المصنف ما ضرب الأزيد وكأنه يعنى التقييد بالحصر في الخبر عنه وقوله لترية الفائدة

بقوله

مفعول لكل أحد لا على تعقل مفعول مخصوص فيذكره بخصوصه يحصل ترية الفائدة (قوله

(قوله أشار إلى جوابه بقوله الخ) حاصل ذلك الجواب أنا لا نسلم أن هذا من قبيل تقييد الفعل بمفعول الذي كلاً منافيه بل هو من قبيل تقييد شبه الفعل بفعل وهذا لا كلام لنا فيه وحينئذ فلا اعتراض (قوله لا كان) أي كما فهم المعترض (قوله لان منطلقا هو نفس المسند) أي لانه هو الدال على الحدث والمسند انما هو (٣٣) الدال على الحدث بخلاف كان فانها انما تدل على الزمان ولا دلالة لها على الحدث

كما قال السيد وغيره وحينئذ فيقيد ذلك المسند بمقاد كان وهو الزمان الماضي فيفيد الكلام أن الانطلاق از زيد كان فيما مضى فكأنك قلت زيد منطلق في الزمان الماضي والحاصل أن منطلقا نفس المسند لان أصل التركيب زيد منطلق وكان انما ذكرت لدلتها على زمان النسبة فهي باعتبار دلالتها على الزمان قيدت مطلقا وحينئذ فقولنا كان زيد منطلقا في معنى قولنا زيد منطلق في الزمان الماضي والى هذا أشار بقوله وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي وماذا كره المصنف من أن الخبر في باب كان هو المسند والفعل قيد له طريقة مخالفة لما اختاره الرضي من دلالة كان على الحدث وأنها المسندة لزيد حتى ان معنى كان زيد حصل شيء مما لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل

أشار إلى جوابه بقوله (والمقيد في نحو كان زيد منطلقا ومنطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي

لترتبة الفائدة لان الحكم الطلق لا يزيد على فائدة مطلق نسبة المحمول وهو المسند الى الموضوع وهو المسند اليه وأما المقيد ففيه تلك الفائدة مع زيادة ملاسبة لذلك الغير بل ربما لم يفد الحكم المطلق أصلا لان العلم بالمعلومات كثير فر بما كان ذلك الحكم المطلق معلوما عند السامع فلا يفيد العلم بالخصوصيات فليل فان الخصوصيات كلما كثرت ازداد الحكم بها غرابة والحكم الترييب مستلزم للأفادة للجهل به غالباً وكما كثرت غرابته بكثرة القيود فقد كثرت قوائمه ويظهر ذلك بالنظر الى قولنا شيء ما موجود فانه معلوم بالضرورة فهو مخلوع عن الفائدة وقولنا فلان بن فلان حفظ الثوراة في سنة كذا في بلد كذا في سن كذا راية عن كذا ففيه غرابات بكثرة القيود وبذلك كثرت قوائمه وقوائمه كما لا يخفى ثم لما ذكر المصنف أن التقييد بالمفعول ونحوه لترتبة الفائدة فر بما يتوهم أن خبر كان لا يتصاهر يكون نحو المفعول فيدخل فيما ذكر ويكون الاتيان به اترتية الفائدة وليس كذلك فانه لا فائدة بدونه ولما استشر السؤل الثاني عن ذلك التوهم أشار الى الجواب فقال (والمقيد نحو نحو) قولك (كان زيد منطلقا هو) الخبر الذي هو (منطلقا لا كان) اذا ليست كان مسنداً من جهة المعنى بل المسند هو منطلقا فيقيد بمقاد كان وهو الزمان الماضي فأفاد الكلام أن الانطلاق كان فيما مضى حتى كأنك قلت

أي فائدة الخبر قالوا من انزل يادتها لانه القيود تزداد الفائدة ويذمى أن تحمل على زيادتها بحسب التعيين والافسك فعل مفعول مطلق ومفعول فيه وبه ان كان متعدياً قلت ثم قولهم الفائدة تزيد واضح في الاثبات أما التي اذا قلت ماضرت أوفاد نفي الضرب عن كل واحد لان تقديره ماضرت بأحد اذاذا قلت زيدا نقص الخبر به فصار خاصاً بعد أن كان عاماً فلذلك اذا قلت ماضرت قائماً لا يكون فيه نفي الضرب عن غير قائم فلان فائدة لم تزد بل نقصت والنحقيق أن الفائدة زادت ولكن الخبر به نقص فينبغي أن تفسر تربية الفائدة بخصوصها على الكمال بقى أن يقال التقييد واضح في المفعول معه والمفعول له أما المفاعيل الثلاثة فهي ملازمة للأفعال فليس للفعل حالة الإطلاق وحالة تقييد فان أراد تقييده لفظاً فيقال تربية الفائدة تحصل مع الحذف لانه لا يحذف الا اذا قام عليه الدليل فالفائدة سواء في قولك ضربت زيدا وقولك ضربت في جواب ما صنعت الا أن يقال التنصيص عليه ينقلها من الظهور الى النص ثم ذكر نوعا غريباً من التقييد وهو قولك كان زيد قائماً رجما يتوهم أن التقييد حصل بخبر كان لانه بمنزلة للمفعول واسمها بمنزلة الفاعل وقيد يكمل الاسناد بها واسمها فقال ليس كذلك بل الاسناد اثنان بين اسمها وخبرها كما كان قبل كان وانما دخلت كان تقييداً فاقام مقيد كان وابتست كان مقيداً فاقام وهذا واضح على رأي من ذهب الى انها مسلوقة الحدث أما على قول الجمهور من أن لها حدنا وزمانا فالامر أيضا كذلك الا أنه أغرب فان كان ان كانت مسندة الى اسمها فيصير اسم كان مسنداً اليه أمران في حالة واحدة ثم يصير المقيد عاملاً في المقيد و يصير قولك كان زيد قائماً جملة من متداخلتين من كبتين من

(٥ - شروح التناخيص - ثاني) وتبين لذلك الشيء اليهم فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل وعلى هذا فنطلقا تقييد وتبيين للانصاف بضمونها مرب للفائدة والمعنى شيء ما ثبت لزيد في الزمن الماضي معين بالانطلاق (قوله وكان قيد له) مبتدأ وخبر وهو صريح في أن المقيد نفس المسند وهو منطلقا وهو صريح كلام المصنف أيضا ويحتمل أن في العبارة حذفاً أي وكان قيد له سببه وبهذا لهذا ما بعده وعلى هذا فالمقيد انما هو النسبة والامر قريب لأن تقييد كل مؤول لتقييد الآخر

• وأما ترك تقييده فلما نغ من تربية الفائدة

(قوله مثل خوف الخ) هذا مثال للمانع وذلك كقول الصياد مخاطبه الصيد محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس في الشرك لأجل أن يتنزه فرصة التنا كيد للمقتضى لمبادرة المخاطب لادرا كقبل فواته بالفرار أو بالموت حتف أنه (قوله أو ارادة أن يطلع الخ) عطف على خوف اقتضاء الفرصة وذلك (٣٤) كقولك لآخر زيد فعل كذا ولم تقل يوم كذا ولا في مكان كذا خوف من الاطلاع على

(وأما تركه) أى ترك التقييد (فلما نغ منها) أى تربية الفائدة مثل خوف اقتضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات أو نحو ذلك زيد منطلق في الزمان الماضى وهذا بناء على أن كان انسلبت عن معنى الحدث ولم يبق فيها الا الزمان وأما ن قلنا انها تدل على الحدث أيضا يدل على ذلك وجود المصدر منها كقوله :

بيدل وحلم سادى في قومه الفتى • وكونك اياه عليك يسير

فالتقييد انما هو بالانصاف بضمونها فكأنك قلت زيد موصوف بالانطلاق اللوصوف بأنه كان في الزمان الماضى ولهذا قيل اذا قلت كان زيدا فادان زيدا كان له شىء ما واذا قلت منطلقا فمعدت ذلك الكائن فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل فيستفاد منه أن ذلك الانطلاق كان لز بدنى الزمان للضامى والتحقق أن معنى التركيب أن زيدا كان موصوف بالانطلاق في الزمان للضامى لأن الانطلاق كان وصفالز بدنى الزمان الماضى ولو كان هذا لازما للاول وايراد التقييد هنا بالمفعول وشبهه ولو كان من باب متعلقات الفعل مناسب لرجوع ذلك لاحوال السند المنظور فيه هنا ولم يتعرض المصنف هنا لتقييد السند بنحو الاضافة والنعته حيث لا يكون فعلا والسرفيه نحو ما ذكر من تربية الفائدة ويمكن أخذه بمطف قوله ونحوه على تقييده وهو ظاهر (وأما تركه) أى ترك تقييد المسندان كان فعلا وما يشبهه (ف) يسكون (لما نغ منها) أى تربية الفائدة كخوف فوات الفرصة مثل أن يقول الصياد الصيد محبوس لصيد محبوس من غير أن يقول محبوس في شرك أو للجوارح مثلا لينتزه فرصة التنا كيد للمقتضى لمبادرة المخاطب لانتهاز فرصة ادرا كقبل فواته بالموت حتف أنه مثلا واو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على الزمان المخصوص للفعل أو مكانه كذلك فيقول مثلا جئت أو أجيى وممراده أمس ليلا أو غدا صباحا لتلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص للجبى . لتلا تهم في الجبى ليلا بالامس بسوء أو يتعرض له في الجبى غدا بمكره و اعاقيدنا الزمن بالمخصوص لان المسندان كان فعلا يدل على زمان الضمى أو الاستقبال بلاقيداً و يقول جلست يعنى مع فلان والمخاطب يعلم فيسقط الظرف للاسما على الحاضر بن لفرض من الاغراض أو ان لا يعلم الحاضرون مفعوله فيقول يا بيت ويريد زيدا فأسقطه لتلا يبار الحاضرون من مبايسته وقد يكون المانع عدم العلم بالذات المقيده أو نحو ذلك كعجز الاختصار حيث يقتضيه المقام كالضيق والضجر أو لاظهار أن ذكر الفضة كالعيب للدليل حاضر عند السامع ثم التقييد بالشرط

ثلاث كلمات وان كانت مسندة الى الجملة بعدها لزم الاشكال الثانى والثالث ثم كيف تسند الى الجملة وقد تقرر من مذهب البصر بين خلافه ثم لو أسندت الى الجملة لكانت تامة لا ناقصة ولكانت الجملة كلها فاعلا على الاول فقد يتعاق بذلك متعلق فيجيز نحو زيدا القائم حضر على أن يكون القائم خيرا لزيد ومبتداً للحضر وكقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه على أن يكون من وجد في رحله خيرا عما قبله مبتداً لما بعده ولا يكاد أحدي يخبر بذلك لما يلزم عليه من كون الاسم من مجرد ا من العوامل وغير متجرد في حالة واحدة وقوله (وأما تركه فلما نغ منها) أى ترك التقييد للمانع من هذه الامور مثل

زمان الفعل أو مكانه والمقام مقتضى لاختفائه واعترض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضى والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحينئذ فلا يصح الترك لاجل ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء والصباح فنقول جاء زيد أو يجرى ومرادك أمس أو ليلا أو غدا أو صباحا فتترك التقييد للذكور لتلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص والالوقيل جاهز يد صباحا أو مساء أو وقت الظهر اطلع الحاضرون على ذلك الزمان المخصوص (قوله أو مفعوله) عطف على زمان الفعل وذلك كما لو وقع ضرب من زيد على عمرو فقلت ضرب زيد ولم تقل عمرا خوفا من الاطلاع على ذلك فيحصل امرو فضيحة بين الناس أو يحصل منه ضرر لزيد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف اقتضاء الخ أى عدم علم

المتكلم بالمقيدات كقولك ضربت ولم تقل زيدا مثلا لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعترض على الشارح في جعله وأما عدم العلم مانعاً لأن المانع لا يكون الا وجوديا وهذا أمر عدى ولأن المانع من الشىء هو اللتانى له وعدم العلم بالمقيدات لا يتانى للتربية وان كانت متعذرة معه وأجيب بأن المراد بالمانع هنا المانع اللغوى وهو ما لا يتانى تحصيل الشىء معه وجوديا كان أو عدميا مانعاً كان أولا (قوله أو نحو ذلك) أى كعجز الاختصار حيث اقتضاء المقام لضيق أو ضجر من المتكلم أو خوف سامة السامع

وأما تقييده بالشرط فلا اعتبارات لا تعرف إلا بمعرفة أدواته من التفصيل وقد بين ذلك في علم النحو

(قوله وأما تقييده بالشرط) كان الأولى للصنف أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد ويؤخر ترك التقييد عن هذا الأجل أن يجري التقييد بالقيود الوجودية على سنن واحد وكيف يؤخر هذا والتقييد بالشرط في قوة التقييد بالمفعول فيه كما يعلم من قول الشارح الآتي بمنزلة قولك أكرمك وقت بحيثك أباي وأجيب بأنه لما كان التقييد بالشرط محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك وإن كان المناسب ذكره مع ما قبله (قوله أي الفعل) أي الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو أن جئتني أكرمك فالشرط مقيد لأكرمك وقوله أي الفعل أي أو ما يشبهه أو ما هو وول بما يشبهه الواقع مسندا في جملة الجزاء نحو كما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو أن كان زيد أبا لعمر وفأنا أخ له في المثال الأول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطولع الشمس إذ المعنى وجود النهار ثابت في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وفي المثال الثاني ثبوت أخوة عمرو ولأنك مقيد بأبوة زيد لعمر (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد للصنف الضمير على الشرط في قوله أدواته بمعنى التعليق أعني عقد السببية والمسببية على طريق الاستخدام واعلم أن اطلاق الشرط على الجملة الشرطية أعني مجموع فعل الشرط والجزاء غير مبرود وكذلك اطلاقه على مجموع الاداة وفعل الشرط فقط إنما للمبرود اطلاقه على فعل الشرط وأدواته والتعليق (قوله مثل أكرمك إن تسكرمني الخ) لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحذوف لأن البصريين جعلوا أكرمك إن تسكرمني (٣٥) محذوف الجزاء أدم صحة تقديم

الجزاء على الشرط لأن حروف الشرط لها الصدارة بل قصد أن الشرط كما يكون قيدا للجزاء المتأخر يكون قيدا للجزاء المتقدم فإن علماء المعاني لا يجولون المتقدم على الشرط دال على الجزاء بل بجماله نفس الجزاء كما صرح به الشارح في بحث الإيجاز والاطناب والمساواة وفاقا للكوفيين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط

(وأما تقييده) أي الفعل (بالشرط) مثل أكرمك إن تسكرمني وإن تسكرمني أكرمك (فلا اعتبارات) وحالات تقتضي تقييده به (لا تعرف إلا بمعرفة ما بين أدواته) يعني حروف الشرط وأسماؤه (من التفصيل وقد بين ذلك) أي التفصيل (في علم النحو)

لما كان محتاجا إلى بسط ما أخره عن الترك ولو كان المناسب ذكره مع ما قبله واليه أشار بقوله (وأما تقييده) أي تقييده الفعل (بالشرط) أي بجملة الشرط (في) أي يكون (لا اعتبارات) أي للحالات التي تكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها (لا تعرف) تلك الاعتبارات بخصوصها (الاجمرفة ما بين أدواته) أي أدوات الشرط (من التفصيل) الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات (وقد بين ذلك) التفصيل (في علم النحو) وأراد بالادوات حروف الشرط وأسماؤه فإذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه إن كرر الجحى إليك مللت منه واستنقلته فتقول نفيًا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد

إرادة الاختصار أو انتهاز الفرصة أو غير ذلك ص (وأما تقييده بالشرط الخ) ش من أحوال المسند تقييده بالشرط مثل يقوم زيدان قام عمرو مثل أن قام زيد قام عمرو فانه قيد فيه الجواب بالشرط ولك أن تقول المقيد هنا ليس المسند بل جملة كاملة من مسند ومسند إليه ثم ذلك يكون لاعتبارات لا تعرف

ماضيا إذا تقدم عليه ما هو جزاء في المعنى نحو أنت ظالم إن فعلت كذا واختر بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال معنى عليه أفاده الفناري (قوله فلا اعتبارات) أي نكات معتبرات لكون المقام يقتضي التقييد بما يفيدها وإنما فسرنا الاعتبارات بما ذكره بدليل قوله وجالات لان الحالات معتبرات لاعتبارات وتلك الحالات هي تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى إما في الماضي كما في لو وإما في المستقبل إمامع الجزم كما في إذا أو مع الشك كما في إن أو في جميع الزمان كما في مهما أو الم كان كما في أين (قوله يعني حروف الشرط وأسماؤه) دفع بهذا ما يتوهم من لفظ أدوات أنها كلها حروف (قوله من التفصيل) بيان لما أي الاجمرفة التفصيل الذي بين أدواته الحاصل ببيان ما بينهما من الفرق المعنوية وفي الاطول ما بين أدواته من التفصيل أي مما ذكره مفصلا ككون ان وإذا للشرط في المستقبل لكن مع الجزم في إذا ومع الشك في ان وكون للشرط في الماضي وكون مهموما متى لعوم الزمان وأين لعوم المكان ومن لعوم من يعقل والمعوم غير العاقل فيعتبر في كل مقام ما يناسبه من معاني تلك الادوات فإذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه إن كرر الجحى إليك مللت منه واستنقلته فتقول نفيًا لذلك كلما جئتني ازددت فيك حبا وكذا إذا كان يعتقد أن الجاني في وقت كذا لا يصادف طعاما عند زيد مثلا قلت نفيًا لذلك متى جئت زيدًا وجدت عنده طعاما أو كان يعتقد أنك لا تجالس إلا بالسجد مثلا قلت أنا تجلس أجلس معك أو يعتقد أنك لا تسكرم إلا من كان من بني فلان فتقول له نفيًا لذلك من جاءني أكرمته أو كان يعتقد أنك لا تشتري إلا الحاجة القلانية ولو اشتري هو غيرها قلت نفيًا لذلك ما اشتريته وعل هذا فاقس

(قوله في هذا الكلام) أعني قول المصنف وأما تقييده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيداً (قوله لحكم الجزاء) أراد بالحكم النسبة كتبوت الأكرام أو أن الاضافة (٣٦) بيانية أي قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام المقصود بالاقادة وأما

وفي هذا الكلام اشارة الى أن الشرط في عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل للفعول فتقولك ان جنتي أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك إياي ولا يخرج الكلام من التقييد عما كان عليه من الخبرية والانثائية

مثلا قلت متى جنتز يداو جنت عند طعام أو يعتقد أنك لا تجالس إلا بالمسجد مثلا قلت أيتها نجوس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكرم الامن كان من بني فلان قلت من جاءني أكرمته أو أنك لا تشترى إلا الحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت ما تشتره أشرته وعلى هذا فاقس وهما هنا اعتباران في الشرط والجزاء أحدهما اعتبار أهل العربية وهو الذي دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المتعريف أصل الافادة والشرط قيد في حكمه بمنزلة الفضلات كانه مول ونحوه كالظرف فاذا قلت ان جنتي أكرمك فالمتعريف اصل الافادة هو الاخبار بالاكرام وأما المجيء فهو قيديه فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك وإذا كان الجزاء هكذا خبرا فالكلام خبر وان كان انشاء كقولك ان جاءك زيد فأكرمه فالكلام انشاء ولم يخرج أداة الشرط عن احتمال الصدق والكذب ان كان الكلام خبرا بالاقادة فالشرط كما أن الفعول مثلا من حيث هو لا يحتمل صدقا ولا كذبا وليس هنا حكم بلزوم الجزاء للشرط ولذلك يصح أن يكون الجزاء انشاء اذ لا لزوم بين الانشاء من حيث هو انشاء وبين الشرط لان الانشاء وقت التكلم والشرط المتصل بان مثلا استقبالي وعلى هذا فأهل العربية ما استعملوا قاطبة حكمة وافها بالازوم بالقصد الذاتي فان كان ثم لزوم بين الشرط والجزاء فهو اتفاق غير مقصود كما يتفق استلزام الفعل لوقت مخصوص أو لمفعول مخصوص مثلا والثاني من الاعتبارين أن الجزاء والشرط أخرجهما الاداة معا عن احتمال الصدق والكذب وليس حكم الجزاء هو المتعريف القضية لذلك الاحتمال بل المتعريف الازوم بينهما حقيقة أو اتفاقا فتمت ثبت الازوم بين الجزاء والشرط صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما فاذا قيل كلما جنتي أكرمك وكان ثم ربط بين المجيء والاكرام صدقت القضية ولو لم يجيء ولم يكرم وهذا الاعتبار منطقي فنقرر بهذا أن الحكم في الاعتبار الأول في قولنا ان جنتي أكرمك متك انما هو ثبوت الاكرام وقت المجيء المفاد بالشرط فالشرط قيديه كسائر الفضلات والحكم في الاعتبار الثاني انما هو ثبوت الازوم بين المجيء والاكرام حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد ان ثبت الازوم بين المجيء والامر بالاكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء وقد تبين بما ذكر العرفق بين الاعتبارين وورد على أن اعتبار النحوين مخالف بما ذكر اعتبار المنطقين أنه اذا قيل مثلا ان جاءك زيد فدفعه حسن يكون كذبا عند أهل العربية متى لم يجيء ولو ثبت الربط بين المجيء والاحسان في نفس الامر وذلك لان الحكم التقيد بقيد يكذب بانتفاء القيد فانك لو قلت أكرمك وقت المجيء بحال ولا بماض ولا بمستقبل كان كذبا لا انتفاء ذلك الوقت لكن ذلك الكلام حق وصدق عند كل أحد متى ثبت فيه الربط ويؤيد ذلك أن المناطقة انما يبينون ما يحكم به العقل في القضايا عند أهل كل لغة والحكم بالازوم متعلق عند كل أحد ولا يفيد في العربية الا الشرط والجزاء وبهض الناس ارتضى أن الذي لاهل العربية في الشرط والجزاء خلاف الذي للمنطقين كما اقتضاه البيان الاول وبهضم ارتضى أن الما لفر يقين في ذلك شيء واحد نظرا لمقتضى الردو والتحقيق أن الشرط نارة يراد به اجراءه مجرى القيد كما اذا علم مجيء زيد غدفا يقال اذا جاءك زيد فقد استحق أن يكرم لان المعنى أن ذلك الوقت انما هو الحصول يستحق فيه زيد الاكرام ولا يسع الا بعرفة معاني كلمات الشرط وما بينها من التفاوت وقد أحال المصنف غالب ذلك على علم النحو واقتصر

جملة الشرط فايدت كلاما مقصود الذم بل مذكورة على أنها قيد فيه بمنزلة الفضلات كالمفعول والظرف فاذا قلت ان جنتي أكرمك فالمتعريف اصل الافادة هو الاخبار بالاكرام وأما الشرط فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ما ذكر من أن الكلام المقصود بالاقادة هو الجزاء والشرط قيد له ينبغي أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسما مبتدأ أو جعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أي كالظرف في أنه يقيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله) بمنزلة قولك أكرمك الخ) استفيد الوقت من التعليل لان الشرطية قيد في الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان المعلول والعلة واحد فالمعنى في هذا المثال أكرمك لاجل مجيئك إياي وفي زمانه

(قوله ولا يخرج الكلام) الذي هو الجزاء وقوله بهذا التقييد أي جملة الشرط وقوله عما كان عليه أي قبل التقييد بل بالشرط لان أداة الشرط انما يخرج الشرط عن أصله ولا تسلط لها على الجزاء بل هو باق على حاله

(قوله بل ان كان الجزاء خبرا) أي قبل التقييد بجملة الشرط وقوله فالجملة الشرطية أعني مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أي بسبب خبر بالجزاء واعتراض على الشارح بأن الجزاء في قوله أن ضربت ك نصرت بني حبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل في المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى وحينئذ فهو ليس بخبر (قوله وان كان) أي الجزاء انشائيا أي قبل التقييد بالشرط وقوله فانشائية أي فالجملة الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله وأما نفس الشرط) أي الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل في المعنى لقوله ولا يخرج (قوله عن الخبرية) أي عن كونه كلاما خبريا لانه صار مركبا ناقصا وقوله واحتمال الصدق والكذب عطف لازم على ملزوم وكما أخرجه الاداة عن الخبرية أيضا عن الانشائية لما علمت أنه صار بالاداة مركبا ناقصا والمحصور عندهم في الخبر والانشاء انما هو الركب التام وأما قول الشارح في الطول لان الحرف قد أخرجه الى الانشاء ففيه حذف مضاف بقرينة السياق الى أي حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط وحده كالمفعول الذي قيده بالفعل فكما أن المفعول لا يحتمل صدقا ولا كذبا فكذلك الشرط (قوله وما يقال الخ) قائله الشارح العلامة في شرح الفتح وهذا شروع في دفع التناقض بين مقاله شارحنا سابقا ومقاله الشارح العلامة وحاصل ذلك اليراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية هو الجزاء والشرط لا يدخل فيه وإنما هو قيد له مع أن هذا يخالف مقاله (٣٧) الشارح العلامة من أن كل واحد من الشرط والجزاء ليس خبرا

الشرط والجزاء ليس خبرا  
محتملا للصدق والكذب  
لان كل واحد منهما أخرجه  
الاداة عن أصله فليس  
المعتبر في القضية حكم  
الجزاء لذلك وإنما الكلام  
الخبري المحتمل للصدق  
والكذب هو مجموع الشرط  
والجزاء فكل واحد منهما  
مذكور قصدا لتوقف  
الكلام عليه لانه جزء منه  
وحاصل الجواب أن مقاله  
الشارح العلامة اصطلاح  
للسانقة وماتقدم اشارنا  
اصطلاح لأهل العربية  
ولا يعتد بصطلاح

بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني أكرمك وان كان انشائيا فانشائية نحو ان جاءك زيد فأكرمته وأما نفس الشرط فقد أخرجه الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وإنما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني لادول فأما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية المحكم بوجود النهار في كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود باعتبار المنطقيين المحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكيف من فرق بين الاعتبارين

المنطقيين انكار هذا الاعتبار الآن القضية حينئذ عندهم ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الوقتية وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولولم يوجد أحدهما كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا ولا يسع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به في زعمه أن ذلك هو الأكثر في استعمالهم أمكنت صحته وحينئذ فيكون الراد نصافي غير محمول والا كان التفريق بين الفريقين نصافي غير محمول وهذا الموضوع من مطارح الأنظار فتأمل والله الموفق عنه وكرمه ثم لما أحال الاعتبارات المفاداة لادوات الشرط على تبينها ببيان معانيها في علم النحو وأشار الى أن ثلاثة منها لا يمكن في تبينها الاغراض المفاداة لما ذكرها

على اصطلاح (قوله أن كلام من الشرط والجزاء) أي كلا منهما على حدته لا بمجموعهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أي وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف لازم على ملزوم (قوله وإنما الخبر) أي وإنما الكلام الخبري سواء كان الجزاء في الأصل خبرا أو انشاء حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمته فالمراد المحكم بالازوم بين المحمي والاكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أي في ذلك الخبر (قوله فاما هو اعتبار المنطقيين) أي فهم يتبرون لازوم بين الشرط والجزاء سواء كان الازوم بينهما حقيقيا أو اتفاقيا فمضى ثبت الازوم بينهما صدقت القضية ولولم يقع واحد منهما (قوله المحكم بوجود النهار) الأولى أن يقول المحكم على النهار بالوجود لأجل أن يدل على المحكوم عليه وبه يتضح التفريع فالقصود عند أهل العربية لبيان الاخبار بوجود النهار والتقييد ليس مقصودا لذاته (قوله والمحكوم به وجود النهار) لعل الأولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم انما يحكمون بالازوم لابل وجود (قوله فكيف من فرق بين الاعتبارين) أي كم فرق أي ان هناك فروقا كثيرة بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والمحكم والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وبعبارة الطول والتحقيق في هذا المقام أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لاننا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فنقد أهل العربية النهار محكوم عليه ووجود محكوم به والشرط قيده ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان

ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو امان واذا فهمما للشرط في الاستقبال

عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند اللنطقيين فالهكوم عليه هو الشرط والمكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بالزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد اخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الخلية في أنها قول موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها في أن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الخلية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود في كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسندة مفعول فيه فكمن فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفاذ الباحث انتهى قال عبد الحكيم فان قلت لما الفرق بين (٣٨) مذهبي أهل العربية وأهل الميزان فان المال واحد قلت

(ولكن لا بد من النظر ههنا في ان واذا ولو) لان فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها في علم النحو (فان واذا للشرط في الاستقبال

في علم النحو فقال (ولكن لا بد من النظر ههنا في) مفاد (ان ولو واذا) أي لا بد من التعرض للمعاني هذه الثلاثة التي تستعمل لها أصالة وتقريرا وانما تعرض لهذه لما أشرنا اليه بأنها تتضمن مواقعها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها النحويون (ف) تقول (ان واذا) تشتركان في أنهما (للشرط في الاستقبال) أي تفسد ان تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط في المستقبل

على ذكر ان واذا ولو وقال انه لا بد من النظر فيهن لمسافهن من المعاني اللطيفة والمباحث الشريفة على خلاف في بعض هذه الأدوات وأدوات الشرط ان ومن وما ومتى ومهما وأى وأنى وأيان قليلا ظرفا زمان وكيف وإذما. وحيثما وأين ظرفا مكان وكذلك لما ولو لا وألوما. ولو في الغالب شرطية يعني أنها للربط في الماضي وأما المطلق المصنف أن لو شرط فقد تبع فيه ابن مالك وابن مالك تبع الجزولي قال شيخنا أبو حيان وأبحاثنا لا يعرفون ذلك انتهى والتحقيق أنها ليست شرطا فان الشرطية يستحيل أن يكون ماضيا كإسما في تقريره ومن أدوات الشرط اذا فقط أو موصولة بهاما بي ولتقدم ما تكلم عليه المصنف أما ان واذا فقال ان كلاهما للشرط في الاستقبال يعني أن فعل الشرط فيهما لا بد أن يكون مستقبل المعنى سواء كان ماضى اللفظ أو مضارع وهذا متفق عليه ولا يقدر فيه قول بعضهم ان اذا قد تكون للحال وان منه قوله تعالى والنجم اذا هوى لان ذلك ان ثبت مفهومه في إذا المجردة للظرفية لافي المتضمنة معنى الشرط نعم قال بعضهم ان اذا لا تبدل على الشرط والارتباط بل حصول الفعلين معها بحسب الاتفاق إذ لو لوحظ فيها معنى الشرط جىء بالفاء نحو قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حججهم ولا

الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذي في الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهومه مفهوم مخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند أهل الميزان كل واحد من الشروط والجزاء بمنزلة جزء القضية الخلية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل مسكوت عنه كاهو مذهب الحنفية (قوله ولكن لا بد الخ) لما أحال

لكن

معرفة الاعتبارات المفادة لأدوات الشرط على تبينها ببيان معانيها

في علم النحو أشار الى أن ثلاثتها لا يكتفي في بيان الاغراض للمفاد لها ببيان معانيها المذكورة في علم النحو فقال ولكن الخ (قوله في ان واذا ولو) أي في معاني هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى بخلافه في قوله بوقوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله في الاستقبال) متعلق بالحصول الثاني الذي تضمنه لفظ الشرط كما في عبد الحكيم أو بالشرط نظر الما فيه من معنى الحصول لان الشرط متعلق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط الكائن في الاستقبال ويزم من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لان الحصول للعق بحصول أمر في المستقبل يزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعني التعليق باعتبار ذاته لانه حالي لا استقبالي و يصح أن يكون متعلقا بوصف محذوف أي للشرط للوجود في الاستقبال ويراد بالشرط التعليق وضمير الوصف الشرط بمعنى فعل الشرط وهو للعاق عليه وحينئذ ففيه استخدام

لكنهما يفرقان في شيء وهو أن الأصل في أن لا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول لصاحبك ان نكرمني أكرمك وأنت لا تقطع بأنه يكرمك والأصل في إذا أن يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول إذا زالت الشمس أتيتك

(قوله لكن أصل ان) أي المعنى الأصلي لها الذي تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية وسياً في مقابل ذلك الأصل في قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أي عدم جزم التكلم وقوله بوقوع الشرط أي في المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه في المستقبل الشك في وقوعه في المستقبل ونوهم وقوعه فيه وان كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أن الفعل له خمسة أحوال أما أن يجزم التكلم بوقوعه في المستقبل أو يظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما إذا وتارة يتردد في وقوعه في المستقبل على حد سواء أو يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما ان وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محالاً وهذه الحالة لا يستعمل فيها شيء منهما إذ لا معنى للتعليل (٣٩) فتحصل من هذا أن إذا تشارك ان في عدم

الدخول على المستحيل وهو الجزم بعدم وقوعه الانسكة على ماسياً في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد الخ وتنفردان بالمشكوك والتوهم وقوعه وتنفرد اذا بالتين والمظنون الوقوع وسائر أدوات الشرط كان في حكمها المذكور اذا علمت هذا فقول للمصنف عدم الجزم بوقوع الشرط صادق بالشك في الوقوع ونوهم وظنه والجزم بعدمه ولكنه محمول على الحالتين الأوليين دون الأخيرتين وان شملهما كلامه وأورد على هنا ان مات زيد فاضل كذا مع أن الموت مجزوم بوقوعه وأجاب الزمخشري بأن وقت الموت لما كان غير

لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ( فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل الاحكامية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم بوقوعه) فان ولذا يشتركان في الاستقبال بخلاف لو وفيه تفرقان بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به

(لكن أصل ان) أي موضع استعمالها بالحقيقة اللغوية (عدم الجزم) أي عدم جزم التكلم (بوقوع الشرط) في الاستقبال وعدم الجزم بالوقوع صادق بالشك في الوقوع ونوهم وظنه والجزم بعدمه أما ظن الوقوع والجزم بعدمه فأياماً موقفاً في الأصل ولو شامت ما عبارة الصنف وأما الشك والتوهم فقبيل مامعاً وقع لها وقيل الشك فقط والشك متضمن لعدم الجزم بأن لا وقوع وكذا التوهم على القول به وإذا كان أصل ان الشك والتوهم فلا تقع ان في كلام الله تعالى الا بتأويل أو حكاية ولا تقع على الاصلة بالنسبة اليه تعالى (وأصل اذا) أي ما تستعمله بالحقيقة اللغوية الجزم أي جزم التكلم (بوقوعه) أي الشرط في المستقبل قيل الراد بالجزم ظاهره وقيل المراد به الرجحان فتستعمل في الاعتقاد والظن فتقرر بما ذكر ان ان واذا يشتركان في الاستقبال وتنفردان في الجزم بالوقوع الذي هو موقع اذا وعدمه الذي هو موقع ان ومعلوم أن الجزم بالوقوع يتضمن عدم الجزم بلا وقوع ولا يجامعه الجزم بلا وقوع والأصل التناقض وقد تقدم أن عدم الجزم بالوقوع حيث فسر بالشك أو الوهم يتضمن أيضاً عدم الجزم بلا وقوع ومعلوم أنه لا يجامع حيث فسر بما ذكر الجزم بلا وقوع فيشتركان أيضاً في عدم تجامع الجزم بلا وقوع فلا يستعملان مما في المحال لانه مجزوم بعدمه الا بتأويل وفي عدم الجزم بلا وقوع لكن مصدوقه في اذا نفي عدم الوقوع جزماً وفي ان احتمال النفي فلم يشتركا في مصدوق ماذكر فليفهمه. وإنما لم يتعرض لاشتركا كما فيا ذكر لان قصده هنا بيان

يجوز ان يقر بما مضى به لكن الأصل في ان عدم الجزم بوقوع الشرط فاذا قلت ان قام زيد على أنك غير جازم بأنه سيقوم وأصل اذا الجزم ولذلك كان النادر أي الذي يندر وقوعه موقفاً لان أي مكان وقوعها فان قلت كيف تدخل ان على فعل الموت كقوله تعالى ولئن ممم قلت أجب عنه الزمخشري بأنه لما

معلوم استحسن دخول ان عليه انتهى فبني (قوله فلا تقع في كلام الله تعالى على الأصل) أي وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لانه تعالى عالم بمخاتق الأشياء على ما هي عليه فيتحيل في حقه تعالى الشك والتردد في شيء ما (قوله الاحكامية) أي عن الغير كما في قولوا ان يسرق الخ وقوله أو على ضرب من التأويل أي بأرض نرض أن هذا الكلام واقع على لسان شخص عر في تكلم بهذا الكلام كما سياتي في قوله وان تصهم سيئة فهي حينئذ باقية على أصلها من الشك أو التوهم فقوله الاحكامية أو على ضرب الخ أي فتقع حينئذ في كلام الله على الأصل (قوله وأصل اذا) أي معناها الأصلي الذي تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أي جزم التكلم بوقوعه في المستقبل بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقاً مقدر الوقوع في المستقبل وقوله الجزم بوقوعه أي أوظن وقوعه ففيه حذف أو أن مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع وظنه (قوله يشتركان في الاستقبال) أي في أن كلامهما شرط في الاستقبال (قوله بخلاف لو) أي فانها شرط في الماضي (قوله بالجزم بالوقوع) أي بالنسبة لاذا وقوله وعدم الجزم به أي بالنسبة لان

ولذلك كان الحكم النادر موقفاً لان النادر غير مقطوع به في غالب الامر وغلب لفظ الماضي مع اذا لكونه اقرب الى القطع بالوقوع نظراً الى اللفظ قال الله تعالى

(قوله وما عدم الجزم) جواب عن سؤال مقدر وحاصله كما أن ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرح به النحاة من انها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكه وكما أن اذا للجزم بوقوع الشرط هي أيضاً لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فعدم (٤٠) الجزم بالا وقوع مشترك بينهما فيشترط فيهما أن يكون

وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركاً بين اذا وان والقصود بيان وجه الافتراق (ولذلك) أي ولان أصل ان عدم الجزم بالوقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه غير مقطوع به في الغالب (موقفاً لان) لان أصل اذا الجزم بالوقوع (غلب لفظ الماضي) لدلالته على الوقوع قطعاً نظراً الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال

ما وقع به الافتراق لاما وقع به الاشتراك (ولذلك) أي ولكون الأصل في ان عدم الجزم بالوقوع والأصل في اذا الجزم (كان) الحكم (النادر موقفاً لان) لان النادر مقطوع به في الغالب اذا لا يفارقه احتمال الاتفاء على التساوي بل يقال لا يفارقه على وجه الراجحية وانما قلنا في الغالب لان النادر وهو ما وقوعه قليل قد يجزم بوقوعه كما يجزم بوقوع يوم القيامة مع تدور وقوعه اذا لا يحصل الامرة واحدة ومعلوم أن كون النادر موقفاً لان اذا بنينا على القول بأن أصلها الشك وهو الرجوح لانهم لان النادر في الغالب مظنون الاتفاء والشك فيه نادر كما أشرنا اليه اللهم الا أن يكون كون النادر موقفاً لها أنه أقرب اليها منه الى اذا لان التوهم أقرب الى المشكوك من الجزم ولكن ظاهر العبارة يأتي هذا (وغلب لفظ الماضي مع اذا) يعني ولما كان أصل اذا الجزم بالوقوع كان الغالب في الفعل المستعمل معها أن يكون بلفظ الماضي لاشتمال الماضي بتحقيق الوقوع الذي يناسب مفاد اذا فاناسب استعمال الماضي معها ولو كانت تنخلص للاستقبال لانها لتعليق شيء بشيء يحصل في الاستقبال كما تقدم فقوله غلب عطف على كان والاشارة بذلك الى الحكمين السابقين وهما الجزم في اذا وعدمه في ان فرتب عليهما ما يناسب كلاهما على التوزيع ثم مثل بقاية مستتمة على

لما كان مجهول الوقت ساغ ذلك فينبغي حينئذ أن يضاف الى غير الجزم به غير الجزم بوقته فان قلت فليجز التعليل على احمرار البسر بان قلت انما امتنع عنده من منعه لان وقته معلوم بالتقريب وانما أتى بلفظ الأصل لانه قديماً في عكس هذا كما سنذكره وكون اذا موضوعة للجزم به بخلاف ما ذكره ابن مالك وغيره من انها لما يتيقن كونه أرجح والذي يتلخص أن ان واذا اشتراك في عدم الدخول على المستحيل الا لشكك نحو قل ان كان للرحمن ولد وتنفردان بالمشكوك فيه والموهوم وتنفرد اذا بالجزم به وهل تدخل على المظنون خلاف لكن قول المصنف أصل ان عدم الجزم يدخل فيه الأربع فيرد عليه المستحيل والمظنون وليس الأصل دخولها عليهما \* قال المصنف ولأجل ذلك غلب لفظ الماضي مع اذا لان الفعل بعدها مجزوم به فاستعمل فيه ما ينبي عن تحققه لان المستقبل اذا قصد تحققه يؤتى فيه بلفظ الماضي كقوله تعالى في أمر الله ثم ذكر قوله تعالى

مدخولها غير مجزوم بعدم وقوعه اذ لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لا هذا ولا هذا لكونه محالاً فكان على المصنف أن يتعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وبلا وقوعه وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أن المصنف بصد بيان الفرق بينهما ولا وجه لدخول ما كان مشتركاً في مقام الافتراق قال الشيخ يس لكن يبقى هنا شيء وهو أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في اذا يعني أنه منتف وفي ان يعني أنه يجوز فلا اشتراك بينهما في الحقيقة فتأمل اه وحاصله أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط في ان لوجود الشك وفي اذا لوجود الجزم بوقوعه فيبينهما فرق (قوله كان الحكم

النادر) أي القليل الوقوع وقوله لكونه غير مقطوع به علة لكونه نادراً ثم ان غير القطوع بوقوعه (مع) اما محتمل للوقوع وعدمه على حد سواء فيكون مشكوكاً فيه وان للشك واما أن يكون مترجحاً عدمه على وجوده فيكون متروكاً وهي تستعمل في التوهم (قوله في الغالب) متعلق بكونه وانما قيد به لان النادر قديماً قطع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر ومع ذلك مقطوع به وانما كان يوم القيامة نادراً لانه لا يحصل الامرة ولا تنكرر لوقوعه والنادر هو ما يقل وقوعه جداً كأن يقع مرة أو مرتين وان كان وقوعه لا بد منه (قوله ولان أصل اذا) أي ولكون أصل اذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله الى نفس اللفظ) أي للوضوح للدلالة على الوقوع في الزمان الماضي (قوله ههنا) أي مع الا وقوعه الى معنى الاستقبال اي لان اذا الشرطية تغلب الماضي الى معنى المستقبل

فإذا جاءتهم الحسنه قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطرؤا بموسى ومن معه أتى في جانب الحسنه بلفظ اذا لان المراد بالحسنه الحسنه  
الطلقة التي حصولها مقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وجوز السكاكي أن يكون تعريفها للمهد وقال وهذا أفضى لحن  
البلاغة وفيه نظر وأتى في جانب السيئة بلفظ ان

(قوله فإذا جاءتهم الحسنه الخ) استشهد بالآية على استعمال اذا في القطوع به واستعمال ان في المشكوك فيه نظرا لكون كلامه  
تعالى واردا على أساليب كلامهم وأتى على عطا ما ينبغي أن يعتبر أن لو عبر به مخلوق بجوز عليه الشك والتردد والجزم والافتقار تعالى  
لا يتصور منه جزم ولا شك لانه علام الغيوب والشئ عنده تعالى امامه الموم الوقوع أو معلوم عنده (قوله أي قوم موسى) كان الصواب  
أن يقول قوم فرعون لان أصحاب تلك المقالة قوم فرعون لا قوم موسى الذين هم (٤١) بنو اسرائيل فاذكره الشارح

سبق فلم كذا اعترض  
وأجيب بأن المراد بقوم  
موسى قومه الذين أرسل  
اليهم وان لم يدعوا له  
ولاشك أن من أرسل اليهم  
النبي وان لم يدعوا يقال  
لهم قومه كما يشهد بذلك  
القرآن (قوله الحسنه)  
أي الامر المستحسن (قوله  
كالحصب) بكسر الحاء  
يقال للسنة الكثيره الماطر  
فطلب الرخاء عليه من  
عطف اللازم على المنزوم  
واتيانا بالكاف اشارة الى  
أن الحسنه لا تنحصر فيهما  
أي ونمو الاموال وصحة  
البدن وكثرة الأولاد وغير  
ذلك (قوله مختصة) أخذته  
من تقديم المفعول أي لنا  
لانه خير لهذه والخير معمول  
للابتداء (قوله ونحن  
مستحقوها) أخذ ذلك من  
جمل لام بالاستحقاق أي

مع اذا نحو فإذا جاءتهم) أي قوم موسى (الحسنه) كالحصب والرخاء (قالوا لنا هذه) أي هذه  
مختصة بنا ونحن مستحقوها (وان تصبهم سيئة) أي جنب وبلاء (يطبروا) أي يشاءوا (بموسى) ومن  
معه من المؤمنين جي في جانب الحسنه بلفظ لفاضي مع اذا (لان المراد الحسنه المطلقة) التي حصولها  
مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنه (تعريف الجنس) أي الحقيقة

على الامر بن فقال (نحو) قوله تعالى (فإذا جاءتهم) أي للبعوث اليهم موسى (الحسنه) مثل الحصب  
والرخاء ونمو الاموال وكثرة الأولاد وغير ذلك (قالوا لنا هذه) أي هذه مختصة بنا لأننا أحقها بها من كمال  
سعادتنا في دينا وبركة مجدنا لان من بركة وجود موسى ودينه (وان تصبهم سيئة) من جنب وبلاء (يطبروا)  
أي يشاءوا (بموسى ومن معه) من آمن به بقوله من عدم سعادتته ودينه ومن معه واتفاه بركة دينه  
أصبنا بهذا هذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وان السيئة من شؤم عصيانهم والحسنه من رحمة  
الله الواسعة فقد جيء بلفظ الضي مع اذا في جانب الحسنه المحقة الوقوع وانما قلنا محقة الوقوع (لان  
المراد) بها (الحسنه المطلقة) عن التقييد بنوع معين (ولهذا) أي ولأجل أن المراد المطلقة لا للقيده  
بنوع (عرفت) تلك الحسنه (تعريف الجنس) أي تعريف الحقيقة القررة في الاذهان ومجبتها الامن  
حيث هي لعدم صحة وجودها في الخارج كذلك بل مجبتها في ضمن أي فرد لأي نوع ووقوع الجنس  
الذي هو الحقيقة في ضمن أي فرد من أي نوع كالواجب فيتحقق وذلك لانواعه وكثرة أفرادها وأنواعه  
بخلاف مالو لم ير الجنس بأن يراد نوع معين فلا يكون بصدده تحقق الوقوع لقائه وقولنا المتقررة في  
الاذهان للإشارة الى أن من قال أن في الحسنه لتعريف العهد أريد به الحس في الاذهان في ضمن

فإذا جاءتهم الحسنه قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطرؤا بموسى ومن معه أتى في الحسنه باذا لان وقوع  
مطلق الحسنه مجزوم به لان الحسنه أعني نعم الله تعالى المحبوبة للعباد غالبه على السيئة أعني ما يسوء  
الانسان وأتى في السيئة بان لدورها هكذا ينبغي أن يقرر وأما المصنف فانه قال أتى في جانب الحسنه  
باذا لان المراد الحسنه المطلقة التي حصولها مقطوع به أو كالمقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس  
وفي جانب السيئة بلفظ إن

(٦ - شرح التلخيص - ثاني) ونحن نستحقها لكامل سعادتنا في دينا وبركة مجدنا لان من بركة وجود موسى  
ودينه وفي قوله ونحن مستحقوها اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنه بحسب الاستحقاق لأحسب الوقوع فان الحسنه لم تكن مختصة  
بهم (قوله أي جنب وبلاء) لم يأت بالكاف اشارة الى انحصار السيئة في هذين فيكون المراد هاتين مختصا (قوله أي يشاءوا الخ)  
التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله بموسى أي بسبب وجود موسى ومن معه لعدم سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينا لمأصبنا ذلك  
هذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم وأن الحسنه من رحمة الله الواسعة (قوله الحسنه المطلقة) أي الغير  
المقيدة بنوع مخصوص كما يشير اليه اتيان الشارح بالكاف في قوله كالحصب (قوله ولهذا) أي لاجل كون الحسنه مطلقة عرفت  
الخ (قوله أي الحقيقة) أي في ضمن فرد غير معين قال في الحسنه للعهد الذهني لان المراد من مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم  
ومجيء الحقيقة لامن حيث هي لعدم وجودها في الخارج بل مجبتها في ضمن مجي أي فرد من أفراد أي نوع من أنواعها

لأن السبئية نادرة بالنسبة إلى الحسننة المطلقة ولذلك نكرت ومثله قوله تعالى وإذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وإن نصيبهم سينت بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون أي بإذافي جانب الرحمة وأما تنكبرها فجملة السكاكي للنوعية نظرا إلى لفظ الأذاقة وجعله للتقليل نظرا إلى لفظ الأذاقة كما قال أقرب وأما قوله تعالى وإذا مس الناس ضرر بلفظ إذا مع الضرر فللنظر إلى لفظ المس وإلى تنكبر الضرر المفيد في المقام التوبيخ القصد إلى اليسير من الضرر وإلى الناس المستحقين أن يلحقهم كل ضرر والتنبيه على أن مساس قدر يسير من الضرر لأمثال هؤلاء حقه أن يكون في حكم المقطوع به وأما قوله تعالى وإذا مسه الشر فذودعاه عز يض بعد قوله عز وجل وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه أي أعرض عن شكر الله وذهب بنفسه وتكبر وتعظم فالذي تقتضيه البلاغة أن يكون الضمير في مسه للمرض المتكبر ويكون لفظ إذا للتنبيه على أن مثله يحق أن يكون ابتلاءؤه بالشره مقطوعا به قال الزمخشري وللجهل بموقعه أن وإذا يزيع كثير من الخاصة عن الصواب فيغلطون ألا ترى إلى عبد الرحمن بن حسان كيف أخطأ بهما الموقع في قوله يخاطب بعض الولاة وقد سأله حاجة فلم يقضها ثم شتمه له فيها فقصاها (٤٢) ذمت ولم تحمد وأدرت حاجتي \* تولى سواكم أجرها واصطناعها

أبي لك كسب الحمد رأى  
مقصر  
ونفس أضاقت الله بالخير  
بأعها  
أذا هي حنته على الخير مرة  
عصاها وإن همت بشر  
أطاعها  
فلوعكس لأصاب

لان وقوع الجنس كالواجب لكثرة وانساعه لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وحي من جانب السبئية بلفظ المضارع مع ان لا ذكره بقوله (والسبئية نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسننة المطلقة (ولهذا نكرت) السبئية لتدل على التقليل  
أي فرد ما لا المهد والخارجي واللام تكن الحسننة مطلقة ووجي من جانب السبئية مع ان بلفظ المضارع المشرع بعدم تحقق الوقوع المناسب لها وعبر بان مع السبئية دون الحسننة لان إن كما تقدم أن عدم الجزم بالوقوع والذي يناسبها هو النادر (والسبئية نادرة بالنسبة إليها) أي إلى الحسننة فلا تكون مجزوما بوقوعها كالحسننة لقلتها (ولهذا نكرت) السبئية لتدل على التقليل المناسب في الجملة لعدم الجزم وإنما قلنا في الجملة لان التقليل المدلول للتكبير هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء ولو كان عند وقوعه كثيرا ولكن لك أن تقول قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع التقليل عن الوجود وسهولته ودون الكثير فلهذه الآية الكريمة مشتتة على استعمال إذا في الجزوم مع ما يناسبه ومعلوم أن الله تعالى لا يتصور منه جرم ولا شك لأنه علام الغيوب فالشيء عنده إمام معلوم الوقوع أو مالم يعمده ولكن جاءت الآية على نمط ما يذنب أن يعتبر أن لوعبر بها مخلوق لان القرآن عربي بليغ يجب أن يراعى فيه مقتضى البلاغة التي تقر في العربية ثم التنكبر لان السبئية نادرة بالنسبة إلى الحسننة المطلقة ولذلك نكرت \* قلت قد يقال ان الاطلاق موجود في الحسننة المعرفة تعريف الجنس وفي السبئية النكرة لأن يقال الالف واللام الجنسية تصرف إلى الحقيقة فيكون مطلقا بخلاف سبئية المنكر فديكون نكرة في المعنى بأن يكون تنكبره للوحدة والذي يظهر أن ما ذكره المصنف من الحكمة في استعماله ان وإذا في موضعها واضح من غير اعتبار تعريف ولا تنكبر وجوز السكاكي أن تكون الالف واللام جنسية وأن تكون عهدية وقال ان

(قوله لان وقوع الجنس الخ) علة لقوله مقطوع به ومراده بالجنس الامر المطلق الغير المقيد بنوع مخصوص وقوله كالواجب أي في القطع بوقوع عادة وان كان يمكن عقلا عدم وقوعه (قوله لكثرتة وانساعه) علة لامسألة أعنى قوله لان وقوع الخ فالحسننة جنس يشمل

(وقد

أنواع الحسنات مثل اعطاء الحياة والصحة والاموال والأولاد والحصب والرخاء وغير ذلك فكل هذه

أنواع للحسننة والحسننة شاملة لها (قوله لتحققه في كل نوع) أي لان كل جنس يتحقق في أفرادها وهي الأنواع المتدرجة تحتها بل في كل فرد من أي نوع من أنواعه وهذا علة لقوله لكثرتة (قوله بخلاف النوع) أي المعين كالجدب فإنه ليس مقطوعا بوقوعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة إليها) أي لان المراد بالسبئية نوع مخصوص معين وهو الجدب والبلاء والنوع المعين ليس محقق الوقوع اذ النوع المعين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله ليدل على التقليل) فيه اشكال وذلك لان التقليل المدلول للتكبير هو قلة الشيء في نفسه بقلة أفراده بمعنى أنه شيء يسير واحد مثلا لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشيء وان كان عند وقوعه كثيرا ففرق بين التقليلين فلا يصح أن يكون ماد على أحد هما علة في الآخر وأجيبه بأن قلة الأفراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع التقليل عن الوجود بخلاف الكثير فأحد التقليلين لازم للآخر فصح أن يكون مادل عليه علة في الآخر

وقد تستعمل إن في مقام القطع بوقوع الشرط لتسكتة كالتجاهل لاستدعاء المقام لياؤه وكعدم جزم المخاطب

(قوله وقد تستعمل إن الخ) هذا مقابل لقوله سابقا أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط وحينئذ فكان عليه أن يذكر أيضا مقابل قوله وأصل إذا الجزم بوقوعه فيقول وقد تستعمل إذا في مقام الشك للإشارة بأن الشك في ذلك الشرط مما لا ينبغي كقولك لمن قال لأدري هل يفضل على الأمير بهذا النوال أولا إذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشمارا بأن الأمير لا ينبغي الشك في تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج إن عن أصلها (قوله في مقام الجزم) أي في حالته وقدر مقام إن لم تستعمل في الجزم (قوله بوقوع الشرط) في التقييد بوقوع الشرط اشكال لأن إن قد تستعمل أيضا على خلاف الأصل في مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذي هو خلاف أصلها لأن أصلها أن تستعمل في الأمور المحتملة كما في آية قل إن كان للرحمن ولد وكان يقال لا خصم أرايت إن كان العالم قديما فإنه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول إنه يمكن والحاصل إن كلام من (٤٣) الجزم بالوقوع والجزم بالاداء وقوع قد

تستعمل فيهما إن على خلاف الأصل وحينئذ فلا وجه لتقييد الشارح بوقوع الشرط فكان الأولى للشارح أن يقول وقد تستعمل في الشرط الجزوم بثبوته أو نفيه والجواب أنه إنما قيد بذلك نظرا للامشابهة المذكورة (قوله تجاهلا) أي لاجل تكافؤ الجهل أي عند اقتضاء المقام للتجاهل (قوله وهو يعلم أنه فيها) أي ولكن أوصاه أنه لا يعلم أحدا بوجوده في الدار إلا بعد مشاورته (قوله خوفي من السيد) أي لكونه أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في الدار وهذا التجاهل يعد من نكات علم المعاني حيث اقتضاه الحال كما في المثال فإن كان إرادته مجرد الظرافة كان

(وقد تستعمل إن في) مقام (الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) كما إذا سئل العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول إن كان فيها أخبرك فيتجاهل خوفا من السيد (أو لعدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده

في السبئية أن أريد به نوع ما في أي فرد ما كان غير نادر كما لو أريد الجنس ألا ينذر وقوع فرد ما من أي نوع وإنما ينذر النوع إذا أريد نوع مخصوص في ضمن فرد مخصوص كان يراد هنا الجذب بخصوصه في ضمن فرد مخصوص وقد أشترنا لذلك قولنا فيما تقدم بأن يراد نوع مخصوص فافهم ثم أشار إلى أن إن قد تستعمل في غير أصلها لتسكتة فقال (وقد تستعمل إن في الجزم تجاهلا) أي وقد تستعمل إن في الشرط الجزوم بثبوته أو نفيه ويكون قصد المستعمل اظهار الجهل لأن إن تدل على الجهل بالشرط ثبوتها ونفيها فتستعمل في مجزوم الذي تجاهل إوارءه للعنان حتى يبيك الخصم بالزام الحجة ببيان الاستحالة كان يقال لا خصم أرايت إن كان العالم قديما كما يقال فإنه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بإمكانه وقد تستعمل في مجزوم الثبوت تجاهلا كما إذا سئل العبد عن سيده وقد أوصاه أن لا يعلم أحدا بوجوده في داره حتى يشاور فيتجاهل بالتعبير بأن خوفا من سيده فيقول إن كان في الدار أخبرك وهذا التجاهل يعد من علم المعاني حيث يعتبر من جهة اقتضائه المقام كما في المثال وإن كان إرادته مجرد الظرافة في الكلام كان من البديع فلا يرد كما قيل إنه من البديع فيكون ذكره هنا طرفة لافهم (أو لعدم) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في غير موقعها للتجاهل أو لعدم (جزم المخاطب) بالشرط ولو

العهد أفضى لحق البلاغة قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر أنه قرز ان الحسنة مطلقة فكيف يجعلها للعهد وهو ينافي الاطلاق وحمل كلامه على أنه يريد عهدا جنسيا والعهد الجنسي لا ينافي الاطلاق بالنسبة الى أنواعه وحمل على أنه يريد بالمعهود النعمة المطلقة لوجوده في ضمن الجزئيات فتكون مطلقة وغير مطلقة باعتبارين وما ذكره في المفتاح هو معنى عبارة الكشاف وإذا راجعت ما قدمناه في الالف واللام من تحقيق مذهب السكاكي وأنه يرى ان الالف واللام لا تزال عهدية

من البديع فلا يرد ما قيل إن تجاهل المعارف من قبيل سوق المعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيصحب ذكره هنا تظافرا (قوله أو لعدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أي تستعمل إن في مقام الجزم للتجاهل أو لعدم جزم المخاطب الخ وإنما جزم جزم المخاطب باللام لفقد شرط نصب المفعول لاجله لأن العدم ليس مصدرا قريبا وليس فعلا لفاعل الفعل بخلاف التجاهل فإنه مصدر قلمي موافق لفعله في الوقت وفي الفاعل إذا فاعلها واحد وهو المستعمل فلذا جرد من اللام (قوله أو لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أي والحال أن التتكمم عالم بوقوعه (قوله على سنن) أي على مقتضى اعتقاد المخاطب واعلم أن هذا وما بعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ما تقدم من اعتبار حال التتكمم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانا نقول اعتبار حال التتكمم أعم إذا استعملت إن على سبيل الحقيقة والاعتبار حال المخاطب على سبيل الحقيقة أو التنزيل كما هنا

(قوله كقولك لمن يكذبك)

اعترض على المصنف بأن

الكتب جازم بعدم وقوع

الشرط وهو الصدق

وحيث نذ فليس التعمير بان

لا جرى على سنن ما عند

المخاطب لانها لا امور

الشكوكه والذي عند

المخاطب الجزم بعدم الوقوع

والجواب أن المراد بقوله

من يكذبك أى من يجوز

كذبك فهو متردد والتردد

محل ان وليس المراد بقوله

لمن يكذبك من كان جازما

بكذبك أو المراد بمن يكذبك

من قال لك كذبت ولا

يخفى أنه لا يتردد من قوله لك

كذبت أن يكون جازما

بأنك كاذب أو يقال

التكذيب كناية عن عدم

التصديق لانه لازم

التكذيب فقولك لمن

يكذبك أى لمن لا يمتد

صدقك بأن شك في صدقك

وتردد فيه ونسب اليك

الكذب ان قلت ان الشاك

لا اعتقاد عنده وحيث نذ فلا

يناسب قوله على سنن

اعتقاده أوجب بأن المراد

باعقاده حاله الذى هو

عليه وهو الشك قرر ذلك

شيخنا المدوى (قوله فا

ذا فعل ) الاستفهام

للتقرير أى لا تقدر على ما

يدفع خجلتك اه أطول (قوله العالم بوقوع الشرط ) أى أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظر المثال

(كقولك لمن يكذبك ان صدقت فإذا فعلت مع علمك بأنك صادق (أو تزيله) أى تنزيل المخاطب

العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم)

جزومه التكلم (كقولك لمن يكذبك) أى لمن لا يمتد صدقك بأن شك ونسبك الى الكذب لفظا ( ان

صدق ) فى اخبارى لك الذى كذبتنى فيه (فإذا فعلت) فتعبر بان ولو جزم بوقوع الصدق

الذى هو الشرط جريا على ما عند المخاطب واعتبارا لما يناسبه وأما قلنا لمن لا يمتد الخ لان معتقد

الكذب جازم فلا يكون التعمير بان للجرى على ما عنده (أو) (لتزيله) أى المخاطب العالم بوقوع الشرط

(منزلة الجاهل) وأما ينزل كذلك (ا) سبب (مخالفته مقتضى العلم)

اتضح لك ان ما ذكره هنا ماش على رأيه قال الطبي مراد الزمخشري بجنس الحسنه العهد الجنىسى

الشائع كما قال فى تفسير الحمد لله التعريف فيه للجنس والمراد الاشارة لما يعرفه كل أحد ان الحمد ما هو

فالراد بالحسنه الحسنه التى تحصل فى ضمن فرد من الافراد فتارة تكون خصبا وتارة قرفا هية وتارة

صحفة وغير ذلك واليه الاشارة بقوله الحسنه من الحصب والرخاء فان بعضا منها واقم لا محالة وهو يصدق

على كل فرد حاصل كان أو سيكون ومن ثم لم يحز حمل العهد على الخارجى لتشخصه ولا على الجنس

من حيث هو هو فان الحقيقة اذا اريد بهاشىء بينه مجازا حمل على المبالغة والسكالم فيها والمقام

لا يقتضى ذلك وهو المعنى بقول صاحب المفتاح لكون حصول الحسنه المطلقة مقطوعا به كثرة

ولذلك عرف ذهابا الى كونها معبودة أو تعريف جنس والاول اقضى لحق البلاغة أى العهد

الذنى اه وقيل انما قال انه أقرب للبلاغة لان المعبود أقرب الى التحقق من الجنس وجعل المصنف

من ذلك واذا أدقنا الناس رحمة فرحوا بها وان تصبهم سيئة \* قلت وهو يشهد ما قلناه من أن الاتيان

بأذا وان لمادى الحسنه والسيئة للتعريف ولا للتكثير وإلا ورد عليه ما ذكره بهذه الآية الكريمة

فيحتاج الى تكلف الجواب انه انما كرر رعاية لفظ الاذافة للشعر بالقلة \* وأورد المصنف قوله

تعالى واذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين اليه ثم اذا أذاهم منه رحمة اذا فرق بينهم برهم يشركون

فقد استعمل فيه اذافى الطرفين وأجاب بأنه قصد التوبيخ والتقريع فأتى بأذا وبالس شعر بالقلة

ليكون نحو يفالمهم واخبارا بانهم لا بد أن يمسهم شىء من العذاب \* وأورد قوله تعالى واذا مسه الشر

فدودعاه عريض بعد قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان فان الضمير فى مسه يعود على المعرض

اشارة الى انه لما عرض وتكبر قطع بان الشر يمسه قلت الواو ليست للترتيب والذى يمسه الشر أعم من

أن يكون مسه الخير قبل ذلك أولا \* تنبيه \* أورد على الشاعر القائل (١)

اذا هي حشته على الخير مرة \* عصاها وان همت بشر اطاعها

قلت ويمكن الجواب بأن القصد اثبات حث نفسه على الخير ومع ذلك بصيها وهو ابلغ فى النوم وبذلك

يعلم الجواب عن قوله وان همت قلت ذلك بجنا ثم رأيتنى بمض الحواشى وقد سبق غيرى اليه

ص (وقد نستعمل إن فى الجزم الخ) ش قد تخرج إن عن أصلها وتستعمل فى الجزم به وذلك

إما على سبيل تجاهل التكلم كقول العبد لمن يطلب سيده ان كان فى الدار أعلمته ليومه أنه غير

جازم وما المدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فإذا فعلت لان المخاطب يشك فى صدقه

\* قلت وينبى ان قوله ان صدقت يحمل على التعمين وهو مشكوك فيه وان كان الصدق مجزوما

به وإما لتنزيل المخاطب منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم

كقولك

(قوله العالم بوقوع الشرط) أى أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظر المثال

(١) قوله وأورد على الشاعر الخ هكذا فى الاصل وفى العبارة سقط ظاهر اذا لم يذكر الايراد وهو مذكور فى عبارة الايضاح كتب مصححه

كاقول لمن يؤذى اياه ان كان اباك فلا تؤذوه وكالتو بيخ على الشرط وتصور ان اللقاه لاشتماله على ما يقبله عن اصله لا يصلح الا لفرضه كما يفرض الحال لفرض كقوله تعالى افضرب عنكم الذكرفصحا

(قوله كقولك لمن يؤذى اياه ان كان اباك فلا تؤذوه) أى فعل الخطاب بأنه أبو محقق ومقتضاه انه لا يؤذيه لكنه لما آذاه نزله للتكلم منزلة الجاهل بالابوة فغير بان لأجل أن يجرى الكلام على سنن اعتقاده تنزيلا قال الفري لك أن تعتبر في هذه الصورة تنزيل للتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل الخطاب من ايداء أيه كأنه أو قعه في الشك وفي هذا الاعتبار ملاحظة حال التكلم كما هو الأصل في ان اه (قوله أى تعبير الخطاب) يمكن أن التقييد بالخطاب للملاحظة المثال المذكور ونحوه والا فالتمييز قد يكون لتعبير الخطاب نحو ان كان هذا أبازيد فلا يؤذوه (قوله على الشرط) أى على وقوع الشرط (٤٥) منه أو اعتقاده إياه (قوله وتصور)

أى تبين وهو من عطف السبب على المسبب أى تصوير التكلم للخطاب وقوله ان المقام أى الذى أورد في شأنه الكلام (قوله لاشتماله) علة لقوله لا يصلح مقدمة على الماويل وقوله على ما يقبل أى على أدلة تحقق زوال الشرط من أصله (قوله الا لفرضه) أى الا لأن يفرض ويقدر ذلك الشرط كما يفرض الحال وكما أن الحال المحقق استعمال ان فيه كثير تستعمل هنافى ذلك الحال المقدر كذا فى عبد الحكيم (قوله لفرض) متعلق بفرض الحال أى وفرض الحال يكون لفرض من الاغراض كالتبكيك والزام الخصم والبيانة ونحو ذلك (قوله افضرب عنكم الذكرف) أى افضرب عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك ما فيه من

كقولك لمن يؤذى اياه ان كان اباك فلا تؤذوه (أو التوبيخ) أى تعبير الخطاب على الشرط (وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقبل الشرط عن أصله لا يصلح الا لفرضه) أى فرض الشرط (كما يفرض الحال) لفرض من الاغراض (نحو افضرب عنكم الذكرف) أى أنهم لم يفرضوا عنكم القرآن وما فيه من الأمور والنهي والوعد والوعيد (صفحا)

كقولك لمن يؤذى اياه ان كان اباك فلا تؤذوه ففعل الخطاب بأنه أبو محقق ومقتضاه أن لا يؤذيه ولما أن آذاه نزل منزلة الجاهل بالابوة فغير بان في شرط نبوت الابوة المقتضية للشك مع تحقق الابوة عند الخطاب ولكن هذا يقتضى أن المعتبر في الشك هو الخطاب وقد تقدم ان المعتبر هو التكلم ويمكن أن يجاب بأن عدم عمل الخطاب بمقتضى علمه حتى نزل منزلة الجاهل اعتبره المنكلم موجبا للشك هو فى كونه أبيا للخطاب فغير بان أو يقال لما نزل منزلة الشاك أى بالكلام مع ان اجراءه على ما يناسب ما عنده بعد التنزيل كما يقبله (أو التوبيخ) أى يؤتى بان في الجزوم به للتوبيخ أى تعبير الخطاب على الشرط (وتصوير) أى تبين (أن المقام) الذى أورد في شأنه الكلام (ل) أجل (اشتماله على ما يقبل الشرط) أى يحقق زواله (من أصله لا يصلح) ذلك الشرط (الا لفرضه) أى الا لأن يفرض (كما يفرض الحال) وفرض الحال يكون لفرض من الاغراض كإرخاء العنان لالزام الخصم كما تقدم تشبيهه وذلك (نحو) قوله تعالى (أفضرب عنكم الذكرف) أى أنهم لم يفرضوا عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك ما فيه من الأمور والنهي والوعد والوعيد فالفاء على هذا فى افضرب لعطف ما بعدها على جملة تناسب كالمقدمة هنا وهمة الاستفهام داخلة على تلك الجملة وقيل الأصل فأضرب بدخول الفاء على الاستفهام كما فى قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة لان لها المصدر فلا يحتاج الى تقدير جملة وهما اعرابان يجريان فيما يشبه ذلك نحو أولم يسيرا (صفحا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا بتقدير فعل والتقدير

كقولك لمن يؤذى اياه ان كان اباك فلا تؤذوه ويصح أن يعبر عن ذلك بتنزيل التكلم نفسه منزلة الجاهل لايهام أن الأذى الصادر من الولد لا يبي له لا يصدر الا من الأجنبي فلذلك شكك نفسه فى أنه أبوه و يصلح للأمرين أيضا قولا لمن يؤذى الناس ان كنت مسلما فلا تؤذ المسلمين واملتو بيخ بان براد أن فعل الشرط الواقع الجزوم به لقيام البراهين المقتضية لوقوع خلافه كأنه مفدوم في فرض معدوما و يتعلق على الشرط كقوله تعالى افضرب عنكم الذكرفصحا

الأمر والنهي والوعد والوعيد وانزال ذلك لتعريفكم (قوله أى أنهم لم يفرضوا لفرض) أشار بذلك الى أن الفاء عاطفة على جملة مقدرتها تناسب الجملة المطوفة فى معنى وهمزة الاستفهام باقية فى محمها الأصلى داخلة على تلك الجملة المقسرة وقيل ان الهمزة مقدمة من تأخير والأصل فأضرب بتقديم الفاء على الاستفهام كما فى قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة تنبيها على أصلتها فى الصدارة فلا تحتاج لتقدير جملة على هذا والوجه الاول لازم تحسرى والثانى لسببويه والجمهور واختار الشارح الوجه الاول نعا للكشاف لجزالة المعنى وهذا الوجهان يجريان فى كل جملة مقرونة بالفاء أو الواو أو ثم مسبوقة بهمزة الاستفهام نحو افضرب الخ أولم يسيرا فى الارض أم اذا ما وقع أمتم به الآن واعلم أن الزمخشري لم يقل بوجوب التقدير فقد جزم بما قاله سيبويه والجماعة فى مواضع فقال فى قوله تعالى

ان كنتم قوماسرفين فيمن قرأ إن بالسكسر لقصد التوبيخ والتجويل في ارتكاب الاسراف وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام واجب الاتفاء حقيق أن لا يكون ثبوته له الا على مجرد الفرض

أفمن أهل القرى عطف على فأخذناهم بفتة وفي قوله تعالى ان المبعوثون أو أبأؤنا الأولون فيمن قرأ بفتح الواو ان أبأؤنا عطف على الضمير في مبعوثون اكتفاء بالفصل بينهما مزية الاستفهام (قوله أي اعراضا) أشار بذلك إلى أن الصريح بمعنى الاعراض وأن صفحا في الآية مفعول مطلق عامله نضرب لأن مضاء وهو صرف القرآن للفجر وترك انزاله لهم يتضمن الاعراض ويستأنزه أو عامله فعل مقدر أي أنضرب عنكم الذكرو نعرض عنكم اعراضا (قوله أول الاعراض) يشير إلى أنه يجوز أن يكون صفحا مفعولا له بناء على عدم اشتراط اتحاده وهو وعامله في الفاعل إذ فاعل الاعراض المخاطبون أي لاعراضكم عن الايمان وفاعل الضرب هو الله تعالى أو بناء على أن فاعل الاعراض هو الله تعالى (٤٦) أي لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالكلفة ولا يقال ان الضرب هو

أي اعراضا وللاعراض أو معرضين (ان كنتم قوماسرفين فيمن قرأ بالسكسر) فكأنهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جيء بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب أن لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير كالحالات لاشتغال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف مما لا ينبغي أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال

أنضرب عنكم الذكرو نعرض عنكم اعراضا أو بتضمنين نضرب معنى الاعراض أي نعرض عنكم في صرف القرآن عنكم اعراضا لا يقال الصريح هو الاعراض فكيف يحتاج إلى تقدير أو تضمين لانا نقول صرف الذكرو عنهم جهله مخاطبا به غيرهم دونهم وهو ملازم للاعراض الذي هو عدم الاقبال عليهم بالكلفة والمهم منها لانفسه كما لا يخفى أو بناء على أن المراد اعتبارا لاعراضكم وفاعل الاعتبار والضرب هو الله (قوله أو معرضين) يشير إلى جواز كون صفحا حالا واعلم أن الضرب في الأصل الذود والدفع يقال ضرب الفرائب عن الحوض دادها ودفعها وحينئذ فنضرب إما الاستعارة نصريجة لترك انزاله لهم أو انه استعارة تخيلية حيث شبه الذكرو بفرائب تذاذ وتدفع عن الحوض

إن كنتم قوماسرفين على قراءة السكسر ويرد عليه أمران أحدهما ان الجزوم به إسرافهم فيما مضى والاسراف للمستقبل بالنسبة إلى العباد مشكوك فيه وان كان المراد ان تبين إسرافكم الماضي لأجل كان فالتبيين أيضا للعباد مشكوك فيه الثاني انه اذا كانت البراهين القاطعة تجعل الاسراف كاستحليل فدخل ان عليه خلاف الأصل فان الاستحليل لا تدخل عليه أداة الشرط حقيقة والمهمزة

مثلا واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس ثم حذف المشبه به وهو الفرائب وذكريه من لوازمه وهو الضرب والحال على طريق المسكنية والضرب تخييل للمسكنية وهي لفظ الفرائب الطوي أو لفظ الذكرو المذكور والتشبيه المضمحل على اختلاف المذاهب (قوله فيمن قرأ) أي في قراءة من قرأ بالسكسر وهذا متعلق بمحذوف خبر لمحذوف أي فان شرط في قراءة من قرأ بالسكسر أي واماني قراءة من قرأ بالفتح فهو في محل المفعول من أجله والمعنى لأن كنتم قوماسرفين أي مستهزئين بآيات الله وكتابه ثم انه على قراءة الفتح يتعين اعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا له لانه لا يتعدد على قراءة السكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوف فادله ما قبله أو ان نفس ما قبلها هو الجواب ولا يحتاج إلى جواب لوقوع الجملة الشرطية حالا فاستغنت عن الجزاء لتجردها على معنى الشرط والمعنى مفروضا كونكم مسرفين ونظير الآية في الوجهين المذكورين زيد وان كثرة ما له تجميل (قوله وتصوير أن الاسراف) أي وتبيين أن الاستهزاء بآيات الله وكتابه في هذا المقام الذي أورد في شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات وتزول القرآن

(قوله والمحال وان كان الخ) هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة المحال فلان استعماله فيه انما هو بشرط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه وحينئذ فلا نستعمل فيه ان وحاصل الجواب ان المحال وان كان ليس محلا لان بحسب الاصل لكونه مقطوعا بعدم وقوعه لكن كثيرا ما ينزل منزلة المشكوك وهو ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده لارضاء العنان لتبكيك الحصم فتدخل عليه ان وحاصل كلام الشارح ان في الآية تنزيلين الاول تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة المحال المقطوع بعدمه الثاني تنزيل المحال منزلة المشكوك فيه الذي لا قطع بعدمه ولا بوجوده على سبيل المساهلة وارضاء العنان لفصد التبكيك فأدخلت عليه ان فالتنزيل الاول وسيلة للثاني الذي هو موقع لان واعتراض بأن اعتبار التنزيلين أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيها تنزيل واحد وهو تنزيل الاسراف المقطوع به بمنزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده الذي هو موقع ان ولا داعي الى اعتبار التنزيلين في الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزيلين أبلغ في التوبيخ اذا نزل (٤٧) ابتداء كذلك فأت اعتبار محالته وهي نكتة

مطلوبة لاقتضاء المقام لها لافادتها المبالة التامة في التوبيخ الثاني أن تنزيل المقطوع به بمنزلة المشكوك فيه قليل و تنزيل المقطوع بعدمه بمنزلة المشكوك فيه كثير فجعل التنزيل الأول واسطة ليحجرى على الكثير وظهر مما ذكرناه أن الشرط هنا أعنى قوله ان كنتم قوما مسرفين مقطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان للتوبيخ وتبيين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيهه منزلة

والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه ان لتنزيهه بمنزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارضاء العنان لفصد التبكيك كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) كما اذا كان القيام

محلا في الأصل لان ينزل كثيرا منزلة المشكوك فتدخل عليه ان لارضاء العنان لتبكيك الحصم كما تقدم ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي الموحدين لله تعالى الزايفين لذلك الولد أو من المطيعين لذلك الولد لو كان لکن لم يكن فأعبر في وحده فاشترط هنا أعنى قوله ان كنتم قوما مسرفين أدخلت عليه ان للتوبيخ ونصو برأيه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيهه منزله وانما لم يكف بتنزيل الاسراف المحقق بمنزلة المشكوك لاشتمال المقام على ما ينزل تحققة فتدخل عليه ان من أول وهلة من غير أن يتوصل الى ذلك بجعله كالمحال ثم جعل المحال كالمشكوك لان التوصل الى ادخال ان بتنزيهه بمنزلة المحال أبلغ كالأجنبي من التوصل بمجرد وجود ما ينزل التحقق لان الاول يدل على أن المروض مما لا يختلف في اتفائه لكن الانصاف أن الكلام ليس فيه ما ينفي عن تنزيهه بمنزلة المحال ثم يفرض كما يفرض المحال ولو كان التنزيل أبلغ اللهم الا أن يدعى أن اشتمال المقام على ما يقع الاسراف من أصله على وجه هو غاية في الظهور هو الدليل أو يدعى أن تلك الابغية المناسبة للمقام دليل فتأمل (أو تغليب غير المتصف به) أي بالشرط (على المتصف به) ظاهر العبارة أن الذي صدق عليه

في الآية الكريمة لانكار والفاء عاطفة على جملة محنوفة والضرب مجاز عن الصرف وصفها مصدر من المعنى أو مقهول من أجله أو حال أي صاخبين ان جوزنا وقوع المصدر حال في القياس ويحترز بقراءة الكسرة عن قراءة الفتح فعناه الأجل اسرافكم نضرب عنكم الذكر فلا تؤمرون ولا تنهون واما أن يؤتى بان للتغليب بأن يسند فعل الشرط الى جماعة بعضهم مقطوع بوقوع الفعل منه وبعضهم مشكوك فيه فيغلب المشكوك في وقوعه منه على غيره (تنبيه) حيث ورد في القرآن الكريم

مدعاه المحال في صورة المشكوك اطمان لاستماعه حينئذ يرتب عليه لازما مسلم الاتفاء كما في الآية وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وكان يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قديما لازم استنفاؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بما كانه أو يرتب عليه لازما ما قاما لرجائه بتمكنه في ذهنه كما في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين بناء على أن المراد فأنا أول النايفين لذلك الولد العابدين لله فإذا رتب الحصم ذلك اللازم سكت للدعي واقطع وسلم والتم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن التعليل على وجوده لدعي الواقع لانه المحال لا في زعمهم اذ ليس هذا محالا وكلامنا في المحال وقيل المعنى ان صح وثبت ببرهان يقيني وحجة واضحة أن للرحمن ولدا موجودا خارجا فأنا أول المطيعين لذلك الولد أي فأسبقكم الى طاعته والانقياد له كما يعظم الرجل ولد الملك تعظيما لأبيه لکن لم يثبت بالبرهان والحجة الواضحة أن له ولدا فأنا أعبر في وحده فكفون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الامر للمقطوع باتفائه بمنزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان تبكيكنا للخاطبين (قوله أو تغليب) عطف على عدم جزم وقوله غير

وجي. قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا بان يحتمل أن يكون للتوبيخ على الريبة لاشتغال المقام على ما يقطع عن أصلها للتصنف به أي غير محقق الاضاف بالشرط وهو المشكوك في اتصافه به الذي هو موقع ان وقوله على التصنف به أي بالفعل فيما اذا كانت أداة الشرط داخلة على كان أو من تحقق أنه متصنف به في المستقبل فيما اذا كانت غير داخلة على كان فيصير الجميع كالمشكوك فيه وهذا التقرير يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الخ فان قلت حيث صار اتصاف الجميع بالشرط كالمشكوك فيه بسبب تغليب المشكوك في اتصافه بالشرط على التصنف به تحقيقا كان استعمال ان في موضعها وهو ما يشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا الوضع مما نحن فيه وهو استعمال ان في الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تقديرى فلا ينافي أن بعضهم ليس مشكوكا في اتصافه به في الواقع بل يجوز وم اتصافه به فالتيان بان بالنظر لتلك البعض خروج عن الاصل وبالظر للمشكوك في اتصافه به جار على الاصل واعلم ان هذا التقرير الذي قيل هنا يصح باعتباره في الآية الآتية بأن يقال غلب غير للرتاب أي غير محقق الاضاف بالرب وهو المشكوك في ريبه على المرأتين (٤٨) جز ما فاصرار الجميع كالمشكوك في اتصافهم بالرب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك في ريبه

على الأصل وبالنسبة للمرتاب جزما على خلاف الأصل وعلى هذا لا يرد بحث أصلا كذا قيل وفيه أن هذا لا يتم الا لو كان المخاطبون بعضهم مرتابا وبعضهم مشكوكا في رتابه والواقع خلاف ذلك فقد كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب يعلم أنه من عند الله ولكن ينكر ذلك عنادا (قوله قطعي الحصول لزيد) أي بالفعل أو في المستقبل وقوله غير قطعي لعمر وأي بل مشكوك في اتصافه به في المستقبل (قوله فتقول ان

قطعي الحصول لزيد غير قطعي لعمر وفتقول ان قتما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرأتين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتمل ما) أي يحتمل أن يكون للتوبيخ

بالتحقق أنه غير متصنف غلب على الذي صدق عليه أنه متصنف كذلك ويحتمل أن يكون المعنى ان غير محقق الاضاف وهو المشكوك فيه غلب على المتصنف فيصير الجميع كالمشكوك فيه كما اذا كان القيام قطعي الحصول لزيد غير قطعي الحصول لعمر ومعنى أن عمرا مشكوك في قيمه فيغلب عمر وعلى زيد في حكم القيام فيصير قيامهما كالمشكوك فيه فتقول ان قتما كان كذا وعلى هذا الاحتمال الثاني يكون استعمال ان بعد التغليب في موضعها وهو ما يشك فيه وعلى الاول يرد فيه بحث سنقره في المثال المشار اليه بقوله (وقوله تعالى) في خطاب المرأتين (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتمل ما) أي يحتمل أن يكون للتوبيخ وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقطع الرب من أصله لا يصلح الرب فيه الا أن يفرض كما يفرض المحال فيحتمل أن يكون لتغليب غير المرأتين على المرأتين وظاهر أن المراد بغير

ان وليست في كلام محكي عن بقوم منه الشك استحالة أن تكون للشك لان الله تعالى منزعه عنه وانما هي على ما يقتضيه المقام من هذه التأويلات **تدبيره** قال المصنف تعالى السكا في قوله تعالى وان كنتم في ريب تحتمل ما أي يحتمل أن تكون للتوبيخ كما سبق وأن تكون لتغليب غير المرأتين من المخاطبين على المرأتين منهم فانه كان منهم من يعرف الحق وينكره عنادا قلت لكن التغليب أن تجمع

قتما كان كذا) أي تغليب ان لم يقطع له بالقيام على من قطع له بالقيام فاستعملت ان في الجزم وهو من القيام قطعي الحصول له بسبب تغليب من القيام غير قطعي له عليه فان قلت كيف يغلب غير التصنف وهو عدمي على التصنف وهو وجودي قلت يجوز ذلك باعتبار كون غير التصنف بالشرط أكثر أفرادا من التصنف به في الواقع أو باعتبار كون عدم الاضاف هو الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيامين ولا شك أنه مشكوك فيها بسبب الشك في أحد جزأها وحينئذ فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لاني الامر الجزم به على خلاف الاصل وهذا خروج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك أنه اذا كان خمسة رجال متوضئين وخمسة غير متوضئين ثم خلط الجميع فلا تحكم على الجميع بأنهم متوضئون قطعوا ولا بعدم التوضؤ قطعوا كذلك اذا خلط للتصفون بالقيام قطعوا وغير المتصفين به قطعوا فالهيئة الاجتماعية لا يقطع بقيامها ولا بعدم قيامها أجيب بأن قوله ان قتما الخ من باب السكينة أي ان قام كل منسكا ولا شك أن أحدهما مقطوع بقيامه فاستعمال ان فيه على خلاف الاصل للتغليب المذكور لان من باب السكينة حتى يتأق الا اعتراض قرر ذلك شيخنا العلامة المدوي عليه سبحانه الرحمة والرضوان (قوله للمخاطبين المرأتين) جعله المخاطبين مرأتين ظاهر على الاحتمال الاول لاعلى الثاني لانهم عليه بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب الا أن يقال جعلهم مرأتين وان كان بعضهم غير مرتاب باعتبار التغليب التي سببته كذا قيل وفيه أن التغليب الذي سيد كره انما يقتضى جعل المخاطبين غير مرأتين فتأمل (قوله يحتمل أن يكون للتوبيخ) أي يحتمل أن تكون ان هنا مستعملة في الامر الجزم به فلتوبيخ بناء على أن الخطاب للمرأتين لأنهم اللو يخون على الرب وان الرب ينزل منزلة المستحيل لوجود الأدلة الدالة على أن الرب فيما أنزل لا ينفي صدوره من عاقل ثم نزل ذلك

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَغْلِيْبُ غَيْرِ الرَّتَابِيْنَ مِنَ الْمَخَاطِبِيْنَ عَلَى الرَّتَابِيْنَ مِنْهُمْ فَانَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَأَمَّا يَنْكُرُ عُنَادًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ

الْمُسْتَحِيلُ مَنزَلَةٌ مَّا لَا قَطْعَ بَعْدَهُ وَلَا بُجُودَهُ وَهُوَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَلِذَا اسْتَمْعَلَ فِيهِ (قَوْلُهُ وَالنَّصُورُ الَّذِي ذَكَرَ) أَيُ تَبَيَّنُ أَنَّ الْاِرْتِيَابَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُمُ الْأَعْلَى سَبِيلَ الْفُرْضِ لِاسْتِمَالِ الْقِصَامِ عَلَى مَا يَزِيْهُ وَيَقْلَعُهُ مِنْ أَسْأَلِهِ وَهُوَ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عُنَادِهِ (قَوْلُهُ لَتَغْلِيْبُ غَيْرِ الرَّتَابِيْنَ) أَيُ مِنَ الْمَخَاطِبِيْنَ وَقَوْلُهُ عَلَى الرَّتَابِيْنَ يَعْْنِي مِنْهُمْ وَهَذَا التَّقْرِيرُ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ قَوْلُ الْمَنْصُفِ أَوْ تَغْلِيْبُ غَيْرِ الْمَنْصُفِ بِهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ كَانَ الْحَقُّ) عِلَّةً لِقَوْلِهِ عَلَى الرَّتَابِيْنَ وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِغَيْرِ الرَّتَابِيْنَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالرَّيْبِ أَصْلًا بَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَيَنْكُرُ عُنَادَ الْأَمْنِ شَكِّ فِي رَيْبِهِ لِأَمْرِيْنَ الْأَوَّلِ مَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ الْمَخَاطِبِيْنَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَأَمَّا يَنْكُرُ عُنَادًا قَالَ تَعَالَى فَانَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِيْنَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَإِنْ فَرِيْقًا مِنْهُمْ (٤٩) لَيْكُنْتُمْ أَلْحَقُّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَالثَّانِي عَلَى مَا قِيلَ

مَاقِيلَ أَنَّ الْمَخَاطِبِيْنَ يَكْسُرُ الْعِلْمَ بِهَذَا الْكَلَامِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا مَعْنَى لِكُونِ غَيْرِ الرَّتَابِ هُوَ الْمَشْكُوكُ فِي رَيْبِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى لِاسْتِحْوَاجِ الشَّكِّ عَلَيْهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ وَهِنَا بَحْثٌ) أَيُ وَارِدٌ عَلَى الْاِحْتِمَالِ الثَّانِي (قَوْلُهُ كَانَ الشَّرْطُ قَطْعِيًّا) الْأَوَّلُ (قَوْلُهُ أَيُ لَأَنَّ الظَّالِمِيْنَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ رَيْبٌ أَصْلًا فَذَا غَلِبُوا عَلَى الرَّتَابِيْنَ صَارَ الْجَمْعُ لِارْتِيَابِ عِنْدَهُمْ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الشَّرْطُ مَقْطُوعًا بِاتِّفَاقِهِ فَلَا يَصْلُحُ لِاسْتِمَالِ أَنْ فِيهِ وَلَا إِذَا وَالحَاصِلُ أَنَّ حَقِيْقَةَ التَّغْلِيْبِ أَنْ يُوْجِدَ مَا لِكَلِمَةِ وَمَا لَيْسَ لَهَا وَيُضَلُّ مَا لِعَالِي مَا لَيْسَ لَهَا وَهِيَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا الْبَعْضُ مَرْتَابٌ قَطْعًا وَالْبَعْضُ غَيْرُ مَرْتَابٍ قَطْعًا

وَالنَّصُورُ الَّذِي ذَكَرَ أَنْ يَكُونَ تَغْلِيْبُ غَيْرِ الرَّتَابِيْنَ عَلَى الرَّتَابِيْنَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْمَخَاطِبِيْنَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَأَمَّا يَنْكُرُ عُنَادًا لِحُجْمِ الْجَمْعِ كَأَنَّهُ لَا ارْتِيَابَ لَهُمْ وَهِنَا بَحْثٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لِحُجْمِ الْجَمْعِ بِنَزَلَةِ غَيْرِ الرَّتَابِيْنَ كَانَ الشَّرْطُ قَطْعِيًّا لِأَلَّا يَصِحَّ اسْتِمَالُ أَنْ فِيهِ كَمَا إِذَا كَانَ قَطْعِيًّا الْوُقُوعُ لِأَنَّهَا أَمَّا تَسْتَمْعَلُ فِي الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلَةِ الْمَشْكُوكَةِ

الرَّتَابِيْنَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالرَّيْبِ لِأَنَّ شَكَّ فِي رَيْبِهِمْ لِأَمْرِيْنَ أَحَدُهُمَا مَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ الْمَخَاطِبِيْنَ فِيهِمْ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَأَمَّا يَنْكُرُ عُنَادًا قَالَ تَعَالَى فَانَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِيْنَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَإِنْ فَرِيْقًا مِنْهُمْ لَيْكُنْتُمْ أَلْحَقُّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وَالْآخَرُ أَنَّ الْمَخَاطِبِيْنَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مَعْنَى لِكُونِ غَيْرِ الرَّتَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى هُوَ الْمَشْكُوكُ فِي رَيْبِهِ وَهَذَا الْمُرَاعَى فِي التَّغْلِيْبِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى هَذَا وَهُوَ أَنَّهُ غَلِبَ الْمَعْلُومُ نَفِي رَيْبِهِ عَلَى الَّذِي عَلِمَ رَيْبَهُ هُوَ مَقْتَضِي عِبَارَةِ الْمَنْصُفِ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ قَبْلَ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْحُجْمُ بِعَدَالَتِهِ غَيْرُ مَوْجُوعٍ لِأَنَّهَا أَمَّا تَسْتَمْعَلُ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَمَلَةِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي الْاِحْتِمَالِ الثَّانِي عِنْدَ تَقْرِيرِ نَاقُولِ الْمَنْصُفِ أَوْ تَغْلِيْبُ غَيْرِ الْمَنْصُفِ فَالتَّغْلِيْبُ الْوُدِيُّ إِلَى تَحْقِيقِ نَفِي الْوُقُوعِ بِكُونِ اسْتِمَالِ أَنْ فِيهِ كَمَا اسْتِمَالُهَا فِي تَحْقِيقِ الْوُقُوعِ فَيَمْتَنِعُ فِي الْأَوَّلِ كَمَا فِي الثَّانِي وَلِهَذَا يُقَالُ هُنَا إِنَّهُ بِعَدَالَتِهِ وَتَصْيِيرِ الرَّيْبِ مَنفِي الْوُقُوعِ جِزْمًا يَفْرُضُ حِينَئِذٍ كَمَا يَفْرُضُ الْمَهَالِ أَيُ يَقْصِدُ فَرَضَهُ

بَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ السَّكْمَةُ وَغَيْرِهِ وَهَذَا جَمْعٌ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ بَيْنَ مَجْزُومٍ وَأَنْ عِنْدَهُ رَيْبًا وَهَمَّ الْكُفْرُ وَمَجْزُومٍ بِأَنَّهُ لَا رَيْبَ عِنْدَهُمْ وَهَمَّ الَّذِينَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ الْحَقَّ بِقَوْلِهِمْ قَلَّمَ اسْتَمْعَلَ أَنْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقِيْقَتِهَا مِنْ الشَّكِّ ثُمَّ غَلِبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَلْ اسْتَمْعَلَ فِي شَيْئَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرَ مَدْلُومًا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيْبِ فِي شَيْءٍ وَمَا هُوَ إِلَّا قَوْلُكَ أَنْ عَادَ أَسْ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ غَدًا أَ كَرَمْتِكَ فَهُوَ تَطْلُقُ عَلَى وَاجِبٍ وَمُسْتَحِيلٍ وَكَلَامُهُمَا خِلَافُ الْأَصْلِ وَقَدْ مَشَى شَارِحُو الْمَفْتَاخِ وَاللَّخِيصِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لِلْمَنْصُفِ عَلَى مَا فِيهِ وَلَا يَصِحُّ كَلَامُهُ الْأَشْأَوِيلُ وَهُوَ أَنْ يَدْعَى أَنْ بَعْضُ الْمَخَاطِبِيْنَ كَانَتْ حَالَتُهُمْ مِنْ يَشْكُ الْإِنْسَانَ فِي أَنْ عِنْدَهُ رَيْبًا أَوْ لَا كَمَا نَفَقْنَا فِيهِمْ كَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُ رَيْبًا وَهُمَّ الْكُفْرُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لِأَنَّهُمْ كَالَّذِينَ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ خَيْرٌ مِنْكُمْ أَنْ يَقَالَ بَعْضُ الْمَخَاطِبِيْنَ مِنْ شَأْنِهِمْ الْحُطْبُ بَانَ لِأَنَّ عُنَادَ الْإِنْسَانَ

(٧ - شُرُوحُ التَّلْخِيصِ - ثَانِي) فَذَا غَلِبَ غَيْرُ الْمَرْتَابِ عَلَى الْمَرْتَابِ صَارَ الْجَمْعُ لِارْتِيَابِ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يُوْجِدْ مَا لِيْلِيْقَ بَانَ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَمْتَنِعُ مَا ذَكَرَهُ الْمَنْصُفُ مِنْ اِحْتِمَالِ كَوْنِ أَنْ فِي الْآيَةِ مُسْتَمْعَلَةً فِي الْأَمْرِ الْمَجْزُومِ بِالتَّغْلِيْبِ لِأَنَّ التَّغْلِيْبَ يُؤَدِّي لِإِعْدَمِ حَقِّ التَّعْيِيرِ بِهَا وَأَشَارَ الشَّارِحُ لِجَوَابِ ذَلِكَ الْبَحْثِ بِقَوْلِهِ الْآخِرُ بَلْ لِأَبْدَالِ حَاصِلِهِ أَنَّهُ بَعْدَ التَّغْلِيْبِ وَتَصْيِيرِ الْجَمْعِ غَيْرِ مَرْتَابِيْنَ وَتَصْيِيرِ الرَّيْبِ مَنفِي الْوُقُوعِ فَرَضَ ذَلِكَ الرَّيْبُ كَمَا يَفْرُضُ الْمَهَالِ لِتَبْكِيْتِ الْحَصْمِ وَالزَّمَامِ وَذَلِكَ بِأَنَّ نَزَلَ ذَلِكَ الرَّيْبُ الْقَطْعُ بِعَدَمِهِ مَنزَلَةُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَصَحَّ اسْتِمَالُ أَنْ فِيهِ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُسْتَمْعَلَةً فِي مَوْضِعِهَا الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَفِيهِ تَصَرُّفَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِيْنَ فِي قِرَاءَةِ الْكُفْرِ عَلَى مَا مَرَّ فَانْ قُلْتِ كَمَا كَانَتْ أَنْ هُنَا مُسْتَمْعَلَةً فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ مَا يَشْكُ فِيهِ فَلَمْ تَكُنْ الْآيَةُ بِمَانَعِنَ بِصَدْرِهِ هُوَ اسْتِمَالُ أَنْ فِي الْحِزْمِ بِالشَّرْطِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ قُلْتِ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ صِبْرَةَ جَمِيْعِ الْمَخَاطِبِيْنَ لِارْتِيَابِ عِنْدَهُمْ بِالتَّغْلِيْبِ أَمْرٌ تَقْدِيرِيٌّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْرُضَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَرْتَابٌ قَطْعًا فَالْإِتْيَانُ بَانَ بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ الْبَعْضِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ

وليس المعنى ههنا على حدوث الارتباب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ههنا بمعنى إذ

كثير التبيكيت ولو لم يكن محلالا لكن بكثرته قديم كون المحل محللا وقد أوجب عن كون المقام بعد التقلب ليس محلا لا يفرضه كفرض المحال بأنه لا يحتاج إلى ذلك الفرض لأن الراد الرب في المستقبل والأمور المستقبلية من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة إليه تعالى محالا لكن يجري الكلام على الذوق العربي وعلى الوجه الذي يجري عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وهذا مردود لأن كان مع انما تستعمل للمضى غالبا لانسلاخها عن معنى الحدث وانما المراد بها الزمن الماضي كما تقدم ولاجل أن إن مع كان للمضى كما نص عليه الزجاج والبردقلا لأن لا تقلب كان إلى الاستقبال زعم الكوفيون أنها بمعنى إذ التي هي للزمان الماضي وأيضا لو كان الكلام بمعنى الاستقبال لم يفتقر إلى اعتبار التقلب أصلا لأن الواقع منهم الريب مشكوك في ريبهم في المستقبل وللقدر أن في الكلام تغليباً على أن ذكر الشك ههنا والمحطاب من الله تعالى مما يحوج إلى تكلف التخريج الذي لا يخلو عن بحث وأما الجواب بأنه لما كان بعضهم مرتابا وبهضم غير مرتاب صار الجميع كالمشكوك في ريبهم ضرورة صدق تردد الريب وعدهم فيما بينهم كتردد النسبة في المشكوك فهو خروج عن باب التقلب للنصوص عليه ولو كان هذا الاعتبار من مواقع ان أيضا فالصواب في الجواب هو ما تقدم من أنه بعد التقلب وتصيرا لجميع غير مرتابين فرض ذلك الريب كما يفرض المحال والمحال يفرض كما تقدم كثيرا لتبيكيت الحضم أي اسكاته والزامه كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا فان الايمان بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لما ذكر وكقوله تعالى فل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين والتبيكيت في فرض المحال يكون من جهة أن الحضم اذا تنزل معه الى اظهار مدعاه في صورة المشكوك اطه أن لاستماعه حينئذ يرب عليه لازم مسلم الانتفاء كما في المثال الأول أو لازم قاطع لرجائه بتمكنه في ذهنه كما في الثاني بناء على أن للرادفنا أول النافين ثم انه كان ينبغي للمصنف حيث ذكر ان قد تخرج عن أصلها أن يذكر ان اذا كذلك كما أشهر به قوله وأصل اذا الجزم بوقوع الشرط فيقول مثلا وقد تستعمل اذا في مقام الشك للاشعار بأن الشك في ذلك للمقام لا ينبغي لعدم مناسبتة كقولك لمن قال لا أدري هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولا اذا تفضل عليك كيف يكون شركك اشهارا بأن الأمير كرمه لا ينبغي الشك في تفضله ونحو ذلك ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصله

شكافي أن عندهم ريبا أولا وبهضم لا يشك الانسان في أن عنده ريبا فذهب المشكوك في ريبه بالنسبة إلى السامعين على غير المشكوك في ريبه وهذا غير ما ذكره المصنف ثم ان فيه من الركاكة ما لا يخفى ولعل القطع حاصل بأنه غير مراد وأغلب ظني أن الوهم سرى لهم من أن الريب هو الشك وأن الذهن زاغ عن الريب الذي يطلبه ان وهو ريب الانسان المتكلم إلى الريب الذي هو فعل الشرط ثم لو ثبت للمصنف ما دعاه في الآية الكريمة من التقلب وقع النزاع معه ومع السكاكي في جعله التقلب من النسكت التي لا جملها تستعمل ان في الجزوم به وذلك لان هذا العلم أعم استكلم فيه في النسكت المعنوية لا اللفظية والتقلب أمر لفظي لا يؤولي به الا النسكتة معنوية تحمل عليه فان أراد المصنف أن التقلب نسكتة لم يصح وان أراد أنه لا بد من اشتتاله على نسكتة معنوية لأجلها تستعمل ان في الجزم فليس في ذلك بيان لما هو بصدده من نسكتة استعمال ان في الجزوم بما كانت تلك النسكتة الحاملة على التقلب هي احدى النسكت السابقة ثم اعلم أن السكاكي قال وأما قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وان كنتم في ريب من البعث وذكرا ما سبق أرادوا الله أعلم بقوله وان كنتم في ريب من البعث قوله تعالى ان كنتم في ريب من البعث لان التلاوة ان كنتم بلاوا والواو من كلام

(قوله وليس المعنى الخ) هذا جواب عما يقال أي حاجة إلى هذا التقلب للمستأنم لا يراد الاشكال المذكور المحتاج في دفعه إلى التنزيل الآتي مع أن أداة الشرط وهي ان تقلب الماضي الواقع بعدها الاستقبال والأمور للمستقبلة من شأنها أن يشك فيها وان كان الشك بالنسبة إليه تعالى محالا لكن يجري الكلام على الذوق العربي وعلى الوجه الذي يجري عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وحاصل الجواب أن محل كون ان الشرطية تقلب الفعل الماضي الواقع بعدها الاستقبال ما لم يكن الفعل كان والابق على مضيه وحينئذ فليس الشرط هنا وقوع الارتباب منهم في المستقبل بل في الماضي وحينئذ فلا بد من التقلب والفرض المذكور أي فرض قطعي الا وقوع كما يفرض المحال بأن ينزل منزلة المشكوك فيه لتبيكيت الحضم ليصح كونه مفعولان هذا حصل كلام الشارح (قوله ولهذا) أي ولاجل كون المعنى ليس على حدوث الارتباب في المستقبل (قوله بمعنى إذ) أي ومعلوم أن إذ ظرف بمعنى الزمان الماضي وقوله ههنا أي في هذه الآية وما مثلها

ونص

والنقلب باب واسع يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى لنخرجنك يا شيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتمودن في ملتنا أدخل شيب عليه السلام في تمودن في ملتنا بحكم التقلب إذ لم يكن شيب في ملتهم أصلاً ومثله قوله تعالى ان عدنا في ملتكم وكقوله تعالى وكانت من القاتنين عدت الأثني من المذكور بحكم التقلب وكقوله تعالى فسجدوا الا ابليس عد ابليس من الملائكة بحكم التقلب

(قوله ونص المبرد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ولهذا ان هذا دليل لادعوى وهي قوله وليس المعنى ههنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالاته الخ) أي لان الحدث الطلق الذي هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا يستفاد منها الا الزمان الماضي كذا في الطول وبيانه أن خبرها كون خاص كالانطلاق ويلزمه الكون العام فالكون المطلق الذي هو مدلولها صار مستفادا من خبرها في ضمن استفادة الحدث المخصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها الا الزمان الماضي هذا والصحيح أن كان الواقعة بعدان الشرطية بمنزلة غيرها من الأفعال الماضية كما هو مذهب الجمهور قال الجزولي والماضي بالوضع له قرآن تصرف معناه الى الاستقبال دون لفظه وهي أدوات الشرط كلها الا لو ولما ولو كانت ان لانقلب معنى كان الى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والراد بها الاستقبال في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله فمجرد الخ) هذا هو البحث السابق أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لا بد الخ (٥١) وقوله بل لا بد الخ أي بل يجب

الجواب بذلك بناء على  
نفس المبرد والزجاج على أن ان لانقلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالاته على المعنى فمجرد التقلب لا يصح استعمال ان ههنا بل لا بد من أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير الرائيين فصار الشرط قطعي الانتفاء فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير للتبكيك والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل ان كان للرحمن ولد فانا أول العابدين (والتقلب) باب واسع (يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القاتنين)

فانظره (والتقلب) الذي هو ان يعطى أحد المصطحبين أو المشا كين حكم الآخر وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجري في فنون) أي أنواع من المعاني وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) في وصف مريم (وكانت من القاتنين) فمن في قوله من القاتنين للتبكيك اشعارا بأن لها مالا لقاتنين من صلاح الدين وصلاح التقوى وليست للابتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قاتنين لاهامن نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخى موسى فيكون الكلام خلا عن التقلب وذلك السكاكي عاطفة ولا يتكر ذلك فهو كقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب هرقل ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية فسكان المصنف توهم أن هذه الواو من القرآن الكريم فقال في الايضاح وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب من البحث وهو غلط سببه ما سبق ص (ثم التقلب يجري في فنون الخ) ثم لما توهم المصنف أن ما سبق محتمل للتقلب استطرده لذكر باب التقلب وليته لم يذكره هنا لعدم ثبوت أن ما سبق من التقلب فقال ان التقلب يجري في فنون كقوله تعالى وكانت من القاتنين غلب فيه الذكر على المؤنث وقد يكون بتغليب المخاطب على غيره كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون أصله

إذا تنزل مع خصمه الى اظهار مدعاه الحال في صورة الشكوك في وقوعه اطمان لاسماعه منه فيرتبه على ذلك لازم ما سلم الانتفاء فيسكت الخصم ويلزمه بلترزم بما كان لا يقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أي فان آمن الذين على غير دينكم بما نزل دينكم في الحقيقة فقد اهتدوا ولا شك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعي الانتفاء منزلة الشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل ان كان للرحمن ولد الخ) أي فككون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الأمر للقطوع بانتفائه منزلة الشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله والتقلب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر في الإطلاق انظره عليهما والتقدير الاخير لاخراج المشاكلة وفي الطول جميع باب التقلب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القاتنين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف والاطلاق على الذكور والاناث اطلاقا على غير ما وضع له وفي المعنى أنهم يفلبون الشيء على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط والقوم وان لم ينصوا على هذه في علاقات المجاز المرسل لكنهم نصوا على ما ترجع اليه وهو المجاورة ويصح جعل التقلب من قبيل عموم المجاز اه وبالجمله فالنقلب اما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو المصاحبة أو من قبيل عموم المجاز فتأمل (قوله في فنون) أي في تراكيب مستندة من الكلام باعتبار أحوال ولا يختص بالنوع السابق وهو ان في مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الأصل وليس المراد بالفنون العلوم

(قوله غلب الذكركر الخ) و يحتمل أن يكون لفظ القاتين صفة لجمع مقدر أى من جمع قاتين ولفظ الجمع مذكرو فيوصف حقيقة بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث (٥٢) فلا تغليب حينئذ اه سم (قوله بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما) أى وهى

غلب الذكركر على الأثني بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قاتين إنما يجرى على الذكور فقط

لان الغرض وصفها بالصلاح لا وصفها بالنشأة من أهل الصلاح فاذا كانت من تبعيض لزم أن المراد بالقاتين القاتنات لانها مبعضن لاي بعض القاتين ولكن لما اشترك الذكر والمؤنث في صفة الوصف بالقنوت غلب جانبها على جانبها فاستعملت صيغته المختصة به في مكان صيغتها بالتغليب هنا أوجب استعمال الصيغة مكان أخرى مع الاشتراك في مادة اللفظ والمعنى خلاف ما يأتي في أبوين ونحوه فانه أوجب استعمال اللفظ المختص بالتغليب مع اشتغال المراد على المعنى المطلب لفظه من غير اشتراك في مادة

يجهلون بالياء فغلب لان قوما في معنى الخطاب \* قلت وفي تسمية هذا تغليبناظر انما فيه مراعاة المعنى ومن تغليب الخطاب على غيره قوله تعالى لنخرجنك يا شيب والذين آمنوا مملكتهم من قريتنا أولئك المودون في ملتنا فأدخل عليه الصلاة والسلام في لثمودن في ملتنا بتجسيم التغليب ولم يكن في ملتهم أصلا نظيره قوله تعالى ان عدنا في ملتكم \* ومن التغليب قوله تعالى اعدوا لى عبدوار بكم الذى خافكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون فان لعلكم متعلق فى المعنى بتخلفكم والمراد بتقون هم والذين من قبلهم \* ومن تغليب العاقل على غيره قوله تعالى ومن الأنعام أزواج يذروكم فيه \* تنبيه \* للتغليب بالتثنية مواضع كثيرة فنهى قولهم أبوان للآب والأم وفيه تغليب الذكركر على المؤنث ومنها الخافقان ذكره السكاكى وغيره وهما الشرق والغرب فان الخافق حقيقة هو المغرب على أن تسمية المغرب خافقا مجاز لان المغرب ليس خافقا بل مخفوق فيه ومن التغليب العمران لآبى بكر وعمر قال ابن السجري ومن زعم أنهم أرادوا بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فليس قوله بشيء لانهم نطقوا بالعمرين من قبل أن يعرفوا عمر بن عبدالعزيز ويروى أنهم قالوا العثمان رضى الله عنه تسألك سيرة العمرين واليه ذهب أبو عبيدة ونقل فى اصلاح المنطق عن قتادة أنه سئل عن عتق أمهات الأولاد فقال أعتق العمران فما بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد فأراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز فلا تغليب ومنها ما نقله الحاتمي عن الأصمعي قوله

ألا من بلغ الحرين عني \* مغلفة أخص بها أيبا

وانماهما الحر وأبى أخوان ومنها قولهم البصرتان للبصرة والكوفة وقول قيس بن زهير

جزانى الزهدمان جزاء سوء \* وكنت ناره يجزى بالكرامة

وانما هما زهدم وقيس بن بنى عيس ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن السجري وهو المراد فى قول

التنبي واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرتنى القمرين فى وقت معا

وقال الفرزدق أخذنا بابا فاق السماء عليكم \* لنا قراها والنجوم الطوالع

وسأل الرشيد من حضر مجلسه عن المراد بقمرين فقيل أراد النبي صلى الله عليه وسلم و ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنجوم الصحابة فأعجبه ذلك ورآه مناسبا لحال الفرزدق فان نسبه يتصل بهذا النسب الكريم وهذا التفسير جزم ابن السجري وكان الوالدي يستحسنه ومنها ياليت بينى وبينك بعد الشرقتين لشرق والمغرب وكذلك المغربان ومنها المصعبان لمصعب بن الزبير وابنه عيسى وقيل مصعب بن الزبير وعبدالله أخوه وقالوا لعبدالله بن الزبير وأخيه مصعب الحديبان وكان عبدالله يكنى أباحبيب ومنها العمران فى قول قراد بن حبش الصاردي

القنوت (قوله على طريقة اجرائها على الذكور خاصة) أى وهى جمعها بالياء والنون أى بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة للذكورة مرادا بها الذكور والاناث على سبيل المجاز المرسل والعلاقة

البعضية أو مرادا بها الذوات للتصفة بالقنوت على سبيل عموم المجاز (قوله) فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث) أى فيقال رجل قانت وامرأة قانت وهذا لكون القنوت صفة مشتركة بين الذكر والمؤنث (قوله انما يجرى على الذكور فقط) أى لان صيغة الجمع بالواو والياء والنون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب

الاشعار بأن طاعتهم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت أى مريم من جملتهم وأدخلت فى التعبير عنهم واعلم أن التغليب فى الآية مبنى على أن من تبعيضية

أما اذا كانت لابتداء الغاية والمعنى وكانت مريم مبتدأة وناشئة من القوم القاتنين لانها من نسل ابراهيم

واسمى ويقوب ومن ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آياتها والوجه الأول اعنى جعل من تبعيضية ونحوه

وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وقوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آياتها والوجه الأول اعنى جعل من تبعيضية ونحوه وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وقوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آياتها والوجه الأول اعنى جعل من تبعيضية ونحوه وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وقوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آياتها والوجه الأول اعنى جعل من تبعيضية ونحوه وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وقوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آياتها والوجه الأول اعنى جعل من تبعيضية ونحوه وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وقوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آياتها والوجه الأول اعنى جعل من تبعيضية ونحوه وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وقوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آياتها والوجه الأول اعنى جعل من تبعيضية ونحوه وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وقوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقاتين محض الذكور من آياتها والوجه الأول اعنى جعل من تبعيضية ونحوه وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لقوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وقوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الانبياء الكرام القاتنين لا يستلزم كونها قاتنة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

وكقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون بناء الخطاب غلب جانب أنتم على جانب قوم ومثله ومار بك بفاصل مما تملون فيمن قرأ البناء وكذا قوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون غلب مخاطبون في قوله لعلكم تتقون على الغائبين في اللفظ والمعنى على إرادتهما جميعا لأن لعل متعلقة بخلقكم لا بعبادوا وهذا من غوامض التعليل وكقوله تعالى وجعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذروكم فيه فان الخطاب فيه شامل للعقلاء والأنعام فغلب فيه مخاطبون على الغيب والعقلاء على الأنعام وقوله تعالى يذروكم فيه أي ينسكم ويكثركم في هذا التدبير وهو أن جعل للناس والأنعام أزواجا حتى كان بين ذكورهم وإناثهم التوالد والتناسل فجعل هذا التدبير كالمنبع والمدن للث والتكثير ولذلك قيل يذروكم فيه ولم يقل به كما في قوله تعالى ولكم في القصص حياة

(قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات لمن قبيل التعليل وذلك لأن قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه إلى الخطاب في تجهلون فقد تحقق الالتفات وأجيب بأننا لانسم أنه من الالتفات وذلك لأن لفظ قوم له جهة غيبية جهة غيبية جهة غيبية جهة غيبية ومرعاة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا يكون التفتان وذلك (٥٣) لأن قوما اسم ظاهر غائب وقد عمل على أنتم

فصار عبارة عن مخاطبين  
ثم انه وصف بتجهلون  
اعتبار الجهة خطابه الخاصة  
بجمله على أنتم وترجيحها  
على جهة غيبته الثابتة له  
في نفسه لأن الخطاب  
أشرف وأدل وجانب المعنى  
أقوى وأكمل وهذا في  
الحقيقة اعتبار الجانب المعنى  
وترجيح له على جانب اللفظ  
وهذا القدر لا يتغير  
الأسلوب ولا يتحقق العقل  
من طريق إلى طريق آخر  
الذي هو الالتفات وهذا  
يتضح صحة أنه من التعليل  
على مافي الشارح قال

(و) نحو (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لأن القياس بتجهلون بياء التنية لأن الضمير عائد على قوم ولفظه لغظه الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه في المعنى عبارة عن مخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب التنية (ومنه) أي ومن التعليل (أبوان) للآب والأبم (ونحوه) كالعمرين لأبي بكر وعمر

اللفظ ولا في أصل المعنى فالتسوية بينهما خطأ كما لا يخفى (و) كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون فتحولون وصف لقوم محتمل ضميره وقوم اسم ظاهر وهو من باب التنية فكان الأصل في وصفه أن يؤتى بالفعل مبدواً بالياء الدالة على التنية لكن اصحبت له أنتم وكونه صادقا عليه وهو معناه ومصدوقه وهو من باب الخطاب غلب جانب ذلك المعنى القمضي لمرعاة الخطاب في الفعل فقيل تجهلون بالناء الدالة على الخطاب فقد غاب جانب الخطاب على التنية فأعطى وصف صاحبها حكم الخطاب (ومنه) أي ومما وقع فيه التعليل (أبوان) للآب والأبم (ونحوه) كالعمرين لأبي بكر وعمر والقمرين للشمس والقمر والحسين والحسن والمسلمين في أحد النشأ كإين أو المتصاحبين على الآخر فقد استعمل لفظ الغلب في الآخر ثم نبي واستعمل فيهما مجازاً والقاعدة في ذلك تغليب الأخر لأن يكون الآخر مذكراً فيغلب على المؤنث كالعمر فان الشمس أخف لتسكين الوسط فيها ولكن غلب القمر لعدم تأنيته وهذه

إذا اجتمع العمران عمرو بن جابر \* وزيد بن عمرو خلت ذبيان تبعاً  
ومنها الأحوصان ومها الأحوص بن جعفر بن كلاب وعمرو بن الأحوص ومنها الخنتقان ومها الخنتف وسيف ابنا أوس بن حمير ومنها البحتران ومها بختر وفراس ابنا عبد الله بن سلمة ومنها

إن جماعة وفي جعل هذا من التعليل نظراً هذا من ملاحظة المعنى وترجيحه على اللفظ ومثل هذا لا يعد تعليلاً إذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعني ترجيح أحد اللغتين على الآخر في الإطلاق لفظه عليهما فتأمل وهذا الاعتراض مبني على ما مر عن صاحب البيان في ضابط التعليل أما على ما قاله غيره من أنه إعطاء أحد المتصاحبين أو المتشابهين حكم الآخر بأن يجعل الآخر موافقاً له في الهيئة أو المادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أي رجح جانب المعنى وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو التنية نظراً لقوم (قوله لكنه في المعنى عبارة عن مخاطبين) أي لانه محمول على أنتم فمدلول قوم هنا الذوات مخاطبون لأن الخبر عين البتداء في المعنى (قوله فغلب جانب الخطاب الخ) اعلم أن استعمال تجهلون في ذلك الوضع مجاز وتوضيحه أن صيغة تجهلون موضوع للجماعة مخاطبين غير المذكورين بلفظ الغائب فاستعمل في الجماعة مخاطبين المذكورين بلفظ الغائب للعلاقة الصعبة أو الضدية أو المشابهة (قوله ومنه الخ) فصله بمن عن النوعين السابقين تنديها على أن بينه وبينها تفاوتاً وذلك لشهرة كثير منه وتداوله في مقامات عديدة كالأبوين والعمرين فكأنه قال ومنه ما شتهر من أبو بن ونحوه وهذا التعليل يسمى تغليب التنية وظاهر كلامهم أنه سماعي بل صرح بذلك بعضهم

(قوله والقمر ين للشمس والقمر) وعليه قول المنبجي

واستقبلت قمر السماء بوجهها \* فأرتنى القمرين في وقت معا

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني أن وجهها الشدة صفاته انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبق الصورة في المرآة فرأى برؤية وجه الشمس والقمر في آن واحد (٥٤) (قوله وذلك) أي وكيفية ذلك أي التغليب والباء في قوله بأن يغلب للتصوير أي

والقمرين للشمس والقمر بأن يغلب أحد التصاحبين أو للتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد اللفظ اليمهما جميعا مثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القاتنين كما توهمه بعضهم لأن الأبوة ليست صفة مشتركة بينهما كالفنوت فالخاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القاتنين من جهة الهيئة والصفة وفي مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكناية

التشبية في التغليب ظاهرة إن بني على عدم اشتراط التساوي في المعنى بل في اللفظ كما يقال في عين الميزان وعين الشمس عينان وأمان بنى على الاشتراط فيجب التأويل في ذلك بالمسميين بهذا الاسم ولو كانت إحدى التسميتين وهي المقدره بمد التغليب مجازية وإنما قلنا بذلك التأويل على هذا البناء لأن التسمية المجازية لا توجب اتحاد المعنى كما قيل لاسبا والتجاوز ههنا ليس من طريق المبالغة في التشبيه بل من طريق التجاوز الارسالي بملاقة الصعوبة أو المشاكسة ثم لفظ التغليب مطلقا مجازا مرسل كما أشرنا إليه أما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في الآخر فقط كما تقدم في القاتنين من المجاز لتلك الصعوبة فواضح ولكن يكون معنى التغليب فيه مراعاة المجاز والأشرف وهو الذكور حتى استعملت صيغته في المجاز الذي هو دونه ولم يجعل من المجاز المحض الذي لا تغليب فيه لوجود الاشتراك في أصل الصيغة هذا إذا قلنا إن الصيغة استعملت في الإناث فقط كما تقدم وأما إن قلنا أنها استعملت في الذكور والإناث معا فهو كالأبوين وسيا في الآن وأما كون ما استعمل فيه لفظ الغلب في معنى الآخر مضميمة دخول معناه فيه بدون تثنية كقوله تعالى وما كان لنا أن نعود فيها فان الأعادة في اللغة لاتصدق في الرسول الذي لم يكن فيها فقط وإنما تصدق في الاتباع وقد استعملت فيها وفي غيرها مجازا فكذلك أيضا وأقرب أنواع المجاز إليه شها لفظ الجزء المستعمل في الشكل وأما مع مضميمته وتثنية اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل في هذا اللقاه وقد تحقق كما قدمنا أن التغليب في الأبوين وشبهه أوجب استعمال اسم الغلب فيه مع الآخر من غير أن يشتركا في مادة اللفظ وأصل المعنى فهذا التغليب خلافا في نحو القاتنين لان الاختلاف في ذلك في الصيغة فقط دون المادة وأصل المعنى فالتسوية بينهما كما قيل غلط لا يخفى

الأفرغان وهما الأفرع بن حابس وأخوه مز يدومها الطليحتان طليحة بن خويلد الأسدی وأخوه خيال ومنها الخزيمة بنان والر بيبتان من باهلة بن عمرو وهما خزيمه بن بيهة قال ابن الحاجب في أماليه شرطه تغليب الأدي على الأعلى لان القمر دون الشمس وأبو بكر أفضل من عمرو وقد يراد عليه البحران للملح والعذب فغلب فيه البحر للملح وهو أعظم من العذب وعكس ذلك غير ابن الحاجب فقال شرطه تغليب الأعلى على الأدي كما نقله الطيبي في شرح التبيان وقال ابن رشيق في العمدة ان الكسائي قال ان التغليب في العمرين إنما هو لكثرة الاستعمال فان أيام عمر أطول من أيام أبي بكر رضي الله عنهما وكذلك ذكره ابن السجري ~~بتشبيهه~~ كما تستعمل ان في الخبزوم به تستعمل في المستحيل وكلاهما خلاف الأصل كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد على المشهور وقيل ان في الآية المذكورة تافية معناه ما كان

وكيفية التغليب مصورة بتغليب أحد التصاحبين أي كما في أبي بكر وعمرو وقوله أو للتشابهين أي كالشمس والقمر وقوله بأن يجعل تفسيره بتغليب أحد الأمرين المذكورين (قوله متفقا له) أي معه (قوله ثم يثنى ذلك الاسم) أي على مذهب ابن الحاجب القائل بأن مجرد التوافق في الاسم يكفي في التشبية الحقيقية وإن لم يحصل اتفاق في المعنى لأعلى مذهب الجمهور القائلين لا بد فيها من الاتفاق في المعنى أيضا واللام يكن مثنى حقيقة بل ملحق به ولذلك تأولوا الزيد بن المسميين بز يدومها مثل قرأين للحيض والظهر والعينين للشمس والذهب وباب التغليب ملحقا بالمثنى الا اذا أول نحو القمرين بالمسميين بذلك \* واعلم أن شأنهم أن يغلبوا الذكر أو الأخصف أو الأشرف والمذكر يغلب على غيره وان كان غيره أخصف والأخصف يقدم على غيره وان كان غيره أشرف والادعاء في سبب التغليب كاف (قوله ويقصد اللفظ) أي ويطلق اللفظ عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئة) أي لان هيئة قاتنين غير هيئة قاتنات وقوله من جهة الهيئة أي لان لامن جهة المادة لان مادة فنوت تكون للذكر والانثى وقوله والصفة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لان مادة الأب غير مادة الأم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القاتنين وقوله بل أنتم قوم تجهلون فلذا فصله بمن تشبها على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين لأفرد الغلوب حتى في

(واكوهما)

عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئة) أي لان هيئة قاتنين غير هيئة قاتنات وقوله من جهة الهيئة أي لان لامن جهة المادة لان مادة فنوت تكون للذكر والانثى وقوله والصفة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لان مادة الأب غير مادة الأم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القاتنين وقوله بل أنتم قوم تجهلون فلذا فصله بمن تشبها على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين لأفرد الغلوب حتى في

• واعلم أنه لما كانت هاتان الكلمتان لتعليق أمر بغيره أعنى الجزاء بالشرط في الاستقبال امتنع في كل واحدة من مجليتهما الثبوت وفي أقملها المنفى

اللفظ قبل التعليل وأما غلب ما هو زائد على جوهر اللفظ من الهيئة وهذا ليس للفرد المألوف حق في اللفظ قبل التعليل أصلاً ثم إن قوله وفي مثل أبوان الخ يشعر بأنه لا يجوز في أبوان من جهة الهيئة وليس كذلك لأن هيئة التثنية موضوعة للتركيب في المعنى واللفظ كإحدى يدين على مذهب الجمهور أو بحسب اللفظة كما هو مذهب ابن الحاجب والأبوان هيتهما ليست كذلك فيكون النجوز واقعاً في الهيئة كالمادة وقد يقال إنما اقتصر على جهة المادة لأنها جهة الافتراق (٥٥) بين مثل أبوان ومثل الفاتنين لكن

ارتكاب الجزاء في المادة في مثل أبوان لضرورة الهيئة إذ هيئة التثنية لا يمكن إلا بمدة تميز مادة أحد الشئين إلى مادة الآخر (قوله) وأكونها الخ) فإنه قدمت

على معاولها وهو كان كل الخ يقع في ذهن السامع الحكم مع الملامن أول وهلة فيكون أثبت وأوقع في النفس من الحكم المنتظر علمته (قوله بغيره) البناء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أي فمضى الكلام أن إن وإذا يفيدان أن المتكلم علم في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال على حصول الشرط في ذلك متعلق وقوله متعلق بغيره أي متعلق اصطلاحياً فيكون ظرفاً لغواً وفيه نظر فإن الغير اسم جامد لا يصح أن يتعلق به الظرف وأجيب بأنه إنما صح التعلق به لأن لفظ الغير واقع على الحصول

(ولكونهما) أي إن وإذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعني حصول مضمون الشرط (في الاستقبال) متعلق بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتباً ومتعلقاً على حصول الشرط في الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لأن التعليق إنما هو في زمان التكلم لا في الاستقبال ألا ترى أنك إذا قلت إن دخلت الدار فأنت حر فقد عقلت في هذه الحالة حر يتبعه على دخول الدار في الاستقبال (كان كل من جملي كل)

(ولكونهما) أي وليكون إن وإذا في الأصل موضوعين (إ) إضافة (تعلق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أي يحصل مضمون الشرط بغير حصول مضمون الجزاء هو حصول مضمون الشرط ولما كان لفظ الغير صادقا على الحصول الذي هو مصدر يصح عمله متعلق به قوله (في الاستقبال) لأنه إذا صح عمل الضمير الماند على الصدر فأحرى الاسم الظاهر الصادق على الصدر فمضى الكلام أن إذا وازن تفيضان أن التكلم علم في حال التكلم حصول الجزاء في الاستقبال بحصول الشرط في ذلك الاستقبال وأما يصح تعلقه بالتعليق للعلم بأن التعلق حالي لا استقبال فانك إذا قلت إن دخلت الدار فأنت حر فحصول الحرية وهو المعلق موقوف على حصول دخول الدار وحصول دخول الدار هو الذي يقع في الاستقبال متعلقاً بحصول الحرية وأما التعلق وهو ربط أحدهما بالآخر فهو بالتلفظ الحاصل حال التكلم فلا يقع في الاستقبال فلم يصح تعلقه به وهو ظاهر ثم المر بط بين الشرط والجزاء هنا جعله لا عقلي لأن ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا يستلزمه إياه عقلاً أو شرعاً أو عادة (كان) يتعلق به قوله وليكون الخ تقدم عليه لإفادة الكلام بذلك التقديم حكماً مقروغاً من بيان علمته وهو أوقع في النفس من الحكم المنتظر علمته (كل) اسم (من جملي كل) أي ولا تجل إفاضة إن وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملي الشرط والجزاء المنسوبة بين لكل واحدة

له ولداناً أول العابد بن له ص (ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ) ش أي ليكون إن وإذا وكان ينبغي أن يقول ليكون كل منهما كما قال فيما بعد لتعليق أمر وهو الجواب بغيره وهو الشرط في الاستقبال وليس قوله في الاستقبال تقييداً لقوله لتعليق أمر لأن كل تعليق لا يكون إلا على مستقبل والتعليق في لو ولما أحققه بل هو تركيب يتضمن ارتباطاً ما بل مراده أن يذكر الداعي لما ساند كره من كونها فعلية (قوله كان كل من جملي كل)

الذي هو مصدر فأعطى ما هو بمعنى الصدر حكم المصدر وإذا صح عمل الضمير الماند على الصدر في الظرف في قوله وما الحرب إلا ما علمتم ودقتم \* وما هو عنها بالحديث المرجع فأولى اسم الظاهر الذي هو بمعنى الصدر ولهذا قال الشارح على معنى الخ فهو يشير إلى ما قلنا وفيه إشارة إلى أن ترتب الجزاء على الشرط جعله لا عادي ولا شرعي ولا عقلي فإن قلت إن دخلت الدار فأنت حر كان ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا يستلزمه إياه عقلاً أو شرعاً أو عادة (قوله ولا يجوز أن يتعلق الخ) نوقش هذا بأن التعلق وإن لم يكن مستقبلاً بحسب ذاته لأنه جعل شيء متعلقاً على شيء وهو حالي إلا أنه مستقبل من حيث متعلقه أعنى المعلق والمعلق عليه فما المانع من جواز التعلق به للعلم باستقباله من حيث متعلقه

أعنى أن يكون كالتاليين أو أحدهما اسمية أو كلا الفعلين أو أحدهما ماضياً ولا يخالف ذلك لفظاً

(قوله أي من أن وإذا) بيان لكل الثانية (قوله يعني الشرط والجزاء) بيان للجملة التي هي بيان لكل الأولى وحاصل المعنى ولأجل افادة إن وإذا ما تقدم كانت كل جملة من جملة الشرط والجزاء المنسوبة لبيان لكل واحد من أن وإذا فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال فهم ماضياً أن تجيء أ كرمك وإذا تجيء أ كرمك فلا تكون واحدة منها اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أي أما اقتضاء العلة لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية (قوله فلا لأنه مفرغ من الحصول في الاستقبال) أي لا نأفدنا في التعليل أنه هو الذي إذا حصل في الاستقبال حصل غيره (٥٦) (قوله فيمتنع نيونه) أي الذي هو مفاد الاسمية وقوله ومضيه أي الذي هو مفاد الماضوية وقد يقال

من أن وإذا يعني الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط فلا لأنه مفرغ من الحصول في الاستقبال فيمتنع نيونه ومضيه وأما الجزاء فلا لأن حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليل حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل (ولا يخالف ذلك لفظاً

من إن وإذا (فعلية استقبالية) أي كل جملة من تلك الجملتين أعنى جملة الشرط وجملة الجزاء لا بد أن تكون فعلية وأن تكون مع كونها فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال مثلاً فيها أن تجيء أ كرمك وإذا تجيء أ كرمك أما اقتضاء تعليل حصول أمر هو الجزاء بمحصل غيره في الاستقبال وهو الشرط لتكون جملة الشرط فعلية استقبالية فظاهر لأننا أفدنا في التعليل أنه هو الذي إذا حصل في الاستقبال حصل غيره ودلالة الماضوية أعماهي على ضد الاستقبال والاسمية من حيث انها اسمية أعما تدل على الحصول والدوام المنافي للحدوث في الاستقبال فكان أصل جملة الشرط كونها فعلية استقبالية لا ماضوية أو اسمية وأما اقتضاء ذلك التعليل لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية فلا لأن مفاده أن مضمون الجزاء يترب على حصول مضمون الشرط وإذا كان مضمون الشرط استقبالياً استحال كون ما يترب عليه وهو الجزاء حالياً أو ماضياً بالذات يترب ما حصل قبل الاستقبال على ما يحصل فيه وهذا ظاهر أن كان معنى التعليل أن الشرط إذا حصل فإنه يحصل الجزاء وأما إن كان معناه أن حصول الجزاء علة حصول الشرط في الجملة جاز تقديمه على الشرط إذ لا يمنع كون اللاحق علة لحصول السابق كما يقال إن كان ز بديراً أعدا فنحن نفرح من الآن ولكن أكثر استعمال الشرط على الاعتبار الأول ولذلك قلنا إنه الأصل كذلك وفيه شيء لا به لا تتحقق عليه لاحق لسابق وما مثل به غير تام للدلالة على المراد فإن الفرح الآن أعما تدل في الحقيقة على العلم بمحصل البرء أعداً وعلى العلم بإمكانه وهو استقبالي أو حالي وعلى تقدير كونه حالياً فلا تعليل في الحقيقة تأمل (ولا يخالف ذلك لفظاً) أي ولا تقع المخالفة فيما ذكر بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو استقباليتين في لفظهما

فعلية استقبالية) أي يظهر بذلك موضوعها الاستقبالي ولم تكن اسمية لدلائها على الثبوت وهو غير الاستقبال وقوله استقبالية يعني أنها بلطف المضارع ولا يعني أنها مستقبلية المعنى لأن ذلك أمر لا يخالف أبداً لا نسكتة ولا نغيرها ولو اجتنب اللفظ الاستقبالية لكان أحسن لأنه أعما يستعمل في الفعل الدال على المستقبل سواء كان مضارعاً أم لا ص (ولا يخالف ذلك لفظاً

اقتضاء العلة الاستقبالية جملة الشرط مسلم وأما اقتضاؤها للفعلية فلا لجواز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث خبرها لكونه فعلاً يجوز بدنه تطلق فانها تفي بالاستمرار التجديدي وأجيب بأن الجملة الاسمية من حيث هي اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد إذ شأنها أن تدل على مجرد الثبوت والحصول فإذا اشترط في الجملة الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أي وأما اقتضاء العلة لتكون جملة الجزاء فعلية استقبالية (قوله ويمتنع تعليل حصول الحاصل) أي فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل في المستقبل هنا وما ذكره من الامتناع ظاهر أن كان معنى تعليل الجزاء على الشرط أن الشرط إذا حصل يحصل الجزاء بعده ولكن

لا نسلم أن هذا معنى التعليل بل معناه جعل الشرط سبباً في حصول الجزاء وإذا كان كذلك فيقال إنه لا مانع من كون ما يأتي سبباً فيما يحصل الآن كما إذا قلت إن كان ز بديراً أعدا فنحن نفرح الآن وقد يقال يمنع أن يكون الفرح الحاصل الآن مسبباً عما يحصل في المستقبل وهو البرء بالفعل بل هو مسبب عن شيء حصل الآن وهو أخبار الصادق بأن البرء يحصل في المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرح بمعنى التركيب حينئذ إن ثبت أن ز بديراً أعداً في المستقبل فنحن نفرح الآن (قوله ولا يخالف ذلك) أي ما ذكر من كون كل من جملة الشرط والجزاء فعلية استقبالية بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو غير استقباليتين في لفظهما أو من جهة لفظهما لا يقال يراد عليه قوله الآن وقد تستعمل في غير الاستقبال الخ فإنه إذا جاز استعمالها قليلاً لغير الاستقبال من غير نكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك إلا نسكتة ولم يصح التعليل بقوله لا امتناع مخالفة الخ لأننا نقول الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا

نحو ان كرمتي اكرمك وان كرمني اكرمك وان كرمني اكرمك وان كرمني اكرمك وان كرمني اكرمك  
 أمس الانسكتة ما

مرتب على قوله سابقا ولكونهما لتعليق أمر بغيره في الاستقبال الخ وقوله وقد تستعمل الخ حيث أر بدغير الاستقبال فهو مسألة أخرى  
 اه سم (قوله الانسكتة) أي الالفائدة وذلك لان ظاهر الحال يقتضي مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى فلا يعدل عن الموافقة المذكورة  
 الانسكتة والمدول عنها بلانسكتة ممنوع في باب البلاغة (قوله اسمية) راجع لقوله أو احدهما وقوله أو فعلية ماضوية راجع لكل  
 من الأمرين وأورد عليه أن جملة الشرط لا تكون الافعلية والجواب أن بعض النحويين كالأخفش جوز كون شرط اذا جملة اسمية  
 كما في اذا السماء انشقت فلعل الشارح بنى كلامه على ذلك وأراد بقوله أو احدهما أحدهما معنا وهو جملة الجزاء (قوله فالعنى على  
 الاستقبال) أي فالعنى لا يمكن المخالفة فيه بخلاف اللفظ فانه قد يخالف انسكتة (٥٧) (قوله حتى فننا الخ) مبالغة في كون المعنى على  
 الاستقبال فكأنه قال

فالعنى على الاستقبال حتى  
 في هنا المثال التوهم فيه  
 عدم الاستقبال بسبب  
 التقييد بالآن والأمس  
 ولما كان ظاهر الجملتين  
 انهما ماضويتان لفظا  
 ومعنى احتيج فيهما لهذا  
 الأول لثلاث تخارج القاعدة  
 (قوله ان تعشد) أي ان  
 تعد اكرامك إياي الآن  
 وتمن به على فأعند باكرام  
 إياك أمس أي فأعده وأمن  
 به فالاعتداد الواقع شرطا  
 وجزاء استقبالي والآن  
 والأمس طرفان للاكرام  
 للاعتداد وقوله فأعند  
 الخ هو بصيغة المضارع  
 أو الأمر بناء على ما جوزه  
 الشارح من كون الجزاء

الانسكتة) لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا إشارة الى أن الجملتين وان جعلت  
 كأنهما أو احدهما اسمية أو فعلية ماضوية فالعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمني الآن  
 فقد اكرمك أمس معناه ان تعتدبا كرامك إياي الآن فأعند باكرامك إياك أمس وقد تستعمل ان  
 في غير الاستقبال قياسا طر ذامع كان نحو وان كنتم في ريب مما

(الانسكتة) أي فائدة وإنما امتنعت المخالفة حتى في لفظ الجملتين لان الدلالة على المعنى بما يطابقه  
 هو مقتضى الظاهر ومخالفته بلا فائدة ممنوع في باب البلاغة وأشار بقوله لفظا الى أن الكلام انما هو  
 في المخالفة في اللفظ وأما المعنى حيث أر بداجراء ان واداعلى أصلهما فلا يتصور فيه التخالف أصلا  
 وانما يتصور فيه حيث أخرجتا عن أصلهما على ما يذكر الآن فاذا كان الكلام في المخالفة اللفظية  
 فعلى تقدير وقوعها انسكتة كأن تكون الجملتان ماضويتين أو احدهما أو تكون الجزائية اسمية  
 فالعنى على الاستقبال الذي هو الأصل فقوله مثلان تكرمني اليوم فقد اكرمك بالأمس معناه ان  
 تعتد على باكرامك اليوم فأعند عليك باكرامك إياك أمس والسر في المدول في نحو هذا المثال الى ان  
 في الجواب ذكر المعتد به الذي هو أبلغ في الزد مع ما فيه من الاغضاء عن ذكر لفظ الاعتداد الموحش ولما  
 قصد ذكر المعتد به وهو ماض ذكر بلفظ المعنى المناسب وكذا قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسول  
 من قبلك المعنى وان يكذبوك فاجبر وذكر تكذيب الرسل الماضي بلفظ المعنى المناسب له لفصد ذكر

الانسكتة) ش مخالفة ذلك تكون بأحد أمرين الأول ان بقعا ماضيين لفظا يشير الى أنه اذا أت  
 بفعل الشرط ماضيا لفظا كان معناه الاستقبال وما ذكره من كون فعل الشرط والجواب مستقبلين  
 هو مذهب الجمهور وذهب المبرد الى ان فعل الشرط اذا كان لفظا كان بقى على حاله من المعنى لان كان  
 جردت عنده للدلالة على الزمان الماضي فلم تغيرها أدوات الشرط وجعل منه قوله تعالى ان كنت قلته  
 فقد علمته ان كان قيسه والجمهور على المنع وتاولوا ذلك كله إما على التبيين أو غير ذلك وكذلك الجواب  
 لا يكون الامستقبلا ومن العجائب أن ابن مالك لا يجوز ان يكون فعل الشرط ماضى المعنى بكان

(٨ - شروح التلخيص - ثاني) قد يكون انشاء بلا تأويل وذلك لانه لما كان الفرض من الجزاء بيان ما يرتب على الشرط صح  
 كونه أمرا لدلالته على الحدوث في الاستقبال فيجوز أن يرتب على الشرط بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق في الاستقبال فلا يكون  
 انشاء (قوله وقد تستعمل ان في غير الاستقبال) أي وهو الماضي حقيقة أي لفظا ومعنى وذلك فيما اذا قصد بها تعليق الجزاء على حصول  
 الشرط في الماضي ولا يقال هذا بناق قوله سابقا أما الشرط فلانه مفروض الحصول في الاستقبال لانا نقول هذا فيما اذا  
 استعملت ان لتعليق في المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما ان قد تستعمل في غير الاستقبال قد تستعمل اذا للماضي نحو حتى اذا ساوى  
 بين المدفنين ولا استمرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وان كنتم في ريب) فيه انه ان كان الملق عليه حقيقة هذا  
 الفعل فهو مشكل لان الملق مستقبل ولا يمكن تعليقه بالماضي وان كان التقدير وان ثبت في المستقبل كونكم مرتابين فيما مضى فأثروا  
 بسورة الخ كانت ان لم تستعمل حقيقة الامع المستقبل وقد يجاب باختيار الاول الآن في الكلام حذفا أي وان كنتم في ريب فيما مضى  
 واستمر ذلك الريب لو فت الخطباء فأتوا بسورة أي فأتهم مطالبون بمازله وهو المعارضة للعقيدة للجزء الملم بأن للأمر بطلب المعارضة

هو المراد في الخبرين لا الذي سبق منه الرب وهو الا ن مؤمن (قوله وكذا اذا جى بها) أي بان وقوله في مقام التأكيد أي تأكيدهم (قوله بعدوا والحال) اعلم أن العامل في هذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أي ز يدمتصف بالبخل حال كونه مفروضا كثرة ماله وقول بعضهم العامل فيها ناشتق الذي اشتمل عليه الكلام فيه نظر إذ لا يطر ذلك فقد لا يكون في الكلام مشتق نحو ز يدوان أساء أخوك (قوله لجرد الوصل) أي وصل ما بعدها وهو الجملة الحالية بما قبلها وهو صاحبها أمر بطه به ثم ان المراد انها لا وصل مع الواو لأنها مفيدة للوصل وحدها (قوله والربط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أي التعليق أي وحينئذ فلا يكون لان هذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أريد بها التعليق وهناك (٥٨) استلخبت عن التعليق للوصل والربط واذا قدمت أن هذه لا تحتاج

الى جواب فهي خارجة عما نحن بصدده وهو إن الشرطية لان جملة ان هذه حالية لشرطية (قوله زيد وان كثر ماله بخيل) أي زيد بخيل والحال ان ماله كثير أي انه بخيل في حال كثرة ماله ولا شك أن هذا تأكيدهم للبخل لانه اذا ثبت له البخل حال كثرة المال دل على ملازمة البخل له وأنه لا ينفك عنه (قوله وفي غير ذلك) أي وقد نستعمل ان في غير الاستقبال مع كونها للشرط في غير ما ذكر من الأمرين السابقين قليلا (قوله كقوله) أي قول أبي الملاء الممرى فيا وطنى الخ وهذا البيت من قصيدة مطلعها  
مغاني اللوى من شخصك  
اليوم أطلال  
وفي النوم معنى من خيالك  
محلال

وكذا اذا جى بها في مقام التأكيد بعدوا والحال لجرد الوصل والربط دون الشرط نحو ز يدوان كثير ماله بخيل وعمرو وان أعطي جاها التيمم وفي غير ذلك قليلا كقوله  
فيا وطنى ان فاتنى بك سابق \* من الدهر فلينبم لساكنك الببال  
ما يتسلى به ويحمل على الصبر وأشهر تقدير الجواب في الآية الكريمة ان الجواب يجوز ان يكون انشاء بخلاف الشرط لانه مقدر الحصول فلا يكون انشاء وأما الجواب فلما كان الغرض منه بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته على حصول الحدث في الاستقبال فصح ترتب عليه الشرط ولكن اذا بنى على مفاد الكلام الذي فيه الشرط والجزء ربط أمر بأمر بحيث يترتب أحدهما على الآخر عند حصوله وجب تأويل جملة الجواب بالخبرية فان دلالة الأمر مثلا على الحصول في المستقبل إنما ذلك باعتبار المطلوب وأما نفس الطلب الذي هو الجواب هو حال لا ترتب له على الشرط الاستقبالي أصلا فإذا قيل على هذا ان وقت فتكلم فالمعنى ان وقت فالطلب منك الكلام ولا يترتب انشاء طلب الكلام الذي حصل الآن على القيام وإنما يترتب عليه كونه مطلوباً بتحصيل الكلام فالمستقبل في الحقيقة ايجاد الكلام وكونه مطلوباً منه وذلك معنى خبرى لا طلبك أنت الآن نعم ان بنى على ان الشرط قيد في الجواب صح كونه انشاء ولكن لا يمل حينئذ بكونه دال على ما يترتب إذ لا ترتب هنا بل انشاء طلب شيء مفيد بشرط فتأمل ثم ما ذكر لان من كونها لتعليق حصول الحصول في ولا غيرها ثم يجوز ان يكون فعل الجواب ماضى اللفظ والمعنى مقرونا بالفاء مع قد ظاهرة أو مقدره كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقوله تعالى ان كان قبيصه قد من دبر فكذبت وكيف يتصور أن يكون الشرط مستقبلا والجواب ماضيا فيلزم حينئذ تقدم الشروط على الشرط وهو محال عقلا والصواب تأويل ذلك كما على حذف الجواب أو غيره الأأن التأويل على حذف الجواب مشكل في نحو ان يسرق فان البصر بين لا يجوزون حذف الجواب اذا كان فعل الشرط مضارعا مجزوما \* واعلم انه قد وقع في عبارة الزمخشري في قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع الساذجة يجوز أن يحمل أينما تكونوا على أينما كنتم فيكون كقول زهير  
وان أناه خليل يوم مسغبة \* يقول لا غائب مالى ولا حرم  
وفهم الشيخ أبو حيان منه انه أراد ان الجواب محذوف فرد عليه بما ذكرناه وفي رد نظره لان الزمخشري قد اعترض عن ذلك بان قال انه حمل تكونوا على كنتم فهو لا يسلم ان فعل الشرط المضارع المحمول على

وبعد البيت المذكور في الشرح فان استطع آتيك في الحشر زائرا \* وهيهات لي يوم القيامة أشغال ثم  
وقوله ان فاتنى أي ان فوتنى وقوله من الدهر بيان للسابق والباء في قوله بك بمعنى في أي ان فوتنى من السكنى فيك دهر سابق على حـد قوتعالى وما كنت بجانب القرى وقوله فلينبم بفتح العين على صيغة البنى للأفعال لكن بمعنى البنى للأفعال كذا ذكر بعضهم والتي ذكره شيخنا العلامة العدوى انه بفتح الياء والعين ناقلا ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى القلب والمعنى فليجعل قلبه متنها وجواب ان محذوف أي فلا لوم على لاني قد تركزت كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينبم لساكنك الببال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الإقامة والسكنى في وطنى ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيرى فلا لوم على لاني تركت من غير عيب فيه وحينئذ فتنظرب نفس ذلك الساكن ولينبم بالواو الغرض من ذلك اظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن والشاهد في قوله ان

تم أشار الى تفصيل النكتة الداعية الى المدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله

الاستقبال هو الاصل فيها وعند ارادته بالحكم ما تقدم وقد استعمل في غير ذلك الاصل فتدخل على الماضي حقيقة وقياس دخولها على الماضي ان كان الفعل الذي دخلت عليه كان وذلك كما في قوله تعالى وان كنتم في ريب وان كنتم في شك كما تقدم ولا يقال ان كان المعنى ان يتبين منكم انكم مرتابون قبل فافعلوا كذا فهو تمليق على مستقبل وان كان المعنى ان حصل منكم الريب فافعلوا كذا كما هو الظاهر لزم تمليق مستقبل على ماض وهو غير صحيح لاننا نقول لامانع من تمليق مستقبل على ماض \* اما على ان الجواب هو المقيد في التركيب والشرط فيبدو يكون التقدير في الآية الكريمة افعلوا كذا بقيد حصول الريب منكم فيما مضى فظاهر لان التقيد بالماضي صحيح لصحة ان يقال اكرم زيد باغدا ان كان اكرمك أمس على معنى أنك ما أمرت بالاكرام لم يدبقيد كونه سبق منه الاكرام مع أن الفعل في الآية على تقدير الاستمرار الى وقت حصول الجواب واما على التعمد من أنه ربط وقوع بوقوع فليس من شرطه اللزوم الوقتي بل كون أحدهما وهو الشرط ان وقع فالآخر واقع ولو في غير زمنه فالتقدير ان حصل منكم ريب فيما مضى يعني واستمر الى وقت الخطاب فأنتم مطالبون بما يزيله وهو طلبكم المعارضة المفيدة لمجزكم واما قلنا يعني واستمر للعلم بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرتاب في الحين لا الذي سبق منه الريب وهو الان مؤمن فليفهم وكذا يطرد كون الفعل مع ان ماضيا ان أراد مجرد الربط بشئ في الجملة وذلك حيث ترد الجملة بعد الواو والحال لا فائدة التأكيديتة بحالة اغنائية كقولك زيد لثيم وان اعطى جاهوا بخيل وان اعطى مالا أي هو موصوف باللؤم ولو في حال اعطاء الجاهو بالخيل ولو في حال اعطاء كثرة المال ولكن هذه لا تحتاج الى الجواب على المختار فهي خارجة عما نحن بصددده وهي ان الشرطية لان جملة ان هذه الحالية لا شرطية وربما ورد دخولها على غير كان وهو ماض على وجه القلة كقوله

فيا وطني ان قاتني بك سابق \* من الدهر فليتهم لسا كك الببال

ومعنى البيت أنه ان سبق زمان غاب على وفوت عنى سكنى وطني وتولاه غيرى فليتطب نفس ذلك الساكن وليتهم بالاجواب الشرط محذوف أي فلألوم على فقد تركزت كرها من غير اتباعك

الماضي لا يخفف جوابه وليس في كلام غيره تصريح بذلك ثم انه لم يذكر ان الجواب محذوف فجاز ان يكون فرعه على جواز \* ان يصرع أخوك تصرع \* جوابا مع كونه مرفوعا كما هو أحد المذهبين فيه والسرفي كون جملة الشرط والجواب فعليتين مستتيلتين ان الماضي محقق وجوده أو عدمه فان قلت قوله سبحانه وتعالى انا احللت لك أزواجك الى ان وهبت وقم فيه أحللتنا المنطوق به أو المقدر على القوانين جواب الشرط مع كون الاحلال قديما فهو ماض قلت المراد ان وهبت فقد حلت بجواب الشرط بالحقيقة الحل المفهوم من الاحلال لا الاحلال نفسه وهذا كما أن الظرف من قولك قم غدا ليس هو لفعل الامر بل للقيام المفهوم منه والامر الثاني الذي يأتي على خلاف ذلك أن تأتي جملة الجواب اسمية كقوله تعالى أفان مت فهم الخالدون واما كان على خلاف الاصل لان الاسم ذال على الثبوت والتحقق والتعليق ينافي ذلك \* واعلم أن كلاما من فعلي الشرط والجواب قد يكون ماضيا لفظا أو مضارعا مثبتا أو منفيما فيحصل من مجموع الفعلين تسعة أقسام كلها جاز الا أن في كون فعل الشرط مضارعا مع كون فعل الجواب ماضيا خلافا منه جماعة وجوزه ابن مالك استدلالا بقول عائشة رضي الله عنها متى يتم مقامك رق وأحسنها المشاكلة بينهما وأحسنها أن يكونا مضارعين لظهور تأثير عمل ان فيهما ثم ماضيين للمشاكلة في عدم التأثير ثم أن يكون الاول ماضيا والثاني مضارعا

فاتني قاتنها مستعملة في الماضي لفظا ومعنى بقلة (قوله الى تفصيل النكتة) أي الى تفصيل سبب النكتة فهو على حذف مضاف وذلك لانه لم يذكر الا نكتة واحدة وذكرها أسبابا عدة على ما ذكره الشارح كما سيظهر لك لا على ما ذكره الزاعم

مثل ابراز غير الحاصل في صورة الحاصل اما لقوة الأسباب المتأخذة في وقوعه كقولك ان اشترينا كذا حال انعقاد الأسباب في ذلك (قوله كابرز) أي اظهار وقوله غير الحاصل وهو الأمر المستقبل (قوله في معرض الحاصل) معرض كسجد اسم لموضع عرض الشيء أي ذكره وظهوره (٦٠) وموضع الذكر والظهور للشيء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتباري

(كابرز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله نحو ان اشتريت كان كذا حال انعقاد أسباب الاشتراء

بعب دل عليه قوله فلينعم لسا كنك الببال والغرض التحسر على مفارقة الوطن \* ثم لما ذكر ان التمييز في جملة الشرط والجواب بصيغه المضارع حيث أريد استعمال ان معها في الاصل وهو الاستقبال هو الاذم أصالة وأنه لا يدل عن ذلك الا لسكنة أشار الى تفصيل السكنة في ذلك بالمثال فقال (كابرز) أي اظهار (غير الحاصل) وهو المستقبل (في معرض) كسجد اسم لما يعرض فيه الشيء و يظهر فيه أي في صورة (الحاصل) وهو الماضي ولما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله وهو أمر جملي يحتاج الى بيان سره يطابق الحال لان تنزيل الشيء منزلة غيره فيعطى حكمه يحتاج الى بيان السبب أشار الى اللعل في ذلك فقال انما يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل (لقوة الأسباب) المتأخذة في حصوله أي المجتمعة فيه بحيث أخذ بعضها بعد بعض فان الشيء اذا تقوت أسبابه بعد حاصلها فببر عنه بما يبرزه في صورة الحاصل وذلك يطابق القام لما فيه من تأنيس النفس بحصوله والاشعار بأن حكمه حكم الواقع ليطلب بذلك وقت الخطاب والتكلم كما يقال عند انعقاد أسباب الاشتراء من حضور سوق السلمة الذي كثرت فيه مع قلة المشترين ومع وجود الثمن ورغبة البائعين في البيع ان اشترينا كذا كان

لان فيه الانتقال من عدم التأثير الى التأثير والأقسام التسعة في الحسن دعى هذا الترتيب: الأول ان يتم زيد يتم عمرو \* الثاني ان لم يتم زيد لم يتم عمرو وحسنه على ما بعده للشاكلة ولكونه فعلا مضارعا في اللفظ فهو موافق لمعنى الاستقبال \* الثالث ان قام زيد قام عمرو \* الرابع ان لم يتم زيد يتم عمرو \* الخامس ان لم يتم زيد قام عمرو \* السادس ان قام زيد يتم عمرو \* السابع ان قام زيد لم يتم عمرو \* الثامن ان يتم زيد قام عمرو \* التاسع ان يتم زيد لم يتم عمرو وأخذنا المصنف في تعداد أسباب مجيء فعل الشرط ماضى اللفظ فذكر منها ان يجعل غير الحاصل كالحاصل وهذا الجهل مقتضى ظاهر اللفظ لاني نفس الامر فان الغرض ان الفعل مستقبل المعنى ولو قال لايهام جعل غير الحاصل كالحاصل لكان أحسن ومثل ذلك بقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نغمدا \* ومنها ان يقصد تهاؤل للتكلم بوقوعه فيعبر عنه بلفظ الماضي أو لاظهار المنكسر رغبته في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد \* قوله لان الطاب اذا عظمت رغبته في أمر يكثر تصويره اياه فربما يتخيل اليه حاصله وفيه نظر لانه يقتضى ان يكون الفعل حينئذ ماضى المعنى وليس كذلك ولا هو مراد به وقوله وعليه ان اردن تحصنا مثال لاظهار الرغبة فالمصنف ان قسمي التهاؤل واظهار الرغبة ثم نشر مثالهما وقد بقوى التخيل حتى ان الانسان يلفظ حسه كقول المرعى

ما سرت الا وطيف منك بصحبتى \* سرى أمى وتأوبا على أنرى  
الطيب الخيال والتأوب السير نهار مشتق من الاوب وهو العود لان الغالب انهم يسيرون ليلا ويأتون الى منازلهم نهارا قال السكاكي وقد يؤتى بالمضى لارادة التعريض وهو ان يخاطب واحدا ويراد غيره

لاحققيق والمعنى كاظهار المعنى الاستقبالي الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل في الحال أو في الماضي فان قلت ان الشرط انما يفيد التعديق ولا دلالة له على الاظهار المذكور قلت انه يدل عليه على جهة التخيل ولو قال المصنف كايهام أو تخيل ابراز الخ لكان أظهر لان نكتة المدول في الحقيقة انما هو التخيل المذكور وذلك لان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذي لم يحصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الأسباب) لما كان ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المصنف الى بيان الأسباب واللعل في ذلك بقوله لقوة الخ فهو علة لا لابرز المذكور وأل في الأسباب للجنس فيشتمل ماله سبب واحد (قوله المتأخذة) بالمد مع تخفيف الحاء أي التي أخذ بعضها بعد بعض والمراد المجتمعة في حصوله ومعلوم أن الشيء اذا تقوت أسبابه بعد حاصلها فببر عنه بما يبرزه في صورة الحاصل

انعقاد) أي اجتماع وانتظام أسباب الاشتراء والحال أنه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المقدر أي نحو قولك ان اشتريت في حال الخ أو تقول ذلك في حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق الساعة التي كثرت فيه مع قلة المشترى ووجود الثمن ورغبة البائعين في البيع فاذا وجدت هذه الأسباب عدل الشراء الذي لم يحصل حاصله فببر عنه بما يبرزه في صورة الحاصل

وامالان ماهوللوقوع كالواقع كقولك ان مت كان كذا وكذا كاسبق واما للتفاوت واما لظهور الرغبة في وقوعه

(قوله أو كون ماهوللوقوع) أي ماهو آثر للوقوع كالواقع في الماضي يعني انه يبر بالماضي عن المنى المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لكون ذلك المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره في الجملة على كل منهما نحو ان مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الاسباب) أي (٦١) فالمنى أنه يبرز غير الحاصل في صورة الحاصل

لقوة الاسباب أو لكون المعنى الاستقبالي شأنه الوقوع فهو كالواقع أو للتفاوت الخ فالتسكة التي

ذكرها المصنف للعدول عن الضارع الى الماضي واحدة تعدت أسبابها واعترض على ما ذكره أشرح من العطف بأنه من عطف العام على الخاص وذلك لان الآثر للوقوع أي لولته اما لقوة أسبابه المتأخذة فيه واما للعالم بوقوعه من جهة أخرى وعطف العام على الخاص وكذا عكسه لا يجوز بأولاً أن يحجب بحمل الأول على ما يمكن تخلفه لما منع كالتراء فانه يمكن تخلفه عند

اجتماع أسبابه مانع وحمل الثاني على ما لم يمكن تخلفه كما في الموت وحينئذ فهو من عطف الظاهر (قوله على ما أشار إليه) أي المصنف في قوله الآتي فان الطالب الخ فان يحصله بيان أن في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصل

(أو كون ماهوللوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الاسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها كما عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما أشار إليه في اظهار الرغبة ومن زعم أنها كما عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل فقد سها سهوا بينا (أو التفاؤل وأظهار الرغبة في وقوعه)

كذا (أو) ل(كون ماهوللوقوع كالواقع) أي يبر بالماضي عن المستقبل في جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب أو لكون المعنى شأنه الوقوع فهو كالواقع في ترتب ثمره في الجملة على كل منهما فقوله أو لكون معطوف على قوله قوة وهو من عطف العام على الخاص لان كون الشيء لوقوعه اما لقوة الاسباب المتأخذة فيه واما لعالم بوقوعه من جهة أخرى فاذا كان الشيء من شأنه الوقوع نزل منزلة الواقع فيعرض الحاصل لانه أنسب بالمقام بل ما تقدم في القوة ان كان مرغوباً وان كان غير مرغوب فيتناسب المقام بل ان في اظهاره كذلك ما يقتضي الاستعداد لنزوله أو يقتضي الازهاق مثلاً وقد تبين مما بيننا من ترتب الازهاق عليه كلقوة أنه من علل الازهاق وما يلاقيه ذلك الازهاق لوجه آخر مستقل حتى يعطف عليه ويكون قسياله ويكون مثل هذا يتقرر فيما بعده من المعطوفات كما يشير إليه المصنف في بعضها فمن زعم أنه معطوف على الازهاق على أن يكون وجهها آخر مستقلاً عنه فقد تسف لفظاً ومعنى (أو التفاؤل) أي يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك الازهاق من التفاؤل الذي هو أن يذ كر ما يسر به السامع فان المخاطب اذا كان يتمنى شيئاً فغير له عنه بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الازهاق السرور فيكون بذلك مناسباً للقام وبأني الآن مثاله (أو اظهار الرغبة في وقوعه) أي يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التسكيم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الازهاق الحاصل بالتعبير بالماضي في الاستقبال وذلك

نحو لئن أشركت \* فان قلت أي مناسبة في ذلك للفظ الماضي قلت لان المخاطب اذا علم من نفسه أنه ليس بذلك الوصف ووجد الفعل ماضياً علم أنه تعريض لغيره ممن وقع منه في الماضي لا يقال المقصود التعريض ممن يقع منه الشرك ماضياً أم مستقبلاً لانا نقول تخذير من وقع في الشرك هو أشد عنابة لازالة الفسدة الحاضرة فان قلت ما الذي صرف هذا الخطاب عن أن يراد به النبي صلى الله عليه وسلم قلت لان الأصل في ان دخوله على الممكن والشرك في حقه صلى الله عليه وسلم مستحيل شرعاً فجهلناه خارجاً عن الأصل تنزيلاً للاستحالة الشرعية منزلة الاستحالة العقلية ولا سيما والفعل بصيغة الماضي التي لا تستعمل غالباً الا في التوقع فان قلت قولكم للراد غيره هل تمنون به أن ضمير المخاطب المفرد استعمل في الغائب مجازاً فلا يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخاطباً الا في الصورة لاني المعنى قلت لابل

وتخيله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تأ في هذا البيان وقوله على ما أشار إليه متعلق بقوله لانها كما عطف الخ (قوله) فقد سها سهواً بينا) أي من وجوه الأول انه خلاف ما أشار له المصنف في اظهار الرغبة من أنها أي المعطوفات علل للابراز الثاني أن ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يشتمل عليه كل ما بعده وحينئذ فلا يصح أن يكون قسياله الثالث أن التفاؤل لا يحصل بمجرد الخالة بل لابد من تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو التفاؤل) أي من السامع أي انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل في جملة الشرط لما في ذلك الازهاق من التفاؤل الذي هو ذ كر ما يسر به السامع وذلك لان المخاطب اذا كان يتمنى شيئاً فغير له بما يشعر بحصوله وهو معنى ابرازه في معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الازهاق السرور (قوله أو اظهار الرغبة) أي من التسكيم أي انه يبرز غير الحاصل في معرض الحاصل لأجل اظهار التسكيم الرغبة في وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الازهاق الحاصل بالتعبير بالماضي عن المستقبل

نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد فان الطالب اذا نبالت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره اياه فربما يخيل اليه حصولا وعليه قوله تعالى ولا تنكروها فتيانكم على البغاء

(قوله أي وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو المراد) بوزن مكان وضمير فهو لا ظفر أي فالظفر بحسن العاقبة هو المراد (قوله يصلح مثلا للتفاوت) أي على جعل ضمير ظفرت مفتوحا للمخاطب وقوله واطهار الرغبة أي على جعل الضمير مضموما للتسكام كذا ذكر بعضهم وعبارة النون في ان ظفرت على صيغة المتكلم مثال لاطهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب الخ) هذا علة لكون اظهار الرغبة (٦٢). علة لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل وهي علة غائبة ان أقيمت على

أي وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المراد) هذا يصلح مثلا للتفاوت واطهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول أمر يكثر تصويره) أي الطالب (اياه) أي ذلك الأمر (فربما يخيل) ذلك الأمر (اليه حاصلا) فيعبر عنه بلفظ الماضي (وعليه) أي على استعمال الماضي معان لاطهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تنكروها فتيانكم على البغاء

(نحو) قولك (ان ظفرت بحسن العاقبة فهو) أي فذلك الظفر هو (المراد) أي المراد والتنافي ظفرت يحتمل أن تضبط بالضم للتسكام فيكون مثلا لاطهار الرغبة أو بالفتح للمخاطب فيكون مثلا للتفاوت ويحتمل على بعد أن يكون مثلا لها بأحد الضبطين فقط أما كون الابرار لاجل افادة التفاؤل فقد تقدم بيانه وان الكلام به يكون مناسباً للقيام وهو ظاهر وأما كونه لاجل اظهار الرغبة فيتوقف على استلزامه اياه وفيه خفاء ما ولذلك أشار الى وجه اقتضاء اظهار الرغبة لذلك الابرار فقال (فان الطالب) أي الراغب (اذا عظمت رغبته في) حصول (أمر) من الأمور (يكثر تصويره اياه) أي يكثر تصور ذلك الطالب لذلك الأمر (فربما يخيل اليه) أي يخيل ذلك الأمر لذلك الطالب (حاصلا) لما تقرر من أن الاتصال الروحاني كثير اما يتوهم كونه جسمانيا فاذا تخيل حاصلا خيئ يكثر تصويره عنه بلفظ الماضي فتقرر من هذا أن من أسباب ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اظهار الرغبة وانما فهم اظهار الرغبة من ذلك الابرار بواسطة ما تقرر أن الراغب في الشيء كثيرا ما يعبر بلفظ الماضي عن الاستقبال لكثرة التصور الواجب لتخيل الوقوع للمتضمن لذلك التعبير والغرض من اظهار الرغبة اما استدعاء الامثال أو الاعطاء أو الاعانة على المراد ونحو ذلك فتأمل في هذا المحل فان ما ذكره المصنف لا يفي بالمراد وما قررناه مبين له والله الموفق بمنه (وعليه) أي وعلى استعمال مع أن الأصل المضارع لابرار غير الحاصل في معرض الحاصل لقصد اظهار الرغبة في الحصول يجري قوله تعالى ولا تنكروها فتيانكم أي اماءكم على البغاء أي الزنا

الذي عظم رغبته وقوله حاصلا أي في الماضي وهو حال وقوله فيعبر عنه الخ أي وهذا معنى ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل أي وقد لا يخيل

له ذلك الأمر حاصلا فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للتفاوت بينهما لان الله منزّه عن الرغبة (ان) والمراد بها هنا لازمه وهو كمال الرضا وأيضا ما ذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابرار لا يجري في حقه تعالى لان كثرة التصور وتخيل الحصول خال في حقه تعالى اه أطول (قوله لاطهار الرغبة في الوقوع) معنى اظهار الرغبة في حقه تعالى اظهار كمال رضاه بارادة التحصن فهو مجاز في لازمه وقيل المراد اظهار كون الشيء مرغوبا فيه في نفس الأمر لاطهار الرغبة القائمة بالتسكام كذا في الفئري وفي ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى في وقوع الشيء اظهارا يجابه وطلبه لاجاز ما (قوله ولا تنكروها فتيانكم على البغاء) الفتيان الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية تنكره الاماء على الزنا ويأتين لهم بالبراهم فجاء الاسلام بتحريم ذلك

ان أردن تحصنا وقد يقوى هذا التخيل عند الطالب حتى اذا وجد حكم الحس بخلاف حكمه غلظه نارة واستخرج له محملا أخرى وعليه قول أبي العلاء المسمى ماسرث الا وطيف منك بصحبتى \* سرى أمانى وتاوى بيا على أترى يقول الأكثر ما جيت نفسي بك انتقتش في خيالي فأعدك بين يدي مغلاط البصر بطلا الظلام اذا لم يدركك ليلا أمانى وأعدك خاني اذا لم يتيسر لي تغليطه حين لا يدركك بين يدي نهارا (قوله ان أردن تحصنا) أى عفة فقد جسيء بلفظ الماضى وهو اردن ولم يقل يردن مع أن النهى عن الاكراه المعلق على ذلك استقبالى حيث قيل ولا تكرر هو الخ للدلالة على رغبة المولى سبحانه في ارادتهن التحصن أى للدلالة على رضا المولى بذلك أو على أن هذا الامر طلبه المولى طلبا جازما على ماسرث (قوله تعليق النهى) أى وهو قوله (٦٣) لانكرهوا الخ والتعليق من حيث انه

الجزء في المعنى أو حقيقة الجزاء في المعنى أو حقيقة على ماسرث من الخلاف (قوله يشتر بجواز الاكراه عند انتفاءها) أى لان قوله ان أردن تحصنا يقتضى بمفهوم المخالفة أنهم اذا لم يردن تحصنا يجوز للمولى الاكراهين على البقاء مع أنه لا يجوز أصلا (قوله أوجب الخ) وأوجب أيضا بأن التقيد بالشرط لموافقة الواقع لانه لا يتأتى الاكراه عند انتفاء ارادة التحصن لانهم اذا اردن عدم التحصن كان أمرهم بالزنا موافقا لغرضهم والطالب للشيء لا يتصور اكراهه عليه وان لم يردن تحصنا ولا عدمه بل كن غافلات فلا يتأتى الاكراه لان الاكراه انما هو للممتنع غاية الأمر أن في أمرهم بالزنا نفيا لها من ان كن غافلات وأما ما قيل من أن الاكراه يتصور مع ارادة

(ان أردن تحصنا) حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهى عن الاكراه بارادتهن التحصن يشتر بجواز الاكراه عند انتفاءها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أوجب بأن القائلين بأن التقيد بالشرط يدل على نفي الحكم عند انتفاءها إنما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدته في الآية المبالغة في النهى عن الاكراه

(ان أردن تحصنا) والاصل ان يردن فمير بالمضى لظهور الرغبة في ارادتهن التحصن وهذا ولو كان مقتضى اللزوم بينهما الذى هو كثرة التصور وتخيل الحصول محالا في حقه تعالى لكن يجرى الكلام مع المخاطبين منه تعالى على حسب ما تقتضيه بلاغة خطابهم ورغبته تعالى في الوقوع ايجابه وطلبه لاغنيه وفي هذه الآية بحث مشهور وهو أن مقتضى التركيب الذى فيه الشرط انتفاء الحكم عند انتفائه لان مفهوم الشرط من المفاهيم المعتبرة وعليه يكون مفهوم الشرط في الآية الكريمة انتفاء النهى عن الاكراه اذا اتفق الشرط الذى هو ارادة التحصن فيكون الاكراه جائزا عند انتفاء ارادتهن التحصن وجواز الاكراه على البقاء منتف بالضرورة شرعا وقد أوجب بأن مفهوم الشرط انما يعتبر ان لم يكن لذكر الشرط فائدة سوى اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهما فائدة ظاهرة يجوز أن يقال يسقط من اعتبارها مفهوم الشرط وهى المبالغة في نأ كيد نهى المولى عن الاكراه وفي تقييد صنيع المكره منهم حيث تكون الأمة صريضة للتحصن وهو يكرهها وقد كان الاحق أن يكون أولى بارادة التحصن لا يقال فيكون التأكيدي هذه الحالة فقط وللتصوتا كيد النهى مطلقا لأننا نقول لما كان الاكراه لا يتحقق الا في هذه الحالة تمرض لها بالتمير والتوبيخ بذكر ما يظهر فيه فضيحة المولى وأوجب أيضا بأن مفهوم الشرط انما يراعى ان لم يعارضه الاجماع فان عارضه كما هنا سقط لانه ظاهر والاجماع قاطع والظاهر يدفع بقاطع وأوجب أيضا بأن الفهم انتفاء النهى عند انتفاء الارادة ولا يستلزم ذلك جواز الاكراه لجواز أن يكون انتفاء النهى لعدم تصور محله الذى هو الاكراه لا لجوازه اذ لا يتصور الاحال الارادة وأما في حال انتفائها بالغفلة عن التحصن وعدمه أو بارادة البقاء من الامام فلا يتحقق الاكراه أما اذا اردن البقاء فظاهر وأما اذا غفلن فبنفس

السكناية التمثيلية لانك تقول زيد كثير الرماذ كناية عن كرمه وان لم يكن له رماذ ولا يبيخ فتسمى هذه كناية تمثيلية ونظير ما تقدم في التعريض ومالى لأعبد الذى فطرنى واليه ترجعون والمراد ومالك لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون فان قلت قد تقدم أن واليه ترجعون التفات والمضى

البقاء بأن تريد الامة البقاء مع شخص أو في مكان فيكراهها على البقاء مع غير ذلك الشخص أو في غير ذلك المحل فغير صحيح لان الاكراه حينئذ ليس على البقاء بل على تعيين الفاعل أو المحل (قوله بأن القائلين الخ) أى وهم القائلون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفي الحكم) أى كحرمة الاكراه هنا وقوله عند انتفاءها أى انتفاء الشرط وحاصل هذا الجواب ان اعتبار مفهوم المخالفة مشروط بأن لا يكون للتقيد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج مالم يكن فيه الشرط عن الحكم وهنا يجوز أن تسكون الفائدة في التقيد به المبالغة في نهى المولى عن الاكراه لما في ذلك من التوبيخ للمولى بذكر ما يظهر به فضيحتهم وحيث كان للتقيد بالشرط هنا فائدة أخرى غير اخراج سقط باعتبارها اعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد لاخراج لا لفائدة أخرى

واما نحو ذلك قال السكاكي أو للتعريض كافي قوله تعالى **لئن أشركت ليحبطن عملك** وقوله تعالى **ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم** انك اذا لمن الظالمين وقوله تعالى **فان زلتم من بعد ما جاءكم اليك البينات**

(قوله يعني انهن) أي الاماء مع خستهن وشدة ميلهن الى الزنا وقوله **فالمولى أي قائلها** أحق بارادتها السكاهة وقلة ميله بالنسبة لميلهن وحينئذ فيكون طلب ارادة العفة منه متا كذا واذا تا كد طلب ارادة العفة والتحصن منه كان النهي للمتملق به عن الاكراه على الزنا قويا بما لثافي فظهر من هذا أن المقصود من التقييد بالباقة في نهى للمولى وتو بيحهم وحينئذ فلا مفهوم له لان مفهوم المخالفة انما يتبر اذا كان التقييد للاخراج فقط لا لفائدة أخرى فان قلت جعل المقصود من التقييد ما ذكر يقتضى أن المباقة في النهى انما هي في هذه الحالة فقط وهي ارادتهن التحصن لا مطلقا والمقصود تأكيد النهى مطلقا قلت لما كان الاكراه لا يتحقق الا في هذه الحالة تعرض لها لا لتكون تأكيد النهى والمباقة فيه مختصا بها وحينئذ فالنحو لتلك الحالة لا ينافي تأكيد النهى عن الاكراه مطلقا حتى عند عدم ارادتهن التحصن على فرض تأنيه في تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط) أي مفهوم الشرط على انتفاء الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه (٦٤) وهذا جواب ثان عن أصل الاشكال فهو عطف على قوله بأن القائلين الخ

فكانه قال وأجيب أيضا  
بأن دلالة الخ وحاصله أن  
الآية وان دلت على انتفاء  
حرمة الاكراه عند انتفاء  
الشرط فتلك الدلالة بحسب  
الظاهر نظرا لمفهوم المخالفة  
لكن قد عارض ذلك  
المفهوم الاجماع القاطع  
ومن المقرر أنه اذا تعارض  
أمران أحدهما قاطع  
والآخر ظاهري دفع الظاهر  
بالقاطع (قوله فقد عارضه)  
أي فقد عارض الاجماع  
الشرط أي مفهومه (قوله  
والظاهر يدفع بالقاطع)  
المراد بالظاهر هنا مفهوم  
الشرط والمراد بالقاطع  
هنا الاجماع واعترض

يعني أنهن اذا أردن العفة فالمولى أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا فقد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال (السكاكي أو للتعريض) أي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اما لما ذكر وامال للتعريض بأن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى **ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك)** التنبيه له تحصل ارادته بمقتضى العادة حيث لم تكن منهن ارادة التحصن وعند الانبعاث لا يتحقق الاكراه ولو قيل ان الشرط لموافقة الواقع لان الاكراه انما هو حال الارادة ما بعد لكن يرجع لما ذكر فليقهم (السكاكي) أي قال السكاكي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل يكون لما ذكر (أو) يكون (للتعريض) وهو أن ينسب الفعل الى أحد حقيقة أو مجازا والمراد منه فهم الغير بالقرائن وذلك (نحو) قوله تعالى **ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك)** فقد أبرز الاشراك المقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل تعرض بمن حصل منه أنه حبط عمله وانما قلنا المقطوع بعدم حصوله لأن المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه منتف عنه حالا وما لا والفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبه فرضا وتقديرا الذي شرف يستحق به توفيرا وهو لم يحصل منه فهم منه واليه أرجع فاذا كان تعرض ايضا لا يكون فيه التقات بل يكون عبرتي الاول ببناء التكميم عن المخاطبين فهذا مناقض لما سبق قلت ليس كذلك ولا منافاة بين السكاهة وبين الاكراه فان التعريض ليس من شرطه أن يراد به غير ظاهر اللفظ بل يراد ظاهره لا قصد به بل يكون المقصود بالكلام غيره كما يخوف الملك ولده ليحذر غيره من خدمه تأسيا من باب أولى وقوله تعالى **وما لي لأعبد المراد به التكميم ولكنه اذا قال لنفسه ذلك**

هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص حذر من تقديم الاجماع على النص الذي هو أصله في الجملة وأجيب بأن الاجماع فالخاطب يجوز أن ينسخ النص على الصحيح لاستناده الى النص فكانه النسخ (قوله أو التعريض) عطف على قوله اقوة الاسباب كما يفيد قول الشارح أي ابراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل الى واحد) أي حقيقة أو مجازا (قوله والمراد غيره) أي ولا يدفعه من القرائن المؤدية لفهم التعريض والاقولك جاء في زيدر يمددا ابنه ليس من التعريض في شيء (قوله لئن أشركت الخ) اعترض بأن النبي معصوم من الاشراك فكيف يسند اليه وأجيب بأن هذه قضية شرطية لان استناد الوقوع بالاستناد على سبيل الفرض وانما عبر بالفعل الماضي للقتضى لوقوع ذلك تعرضا للمخاطبين فالاشراك في الحقيقة انما هو منسوب لغيره لان التعريض أن ينسب الفعل لواحد وانرا غيره فالاشراك نسب لواحد وهو النبي والمراد غيره ممن وقع منه الاشراك وحاصل ما في المقام أن الشرك من النبي مقطوع بعدم حصوله فتزل منزلة المشكوك فيه فكان المقام مقام اشراك لكن جرى بلفظ الماضي وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك للمقطوع بعدم حصوله في معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعرضا بمن حصل منه أنه حبط عمله ولا يضر في دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان إن تدخل على معلوم الانتفاء اذا نزل منزلة المشكوك فيه لفرض من الاغراض

(قوله فالخطاب هو النبي) المحصر اذ في أي لأمته والافصير من الانبياء مخاطب أيضا بدليل قوله تعالى والى الذين من قبلك ان قلت واذا كان كل واحد من الانبياء خوطب بهذا الخطاب فلم أفرد الضمير فالجواب أنه انما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته كذا قرره شيخنا الهدوي ويفيد ذلك ما ذكره عبدالحكم حيث قال ان الخطاب هو النبي وليس الخطاب عاما له ولجميع الانبياء بقربته ما قبله لاعلى ما وهم لان (٦٥) الحكم المذكور موحى به الى كل واحد منهم

لالى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة اه (قوله مقطوع به) أى فى جميع الأزمنة لان الانبياء معصومون من اشراك قبل البعثة ويدها (قوله لكن جىء الخ) يفهم منه أنه لو لا الابرار المذكور لاجل التعريض لجنىء بلفظ الاستقبال وتصح الشرطية مع أنه اذا كان اشراك مقطوعا بدمه فلا تصح ان لانها الامور اشراكوكه والجواب أنهم يستعملون في مثل ذلك ان تتزبلة منزلة مالا قطع بدمه على سبيل التساهلة وارضاء العنان (قوله بلفظ الماضى) أى وان كان الغنى على الاستقبال (قوله غير الحاصل) أى من النبي صلى الله عليه وسلم لافى الماضى ولا فى الحال (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بالحاصل الثانى والحاصل أنه نزل اشراكه الذى هو غير حاصل فى جميع الأزمنة منزلة اشراك فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فى الماضى وانما

فالخطاب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جىء بلفظ الماضى ابرازا للاشراك غير الحاصل فى معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير امر ايضا بمن صدر عنهم الاشراك بانهم قد حبطت أعمالهم

المخاطبون أن الوعيد واقع بهم من باب أخرى ان صدر منهم ذلك الفعل كما اذا شتمك انسان فتقول والله ان شتمنى الامير لأضربن به ولا يصرفى دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان إن تدخل على معلوم الانتفاء كما تقدم أنه قد يفرض الحال لفرض من الاغراض وانما اختص التعريض عن حصول منهم الاشراك وبالتيمير بالماضى لان من لم يصدر منه لشراك ولا ظهر منه اهتمام به لا يناسب تهديده وتوعده بطريق التعريض اذ ليس أهلا لذلك والتيمير بالمستقبل جار على أصله مع إن ولا يطلب وجه فى دخول ان عليه حتى يكون امر ايضا أو غيره بخلاف الماضى معها فلم يكونه هو الاصل معها يطلب له وجه فيوجد التعريض مناسباً فيقدر فيه ويكون مفيدا له معها وفى هذا الكلام بحث من أوجه أحدها أن كون المضارع على أصله يتبنى عنه الامر يرض انما ذلك ان نسب لمن صح صدور منه ويشك فيه وأما ان نسب لمن علم انتفاؤه عنه فطما طلب له وجه فيصح كونه للتعريض عن صدر منه كالماضى بل نقول وبين لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع من جانبه وثانيتها ان التعريض ان كان مستقادا من عدم الوقوع عن نسب له الفعل فلا فرق عند تحقق عدم الوقوع بين الماضى والمضارع وان كان مستقادا من نسبتة لرفيع يستحق التوقير كما أشعر به المثال فكذلك ايضا وان ادعى استفادته من غير الوجهين منع وثالثها ان التعريض ان كان بالماضيين وهم لم يصدر منهم اشراك ناقض قولهم لامعنى للتعريض بين لم يصدر منه اشراك لان المؤمن فى حال الخطاب لم يصدر منه اشراك ومعلوم أن ما سبق جبه الاسلام فلامعنى للتعريض بأنه محبط العمل وان كان بالكافرين فلا يسهلون التوبة ولا أن الخطاب منه تعالى ولا امتناع الاشراك فى المستقبل ولا الماضى ولا تظلم صاحبها عند الله تعالى حتى يكون خطابه تعريضا عنهم ولا يفهمون التعريض بهم أصلا فذنبى فائدة الخطاب ويمكن الجواب عن هذا الاخير بأن الفرض افهام الكافرين ان أعمالهم حبطت باشراكهم بواسطة دعوى الرسول عصمته ورفعته عند الله تعالى تفر بما لهم وتوبيعا ولو كانوا لا يسهلون ولا يخافون وكانه يقول ربى يخاطبني بهذا فكيف ترون حالكم فى هذا الخطاب أو يخاطبني مع أنه لم يصدر ولا يصدر منى الاشراك فالمراد أنهم فتأمله ولعله نسب القول بالتعريض الى السكاكى اضمفه بما ذكر وخفائه والا فقد

كان فيه من التعريض بأن كل أحد ينبغي أن يكون كذلك مالا يخفى كما سبق وقوله والمراد وما لكم أى الذى سبق الكلام لاجله لأن التمسك غير مراد وهذا الباب يسمى الكلام النصف ومثله أنهم جوه واستله بكف \* فشر كما لخير كما الفداء

لأن من سحبه من مواد ووال يقول أنصف قائله ومنه فان زلت من بعد ما جاء تكلم اليبات وقوله تعالى وانأوأكم لى هدى أو فى ضلال مبين قل لانسألون عما أجرنا ولا نسأل عما همتمون فانه لو

(٩ - شروح التلخيص - ثانى) احتيج لذلك لانه لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام اشراك فى الماضى أصلا (قوله تعريضا عن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم) أى لتحقق سببه منهم وقوله تعريضا عنه لابرار ووجه التعريض المذكور أن الفعل اذا رتب عليه وعيد فى حال نسبتة فرضا وتقديرا الى ذى شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهى توبيخ الكفار بأن أعمالهم كأعمال الحيوانات المعجم لانه فى ان اشراك اشرف الخلق اذا كان

ونظيره في التعويض قوله ومالي لأعبد الذي فطرنى واليه ترجعون المراد وما لكم لا تعبدون الذي فطركم والنسبة عليه ترجعون وقوله تعالى  
 أتتخذمن دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لا تنعني شفاعتهم شيئا ولا ينعذون أنى إذا لى ضلال مبين إذ المراد أتتخذون من دونه آلهة  
 إن يردكم الرحمن بضر لا تنعني شفاعتهم شيئا ولا ينعذونكم أنى إذا لى ضلال مبين ولذلك قيل أمنت بركم دون برى وأنبه فاسمهون  
 يحبط عمله فإياك بأعمالهم وأنهم لا يستحقون الخطاب لكونهم في حكم البهائم (قوله إن شئتمنى الامير الخ) أى تعريضا بأن من شئتمنى  
 يستحق العقوبة وأنتك نصر به (قوله ولا يخفى الخ) هذا رد لاعتراض الخالخالى على السكاكى وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض  
 عام لمن صدر منهم الاشرافى فى الماضى وغيرهم وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل  
 بصيغة الماضى أو بصيغة المضارع أى انى تشرك وحينئذ فما قاله السكاكى من أن العدول عن المستقبل الى الماضى قد يكون  
 للتعريض لا يتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشرافى لا يستحقون التعريض بهم لان المقصد من التعريض التوبيخ  
 وهو انما يكون على ما وقع من التبيخ لاعلى ما سبق منه ولا نسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل  
 سواء كان ذلك الفعل ماضيا أو مضارعا بل انما نشأ من اسناد صيغة الماضى فقط لانه وان كان بمعنى المستقبل لكن التعبير به مع إن  
 لا يراز ذلك المعنى فى صورة الحاصل خلاف الاصل (٦٦) فلا بد من نكته لارتكابه وهى هنا التعريض بخلاف المضارع

كأذا شئتمنى أحد فتقول والله ان شئتمنى الامير لأضر به ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم  
 الاشرافى وأن ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان فى هذا الكلام نوع خفاء  
 وضعف نسبه الى السكاكى والافهم وقد ذكر جميع ما تقدم ثم قال (ونظيره) أى نظير انى أشركت  
 (فى التعريض) لافى استعمال الماضى مقام المضارع فى الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالى لأعبد  
 الذى فطرنى أى وما لكم لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون) اذ لولا التعريض لكان  
 المناسب أن يقال واليه أرجع على ما هو الموافق للسياق  
 ذكر جميع ما تقدم ثم قال السكاكى (ونظيره) أى نظير جملة الشرط المستعمل فيها الماضى كان أشركت  
 (فى مجرد التعريض) لافى استعمال الماضى فى الشرط موضع المضارع للتعريض قوله تعالى (ومالى لا  
 أعبد الذى فطرنى أى وما لكم لا تعبدون الذى فطركم) فالمراد الانكار على مخاطبين بطريق التعريض  
 لانكار المتكلم على نفسه وانما قلنا ان المراد الدلالة على الانكار على مخاطبين عدم العبادة لانكار  
 المتكلم على نفسه (بدليل) قوله بعد (واليه ترجعون) اذ لولا الاشارة الى مخاطبين بهذا الانكار على وجه  
 جرى على الظاهر لجاهل لا تستأون عما نعمل ولا نستل عما أجرمتم ووجه حسنه اسماح مخاطبين الحق  
 على وجه لا يفضهم فانه ليس فيه التصريح بنسبتهم الى الباطل وصرفه الى المتكلم اشارة الى أنه لا يريد

فانه لو عبر به مع ان لكان  
 على أصله فلا يحتاج لنكته  
 فلا وجه لافادته للتعريض  
 قال العلامة يعقوبى  
 وفى هذا الرد بحث وهو  
 أن كون المضارع على  
 أصله يفتنى عنه التعريض  
 انما ذلك ان نسب لمن يصح  
 صدوره منه ويشك فيه  
 وأما ان أسند لمن علم  
 انتفاؤه عنه قطعاً طلب  
 لذلك الاستناد وجه فيصح  
 كونه للتعريض بمن صدر  
 منه كالماضى بل نقول  
 ومن لم يصدر منه ان صح

الصدور منه ليتحقق تهديده على ما يتوقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن الاسناد الفرضى يكفى فيه الامكان  
 الذاقى وحينئذ فلان تعريض من جهة الاسناد فأملى (قوله على أصله) أى أصل الشرط المعلوم من اللقاه أى وانما يفهم التعريض  
 بما خالف مقتضى الظاهر (قوله ولما كان هذا الكلام) أى وهو قوله أول التعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف)  
 أما الخفاء أى الدقة فظاهر وأما الضعف فاما لتوهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره الخالخالى وحينئذ فلا يتم ما ذكره  
 السكاكى من أن العدول للماضى قد يكون للتعريض وقد عرفت اندفاعه عند الشارح والاملاذ كره الزونى من أن الايتان بالشرط فى  
 الآية ماضيا ليس سببه التعريض بل سببه أن جملة الجواب جواب لقسم مقدر بدليل دخول اللام عليها لتقديمه على أداة الشرط وجواب  
 الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقديم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع أن تعمل فى لفظ المضارع فأتى لها بفعل شرط ماضى  
 حتى لا يظهر لها أثر عمل وحاصله أن العدول عن المضارع الى الماضى ليس للتعريض بل اضعف أداة الشرط ولا يخفى أن هذا الوجه  
 مدفوع بما تقرر من عدم التنافى بين المقضيات لجواز تعددها فيمكن أن يكون العدول لضعف الاداة وللتعريض هنا محصل ما فى  
 الفئارى (قوله نسبه للسكاكى) أى للتبرى منه أولا لاجل أن تثبت النفس وتأمل حتى تدرك المقصود ولا تنفر بمجرد الخفاء والضعف  
 لدها بأنه مقول هذا الامام الكبير (قوله ثم قال) أى السكاكى (قوله أى وما لكم لا تعبدون) ليس هذا بيانا للمعنى الذى استعمل  
 فيه ومالى الخ بل هو بيان للعرض بهم وهو المراد من الكلام وذلك لان المراد الانكار على مخاطبين فى عدم العبادة بطريق التعريض

لانكار التمسك على نفسه وانما كان المراد ذلك بدليل قوله تعالى بمذواليه ترجعون إذ لولا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعترض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الاتفات أن المبرع عنه بالتمسك في قوله ما لي هم المخاطبون على وجه المجاز لان الالتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه - واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه حقيقة أو مجاز ليفهم غير ذلك المعنى بالقرآن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد التمسك ولكن لينتقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه التعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرآن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفتان من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه نمر يضامن حيث مجرد التلويح اليه بالقرآن فافهم هذا فان فيه دقة أفاده العلامة المعنوي وأجاب العلامة ابن قاسم بأن الآيةصالحة للاتفات بأن يكون قوله وما لي لأعداء الذي فطرني مستعملا في المخاطبين بأن يكون عبر عنهم

(٦٧)

بطريق التمسك مجازا على سبيل الاتفات وصالح للتعريض بأن يكون المراد من قوله وما لي لأعداء الذي فطرني حقيقة وهو التمسك المخصوص فيصح أن يجعل التفتان وان يجعل نمر ايضا فلا منافاة بين ما في الموضعين فان قلت ان احتمال التعريض قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متعينا قلت هذا دليل ظني فلا يفيد اليقين لجواز أن يكون فيه التفتان أيضا وأن المعنى واليه أرجع

(ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض (اسماع) التمسك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه

التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق وقد تقدم التمثيل بهذه الآية للاتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ظاهر ما يدكر في الاتفات أن المبرع عنه بالتمسك في قوله ما لي هم المخاطبون لان الاتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاه المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه مجاز أو حقيقة ليفهم غير ذلك المعنى بالقرآن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للاتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد التمسك واسكن لينتقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الاتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كونه التعبير لا فائدة ذلك المعنى ولو بالاتقال اليه بالقرآن ولولزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للاتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفتان من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه نمر يضامن حيث مجرد التلويح اليه بالقرآن وقد تقدم ما يؤخذ منه فليفهم فان فيه دقة ما (ووجه حسنه) أى حسن هذا التعريض الذي هو أن ينسب التمسك الى نفسه الانكار والمراد الانكار على غيره من المخاطبين (اسماع) التمسك أولئك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا منه نصحا لهم الا ما أراد لنفسه قلت ومن هنا يعلم أن ضمير التمسك في وما لي لأعداء الذي فطرني عملي وضعه ووجه الحسن في قوله تعالى لئن أشركت اشارة الى النصفة التامة وأن أعز خلق الله عليه حكمه حكم

ثم ان من المعلوم أن الحمل على الحقيقة أولى فيكون التعريض في الآية أرجح لان التعريض لا يكون الا في المعنى الحقيقي وعلى الاتفات يكون المعنى مجازا نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريض أيضا باعتبار المعنى المجازي وأن التعريض هنا بناء على استعمال وما لي لأعداء الذي فطرني في المخاطبين مجازا فلا يكون الحمل على التعريض أرجح من الحمل على الاتفات فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا الى أحد والمراد غيره بل يتحدد المنسوب اليه والمراد قلت أجب الاستاذ السيد عيسى الصفوري بأنه يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى التمسك والمراد غيره وهو المخاطب (قوله على ما هو الموافق للسياق) أى سياق الآية وهو متعلق بقوله لكان المناسب أن يقال (قوله ووجه حسنه) هذا مرتب بمحذوف أى والتعريض حسن ووجه حسنه الخ (قوله أى حسن هذا التعريض) أى الواقع في النظر أعني قوله تعالى وما لي لأعداء الخ وليس المراد ووجه حسن التعريض مطلقا إذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجري في قوله لئن أشركت إذ لا يأتى فيه قوله حيث لا يريد التمسك لهم الا ما يريد لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض إذ لا يجري ذلك في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك لان المقصود فيه نسبة الحبط اليهم على وجه أبلغ

الحق على وجه لا يورثهم من يدغضب وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ومواجهتهم بذلك ويعين على قبوله لكونه أدخل في إحماض التصحح لهم حيث لا يريد لهم الاماير بدلفه ومن هذا القبيل قوله تعالى قل لا تسألون عما أجرمتنا ولا نسئلك عما تعملون فان حق النسق من حيث الظاهر قل لا تسألون عما عملنا ولا نسئلك عما تجرمون وكذا ما قبله وانا أو اياكم لى هدى أو فى ضلال مبين قال السكاكى رحم الله وهذا النوع من الكلام يسمى للنصف وما يتصل بما ذكرناه أن الزمخشري قد قرأه تعالى وودوا لوتكفرون عطفًا على جواب الشرط في قوله تعالى ان يتقوكم يكونوا لكم أعداء ويطوا اليكم أيديهم وأنتهم بانسوء وودوا لوتكفرون وقال للماضى وان كان يجرى في باب الشرط مجرى الضارع في علم الاعراب فان فيه نكتة كأنه قيل وودوا قبل كل شيء ككفرهم وارتدادكم يعني أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين جميعا من قتل الانفس وتزيق الأعراض وركم كفارًا وردكم كفارًا أسبق المضار عندهم وأولها للمسلمين أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لانكم بذالون لها وونه والعدو أهم شيء عنده أن يقصد أعضائه عند صاحبه هذا كلامه وهو حسن دقيق لكن في جمل وودوا (٣٨) لوتكفرون عطفًا على جواب الشرط نظر لان وادتهم أن يرتدوا

كفار احاصلة وان لم يظفروا بهم فلا يكون في تقييدها بالشرط فائدة فالاولى أن يجعل قوله وودوا لوتكفرون عطفًا على الجملة الشرطية كقوله تعالى وان يقتلوكم بولوكم الادبار ثم لا ينصرون \* وأما الوفسي للشرط

(الحق) هو المفعول الثاني للاسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجهه (غضبهم وهو) أى ذلك الوجهه (رك التصريح بنسبتهم الى الباطل و يعين) عطف على لا يزيد وليس هذا في كلام السكاكى أى على وجه يعين (على قبوله) أى قبول الحق (لكونه) أى كون ذلك الوجهه (أدخل في إحماض التصحح حيث لا يزيد) المنكلم (لهم الاماير بدلفه \* ولولا الشرط) أى لتطبيق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا

(الحق) مفعول ثان للاسماع أى اسماهم الحق (على وجه لا يزيد) ذلك الوجهه (غضبهم) الذى هو من شأن عدوتهم تضاعفه عند سماع الحق من عدولهم (وهو) أى ذلك الوجهه هو (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل) لان الانكار على نفسه صراحة ولو فهم منه بالقرينة ارادة الغير (ويعين) معطوف على قوله لا يزيد أى ذلك الوجهه لا يزيد غضبهم ومع ذلك فهو يعين (على قبوله) أى قبول الحق ولكن قوله و يعين ليس في كلام السكاكى ولكن معناه من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يشير غضبهم وما لا يشير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق وانما قلنا يعين على قبول الحق (لكونه) أى لكون ذلك الوجهه (أدخل) أى أنفذ (في) طريق (إحماض التصحح) وطريق إحماض التصحح أن يكون بحيث يقبل وهذا الوجهه أدخل من غيره في كون التصحح فيه بصد القبول (حيث) أظهر لهم هذا المنكلم (أنه لا يريد لهم الاماير بدلفه) لانه نسب انكار ترك العبادة الى نفسه فيبين أنه على تقدير تركه العبادة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الاماير بدلفه نفسه \* ولما فرغ مما يتعلق بان واد انكلم على لولانه تقدم أنه لا بد من النظر فيما كهمما فقال (واو) أصلها أن تكون (للشرط

(قوله هو المفعول الثاني) أى والمفعول الاول مخاطبين أى أن يسمع المنكلم أولئك المخاطبين الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا له نصحا بحق وانما نبه الشارح على كون الحق مفعولًا ثانيا دفعا لما يتوهم من أن الحق صفة للاسماع أى اسماهم المنكلم المخاطبين الاسماع الحق (قوله لا يزيد

غيره في تحريم الاشرار عليه ص (ولولا الشرط

ذلك الوجهه غضبهم) أى مع أن من شأن المخاطب اذا كان عدواً للمنكلم تضاعف غضبه عند سماع الحق من التلكم (قوله ترك التصريح بالخ) أى لان للمنكلم انما أنكر على نفسه صراحة وان فهم منه بالقرينة ارادة الغير (قوله وليس هذا في كلام السكاكى) أى صراحة وان كان من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يشير غضبهم وما لا يشير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق (قوله في إحماض التصحح) أى في اخلاص التصحح ومن المعلوم أن ما كان أدخل في اخلاص التصحح يكون في غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أى حيث أظهر لهم أنه لا يريد لهم الاماير بدلفه وذلك لانه نسب ترك العبادة الى نفسه فيبين أنه على تقدير تركه العبادة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم في هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الاماير بدلفه (قوله ولولا الشرط) أى أصلها أن تكون للشرط وانما قدرنا ذلك لانها قد تأتي لتعريف كإيا في (قوله بحصول) الباء بمعنى على (قوله فرضا) متعلق بحصول مضمون الشرط لابلالة متعلق لانه محقق وهو نصب على المصدرية أى حصول فرض أو على الحالية أى حال كون ذلك الحصول مفروضاً ومقدراً أو على التمييز أى على حصول مضمون الشرط من جهة الفرض وانما سبب الشارح ذلك الحصول بالفرض لتلازم المناقاة بين قول المصنف الآتى مع التقاطع باتناء للشرط وبين كلام الشارح

في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كاتفاء الاكرام في قولك لو جئتني لأكرمك ولذا قيل هي لامتناع الشيء لامتناع غيره

(قوله في الماضي) متعلق بحصول مضمون الشرط الذي تضمنه لفظ الشرط في كلام المصنف لا بالتطبيق ولا بحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط في كلامه أما الاول فلأن التعليل في الحال لاني الماضي وأما الثاني فلأن حصول الجزاء غير مقيد بالماضي بل متعلق على حصول الشرط وان لم يقيد بالماضي لان المعلق على أمر مقيد بالماضي يلزم تقييده بالماضي اه سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أي بانتفاء مضمونه أي مع القطع بانتفاء مضمون الشرط في الواقع فلا ينافي فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من الشرط أي حالة كونه معاصبا للقطع بانتفاء مضمون الشرط والمراد بالشرط الثاني الجملة الشرطية (٣٩)

المعلق عليها بخلاف الشرط الاول فانه بمعنى التعليل كما صرح به الشارح ولا ردة أن العرف إذا أعيدت كانت عيناً لأنه أعلي (قوله) فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لانه لا يتفرغ على القاطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط وأجيب بأن المراد فيلزم انتفاء الجزاء من حيث ترتبه على ذلك الشرط وهذا لا ينافي وجوده من حيث ترتبه على سبب آخر غير الشرط ثم ان تعبير الشارح بيلزم لا يلائم قوله الآتي بل معناه الخ وانما يناسب فهم ابن الحاجب من أنها للاستدلال بانتفاء الاكرام الذي هو الثاني على انتفاء الملزوم الذي هو الاول لان تعبيره بالازم فيه ميل الى ذلك الفهم لكن فهم ابن الحاجب هذا سيرده الشارح فكان الاولى للشارح أن

(في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتني لأكرمك معلقا الاكرام بالجزء مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام فهم لامتناع الثاني أعني الجزاء لامتناع الاول أعني الشرط

في الماضي) بمعنى أنها تدل على تعليل التسليم في الحال وقوع مضمون الجزاء بوقوع مضمون الشرط على معنى أن الجزاء كان فيما مضى بحيث يقع على تقدير وقوع الشرط وتفيد ذلك (مع القطع بانتفاء الشرط) فإذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها مع أفادتها استلزام الاول للثاني تفيد في اللغة غالباً توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجا والشرط اذا انتفى انتفى الشرط فاللازم لغة على أفادتها انتفاء الشرط انتفاء الشرط فانك اذا قلت لو جئتني لأكرمك فهم أن المحيى مستلزم لا كرام وشرط فيه وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام وفهم أن المحيى لم يقع فيلزم حيث كان المحيى شرطاً وانتفى انتفاء الشرط الذي هو الجزاء ولهذا يستثنى انتفاء المقدم فيقال في المثال لسكنك لم تحيى ليقيد انتفاء الثاني وذلك بحسب ما يقصد في متفاهم اللغة ولذلك يقال أنها حرف امتناع لامتناع أي حرف يفيد امتناع الجزاء لامتناع الشرط وقد تقدم وجه أفادتها امتناع الجزاء وأن ذلك من دلالتها على امتناع الشرط وهذا المعنى أعني كونها تفيد امتناع الجزاء لاجل أفادتها امتناع الشرط يحتمل وجهين أحدهما أن يكون التقدير انما تفيد ذلك بحسب متفاهم اللغة بالوجه السابق كما قررنا والثاني أن يكون التقدير انما تفيد ذلك من جهة الاستدلال العقلي بمعنى أنها تفيد بطاين الجزاء والشرط على وجه يقتضى أن انتفاء الاول يستدل به عقلا على انتفاء الثاني وهذا المعنى الثاني يقتضى أن مدخولها وهو الشرط هو اللزوم ليستدل بانتفائه على انتفاء اللزوم الذي هو الجزاء والمراد في القضية الشرطية عكسه وهو أن اللزوم هو الجزاء وهو المسمى

في الماضي الخ) ش للتحاة في لوالشرطية عبارات \* الاولى عبارة سبويه أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ومدلول هذه العبارة عند التحقيق أن لو لم يقع في الماضي ولكنه كان في الماضي متوقفا لوقوع غيره وانما ذكر سبويه هذه العبارة لان أدوات الشرط لكل منها مدلول فثنا اذا وان مثلا للمستقبل ولو لما الماضي وهما متنافيان فلو لامتناع ولما لا وجوب فاذا قلت لو قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما متنعان واذا قلت لما قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما في الماضي وهما واجبان فلما حرف لما وقع لوقوع غيره وان واذا حرفان لما يقع لوقوع غيره شكا

يقول بدل ذلك فينبغي الجزاء أي ان لو: اذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها تفيد توقف الثاني على الاول وأنه شرط فيه خارجا واذا انتفى الشرط انتفى الشرط الا أن يقال مراده بقوله فيلزم أي بالنظر لعرف اللغة أي فيلزم على أفادتها لغة توقف الثاني على الاول وأنه شرط في انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول يفهم بحسب عرف اللغة أن المحيى شرط في الاكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام ويفهم أن المحيى لم يقع فيلزم حيث كان المحيى شرطاً وانتفى انتفاء الشرط الذي هو الجزاء (قوله فهمي لامتناع) أي مفيدة لامتناع الخ فلا ينافي قوله سابقا لتعليل حصول الخ فصرح معنى لو هو ذلك التعليل وما له امتناع الثاني لامتناع الاول

(قوله يعني أن الجزء الخ) هذا يوافق ما يأتي للشارح دون ابن الحاجب وقوله منتف بسبب انتفاء الشرط أى من حيث ترتيبه عليه فلا ينفى أنه يوجد لسبب آخر (قوله هذا) أى كونها لامتناع الثانى لامتناع الاول هو المشهور وقوله واعترض عليه أى على ذلك القول المشهور (قوله لجواز الخ) قال سم هذا مبنى على جواز تعدد الملل لعلول واحد وأن هذا خاص بلودون بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أى مختلفه تامه كل واحد منها كافى وجوده وذلك كالشمس والقمر والسراج فإن كل واحد منها سبب فى الضوء على البديل كافى وجوده (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) أى لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ المعلوم لا يجوز تخلفه عن علته التامة فاتقائه يستلزم انتفاء جميع علله (٧٠) التامة (قوله فهى لامتناع الاول لامتناع الثانى) أى فهى مفيدة لذلك

يعنى أن الجزء منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة بل الامر بالعكس لان انتفاء السبب يدل على انتفاء جميع أسبابه فهى لامتناع الاول لامتناع الثانى ألا ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا انما سيق يستدل بالفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المتأخرون رأى ابن الحاجب حتى كادوا يجتمعون على انها الامتناع الاول لامتناع الثانى اما لما ذكره واما لان الاول ملزوم والثانى لازم وانتفاء الاول ملزوم بوجوب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز

ولست مفيدة لامتناع الثانى لامتناع الاول كما قال الجمهور (قوله انما سيق يستدل الخ) أى لان العلوم هو امتناع الفساد واتقائه لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أى لانه لا يلزم من انتفاء تعدد الاله انتفاء الفساد أى استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد الاحد الحكمة والحاصل أن انتفاء الاول انما جاء من انتفاء الثانى لا بالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على أنها لامتناع الاول) أى مفيدة لامتناع الاول (قوله إما لما ذكره) أى ابن الحاجب أى وهو أن الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب بخلاف العكس (قوله واما لان

بالتالى عند المناطقة وابتفائه يستدل على انتفاء الاول دون العكس وذلك كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فالتالى الذى هو الجزء اعنى الفساد يستدل بانتفائه على انتفاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ولا يستدل بانتفاء التعدد على انتفاء الفساد أى استحاله لصحة وقوعه بارادة الواحد وهذا اذا أريد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض لأنه لازم للتعددية وهو أعم فى نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد واما أن أريد به التمايز فهما متلازمان ولما فهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لامتناع الجزء لامتناع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أى كونها حرفا لامتناع الشرط لامتناع الجزء اذ لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزء ويلزم من انتفاء الجزء انتفاء الشرط وأما الوجه الأول اذا أريد بقوله اعترض عليه لان المعنى حينئذ أن انتفاء الشرط بين بلو ليدل

فى الأولى وظن فى الثانية ولو بخلافهما لما لم يقع فى الماضى ولكنه كان متوقفا لوقوع غيره والسبب يدل على التوقع وأتى سببويه بكان احتراز عن أن وأتى بالفعل المستقبل احتراز من لما وأتى بالسبب لأنه لو أتى بالمضارع مجردا عن السبب احتمل أن يكون واقفا فى الماضى وليس مصحوبا وكذلك أتى بالسبب الدالة على كونه لم يكن حينئذ لضرورة استقباله وتوقعه فهى مصرحة بأنه لم يكن وقع ولا هو واقع ذلك الوقت لأنه لو وقع فيما مضى لصدق عليه أنه كان قد وقع لأنه كان سيقع لأن ظاهر قوله كان سيقع أنه لم يزل فى الزمن الماضى كذلك وانما هو متوقع لوقوع غيره حسن دخولها فى هذا الموضع كما حسن فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وتأمل ذلك تجده لم يأت الا فى مواضع نفى المستحيل أو المنزلة المستحيل فهذا تحرير عبارة سببويه وأما تحرير معناها فالذى يتندر الى الذهن أن معنى كلامه أن لو تبدل بالمطابقة على أن وقوع الثانى كان يحصل على تقدير وقوع الاول وتدل بالالتزام على

الاول ملزوم الخ) هذا التعليل على به الرضى وجماعة وانما عدلوا عما قاله ابن الحاجب من قوله لان الاول سبب الخ الى ما قالوه لان مقاله ابن الحاجب من سببية الاول قاصر وليس كيا اذ الشرط النحوى عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا أو شرط نحو لو كان لى مال لحجبت فان وجود المال ليس سببا فى الحج بل شرط أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس ولا شرط فى طلوعها ولكن كل من وجود النهار ووجود اللال ملزوم لطلوع الشمس والحج فلذا عدلوا الى التعبير باللازم والملزوم واعترض عليهم بأن ما قالوه لا يتم أيضا فى نحو لو كان للماء حارا لكانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملزومة للنار لانها قد توجد بالنهار فان ادعوا أن المراد اللزوم ولو جليا وادعائيا فلا ين الحجاب أن يربد السببية ولو جليزية وادعائية الا أن يجاب بأنه يعلم من تنبغ اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللزوم ولم

يعتبر فيها السببية حتى يهجم على أن يعتبر كونها جمالية وادعائية اه ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم أعم) أي كما في قولك لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً (قوله وأنا أقول) أي في رد اعتراض ابن الحاجب على الجمهور وحاصل ما ذكره من الرد أن لوها استعمالاً أحدهما أن تكون للاستدلال العقلي وذلك فيما إذا كان انتفاء الجزاء معلوماً وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على الجمهور أي لأجل تحصيل العلم بالجمهور فهي حينئذ للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثاني لا فادعائها أن العلة في العلم بانتفاء الأول العلم بانتفاء الثاني ناهياً أن تكون لترتيب الخارجي وذلك فيما إذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوماً لكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجبولة فيؤتى بها البيان أن علة انتفاء الثاني في الخارج هو انتفاء الأول فهي حينئذ لامتناع الثاني لامتناع الأول وتكون القضية حينئذ وإن كانت في صورة الشرطية في معنى العلة فإذا قلت أو جئتنى لا كرمتك كان المعنى على هذا الاحتمال أن الأكرام إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء المحبى. و يكون هذا كلاماً مع من كان (٧١) علماً بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كاطالب

لعلة انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم والاستعمال الأول اصطلاح الناطقة والاستعمال الثاني اصطلاح أهل العربية فإن الحاجب فهم من قول أهل العربية أنها حرفة لا امتناع الثاني لامتناع الأول اصطلاح الناطقة وهو أنها لا تستدل وحينئذ فالعلة في أنها حرفة يؤتى به للاستدلال على امتناع الثاني لامتناع الأول ولم يهتد لمراهم من أنها للدلالة على أن العلة في انتفاء الثاني في الخارج انتفاء الأول فاعتراض عليهم بأنها لا تستدل على امتناع الأول بامتناع الثاني لا للاستدلال على امتناع الثاني بامتناع الأول ولو اطعم ابن الحاجب على

أن يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لأنه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثاني حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو المزموم لا يوجب انتفاء السبب أو اللازم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج إنما هو بسبب انتفاء على امتناع الجزاء دلالة لغوية من جهة اشعار الربط بل وأن الأول شرط مع اشعارها بانتفاء الشرط ومن شأن الشرط أن يتقيد إذا اتقى الشروط ويحتمل حينئذ أن يكون المراد في مفاد أو كون الجزاء إنما اتقى في الخارج بسبب انتفاء الشرط لأن الشرط كما يستدل به على الانتفاء بحسب متفاهم اللغة يجوز أن يحصل سبباً للانتفاء في الخارج فيراد ذلك عند علم المخاطب أو كونه كالعالم بالجزاء فلا يفتقر امتناع وقوع الثاني لامتناع وقوع الأول لأنه إذا كان وقوع الثاني لازماً لوقوع الأول فعدم اللازم يدل على عدم المزموم به الثانية وهو باعتبارها كثر من أنها حرفة امتناع الامتناع واختلافه في المراد بها على قولين أحدهما وهو الذي لم يذكرك الجمهور غيره أنه امتنع الثاني لامتناع الأول فلا يكون فيها تعرض للوقوع على تقدير الوقوع إلا بالهجوم الثاني أنها تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني وسوضح فسادها وأعلم أن الذي يتندر إلى الذهن من هذه العبارة أمور أحدها أنها تدل على امتناع وفيه نظر لأن مدلولها أن تدل على امتناع الثاني وعلة ذلك امتناع الأول فامتناع الأول يعلم باللازم لأنه لو لم يمتنع ما امتنع الثاني لأنه يلزم من عدم اللازم عدم المزموم لأن امتناعه جزء من مداولها بل وعلة وعلى القول الثاني مداولها امتناع الأول لأجل الثاني وقرق واضح بين قولنا مدلول هذه الكلمة كذا وكذا وبين قولنا مداولها كذا لأجل كذا في الثاني أن ما دخلت عليه اللام في قولهم لا امتناع هو العلة الفاعلية وكان يحتمل أن يقال هي العلة الغائية كقولك أسلمت لأدخل الجنة ويكون معناه حرفة امتنع فيه الأول لامتنع الثاني فامتناع الثاني علة غائية وهو مترتب على امتناع الأول وحاصلها أنها افتضت امتناع فعل الشرط وأن امتناعه يستلزم امتناع الجواب وهذا وإن كان بعيداً فسيأتي ما يقر به وهذا المعنى هو الذي فسر به الشيخ أبو حيان في أول كلامه وقد تحصلنا من هاتين العبارتين على ثلاثة أقوال في الثالث أن دلالة أو على الامتناعين بالمطوق وهذا هو الذي يظهر لكن الذي يقتضيه كلام بدر الدين بن مالك في تكملة

حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة منهم وأن المراد أن امتناع الأول سبب لامتناع الثاني لأن دليله عليه ما اعتراض عليهم (قوله منشأ هذا الاعتراض) أي اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قلة التأمل) أي في عبارتهم الواردة منهم وهي قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الأول (قوله أنه يستدل الخ) أي كما فهم ابن الحاجب (قوله أن انتفاء السبب أو المزموم) المراد به الأول والتعبير الأول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب والثاني منظور فيه لتعليل الرضى والراد بالسبب واللازم الثاني وقوله لا يوجب أي لجواز كونه أعم كما مر فقولك لو كان إنساناً كان حيواناً ولو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً لا ينتج استثناء نقيض القدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أي أنها وضعت لأجل الدلالة الخ فهي لام العلة لا للتعبير لأن المعنى الموضوعية هي لزوم الثاني للأول (قوله إنما هو بسبب انتفاء الأول) أي لتكون انتفاء الأول علة في انتفائه في الخارج فالغيبان معلومان ولكن العلة في انتفاء الثاني في الخارج مجبولة للمخاطب فيؤتى بلو لفائدة تلك العلة

(قوله فمضى لوشاه الله هذا كم) فيه نرى ابن الحاجب بأنه لم يهتد لفهم الراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء الشئنة) أى لان انتفاء الشئنة علة في انتفاء الهداية في الخارج (قوله هي انتفاء مضمون الشرط) نقض هذا بقولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا اذ ليس انتفاء الحيوانية في الواقع علتها انتفاء الانسانية وبكل صورة يكون الشرط معاولا والجزاء علة نحو لوشاه العالم اطلمت الشمس وكذا في صورة كون الجزاء علة خاصة يمكن أن يوجد المعاول بأخرى نحو لوشاهات الدارات اطلمت الشمس فان عدم العلة المعينة ليس علة لعدم المعاول الا ان يقال هذه (٧٢) الأمثلة وأمثالها وارادة على قاعدة اللطافة الآتية غير صحيحة بحسب اللطافة اه

فترى (قوله من غير انتفات الخ) أى أن الجمهور لم يلتفتوا لما ذكر في قوله لو لامتناع الثاني لامتناع الاول كما عزم ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم أن انتفاء الاول علة في العلم بانتفاء الثاني ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا نظير لما قاله في لو أتى به لتوضيح المقام (قوله لوجود الاول) أى لان لو لتنى فلما زبدت عليها لا التافية نفت النفي ونفى التنى انبات (قوله أن وجود على سبب) أى في الخارج (قوله لأن وجود الخ) أى لان عدم هلاك عمر معلوم للمخاطب كما أن وجوده على كذلك ولا يستدل بمعلوم على معلوم اذ المعلوم لا يستدل عليه والحاصل أن وجود على لم يقصد افادته للعلم بهدم هلاك عمر فان المراد بيان السبب المانع من هلاكه بعد العلم بامتناع هلاكه (قوله ولهذا

الاول فمضى لوشاه الله هذا كم أن انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء الشئنة يعنى أنها تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير انتفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الأثرى أن قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا على لهلك عمر معناه أن وجود على سبب اعدم هلاك عمر لأن وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لو جئتني لا كرمتك لسكنتك لم تجسأ أى عدم الاكرام بسبب عدم الجسأ قال الحماسي

لا استدلال عليه وانما يفتر لبيان علتها حينئذ تكون الجملة ولو كانت في صورة الشرطية في معنى الجملة المعاملة فاذا قلت لو جئتني لا كرمتك يكون المعنى على هذا الاحتمال أن الاكرام انما اتنى في الخارج بسبب انتفاء الجسأ ويكون كلامهم من كان علما أو بصد الدلم بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالمطالب لعله انتفائه في الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم وهذا الاحتمال قيل انه هو الأكثر في قصد أهل اللغة وصدق مع ما يحصل فيه الوجه الاول من الوجهين السابقين كما أشرنا اليه وعليه قوله أى الحماسي

شرح التسهيل انه بالمفهوم وفيما قاله نظر \* العبارة الثالثة وبها عبر ابن مالك حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه انما يليه بربطه العبارة كما صرح به في شرح الكافية أنه يقتضى امتناع فعل الشرط واستلزام ثبوته لثبوت الجواب فالضمير في قوله واستلزامه يعود على المضاف اليه وهو قوله ما يليه لاعلى المضاف وهو امتناع وصرح ابن مالك بأنه ليس فيها عنده نعرض لوقوع الجواب أو عدمه إلا أن الأكثر عدمه وهي عبارة متوسطة بين عبارة سيبويه والأكثرين لان عبارة سيبويه تقتضى أن موضوع ثبوت لثبوت وعبارة غيره امتناع لامتناع وعبارة تقتضى امتناعا للشرط وثبوت الجواب بتقدير ثبوت الشرط والثبوتان المذكوران في عبارة سيبويه فرضيان والامتناعان المذكوران في عبارة الجمهور حقيقيان والثبوت المذكور في عبارة ابن مالك فرضي والامتناع المذكور فيها حقيقي \* الرابعة انما كان بعدها موجبان فهي حرف امتناع لامتناع أو منفيان خرف وجود أو الاول منفي والثاني مثبت أو بالعكس خرف امتناع لوجود أو بالعكس وهذا القائل توهم أن قولنا لو لم يقم زيد لم يقم عمر وحرف يقتضى وجود الأمرين فليس امتناعا وهو وهم لان المراد امتناع ما يليه من نفي أو اثبات \* الخامسة انها حرف يقتضى ربط الجواب بالشرط لا يدل على امتناع ولا غيره واليه ذهب الشاويين وهذا أخذ بمنطوق عبارة سيبويه وأعرض عن مفهومها \* تنبيه \* أورد كثير من العلماء على قولهم ان لو حرف امتناع لامتناع مواضع يسيرة قد بان أن جوابا وفيها غير محتج وأشكلت هذه المواضع على الشاويين من النجاة وعلى الحسرو شاهی من الاصوليين حتى ادعى أن الجرد للربط وعلى ابن عصفور حتى ادعى أنها فيها بمعنى ان وادعى جماعة أن الجواب الممتنع محذوف وأجاب القرافي بان لو كان أتى للربط تأتى لقطع الربط

ولو

صح أى لكون معنى اول الدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول لا الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثاني كما فهم ابن الحاجب صح الخ اذ لو كانت للاستدلال لما صح ذلك القول لما فيه من استثناء نقيض للمقدم وهو لا ينتج شيئا كما نص عليه علماء النطق لجواز أن يكون اللازم أعم فمعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله قال الحماسي) بكسر السين نسبة للحجاسة وهي في الأصل الشجاعة ثم سمي بها كتاب أبى تمام الذي جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة فاذا قيل بيت حماسي فعناه نسوب للحجاسة والشجاعة لتعلقها بها واذا قيل شاعر حماسي معناه أن شعره

مذكور في ديوان الحماسة أي الكتاب المذكور في كلام الحماسي دليلاً لقوله صح دفعتهم أن هذا القول غير صحيح (قوله ولو طار الخ) أي فعدم طيران الفرس معلوم والفرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها (قوله ولو دامت الدولت الخ) هو بضم الهمزة جمع دولة بمعنى الملك أي أهل الدولت يعني الملوك الماضية وقوله كانوا أي أهل دولة زماننا رعاياهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القلب والأصل ولو كانت الدولت رعايا لهذا الممدوح لما ذهبت دولتهم وفيه نظر إذ لا داعي لارتكاب القلب بل معنى البيت ولو دامت الدولت الملوك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان أسكان أهل زماننا من الأمراء رعاياهم لواء الملوك كغيرهم كما قال الفهيمى وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فعلم الأولى أن يقال معنى البيت لو دام أهل الدولت أي الملوك الماضية إلى آخر الزمان لكانوا رعايا لهذا الممدوح لاستحقاقه الامارة عليهم بما فيه من الفضائل فبنى دوام الدولت الماضية سبب في عدم (٧٣) كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا

ومعلوم أن بانقرضهم اتقى كونهم رعايا له فليس الفرض الاستدلال على نفي كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج ولهذا صح استثناء تقيض المقدم (قوله كغيرهم) خبر لسان ورعايا خبر بعد خبر أو أنه خبر لسان وكغيرهم حال مقدمة (قوله وأما النطقيون) هذا مقابل لحدوف أي وهذا أي ما ذكر من أنها للدلالة على أن انتفاء الثاني في الخارج بسبب انتفاء الأول قاعدة القويين وأما قاعدة النطقيين الخ (قوله ان ولو) أي ونحوهما (قوله للزوم) أي للدلالة على لزوم التالي للأقدم استناداً من نفي التالي نفي المقدم وقد جعلوا هذا الاستدلال اصطلاحاً

ولو طار ذو حافر قبلها \* اطارت ولكنه لم يطر  
يعني أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر وقال المرعي  
ولو دامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن ملهن دوام  
وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو أداة لازوم وانما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول

فلو طار ذو حافر قبلها \* اطارت ولكنه لم يطر  
لان عدم طيران الفرس معلوم والفرض بيان السبب في عدم طيرانها وهو عدم طيران ذي حافر قبلها  
وكذلك قوله أي المرعي فلودامت الدولت كانوا كغيرهم \* رعايا ولكن ملهن دوام  
فبنى دوام الدولت الذي هو مفاد لو لانها لا تتفاء الشرط سبب لعدم كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا ومعلوم أن بانقرضه اتقى كونهم رعايا له وإنما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء في الخارج فعلى هذا يكون معنى قولهم لولا امتناع الجزاء لا أجل امتناع الشرط أن امتناع الشرط سبب لامتناع الجزاء لأنه دليل عليه كما قالوا لولا امتناع الجزاء لا أجل وجود الشرط بمعنى ان وجود الشرط سبب لامتناع الجزاء في الخارج لأنه دليل عليه وبينه المثال وهو ما ورد لولا على لهلك عمر فان المراد أن وجوده على سبب في الخارج لعدم هلاك عمر لأنه دليل عليه اذ لم تقصد إفادته للعلم بعدم الهلاك وإنما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ولكن هذان الوجهان المرعيان أعنى الاستدلال بنفي الشرط على نفي المشروط وبيان كون نفي الشرط سبباً في الخارج لنفي المشروط وهو الجزاء عند كون الفرض إفادة انتفاء المشروط للجهل به أو بيان انتفائه عند العلم

فتكون جواباً للسؤال محقق أو متوهم وقع فيه قطع الربط فقطعه أنت لا اعتقادك بطلان ذلك كما لو قال القائل لولم يكن هذا زوجاً لم يثر فتدل لولم يكن زوجاً لم يحرم الارث أي لكونه ابن عم وادعى أن هذا الجواب خير من ادعاء ان لو بمعنى ان اسلامته من ادعاء القتل ومن حذف الجواب وليس كما قال فان كون لو مستعمل لقطع الربط لم يقله أحد ولم يدل عليه دليل وهو ادعاء قاعدة كناية مخالفة للأصل بخلاف ادعاء أنها بمعنى ان وأن الجواب محذوف فان الأول قال به جماعة والثاني كثيرها أنا أذكر هذه المواضع وما يظهر من جوابها وأذكر ان شاء الله تعالى معها مواضع كثيرة لم ينسها لها فمنها صحة قولك

(١٠ - شروح التلخيص - ثانياً) وأخذوه من ذهباً كداني عبد الحكيم (قوله وانما يستعملونها) أي أداة للزوم سواء كانت ان أولاً وغيرهما كأذا ومتى وكما وفي بعض النسخ يستعملونها أي ان ولو وقوله لحصول العلم أي لاكتسابه (قوله فيسي عندهم للدلالة) أي موضوعه لأجل الدلالة الخ فلا يقال ان كلامه يفهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وإنما المراد ان معناها لزوم التالي للأول مع انتفاء اللازم معلوم فيستدل به على انتفاء اللازم المجهول كما أفاد ذلك السيرافي ثم ان قوله فيسي عندهم الخ يقتضى أنها انما تستعمل عندهم في ذلك كما اذا استثنى تقيض التالي نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بوجود الشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول مع انها قد تستعمل عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني كما اذا استثنى عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة ينتج عن التالي أي فالنهار موجود فهي هنا للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثاني الا أن يقال اقتصر الشارح على ما ذكره لانه الاغلب أو ان مقاله على سبيل التمثيل تأمل سم

(قوله ضرورة انتفاء اللزوم) أي وهو الأول وقوله بانتفاء اللازم أي بسبب انتفاء اللازم أي الذي هو الثاني (قوله من غير الثغرات الخ) أي كما التفت إلى ذلك علماء اللغة قال السيرامي استعمال لوعلى قاعدة اللغويين أكثر في القرآن والحديث وأشعار العرب وعلى قاعدة المناطقة أكثر في استعمالات أرباب التآليف خصوصا في كتب المنطق والحكمة لأن المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء في الواقع ماذا وعمرة الخلاف بين الطريقتين تظهر في استثناء تقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل اللبزان وفي استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء تقيض التالي لجائز اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا (قوله وارد على هذه القاعدة) من الوجود وهو الجبىء والانيان أي أت على (٧٤) هذه القاعدة من انبان الجزئي على الكللي لا من الأبرد وهو الاعتراض

ضرورة انتفاء اللزوم بانتفاء اللازم من غير الثغرات الخ إلى أن علة انتفاء الجزاء في الخارج ماهي وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله افسدنا واراد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة الامة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا المبحث على ما ذكرنا من أسرار هذا الفن وفي هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها في الشرح

به لا يستقيم في نحو قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لان الانسانية ليست شرطا في الحيوانية حتى يكون نفيها دليلا أو سببا لنفي الحيوانية وإنما يطرد فيه الوجه الثاني من الوجهين السابقين وهو بيان اللزوم بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وهذا الوجه هو الذي حمل عليه الامام ابن الحاجب مفادلو كما تقدم فقال ان قولهم هي لامتناع الجزاء لأجل امتناع الشرط لا يستقيم لان الشرط سبب ولا يلزم من نفيه نفي المسبب لان الشيء قد يكون له أسباب يستقل كل منها بإفادة ذلك المسبب فلا يلزم من نفي واحد منها نفي مسواه بخلاف نفي المسبب الذي هو التالي فهو يستلزم نفي جميع الأسباب وقبل التأخرين كلامه وزادوه بيانا بأن التالي ان كان مسببا فكأقال والأفوه لازم كافي قولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا ولا يلزم من نفي اللزوم نفي اللازم بل الأمر بالعكس والجواب أن

لما ليس بانسان او كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه يقتضى امتناع الحيوانية لامتناع الانسانية وليس كذلك لان عدم الأخص لا يلزم منه عدم الأعم وهذا أورد على منطوق العبارة الثانية ولا يرد على عبارة سيديو به الامن جهة مفهومها وجوابه ان الحيوانية توجد بأحد أمور منها الانسانية وأن الانسانية سبب ولا يلزم من عدمه عدم السبب لوجود سبب آخر والسبب وان لزوم من عدمه عدم السبب فانما ذلك لذاته فاذا كان للسبب سبب آخر فان المسبب حينئذ يوجد بذلك السبب الآخر وكذلك الحيوانية اذا عدت الانسانية قامت بنوع آخر به ونها قوله سبحانه ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان قلنا بالعبارة الثانية لزم أن يكون النفاذ موجودا وهذا لا يرد على عبارة سيديو به منطوقا وإنما يرد عليها من جهة مفهومها وأجيب عنه بأن مفهوم الشرط مفهوم مخالفة ومفهوم المخالفة اذا عارضه مفهوم الموافقة قدم مفهوم الموافقة وهنا مفهوم الموافقة يقتضى عدم النفاذ لان كلمات الله اذا لم تنفذ مع سبعة أبحر فأولى أن لا تنفذ مع عدمها كما تقول ان أساء الى زيد أحسنت اليه ذكره هنا الجواب جماعة وأما الجواب عن عبارة الجمهور فلم أرفيه ما يشلج في خاطر وقد خطر لي عنه جواب أرجو أن يكون هو الصواب وأن ينحل به غالب ما له يورد وأقدم عليه مقدمات احداها أن النفاذ ليس عبارة عن مطلق الفناء وان أطلق ذلك كثير بل عبارة عن فناء آخر

وانما كانت الآية المذكورة واردة على هذه القاعدة لان المقصد بها تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس المقصد بها بيان أن علة انتفاء الفساد في الخارج انتفاء التمدد ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة غير افوية وأن الآية وردت على مقتضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جدا كيف والقرآن عربي وأجيب بأن وروده على هذه الامة لا ينافي كونه عربيا لان ذلك انما هو باعتبار الغالب بدليل اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية كما تقدم وبأن هذه القاعدة عربية أيضا جرى عليها أهل اللبزان ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الأخرى في استعمال اللغويين وإنما نسبت للمناطقة لاستعمالهم

لها كثيرا وجرى انهم عليها وذلك لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسب في اعتبار واذا الشرط اللازمة بين المقدم والتالي ليستفاد من نفي التالي نفي المقدم وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة في قوله على قاعدة أهل اللغة العربون لان كلا الاستعمالين لغوي لان العرب قد يقصدون الاستدلال على الأمور العرفية كما يقال هل زيد في البلد فنقول لا لو كان فيها الحضرم مجلسنا فستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد وسمى علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهاني أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ما ذكرنا) أي تحقيقا آتيا على ما ذكرنا ومراده بالمبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض

وإذا كانت لوللشرط في الماضي (فيازم عدم الثبوت والمضي في جملتها) اذ الثبوت ينافي التعليق

و يازم كون جملتها فعليتين  
وكون القهل ماضيا

(قوله واذا كانت لوللشرط  
في الماضي الخ) أشار  
بذلك الى أن الفاء في قول  
المصنف فيازم فاء الفصيحة  
واقمة في جواب شرط  
مقدر وقوله فيازم أي  
غالبا كما يستفاد من قول  
الشارح بعد وهو مع قلته  
نابت (قوله عدم الثبوت)  
أي عدم الحصول في  
الخارج والمقصود به نفي

اسمية نبي من جملتها (قوله  
والمضي) بالرفع عطف على  
عدم وقوله في جملتها أي  
جملة الشرط وجملة الجزاء  
المسبو بينيهما تنازعه  
عدم الثبوت والمضي (قوله  
اذ الثبوت) أي الحصول  
في الخارج ينافي التعليق  
أي المقدم الذي هو تعليق  
حصول مضمون الجزاء  
بمحصل مضمون الشرط  
فرضا وانما كان الثبوت  
منافيا للتعليق لان الحصول  
القرضي المأخوذ في تعريف  
التعليق يازمه القطع  
بالانتفاء والقطع بالانتفاء  
يازمه عدم الثبوت قاله  
السيد في حواشي المطول

هذا المعنى ولو كان مستعملا لفة لكنه قليل باعتبار الآخرين وانما هذا استعمال أهل المعقول جروا  
عليه كثيرا لان غرضهم تركيب الادلة من القضايا الشرطية الازومية والمناسب في اعتبار الشرط  
ما ذكر وعلى الاستعمال الغروي المتقدم وهو كون المراد بالشرطية اعادة معنى الحلية العلة بملء  
ليبان تلك العلة وانها سبب ذلك الحكم للمعلوم في الخارج ورد قوله تعالى ولو علم الله فبهم خيرا لاسمهم  
لان عدم اسماعهم معلوم وبين ان علته نفي علم الخير فبهم فكانه قيل لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فبهم  
وقوله تعالى ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون استعملت فيه لافادة معنى آخر قد تستعمل فيه لواء أيضا  
وهو ان هذا الشرط يازمه الجزاء على تقدير وقوعه لثلاثتهم انا بما يازم نقيضه فقط لا للمعنى اسمهم  
متولون عن الايمان معرضون عنه بمعنى أنهم موصوفون بدوامهم على كفرهم ان لم يسمعوا وكذا لو سمعوا  
كما يقال لو لم يخف فلان الله تعالى لم يصبه معنى انه لو اتقى الخوف للمعصية للعبه كما انه من باب أخرى  
لا يصيبه عند نقيضه وهو الخوف وعلى هذا لا يرد أن يقال ان هنا قضيتين شرطيتين لازوميتين كلمتين  
صادقتين ومما قوله تعالى ولو علم الله فبهم خيرا لاسمهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون وكل قضيتين  
كذلك يصح ضم احدهما الاخرى تنتجان نتيجة صحيحة ومعلوم أن ضم احدهما الى الاخرى هنا ينتج  
لو علم الله فبهم خيرا لتولوا وهو غير صحيح وانما قلنا كلمتين لان المعنى ليس على أن المراد قد يكون لو علم الله  
فيهم خيرا لاسمهم وقد يكون لو اسمعهم لتولوا لان فيه بقاء بعض المدح لهم وانما لم يرد هذا لانه قول  
القضية الاولى حلية في المعنى معللة وكانه يقال لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وهي لا تنتج مع الثانية  
التي النرض منها بيان ان دوامهم على الكفر لازم لهم اسمعوا أولا لعدم اشتغالها على شرط الانتاج  
كما لا يخفى فتأمل \* ثم أشار الى ما يترتب على ما تقدم ليرتب عليه بيان موجب خروجهما عن الاصل فقال  
وإذا كانت لوللشرط في الماضي (فيازم) حيث يند (عدم الثبوت) أي عدم الحصول في الخارج (و) يازم  
(المضي في جملتها) أي في جملة الشرط وجملة الجزاء المنسوبين لها أما كون الجملتين ماضويتين فلان  
كونهما استقباليين ينافي ما قرر من كونها التعليق شيء بشيء في ماضى وأما كونهما منفتحتين أي غير

جزء من الشيء فاذا قلت نفد مال زيد فمعناه انه خرج شيئا فشيئا الى أن فرغ هذا هو الذي يتدر منه الى  
الذهن ويشهد له النقل قال القاضي عياض في المشارق نفد أي فرغ وفي قال تعالى لنفد البحر قبل أن  
تنفد كلياته في ومثله الحديث حتى نفد ما عنده ونقل ابن الاثير عن أبي حاتم في حديث القيامة ينفد  
البصر أنه بالمهمة وان معناه يبلغ أولهم وآخرهم ويستوعبهم اهـ ويقال استنفد وسمه أي استفرغه  
وقال الصاغاني الانتفاء الاستيفاء وفي الحكم عن الزجاج ما نفدت كليات الله معناه ما انقطعت  
والنافذ الذي يحاج صاحبه حتى تنقطع حجته فننفذ وكذلك قال الازهرى وقال تعالى ان هذا الزرقا  
ماله من نفاد أي فراغ \* الثانية اذا كان جواب لوقضيتين احدهما منفية والاخرى مثبتة فانها تدل  
على امتناع مجموع النفي والاثبات فاذا قلت لوجه زيد لا كرمته ومما صحته دل على أنه بتقدير ثبوت  
الحجي يثبت مجموع الامرين ودل على امتناع الحجي وان امتناعه أوجب امتناع المجموع من ثبوت  
الاکرام ونفي الصحة فلا يدل ذلك على أن الاكرام لم يقع والصحة قد وقعت بل صدق امتناع وقوع  
الاکرام ونفي الصحة يحصل بذلك ويحصل بأن لا يقع واحدهما ويحصل بأن يقعاهما وهذه قضية  
قطعية لان الاثبات الكلي انما يناقضه السلب الجزئي وحاصله أن لو تقضى امتناع مجموع  
ما دخلت عليه ومجموع جوابها لا امتناع كل فرد من أفراد كل منهما ألا ترى الى قوله تعالى ولو شئنا  
لا تينا كل نفس هداها ولو شاء لهداكم اجمعين ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فان المتنع في كل ذلك

(قوله والاستقبال ينافي الماضي) أي ان كونها مستقبليتين ينافي ما نقرر من كونها تعلق شيء بشيء في الماضي وأشار الشارح بهذا الى أن التفرغ في المنى على طريق الف والشر الرب قوله فيلزم عدم الثبوت في جملتيهما مفرغ على قوله ولو للشرط أي التعليق وقوله ويلزم الماضي في جملتيها مفرغ على قوله في الماضي (قوله عن الفعلية للماضوية) لفظا ومعنى أي الى الضارعية في اللفظ وان كان المعنى ماضيا (قوله ومذهب البرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال (٧٦) ان) أي في المستقبل فلا تحتاج الى نكته (قوله وهو) أي استعمالها في المستقبل

والاستقبال ينافي الماضي فلا يبدل في جملتيهما عن الفعلية للماضوية لانكته ومذهب البرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو باليمن

واقضى النسبة فلان ثبوتها أي كون نسبتها حاصلتين ينافي التعليق الذي هو أن الشيء يحصل على تقدير حصول غيره لان معنى ذلك ان هذا كان بصدد الحصول لو حصل غيره ومقتضاه عدم حصولها معا والا كان المقام مقام الاخبار بوقوعها المقام بيان أن احدها كانت بحيث تحصل او حصلت الاخرى وهذا معنى قولهم الحصول الفرضي ينافي الثبوت لا يقال وقوع النسبتين معا لاننا في التعليق الفرضي لان القضية الشرطية بأى أداة وقعت ليس فيها دلالة على نفي وقوع الطرفين ولهذا صرح استثناء وقوع المقدم لينتج التالي كما صرح استثناء نفي التالي ليتحقق نفي المقدم لا نأقول هذا على الاستعمال المنطقي وأما على الاستعمال اللغوي الكثير فالدلالة انما هي على فرض الربط بين ما لم يحصل وذلك هو المتبادر من استعمال او فلذلك قلنا ان اللازم هو عدم الثبوت في جملتيها وقيل ان المعنى أن لو ما كانت للشرط في الماضي مع الجزم بانتفاء الشرط لزم عدم الثبوت في جملتيها لان الفرض دلالتها على الانتفاء مع الربط فيما مضى وفي هذا التقدير ولو كان هو المتبادر شي لان قوله ما أفادت الجزم بالانتفاء مع الربط أفادت عدم الثبوت في الجملتين فيه ضرب من استازام الشيء نفسه باعتبار نفي جملة الشرط ولا يتم باعتبار الجملة الجزائية الابتعاد فادتها التوقف كما تقدم والوجه التقدم في الفرض هو معنى افاذتها التوقف مع الانتفاء فهو أولى أن يقرر به سلامته من اتهام استازام الشيء نفسه وهو الاقرب اسكلام من حقق في هذا المسكان ويحتمل أن يراد بالثبوت النفي الثبوت المقاد بالجملة الاسمية ويستترجح ذلك من كون

(قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) وقد يقال ان اوهذه لاجواب لها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في ان وكلامنا في لو الشرطية وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر وقد يجب بان كلامه معنى على القول بان اوهذه جوابها مقدر والاصل ولو يكون الطاب بالصين فاطدوه ولو تكون المباهاة بالسقط فاني أبهى به فالشرط في هذين المثالين مستقبل بدليل أنه في حين اطلبوا وأبهى بك الأثم يوم القيامة الذي هو مستقبل واومثل الشارح بقول الشاعر:

ولوناتي أضداؤنا بدموتنا  
 به ومن دون رمسينا من  
 الأرض سبب  
 اطل صدى صوتي وان كنت  
 رمة  
 اصوت صدى ليلى بهش  
 ويطرب  
 كان أحسن فعمل ما تقدم كاه  
 أن لو أربع استهلات  
 أحدها أن تكون للترتيب  
 الخارجى والساني كونها

هو المجموع لا كل فرد به الثالثة مفهوم الصفة حجة كما هو مقرر في موضعه والقول بالمفهوم في لوعلى الخصوص كالمنفق عليه أعتى مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قريب منه فاذا قلت لم يعجبني قيام زيد اقتضى أن له قياما غير معجب وان كانت هذه سالبة محصلة لا تستدعي حصول موضوعها كما تقرر في المنطق لكن ذلك بمعنى أن حصول الموضوع فيها غير محقق أما الدلالة عليه بالمفهوم فلا اشكال فيه فاذا قلت لوقام زيد ما أعجبني قيامه فقولك ما أعجبني قيامه يدل لفظا على انه قياما وان غير معجب بتقدير الشرط أما انه غير معجب فلا منطوق اللفظ وأما أن له قياما فلا نك جهلت عدم اعجاب قيامه مرتب على قيامه فصارت ثبوت الموضوع وهو القيام قيما فيه فليس كقولك ما أعجبني قيام زيد حتى لا يكون بالوضع تفيد وقوع القيام بل هو كقولك ما أعجبني القيام الذي وقع من زيد فالجواب حينئذ سالبة تستدعي حصول موضوعها في تحقق صدقها بالفعل وكذلك ان قام زيد لم يعجبني قيامه ولو تدل على امتناع الجواب وامتناع ما أعجبني قيام زيد مرتب على امتناع القيام الذي هو شرط او فيصير المعنى لما امتنع قيامه امتنع نفي اعجاب قيامه ونفي اعجاب قيامه لا يصدق حتى يكون له قيام كما سبق فصارت نفي اعجاب القيام يستدعي القيام لانه شرطه ودلت لوعلى امتناع القيام وعلى أن امتناعه شرط لامتناع

للاستدلال وانما ان تكون وصلة للربط في الجملة الحالية والرابع أن تكون بمعنى ان للشرط في المستقبل وقد تكون فاقى للدلالة على استمرار شيء بربطه بأبعد النقيضين ومن ذلك قوله عليه السلام أو قول عمر على ما قيل نعم العبد صهيب اولم يخف الله بعبه فالحوف وعدمه نقيضان وعدمه أبعدهم العيصان منه فحاق عدم العيصان على الابهاد اشارة الى أن عدم العيصان منه مستمر وأن العيصان لا يقع من صهيب أصلا وقد تكون للتمنى وهو صدرية أخذ ما يأتي ومثل لها بقوله تعالى رب بما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين

فأني أبهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط ( فدخلوها على المضارع في نحو ) واعلموا أن فيكم رسول الله ( لو يطيعكم في كثير من الامم لعنتم ) أي لو قهتم في جهنم وهلاك

فدخلوها على المضارع في نحو قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامم لعنتم ( قوله فاني أبهى بكم الأمم ) هذا ليس من تنهه ما قبله بل من حديث آخر وهو قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا أفاني الخ فسراد الشارح تعداد الأمثلة والحديث الأول وهو اطلبوا العلم ولو بالصين قال ابن حبان لا اصل له كما في المناسخ ( قوله فدخلوها على المضارع الخ ) هذا مفرع على قوله فيازم الضي في جملتها أي وحيث كان ذلك لازماً فدخلوها على المضارع الخ ( قوله في جهنم ) هو بفتح الجيم الشقة والطاقة والمراد هنا الأول وأما بالضم فهو بمعنى الطاقة ليس الاوقوله وهلاك الواو بمعنى أو اذا لا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد

التعليق انما حصل بين شيتين منفيتين من شأنهما أن يبقوا يتجددا لابن ثابتين دائمين وهذا ولو كان خفي الزوم عماتقدم هو المناسب لقولهم فاذا كانت للمضى وعدم الثبوت فلا يبدل في جملتها عن كونها فعليتين ماضويتين الالسنكة ثم قولهم لا يبدل عن كونها ماضويتين انما ذلك على سبيل السكرة والافهسي واقعة للاستقبال موقع ان كما في قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين لان الطلب استقبالي وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فاني أبهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط غير أنه يمكن أن يقال هذه الاجواب لها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في إن والسلام في الشرطية ولكن وردت فيما ظهري في الاستقبال الشرطي كقوله \* ولوتلتي أصداؤنا بعد موتنا \* الى أن قال اظك صدق صوتي وان كنت رمة \* لصوت صدق ليلى يمش ويطرب

فاذا تحقق أن أصل جمليتها الضي ( فدخلوها ) أي قام بدول عن الضي الى دخولها ( على المضارع في نحو ) قوله تعالى ( لو يطيعكم في كثير من الامم ) أي في كثير من الوقائع ( لعنتم ) أي

مأعجبي قيامه ومأعجبي قيامه دال على وقوع القيام وعدم اعجابه فامتناعه يصدق بان لا يقع قيام بالسكية فيمتنع حينئذ ان يقال لم يعجبي القيام لما يدل عليه مفهومه من وقوع القيام وان يقع قيام معجب لسكنة فعدل الشرط وهو لوقام على أن الواقع من هذين هو امتناع القيام فتعين أن يكون المراد بادل عليه الجواب من امتناع مأعجبي قيامه هو امتناع القيام الذي دل عليه مفهوم قولك مأعجبي قيامه لانه وقع قيام معجب اذا لا يمكن وقوع قيام مترتب على امتناع القيام وحينئذ ينحل الكلام الى قوله امتنع وقوع القيام وكونه غير معجب وذلك صادق بان لا يقع قيام بالسكية اذا تقرر ذلك فالنفاذ عبارة عن استيفاء العبد الشرع فيسه وكلمات الله سبحانه وهي علمه وحكمته لم يحصل الشرع في عدها واستمداد العباد لذلك وحينئذ تقدم النفاذ المستلزم للعدم يقع وذلك صادق بان تكون كلمات الله سبحانه وتعالى ماثرة في عدها فامتنع عند امتناع كون ما في الارض من شجرة أقلاماً ان يقال ما نفدت لانها انفدت بل لانها استمد العباد لاستيفائها ولا وجهوا لذلك قصدا وحاصله أن جواب لو مجموع أمرين اثبات وهو العدم وهو أنها لم تنفذ وامتناع الاول يقتضي امتناع مجموع القضية ولو لم يكن لفظ النفاذ يدل على الفراغ بعد الشرع فالجواب صحيح بان نقول المعنى لو كان الامر كذلك لاستوفى العباد ولم يحصل النفاذ لكنه لم يقع ذلك لانهم ما استمدوا البحر لعدم وجودها وهذا جواب لا غبار عليه ولا مز يدعى حسنه واذا ثبت ذلك فانه الى كل موضع كان فيه جواب الشرط معه قيد مثل لو أساء الى زيد لما قبلته أولاً كرمته اكرما كثيرا وغير ذلك فانه ينحل به كثير من الاشكالات \* ومنها قوله تعالى ولو أننا نزلنا اليهم الملائكة وكلهم الوالي وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا يؤمنوا الآن يشاء الله فلو امتنع الجواب لكان التقدير لكنهم آمنوا وان لم يشأ الله وهو محال وجوابه ما تقدم أي ما كانوا ليؤمنوا بهذه الأمور الا أن يشأ الله فامتناع انهم لا يؤمنون بهذه الأمور الا أن يشأ الله صادق بعدم وجدان هذه الأمور والأمر كذلك اذا المراد لامتنع ايمانهم بهذا التقدير \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ان تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم فان اتفاه الاجابة ليس بمنتهى هذه الآية الكريمة تلا تدلان الظاهر ان لو فيها بمعنى ان لان التقدير ولو سمعوا الدعاء المذكور والدعاء المذكور مستقبل لأنه دخلت عليه ان الاستقبالية ولو سلمنا انها امتناعية فامتناع ما استجابوا يكون اما بالاستجابة أو بتقديم الدعاء والمقصود الثاني \* ومنها قوله تعالى

(لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا)

لوقتم في بلاء وجهه وهلاك (لقصد استمرار الفعل) أي استعمالها في ذلك مع المضارع لنكتة اقتضاها المقام وهي افادة أن الفعل الذي دخلت عليه استمر (فيما مضى وقتا فوقتا) أي وقتا بعد وقت وانما قلنا ان النكتة ما ذكرنا ان في استمراره على طاعتهم التي هي المراد بالفعل هو الذي كان سببا لنفي عنهم بمعنى انه لو استمر صلى الله عليه وسلم على طاعتهم أي موافقتهم في كل ما يعرض لهم ترجيحه بحسب رأيهم لهلكوا لذلك ولما انتفت الموافقة في كل شيء التي هي استمرار الطاعة انتفى هلاكهم وانما قلنا ان في الاستمرار على الطاعة موجب لنفي الهلاك دون استمرار نفي الطاعة بحيث لا يوافقهم في شيء أصلا ولو كان هو المتبادر في إيجاب نفي الهلاك لان موافقتهم في بعض الأمور التي لا تضر لا توجب هلاكهم بل فيها جاب خواطهم فنفي استمرار الطاعة كاف ولو كانت معه بعض الموافقة وانما يوجب الهلاك ويوجب اختلال حكمة الرياسة وانتقاض نظام السيادة الاستمرار على الطاعة أبدا بخلاف الموافقة في بعض الأحيان لان من شأن الملك موافقة الرعية في بعض الأمور لجلب قلوبهم مع أن لفظ المضارع يدل على استمرار الفعل فتدخل عليه لودالة على نفي ذلك الاستمرار وأما الوجه الآخر وهو أن المستمر نفس النفي المغاد به بمعنى ان استمرار نفي

ولو تزنا على بعض الاعجميين فقرأ عليهم ما كانوا به مؤمنين فان امتناع الجواب يستلزم انهم مؤمنون وجوابه ما سبق إيمانهم بكتاب ينزل على بعض الاعجميين صادق بعدم انزله \* ومنها قوله تعالى ولو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خيالا فان امتناع الجواب بان يكونوا زادوهم غير الخيال وجوابه بان امتناع كونهم ما زادوهم بالخروج الا خيال صادق بعدم الخروج ويخص هذه الآية الكريمة بجواب آخر وهو أنه يصدق الامتناع أن لا يزيدوهم شيئا لا خيالا ولا غيره والأمر كذلك لان ما زادوكم الا خيالا يقتضي اثبات زيادة الخيال بتقدير الخروج وهو متنع عند عدم الخروج \* ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لو أن لهم مافي الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم وجوابه ما سبق لان امتناع صدق عدم القبول يحصل بان لا يكون لهم ذلك ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا وما تواتروهم كفارا فلو قبل من أحدهم ملء الأرض ذهبوا لو افتدى به ويحتمل أن تكون لوفيهما بمعنى إن وهو واضح في الثانية لاجل فلن يقل \* ومنها قوله تعالى لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ان لم تكن فيه لو بمعنى ان فالتقدير لو كانوا آباءهم لم تجدهم يوادونهم موادة الاولاد اللوالدين فامتناع ذلك بان لا يكونوا آباءهم غير أن المعنى في الآية على أنها بمعنى ان قرينة قوله لا تجدد لان الذين يحادون منهم من هو أب للمؤمنين كالحطاب وعباد الله بن أبي ابن سلول والوليد \* ومنها قوله سبحانه وتعالى وان تدع منقلا إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قرى إلا أن الظاهر ان لو هنا بمعنى ان لانه في حيز وان تدع وهو مستقبل بان ولو جعلته امتناعية كان التقدير واو كان ذا قرى ودعت لم يحمل ذو القرى حملا ينشأ عن قدرته اذ ذلك عن الحمل عن غيره ونظير الآية الكريمة قوله سبحانه فيسمان بالله ان ارتبتم لا تشترى به ثمنا ولو كان ذا قرى واذا قتم فاعدلوا ولو كان ذا قرى \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو اننا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وجوابه ما سبق فان المعنى لما امتثل الأمر الا قليل وامتناع ذلك يصدق بان لأمرنا أيضا يصدق ذلك بان المخاطبين لم يقتلوا أحد منهم نفسه فيصدق الامتناع لما دل عليه الاستثناء من قتل القليل نفسه اذا كتب عليه القتل \* ومنها قوله تعالى ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا وجوابها كما قبلها \* ومنها قوله عز وجل ان الذين حقت عليهم كلمة ربك

والفعل

(قوله لقصد استمرار الفعل) أي للإشارة الى قصد استمرار الفعل والمراد بالفعل الغفل الغفوى وهو الحدث والمراد باستمراره الاستمرار التجديدي وحاصله ان دخول لو على المضارع في الآية على خلاف الاصل لنكتة اقتضاها المقام وهي الإشارة الى أن الفعل الذي دخلت عليه يقصد استمراره فيما مضى وقتا بعد وقت وحصوله مرة بعد أخرى ولو نفت ذلك الاستمرار واستمرار الفعل على وجه التجدد انما يحصل بالمضارع لا بالماضي الذي شأنه ان تدخل عليه لو فالمدول عن الماضي للمضارع لهذه النكتة التي اقتضاها المقام (قوله فيما مضى وقتا فوقتا) أشار بقوله فيما مضى الى ان لو على معناها وأن المضارع الواقع موقع الماضي أفاد الاستمرار فيما مضى وبقوله وقتا فوقتا الى أن الانتفاء ملاحظ بحسب أوقات الوجود فان الطاعة توجد في العرف وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاؤها كذلك فيكون المضارع النفي كالمثبت في أن الاستفاد منه تجديدي لا يثبت في فترى

(قوله والفضل) أي الذي قصد استمراره في الآفة هو الاطاعة وعليه في كلام الصنف حذف أي لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعني أن امتناع عنكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن تقديره في كلام الصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار للذكور أي من يطيعكم يقطع النظر عن لو ويفهم امتناع الاستمرار من لو وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو يطيعكم الموجب

والفضل هو الاطاعة يعني أن امتناع عنكم بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم فإن المضارع يفسد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار

تقديره المضاف المتقدم وحاصل ما ذكره الشارح أن الكلام مشتمل على نفي وهو لو لو قيد وهو الاستمرار المفاد بالمضارع فيجوز أن يعتبر نفي القيد وأن يعتبر تقييد النفي فالنفي على الاول اتفني عنكم بسبب امتناع الاستمرار على الاطاعة في الكثير وعلى الثاني اتفني عنكم بسبب الامتناع للستمر على اطاعتكم في الكثير (قوله بسبب امتناع استمراره الخ) هذا يفيد ثبوت أصل اطاعته عليه الصلاة والسلام لهم في بعض الامور وهو كذلك فوافقته لهم في بعض الامور التي لا تضرب لاجب الهلاك بل فيها تطيب لخواطرهم ولذا أمر عليه السلام بمشاورةهم والا فهو غنى عنها والذي يوجب وقوعهم في الشقة والهلاك انما هو استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبون حتى كأنه مستمع فيما بينهم ويستعملونه فيما يعين لهم وفي ذلك من اختلال الرسالة والرياسة

طاعتهم أو جبن نفي هلاكهم ولو كان أخص من الاول ومقتضى الأعم مقتضى الأخص فهو مرجوح من وجهين أحدهما أن المعنى السابق كاف مع موافقته مقتضى الرياسة لأن المساعدة في بعض الاحيان جلب القلوب كما أشرنا اليه أقرب لصلاح الرعية من نفي الطاعة أصلا والثاني انه موجب لاعتبار أن التركيب ولو كان أصله الدلالة على نفي القيد راعى فيه النفي القيد بمعنى أن أصل الفعل الدلالة على الفعل المستمر فإذا أدخلت عليه ولو تدل على النفي تسلط النفي على قيد الاستمرار في راعى في هذا المعنى معنى آخر وهو أن هذا النفي مقيد بالاستمرار بمعنى أن نفي الطاعة مقيد باستمراره وهذا المعنى وهو اعتبار النفي مقيدا بقيد نفي كان الأصل فيه نفي ذلك القيد وورد في كلام العرب ومنه قوله تعالى وما هم

لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية وظاهر انها بمعنى ان لأن التقدير لو جاءتهم كل آية لم يؤمنوا وكونهم لم يؤمنوا لم يمنع وجوبه كالذي قبله لأن امتناع لا يؤمنون بكل آية يصدق بأن لا تأتي جميع الآيات الا أن الظاهر أنها تقدير الجواب لا يؤمنون كالنطوق به قبله وحينئذ فالظاهر انها بمعنى ان وقريب مما نحن فيه قوله تعالى أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يقولون وقوله عز وجل أولو كانوا أبؤهم لايملكون شيئا وما ينحوي ولو حرصت ولو أعجبك كثرة الخبيث ولو أعجبتم ولو كنا صادقين ولو كره المجرمون ولو كره الكافرون ولو كرهنا شركون وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضافا خافوا عليهم فقد صرحوا أن لو في ذلك كله بمعنى ان به ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تسكنر بيتي في حجري ما حلت لي معناه أن اتقاء الحل الواقع لسكونها غير ربيته تمنع لما يفهمه من أن حلها يحصل بغير ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك فذقت به حصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح المعنى لسكنت فاعلافه لاصورته ما فيه جناح ولا جناح \* ومنها حديث أبي برزة الاسلمي لو أن أهل عمان أتيت ماسبوك ولا ضربوك والواقع أنهم ماسبوه ولا ضربوه ويقع نظير هذا في الكلام كثيرا نقول أو أتيت فلانا لما أساء الي و يجوز الجواب بأن يكون دفعا لما لعله يتوهم وان هذا الفعل لمصادر من جماعة كأنه صدر من غيرهم لاستهوائهم في الانسانية \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في الحج لوقات نعم لو جبت ولما استطعتم وعدم الاستطاعة ثابت ويمكن الجواب بأنه جهات استطاعتهم للتوهمة كأنها واقعة أو بأن التقدير لما استطعتم ذلك بقيد وجوبه وذلك ينفى بعدم الوجوب كما سبق في النفاذ به ومنها قول أبي بكر رضي الله عنه لو طلعت ما وجدتنا غافلين وجوابه بما سبق أن المراد او طلعت ما وجدتنا غير غافلين و امتناع ذلك بانها لم تطلع لم يجدهم بالسكينة \* ومنها قول عمر رضي الله عنه على مناقه عنه ابن مالك وغيره نعم العبد صهيبي لو لي تحف الله لم يعصه وقد نسب الخطيبي هذا الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لمر فوعا ولا موقوفا لاعتن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن عمر مع شدة الفحص عنه ووجه السؤال أن صهيبي لم يعص الله تعالى فيلزم أن لا يكون جوابا وممتنعا وجوابا بما تقدم في ولو أن ما في الارض من شجرة

ملا يخفي وأورد على الوجه الاول أنه اذا كان للنفي استمرار الاطاعة في كثير من الأمر كان أصل الاطاعة في الكثير نابع من أن الواقع خلافه لانهما أطاعهم في القليل وأجيب بأن المفهوم معطل بالنظر للقيد أو يقال يكفي كون ما أطاعهم فيه كثيرا في نفسه وان كان قليلا بالنسبة الى مقابله به واعلم أن هذا الإبراد ما يتوجه على الوجه الاول في كلام الشارح لاعلى الوجه الثاني لان محصله أن العلة في اتقاء العنت الامتناع المستمر على اطاعتهم في الكثير فيكون أصل الفعل وهو الاطاعة في الكثير منفيا

(قوله ويجوز أن يكون الفعل) أي الذي قد قصد استمراره امتناع الاطاعة أي ان لو حظت لو قبل دخول الفعل المنفي للاستمرار عليها فلما دخل عليها صارت كأنها جزء منه والاستمراره لاحظ بعد النفي فهو حينئذ من تقييد النفي بخلافه على الوجه الاول فان الفعل الدال على الاستمرار ملحوظ قبل النفي فهو من نفي التقييد وفي تأخير هذا الوجه الثاني وتعميره في جانبه بالجواز اشارة لرجحان الوجه الاول ولذلك قال في الطول انه الظاهر ووجه ذلك بأمرين \* الاول أن القياس اعتبار الامتناع واردا على الاستمرار حسب ورود كلمة المنفية للامتناع على خصية المضارع المنفية للاستمرار لان استفادة العاني من الالفاظ على وفق ترتيبها وأما اعتبار الاستمرار واردا على النفي فهو خلاف القياس فلا يصار اليه الا عند (٨٥) نعترا الجريان على موجب القياس نحو ولا ينظر بك أحدا أولم يكن فيه

مزية كما في قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفي الحزن عنهم اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فائدة \* الثاني أن العلة في نفي عنهم نفي الاستمرار على اطاعتهم لا استمرار نفي الاطاعة الذي تضمنه ذلك الوجه الثاني وذلك لان استمرار نفي الاطاعة يقتضي أن أصل الفعل وهو الاطاعة منفي بخلاف نفي الاستمرار على الاطاعة فانه يفيد نوبته ومعلوم أن أصل الاطاعة لا يترب عليه العنت لما يترب عليه من مصلحة استجلابهم واستحالة قلوبهم اه سم (قوله لانه كما أن الخ) علة لقوله ويجوز الخ ووقع بهذا ما يقال معنى قولهم ان المضارع يفيد الاستمرار أي استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لانه يلزم عليه أن المضارع انما أفاد استمراره بمعنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفي يفيد استمرار النفي كما أن المثبت لا يفيد استمرار الثبوت وذلك اذ لو حظ النفي قبل دخول الفعل المنفي للاستمرار بحيث جعل النفي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا نظير للفعلين المثبت والمنفي وهذا بالنسبة للوجه الثاني لان التعريفية تأكيدي النفي وكذا هذا ما اعتبرنا كيد الثبوت (قوله والنسبة تقييداً كيد النفي) أي استمرار الانتفاء ومن هذا يتفرع الجواب عن النفي في قوله تعالى وبارك بظلام للعبيد بأن ترجع البالغة الى نفي الظلم فالنفي انتفى الظلم عن المولى انتفاء مبالغاه فبالجملة مفيدة لتأكيدي النفي والمبالغة فيه لان النفي التأكيدي والمبالغة والاقتضت أن المنفي انما هو المبالغة في الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل

ويجوز أن يكون الفعل امتناع الاطاعة يعني أن امتناع عنكم بسبب استمرار امتناع عن اطاعتكم لانه كما أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز أن يفيد المنفي استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تقييداً كيد الثبوت ودوامه والمنفية تقييداً كيد النفي ودوامه بمؤمنين فالجملة الاسمية لتأكيدي الاثبات وكان أصل النفي حيث ورد على نسبتها أن يدل على نفي التأكيدي لكن اعتبر أن النفي فيها مقيد بالتأكيدي بتقدير وروده مؤكداً على أصل الاثبات لاعلى الاثبات المؤكد وذلك ليسكون رداً لقولهم آمنا على أبلغ وجهه والحاصل أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت والمنفي يجوز أن يفيد مع أداء النفي نفي استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد استمرار النفي والذي دخلت عليه لو منفي في المعنى فيجوز أن يفيد استمرار النفي بتقدير وروده على أصل الفعل معتبراً في أقلام من أن مفهوم الموافقة عارض مفهوم المخالفة وبان المنفي يكون معصية لا تنشأ عن خوف العني لو لم يخف الله لما عصاه معصية ناشئة عن عدم الخوف فامتنع ما دل عليه مفهوم هذا الكلام من اثبات المعصية الناشئة لاعتناء عدم الخوف كما سبق \* ومنها قول على كرم الله وجهه او كشف الغطاء ما زددت يقينا وجوابه ما سبق أي لرأيت ما لم أراه ولم أزدد يقينا وامتناع ذلك لعدم رؤية ما خلف الغطاء \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اودخلوها ما خرجوا منها أبدافيلزم أن يكونوا خرجوا لانهم ما دخلوا وجوابه ما سبق لانه امتنع مجموع الدخول وعدم الخروج لعدم الدخول وهذه الواضع كما هو وقع الجواب فيها منقياً وما بعد ما وقع الجواب فيها مثبتاً \* ومنها قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم اتولوا وهم معرضون واردة على العبارات أعلى عبارة سيدي به فلانها تقتضي انه لو حصل السماع لحصل التولي فيلزم أن لا يكون التولي حاصل الآن والغرض أنه حاصل وأما على العبارة المشهورة فلانها تقتضي امتناع التولي وهو حاصل لان صدرها يقتضي أنه لم يعلم فيهم خيراً وأخرها يقتضي عدم التولي المستلزم لانه علم فيهم خيراً ولانه يصير التقدير او علم فيهم خيراً اتولوا وايس المراد فان علم الخبر فيهم مناسب لا قبيلهم لا لتوليتهم ولا يصلح الجواب السابق بأنهم إذ تولوا بتقدير السماع فدونه أولى لان المراد السماع النافع بدليل انه منفي لقوله تعالى لأسمعهم والاسماع النافع لا يقع معه التولي واختلاف في الجواب عنها فقال الامام غفر الدين وهو ظاهر عبارة الزخشرى المنفي لو علم فيهم خيراً لأسمعهم الحجج السماع تفهم وتعليم ولو أسمعهم بهدان علم أن لا خير فيهم لم ينتفعوا وقيل لأسمعهم اسماعاً يحصل به الهدى ولو أسمعهم لا على أن يخلق لهم الهدى اسماعاً مجرد التولوا وهي قريبة من الاولى وفيهما

استمراره بمعنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفي يفيد استمرار النفي كما أن المثبت لا يفيد استمرار الثبوت وذلك اذ لو حظ النفي قبل دخول الفعل المنفي للاستمرار بحيث جعل النفي كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا نظير للفعلين المثبت والمنفي وهذا بالنسبة للوجه الثاني لان التعريفية تأكيدي النفي وكذا هذا ما اعتبرنا كيد الثبوت (قوله والنسبة تقييداً كيد النفي) أي استمرار الانتفاء ومن هذا يتفرع الجواب عن النفي في قوله تعالى وبارك بظلام للعبيد بأن ترجع البالغة الى نفي الظلم فالنفي انتفى الظلم عن المولى انتفاء مبالغاه فبالجملة مفيدة لتأكيدي النفي والمبالغة فيه لان النفي التأكيدي والمبالغة والاقتضت أن المنفي انما هو المبالغة في الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل

لا نفى التأكيد والدوام كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم آمنة

ذلك النفي تأكيد بالاستمرار وهو الأرجح في هذا المقام لما تقدم والمراد بالنفي هنا الامتناع \* ثم شبه  
للضارع في افادته الاستمرار فيما تقدم بمضارع آخر ولولم يكن مع لوقال

نظر لان مطلق التولي قد حصل وهو خلاف ما دلت عليه لومن الامتناع وحاصله ان تكون لوجمات  
بجاز الجرد التلازم من غير دلالة على الامتناع \* قلت وأقرب ما فيه وأشار اليه الزمخشري أن يجعل  
التولي هو الارتداد بعد الاسلام وهو غير حاصل حال الاخبار فان الحاصل عند الاخبار هو الكفر الأصلي  
المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم اسماعا يفيد حصول الايمان ولو أسمعهم ذلك لما استمروا عليه  
فان قلت يلزم أن لا يكون فيهم خيرا قلت لا يلزم لان خيرا انكرة فهم بتقدير أن يكون فيهم خيرا مما يحمل  
على الاسلام لا يستمرون عليه لعدم الخير الكثير الذي يستمر اثره الى الموت وقد يقال ان الاسلام الذي  
لا يستمر الى الموت ليس بخيرا لان الله يحبطه والوجه تخرج هذا الجواب على الخلاف بين الشيخ  
أبي الحسن الأشعري وغيره في أن من عاش كافرا ومات مسلما أو بالعكس هل هو لم يزل على الحالة التي ختم  
له بها أولا والأول مذهب الأشعري \* ومنها قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم  
لقال الذين كفروا ان هذا الاسحرمين وجوابه واضح لانهم لم يقولوا عن هذا الكتاب الذي لم ينزل ذلك  
انما قالوه عن القرآن \* ومنها قوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لأستكم بلزم أن يكون  
الاسماك متمنا وجوابه بما سبق أى لأستكم مع انكم مالكون ما لا يتطرق اليه النفاذ فالاسماك  
مع هذه الحالة ليس واقعا بجواب لو كلى فامتناعه صادق بالجزئى لان نقيض الاثبات الكلى سلب  
جزئى الا أن هذا الجواب فيما كان جوابه مثبتا أوضح لان دلالاته على الأمرين بالوضع ودلالة الجواب  
النفي على الكلى انما هو بالنطوق في بعض وبالضموم في بعض \* ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو أنهم فعلوا  
ما يوعظون به لكان خيرا لهم وقوله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم والصدق خير فعلاه أم لم  
يفعلوه وجوابه أن المعنى لو وقع منهم فعل هو خير وامتناع ذلك بأن لا يقع منهم فعل ونظيره قوله تعالى  
ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ونظيره قوله تعالى بثبوت من عند الله خير (١) ان لم  
يكن الجواب محذوفا \* ومنها قوله تعالى يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسه نار التقدير ولو لم تمسه نار لكان  
يضىء ولا يصح الجواب بأنه اذا مسه لا يكاد يضىء بل يضىء كقوله تعالى وما كادوا يفعلون لان الواو  
في واو لم تمسه يقتضى أنه كان يضىء مسه نار أم لم تمسه وله مجاز وكناية عن شدة الصفاء نعم يبقى السؤال  
عن كونه يكاد يضىء اذا مسه النار وما يفهمه كاد من أنه لم يضىء مع مس النار له أم عند من قال ان  
اثباتها نفي فواضح وأما على القول الصحيح فلا نه لا يقال كادز يد يفعل اذا فعل ولا يصح الجواب بما  
أجيب به في قوله تعالى وما كادوا يفعلون منهم ذبحوا بعد أن لم يقار برا لانهم كانوا بعيدين من ذلك  
لانه لا يخبر بأن من فعل الشيء قارب أن يفعله ثم فعله بخلاف كونه قارب أن لا يفعل ثم فعل فانه مستقرب  
والذى يظهر في الجواب أن المراد مقاربة الزيت للاضاءة في الحالين والاضاءة من الزيت غير واقعة في  
شىء من الحالين انما الواقع مقاربتها لان النار هي الضئمة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم او يعلم المار بين يدي  
للصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقفأر بعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه فان ذلك خير علم أم لم  
يعلم وجوابه اما بان المراد لم الأثر كذلك واما لانه اذا لم يعلم لانهم عليه فليس وقوعه حينئذ خيرا له  
\* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيلزم أن يتمتع القليل من  
ضحكهم وجوابه أن ضحكهم بقيد القلة يتمتع لان ضحكهم كان كثيرا \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم  
لو دعيت الى كراع لا تجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت فانه يلزم أنه لم يجب ولم يقبل هدية لكنه صلى الله

(١١) - شروح التلخيص - (ثاني) ردا لقولهم لان نفي التأكيد يقتضى ثبوت أصل ايمانهم وهذا عين دعواهم

(١) قوله خير كذا في الأصل ولعله سقط من النسخ بقية الآية وهي لو كانوا يملكون فان الشاهد فيها كتبه مصححه



كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم بعد قوله انما نحن (٨٢) مستهزون وفي قوله تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون

(قوله على ابلغ وجهه وآكده) (قوله على ابلغ وجهه وآكده) متعلق بقوله ردا (قوله وآكده) مرادف لما قبله وهو بالذلل بهم زين لقول الخلاصة

ومدابدال ثاني المميزين من كلمة أن يسكن كما تروا تمن

(قوله الله يستهزي بهم) الاستهزاء هو السخرية والاستخفاف والمراد به انزال الحقايرة والهوان بهم فهو من باب اطلاق الشيء على غايته لملاقة السببية لان غرض

الاستهزاء من استهزائه ادخال الهوان على المستهزأ به فيستهزيه يحجاز مرسل ويصح أن يكون استهزاء تسمية بأن شبه الهوان بالاستهزاء واستعير اسم

المشبه به للشبه واشتق منه يستهزيه بمعنى ينزل الهوان بهم ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة بأن سمي

جزء الاستهزاء باسمه لوقوعه في صحته كما سمي جزء السببية او وقوعه في صحته وحينئذ فهو محجاز مرسل علاقته المجاورة

أو المصاحبة (قوله حيث لم يقل الخ) أشار بذلك الى أن التنظير من حيث مطلق العدول الى المضارع وان كان العدول هنا عن اسم الفاعل الى المضارع وفيما سبق العدول عن الماضي الى

على ابلغ وجهه وآكده (كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) حيث لم يقل الله يستهزي بهم قصد الى استمرار الاستهزاء

(كافي قوله تعالى الله يستهزي بهم) فالتعبير بالمضارع في هذه الآية حيث قال يستهزي ولم يقل مستهزي لقصد استمرار الاستهزاء منه تعالى بالمنافقين وتجده وقتنا فوقتنا كما هو عادته تعالى مع أهل العنة في انزال الذل بهم والخسارة والخذلان عليهم فلما راد بالاستهزاء الذي هو السخرية لازمه الذي هو انزال الهوان والحقايرة بهم لان غرض الاستهزي هو ادخال الهوان على المستهزأ به فيكون من المجاز المرسل من باب اطلاق اسم السبب على السبب واستمرار التجدد في انوار العنة والطرده هو الواقع في

عليه وسلم دعى وأجاب وأهدى اليه وقبل وليس المراد بالذراع حقيقته بل هو للتشثيل وهذا السؤال انما يحتاج الى جوابه او كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعدما أهدى اليه ودعى ومن أين لنا ذلك \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان الايمان معلقا عند الثريا لناله رجال من هؤلاء أى من فارس وقد وقع ذلك وجوابه أن المعنى لنالوه من عند الثريا وقد امتنع ذلك لان من ناله منهم لم ينله بهذا القيد ولا يصح

الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم فيكون من سبب العموم لان هذه نكرة في سياق الجواب لا الشرط ولان تحقيق العموم في النكرة في الشرط وهل هو عموم الاستغراق أو عموم الصلاحية فيه بحث يطول ذكره \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا يئزم أن الانسان لم يبتغ واديا ثالثا من المال وجوابه أن الممتنع ابتغاء واد بعد تحصيل اثنين والامر كذلك فان هذا لم يقع فلا يصدق أنه يبتغى الثالث حتى يحصل الواديان \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا لسنرتي أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندى منه شيء الا شئى أرصده لدين والواقع أنه صلى الله عليه وسلم كان يسره أن لا يمر عليه ثلاث ليال وعندده ذهب وجوابه أن معنى أن لا يكون عندى منه أن يفرغ

شعبته لو كان لي لسنرتي أن أصرفه وامتناع ذلك بأن لا يكون له وجود حتى يصرف \* ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم فيلزم أن يمتنع ذلك والواقع أن ناسا ادعوا ذلك وجوابه أن المعنى لفسدت أحوال الناس وضاعت غالب دماهم وأموالهم للدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لادعى ناس ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم لما سبق قلت قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ان لو تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني بعكس ما ذكره النحاة قال وهذا أولى لان الأول سبب للثاني وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر وانتفاء

السبب يدل على انتفاء كل سبب فصح أن يقال امتنع الأول لامتناع الثاني الى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا كيف سبق للدلالة على انتفاء العدد بانتفاء الفساد لان امتناع الفساد لا امتناع التعدد لانه خلاف المفهوم ولان نفي الآلهة غير الله لا يلزم منه نفي فساد هذا العالم ورد عليه الخطيبي بأنا لانسلم أن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء السبب اذا لم يكن للسبب سبب سواء وامنحن فيه كذلك لان لوفى كلام العرب انما تستعمل في الشرط الذي لم يبق للسبب سواه فاذا حصل حصل واذا انتفى انتفى وذلك علم بالاستقراء والذقل فانتفاء السبب بعد لو يدل على انتفاء السبب وأيضا لان انتفاء السبب يدل على انتفاء السبب وانما يلزم ذلك أن لو كان النقص قادحا وليس كذلك مطلقا قلت \* الكلامان ضعيفان أما كلام ابن الحاجب فله محال لاجماع الناس تصريحا وتلويحيا والجواب عما ذكره أن الشروط اللغوية وان كانت أسبابا والسبب يقتضى السبب لذاته فيلزم من عدم السبب عدم

السبب غير أن ذلك قد يتخلف لفوات شرط أو وجود مانع وعدم سبب آخر شرط في انتفاء السبب لا انتفاء سببه لكن السبب الآخر موجود كما سياتى ويرد عليه أنه لو دلت على امتناع الأول لامتناع

المضارع وانما كان الاصل العدول عنه هنا اسم فاعل لاقتضاء المقام اياه لما سلكه ما وقع منهم لانهم قالوا انما نحن مستهزون وتجده

ودخولها عليه في نحو قوله  
تعالى ولوترى اذ المجرمون  
ناكسور وسهم عند ربهم  
وقوله تعالى ولوترى اذ  
الظالمون موقوفون عند ربهم

(قوله ونجدده وقتنا فوقنا)  
هذا تفسير لما قبله وهو محط  
الفصد والا فلا استمرار  
مفاد بالاسمية الممدول عنها  
أيضا بمعنى المقام لكن  
فرق بين الاستمرارين لان  
الاستمرار في الاسمية في  
التبوت والاستمرار في  
وضع المضارع موضع  
الماضي في التجسد وقتنا  
فوقنا والثاني ابلغ (قوله  
ولوترى اذ وقفوا على النار  
الحج) نزل ترى منزلة اللازم  
مبالغة في أمرهم الفطيع  
بميت اذا اتصف الرائي  
بالرؤية مطلقا حين وقوفهم  
على النار رأى أمرا عظيما  
كذا قاله يس وفي عبس  
الحكيم أن المفعول محذوف  
أي ولوترى الكفار في وقت  
وقوفهم ولا يجوز أن يكون  
اذ مفعولا لانه اخراج لاذ  
والرؤية عن الاستعمال  
الشائع أعنى الظرفية  
والادراك البصرى من غير  
ضرورة اه كلامه (قوله  
أولكل من تنأت منه الرؤية)  
أي بناء على أن الخطاب  
موجه لتعريف معين ففي  
التخصيص نسبية للرسل  
عليه السلام وفي التعميم  
تفويض لهم لظهور إشاعة  
حلم لكل أحد

ونجدده وقتنا فوقنا (و) دخولها على المضارع (في نحو ولوترى) الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام  
أولكل من تنأت منه الرؤية (اذ وقفوا على النار) أى أروها

الدنيا لا ابتداء والامتحان والاستدراج فناسب التعبير بمفيدة وهو الفعل (ودخولها) أى لو (على  
المضارع في نحو) قوله تعالى (ولوترى) يا محمد صلى الله عليه وسلم أو يامن تمكن منه الرؤية بناء على  
أن الخطاب حول تعبير معين (اذ وقفوا) أى أطلما (على النار) ورأوا ولتضمن وقفوا معنى  
اطلما عدى بعلى وقيل ان الوقف يستعمل بمعنى الاطلاع حقيقة فلا يحتاج للتضمن واطلاعم  
عليها أن يروها تحتهم وهم بمد السقوط فيها ملبسون من الانفكاك عنها ويحتمل أن يكون المراد  
بالوقوف عليها دخولهم اياها وجواب لو محذوف أى ولوترى اذ وقفوا عليها فمر فوامقدار عنا بها لرأيت

الثاني لانقلب السبب سببا وعكسه لان الثاني جواب الشرط قطا وهو السبب والشرط السبب فلا  
امتنع الاول لامتناع الثاني لكان امتناع السبب علة في امتناع السبب وهو باطنل واللازم وان لازم  
من عدمه عدم الملتزم لكننا نقول عدمه علة في عدم الملتزم بل عدمه معرف أن الملتزم ليس  
موجودا وقوله لان الاول سبب الثاني ان عني لفظا فلم وان عني معنى فاما يتأتى على عبارة سيويه  
أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أما على عبارة غيره فعدم الاول سبب لعدم الثاني وقوله وانتفاء  
السبب لا يدل على انتفاء السبب لجواز أن يخلفه سبب آخر ممنوع بل السبب بوضعه يقتضى ذلك الا  
لمانع من وجود سبب آخر أو غيره وقوله وانتفاء السبب يدل على انتفاء كل سبب مسلم لكن لا يصح  
أن نقول انتفاء السبب سبب لانتفاء كل سبب بل هو كاشف عن عدم السبب ثم يقال له لان لم ذلك بعين  
ما سبق لان انتفاء السبب اذا كان سببا في انتفاء كل سبب لا يلزم من عدم السبب عدم كل سبب اذ  
لا يلزم من وجود السبب وجود السبب بعين ما ذكره وأما قوله ولان نفى الآلهة غير الله لا يلزم منه  
نفى الفساد فجوابه أن نفى الفساد أسبابا آخر منها عدم ارادة الله فسادها وكما وقع التعليق على هذا  
الشرط وقع على غيره في قوله تعالى واوتبع الحنق أهواءهم ففسدت السموات والارض ومن فيهن ثم  
ما قاله من كون عدم السبب لا يقتضى عدم السبب إنما يكون لو كان معنى قولهم حرف امتناع لامتناع  
أن امتناع الثاني لامتناع الاول إنما كان لكون الثاني مسببا عنه وليس في كلامهم ما يقتضى ذلك  
بل هم يفسرون موضوعها لغة وجزا أن تكون العرب وضعها لتدل على أن الثاني امتنع وأن ذلك  
نشأ إما بجمل التكلم أو غيره عن امتناع الاول من غير نظر الى المناسبة للمناسبة قبل التعليق والحق  
أن يقال موضوع لو امتناع الثاني لاجل امتناع الاول ويلزم من ذلك العلم بامتناع الاول لاجل العلم  
بامتناع الثاني فامتناع الاول علة في امتناع الثاني والعلم بامتناع الثاني مستلزم للعلم بامتناع الاول  
فدلالة امتناع الثاني على امتناع الاول وضعية ودلالة العلم بامتناع الاول على العلم بامتناع الثاني عقلية  
ومن الفرق بين علة الامتناع وعلة العلم به وقع الالتباس ١٠ واعلم أن بدر الدين بن مالك وقع في كلامه  
في تسكئة شرح تسهيل والده على سبيل الاستطراد ما يقتضى موافقة ابن الجاجب حيث قال في  
الكلام على استعمال لو بمعنى ان انه امتنع الاول لامتناع الثاني لكنه سبق فلم يدل عليه أنه قبيل  
ذلك قرر المسئلة صريحا على ما ذكره الجمهور و بعد أن اتضح الكلام على معنى لوفترجع لعبارة  
المصنف فقوله لو للشرط في الماضي أى في الزمن الماضي وقوله مع القطع بانتفاء الشرط يعنى اذا  
كان المطلوب من استعمال لو تحصيل القطع بأن فعل الشرط لم يكن عام أنه لا بد أن يكون ماضيا معنى  
لان القطع غالبا لا يكون الا في الماضي وينبغى أن يقول أو أظن وما المانع من اخبار الانسان بانتفاء  
ما غاب على ظنه انتفاؤه وقوله بانتفاء الشرط لم يتعرض لانتفاء الشروط فظاهره أنه وافق ابن مالك

(قوله حتى يعاينوها) حتى تعليلية (قوله أو أطلعوا عليها) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه الى تكلف تضمين أو نياحة حرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره في القاموس وفي بعض النسخ وأطلعوا بالواو والأولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى أطلعوا عليها أنهم وقفوا فوقها وهي تحتهم كما ذكره الشارح (قوله هي تحتهم) الجثة حال من ضمير عليها أي حال كونها تحتهم بحيث أنهم كالأبدن للسقوط فيها كذا قرر شيخنا المدوي ويؤيده ما في ابن مقرب أن المراد بوقوفهم على النار اطلاعهم عليها والمراد بطلعهم عليها أن يروها تحتهم وهم بصد السقوط فيها (قوله أو أدخلوها) يعني أن وقوفهم على النار إما أن يفسر براءتها أو بالاطلاع عاينها كما تقدم أو يفسر بالأدخال فيها (قوله فمرفوا مقدار عذابها) راجع للتفاسير الثلاثة وهي الآراء والاطلاع والأدخال وكان الاحسن أن يقول أو عرفوا الخ للإشارة الى أن هذا معنى آخر للوقوف على النار ويوضح لك ذلك قول الزجاج ان قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثا وجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن يدخلوها الثاني أن يكونوا قد وقفوا عليها وهي تحتهم أي أنهم وقفوا على النار فوق الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقت الدابة الثالث أنهم عرفوها (٨٤) من وقتت على كلام فلان علمت معناه (قوله وجواب لو محذوف

حتى يعاينوها أو أطلعوا عليها اطلاعا هي تحتهم أو أدخلوها فمرفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف أي رأيت أمرا فظيما (لتنزيله) أي المضارع (منزلة الماضي لصدوره) أي المضارع أو الكلام  
 أمرا عظيما (لتنزيله) أي دخولها على المضارع في الآية لتنزيل ذلك المضارع (منزلة) الفعل (الماضي) والماضي تناسبه لو كما تقدم وإنما نزل منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوائى هي في الاصل للماضي (لصدوره) أي صدور الاختيار بذلك الفعل  
 على أنها تقتضى امتناع الشرط ولا تقتضى بوضعها انتفاء الجواب لسكنه قال في الايضاح يلزم امتناع المعلق لامتناع الملق به وكأنه يريد أن دلالتها على امتناع فعل الشرط بالوضع وعلى امتناع المشروط باللازم وظاهر هذا أن لو تبدل على امتناع فعل الشرط فقط وأما امتناع المشروط لعدم الشرط فهو علة وهذا هو عين القول بأنها حرف امتناع لا متناع على ما يظهر بالتأمل وعلى ما حررناه فيما سبق من معنى هذه العبارة ويبقى الجمع بينها وبين عبارته في التلخيص أن يكون المراد القطع بانتفاء الشرط لا بالوضع لكن يلزم عليه أن يكون هذا الحدايس فيه بيان للدلول لو وضع بل إنما يكون فيه بيان لما يلزم مدلولها الوضعي لان معنى قولهم حرف امتناع لا متناع الثاني لامتناع الأول وامتناع الثاني على عبارة المصنف عقلي وامتناع الأول هو المدلول وقوله في لازم عدم الثبوت أي في كل من الجملتين لان الثابت يمنع أن يكون منفيا حالة الثبوت والمراد بعدم الثبوت عدم ثبوت ما دخلت عليه نفيا كان

أنى الشارح بهذا دفعا لما يقال ان لو للمنى وهي تدخل على المضارع وحينئذ فلا يصح الاستنهاد بهذه الآية على دخول لو الشرطية على المضارع وحاصل الجواب أنا لان سلم أنها هنا لتمنى بل هي شرطية وجوابها محذوف (قوله أي رأيت أمرا فظيما) أي شنيعا نهر العبارة عن تصويره قال الفنارى ولا يخفى أن الاولى أن يقدر الجزء مستقبلا مناسبا للشرط أي لترى أمرا فظيما والنسكة التنزيل

والاستحضر المذكوران (قوله أي المضارع) أي المعنى المضارع (قوله منزلة الماضي) أي والماضي تناسبه لو كما تقدم (قوله لصدوره الخ) يحتمل أن يكون علة للتنزيل أي وإنما نزل ذلك المعنى الاستقبالي منزلة الماضي حتى دخلت عليه لوائى هي في الاصل للماضي لصدوره أي صدور الاخبار عن ذلك المعنى الاستقبالي بالفعل المضارع عمن لا خلف في اخباره فكأنه وقع امكن هذا الاحتمال بعيد من كلام الشارح والذي يدل عليه قول الشارح لكنه عدل الى المضارع الخ أنه علة لمحذوف أي وإنما يبر عن ذلك المعنى الاستقبالي بعد تنزيله منزلة الماضي بصيغة الماضي ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لصدور ذلك الاخبار بذلك الفعل المضارع عمن لا تخلف في اخباره والمستقبل والماضي عنده سواء فلا يحتاج الى التحويل بصيغة الماضي الا لو كان الاخبار بذلك الفعل صادرا عن التخلف في اخباره لانه اذا كان كذلك يحتاج الى التعبير بالماضي زيادة في تأكيد تحقق الوقوع نفيا لذلك الامكان هذا تحقيق ما في المقام على ما قرر شيخنا المدوي فان قلت ان تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقيق ينافي دخول لوالدالة على الامتناع قلت لامنافاة لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقيق باعتبار أجل الفعل فالنزل منزلة الماضي لتحقيقه هو أصل الرؤية والتي فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة للمخاطب فذكر لو يدل على أن الرؤية بمناسبة من الفظة تمنع معها رؤية المخاطب كذا أجاب عبد الحكيم

عمن لاخلاف في اخباره

(قوله ممن لاخلاف) أى

لا تخلف في اخباره وهو الله

الذى يعلم غيب السموات

والارض (قوله فهذه

الحالة) أى رؤيتهم وافقين

على النار (قوله لكنها

جعلت بمنزلة الماضى

للتحقق) أى بجماع

التحقق فى كل لان تلك الحالة

الحاصلة فى يوم القيامة لما

أخبر بوقوعها المولى

صارت محققة (قوله لكن

عدل الخ) فى الكلام

حذف والأصل وكان

المناسب أن يعبر عن ذلك

العنى بالماضى حيث

نزل منزلة الماضى ليكون

هناك مناسبة بين الدال

والمداول لكن عدل الخ

(قوله والمستقبل عنده

بمنزلة الماضى) أى فيستوى

عنده التعبير بالماضى

والمستقبل فالتميز بأيهما

كانه يبر بالآخر وقوله

والمستقبل الخ عطف لازم

على ما زوم وهذا محط العلة

والفائدة (قوله فهذا) أى

ما ذكر من رؤيتهم وافقين

على النار (قوله مستقبل فى

التحقق) أى لانه يوم القيامة

(١) لم يبق الخ كذا فى

الأصل وأمل وجه الكلام

فاذا قلت اولم بقم دل على

نفي عدم القيام الخ فتأمل كتبه مصححه

(عمن لاخلاف فى اخباره) فهذه الحالة انما هى فى اقامة لكنها جعلت بمنزلة الماضى للتحقق فاستعمل فيها لو واذا المختصان بالماضى لكن عدل عن لفظ الماضى ولم يقل ولو رأيت اشارة الى أنه كلام ممن لاخلاف فى اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضى فى تحقق الوقوع فهذا الأمر مستقبل فى التحقق

(عمن لاخلاف فى اخباره) فكأنه وقع بهذه الحالة ولو كانت استقبالية لكونها فى يوم القيامة لكن هى فى تأويل الوقوع لكون الخبر بها الاخلف فى اخباره فكأنه يقال هذه الحالة مضت ومارأيتها ولورأيتها رأيت أصراً عظيماً ثم ان هذا الكلام يحتمل ما ذكر وهو أن لو أدخلت على المضارع معنى وانقضى لانه بمنزلة الماضى لتحقق وقوعه لصدوره ممن لاخلف فى اخباره لتحقق مناسبتها له بذلك التزويل وهذا القدر كافى فى وجه موالاتها المضارع ويحتمل أن يكون العنى أن دخولها على المضارع مع أن مقتضى تزويله بمنزلة الماضى لتحقق وقوعه حتى دخلت عليه لواناسبة للمضى تحوله لصيغة الماضى صححه كون ذلك المضارع صدر ممن لاخلف فى اخباره والمستقبل والماضى عنده سواء فلا يحتاج الى ذلك التحويل الا لو كان صادراً ممن يمكن منه الخلف فى اخباره فيعبر بالماضى زيادة فى تأكيده تحقق الوقوع نفيًا لذلك الامكان وأما حيث صدر ممن لاخلف فى اخباره فلا يحتاج الى زيادة التأكيده بترويح بصيغة

أم اثباتاً فان لو تقلب الاثبات نفيًا وبالعكس فاذا قلت (١) لم يبق دل على ثبوت عدم القيام وذلك ثبوت القيام هذا مضمون كلامهم وقوله يانم عدم الثبوت يعنى بالنسبة الى الزمن الماضى اذ لا يمنع أن تقول لو قام زيد بأمر لقام عمرو وان كانا قائمين الآن ومراده أن ذلك يانم أن لا يخرج عنه الا لتكنه كما سيأتى ومقصود المصنف بامتناع الثبوت أنه يمنع أن تكون واحدة من جملتها اسمية بل يجب أن تكون فعلية فاذا وقع اسم بعد لو كان على اضمار فعل بفسره ما بعده كقوله لو ذات سوار لطمتى وقوله

أخلى لوعير الحمام أصابكم \* عنت ولكن ما على الدهر معتب

وهل ذلك كثير أو نادر اختلف فيه فقيل يجوز كثير أو جعل منه قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وقيل قليلاً والآية محمولة على تقدير كان الأصل لو كنتم فعلى كل تقدير لا يليها الا فعل وهذا الذى قلناه هو اذا كان خبر الاسم فعلاً فان جاء بعدها جملة من اسمين جوز الكوفيين واختاره ابن مالك وجهه ابا منه بى لو بغير المساء حلقى شرق \* ومنعه غيرهم بى واعلم أنه يستثنى من ذلك أن لوليتها أن كقوله تعالى ولو أنهم صبروا فان مذهب سيديو به أن التقدير ولو صبرهم على أنه مبتدأ فقد وليها الاسم ومذهب البرد أن الجملة فى محل رفع بفعل مضمر بفسره ما بعده وكلاهما خروج عن القاعدة السابقة وذلك شائع سواء كان خبراً فعلاً أم اسماً فالاسم كقوله سبحانه وتعالى ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام وقوله تعالى وان بات الأحزاب يودوا لو أنهم يادون فى الاعراب \* وقوله الماضى فى جملتها لاخلاف أن جملتى لوماضيان معنى ومن قال انه يجوز أن يكونا مستقبلين معنى فانه يجعلها بمعنى ان فليست امتناعية وأما الماضى فى اللفظ فهو القالب ليطابق اللفظ المعنى وقد بدأ فى مضارع ارباده الماضى كقول كعب

لقد أقوم مقاما لو يقوم به بى أرى وأسمع ما لو يسمع القليل

وجعل المصنف ذلك إلامارادة أن ذلك الأمر استمر وقوعه فيما مضى وقتاً بعد وقت هذه عبارة أى استمر وقوع عدم الفعل الملقى عليه فيما مضى وقتاً بعد وقت ولذلك قال بعضهم معنى قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الأمر أن عدم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مستمر فى الأزمنة الماضية فان الفعل المضارع يدل على ذلك كما فى قوله تعالى الله يستهزى بهم وقوله تعالى وو يلى لهم بما يكسبون قال الخطيبى والفعل وان دل على التجدد وقتاً بعد وقت أيضاً لكن المضارع يدل على الاستمرار دون الماضى فانه ينقطع عند الاستقبال بخلاف اللفظ قبل فانه لا يتناهى بى قلت \* الفعل الماضى يدل

ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك ما رأيت ولو رأيت أمراً عظيماً ( كما )  
عدل عن الماضي الى المضارع ( فبر بما يورد الذين كفروا ) لتزيله منزلة الماضي لصدوره عن خلاف  
في اخباره وانما كان الأصل هنا هو الماضي لانه قد انقضى من السراج وأبو على في الايضاح أن الفعل  
الواقع بعد رب

كما نزل يود منزلة ود  
في قوله تعالى ربما يود  
الذين كفروا ويجوز أن  
يرد الغرض من لفظ ترى

الماضي وهذا ليس هو نفس الوجه الأول لان الوجه الأول حاصله أن لولمضي فلا تدخل على المضارع الا  
لنكتة كتزيله منزلة الماضي وهذا المعنى خلاف الثاني لكن الأول هو المناسب ويجرى  
الاحتمالان في الشبه به وهو الشار اليه بقوله ( كافر بما يورد الذين كفروا ) أي عدل بلو عن الماضي الى  
المضارع في لوترى كما عدل عن الماضي ربما الى المضارع في قوله تعالى ربما يورد الذين كفروا لتزيله ذلك  
المضارع منزلة الماضي لصدوره عن خلاف في اخباره وحمل الكلام على الوجه الثاني هنا أيضا ظاهر  
بما تقدم وانما كان الأصل في هذا التركيب التمييز بالماضي لاتزام ابن السراج وأبي على أن الفعل  
الواقع بعد ربما يجب أن يكون ماضيا لان مدلولها التقليل وهو انما يكون فيا عرف حده كذا قيل  
وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما في الآية نعم ان كان الاستعمال على التقليل يفيد للمضي  
فحينئذ تكون للتقليل في المستقبل لتزيله منزلة الماضي كما في الآية فمما هان فيها حينئذ أن الكفار  
تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفيقون الا قليلا فاذا أظفوا آمنوا أن يكونوا مسلمين وقيل هي هنا استعارة

( قوله ماض بحسب  
التأويل ) أي التزيل  
( قوله قد انقضى ) أي قد  
مضى هذا الأمر وهو  
رؤيتهم واقفين على النار  
( قوله لكنك ما رأيت )  
اشارة للمعنى او ( قوله )  
لتزيله ) أي المعنى المضارع  
بمعنى المستقبل منزلة  
الماضي أي والماضي تناسبه  
رب المكفوفة بما وقوله  
لصدوره يحتمل أن يكون  
علة للتزيل أو لحنوف  
على ما مر في الآية السابقة  
( قوله لانه قد انقضى الخ )  
الضمير للحال والشأن وأشار  
الشارح بهذا الى أن  
التشليل بهذه الآية مبني  
على هذا المذهب فقط وأما  
الجمهور فأجازوا وقوع الفعل  
المستقبل بعدها كقوله  
ربما تكفروا النفوس من الأم  
سره فرجة كحل العقاب  
والجمله الاسمية كقوله  
ربما الجمال للرب فيهم  
وعنا جيب (١) فوقهن للهار  
(١) فوقهن هكذا في  
الأصل والمحفوظ بينهما  
وهو الانسب بالمعنى كتبه  
مصححه

على التجدد بمعنى أنه حصل بعد أن لم يكن وأما انه يدل على التجدد وقتا بعد وقت ثم ينقطع بخلاف المضارع  
فانه يدل على التكرار والاستمرار فلا بل الدال على التكرار والمضارع فقط كما سبق والماضي لا يدل  
على تكرر منقطع ولا مستمر في بقى هنا سؤال وهو أن الفعل المضارع اذا كان مدلوله الاستمرار  
والتكرار لزم أن تكون لولمضي على امتناع الاستمرار مع الفعل المضارع لاعلى امتناع أصل الفعل  
والأمر بخلافه وقد تقدم عند قول المصنف وأما كونه اسما ما يمكن أن يجاب به وقد يجاب بأن  
الدال على الاستمرار هو المضارع المراد به المستقبل أما الراد به الماضي فلا ولا يمنع مع هذا أن يعبر  
بالمضارع وان لم يفد حينئذ الاستمرار رعاية لما تدل عليه صورته من الاستمرار ويبقى أيضا أن تعيد  
دلالة المضارع على الاستمرار بما لم يرد به الحال ( قوله في نحو ولوترى اذ وقفا على النار ) يعني انما أتى  
هنا بالمضارع لتزيله منزلة الماضي لكونه بمن لاخلف في خبره مقصود المصنف وان كانت العبارة  
قلقة أن المعنى لورأيت في الماضي وانما أخبر عنه ماضيا وان كان مستقبلا لان من خبره لا يتخلف يجعل  
الخبر به كالذي وقع فلذلك أتى برأيت ثم عبر بترى رعاية للأصل فالعلة المذكورة في كلام المصنف  
لا تصلح أن تكون للتمييز بالمضارع بل هي علة لجعل الرؤية المستقبلية المستقلة ماضية **قلت** يجوز  
أن لوفى هذه الآية ونحوها بمعنى الشرط المستقبل ان ثبت أن استعمالها بمعنى ان وانما لم أقل بمعنى  
ان لان ان للشكوك فيه والرؤية المستقبلية في هذه الآية محققة وانما لم أقل بمعنى اذا جريا على  
عبارتهم في قولهم تستعملون بمعنى ان ولان اذا تدل على ظرفية لا تدل عليها ان ولولا ذلك لقلت بمعنى  
اذا فان رؤيتهم محققة ولا شك أن قولهم لوتأ في معنى ان لا يمتنع به الا انها تكون للشرط في المستقبل  
سواء كان مشكوكا فيه أم محققة لا يقال لو كانت بمعنى ان لما حذف الجواب لان الفعل المضارع  
بعد الشرط لا يخلف جوابه على مذهب البصريين لانا نقول ذلك في الشرط الجازم مثل اكرمك ان  
تقم لانهم عللوا ذلك بأن ظهور تأثير الجزم في أداة الشرط وعدم ظهوره في الجواب فيه جمع بين القوة  
والضعف وهما متنافيان فلهذا بذلك أنه لا يمتنع حذف جواب شرط فعله مضارع اذا لم يكن جازما سواء  
كان الشرط في الماضي مثل ولوترى أم في المستقبل مثل اذا ( قوله كافر بما يورد الذين كفروا ) يشترى الى  
أن رب لا يليها الا الماضي سواء كانت مامعها كافة أم منكرة موصوفة فقوله تعالى ربما يورد استعمال فيه

(قوله المكفوفة بما) أي عن عمل الجبر (قوله لانها) أي رب المكفوفة للتقليل في الماضي أي أنها للتقليل وهو انما يظهر في الماضي لان التقليل انما يكون فيما عرف حده والمعروف حده انما هو الواقع في الماضي والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقلة أو كثرة وحينئذ فلا تدخل عليه رب كذا وجه أبو علي وابن السراج وفيه بحث لا مكان العلم بالمستقبل كإي الآية لان التكلم هو الله تعالى الذي يعلم غيب السموات والارض وحينئذ فإفادتها للتقليل لا تمنع من دخولها على المستقبل وحينئذ يكون المعنى قليل من يوجد منه ذلك الفعل في المستقبل أو حصول ذلك الفعل في المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان وادتهم للاسلام وتبنيهم يحصل منهم كثيرا وحينئذ فما معنى التقليل (قوله فيهم تون) أي يتحبرون (قوله فان وجدت منهم افاقة ما تنوذلك) أي فلة التمني لذلك باعتبار قلة الزمان الذي يقع فيه وهذا لا ينافي كثرة في نفسه (قوله وقيل هي مستعارة) أي منقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والجوز لا المصطلح عليها والعلاقة في استعمالها في التكثير الضدية وفي التحقيق اللازمة لان التقليل في الماضي يلزمه التحقيق وحاصل ذلك القول ان رب مطلقا مكفوفة أو لاموضوعة للتقليل وهي هنا مستعملة في التكثير أو التحقيق على سبيل الاستعارة لكن الذي في المعنى ان الكثير في رب ان تكون للتكثير وحينئذ (٨٧) فلا حاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان

استعارتها للتكثير بالنسبة لأصل الوضع وان شاع استعمالها في التكثير حتى التحق بالحقيقة كما في عبد الحكيم وحينئذ فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم أنه على القول باستعارتها للتكثير لا تختص بالماضي وحينئذ فلا يكون في الآية شاهد لتبديل المضارع منزلة الماضي على ذلك القول وليس كذلك بل على أنها للتكثير تختص أيضا بالماضي عند ابن السراج وأبي علي لان التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده والتكثير

المكفوفة بما يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي ومعنى التقليل هنا أنه دهم أهوال القيامة فيهم تون فان وجدت منهم افاقة ما تنوذلك وقيل هي مستعارة للتكثير أو لا تحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة او كانوا مسلمين عليه ولول التمني حكاية لودادتهم

للتكثير أو لا تحقيق أو هما ما فيكون المعنى أن وادتهم للاسلام تكثير منهم وتتحقق يوم القيامة لمساقتهم بترك الاسلام في الدنيا ومفعول يود محتمل أن يكون محذوفًا وتكون جملة لو كانوا مسلمين حكاية لودادتهم والتقدير يود الذين كفروا الاسلام ويقولون لو كنا مسلمين وعبر بالغبية في حكاية وادتهم والأصل لو كنا وهو جائز اذا كان المحكي عنه غائبا كما تقول تمنى فلان التوبة وقال لو كان تابا

الفعل المضارع رعاية للأصل وأريد به الماضي لانه لما كان محققا صار كأنه قد وقع وهذا بناء على أن الفعل يقدر بما لا يكون الاماضي المعنى وفي المسألة خلاف مشهور وقوله أو لا استحضار معطوف على قوله لتبذره أي قد يوتى بالفعل المضارع ماضى المعنى وان لم يكن بعد لوقصد استحضار الصورة لان الاستحضار من شأنه أن يكون للحال الذي من شأنه أن يعبر عنه بالمضارع فانارة الريح السحاب الذي قد أرسل وان كانت ماضية انما يعبر عنها بالمضارع في قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتبشيرا بسحابا فستفناه لافادة ذلك المقصود واستحضار تلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة ~~قلت~~ ويمكن أن يجعل ذلك لافادة الاستمرار فان قلت أو أريد الاستمرار لآتي بالفعل المضارع في الجميع قلت وكذلك اذا أريد الاستحضار الا أن يقال آتى بالفعل الماضي أو لانه لو آتى بالمضارع لم يبق ما يدل على أن المراد الاخبار عن الماضي وأما قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتبشيرا بسحابا الآية فلهذا قصد بها المستقبل ليحصل من مجموع

باعتبار أن الكفار في حال افاقهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للمعنى في نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والأوقات التي يفيقون فيها ويتمنون الاسلام قليلة (قوله ومفعول يود محذوف) أي على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل أو التكثير أو التحقيق وقوله محذوف أي تقدير الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك ولا يصح أن يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم يودوا ذلك اذ لا معنى لودادة التمني ولان اوائى التمني للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولول التمني) أي فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أي بناء على أن الجملة معه وللهذوف حالا أي قائلين لو كانوا مسلمين واطرأ هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع أنهم لا يقولون هذا اللفظ أعني لو كانوا مسلمين وانما يقولون لو كنا مسلمين وأجيب بأنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة في الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جاز أن يعبر في حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما في المقام أن المحكي عنه اذا كان غائبا كما في الآية فانه يجوز الحكاية عنه بما وقع منه بذاته ويجوز الحكاية عنه بمعنى ما وقع منه فتقول حلف زيد بالله لا فعلن وحلف بالله ليفعلن وان كان الواقع منه لا فعلن وكذا يقول تمنى فلان التوبة وقال لو كنت تابيا ولوقلت لو كان تابيا لكان حسنا وكما تقول حكاية لوصف زيد بذلك بالكرم قال زيد فلان كرم مصرحاً باسمك ولوقلت قال زيد انى كرم لكان حسنا فقوله الشارح حكاية لودادتهم أي بالمعنى

ويودى استحضار صورة رؤية الجرمين ناكسى رهوس قائلين لا يقولون وصورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم متفاوتين بتلك المقالات  
وصورة ودادة الكافر بن لو أسلموا

(قوله وأما على رأى من جعل لوالتي لتعنى حرفاً مصدرياً الخ) فيه أن من لا يجعلها لتعنى لا يجعلها حرفاً مصدرياً بل هو قول آخر يجاب بأن  
معنى كلام الشارح وأما من جعل لوالتي تجعلها لتعنى وهي الواقعة بعد فعل بغيره لتعنى كما هنا حرفاً مصدرياً (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين)  
أى المصدر المنسب من تلك الجملة أى كونهم مسلمين بقى احتمال ثالث فى لو المذكورة فى الآية وهى كونها شرطية جوابها محذوف  
كما أن مفعول يود كذلك أى بما يود الذين كفروا الإيمان أو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب وعلى هذا فلا تكون الجملة حكاية لودادتهم  
(قوله وألا استحضار الصورة) السين والتاء زائدتان أى وألا حضار المتكلم للسامع الصورة أى صورة رؤية الكفار موقوفين على النار  
وصورة ودادة إسلامهم (قوله يعنى أن العدول الخ) الحاصل أن المضارع فى هذه الأمثلة على حقيقته لان مضمونها إنما يتحقق فى  
الستقبل لكن نزل ذلك المعنى الاستقبالى منزلة الماضى قضاء لحق ما دخل عليه من لو ورب وإنما نزل الماضى لكونه محقق الوقوع  
مثله وعدل عن التعبير بالماضى للمضارع لصدوره (٨٨) عمن لا تختلف فى اخباره هذا حاصل ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا

وأما على رأى من جعل لوالتي لتعنى حرفاً مصدرياً بفتح الهمزة يود هو قوله لو كانوا مسلمين (أولا استحضار  
الصورة) عطف على قوله لتنزله يعنى أن العدول إلى المضارع فى نحو ولو ترى أما لذكر وأما لاستحضار  
صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذى من شأنه أن  
يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع  
ويحتمل أن يكون هولاء ومدخولها بناء على أن أو مصدرية فان لوالتي قيل فيها انها لتعنى قال فيها غير  
ذلك القائل انها مصدرية (أولا استحضار الصورة) هو موقوف على قوله لتنزله أى العدول بالواو إلى  
المضارع فى نحو ولو ترى مع ان الأصل دخولها على الماضى إما لذكر وأما لاستحضار صورة رؤية  
الكافرين موقوفين على النار لان المضارع يدل على الحال المشاهدة يستعمل للأشعار بالحضور الذى  
هو الأصل وللتنبيه بالعبارة على الشهود فكأنه يقال عند التعبير به اشهدوا هذا الأمر الذى نحضره  
الآيتين الاخبار عن حالتى الماضى والاستقبال (فائدة) ذكر الورد رحمه الله فى تفسيره فصلاتى تتعلق  
بما نحن فيه فقال عند السلام على قوله تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ما نصه فان قلت هل من فرق  
بين دخول لو الامتناعية على الماضى ودخولها على المضارع قلت قد تبعت موافقها فوجدتها اذا  
دخلت على مضارع كان ممكنة متوقفاً أو كالمتوقع ويكون المقصود اثبات الجواب مثال المتوقع هذه  
الآية فان مشيئة الله الانتقام منهم متوقعة الا ان عنى زمن الخطاب والمقصود اثبات الانتقام على ذلك

بقوله يعنى الخ أنه نزل أولاً  
ذلك المعنى الاستقبالى منزلة  
الماضى لتحقق وقوعه فصح  
استعمال أو ورب فيه  
لصيورته ماضياً بالتأويل  
ثم نزل ذلك الماضى تأويلاً  
منزلة الواقع الآن وعدل  
عن لفظ الماضى لفظ  
المضارع استحضار الصورة  
المعجبة تفخيماً لشأنها  
فهو حكاية للحال الماضى  
تأويلاً وإنما احتجنا فى  
حكاية الحال هنا لتنزيل  
الحالة المستقبلية منزلة  
الماضى ولم نزلها منزلة  
الحال الآن من أول

تلك

الأمر لأنه لم يثبت فى كلامه حكاية الحال المستقبلية والواقع فى استعمالهم إنما هو حكاية الحال الماضية

كما فى قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فظهر لك من هذا أن قوله أولاً استحضار الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح  
عطف على تنزله فيه شيء لانه يمتاز على عطفه على التنزيل عطف الخاص على العام وذلك لان التنزيل المذكور سابقاً صادق بأن يكون  
مع استحضار للصورة وأولاً والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز بأول اللهم الا أن يقال انه متى على القول بالجواز (قوله لان  
المضارع مما يدل على الحال) أى على الشأن والأمر وقوله الحاضر أى الحاصل الذى شأنه أن يشاهد بخلاف الشيء الماضى والمستقبل  
هذا وظاهر الشارح أن المعنى الاستقبالى نزل منزلة الحالة الحاصلة الآن لأجل استحضار تلك الصورة المعجبة وعبر عنها بالمضارع  
لدلالته على الأمر الحاضر وفيه نظر لان هذا يقتضى حكاية الحال المستقبلية وهو غير ثابت وإنما الثابت حكاية الحال الماضية فلا بد من جعل  
ذلك من حكاية الحال الماضية تقديراً كما قلنا سابقاً هذا محصل ما فى الحواشى وقرره شيخنا العلامة العدوى أيضاً وذكر الورد الحكيم  
أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فان احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والتنزيل وهما إنما يكونان لما وقع بالفعل واحضار  
الصورة يكون فيما لم يقع وحينئذ فلا ينافى هذا ما فى الرضى من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلية كما ثبت حكاية الحال الماضية اه كلامه  
مع بعض زيادة وعليه فإذ ذكره الشارح من العطف والعناية بظاهر

كأن قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فأحييناه الارض بدموتها اذ قال فتثير سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة من اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض تبدو في الاول كأنها قطع قطن مندوف ثم تتضام متقلبة بين أطوار حتى يعدن ركاما وكقول تابط شرا : الأ من مبلغ فتیان فهم \* بلاقيت عند رحابان باقی قد لقيت الغول تهوی \* بسهب كالصحيفة صححان (٨٩)

فقلت لها كالانا فاضوا أرض

أخو سفر فخل لي مكاني

فشنت شدة نحو فأهوت

\* لها كني بمصقول ياني

فأضربها بلادهش فخرت

\* صريما للبدن وللجران

اذ قال فأضربها ليصور

لقومه الحالة التي تشجع

فيها على ضرب القول كأنه

بصرهم اياها ويتطلب

منهم مشاهدتها صحيبامن

جرانه على كل هول وثباته

عند كل شدة ومنه قوله

تعالى ان مثل عيسى عند

الله كمثل آدم خلقه من

تراب ثم قاله كن فيكون

اذ قال كن فيكون دون

كن فكان وكذا قوله

تعالى ومن يشرك بالله

فكانما خر من السماء

فتخطفه الطير أو تهوى به

الريح في مكان سحيق

(قوله تلك الصورة) أي

صورة رؤية الكافرين

موقوفين على النار وقوله

السامعون أي لفظ المضارع

(قوله لصرابة) أي ندرة

وقوله أو نحو ذلك أي

كطائفة (قوله فتثير سحابا)

استناد الاشارة الى الرياح

تلك الصورة لبشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في أمر بهم بمشاهدته لمرابة أو فطاعة أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلاغظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعني صورة اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفيات المخصوصة

بالتعبير بما يدل على الحضور وانما يفعل ذلك في الامر الغريب أو الفظيع أو نحو ذلك كاللطيف والمعجب والاحضار بالمضارع حينئذ في هذه الآية (كما قال الله تعالى) في الآية الاخرى والله الذي أرسل الرياح (فتثير سحابا) فقد عبر بتثير في موضع فأثارت المناسب لارسل (استحضارا لتلك الصورة البديعة) وهي اثاره السحاب (الدالة على القدرة الباهرة) أي الغالبة لكل شيء فان اثاره السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة وعلى الانقلابات أي التبدلات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكما أو غير متراكم بطيئا أو سريما بلون السواد أو البياض أو الحمرة من بدائع القدرة فقد اضر الى احضار تلك الصورة بالمضارع الدال في الجملة على الحضور لان ذلك أوكد في العمل بمقتضى الخطاب ولان النفس تتسارع الى احضار المعجب بما أمكن وقد استفيد من التمثيل بالآيتين

التقدير لان في الشبهة وكذلك قوله تعالى ولوترى الذين ظلموا ولوترى اذ وقفوا أن لو يشاء الله لهدى الناس لو نشاء أصبناهم ولو نشاء لطمسنا لو نشاء لمسحناهم ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة لو أنتم تملكون لو نشاء لأرسلناكم لو يعلم الذين كفروا لو نشاء لجعلناهم حطاما لو نشاء لجناهم أجاجا وكذلك اذ جاء بعدها أن واسمها كقوله تعالى لو أن ما في الارض واوأنهم فعلوا ولو أنهم اذ ظلموا ولو أن للذين ظلموا ولو أن فرأنا سيرت به الجبال ومثال ما هو كالتوقع \* لو يسعون كما سمعت كلامها \* أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل \* اظل بعد فهذا صورته بصورة التوقع وان لم يكن متوقفا والذي قبله محتمل وللقصود في هذه المواضع كلها اثبات الثاني على تقدير الاول والاول ممكن وان لم يكن واقعا وحيث دخلت على الماضي تارة يكون المقصود امتناعه كقوله تعالى لو كان فيها آلهة ولو شئت لبثنا في كل قرية نذير او لو شئنا لا تبنا كل نفس هداها ولو شاء ربك ما فعلوا لو أراد الله أن يتخذ ولدا لو كان خيرا ما سبقوا اليه ولو علم الله فيهم خيرا لو كان لنا من الامر شيء ولو كنت فظا لو استطعنا ولو انبع الحق أهواهم المقصود في هذا كله الحكم بانتفاء الاول بمكنا كان أم بمنعنا وتارة يكون المقصود اثبات الثاني كقوله لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا لو كنتم في بيوتكم ولو ردوا لعادوا المقصود في هذه المواضع اثبات الثاني على تقدير الاول مع العلم بأن الاول غير واقع ومتى كان الفعل ماضيا يراد به حقيقته من الضي في الزمان إما حقيقة كقوله لو خرجوا فيكم وإمافرضا كقوله ولو ردوا الاحسن في هذا انه لا يراد به الزمان الماضي بل الملازمة بين الردني كان والعود مثل قوله ولو أن يسلي الاية سلمت \* على ودوني جندل وصفانح

(١٣ - شروح التاخيص - ثاني)

بجاز عقلي من الاستناد الى السبب والشاهد في قوله فتثير سحابا

حيث عبر بتثير في موضع فأثارت المناسب لقوله ولا أرسل وقوله بعد فسقناه وأحيينا قصدا لاحضار تلك الصورة البديعة وهي اثاره

السحاب مسخرا بين السماء والارض لدلالة المضارع على الحضور في الجملة وانما قصد احضار تلك الصورة العجيبة لان النفس تتسارع الى احضار الامر المعجب بما أمكن ويحتمل أن يكون التعبير بالمضارع لسكون اثاره الرياح للسحاب مستقبلة بالنسبة الى زمان ارسال

الرياح وان كان ماضيا بالنسبة الى زمان التسكيم (قوله الباهرة) أي الغالبة لكل قدرة

## والانقلابات المتفاوتة

ان الاستحضار بالمضارع يكون في الماضي والمستقبل لكن قيل ان استحضار المستقبل لم يوجد في كلامهم وعليه يكون الاستحضار في الآية بعد تنزيل المستقبل منزلة الماضي ليجري الاستحضار على

النجاة يدونه قليلا لكونه مستقبلا وحسنه ما أشرنا اليه من القرض الذي يجمله كالواقع ومتى كان الفعل الذي دخلت عليه مضارع فظاهر كلام النجاة أنها قلبه ماضيا وما ذكرناه من مواقع يفهم منه أنه باق على حقيقته فالوجه أن يقال انه قصد بصيغة المضارع التنبيه على أن ذلك وإن كان ماضيا فهو دائم غير منقطع بخلاف ما إذا أتى بلفظ الماضي فإنه يحتمل الانقطاع وعدمه وبذلك يحصل المحافظة على قلبه ماضيا ولا يعرض عن لفظه بالكناية اه كلام الوالد رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ قال في المفتح

(١) مثل ربما في أحادقولي أسحبابنا البصريين قال بعض المحشين على كلامه يريد أن ما كافة والقول الآخر ان ما ليست كافة بل نكرة موصوفة بيود والعائد محذوف أبدل منه لو كانوا مسلمين قلت الظاهر أن من شرط مضي الفعل بعد ربما يقول به سواء كانت مانكرة موصوفة أم كافة والظاهر أنه يشير بالقولين الى الخلاف في ان الفعل بعدها يشترط أن يكون ماضيا أولا ﴿ تنبيه ﴾ أنعرض فيه ان شاء الله تعالى لاكثر أدوات الشرط اللفظية والعنوية وما يذكرها من علم المعاني ﴿ منها اذا ما وهي حرف في مذهب سيبويه خلافا للبردي في أحد قوليه وابن السراج والفراسي في زعمهم ان اذا ما اسم ظرف زمان وهي كذا في الدلالة على المستقبل قال السكاكي سلبت الدلالة على معناها الاصل وهو المضي بإدخال ما للدلالة على الاستقبال قلت يزيد ان ما الكافة عن الاضافة أو رثتها ابهاما فقوى شبهها بان

في الاستقبال \* ومنها متى وهي لتعميم الاوقات في الاستقبال أي تدل على وقت من الاوقات البهيمية في الاستقبال بحسب الوضع ومتى ما أعم منها لانها للدلالة على كل وقت من الاوقات المستقبلية كذا قال الخطيب وما قاله غير موافق لكلام الاصوليين ولا للفقهاء أما الاصوليون فانهم جعلوا أسماء الشرط كلها عامة من غير فرق بين متى ومتى ما وغيرهما وأما الفقهاء فالصحيح عندنا أن متى لا تقتضي التكرار وكذا الصحيح في متى ما ونقله أبو البقاء عن ابن جنى ولا يشترط في متى توافق زمن الفعلين بل يصح متى زر تني اليوم زر تني غدا ولا يصح ذلك في اذا ما قوله ان متى ما أعم من متى مخالف لبقية كلامه فانه جعل عموم متى باعتبار الملاحة وعموم متى ما باعتبار الاستفراق وحينئذ ليس بينهما اشتراك يصلح للعموم الاستفراق \* ومنها أيا لتعميم الاوقات كمتى \* ومنها أين لتعميم الامكنة والاحياز والحيز عند السكاكين أعم من المسكان فانه محل الجوهر الفرد وغيره والمسكان محل الجسم فقط وأينما أعم منها وكالتفصيل السابق بين متى ومتى ما وأين وأينما فصل السكاكي والخطيب بين اذا ما واذما فقالا ان معنى أجيئك اذا طلعت الشمس المحي في طلوعها في غير ذلك اليوم وأجيئك اذا ما طلعت الشمس معناها المحي عند طلوعها في أي يوم كان \* ومنها حينما وهي نظير أينما \* ومنها ان لتعميم أولى العلم مطلقا والصحيح أنها تعم اللؤث وقد حققنا هذه المسئلة في شرح مختصر ابن الحاجب وسيأتي بقية الكلام على من في باب الاستفهام \* ومنها ما لتعميم الاشياء كقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقولنا لتعميم الاشياء جرى على عبارتهم والاولى أن يقال لتعميم ولا يقيد بالاشياء فانه يخرج عنه نحو قولنا ما لم يشأ الله لم يكن فان المدوم لا يسمى شيئا \* ومنها مهيا قال تعالى وقالوا مهيا تأتينا به من آية \* ومنها أي لتعميم ما تضاف اليه على بحث في كيفية الاستفراق فيهما والفرق بين عمومها وعموم الملاحة ليس هذا موضع تحقيقه وقد حققناه في شرح المختصر \* ومنها كيفية على قول و بقيت أدوات يحصل بها التطبيق وليست شرطها أنها أاولا ولولا لفتنى أمامها يكن من

( قوله والانقلابات ) أي التبدلات والاختلافات للتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكما أو غير متراكم بطيئا أو سرعيا بلون السواد أو البياض أو الحمرة

(١) قوله مثل ربما بالخ هكذا في الاصل وعبارة المفتح على نحو تنزيل يود منزلة ود في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا في أحد قولي أسحبابنا البصريين اه وبهذا تعلم ما هنا من سقم الاصل الذي بيدنا كتبه مصححه

وأما تنكيره فإرادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر وأما التنبيه على ارتفاع شأنه أو إعطائه على ما مر في السند إليه كقوله تعالى هدى للثقلين أي هدى لا يكتنه كنهه

(قوله فلا إرادة الخ) أي فلا إرادة إفاضة عدم الحصر أي فلا إرادة التكميل إفاضة السماع عدم حصر السند في السند اليه وعدم العهد والتميين في السند حيث يقتضي المقام ذلك وأعمال يقل لعدم إرادة الحصر الخ لأن عدم الإرادة ليس مقتضيا للشيء فان غير البليغ يورد التنكير لأداء أصل المعنى مع عدم إرادته لشيء منهما ثم إن الراد إرادة عدمهما فقط فلا يرد أن تلك الإرادة متحققة إذا ورد السند مضمرا أو اسم إشارة أو علما أو موصولا لأن المراد عند إيراد السند واحد ما عدا كرتي زائد على (٩١) إرادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار فان قلت

إن إرادة إفاضة عدم الحصر وعدم العهد فقط ممكن مع تعريف السند باللام كما في

قوله رأيت بكاءك الحسن

الجميل \* وحينئذ فهذه

النكته لا تخص بالتنكير

بل كما نستفاد من التنكير

نستفاد بالتعريف باللام

قلت هذا لا يضر لأن

النكته لا يجب انعكاسها

بحيث إذا عدم ما كان

مسيبا لها تنعدم لجواز أن

يجعل ما ذكر من إرادة عدم

الأميرين مسبا عن التنكير

وان أمكن حصوله بغيره

على أن التعريف وان أفاد

ما ذكر من إرادة عدم الحصر

والعهد إلا أنه خلاف

الأصل (قوله الدال عليهما

التعريف) أي لأنه إذا أريد

العهد عرف بالعهدي

أو الاضناقة وان أريد

الحصر عرف بالجنسية

لماسيا في من أن تعريف

السند بالجنسية يفيد

حصره في السند إليه

(وأما تنكيره) أي تنكير المسند (فلا إرادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف (كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر أو للتفخيم عن هدى للثقلين)

ما تحقق من كونه مختصا بالمضي ثم أشار إلى سر تنكير السند فقال (وأما تنكيره) أي وأما الإتيان بالمسند منكرا (ف) يكون (لا إرادة) أداة (عدم الحصر والعهد) حيث يقتضي المقام ذلك لعدم ذلك لأن الحصر والعهد يستفادان من التعريف فيستفاد من التنكير عدمهما والتعريف ولو كان قد يجامع عدم الحصر والعهد كما في قوله \* رأيت بكاءك الحسن الجميل \* إذا لراد هنا به أحدهما لا يساق لإفاضة عدمهما بل يتفق لعدمهما فان أفادته في الأصل بالتنكير وذلك (كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر) حيث يراد إفاضة الاخبار بمجرد الكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولا أحدهما معهودا (أو للتفخيم) أي يكون تنكير المسند لإرادة المذكورة ويكون للتفخيم أي التعظيم (نحو) قوله تعالى (هدى للثقلين) بناء على أنه خبر ذلك الكتاب أو خبر مبتدأ محذوف أي هو هدى للثقلين فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكاملها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه صدر مخبر به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية مبالغة وأما أن أعرب حلا فخرج عن الباب ولو كان التنكير فيه

شيء وهو حرف بسيط وايت شرطا وبذلك صرح شيخنا أبو حيان ونقل عن بعض أصحابه أنها حرف اخبار تضمن معنى الشرط ولو كانت أداة شرط لانتقضت فلا بد منها لكنها أغنت عن الجملة الشرطية وعن أداة الشرط وهي من أغرب الحروف لقيامها مقام أداة شرط وجملة شرطية وكونها تدل على الشرط يعلم أن معنى أمار يذفها الاخبار بأنه سيذهب في المستقبل لأن زيد ذاهب جواب الشرط ولا يكون جوابه الاستقبال ولما التعليلية حرف عند سيبويه يدل على ربط جملة بأخرى ربط السببية ويسمى حرف وجوب وجوب ويقال حرف وجود لوجود وقيل هي ظرف زمان بمعنى حين وجوبها فعل ماض لظن أو معنى أو منفي بما أو مضارع منفي لم أو جملة اسمية مقرونة بأذا الفجائية وزعم ابن مالك أن جوابها الماضي قد يقرن بالفاء ويكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وبمضارع مثبت وأما لولا فحرف امتناع لوجود ما بعده ما يتبدأ عند البصر بين فاعل عند الكسائي ومرفوع بها عند الفراء وابن كيسان وأما لولا فقد تقدم الكلام عليها وقد عدها التنوخي هي ولولا من المنظم في سلك الشرط ص (وأما تنكيره الخ) ثم ذكر الخطيب الشارح هنا أن هذه الأحوال التي يذكرها أهل هذا العلم لا يقصدون أنها موجبة لهذه الأمور بل إنها أمور مناسبة ولهذا فسروا مقتضى الحال بالاعتبار

(قوله زيد كاتب الخ) أي حيث يراد مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة في زيد والشعر في عمرو ولأن أحدهما معهود بحيث يراد الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تنشر بأن المراد بالكاتب من بلغ الكلام ثمرا لأن المراد بالشاعر من بلغ الكلام نظما (قوله أو للتفخيم) أي التعظيم على وجه مخصوص وهو الإشارة إلى أن السند بلغ من العظمة إلى حيث يجعل ولا يدرك كنهه والافتخيم يمكن حصوله بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم أن النكته لا يجب انعكاسها (قوله هدى للثقلين) أي فالتنكير في هدى للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكاملها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه صدر مخبر به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية مبالغة

وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم كإمر

(قوله بناء على أنه خبر) أى والتثنية بالآية (٩٢) المذكورة لتكبير المسند للتعظيم بناء على ما أوردنا من الباب وان كان

بناء على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك الكتاب (أو للتحقير) نحو ماز يدشينا (وأما تخصيصه) أى المسند (بالاضافة) نحوز يد غلام رجل (أو الوصف) نحوز يد رجل عالم (فالتكون الفائدة أتم) لما مر من أن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة \* واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات إنما هو مجرد اصطلاح

للتعظيم أيضا (أو للتحقير) أى يكون التكبير لما ذكرنا أو للتحقير كقولك الحاصل لى من هذا المال شىء أى حقير وقد مثل بقول القائل ماز يدشينا والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكبير الشبثية (وأما تخصيصه) أى وأما الايتان بالمسند مخصصا (بالاضافة) نحوز يد غلام رجل أى لا غلام امرأة وهذا نوب امرأة أى لا نوب رجل (أو بالوصف) نحوز يد كاتب بحيل وقدمثل يزيد رجل عالم ورد بأن الوصف للافادة لزيادة أتمية الفائدة المرادة هنا وأوجب بأنه قد يكون كلاما مع من يتوهم أن يزيد اصلى ولا يتخفى ما فى هذا الجواب من التعسف (فالتكون الفائدة أتم) أى تخصيص

الناسب أعم من أن يكون المناسب موجبا أولا قال والمقصود أن القالب عند اتقاء هذين الأمرين إما تكبير المسند وهو الغالب أو تعريفه بالاضمار أو اسم الإشارة لان غيرهما من المعارف يندرج تحت الأمرين ففيهما يستلزم فية والحمل على الغالب أولى فتكبير المسند عند اتقاء الأمرين أولى \* قلت \* قوله ان غير اسم الإشارة والضمير يندرج تحت الأمرين فيه نظر لان الضمر واسم الإشارة كغيرهما فيما ذكره فان كان التعريف مطلقا يستلزم العهد أو الحصر صرح عموم ما ذكره المصنف ووجهه أن التعريف ان كان بأداة عهدية أو بضمير أو اسم إشارة فهو معهود وان كان بأداة عهدية أو جنسية أو بموصول أفاد الاستفراق الاستلزام للحصر وان لم يكن التعريف يستلزم ذلك بطل ما ذكره من غير فرق بين الضمر واسم الإشارة وبين غيرهما وحصل ما ذكره المصنف أن تكبير المسند يكون لارادة عدم الحصر و ارادة عدم العهد \* قلت \* وفيما قاله نظر لانه اذا أراد الحكم عليه مع قطع النظر عن غيره فالتكبير حسن فينبغى أن يقول لعدم ارادة الحصر والعهد فان عدم الارادة أعم من ارادة العدم ثم عدم ارادتهما أعم من عدم ارادة أحدهما فينبغى أن يقول لعدم ارادة واحد منهما وقد ينكر للتعظيم نحو هدى للتقين ان قلنا انه خبر مبتدأ محذوف أو للتحقير مثل ماز يدشينا لا يقال قوانا ليس شيئا ان كان معناه حقير اصلح للضح والتم لان هذه الصيغة لاستعمل الاتحقيق وعندى أنه لا حاجة لما ذكره المصنف ولا ينفى الاقتصار عليه بل ينفى أن يكون تكبيره لأحد أسباب تكبير المسند اليه هذا ما ذكره المصنف ويريد أنه قد يكون لتكبير المسند اليه كقولك رجل فى الدار قائم لان المعرفة لا يتخير بها عن النكرة كذا قاله لكن المعرفة خبر النكرة عند سبويه فى نحوكم مالك واقدسدر جلاخير منه أبوه وقال ابن مالك وغيره انه يتخير فى بابى كان وان بمعرفة عن نكرة اختيارا ومن منع ذلك يتأول قوله كأن سبيئة من بيت رأس \* يكون مزاجها غسل وماء

أوله السكاكى والزخشرى على القلب يعنى ان الأصل يكون مزاجها غسل وماء لكن لا يباين من عدم جواز الاخبار عن النكرة المحضة بالمعرفة أن لا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة الموصوفة ص (وأما تخصيصه بالاضافة أو الوصف فلتكون الفائدة أتم) شى مثل الاضافة ز يد غلام رجل لان الكلام إنما هو فى الاضافة مع التكبير ومثال التخصص بالوصف لتكون الفائدة أتم زيد كاتب مجيد

التكبير فيه للتعظيم أيضا (قوله نحو ماز يدشينا) أى انه ملحق بالمعدومات فليس شيئا حقيرا فضلا عن أن يكون شيئا عظيما قال بعضهم والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التكبير بل من نفي الشبثية فالأولى التمثيل بقولك الحاصل لى من هذا المال شىء أى حقير (قوله وأما تخصيصه) أى وأما الايتان بالمسند مخصصا بالاضافة أو الوصف (قوله نحوز يد رجل عالم) كان الأولى التمثيل بقوله زيد كاتب بحيل لان الوصف فى مثال الشارح محصل لأصل الفائدة لانها لا يمكن أن يقال قد يكون كلاما مع من يتوهم أن يزيد لم يبلغ أو ان الرجولية بل صبي أو أنه اسم امرأة (قوله واعلم الخ) هذا جواب عما يقال لم قال المصنف فيما تقدم فى الايتان مع المسند ببعض معمولاته كالحال والمفعول به والتخير وأما تقييده وقال فى الايتان مع المسند بالضاف اليه أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الايتان الأولى تقييدا والثانى تخصيصا مع أن تسمية مجموع المضاف

والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبة تقييدا يقتضى جهلها من المقيدات وحاصل ما أجاب به الشارح وقيل أن هذا اصطلاح مجرد عن المناسبة للداع وللمقتضى ولو اصطلاح على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أو جعل كل منهما من المخصصات أو من المقيدات لكان صحيحا

وأما ترك تخصيصه بهما فظاهر مما سبق وأما تعريفه فلا فائدة السامع إما حكما على أمر

(قوله وقيل الخ) أي وقيل إن ما ارتكبه الصنف اصطلاح مبنى على مناسبة لأن التخصيص الخ (قوله عن نقص الشبوع) أي العموم (قوله على مجرد الفهوم) أي على الهاية المطلقة وهو الحدث والطلق لا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالعمولات (قوله وفيه نظر) لأنه إن أراد ذلك القائل بالشبوع في الاسم الشبوع (٩٣) باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر أن

النكرة في سياق الانبات

ليست كذلك إذ لا عموم

لها عمومًا شموليًا بل بدلًا

فلا يكون وصفها في رجل

علم محضًا وإن أراد به

الشبوع باعتبار احتمال

الصدق على كل فردًا يفرض

من غير دلالة على التبيين

ففي الفعل أيضًا شبوع

لأن قولك جاءني زيد يحتمل

أن يكون على حالة الركوب

وغيره ويحتمل على حالة

السرعة وغيرها وكذا

طاب زيد يحتمل أن

يكون من جهة النفس

وغيرها ففي الحال والتمييز

وجميع العمولات تخصيص

والحاصل أنه إن أراد

بالشبوع العموم الشمولي

فهو منتف في النكرة

الموجبة فلا يكون وصفها

محصصًا وإن أراد به العموم

البدلي فهو موجود في

الفعل وأجيب باختيار

الشيء الأول وإن الاسم لما

كان يوجب فيه العموم

الشمولي في الجملة الآتري

إلى النكرة أو واقعة في سياق

النفي - نسبة التخصيص

الذي هو نقص العموم

الشمولي بخلاف الفعل

وقيل لأن التخصيص عبارة عن نقص الشبوع ولا شبوع للفعل لأنه إنما يدل على مجرد الفهوم والحال تقيده والوصف يجمي في الاسم الذي فيه الشبوع فخصصه وفيه نظر (وأما تركه) أي ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف (فظاهر مما سبق) في ترك تقييد السند لما منع من تربية الفائدة (وأما تعريفه فلا فائدة السامع حكما على أمر

السند بالاضافة والوصف يكون لتكون الفائدة في التركيب أكن وأتم لأن المعنى كلما زاد فيه الخصوص ازداد تمامه وكاله كما تقدم ثم إن المصنف قد قال فيما تقدم في الايتان مع السند ببعض معمولاته كالحال والمفعول والتمييز وأما تقيده وقال في الايتان مع السند بالضاف أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الايتان الاول تقييدًا والثاني تخصيصًا وذلك مجرد اصطلاح ليس له وجه مناسبة وأما ما يقال من أن التخصيص عبارة عن نفي الشبوع ولا شيع للفعل وإنما يدل على الهاية المطلقة فلا يكون فيه التخصيص وإنما يكون فيه التقييد بالعمولات والاسم فيه شيع فيكون فيه التخصيص ففيه نظر لأنه إن أراد بالشبوع البدلي فهو موجود في الفعل لأن ضرب مثلًا شائع شيعًا وبدلًا باعتبار الضرب الشديد والحفيف وإن أراد بالعموم فالنكرة في سياق الانبات لا عموم لها فلا فرق على هذا الوجه على أن هذا التفريق إنما يتم على تقدير تسليمه بين معمولات الفعل وضافة الاسم ووصفه ويبقى الفرق بين معمولات المشتق والاضافة والوصف ثم ينبغي أن يعلم أن كون ما تقدم اصطلاحًا لا ينافي أن يبنى على مناسبة ما هو إن جنس الاسم في الجملة فيه العموم فناسب تخصيصه باسم التخصيص المناسب للعموم وجنس الفعل لا عموم فيه بل فيه اطلاق فناسب تخصيصه بالتقييد فألحق به المشتق في العمولات التي يشاركه فيها فإن أراد ذلك القائل نحو هذا المعنى اندفع النظر تأمله (وأما تركه) أي وأما ترك تخصيص السند بالاضافة والوصف (فظاهر مما سبق) في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو أن ذلك السبب هو وجود مانع من تربية الفائدة كعدم العلم بما يتخصص به من وصف وضافة وكعدم الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلًا هذا غلام عند ظهور امارته كون المشار اليه غلامًا من غير أن تقول غلام فلان أو غلام لبي فلان لعدم العلم بمن ينسب اليه أو لا إخفاء على السامعين لثلاثهم بتلك النسبة أو يكرم مثلًا (وأما تعريفه) أي وأما الايتان بالسند معر فبطريق من طرق النعريف (ف) يكون (لا فائدة السامع حكما على أمر

وأما تمثيل السكاكي بقولك زيد رجل فاضل فلا يصح لأن الصفة هنا الحصول الفائدة لا لانتمامها لأن الرجولية لز بدل يقصد الاخبار بها ور بما كانت فائدة الخبر في صفته لا في نفسه وأما ترك تخصيص السند بالاضافة أو الوصف فلم يتعرض له المصنف لأنه يظهر مما سبق من أسباب التقييد فإذا زالت لم تخصص ص (وأما تعريفه فلا فائدة السامع الخ) ش تعريف السند يكون لا فائدة السامع حكما على شيء معلوم له بإحدى طرق التعريف بأخر مثله أي إذا كان السامع يعلم بالحكم عليه إحدى صفتين وأردت أن تفيده الأخرى فاجعل المعلوم للسامع مبتدأ والمجهول له خبرًا كما إذا كان السامع يعرف

فإنه لا يوجد فيه باعتبار ذاته عمومًا وإنما يدل على معنى مطابق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر مما سبق) أي فظاهر تمليله مما سبق في بيان السبب في ترك تقييد السند بالحال أو المفعول أو نحو ذلك وهو وجود مانع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يتخصص به من وصف أو إضافة وكعدم الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلًا هذا غلام عند ظهور امارته كون المشار اليه غلامًا من غير

معلومه بطريق من طرق التعريف بأمر آخر معلوم له كذلك

أن تقول غلام فلان أو غلام بنى فلان لعدم العلم بمن ينسب اليه أو للاخفاء على السامعين لثلاثيهان بتلك النسبة أو بكرم مثلاً (قوله معلوم له) أى للسامع وقوله باحدى طرق التعريف أى من علمية واضرار وموصولية وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلومه (قوله يعنى الخ) وجه أخذ هذا من المتن أنه جملة تعريف السند الافادة للسند كورة وتعريف السند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على أنه لا يوجد للسند معرفا الاذا عرف السند اليه والواضح أن يعلل الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار المصنف على هذه النسبة أعنى الافادة المذكورة ومن المعلوم أن الاقتصار في مقام (٩٤) البيان يقتضى الحصر (قوله اذ ليس فى كلامهم) أى العرب وأورد عليه

قول القطاى

فى قبل التفرق يا ضابعا ولايك موقف منك الوداعا وأجيب بان هذا من باب القلب وكلام الشارح فيما لا قلب فيه واحترز بالجملة الخبرية عن الانشائية نحو من أبوك وكم درهم مالك فان الاستفهام وهو من وك مبتدأ عند سيبويه مع كونه نكرة وخبره معرفة فولا بد من تقييد الجملة الخبرية أيضا بالمستقلة بالافادة ليخرج نحو مررت برجل أفضل منه أبوه فان أفضل منه أبوه وان كان جملة خبرية الا أنها ليست مستقلة بالافادة اذ ليست مقصودة لذاتها بل لوصف بها فلا يضر جعل المبتدأ وهو أفضل نكرة وخبره وهو أبوه معرفة هذا مذهب سيبويه وجعل بعضهم أبوه مبتدأ خبره أفضل وحيث فلا اشكال

معلومه باحدى طرق التعريف) يعنى انه يجب عند تعريف السند تعريف السند اليه اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية (بأخر مثله) أى حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله فى كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء اتحد الظرفان نحو الراكب هو المنطلق أو اختلفا نحو يزدهو المنطلق

معلومه باحدى طرق التعريف) من علمية واضرار وموصولية وغير ذلك مما تقدم (بأخر) متعلق بقوله حكما أى لافادة الحكم على أمر معلوم بأمر آخر (مثله) (أ) أى مثل الامر المحكوم عليه فى مجرد كونه معرفة سواء اتحد طريق التعريف فيه ما نحو الراكب هو المنطلق او اختلف نحو القائم هو يزدهو وأشعر قوله حكما على أمر معلوم أن تعريف السند انما يكون عند تعريف السند اليه والافلا يوضح الحكم بمعرفة على منكر اسكان الصواب ليشمل الامرين أن يقول حكم بأمر معلوم على آخر وهذا الذى اشعر به اللفظ يجب ان يكون مراداه لانه هو المطابق لما فى الخارج اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان فى الانشائية كفى قولنا من زيد ومن القائم وأما نحو قوله \* ولايك موقف منك الوداعا \* وقولهم مررت برجل أفضل منه أبوه فلا يدل كقيل على جواز الحكم بمعرف على منكر لان الاول وما أشبهه من باب القلب والثانى الخبرية هو اسم التفضيل المقدم وأشعر قوله أيضا بأخر أن السند والمسند اليه لا بد فى الافادة من أن يختلفا فى المفهوم ولو اتحد فى المصدق الخارجى وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* فعلى تقدير شعري الآن مثل شعري القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة فان قيل غاية ما أفاد هذا الكلام أنا اذا عرفنا السند ومعلوم فى النحو انه لا بد حينئذ من تعريف السند اليه أفاد الكلام حكما على معرف بمعرف

زيد باسمه ووصفه ويجعل كونه أخاه فتقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم يعرف أن له أخا وان عرف أن له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد أما اذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك فان قلت المصنف قال انك تقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا لم قال ان عرف ان له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد وهذا القسم حاصل اذا علم أن له أخا الذى قال فيه آفانك تقول زيد أخوك قلت يمكن الجواب بأنه اذا علم أن له أخا فان كان يعلم زيد اقلت زيد أخوك لان أخوك وان كان معلوما من وجه فزيد أولى أن يكون مبتدأ لانه معلوم باسمه وشخصه أو صفته فهو كدعلمان أخوك وان لم يكن يعلم زيد فلا يقل أخوك زيد لان أخوك حينئذ معلوم من وجه فهو أولى بالاسناد اليه من المجهول من

(أولازم)

(قوله بأخر مثله) أشعر قوله بأخر أنه يجب مغايرة السند والمسند اليه بحسب المفهوم وان اتحد فى

المصدق الخارجى ليكون الكلام مفيدا وأما نحو قوله \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* فتؤول بحذف المضاف اليه باعتبار الخالين أى شعري الآن مثل شعري القديم أى أنه لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة (قوله أى حكما على أمر معلوم الخ) أعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها مع بعض لما فيها من العمومية (قوله سواء اتحد الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف للمبتدأ فى مطلق التعريف

(١) قوله مثله سقط هنا من نسخ شرح ابن يعقوب التى بيدنا بقية عبارة المتن وهى « اولازم حكم كذلك » اه كتب بمصححه

علما بانصافه باحداها  
دون الأخرى فاذا أردت أن  
تخبره بأنه متصف بالأخرى  
فتعمد الى اللفظ البالد على  
الأولى وتجعله مبتدأ  
وتعمد الى اللفظ الدال  
على الثانية وتجعله خبرا  
فتفيد السامع ما كان  
يجهله من انصافه بالثانية  
كما اذا كان للسامع أخ يسمى  
زيدا وهو يعرفه بعينه  
واسمه ولكن لا يعرف  
أنه أخوه وأردت أن تعرفه  
أنه أخوه

(قوله أولازم حكم) المراد  
به لازم فائدة الخبر وذلك اذا  
كان المخاطب عالما بالحكم  
كأن تقول لمن مدحك  
أمس في عينك أنت اللادح  
لى أمس فالقصد بهذا  
اخباره بأنك عالم بمدحك  
أمس (قوله وفي هذا) أى  
كلام المصنف أعني قوله  
وأما تعريفه الخ ودفع  
الشارح بهذا شبهة انه  
لا فائدة في الحكم على الشيء  
بالمعرفة لانه من قبيل افادة  
المعلوم (قوله فائدة مجهولة)  
أى وهى الحكم أولازمه  
(قوله لا يستلزم العلم باسناد  
أحدهما الى الآخر) أى  
لانك قد تعلم أن الشخص  
الفلانى يسمى زيدا وأن ثم  
رجلا موصوفا بالانطلاق  
فقد تحققت مدلول زيد

(أولازم حكم) عطف على حكما (كذلك) أى على أمر معلوم بأخر مثله وفي هذا تنبيه على أن كون المبتدأ  
والخبر معلومين لا ينافي افادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لان العلم بنفس المبتدأ والخبر لا يستلزم العلم  
باسناد أحدهما الى الآخر

وهو اخبار بمعلوم فأى نكتة أفادها هذا الكلام تحصل بها عند تعريف المسموفا بقية لمقتضى الحال  
بل تقول الاخبار بالمعلوم عن المعلوم لا يفيد أصلا قلنا العلم بالمسندين بمعنى تحقق حصول مدلولهما فى  
الخارج الذى هو المراد هنا لا يستلزم العلم بنسبة أحدهما الى الآخر فانك تعلم أن الشخص الفلانى يسمى  
زيدا وان ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى  
زيد فالكلام المرفع الجزأين مفيد أى فائدة وهذه الفائدة المحصلة عند تعريف الجزأين اذا اقتضاها  
المقام لكونها هى التى يرتقبها السامع أو كالمرتقب لها صارت نكتة يطابقها مقتضى الحال فالمراد أن  
مدلول هذا التركيب يؤتى به عند مناسبة المقام ولا يمدل عنه الى غيره والحاصل أن هذا الكلام من  
حيث كونه يؤتى به المناسبة مدلوله للحال يكون من علم المعاني ومن حيث كون الجزأين فيه عرفا وأخبار  
جواز أحدهما عن الآخر يكون من علم النحو وقد تقدم مثل هذا فليفهم ثم مثل تعريف الجزأين

كل وجه وكذلك الألف واللام سواء كانت عهدية أم جنسية فمن عرف زيد باسمه ووصفه وعلم أنه قد  
كان من شخص انطلق تقول له زيد المنطلق أى هو ذلك المنطق المهورى في ذهنك وان أردت أن  
تعرفه أن ذلك المنطلق الذى في ذهنه هو زيد قلت المنطلق زيد وقد أردت على المصنف أنه اذا لم يعرف  
في المثال الأول أن له أبا أصلا لم يكن معلوما عنده باحدى طرق التعريف فلا يكون من هذا الباب وكذا  
عكسه وهو أخوك زيد اذا قلته لمن يتقدان له أخا ثم الألف واللام في هذين المثالين عهدية وقد تكون  
جنسية كما اذا عرف السامع انسانا بعينه ووصفه وهو يعلم جنس المنطق وأردت أن تعرفه انطلق زيد  
فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطق قلت للمنطق زيد بهذا مضمون كلام المصنف  
وقوله باحدى طرق التعريف الباء فيه يتعلق بمعلوم وقوله بأخر يتعلق بقوله حكما أو بقوله افادة  
وقوله مثله ير يدنى أنه معرفة لاقى اتحاد جهة تعريفهما فان جهة التعريف فى المثالين السابقين فى أحد  
الاسمين العلمية وفى الآخر التعريف بالاضافة الى الضمير ويرد عليه فى قوله باحدى طرق التعريف  
أن علم احدى صفتى الشيء لا ملازمة بيهو بين احدى طرق التعريف فقد يعرف الشيء بصفة من غير  
تعريف لفظى كقولك رجل فى الدار عندنا وقد تكون فيه احدى طرق التعريف وهو مجهول كقولك  
الرجل خبر من المرأة فينبغى أن يكون المرعى هنا التعريف العنوى المقابل للتجهيل لا التعريف اللفظى  
المقابل للتكبير وقوله أولازم حكم أى اذا كان السامع غير جاهل بهما ولكن قصد المنكلم اعلامه بأنه  
يعرف أحدهما وحكم به على الآخر كقولك الذى أثنى على أنت لمن يعلم أن التناء نقل اليك ولا يدري هل  
تعلم أنه المثنى أو لا تقديره علمت أن المثنى أنت وتقول أنت المثنى على في عكسه وقوله وعكسهما هو بالحفظ  
معطوف على المثالين وهما أخوك زيد والمنطلق عمرو وقوله والثانى قد يفيد قصر الجنس ير يد بالثانى  
ما فيه الألف واللام سواء كانت دخلت على المسند أم المسند اليه فتارة لا يفيد قصر الجنس على شيء  
كقول الحنفاء اذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميل

وقد يفيد قصر الجنس كقول المصنف على شيء اعلم يقل على السند لانه تارة يفيد قصر المسند وتارة  
قصر المسند اليه وذلك فى زيد المنطق والنطق زيد وفى كلامه نظر لان ذلك لا يختص به الألف واللام  
بل الاضافة كذلك فلا حاجة لقوله كذلك فان قولك زيد صدق قديقال بافادته لا يختص على قول من  
جهة ما دل عليه من استغراق الاضافة لابلغنى الذى حصل به القصر فى قولنا زيد المنطلق فان المدرك

ومدلول المنطلق فى الخارج ولا تعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى زيد بالاسلام المرفع الجزأين المفيد لذلك

فتقول له زيدا أخوك سواء عرف أن له أخا ولم يعرف أن زيدا أخوه أو لم يعرف أن له أخا أصلا وان عرف أن له أخا الجملة وأردت أن نعيه عنده قلت أخوك زيد أما إذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتحسين على من لا يعرفه المخاطب أصلا فظهر الفرق بين قولنا زيدا أخوك وقولنا أخوك زيد وكذا إذا عرف السامع انسايا سمى زيدا بعينه واسمه وعرف أنه كان من انسان انطلق ولم يعرف أنه كان من زيد أو غيره فأردت أن تعرفه أن زيدا هو ذلك المنطلق فتقول زيدا المنطلق وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق هو زيد قلت المنطلق زيد وكذا إذا عرف السامع انسايا سمى زيدا بعينه واسمه وهو يعرف معنى جنس المنطلق وأردت أن تعرفه أن زيدا متصف به فتقول زيدا المنطلق وان أردت أن نعين عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيد

(قوله نحو زيدا أخوك وعمر والمنطلق) كل منهما صالح لأن يكون مفيدا للحكم وللازمه فإذا كان المخاطب يعلم أن هذه الذات تسمى بزيدا وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيدا وقلته زيدا المنطلق فقد أفدته الحكم وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو (٩٦) ذلك الشخص المسمى بزيدا وقلته هذا اللفظ فقد أفدته أنك عالم بذلك

(نحو زيدا أخوك وعمر والمنطلق) حال كون المنطلق معرفة (باعتبار تعريف المهد أو الجنس)

فقال (نحو) قولك (زيدا أخوك) لمن يعرف أن الشخص الفلاني يسمى بزيدا ويعلم أن له أخا ولا يعلم ثبوت تلك الأخوة لذلك الشخص بعينه (و) قولك (عمر والمنطلق) لمن يعلم عمرا باسمه وشخصه ويعلم أن ثم منطلقا ولا يعلم أن ذلك المنطلق العمود هو عمرو وهذا ان أخذ المنطلق في التركيب (باعتبار تعريف المهد) لان الانطلاق على هذا معمود خارجا فالمنطلق يحتمل أن يؤخذ بذلك الاعتبار فيكون معنى الكلام ما ذكر (أو) يؤخذ باعتبار تعريف (الجنس) فيكون معناه أن الشخص المعلوم بتسميته عمر اثبت له حقيقة للمنطلق المعلوم في الأذهان وسياً في أن هذا الاعتبار قديفيد الحصر واعتبار المعنى الجنسي يتحقق في المضاف الذي هو أخوك أيضاً كما تحقق فيه الاعتبار العمدي كما قررنا لان الاضافة يصح أن يشار بها الى الحقيقة كما يقال ماء الورد أشرف من ماء الریحان وعليه فيكون التقدير ان زيدا اثبت له جنس الأخوة المعلوم في الأذهان المنسوبة اليك لان اضافتها الى الشخص لا يتعين تشخيصها بها فيه الاخبار بالجنس كما تنبئ عنه اللفظ واللام أما الاضافة فانها لا تنبئ عن الجنس ولذلك نقول ان قولنا زيدا المنطلق لا فرق في افادته الاستمراق بين أن تكون الاداة فيه جنسية أو استمراقية الا أن المدرك

وهذا هو نفس لازم الفائدة ولازم الحكم وكذا يقال في زيدا أخوك (قوله حال كونه المنطلق معرفة الخ) أشار بهذا الى أن قوله باعتبار متعلق بمحدوف حال من المنطلق وانما خص الكلام بالمثل الأخير ولم يجعله حالاً من أخوك أيضاً لما سيدكره من أن تعريف الاضافة انما يكون باعتبار المهد الخارجي ولا يقال ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من المهد

وظاهر

والجنس وحينئذ فلا وجه لتخصيص لان الاضافة وان أتت لما تأتي له اللام لكن الأصل فيها اعتبار المهد الخارجي بخلاف اللام فان آتيتها لكل من الأمرين أصل فيها وجوز في الأطول تعلقه بكل من المتأخرين وهو أحسن (قوله باعتبار تعريف المهد) ليس المراد بالمهد هنا المهد الذهني وهو الاشارة الى حصة معلومة للمتخاطبين لانه لا يوافق التقرير الآتي بل المراد به المهد الخارجي وهو الاشارة الى شخص معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمر والمنطلق إذا أخذ باعتبار المهد الخارجي كانت ال اشارة الى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوما عند المخاطب بأن كان يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف أن شخصا ثابت له الانطلاق ولا يعلم أنه هو عمرو وكذلك نحو عمر وأخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف المهد فيكون اشارة الى شخص معين في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيدا باسمه وشخصه ويعلم أن له أخا ولا يعلم أن ذلك الأخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي يعرفها المخاطب من غير اشارة الى معين في الخارج فإذا قيل عمر والمنطلق لمن يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف حقيقة المنطلق ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمرو وألا كانت ال مشارا بها للحقيقة التي يعرفها السامع وأن المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمر اثبت له حقيقة المنطلق المعلوم في الأذهان والحاصل أنك تقول عمر والمنطلق باعتبار تعريف المهد لمن يعلم أن انسايا يسمى بعمرو ويعلم أن شخصا معينا ثبت له الانطلاق ولكن لا يعلم أنه عمرو وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات المسماة بزيدا أم لا ويقال زيدا أخوك إذا أخذ باعتبار تعريف المهد لمن يعرف زيدا باسمه ويعلم أن شخصا ثبت له الأخوة ولا يعلم أنه هو زيد

(قوله وظاهرناظ الكتاب) أي التني أي قوله بأخر مثله ووجهه أنه مثل بالمثاليين للذكورين تعريف للسند لاجل إعادة الحكم بمعلوم على معلوم لكن الأول باعتبار تعريف العهد فقط والثاني باعتبار التمريرين فيلزم أن المثال الأول إنما يقال لمن يعرف أن له أخا وهو مخالف لما ذكره المصنف في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا المتن (قوله لمن يعرف أن له أخا) أي على الاجمال أي ويعرف زيدا بعينه ولا يعرف أن تلك الذات للسماء بزدهي التصفة بالاخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخا) أي كما في المتن وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هي محل الخلاف وعلى هذا فمضى زيد أخوك زيد ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أي بين كلام المتن والايضاح (قوله ما ذكره بعض المحققين من النجاة) هو العلامة مرضى الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار العهد) أي الخارجى فأصل وضع أخوك للذات المشخصة المعينة خارجا التي ثبت لها الاخوة (قوله والا لم يبق فرق) أي والانتقل ان أصل وضعها مبنى على اعتبار تعريف العهد بل على اعتبار الجنس وان المعنى زيد ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك فلا يصح لانه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد أي لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان المراد حينئذ من كل منهما غلام مامن غلمان زيد والافتراق من جهة اللفظ حاصل (قوله فلم يكن الخ) تفرغ على التني أي واذا اتقى الفرق بينهما لم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة مع أن الاول معرفة والثاني نكرة لان المراد من الاول غلام معين في الخارج ثبتت له العلامة لزيد والمراد من الثاني غلام مامن غلمان زيد (قوله لكن كثيرا الخ) هذا استدراك على قوله ان أصل وضع تعريف الاضافة الخ دفع به توهم أنها لم تخرج عن أصل وضعها (قوله من غير اشارة الى معين) أي من غلماه بان يراد الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد

(٩٧)

(قوله كالمعرف باللام) تشبيه في الطرفين الاصل وخلافه أي كما أن للمعرف باللام أصل وضعه لواحد معين وقد يستعمل الواحد غير المعين على خلاف الاصل كما في \* ولقد أمر على التميم بسبني اه يس وهو مخالف لما تقدم من أن اثنين أل لسكن من الامرين أصل

وظاهر افظ الكتاب أن نحوز بدأخوك إنما يقال لمن يعرف أن له أخا والذكور في الايضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء كان يعرف أن له أخا أم لم يعرف ووجه التوفيق ما ذكره بعض المحققين من النجاة أن أصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد واللام يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة لسكن كثيرا اي قال جاء في غلام زيد من غير اشارة الى معين كاللعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة لاحتمال التعدد فيهما مع تلك الاضافة فيؤخذ القدر المشترك العقول وهذا المعنى يصح أن يكون الاضاف كالنكرة كما يصح في الحلى بال حيث يشار بكل منهما الى -ص من تلك الحقيقة في ضمن فرد ما كقوله في التميم \* ولقد أمر على التميم بسبني \* وكقولك في الاضافة خذ ماء الورد وامزجه بالدواء الفلاني فان فيهما مختلف وذلك تارة يكون تحقيقا مثل زيد الامبر والامبر زيد اذا لم يكن أميرا وتارة مبالغة كقوله في ذلك الوصف نحو عمر والشجاع والشجاع عمرو وقد يقال ان بيت الحسناء من ذلك \* واعلم أن زيد

(٩٣ - شروح التلخيص ثاني)

فيها السكن ما تقدم معني على الطريقة التي مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف السند اليه باللام وما هنا معني على طريقة أخرى ذكرناها هناك \* واعلم أن الاقسام الاربعة الجارية في العرف باللام تجرى في العرف بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار العهد الخارجى كما في غلام زيد اذا لم يكن له الاغلام واحد أوله غلمان لكن كان اذا أطلق غلام زيد ينصرف لواحد منهم معين بسبب أن له زيد خصوصية زيد لكونه أعظم غلماه وأشدهم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث هي نحو ماء الهندباء نفع من ماء الورد وتارة يصح تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك للعرف بالاضافة لفظه مفردا أو جمعا نحو ضرب زيد قائما وعبيدى أحرار فالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقوله خذ ماء الورد واخطه بالدواء العلاقي فان المراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للعهد الذهني وإنما كان العرف بالاضافة كالمعرف باللام في حجة اعتبار الاحوال المذكورة فيه لان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور مادخلت عليه في ذهنه وهذا المضاف الحاضر في ذهن السامع تارة يراد به فرد معين في الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هي أو من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد أوفى في ضمن فرد غير معين كما أن مدخول آل الحاضر في ذهن السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس في ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان جنسه معلوم للسامع أشير بإضافته الى حضوره في ذهنه ونكرة من حيث ان جنسه تحقق في ضمن فرد غير معين كما تحققت الجهتان في العرف باللام العهد الذهني فاذا قات غلام زيد تدريد الحقيقة في ضمن فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بلاضافة في

للمنى وإن اختلفا في اللفظ (قوله لمافى الكتاب) وهو أن زيدا أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار إليه بهد الإضافة وقوله ناظر لأصل الوضع أى من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله ومافى الايضاح) من أن نحوز زيدا أخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف له أخا أصلا وقوله الى خلافه أى ناظر الى خلاف الاصل من التنكير العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض في العرف بالإضافة اذا كان مستندا أما اذا كان مستندا اليه فلا بد أن يكون معلوما فلا تقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخا لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا (قوله ومافى الايضاح الى خلافه) أى مافى الايضاح من صورة الخلاف ناظر فيها لخلاف الاصل فاندفع ما يقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جملة مافى الايضاح صورة اللين وهي مبنية على الاصل لاعلى خلافه (قوله والضابط في التقديم) أى في جعل أحدهما مبتدأ والآخر (٩٨) خبرا عنه تعريف الجزئين وهما جابواب عما يقال اذا كان كل من الجزئين

في مافى الكتاب ناظر الى أصل الوضع ومافى الايضاح الى خلافه (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين المذكورين وهو أخوك زيد والمطلق عمرو والضابط في التقديم أنه اذا كان للشيء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحدهما دون الأخرى فأيهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالمطلب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيها كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالمطلب أن تحكم بثبوتها لذات أو اتصافها عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فإذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيدا أخوك وإذا عرف أخاه

للمراد في المثالين شخص غير معين وبهذا الاعتبار قيل ان الإضافة قد لا تفيد تعريفا كالمخفى بالولول كان أصل وضعهما التعريف التهدي المخارجي أو الجنس فقولنا في المضاف غلام زيدا أصله الإشارة الى غلام معين بينك وبين المخاطب وقد يراد غلام مامن غلمان زيدا فيكون مرادا لقولنا غلام زيدا في هذا الكتاب وهو أن أخوك معرفة وأن قولنا زيدا أخوك إنما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار إليه بهد الإضافة ناظر للأصل ومافى غيره كالأيضاح من أن نحوز زيدا أخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا ناظر للتنكير الوارد فعناء على هذا أن زيدا بنت له الأخوة النسوبة اليك التي لو أطلقت عليه بذلك الاعتبار ابتداء لم تندف إلا أن مصدر قوم فردما من جنس الأخوة النسوبة اليك على أن التحقيق أن الإضافة حيث ألحقت بأل لا تخوع عن عهد ذهني وإنما استفيد التنكير فيهما من القرينة الدالة على ارادة الحقيقة المعهودة في ضمن فردما كما تقدم فليفهم (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين فعكس الأول وهو زيد أخوك أخوك زيد وعكس الثاني وهو عمرو والنطاق المطلق عمرو وما ينبغي أن يتنبه له في تعريف الجزئين ادراك السرفي جعل أحدهما على التبيين مبتدأ والآخر خبر والعمس ليسرك معنى قول النحو بين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما فان تحقق المبتدأ منهما انما يتحقق بذلك السرفي ذلك أن الجزء الذي عرف عند المخاطب ثبوت له للحكوم عليه أو كان من شأنه أن يعرف هو المجهول مبتدأ والذي جهل ثبوت له أو كالمجهول هو الذي يجعل خبرا فإذا كان السامع النطلق ليس موضوعا للمحصر بخلاف النطلق زيد كما تقرر في الاصول حينئذ حالة ارادة القصر في النطلق زيد بوضع اللفظ وحالة ارادته في زيد للنطلق تحتاج لفريضة والسكاكي قال زيد النطلق

معرفة هل يجوز جعل أيهما مبتدأ والآخر خبرا ومن هذا الضابط يعلم سرفق النحو بين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما (قوله انه) أى الحال والشأن وقوله اذا كان أى اذا كان للشيء في الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أى صفتان تعلم كل منهما بطريق من طرق التعريف قاضية صفات الى التعريف لادنى ملازمة ككون الذات حسابة يزيد وكونها أخا لعمرو وكونها مشارا اليها وأمثال ذلك (قوله دون الأخرى) أى دون اتصافه بالأخرى كأن عرف المخاطب هذه الذات بكونها مسابة يزيد ولا يعرفها بكونها أخاه (قوله فأيهما) أى الوصفين ولوراعى لفظ صفتان لقال فأيتهما وأى شرطية

وجوابها قوله يجب أن يقدم الخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال في الخلاصة وهو بدماض رفعا الجزا حسن \* ولا وقوله كان أى وجد وقوله بحيث أى ملتصقا بحالة هي أن يعرف السامع اتصاف الذات به أى بذلك الوصف أى أن يعرف ذلك بالفعل وأمن شأنه أن يعرف ذلك . واعلم أن حيث في هذا التركيب وأمثاله خارجة عن أصلها من وجهين الأول استعمالها بمعنى حالة تشبيها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثاني جرها بالباء مع أنها ملازمة للنصب على الظرفية محلا ولا تخرج عنها إلا جرح من الآن يكون روعي قول من يقول بتصرفها (قوله زعمك) أى ظنك أو فهمك (قوله الدال عليه) أى على الوصف الذي يعرف السامع اتصاف الذات به (قوله وأيها كان بحيث يجهل اتصاف الذات به) أى بالفعل أو كان من شأنه أن يجهل ذلك الانصاف وان كان طرقا بذلك الوصف (قوله ولا يعرف اتصافه بأنه أخوة) أى سواء عرف أن له أخا لم يعرفه بالضابط جارعا لى مافى اللين والايضاح

(قوله ولا يعرفه على التعيين) أي من حيث العلم بفتح العين واللام المعين لذاته (قوله وأردت أن تعينه عنده) أي بالعلم ثم ان مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اهتماما به والافبيان سبب تقديم أحدهما للفاد بقوله فأبهما كان بحيث يعرف الخ يتضمن بيان سبب تأخير الآخر (قوله ولا يصح زيدا أخوك) أي لا يصح بالنظر للبلاغة لان المستحسن في نظر اللغاة لا يجوز مخالفته الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغي أن يصح حصول المقصود عليه من افادة أن الاخ متصف بأنه مسعى بزيد غاية الامر أن غيره أولى وتحصل من كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا يعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويحتمل اتصافها بالاخوة وتارة بالعكس ففي الاول يجب أن يقال له زيدا أخوك ويجب أن يقال له في الثاني أخوك زيدا لأنه إنما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وهذا هو المعبر عنه عندهم بدفع الالتباس لانه لو تقدم الخبر عن البتة اذ فيه ما لأوهم قلب المعنى المقصود (٩٩) (قوله ويظهر ذلك) أي الضابط في قولنا رأيت

أسودا غابها الرماح وذلك لان المعلوم للأسود هو الغاب لانه ميتهادون الرماح فالجزء الذي من شأنه أن

يعلم عند ذكر الاسود انما هو الغاب فيقدم ويحمل مبتدأ والمراد بالاسود هنا المعنى المجازي وهو الشجمان فنية استعارة تصريحية وغابها الرماح قرينة وقوله ولا يصح الخ أي امد العلم الرماح للأسود (قوله يعني اعتبار تعريف الجنس) أي الخلى بألسواء كان في المسند أو المسند اليه وقوله قد يفيد قصر الجنس أي جنس معنى الخبر كالانطلاق في المثال المذكور أو جنس معنى المسند اليه في عكسه وقوله على شيء أي مسند اليه أو مسند وهذا تعلم أن كلام المصنف هنا أعم مما قبله ولا يرد

ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيدا ولا يصح زيدا أخوك ويظهر ذلك في نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثاني) يعني اعتبار تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيدا الأمير)

يعرف أن الشخص الفلاني يسمى بزيد أو كان من شأنه أن يعرف ذلك لوجود ما يلوح به وهو جاهل باضافه يكونه هو المنطلق سائلا عن ذلك أو كالمسائل لكون ذلك هو الذي ينبغي له في زعمك قلت زيدا هو المنطلق وان سبق اليه أن الشخص الفلاني منطلق أو يكون كمن سبق اليه لتقدم ما يلوح بذلك وهو طالب أو كالمطالب لكونه هو الذي يصدق عليه لفظ زيدا ولا يصدق عليه قات المنطلق زيدا ولا يصح أن تقول العكس فيهما ولو كان يلزم من صدق القضية صدق عكسها المستوي لان رعاية تقديم المعلوم أو كالمعلوم في باب البلاغة وتأخير المجهول أو كالمجهول فيها واجب ويوضح لك كون أحد الجزأين كالمعلوم الثبوت فيقدم والآخر كالمجهول له فيؤخر قولك مثلا رأيت أسودا غابها الرماح فان المناسب لذكر الاسود الغاب لا الرماح فالجزء الذي من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الرماح غابها الأعلى اطراح ما ينبغي أن يرعى في باب البلاغة وذلك ظاهر (والثاني) وهو اعتبار تعريف الجنس الخلى مثلا بأل (قد يفيد قصر الجنس) أي الجنس المدلول عليه بذلك العرف بتعريف الجنس (على شيء) ولم يقل على العرف المحكوم به أو عليه للإشارة الى أن القصر قد يكون على المسند المتكرر ان كان العرف مبتدأ على ما يأتي تمثله و بهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقا) أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الأمير) اذا لم يكن

والمنطق زيدا في المقام الخطابي يلزم من كل منهما أن لا يكون غير زيدا منطلقا والمقصود تارة يكون الجنس نفسه من غير اعتبار التقييد بطرف أو غيره كما سبق وقد يكون باعتبار تقييده كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خيرا وحيث أريد القصر لا يطف عليه فلا يقال زيدا المنطلق وعمره لانه يلزم اجتماع القصر وعدمه وسيأتي ذلك في باب القصر وقوله وقيل الاسم متعين لا يخفى أن الكلام في هذا

ما ذكره من المثال لان المثال لا يخص ثم ان كلام المصنف يفيد أن الاول وهو اعتبار تعريف العهد لا يفيد القصر وهو كذلك وذلك لان القصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الافراد والمعمود الخارجي لا عموم فيه بل هو مساو لجزء الآخر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ لا يحصر كذا قيل وهو ظاهر في قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأني في المعمود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المهود هو عمرو المنه للذي زيدا لا عمرو كما تقدمه (قوله تحقيقا) بمعنى حقيقة صفة لقصر أي يفيد التعريف المذكور قصر الجنس قصرا حقيقة أي حقيقة أي على سبيل الحقيقة لعدم وجود معنى الجنس في غير ذلك المقصور عليه أو مبالغة أي على سبيل المبالغة لوجود المعنى في غير المقصور عليه والمراد بالحقيقة خلاف المبالغة وهذا أحسن من قول بعضهم أي قصرا محققا أي مطابقا للواقع أو مبالغة لان المبالغة ليست في القصر بل في النسبة بواسطة القصر ولانه لا يلزم في القصر الحقيقي أن يكون مطابقا للواقع بل يكفي أن يكون عن اعتقاد ظنا أو جهلا أو يقينا

(قوله اذالم يكن الخ) بيان لكون القصر حقيقة (قوله لكاه فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على فرد من أفراد مع وجود معنى الجنس في غير المقصور عليه (قوله أو بالعكس) أي لكالم ذلك الجنس في المقصور عليه لان الكمال أمر نسبي فلك أن تعتبره في كل أي وإذا كان الجنس كاملا في ذلك المقصور عليه فيعد وجوده في غيره كالمدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال فصح القصر حينئذ (قوله وكذا اذا جعل العرف الخ) أي فيفيد قصر جنس معنى المبتدأ على الخبر تحقيقا أو مبالغة وهذا داخل في كلام المصنف لازائد عليه ما علمت أن كلام المصنف هنا أعم مما سبق (قوله ولا تناوت بينهما) أي بين المثالين اللذين زدناهما على ما تقدم في المصنف وما ذكره من عدم التفاوت إنما يصح (١٠٠) على مذهبه من أن الجزئي الحقيقي يكون محمولاً من غير تأويل وأما على

اذالم يكن أمير سواد (أو مبالغة لكاه فيه) أي لكالم ذلك الشيء في ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أي الكمال في الشجاعة كأنه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل العرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم في افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو

أمير سواه (أو) يفيد قصره عليه (مبالغة) لاحقيقة لوجود المعنى في غير المقصور عليه أيضا ولكن (لكاه فيه) أي لكالم ذلك الجنس في المقصور عليه أو لكالم المقصور عليه في الجنس والمعنى واحد بعد وجوده في غيره كالمدم لقصور الجنس في ذلك الغير عن رتبة الكمال وذلك (نحو) قولك (عمرو والشجاع) أي عمرو والكامل في الشجاعة حتى ان شجاعة غيره كالمدم لقصورها فيه عن رتبة الكمال فكون الشجاعة مقصورة على عمرو ثم ان المصنف مثل بالمعرف تعريف الجنس مستندا وقد تقدم حمل كلامه على ما هو أعم من ذلك لان المعرفة تعريف الجنس يفيد القصر اذا كان مستندا كما مثل وكذا يفيد اذا كان مستندا اليه كقولك الامير زيد والشجاع عمرو ولا فرق بين تقديم المعرفة بال على أنه مبتدأ وتأخيره على أنه خبر في افادة التركيب قصر الجنس المذكور له على مسمى الاسم الآخر ففاد التركيبين الاخيرين قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو ثم ما ذكرنا هو حيث تعرف أحدهما فقط باللام فان كانا معا معرفين باللام كقولك القائم هو التكمم فهل يدل على حصر الثاني في الاول أو بالعكس قيل ان الاقرب حصر الاول في الثاني لدلالته على متعدد في الاصل لكونه محكوما عليه فهو محصر في المحمول الذي الاصل فيه الاتحاد والحاصل مما تقرر أن المحلى بال بالجنسية ان حكمه فانه يفيد الحصر ويلزم حينئذ تعريف المحكوم عليه كما تقدم وان حكمه عليه أفاد الحصر ولو كان ما حكمه به عليه نكرة كما أشار اليه بقوله يفيد قصر الجنس على شيء لما تقدم أنه عبر به ليعم النكرة والمعرفة ومثال معرفتين تقدم ومثال ما اذا كان الخبر نكرة قولنا التوكل على الله أي لا عبي غيره والكرم في العرب أي لا في غيرهم ثم افادة الحصر بادل على الجنس اذا أراده به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد شيء منهن في غيره فاذا قيل مثلا الامير زيد فكأنه قيل جميع

الفصل مبني على أصل وهو أن المبتدأ والخبر متى كانا معرفتين فالاول هو المبتدأ والثاني هو الخبر وهذا هو المشهور وقيل ان اختلفت ترتيبهما في التعريف فأعر فهما المبتدأ والافاسبق وقيل أنت بالخيار أيهما شئت اجعله مبتدأ وهو قول أبي علي وظاهر قول سيبويه في باب كان وقيل المعلوم عند المخاطب مبتدأ والمجهول خبر وقيل الاعم هو الخبر وقيل الاسم متعين للابتداء والوصف متعين للخبر قاله الامام فخر

ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما اذا أراد بالجنس الحقيقة فكأنه قيل حقيقة الجنس متحدة والحاصل بذلك الفرد فهو كالتعريف مع العرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك التحد بها في فرد آخر فاذا قيل زيد الامير فكأنه قيل الامارة وزيد شيء واحد فلا توجد في غيره كما يوجد في غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الاول ولم يتره أي اتحاد الجنس بالواحد الواضع عند الاستعمال الا في العرف دون النكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما اعتبر في النكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يفد الحصر

ما ذهب اليه السيد من أنه لا يكون محمولا وأن قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى يزيد فلا بد من التفاوت لان مقوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أي الامير المسمى يزيد لان موضوع الأول جزئي حقيقي ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعا ومحمله كلي وموضوع الثاني ومحمله كلاهما كلي ولا شك أن ذلك يوجب التباين فيلزم التفاوت فالقصور عليه الامارة على الاول الذات المشخصة المبر عنها يزيد وعلى الثاني هو المفهوم السكلي المسمى يزيد واعلم أن افادة الحصر بادل على الجنس اذا أراده به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة في ذلك الفرد فلا يوجد منها شيء في غيره فاذا قيل الامير زيد فكأنه قيل جميع أفراد الامير محصورة في زيد فقد

(قوله والحاصل الخ) خلاصته أن المرف بلام الجنس هو اللفظ. ورسواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله - واه كان الخبر معرفة) أي كما مثل وقوله أو نسكرة أي نحو التوكل على الله أي لا على غيره. والكريم في العرب أي لاني غيرهم وهذا التعميم أخذه الشارح من قول المصنف قصر الجنس على شيء فإنه يعم المرفة والنسكرة وقد نظم العلامة أبو الارشاد سيدي على الأجهوري هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا \* منحصر في خبر به وفا وان خلا عنها وعرف الخبر بـ باللام مطلقا فبالعكس استقر وقوله مطلقا حال من الضمير في خلا المائد على المتبدا أي سواء كان معرفا بالعلمية أو الاشارة أو الموصولية أو الاضافة نحو زيدا وهذا أول الذي قام أبوه أو غلام زيدا الكريم (قوله وان جعل خبرا فهم مقصور على المتبدا) (١٠١) ظاهره كان المبتدأ معرفا بلام الجنس نحو

الكريم التقوى والقائم هو التكلم أو غيرها نحو زيدا وهذا أو غلام زيد الكريم وبه صرح الشارح

في الطول والذي قاله العلامة السيد: نأذا كان كل منهما معرفا بلام الجنس

احتمل أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على المبتدأ ولكن الأظهر

قصر المبتدأ على الخبر لأن القصر مبنى على قصد الاستتراق وشمول جميع الأفراد وذلك أنسب بالمبتدأ

لأن القصد فيه إلى الذات وفي الخبر إلى الصفة وذكر عبد الحكيم أنه يقصر الأعم على الأخص سواء قدم الأعم وجعل مبتدأ

أو آخر وجعل خبرا نحو العلماء الناس أو الناس العلماء وان كان بينهما

عموم وخصوص من وجه فيحال إلى القران كقولك العلماء الحاشون إذ قد يقصد تارة قصر العلماء

والحاصل أن المرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهم مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نسكرة وان جعل خبرا فهم مقصور على المتبدا والجنس قد يبقى على اطلاقه كما مر وقد يقيد بوصف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم

أفراد الأمير محصورة في زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما أنا أريد به الحقيقة فكأنه يقال حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المرف فلا توجد تلك الحقيقة في غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها في فرد آخر فإذا قيل زيد الأمير فكأنه قيل الامارة وزيد شئ واحد فلا توجد في غيره كما لا يوجد في غيره وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ولم يتم به الواضع عند الاستعمال الا في المرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وإنما العتبر في المنكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحداه ولذلك لم يفد الحصر ثم الجنس المذكور إمام طاق كافي الأمثلة وإمام قيدلان تقيده لا يخرج به إلى الشخصية فيكون حصره باعتبار ذلك القيد من وصف أو حال أو ظرف نحو قولك هو الرجل الكريم أي انحصرت الرجولية الموصوفة بالكريم فيه لا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية وقولك هو السائر كما أي انحصر فيه السير بحال الركوب دون مطلق السير وهو الأمير في البلد أي انحصرت فيه اماره البلد دون مطلق الامارة فهي لغيره أيضا وهو الواهب أنف نظر أي اختص بالهبة لأنف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا وكل ذلك مما دلت عليه ترا كيب البلغاء وأشار بقوله قد يفيد إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الخنساء

إذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا

لأن هذا الكلام للرد على من يزعم أن البكاء على هذا المرفي قبيح كغيره فالرد على ذلك التوهم بمجرد اخراج بكائه من القبح إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام وارد في مقام من يسلم حسن البكاء عليه لأنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك فإنه ليس بحسن فليس المعنى على الحصر كما توهم إذ لا يلائمه إذا قبح البكاء الخ وإنما الملائمه إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل فأيست فائدة التعريف هنا الحصر وان

الدين في نهاية الإيجاز وقال المصنف لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين للإبتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو الخبر أبدا لأننا نقول المنطلق لا يحتمل مبتدأ إلا بمعنى الشخص الذي له الانطلاق وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا وزيدا لا يحتمل خبرا إلا بمعنى صاحب اسم زيد وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ كذا قاله المصنف وقد يقال ان الدال على الوصفية إنما هو منطلق أما

على الحاشمين وتارة يقصد عكسه فان لم تكن قرينة فلا تظهر قصر المبتدأ على الخبر ان قلت انه لا يتصور عموم في القصر تحقيقا فقلت يجوز أن يكون أحدهما أعم مفهوما وان تساوا بامصادقا (قوله والجنس) أي المقصور سواء وقع مبتدأ أو خبرا وقوله كما مر أي في الأمثلة المذكورة نحو الأمير زيد وعكسه وعمر والشجاع وعكسه (قوله وقد يقيد الخ) أي فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك زيد الرجل الكريم المقصور في زيد الرجولية الموصوفة بالكريم فلا توجد في غيره بخلاف مطلق الرجولية (قوله ونحو ذلك) أي كالمفعول به ولا حله ومعه

لا يقال زيد على الذات فهو متعين للابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو متعين للخبرية تقدم أو تأخر

(قوله وهو السائر راكبا) أي انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الأمير في البلد) أي انحصرت فيه إمارة البلد دون مطلق الإمارة فهي لغيره أيضا (قوله وهو الواهب ألف فنطار) أي هو مختص الهبة لألف بخلاف مطلق الهبة فهي لغيره أيضا وفي تفسير الفنطار خلاف قيل مله جلد نور ذهباً وقيل الفنطار المالك الكثير وقيل مائة ألف دينار وهل هو فلال أو فنجال خلاف (قوله وجميع ذلك) أي ما ذكر في هذا الحاصل (قوله إشارة الخ) أي لأن قدسور القضية الجزئية وقوله إلى أنه قد لا يفيد أي على خلاف الأصل (قوله كما في قول الحنساء) أي في مرتبة أخيهما صخر (قوله إذا فصح البكاء على قتيل) أي على أي قتيل كان يقربه للمقام وإن كانت الذكرة في سياق الإثبات لأنهم وقبل هذا البيت

ألا يصح أن بكيت عيني \* فقد أضحككني دهر الطويلا  
بكيتك في نساء معولات \* وكنت أحق من أبدى العويلا  
دفعت بك الجليل وأنت حي \* (١٠٢) فمن ذا يدفع الخطب الجديلا  
إذا فصح البكاء البيت

وهو السائر راكبا وهو الأمير في البلد وهو الواهب ألف فنطار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح تراكب الباء وقوله قد يفيد بلفظ قرينة الإشارة إلى أنه قد لا يفيد القصر كما في قول الحنساء إذا فصح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا فإنه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب في معرفة معاني كلام العرب أن ليس المعنى هنا على القصر وإن أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) في نحو زيد المنطلق والمطلق زيد (الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات والصفة) متميزة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلالته على أمر نسبي) أمكن تكلفه وادعاءه باعتبار أنه أخص من معنى التنكير ادلا بخفي برودته وعدم مناسبة مناسبة تامة وإنما نادته الإشارة إلى معلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لأن الجنسية يشار بها إلى المعهود معلوم وهنا أشير بها إلى المعهود معلوم ادعاء كما يقال والذي الحر والولد العبد أي حرية أبي وعبودية أبيك معلومتان فليفهم وقوله والثاني قد يفيد الخ فهم منه أن الأول وهو المعهود لا يفيد الحصر وذلك لأن الحصر إنما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر في بعض الأفراد وأما المعهود الخارجي فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا في قصر الأفراد وأما قصر القلب فيتأتى في المعهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمر والمنطلق زيد أي لا عمرو كما تمتد وهو ظاهر (وقيل) في نحو التركيبين السابقين مما كان فيه أحد الجزأين المرفين صفة والآخر اسما جامدا كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم) منهما يتعين (للاستدعاء) سواء تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات) الشخصية خارجا ومن شأنها أن يحكم عليها لابهاء (والصفة) منهما تتمين (للخبرية) سواء تقدمت كقولك المنطلق زيد أو تأخرت كقولك زيد المنطلق وإنما تعيبت للخبرية (لدلالته على أمر نسبي) المنطلق فالألف واللام فيه موصول بمعنى الذي وهي في الجمود والدلالة على الذات كزيد ولذلك يقع

(قوله رأيت بكاءك) أي بكائي عليك (قوله إن ليس للمعنى هنا على القصر) أي قصر الجنس على البكاء وذلك لأن هذا الكلام لا رد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرتبة فيصح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد إخراج بكائه عن القصر إلى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا في مقام من يسلم حسن البكاء عليه إلا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون المعنى على الحصر أي أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك كما توهم إذا لا يلائمه قوله إذا فصح البكاء الخ وإنما اللائم له

إذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فإن بكاءك فقط هو الحسن الجميل (قوله وإن أمكن ذلك) أي بتكلف (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف في قوله الحسن الجميلا لا يوتى به بدلا عن التنكير الالفائدة وهي هنا القصر وأنت خير بأنه غير مناسب للمقام كما تقدم فالمدول عن التنكير للتعريف إنما هو للإشارة لمعلومية الحسن لذلك البكاء فلا ينكر لأن الالجنسية يشار بها إلى المعهود معلوم وهنا أشير بها إلى المعهود معلوم ادعاء كما يقال والذي الحر والولد العبد أي أن حرية أبي وعبودية أبيك معلومتان فليفهم اه يعقوب (قوله وقيل الخ) الجملة معطوفة على ما فهم من قوله فإفادة السامع حكما على أمر معلوم الخ فإنه يفهم منه أن الأمر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بأخر مثله اسما كان أو صفة فكانه قيل هذا أي صحة كون الاسم والصفة المرفين محكوما عليه و به عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة هنا ما دل على ذات مهمة باعتبار معنى قائم بها ومقابلتها الاسم وهو ما دل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة قاله عبد الحكيم (قوله للابتداء) الأولى للاسناد ليشمل معمولات النواسخ (قوله لدلالته على الذات) أي ومن شأنها أن يحكم عليها لابهاء (قوله على أمر نسبي) أي وهو المعنى القائم بالذات

لا نقول النطاق لا يجعل مبتدأ الا بمعنى الشخص الذي له الانطلاق وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا وزيد لا يجعل خبرا الا بمعنى صاحب اسم زيد وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ \* ثم التعريف بلام الجنس فلا يفيد قصر المعرفة على ما حكم عليه به كقول الخنساء اذا قبح البكاء على قتيل \* رأيت بكاءك الحسن الجميلا

وقد يفيد قصره إما تحقيقا كقولك زيدا الامرا إذا لم يكن أميرا سواء وإما مبالغة كمال معناه في المحكوم عليه كقولك عمر والشجاع أي الكامل في الشجاعة فتخرج الكلام في صورة توهم أن الشجاعة لم توجد الا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره اقصورها عن رتبة الكمال \* ثم المقصور قد يكون نفس الجنس مطلقا أي من غير اعتبار تقييده بشيء كما مر وقد يكون الجنس باعتبار تقييده بظرف أو غيره كقولك هو الوفي حين لا تظن نفس بنفس خيرا فان المقصور هو الوفاء في هذا الوقت لا الوفاء مطلقا وكقول الأعشى

هو الواهب المائة الصفا \* إما مخاضا وإما عشارا

فان قصر هبة المائة من الابل في احدى الحالتين لاهبها مطلقا والاهبية مطلقا (١٠٣) وهذه الوجوه الثلاثة أعني العهد والجنس

للقصر تحقيقا والجنس للقصر مبالغة تمنع جواز العطف بالياء ونحوها على ما حكم عليه بالمعرف بخلاف النكر فلا يقال زيد المنطق وعمرو ولا زيد الامبر وعمرو ولا زيد الشجاع وعمرو \* وأما كونه جملة

(قوله لان معنى الخ) علة للعامل مع علة أو علة لاعلمية (قوله ورد الخ) حاصله أن المنطق اذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد مفهومه المشتمل على أمر نسبي أي ثبوت الانطلاق لشيء بل يراد منه ذاته أي ما صدق عليه وزيد اذا أخر وجعل خبرا لم يرد به الذات بل يراد به مفهوم مسمى بزيد وهو مشتمل على معنى نسبي وهو التسمية

لان معنى المبتدأ النسب اليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هي النسب اليها والصفة هي المنسوب فسواء قلنا زيد المنطق أو المنطق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطق خبر وهذا رأى الامام الرازي رحمه الله (ورد بأن المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب الاسم) يعني أن الصفة تجمل دالة على الذات ومسند اليها والاسم يجعل دالا على أمر نسبي ومسندا (وأما كونه) أي المسند (جملة

أي غير مستقل بل يضاف الى الغير في وجوده وانما قلنا يتعين كل منهما ما ذكر لان معنى المبتدأ المحل للنسب اليه ومعنى الخبر المحال للنسب الى الغير والمناسب لان نسب اليه هو الذات لاستقلالها والمناسب لان ينسب هو الصفة لعدم استقلالها فتنسب وتضاف الى غيرهما فقولك زيد المنطق والمنطق زيد لا يفرق بينهما في أن المنطق خبر وزيد مبتدأ وهذا رأى الامام الرازي وهو تصرف عقلي مؤد بالخالفه ظاهر ما تقرر في النحو (ورد) هذا التوجيه المقتضى الى اسقاط الابتداء بما دل على الصفة مع الاسم (يتأويل ترجع فيه الصفة في مدلولها منسوبا اليها والاسم منسوب وهو (أن المعنى) في قولنا المنطق زيد (الشخص) الخارجي (الذي) ثبتت (له) تلك (الصفة) هو (صاحب الاسم) الذي هو زيد فقد جعل الاسم بهذا التقدير دالا على أمر نسبي أي من شأنه أن لا يستقل وهو محبة الاسم أي التسمية به وجعلت الصفة دالة على مستقل وهو الذات فالتركيب على هذا كلام مع من يعلم أو يصدق أن يعلم ذلك الشخص وأن له تلك الصفة وينازع أو يكون صدد النزاع في تسميته زيد ويقال له ذلك الشخص الذي تسلم أن له تلك الصفة هو المسمى بزيدا لشخص آخر ثم الشخص الموصوف ان كان مفعولا خارجيا لم يصح فيه الا قصر قلب وان أريد به الجنس أفاد قصر افراد أو قصر قلب على ما تقدم (وأما كونه) أي (جملة) أي كونه (التقوى) أي تقوى ثبوت

المنطق وغيره من الموصولات موصوفا مباشر للعوامل غير محتاج لجر يانه على موصوف قبيله بقى النظر في أن اذا قلنا المنطق زيد فهل نقول المبتدأ الالف واللام خاصة كما أن الذي هو المبتدأ دون صلته أو نقول المبتدأ الالف واللام وما اتصل به فانه نظر وقد يقال بثله في الذي الآن اتصال الالف واللام بصانها أشد ص (وأما كونه جملة الخ) ش كونه المسند جملة امال التقوى والمراد تقوى الحكم بنفس التركيب

به فيكون الوصف مسندا للذات دون العكس وهذا الرد جواب بالمنع فحصله لان لم أن الوصف يلاحظ منه الامر النسبي دائما ولا نسلم أن الاسم يلاحظ منه الذات دائما بل تارة يراعى منه الذات اذا تقدم وتارة يراعى منه المفهوم اذا تأخر وكذا يقال في الصفة ثم ان هذا التأويل يظهر على ذهب الكوفيين فانهم ذهبوا الى أن الخبر لا يكون الاشتقاقا وقع جامدا ووجب تأويله بمشتق وذهب البصريون الى جواز وقوع الخبر جامدا من غير تأويل فيصح عندهم حمل الخبر في الحقيقة على شيء ولا يحتاج الى تأويل زيد مثلا اذا أخر بالمفهوم المسمى بزيد ويكتفى تأويله بالذات الشخصية السماة زيد بمعنى قولك المنطق زيد الذات التي ثبتت لها الانطلاق هي الذات الشخصية السماة بزيد وعبارة المصنف محتملة للذاهبين لان الاضافة في صاحب الاسم تحتمل العهد والجنس فأمل (قوله الشخص الذي الخ) قدره لان الصفة المبتدأ ماله ما موصوف مقدرا لمحالة (قوله صاحب الاسم) أول تقدير المضاف ولم يؤول العلم بمسمى به كما هو المشتهر املا بصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند اليه معرفتين اه اطول

فامالارادة تقوى الحكم بنفس التركيب كاسبقى واما لكونه سببياً وقد تقدم بيان ذلك

(قوله فلنتقوى) أى تقوى الحكم الذى هو ثبوت المسند للسند إليه أو سلبه عنه كز يدقام وماز يدقام وقوله فلنتقوى أى فلحصول التقوى بهاولو لم يكن مقصوداً فدخل صور التخصيص نحو أناسميت في حاجتك ورجل جاء في الحصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص كما سيدكر ذلك الشارح فاللام للسببية لا للفرض كذاني عبد الحكيم (قوله أو لكونه سببياً) نسبة للسبب وهو في الاصل الجبل استعير للضمير بجماع الابط بكل والمراد بالسند السببي كما تقدم كل جملة علات على مبتدأ بها تالم يكن مسنداً إليه كقافي زيد أبوه قائم وز يدقام أبوه وز يد مبرت به (قوله لمامر) آلة للعلية وقوله من أن (١٠٤) افراده يكون الخ أى وحينئذ فكونه جملة يكون للتقوى أو لكونه سببياً

(قوله يستدعى أن يسند إليه شئ) أى لان المبتدأ هو الاسم المهتم به المجهول أو لثان ليخبر به عنه وقوله فاذا جاء بعده ما يصلح أى لفظ يصلح وقوله صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه أى من حيث اقتضاؤه ما يسند إليه (قوله سواء كان خاليا عن الضمير) نحو زيد حيوان (قوله أو متضمناً له) أى أو مشتملاً عليه وهذا صادق بز يدقام وز يد قام (قوله فينعتد بينهما) أى بين المبتدأ والصالح لأن يسند إليه حكم هو ثبوت الثاني للاول وهذا كالبيان لقوله صرفه ذلك المبتدأ لنفسه (قوله ثم اذا كان متضمناً لضميره) أى ثم اذا كان الثاني متضمناً لضمير الاول (قوله بأن لا يكون) أى وذلك مصوراً بأن لا يكون مشابهاً للخالى أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلاً لصحة الاسناد بدونه فالباء للتصوير (قوله كقافي زيد قام) هذا مشابه للخالى وانما كان مشابهاً له لانه لا يتغير في تكام ولا خطاب ولا غيبة فيكتسب فهو مثل أنارجل وأنت رجل وهو رجل وأما الذى لم يشابه الخالى فهو كز يد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ انانيا) أى صرفاً انانيا وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ انانيا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد وهذا الكلام يفيد أن للسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه وظاهره أن الفعل أسند أولاً للمبتدأ ثم أسند بعد ذلك الى الضمير ولبس كذلك بل قام مسنداً الى الضمير أولاً ثم أسند الى المبتدأ وكأنه نظر الى المقصود بالحكم وهو القيام نحو أأقت وأما قلنا بنفس التركيب لان التقوى قد يكون بالسكرير وبالخرف مثل ان واللام وعلمنا

للتصوير (قوله كقافي زيد قام) هذا مشابه للخالى وانما كان مشابهاً له لانه لا يتغير في تكام ولا خطاب ولا غيبة فيكتسب فهو مثل أنارجل وأنت رجل وهو رجل وأما الذى لم يشابه الخالى فهو كز يد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ انانيا) أى صرفاً انانيا وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين المبتدأ فقد أسند الى المبتدأ انانيا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدأ فتكرر الاسناد وهذا الكلام يفيد أن للسند الى المبتدأ الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه وظاهره أن الفعل أسند أولاً للمبتدأ ثم أسند بعد ذلك الى الضمير ولبس كذلك بل قام مسنداً الى الضمير أولاً ثم أسند الى المبتدأ وكأنه نظر الى المقصود بالحكم وهو القيام نحو أأقت وأما قلنا بنفس التركيب لان التقوى قد يكون بالسكرير وبالخرف مثل ان واللام وعلمنا

(قوله فيكنسى الحكم) الذي هو ثبوت الفعل قوة أي لتكرار الاسناد وهذا واضح في الاثبات وأما في النفي كقولك ما زيداً كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلبه المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فيلزم التقوى (قوله بما يكون) أي بمسند يكون مسندا الى ضمير المبتدأ يعني اسنادا تاما ولا يد من هذا بدليل قوله بعد ويخرج زيد بضرته تأمل (قوله ويخرج) عطف على يختص عطف لازم على ما زوم وضمير عنه للتقوى أي يخرج عن التقوى المسند في زيد بضرته لانه لم يسند الى ضمير المبتدأ بل اسند الى غيره وهو ضمير التكامل ووجه خروجه أن التقوى سببه صرف الضمير المسند الى ذلك المبتدأ في تكرار الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا لا يصلح للصرف المذكور لانه ليس عبارة عن المبتدأ والذي يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتدأ السابق ولا يقال أن المبتدأ الذي هو زيد من حيث انه مبتدأ يستدعي أن يسند اليه شيء فاذا جاء بعده ضربت صرفه (١٥٥) لنفسه فاذا جاء بعده ضمير المفعول الذي هو الهاء في ضربته صار الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوع عليه واذا صار مسندا اليه صرفه للمبتدأ لانه عينه في المعنى فيتكرر الاسناد الى المبتدأ فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا المثال خارجا لأننا نقول اسناد الفعل للضمير الواقع مفعولا اسنادا غير تام والتقوى عند السكاكي يختص بالمسند الذي يكون اسناده ضمير المبتدأ اسنادا تاما كما علمت فلا اعتراض (قوله ويحجب أن يجعل) أي نحو زيد بضرته سببها وذلك لان الاثبات بالمسند جملة إما للتقوى أو لكونه سببها فاذا اتفق أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الخ) عطف على قوله فعلى هذا الخ (قوله الحديث) أي المحكوم به واعتراض بأن هذا شامل

فيكنسى الحكم قوة فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد بضرته ويجب أن يجعل سببها وأما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يوثق به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل في قلبه دخول الأناوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من التشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشيء بعتة

لضمير الأول العتد به وكون ضميره معتادا به يحصل بأن لا يكون الثاني شبيها بالخالى عن الضمير لكونه مشتقا كما تقدم من أنه يشبه الخالي في عدم تغيره في الخطاب والغيبة والتكامل كقولك زيد قائم وأنت قائم وأنا قائم كما تقول زيد انسان وأنا انسان وأنت انسان بخلاف الفعل صرفه أي اذا كان الثاني متضمنا للضمير على الوجه المذكور صرفه ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا فيكنسى الحكم الذي هو ثبوت الفعل حيث اشتمل التركيب على تحقيقه مرتين قوة وهذا في الاثبات واضح وأما في النفي كقولك ما زيداً كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلب المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفي فيصير الاسناد الى المنفي فيحصل اسناد نفي الفعل مرتين فيلزم التقوى المذكور ولكن ما ذكره يقتضي أن المسند الى المبتدأ هو نفس الفعل مثبتا أو منقيا لامضمون تركيبه مع ضميره وهو سببه له اذ لو كانت تلك النسبة هي المسندة الى المبتدأ لم يحقق فيها الاسناد مرتين على أنه يمكن أن يقال فيها يتحقق ذلك فيها من حيث كون الضمير لذلك المبتدأ لكن ظاهر العبارة أن المسند الفعل خاصة وعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد بضرته لان صرف الضمير اياه للمبتدأ ليس كما صرفه للمبتدأ الى نفسه لان المبتدأ صرفه على أنه عمدة والضمير على أنه فضلة ولكن برآن يقال مرادهم بالصرف هنا اقتضاء كل منهما النسبة له نسبة ما ولذلك استثنوا الصنف الذي هو بمنزلة العدم وهو الصنف الذي هو نسبه لضمير المشتق وإنما كانت كالعدم تشبهه بالخالى وأيضا نسبة الضرب في قولنا زيد بضرته الى زيد نسبة المفعول الى من جهة المعنى وهي بعينها نسبه لضميره فيدخل فيما ذكره فليتأمل وأما وجه التقوى على ما ذكره في دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يوثق به معرى عن العوامل الحديث قد نوى اسناده له فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذه توطئة وتقدمة للاعلام ان المقيد للتقوى في زيد قائم ليس مجرد تكرار الاسناد فان ذلك موجود في الفرد نحو زيد قائم ولا تقوى

(١٤ - شروح التاخيص - ثاني) لما اذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشترك بين أخبار المبتدأ المتأخرة سواء كانت جملا أو مفردات وحينئذ فلا نعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر الفساد وحينئذ فالتوابع على ما في المتنازع وكأنه لظاهر فساد ما ذكره الشيخ سكت الشارح عن رده وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحديث الجملة لان الحديث هو الكلام الحديث به وهو لاطلاق على المفرد وفيه نظر لانه يقتضي أن الاسم لا يعرى عن العوامل اللفظية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح (قوله أشعرت) أي أعلمت (قوله فهنا) أي الاثبات به معرى توطئة للاخبار (قوله وتقدمة للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله ودخل) أي هذا الاسناد كما في عبد الحكم (قوله وهذا) أي الدخول على هذه الحالة (قوله أشد للثبوت) أي ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من التشبهة) أي شبهة احتمال أن يكون المتصف بالمسند غير المسند اليه وقوله والشك عطف تفسير (قوله ليس الاعلام بالشيء بعتة) أي الذي هو مقتضى

تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بدالخ) أي الذي هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فإن ذلك) أي الاعلام به بدالتنبيه عليه وكان الأولى أن يقول لان هذا لكنه راعى أن الألفاظ أعراض تنقضي بمجرد التلفظ بها (قوله تأكيد الاعلام) أي التأكيد الصريح فهو بمنزلة قوله ز يدقام فلا اعلام بكسر الهززة بمعنى الاخبار و يصح فتحها والأنسب الأول وقوله في التقوى أي التثبيت وقوله والاحكام بكسر الهززة أي الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) هذا جواب أما من قوله وأما على ما ذكره وضمر فيه للتقوى (قوله وز يد صررت به) أي وكذا يدخل ز يدحيوان وز يدقام على ماسر (قوله وما يكون الخ) هذا شروع في اعتراض وارد على المصنف وجوابه وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جملة إنما يكون للتقوى أو لكونه سبباً لان الافتصاح في مقام البيان يفيد الجهر مع أنه قد يكون جملة لغير ذلك ككونه خبراً عن ضمير الشأن نحو هو (١٠٦) زيد عالم فإن الخبر هنا جملة ولا يفيد التقوى وليس سبباً وذلك

مثل الاعلام به بدالتنبيه عليه والتقدمة فان ذلك مجرى مجرى تأكيد الاعلام في التقوى والاحكام فيدخل فيه نحو ز يدضربته وز يدصرت به وما يكون المسند فيه جملة لا للتسبية أو التقوى خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له لشهرة أمره وكونه معلوماً مسبقاً وأما صورة التخصيص نحواً ناسبت في حاجتك ورجل جاء في فهمي داخلة في التقوى على ماسر

به فاذا قلت في الاخبار عنه قام دخل في قلبه دخول المأنوس وهذا أشد للتبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بشئ مبتدأ الذي هو مقتضى تقديم المحكوم به اذا كان فعلاً مثل الاعلام به بدالتنبيه عليه والتقدمة فان ذلك الاعلام بدالتنبيه مجرى مجرى تأكيد نفس الاعلام صراحة بتكراره في التقوى والاحكام أي التثبيت والاتقان فيدخل فيه على ظاهر ما قرر نحو زيد ضربته وز يدصرت به ماعد سبباً فيما مضى وهذا الذي ذكر في دلائل الاعجاز في بيان سبب التقوى ولو كانت العبارة عنه في غاية الحسن والسلاسة ضعيف لانه يقتضي وجود التقوى في كل جملة اسمية سواء كان الخبر اسماً مفرداً أو جملة سببية كانت أم لا غير أن المفرد يمكن اخراجه بأن الجامد نفس مبتدأ وأما يطلب التقوى فيها هو بعد أن يعرض له التبوت والانتفاء والمشتق شبهه بالجامد فالخق به في عدم الحاجة الى التقوى لكن بعد اخراج المفرد بيق السببي المحض ولم يذكروا أن فيه التقوى ولذلك عللوا كونه جملة بالسببية لا بالتقوى وأما الجملة المخبر بها عن ضمير الشأن كقولك هوز يد عالم فقد تقدم أن الضمير في ذلك أقيم مقام المظهر للبيان بعد الاجتهاد ليتمكن الخبر في ذهن السامع ومعلوم أن التقوى الذي نحن بصدده لم يوجد فيها لان الغرض من تمسكه حفظه في نفسه واستقراره في القلب والتقوى المراد هنا هو تحقيق ثبوت المحمول للموضوع الغاير له وضمير الشأن ليس فيه مع جملة ذلك لانه نفسه فلينأمل فان فيه دفعةً وأما صورة التخصيص نحواً ناسبت في حاجتك ورجل جاء في فهمي داخلة في التقوى لانه ولو قصد به التخصيص فيه تكرار الاسناد مرتين فالتقوى موجود فيه لأجل ذلك التكرار بما للتخصيص المقصود بالذات على ماسر ثم أشار الى أن المسند بعد كونه جملة تكون تلك فيه وأما أن يؤتى بالجملة لكون المسند سببياً وقد تقدم مثل ز يدأبوه قائم اذا القيام غير حاصل للمسند اليه أولاً

لكونه في حكم المفرد لانه عبارة عن المبتدأ فالقصد منها نفسه فان قلت ان خبر ضمير الشأن يفيد التقوى أي تمكن الخبر في ذهن السامع لما فيه من البيان بعد الاجتهاد قلت المراد أنه لا يفيد التقوى المراد هنا الذي هو تحقق ثبوت المحمول للموضوع والحاصل ان ما أفاده خبر ضمير الشأن من التقوى مغاير للتقوى الذي نحن بصدده (قوله) ولم يتعرض له أي لكون المسند يؤتى به جملة كونه خبراً عن ضمير الشأن وهذا جواب عن الإيراد المذكور (قوله لشهرة أمره) أي من أنه لا يخبر عنه إلا بجملة (قوله) وكونه معلوماً مسبقاً أي في بحث ضمير الشأن في قول المصنف في الكلام على التخريج على

(واسميتها)

خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أو هي زيد عالم مكان الشأن والتصغره يعلم من هذا

أن خبر ضمير الشأن لا يكون الجملة ولو كان مفرداً لمثل به لانه أخصر اذا علمت هذا نلم أن قول الشارح وكونه معلوماً مسبقاً أي بطريق الإشارة لا بطريق الصراحة (قوله وأما صورة الخ) هذا جواب اعتراض وارد على المصنف وحاصله أن حصر الاتيان بالمسند جملة في التقوى وكونه سببياً لا يصح لانه يؤتى به جملة لتصد التخصيص نحواً ناسبت في حاجتك ورجل جاء في وحاصل ما أجاب به الشارح أنه عند قصد التخصيص يكون التقوى حاصل إلا أنه غير مقصود فصورة التخصيص داخلة في التقوى (قوله على ماسر) أي من أن التقوى أعم من أن يكون مقصوداً أو حاصل من غير قصد فصورة التخصيص يتحقق فيها تكرار الاسناد فيستفاد منها التقوى وان لم يكن مقصوداً فقوله المصنف وأما كونه جملة فالتقوى أي فلا فائدة التقوى سواء كان مقصوداً أم لا ولو قال المصنف وأما كونه جملة

وفعليتها الافادة التجدد واسميتها الافادة الثبوت فان من شأن الفعلية أن تدل على التحدد ومن شأن الاسمية أن تدل على الثبوت وعليها قول رب العز واذ لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقوله تعالى وقالوا سلاما قال سلام اذ اصل الاول نلم عليك سلاما وتقدير الثاني سلام عليكم كأن ابراهيم عليه السلام قصد أن يحبيهم بأحسن مما حيوه به أخذنا بأدب الله تعالى في قوله تعالى واذا حيينم بتحية خيرا بأحسن منها وقد ذكر له وجه آخر فيه دقة غير أنه بأصول الفلاسفة أشبه وهو أن التسليم دعاء لاسلم عليه بالسلامة من كل نقص ولهذا أطلق وكال الملائكة لا يتصور فيه التجدد لان حصوله بالفعل مقارن لوجودهم فناسب أن يحبوا بما يدل على الثبوت دون التجدد وكال الانسان متجدد لانه بالقوة وخروجه الى الفعل بالندرج فناسب أن يحيا بما يدل على التجدد دون الثبوت وفيه نظر وقوله تعالى سواء عليكم أذعوتهم أم أتتهم صامتون أي أهدتهم دعاءهم أم استمرصتمكم عنه فانه كانت حالهم المستمرة أن يكونوا صامتين عن دعائهم فقليل لم يفترق الحال بين احدائكم دعاءهم وما أتتم عليه من عادة صمتكم عن دعائهم وقوله تعالى قالوا أجتنبنا بالحق أم أنت من الالاعبين أي أهدت عندنا تعاطي الحق فيما نسمة (١٠٧) منك أم الالاعبين أي أحوال الصبي بعد مستمرة عليك وأما قوله تعالى وما

هم بمؤمنين في جواب آتنا بالله وباليسوم الآخر فلاخراج ذواتهم من جنس المؤمنين مبالغة في تكذيبهم ولهذا أطلق قوله مؤمنين وأكده فيه بالباه ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وشرطيتها لما مر

فلا تقوى أول كونه سببيا أول كونه اضمير الشأن أو لتخصيص لكان أوضح (قوله واسميتها الخ) حاصله أن المقتضى لا يراد الجملة مطلقا إما التقوى أو كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد

(واسميتها وفعليتها وشرطيتها المامر) يعني أن كون المسند جملة للسببية أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أحصر وجه وكونها شرطية

الجملة اسمية وفعلية وشرطية وظرفية لأغراض تفيدها فقال (واسميتها) أي اسمية الجملة المخبر بها بمعنى أن كونها اسمية لا فعلية يكون لا فائدة الدوام والثبوت كما مر كقولك زيد أبوه فمفعول بوظائف حرفته عند اقتضائه المقام للاخبار عنه بدوام شغل أبيه بالحرف وثبوته لا يتجدد الشغل بتلك الحرف (وفعليتها) أي كون الجملة المخبر بها فعلية يكتون كما مر لافادة التجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أحصر وجه كقولك زيد شغل أبوه بما أمهك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بأن أباه يتجدد له الشغل بما أهم المخاطب ومثلا بالسببية لافادة نكتتي الاسمية والفعلية لانها هي التي يمكن فيها ذلك وأما التي للتقوى فيتمتع كما مر كونها فعلية (وشرطيتها) أي كون الجملة المخبر بها شرطية يكون لا اعتبارات تعرف بمرفة ما بين أدوات الشرط (لما مر) كقولك زيدان تلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذي يحصل على تقدير الاتي الشكوك فيه وزيادها لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير وقوع الاتي المحقق وعلى

ص (واسميتها الخ) ش ينبغي أن يكون هذا استطرادا أي اسمية الجملة أو فعليتها مسندة كانت أم لا لان أمثلتهم ليس فيها تقييد الكلام بجملة هي مسندة فتكون الجملة اسمية لافادة الثبوت والاستقرار لما تقدم من أن الاسم يفيد ذلك وتكون الجملة فعلية لما تقدم من افادة التجدد الذي يقتضيه الفعل ومن رعاية ذلك قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصد أن يحبيهم بأحسن مما حيوه به رعاية لعني قوله تعالى واذا حيينم بتحية خيرا بأحسن منها أو ردوها وقد ذكر المصنف في

ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف واسميتها أي والمقتضى لخصوص اسميتها وفعليتها الخ قوله واسميتها مثل زيد أبوه منطلق وقوله وفعليتها مثل زيد قام وقوله وشرطيتها مثل زيدان تكرمه بكرمك \* واعلم أن الجملة في الحقيقة قسمان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصر الفعلية والشرطية حقيقتها الجزاء المقيد بالشرط والجزاء جملة فعلية أو اسمية مثل ان جئتني أكرمك أو فأتتك مكرم والجملة الظرفية تقييد التقوى لانها فعلية فيتمتع رفرها الاسناد وكذا الشرطية ان كان الجزاء جملة فعلية مثل زيد بكرمك ان أكرمته أو زيدان تكرمه بكرمك وأما الجملة الاسمية فلا تقييد التقوى لعدم تكرار الاسناد فيها (قوله للسببية) خبر أن (قوله وكون تلك الجملة الخ) ينبغي أن تقيدها بخبرها اسم نحو زيد أبوه منطلق لا فعل نحو زيد أبوه انطلق والام تقدم الدوام والثبوت بل التجدد والحدوث اذ زيد انطلق يساوي انطلق زيد في الدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به السارح في الطول (قوله للدوام) أي فنحو زيد أبوه منطلق يدل على دوام الانطلاق وعطف الثبوت على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) نحو زيد بكرمك أي يجدد قراءة العلم وقتها بعد وقت (قوله على أحصر وجه) أي لان قولنا بقراءة العلم أحصر من قولنا حاصل منه قراءة العلم في الزمان للمستقبل

\* وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي مقدره بالفعل على الاصح

(قوله للاعتبارات المختلفة) أي التي لا تعرف الا بمرقة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيدان نلقه بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالا كرام الذي يحصل على تقدير اللقي المشكوك فيه و زيد اذا لقيته بكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالا كرام الحاصل على تقدير اللقي المحقق وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أي الجملة أي كونها ظرف وقوله لاختصار الفعلية أي لان زيد في الدار أخصر من زيد استقر في الدار فاذا اقتضى المقام افادة التجدد مع الاختصار أي بالسنند ظرفا لانه أخصر من الجملة الفعلية و يزيد معناها وهو التجدد وقوله اذ هي أي الظرفية بمعنى الجملة الظرفية المأخوذة من المقام لا الكون رفا اذ الكون ظرف فاليس مقدره بالفعل ففي كلام المصنف استخدام ولا يصح أن (١٠٨) يكون المراد من الظرفية في الاول الجملة الظرفية لئلا يلزم من اضافتها للضمير اضافة

للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي) أي الظرفية (مقدره بالفعل على الاصح) لأن الفعل هو الاصل في العمل وقيل باسم العامل لان الاصل في الخبر أن يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للموصول نحو الذي في الدار أخوك وأجيب بأن الصلة هذا قس فقوله لما مر يعود للسائل الثالث كما ذكرناه في الأولين (وظرفيتها) أي كون الجملة الخبر بها ظرفية يكون (١) قصد (اختصار الفعلية) عند اقتضاء المقام افادة التجدد مع الاختصار (اذ هي) أي وانما قلنا ان الظرفية يتحقق بها اختصار الفعلية لأنها أي الجملة الظرفية (مقدره بالفعل على) القول (الاصح) أي يتحقق كونها جملة بتقدير الفعل في الطرف بمعنى أن الطرف في قولنا زيد عندك مقدر بالفعل على الاصح فصار في تأويل الجملة أي حضر عندك لا بالاسم حتى يكون الطرف في تأويل المفرد ورجح الأول بأن الاصل في العمل بالفعل وبأن التقدير في الخبر الذي هو الطرف المشكوك فيما يقدر به يحمل على الظرف الذي تعين فيه تقدير الفعل وهو الذي وقع صلة لوجوب كون الصلة

الايضاح وجها آخر وذكر أنه أشبه بأصول الفلاسفة وقد قصدت تطهير هذا الكتاب منه **قلت** والوجهان بناء على أن سلا ما محكي منصوب بفعل وفي الآية قول انه مفعول بقالوا أو مطلقا والمعنى قول سلا ما قلت والمسند هنا ليس جملة فلذلك قلنا ان المراد تلميح اتيان الجملة فعلية مطلقا وعلى التفصيل بين الاستسمية والفعلية جاء قوله تعالى سواء عليكم أذعنتموهم أم أنتم صامتون أي تجدد دعائكم أم صمتكم للستمر لان الصمت عندهم هو الذي كان عادة مستمرة وكذلك قالوا أجتئنا بالحق أم أنت من اللاعنين أي هل أحدثت لنا ما لم تكن تألفه أم أنت على اللاب الذي كان مستمرا من الصغر على زعمهم وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين بعد من يقول أنا فلما اراد الخراج ذواتهم من جنس المؤمنين مبالغة في تكذيبهم ولهذا أطلق مؤمنين وأ كد بالباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها وقد يقال عليه ان الاسم اذا كان بالا على الثبوت وعلى النسبة كيف يدل نفيه على نفي كل منهما ونفي الاخص أعم من نفي الاعم \* وأما شرطية الجملة فلعمار وقوله وظرفيتها لاختصار الفعلية مثاله زيد عندك أبوه أو زيد عندى أوفى الدار وان التقدير استقر في الدار فهو لا اختصار ذلك وقد بناء المصنف على رأيه من أنها مقدره بفعل والجمهور أنها مقدره باسم وقول المصنف ظرفية الجملة على هذا الشرح لا يصح لان الظرف ليس بجملة الا اذا قلنا في زيد عندك أبوه ان العمل لا ظرف نفسه بل الظرف على هذا ليس بجملة انما هو

الشيء الى نفسه المتعنة  
الا بتكلف ومع التنبك  
فهو مخالف لما قبله من  
قوله واسميتها الخ لان المراد  
الكون اسما فيختل نظام  
الكلام (قوله مقدره  
بالفعل) لم يقل مقدره  
بالجملة الفعلية اشارة الى  
الصحيح من أن المهدوف  
الفعل وحده وانقل ضميره  
للظرف (قوله لأن الفعل  
هو الاصل في العمل) وذلك  
لان العامل انما يعمل  
لاقتضائه الى غيره والفعل  
أشد اقتضارا لأنه حدث  
يقتضى صاحبا ومحل وزمانا  
وعلة فيكون اقتضائه من  
جهة الاحداث ومن جهة  
التحقق وليس في الاسم الا  
الثاني اه فترى (قوله  
وقيل باسم الفاعل) هذا  
مقابل الاصح (قوله ورجح  
الاول الخ) حاصله أنه قد  
تعين تقدير الفعل وذلك  
فما اذا وقع الظرف صلة

فيحمل غير الصلة الذي ترددنا في أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للمشكوك  
على المتيقن لان الحمل عند الشك على المتيقن أولى فقوله لوقوع الظرف صلة للموصول أي فانه متى وقع صلة لا بد من تقدير الفعل أي واذا  
وجد تيقن شيء حمل المشكوك على ذلك المتيقن (قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق  
ولا نسلم أن الحمل على المتيقن كلي وأجاب غير الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد تعين تقدير الاسم وذلك في موضع لا يصلح للفعل نحو اما  
في الدار فزيد اذ انما لا تفصل من الفاء الا باسم مفردا وجملة شرط دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الافعال على الاصح  
واذا تعين تقدير الاسم في موضع من مواضع الخبر فليحمل المشكوك فيه من ذلك الجنس على ذلك المتيقن منه دون الصلة

\* وأما تأخيره فلأن ذكر المسند أهم كما سبق \* وأما تقديمه فالتخصيص به بالمسند إليه كقوله نه إلى لكم دينكم ولي دين وفولك قائم هو لمن يقول زيد أما قائم أوقاعد فبرده بين القيام والفهم ومن غير أن يخصصه بأحدهما

(قوله من مظان الجملة) أي من المجال التي يظن فيها وقوع الجملة لا غير وإنما عبر بالمظان لان صلة أن تكون غير جملة ظاهرا وان كانت جملة في المعنى (قوله بخلاف الخبر) أي فليس من مظان الجملة إذا الأصل فيه الافراد (١٠٩) وحينئذ فكيف يقاس الخبر على الصلة مع

وجود الفارق (قوله لكان أصوب) إنما لم يقل لكان صوابا لكان تأويل عبارة المصنف على معنى الجملة من حيث اشتغالها على الظرف أو يراد بالظرفية الراجع لها ضمير هي الجملة الظرفية والمراد بالمقدرة التحققة والباء في قوله بالفعل للسببية وقوله على الأصح راجع لقوله مقدرة أي لان الجملة الظرفية متحققة على الأصح بسبب تقدير الفعل عاملا في الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا فتأمل (قوله أن الجملة الظرفية) أي التي هي معنى قوله اذ هي (قوله ولا يخفى فسادها) أي لان الظرف على ذلك المذهب مفرد لاجملة لان الظرف لا يقال له جملة أو مفرد الا باعتبار متعلقه حيث كان متعلقه اسم فاعل كان مفردا وقد جزم بجمليته أولا والحاصل أنه جزم بجملة الظرف حيث قال اذ هي أي الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا هل التقدر فعل أو اسم وهو

من مظان بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على الأصح لكان أصوب لان ظاهر عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدرة باسم الفاعل على القول الغير الأصح ولا يخفى فسادها (وأما تأخيره) أي المسند (فلأن ذكر المسند إليه أهم كما مر) في تقديم المسند إليه (وأما تقديمه) أي المسند (فتخصيصه بالمسند إليه)

جملة وأجيب بالفارق بأن الخبر من مظان الافراد بخلاف الصلة وبالمعارضة بما يتعين فيه الاسم كقولك أماني الدار فز يد فان أمالا يليها الا الاسم مع أن ما بعدهما من جنس الخبر فيحمل عليه دون الصلة وقد تبين بما قررنا أن في عبارة المصنف تمسقا من أوجه أحدها أن الضمير في قوله اذ هي فعلية عائد على افظ الظرفية لابل المعنى المراد به أولا لان المراد به أولا المصدر كما ريد بما قبله أي كونها ظرفية اذ لا يصح أن يراد الجملة الظرفية اذ يلزم حينئذ من اضافتها للضمير اضافة الشيء الى نفسه ولا يصح الابتكاف ومع ذلك فهو يخالف ما قبله فيختل نظام الكلام بل المراد به المصدر المأخوذ من الاسم بواسطة زيادة باء النسبة وقد حذف باء النسبة الكائنة قبل باء النسبة التي للمصدر في هذه الالفاظ واذا كان المراد أولا كون الجملة ظرفا لم يصح أن يعود الضمير على الظرفية بذلك المعنى اذ يصير التقدير اذ كونها ظرفية مقدرة بالفعل ولا يخفى فسادها فالكلام على هذا من باب عندي درهم ونصفه وارتكابه عند قصد البيان مع وجود الحذف نصف ولو كان من البدع والآخر أن الجملة الظرفية لا معنى لتقديرها بالفعل لانها نفس الفعل ولذلك تأولناه على معنى التحقق والتصور بالفعل ولذلك كان الصواب أن يقول اذ الظرف مقدر بالفعل كما أمرنا إليه والآخرة أنه يوهم بمفهومه أن الجملة الظرفية مقدرة بالاسم على القول غير الأصح فليتهم والله الوفاق للصواب (وأما تأخيره) أي وأما الاتيان بالمسند مؤخرا (ف) ليكون لان ذكر المسند إليه أهم من ذكر المسند فيقدم المسند إليه ويلزمه تأخير المسند حينئذ لان ذكر الاسم أنسب بالتقديم من غيره وأهمية المسند إليه (كما مر) في تقديم المسند إليه من أنه يكون أهم لصالته ولا مقتضى للعدول أولان فيه نشو يقال للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذى حارت البرية فيه الخ أولان في ذكره أولان تعجيلا لسرعة كقولك سمع في دارك أو المساءة كقولك السفاح في دار صديقك ونحو ذلك وهذا الكلام ولو لم يعلم ما تقدم به عليه هنا كالتأخير هو أنه أغفله في بابه ليذكر معه مقابله وهو التقديم لان الأوجه الموجبة لتأخير المسند إليه أحال هناك عليها هنا والموجب في الحقيقة شيء واحد وما ذكره المصنف تفصيل له والى ذلك أشار بقوله (وأما تقديمه) أي وأما الاتيان بالمسند مقدما (ف) لكونه أهم وهم بتقديم الأهم أعنى وعلى بيانه أولا حرص ثم أشار الى أوجه ما يقتضى الأهمية فقال اما (ا) قصد (تخصيصه) أي المسند (بالمسند إليه) أي جعله مختصا بالمسند إليه دون سائر المسندات فالمسند إليه عند

جزء الجملة وكأنه معنى بظرفية الجملة أن ينطق بظرفيتها ص (وأما تأخيره فلأن ذكر المسند إليه أهم كما مر) ثم هذا واضح وقد تقدم ذكره لان كل ما يقتضى تقدم المسند إليه من كونه الأصل وغيره اقتضى تأخير المسند ص (وأما تقديمه الخ) ثم تقديم المسند امتا تخصيص المسند بالمسند إليه

فاسد اذ عند تقدير المتعلق اسما يكون الظرف مفردا قطعاً (قوله أهم كما مر) يعني أن الأهمية المقتضية لتقديم المسند إليه على المسند كما عرفتها قبل مقتضية لتأخير المسند عن المسند إليه لان أسباب الأهمية المتقدمة التي هي أصلاته ولا مقتضى للعدول عنه أو كون تقديمه فيه نشو يقال للمسند والغرض تقريره في ذهن السامع كما تقدم في قوله والذى حارت البرية فيه الخ أو تعجيلا لسرعة كقولك سمع في دارك أو تعجيل المساءة كقولك السفاح في دار صديقك الى آخر ما مر بجري هنا وهذا الكلام وان علم ما تقدم ولكنه نبه عليه هنا

ومنهم قولهم تيمى أنا وعليه قوله تعالى لافيهاعول ولاهم عنها يزفون أى بخلاف حور الدنيا فانها انتال العقول

لثلاويهم أنه أعرفه في باه ولم يذكره مع مقابله وهو التقديم (قوله أى لقصر الخ) أشار بذلك إلى أن الباء داخلة على المقصور وقوله على ما حققنا في ضمير الفصل أى من أن الباء بعد الاختصاص الكثير دخولها على المقصور (قوله لا يتجاوزها إلى القيسية) أى فقط وان تجاوز التسمية إلى غير هاهن من قصر الموصوف (١١٠) على الصفة قصر اضايفيا (قوله نحو لافيهاعول) أى ليس في حور الجنة غول

أى قصر المسند اليه على السند على ما حققناه في ضمير الفصل لان معنى قولنا تيمى أنها أو أنه مقصور على التسمية لا يتجاوزها إلى القيسية (نحو لافيهاعول أى بخلاف حور الدنيا) فان فيها غولا فان قلت المسند هو الظرف أعنى فيها والمسند اليه ليس بمقصور عليه

تقديم المسند هو المقصور والمسند هو المقصور عليه لانك اذا قلت تيمى هو كان معناه قصر المسند اليه وهو مدلول الضمير على التسمية وأنه لا يتجاوزها إلى القيسية مثلا وافادة العبارة هذا المعنى تقدم تحقيقه في باب ضمير الفصل وأنت تقول خصصت زيدا بالذكر اذا جعلته مختصا بذكر من دون سائر الرجال فتدخل الباء المتعلقة بالتخصيص على المقصور كما في هذا المثال وهو كثير ولو كان الاصل دخولها على المقصور عليه كما في قولك خصصت محبتي واحسانى بزبد بمعنى أنى جعلت محبتي واحسانى مقصورين على زيد فقد أدخلتها على المقصور عليه وعبارة المصنف هنا واردة على الاول كما تقدم فان قلت أهمية الذكر التي جعلها سببا للتقديم هنا وهناك وجعلوا الاوجه المذكورة للتقديم تفصيلا لها إيمان برادها كون ذكر الشيء سابقا لهم وأولى عند التكلم أو يراد بها كون الشيء مطلقا لهم وأولى من غير تفصيل بالاسبقية فان أريد الأول كان المعنى أن كون الشيء أولى بالتقديم من أسباب تقديمه وهذا أمر جملى معلوم اذ كل أحد يعلم أن سبب التقديم كون الشيء أحق بالتقديم وانما المفيد ذكر السبب الخاص وعلى هذا يكون ذكر الأهمية من التطويل بلاطائل وأكثر عباراتهم على ذكرها وان أريد الثاني كان المعنى أن كون الشيء أهم في التركيب من أسباب تقديمه ويرد عليه أن جزأى الافادة لا يتحقق أهمية أحدهما على الآخر في الافادة والتركيب وياض معنى كون تلك الاسباب تفصيلا للأهمية كونها أسبابا لها على ما يفيد كلام عبد القاهر بقوله لا بد أن يبين لكون الشيء أهم سببا به كان أهم وهم به أعنى ولا معنى لكون الاسباب المذكورة أسبابا للأهمية الذكورية جميعا فان التخصيص مثلا سبب للتقديم لا للأهمية قلت يصح أن يراد المعنى الاول ويكون ذكر الأهمية كذكر القانون الجامع الجلى السوق لتفصيله ليكون التفصيل أوقع في النفس فلذكري الأهمية فائدة ويصح أن يراد الثاني ولا يلزم من استواء الجزأين في الافادة والحاجة في التركيب استواءهما في خواص وزوائد أخرى ما يكون أحدهما أهم من الآخر وأما كون التخصيص مثلا سببا للتقديم فلا ينافى كونه سببا للأهمية لان الأهمية أعم وسبب الاخص سبب الاعم ولصحة الوجهين نجد كلامهم تارة في بيان مطلق الأهمية ككون الشيء أشرف وأجل وأنسب بالمقام وتارة في بيان الأهمية التقديمية ككون التقديم بقيد التخصيص والله الموفق بمنه وذلك (نحو) قوله تعالى (لافيهاعول) أى ليس في حور الجنة غول وهو ما يحصل بشرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء والمعنى على قصر المسند اليه في السند (أى) القول مقصور على كونه لا يكون في حور الجنة (بخلاف حور الدنيا) فيكون فيها ثم ان نسبة العول أو نفيه عن الخمر نسبة كقولك تيمى أنا فى جواب من قال أنت حجازى وشاعروكة قوله تعالى لافيهاعول المعنى اختصاصها بذلك دون حور الدنيا

فعدم العول مقصور على الكون في حور الجنة لا يتعداه للكون في حور الدنيا والعول بفتح النون ما يتبع شرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء يقال غاله الشيء وعاغاله اذا أخذه من حيث لا يدري كذا في الصحاح ثم ان جعل التقديم في الآية للتخصيص يقتضى أن هنا مسوغا للابتداء بالنكرة غير التقديم لان افادة القصر في نحو ذلك مفيدة بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما يأتي والنسب حيث جعل المدلول في الممول لا يسوغ الابتداء بالنكرة وحينئذ فالمسوغ للابتداء جعل التنوين للتنويع لا كون المبتدا مصدرا لان ذلك مخصوص بالدال على تعجب أو دعاء فاذا جعل المسوغ التنويع صح الابتداء وكان التقديم حينئذ واردا للحصر وهذا ظاهر اذا اعتبر المدلول في الممول وان اعتبر بالنسبة للمسوغ كان المسوغ كونه في تأويل المضاف أى عدم العول (قوله فان

فيها غولا) للناسب لما يأتي من الجواب أن يقول فان الكون فيهاعول لكنه جرى كلام المصنف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قول المصنف بخلاف حور الدنيا المفيد أن القصر انما هو على جزء المسند الذى هو الضمير العائد على حور الجنة وخلافه حور الدنيا

(قوله بل على جزء منه) أي وإذا كان كذلك فلا يصح التمثيل بهذه الآية لما إذا كان التقديم لقصر المسند اليه على المسند (قوله) قلت جواب بمنم قوله بل على جزء منه (قوله المقصود) أي مقصود المصنف وان كان هنا خلاف ظاهر كلامه (قوله على الانصاف) في خمور الجنة أي مقصود على الكون والحصول في خمور الجنة فالمقصود عليه هو التمتع لان الحكم الثابت للظرف إنما ينبت له باعتبار متعلقه ولم يصح الشارح بالمتعلق لظهوره وذكر الانصاف اشارة الى أنه من قصر الموصوف على الصفة فقدم القول موصوف والصفة التي قصر عليها هي الكون في خمور الجنة ووجه الاشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الانصاف بهافصح بالانصاف اشارة لذلك (قوله لا يتجاوز الى الانصاف الخ) أي لا يتجاوز الى الكون في خمور الدنيا أي وان تجاوزه لغيره من المشروبات كالابن والسمل وأشار الشارح بقوله لا يتجاوز الخ الى أنه قصر اضافي لاحتمق (١١١) (قوله وان اعتبرت الخ) عطف على مقدر أي وهذا ان اعتبرت النفي

في جانب المسند اليه وجملته جزءا منه وان اعتبرت الخ أي أن ما ذكر من أن المعنى أن عدم القول مقصود على الانصاف بكونه في خمور الجنة لا يتعداه الى الانصاف بكونه في خمور الدنيا ان اعتبرت النفي الذي هو لافي جانب المسند اليه الاخر أي ان اعتبرته جزءا منه وأما ان اعتبرت النفي في جانب المسند المتقدم أي جزءا منه فالمعنى الخ والخصال أن القضية موجبة معدولة الموضوع على الاول ومعدولة المحمول على الثاني وليست سالبة واعتراض اعتبار العدول في الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لوجاز لجاز كونه جزءا من المسند في ما أنا قلت هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين ما أفادت هذا وقد تقدم أن

بل على جزء منه أعني الضمير المحرور الراجع الى خمور الجنة قلت المقصود أن عدم القول مقصود على الانصاف بقى خمور الجنة لا يتجاوز الى الانصاف بقى خمور الدنيا وان اعتبرت النفي في جانب المسند الوصف من الموصوف لان الخمور توصف بانها موجهة للرأس مثقلة للبدن ويمكن أن يعتبر أن نسبتة منه نسبة للطرف من الظرفية المجازية يصح أن تعتبر في الموصوف لا وصف بل الحقيقة فيقال كانت هذه الصفة في هذا الموصوف فنفي القول هنا يعتبر فيه كونه في خمور الجنة على وجه القصر وبالا اعتبار الاول توهم أن قصر نفي القول على كونه في خمور الجنة من قصر الوصف على الموصوف وبالا اعتبار الثاني قيل انه من قصر الموصوف على الصفة والاول ناظر الى أن الحاصل من لافيهما قول أن عدم القول وهو صفة مقصود على خمور الجنة بحيث لا توصف به خمور الدنيا ورد بأن تقديم المسند لمرد لقصر المسند الذي هو بمثابة الصفة على المسند اليه الذي هو بمثابة الموصوف بل الوارد العكس ولو سلمور وده فهذا ليس منه اذ هو من قصر المسند اليه على جزء من المسند وهو الضمير والمعروف في افادة التقديم للقصر افادته قصر أحد المتقدمين على نفس الآخر لاعلى جزئه وان أراد هذا القائل أنه من قصر المسند اليه على السند وهو الظرف ولكن لما آل الكلام بالاخيرة الى انصاف خمور الجنة فقط بعدم القول سميناها قصر الصفة فلا اعتراض عليه اذ لا يخالف ما يقوله الغير ولا مشاحة في التعبير نعم ان أراد هذا القائل أن نفي الحصول في خمور الجنة وصف مقصود على القول لا يتعداه الى أن يكون وصفا للصحة والراحة مثلا كان من قصر المسند على السند اليه ولكن لا يخفى ما فيه من التعسف لان الظاهر كما لا يخفى أن الكلام مع من يعتقد أن القول في خمور الجنة كخمور الدنيا لامع من يعتقد أن الانصاف بعدم الحصول في خمور الجنة محقق للقول وانسبته من الراحة مثلا أيضا وغيره فقط وأما من قال انه من قصر الموصوف على الصفة فيقول كما تقدم ان المعنى أن عدم القول مقصود على الانصاف بكونه في خمور الجنة فلا يتعداه الى الانصاف بكونه في خمور الدنيا هذا اذا اعتبرنا القضية معدولة الموضوع وقررنا أن حرف النفي في جانب المسند اليه ومعناه هو المحكوم عليه وان قررنا حرف الساب في جانب المحمول ومعناه هو المحكوم به لتكون القضية معدولة المحمول كان المعنى ان القول مقصود على عدم الكون في خمور الجنة لا يتعداه الى عدم الكون في خمور الدنيا لتحقق كونه فيها وارترك هذا العدول في القضية ولم تحمل سالبة محضة مثلا برد أن النفي ورد على تقديم بقيد القصر فيتسلط على

الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره وحينئذ فلا يضر الفصل بين حرف الساب والموضوع وانما ارتكب هذا العدول في القضية ولم تحمل سالبة محضة للاراد أنه اذا كان تقديم المسند في الآية للحصر كان معناها نفي حصر القول في خمور الجنة لان نفي القول عنها وذلك لان النفي اذا أورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد وعلى هذا فيقيد النفي في القصر الفاد بقيد التقديم لا يثبت وقد يقال لاداعي لذلك لان النفي قد يتوجه الى أصل الثبوت مع رجوع القيد الى النفي كما تقدم في قوله تعالى ومار بك بظلام للعبيد قالني لاصل الظلم مقيد ذلك النفي بالمبالغة في تحققه وليس النفي مطلقا على المبالغة في الظلم وكذا في قوله تعالى وما هم بمؤمنين فهولنا كيد نبي ثبوت الايمان لان نفي تأكيد الثبوت الذي كان أصلا في الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول في الآية ويقيد الكلام النفي القيد بالقصر لان نفي القصر أفاده العلامة اليمقوي

فالمعنى أن العول مقصور على عدم الحصول في خمر الجنة لا يتجاوزها إلى عدم الحصول في خمر الدنيا  
فالمسند إليه مقصور على المسند قصره غير حقيقى وكذا القياس في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين

نفى ذلك القيد على قاعدة أن النفي اذا ورد في كلام فيه قيد أفاد نفي القيد فعلى هذا يفيد النفي نفي القصر  
المفاد بقيد التقديم لا ثبوته ولكن هذا يرد بان النفي قد يتوجه الى أصل الثبوت مع عود القيد الى النفي  
كما تقدم وذلك كما في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فالتنى لاصل الظلم مقيدا ذلك النفي بالمبالغة في  
تحققه وليس النفي منسلا على المبالغة في الظلم وكما في قوله تعالى ايضا وما هم بمؤمنين فهو لتأكيد نفي  
ثبوت الايمان لالنفي تأكيد الثبوت الذى كان أصلا في الجملة الاسمى فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العول  
ونفي الكلام الذى للمقيد بالقصر لان القصر واعتراض اعتبار العول في الموضوع مع انفصال حرف  
السبب بان له لوجاز لاجاز أن يكون جزءا من السند في ما ناقات هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين انما قلت هذا  
وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجب بان الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل  
به أو أن الاستعمال جاز بالفرق بين نحو ما ناقات هذا مع انما قلت هذا بخلاف لا فيها لا بد فيها لاز بد نعم  
الاعتبار السابق بناسب هنا أيضا بان يقرر النفي كأنه لقول القائل مثلا في خمر الجنة غول فقبل لا فيها  
غول أى ليس العول فيها مع أنه كائن في غيرها على حد ما ناقات هذا أى لم أقلم مع أنه مقول ويكون هذا  
المعنى مطابقا لما تقدم من أن الفرض افادة النفي للقصور لا افادة نفي القصر ثم ان في الكلام بخنا من  
وجهين \* أحدهما أن النفي من أن الفرض افادة النفي للقصور لا افادة القصر في نحو مقيد بأن يصح  
الابتداء بدون التقديم على ما يأتي والنفي حيث جعل للمدول في المحمول لا يسوغ الابتداء بالنكرة  
والجواب أن التنوين في غول للتنوين في غول لا للتنوين في غول لا للتنوين حينئذ لا يحصر وان جعل في  
جانب المسند إليه فهو في تأويل الضاف فيفيد أيضا وأما الجواب بأن المسند إليه مصدر يصح الابتداء  
به فردد بأن المصدر الذى يصح به الابتداء مخصوص الدال على الدعاء كسلام على آل فلان أو التعجب  
\* وثانيهما أن القصر فيما اذا جعل الكلام من باب المدول إيمان أن يكون قصر أفراد أو قصر قلب وفى  
معناه قصر التعيين فاذا جعل قصر أفراد الفرض أنه من قصر الموصوف على الصفة وجعل السلب من  
جانب الموضوع كان المعنى كما تقدم أن عدم العول مقصور على الانصاف بكونه في خمر الجنة لا يتعداه  
الى الانصاف بكونه في خمر الدنيا كما عليه الخطاب فيكون كلاما مع من اعتقد أن نفي العول كان في  
خمر الجنة لأنه يعتقد مشاركة خمر الدنيا في عدم العول ولا يخفى كما تقدم أن الظاهر أنه كلام مع  
من يعتقد العول في الخمرين لا مع من يعتقد نفيه فيهما ولو لم يرد نفيه عن احدهما دون الآخر نفى  
ثبوته لهما معا كما يعتقد الخطاب لكن الدلالة على ذلك لزومية خفية فلا ترتكب لان المتبادر من  
العبارة أن القصد خلافها واذا جعل قصر قلب كان المعنى أن نفي العول مقصور على وصفه بكونه في  
خمر الجنة فقط لا يتعدى ذلك الى وصفه بكونه في خمر الدنيا فقط ولا يخفى أيضا أن الكلام حينئذ  
مع من يعتقد نفي العول على خمر الدنيا وليس كذلك وان جعل السلب من جانب المحمول كان المعنى  
كما تقدم أيضا أن العول مقصور على الانصاف بعدم الكون في خمر الجنة لا يتعدى ذلك الى أن يتصف  
أيضا بعدم الكون في خمر الدنيا أو يتصف فقط بذلك لعدم بناء على أنه قصر أفراد أو قلب ويكون  
كلاما مع من يعتقد أن العول من نفي عن الخمرين معا فأريد اثبات نفيه في أحدهما فقط أو من نفي عن  
أحدهما دون الآخر فأريد اثبات نفيه عن الآخر فقط ولا يخفى ما فيه أيضا لان الكلام مع من يعتقد  
الثبوت لا مع من يعتقد النفي فالاولى أن يجعل من باب ما ورد فيه النفي مقيدا بالقصر الذى يفيد أصل  
تركيب الثبوت ولو لم يوجد ذلك الاصل اذ ليس كلاما مع من يعتقد أن فيها فقط غولا بل مع من ثبت

(قوله فالمعنى أن العول مقصور على عدم الحصول في خمر الجنة أى مقصور على الانصاف بعدم حصوله في خمر الجنة فهو من قصر الموصوف وهو العول على الصفة التى هى عدم الحصول في خمر الجنة (قوله لا يتجاوزها الى عدم الحصول الخ) أى لا يتجاوزها الى اتصافه بعدم حصوله في خمر الدنيا أى وان تجاوزها الى الانصاف بكونه مذمومًا مثلًا بكونه حاصلًا في خمر الدنيا (قوله فالمسند إليه مقصور على المسند قصره غير حقيقى) أى على كلا الاحتمالين أعنى اعتبار النفي جزءًا من المسند إليه أو من المسند (قوله لكم دينكم الخ) أى أن دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتجاوزها الى الانصاف بكونه لى ودينى مقصور على الانصاف بكونه لى لا يتجاوزها الى الانصاف بكونه لكم وهذا لا ينافى أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافى

ولهذا يقدم الظرف في قوله تعالى لا ريب فيه

(قوله ونظيره) أى في كونه قصر موصوف على صفة في باب الظرف لانظيره في التقديم لان المسند فيه، وخر على الاصل والحصر جاء من النفي والايمان التقديم (قوله حسابهم مقصور على الانصاف) أى على انصافه بكونه على ربي (قوله لا يتجاوز به الى الانصاف على) ضمير التكامل راجع له عليه الصلاة والسلام وخص بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذى يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصدى للدعوة الى الله وللجهاد وفي نسخة لا يتجاوز به الى الانصاف على غير ربي وهى واضحة لان الانصاف بعلى غير ربي غير ثابت في الواقع سواء في ذلك الغير النبي عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله فجميع ذلك) أى جميع الامثلة المذكورة في المتن والشرح (قوله من قصر الموصوف) وهـ والقول ودينكم ودينى وحسابهم وقوله على الصفة وهى السكون في خور الجنة والسكون لى كولى والسكون على ربي (قوله دون العكس) أى لان الحمل على العكس يستدعى جهل التقديم اقصر المسند على المسند اليه والقانون انه لقصر المسند اليه على المسند (قوله كما توهمه بعضهم) وهو العلامة الخاضعة فتوهم أن القصر في قوله تعالى لا فيها (١١٣) غول من قصر الصفة على الموصوف

والعنى أن السكون في خور الجنة وصف مقصور على عدم القول لا يتمناه الى القول وهذا القصر اضافى لاحقيق حتى يلزم أنه ليس لمحورها صفة الاعداء مع أن له صفات أخر كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر في قول على رضى الله عنه : رضينا قسعة الجبار فينا لناعلم ولا لاعداء مال فانه قصر الصفة على الموصوف أى أن الحال الذى لمام مقصور على العلم لا يتجاوز له المال والحال الذى للاعداء مقصور على المال لا يتجاوز به الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من يتقدم أن السكون في خور الجنة كخمر الدنيا لاعم من يعتد أن الانصاف

ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى ان حسابهم الى على ربي من أن المعنى حسابهم مقصور على الانصاف بعلى ربي لا يتجاوز به الى الانصاف بعلى فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (في لا ريب فيه) ولم يقل لا فيهر يب فيها فاسكب أنه قيل في خور الجنة غول فني في قيام مقصورا فأقصر نفي المسند اليه على الظرف ونظيره في الاثبات قوله تعالى ان حسابهم الاعلى ربي أى حسابهم مقصور على الانصاف بكونه على ربي لا يتمناه الى الانصاف بكونه على وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولى دين أى دينكم مقصور على الانصاف بكونه لكم لا يتمناه الى الانصاف بكونه على كما أن دينى مقصور على الانصاف بكونه على لا يتمناه الى الانصاف بكونه لكم أيضا وكل ذلك من قصر الموصوف على الصفة لا العكس كما توهمه وقد اطلنا في هذا المقام للحاجة الى تحقيق مفاد هذا الكلام والله الموفق بمنه وكرمه (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد الاختصاص غالبا (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (في) قوله تعالى (لا ريب فيه) فلم يقل لا فيهر يب ولذلك لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الرب في سائر كتب الله سبحانه وتعالى نعم هنا سؤال وهو ان مدلول فيه اغول ما القول الا فيه اغنيه ما اختصت بالقول وهذا غير المراد لان معنى ما اختصت بالقول أعم من أنها اشتركت هي وغيرها فيه وليس هو مراد او جوابه بطول ذكره وستنكمم عليه في الاختصاص بتقديم الممول

( ١٥ - شروح التاخيص ثانياً )

يتقدم أن القول في خور الجنة كخمر الدنيا لاعم من يعتد أن الانصاف بعدم الحصول في خور الجنة محقق للقول وغيره من الراحة والصحة أو ابتيره فقط وبأن التقديم عندهم موضوع لقصر المسند اليه على المسند لا لقصر المسند على المسند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك اليهض ولا يرد على هذا بيت على فان قصر المسند فيه على المسند اليه لم يستفد من تقديم المسند وأما استفيد من معونة المقام والأزاع بين الشارح وغيره أنما هو في أن قصر المسند على المسند اليه هل يستفاد من نفس التقديم بطريق الوضع أو من معونة المقام والحق ما ذكره الشارح من أن قصر الصفة على الموصوف لا يستفاد من التقديم لان التقديم ليس موضوعا لذلك وأما استفاد من معونة المقام فان أراد ذلك اليهض ان التقديم في الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام كان كلامه صحيحا وان أراد أنه مفيد لذلك وضعا كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره ان ذلك اليهض توهم ذلك العكس في جميع الامثلة السابقة واپس كذلك اذ هو لا يظهر في قوله تعالى ان حسابهم إلا على ربي اذ لا يصح قصر السكون على ربي في حسابهم

لثلايفيدالرب في سائر كتب الله تعالى وإمالتنبيه من أول الامر على أنه خبر لانمت

(قوله لثلايفيدالح) فيه نظر لانه يقتضى أن التقديم يفيد الثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع انه لا يلائم ان يكون لافادة الحصر بل ذلك هو الغالب كما سياتى في كلام المصنف فالاولى للثلايتوهم ثبوت الرب بتقديمه نظرا الى ان الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد لثلايتوهم الافادة المذكورة اولثلا يفيد توهم ذلك الامر فالسلام على حذف المضاف أو المراد لثلا يفيد ذلك اذ فهم السلام على مقتضى الدالب في التقديم وهو الاختصاص وقوله لثلايفيدالح علة للثني أى اتفى التقديم للظرف لاجل انتفاء الافادة المبينة على افهام اختصاص عدم الرب بالقرآن لو قدم الطرف (قوله في سائر) أى باقى من السور وهو البقية أى مع ان الرب منتف عنها لان المراد بالرب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه في القرآن بخلاف الكون مظنة له فانه منتف عن سائر كتب الله لسافيهامن الاعجاز بنحو الاخبار عن الغيبات (قوله بناء على اختصاص الح) علة لقوله يفيد ثبوت الرب وفي الكلام حذف مضاف أى بناء على افهام اختصاص الح أى لو قدم الطرف وافهامه (١١٤) ذلك بالنظر للغالب والافديقدم ولا يفيد القصر بان كان التقديم هو

(الثلايفيد) تقديمه عليه (ثبوت الرب في سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الرب بالقرآن وانما قال في سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر في مقابلة القرآن كما ان المعتبر في مقابلة خور الجنة هي خور الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم السند للتنبيه (من أول الامر على أنه) أى السند (خبر لانمت) اذا الثمت لا يتقدم على المنعوت

(الثلايفيد) تقديمه عليه اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب في التقديم وهو الاختصاص (ثبوت الرب في سائر) أى باقى (كتب الله تعالى) مما سوى القرآن لان الكلام حينئذ لو قدم فيه الظرف أفاد بناء على أن التقديم يفيد التخصص أن القرآن يختص بعدم الرب وتحقق اختصاص الشيء بوصف انما يمتد بالنسبة الى ما تتوهم مشاركته فيه والكتب السماوية هي التي تتوهم فيها مشاركة القرآن في أوصافه فاذا خص القرآن بوصف وهو هنا على هذا التقدير عدم الرب لزم ثبوت ضد هذا عدم وهو الرب في سائر الكتب السماوية وهو باطل ولذلك لم يقدم الظرف لثلايتقتضى بناء على الغالب ذلك ولاجل ما قلناه من أن التخصص انما هو باعتبار النظر الذي تتوهم فيه المشاركة فلنا في مقاد لا فيها غول ان عدم الغول مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم نقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعومات (أو التنبيه) هو معطوف على تخصيصه أى تقديم السند يكون للتخصص وللتنبيه (من أول الامر) أى أول زمان ايراد الكلام (على أنه) أى السند (خبر لانمت) وانما وقع التفرق بين الخبر والذمت بالتقديم لم نعلم من أن الذمت لا يتقدم على الثبوت بخلاف الخبر مع الابتداء وانما قال من أول الامر لانه قد يعلم أنه خبر ولو مع التأخر بعد التأمل والنظر الى أنه لم يرد خبر بعده فيفهم أن غرض المنكلم به الاخبار لا للذمت فالثمت في التقديم افهام الخبرية أولا وذلك عند اقتضاء المقام تعجيل المراد من الكلام لاجل خوف فوات الفرصة مثلاً وأطلب تحققة فرار من الذهول للاعتناء أو اما ان يقدم السند ليفيد التنبيه من أول الامر على أن المنقتم خبر كقول حسان رضى الله عنه يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسوخ لا ابتداء بالنسكرة حيث لم يوجد مسوخ سوى ذلك التقديم فقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل (قوله وانما قال في سائر كتب الله تعالى) أى ولم يقل في سائر الكتب (قوله في مقابلة القرآن) أى دون سائر الكتب لان التخصص انما هو باعتبار النظر الذي يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقى الكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالحصر اضافى (قوله كما أن المعتبر الح) أى ولذلك قال الشارح في مقاد لا فيها غول ان عدم الغول

مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من الطعومات (قوله من وانما أول الامر) أى في أول زمان ايراد الكلام (قوله لانمت) أى بخلاف لو أخر فانه بما يظن أنه نعت وأن الخبر سيندر (قوله اذا الثمت لا يتقدم على المنعوت) بخلاف الخبر مع الابتداء فانه يتقدم فلو أخر ذلك السند لربما يظن أنه نعت واعتراض بانهم لم يقدموا السند في نحو زيد القائم لعلم من أول الامر بأنه خبر وأجيب بان مثل هذا اذا قدم كان هو السند الي لان الحكم باثباتية المقدم من المستويين تعريف واجب فالسند انما يقدم على السند اليه اذا كان السند اليه نسكرة ان قلت ارتكابهم ذلك في المنكر دون المعرفة يحتاج الى نكتة قلت قد يقال ان حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهي تطلب النعت طلبا حثيثا فاذا أخر السند بعدها توهم أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لان النعت لا يتقدم على المنعوت وبالجملة فالتقديم في خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل في خبر المعرفة في أن كلامهما معين للخبرية (قوله لا يتقدم على المنعوت) أى بوصف كونه نعتا والافنت المعرفة بتقديم عليها ويرب بحسب العوامل كما أن نعت النكرة يتقدم عليها ويرب حالا

كقوله له هم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر وقوله تعالى والكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين وإمالة التأول (قوله لانه ربما يعلم انه خبر) أى مع التأخير (قوله بالتأمل فى المعنى) أى ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصاح للتعنية لكونه نكرة والجزء الآخر المتقدم معرفة فالشارح لم يرد الحصر (قوله والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر) أى يمدده فيفهم السامع أن غرض التكلم به الاخبار لا التمت (قوله كقوله) أى قول حسان بن ثابت فى مدح النبي صلى الله عليه وسلم وبه البيت المذكور

لراحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر  
والمهم جمع همة وهى الإرادة المتعلقة بمرادما  
على وجه العزم فان كان ذلك المراد من معالى الامور كانت علية وان كان من سفاسفها فهى ذليلة وقوله لا منتهى لكبارها أى لا آخر  
لكبارها بمعنى أنه لا يحاط بكبارها ولا يحصها عدد والصغرى منها أجل (١١٥) باعتبار متعلقها من الدهر والحاصل أن هممه

عابه الصلاة والسلام كلها  
علية لكن بعضها أعلى من  
بعض باعتبار متعلقها  
فهتمته المتعلقة بفتح مكة  
أو غزوة بدر أو أحد مثلا  
أعظم من هتمته المتعلقة  
بغزوة هوزان وهمته  
الصغرى أجل باعتبار  
متعلقها من الدهر الذى  
كانت العرب تضرب بهممه  
المثل لانه لوقوع العظام  
فيه كان له همتا تتعلق  
بتلك العظام فالصغرى  
أجل من الدهر نفسه  
فضلا عن هممه أو  
فى الكلام حذف مضاف  
أى أجل باعتبار متعلقها  
من همم الدهر أى باعتبار  
متعلقها أو الكلام على  
حذف مضافين أى أجل  
من همم أهل الدهر غيره  
عليه السلام وأما قلنا

وأما قال من أول الامر لانه ربما يعلم أنه خبر لانه ربما يعلم أنه خبر لانه ربما يعلم أنه خبر  
للبتداء (كقوله له هم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر)  
حيث لم يقل هممه (أو التأؤل) نحو \* سعدت بفرقة وجهك الأيام \*

بالمح والتعظيم (كقوله) أى قول مولانا حسان رضى الله تعالى عنه فى مدح نبينا ومولانا محمد صلى الله  
عليه وسلم (له هم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر) الهمة وهى الإرادة المتعلقة  
على وجه العزم بمراد ما أو بمدح بتلك الإرادة ان تعلقت بمعالى الامور فالمدح يقول ان الكبار من هممه  
صلى الله عليه وسلم تتعلق بمعال لا يحاط بها تصور اول إدراكا والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من  
الدهر الذى كانت العرب تضرب بهممه المثل لانه لوقوع العظام فيه كان له همتا تتعلق بتلك العظام  
فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلا عن هممه فلم يقل هممه له ثلاثيه وهم أن المجرور نعت فينتظر الخبر  
فيفوت الغرض من تمكين مدحه وتظيمه فى القلوب بأن له همتا موصوفة لان انتظار الخبر ربما يخجل  
بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم المدوح وذلك الامتلاء الأول مقصود للمدح لانه أنسب بمقام  
المدوح من غيره وهذا المعنى مثل له بالخبر المنكر من أن هذا التوهم موجود فى الخبر المعروف كقولك  
زيد القائم لكن حاجة النكرة الى التمت أكد من حاجة المعرفة اليه فلم يعتبر فيها ذلك التوهم (أو  
التأؤل) أى يكون التقديم للتأؤل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله \* سعدت بفرقة  
وجهك الأيام \* ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتأؤل لانه يجوز تأخيره فى  
تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا عدل (١)  
يسير عما يصح من العكس لما ذكر من التأؤل وهو ظاهر

له هم لا منتهى لكبارها \* وهمته الصغرى أجل من الدهر  
له راحة لو أن معشار جودها \* على البركان البرأندى من البحر  
يعنى لو أخرج قال همم له توهم أنه صفة وقد يقال كان أو هم يزول بأن يقال همم لا منتهى لكبارها له فإن  
له حينئذ يتعين لا خبر به الا أن يقال يحتمل أن يكون صفة ثانية والخبر محذوف بقرينة ولا مانع من  
الوصف بالجملة قبل الوصف بالجار والمجرور وان كان قليلا مرجوحا قلت ويمكن أن يقال التقديم هنا

باعتبار متعلقها لأن الهمة وهى الإرادة ولا تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل همم له) أى لحوف توهم ان له صفة لهممهم وقوله  
لا منتهى لكبارها خبر لها أوصفة بدصفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود وهواثبات المهمم الموصوفة له عليه السلام لا اثبات  
الصفة المذكورة لهممه ولا اثبات صفة أخرى لهمم الموصوفة لانه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدح هممه عليه السلام لاندحه عليه  
السلام قاله عبد الحكيم قدم له للتنبيه من أول الامر على أنه خبر لانه (قوله أو التأؤل) هو سماع المخاطب من أول وهلة ما يسر  
(قوله سعدت الخ) تماما \* وتزيت بيقائك الأعوام \* لا يقال هذا المسند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتأؤل اذ  
لا يقال فى المسند قدم لغرض كذا الا اذا كان جائز التأخير على المسند اليه لأننا نقول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين الجوزين  
لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الأيام سعدت بفرقة وجهك على أنه من باب الاخبار  
بالجملة لاعلى أن يكون فاعله تقدم عليه فتقديم سعدت فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا محضة تأخيره باعتبار

(١) قوله يسير هكذا فى النسخ ولعله محرف ومن زيادة النسخ كتبه مصححه

واما للتشويق الى ذكر السند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر وقوله وكالنار الحياية فنرماد \* وأخرها وأولها دخان قال السكاكي رحمه الله وحز هذا الاعتبار تطويل الكلام في السند والالم يحسن ذلك الحسن \* (تنبيه) كثير في هذا الباب والذي قبله

تركيب آخر لأجل ما ذكر من التفاؤل بخلاف لو أخرج سمدت بالنظر للتركيب الآخرفلا يكون فيه تفاؤل لما علمته من معنى التفاؤل وقول سم ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيه نظر (قوله أو التشويق) أي لاسامعين (قوله طول) أي بسبب اشتماله على وصف أو أوصاف متعلقة بالسند اليه (قوله كقوله) أي قول الشاعر وهو محمد بن وهيب في مدح الغنم بالله (قوله هذا هو السند) اعلم يكن هو السند اليه مع انه مخصص بالوصف لما يلزم عليه من (١١٦) الابتداء بشكرة والاخبار بمعرفة وقدم أنه لم يوجد في كلامهم الاخبار بمعرفة عن

(أو التشويق الى ذكر السند اليه) بأن يكون في السند المتقدم طول يشوق النفس الى ذكر السند اليه فيكون له وقع في النفس ومحل من الفعول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب (كقوله ثلاثة) هذا هو السند المتقدم الموصوف بقوله (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضياً (الدنيا) فاعل تشرق والعائد الى الموصوف هو الضمير المحرور في (ببهجتها) أي بحسنها ونضارتها أي بصير الدنيا منورة ببهجة هذه الثلاثة وهاتها والسند اليه التأخر هو قوله (شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) \* تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب (يعني باب السند) والذي قبله (يعني باب السند اليه)

(أو التشويق) أي يكون تقديم السند لتشويق السامعين الى ذكر السند اليه ووجود التشويق في السند يكون بسبب اشتماله على طول يذكر وصف أو أوصاف تشرق الى صاحب ذلك الوصف أو الاوصاف والنرض من التشويق أن يكون الشوق اليه يقع في النفوس ويكون له فيها محل من قبوله وتمسكه وذلك لان الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المنساق بلا تعب وانما تكسب ذلك اذا كان مناسباً للمقام كما اذا كان الكلام في مدوح أو بديعاً كمدحه وغزارته وتظيمه بأن لا يزول عن الحواطر هو وأوصافه اللازمة فيشوق اليه بالتقديم (كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) فقوله ثلاثة خبر مقدم وصفه بالاشراق الذي هو أن يصير الشيء شيئاً وأسند ذلك الاشراق الى الدنيا وجعل (١) سبب اشراق الدنيا بسبب بهجة تلك الثلاثة فاشتاق النفوس الى معرفة من ببهجته تشرق الدنيا وهو السند اليه الذي هو قوله شمس الضحى وأبو اسحق والقمر لانتمكن هذه الثلاثة في النفوس وتمسكها آكد في مدحها ثم النرض من الثلاثة أبو اسحق وعطف تلك الثلاثة بعضها على بعض بالواو اهمال لعدم العلم بأن الشمس أقوى من أبي اسحق في الاشراق \* (تنبيه) كثير مما ذكر (أي الكثيرين من الاحوال المذكورة (في هذا الباب) يعني باب السند (و) في الباب (لذي قبله) يعني باب السند اليه

اما للاختصاص واما للتفاؤل ومسررة السامع مثل ما عليه من الرحمن ما يستحقه به أو عكسه كما تقدم في السند اليه وان كان الصنف أهمل هذا القسم هنا ولا وجه لاهامه واما لارادة التشويق اذا ذكر السند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها \* شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

ولك أن تقول انما حصل التشويق من صفة السند لامنه ومن الناس من قال ان ثلاثة مبتدأ وسوغ الابتداء به الافادة على رأي الجرجاني أو التبيين كقولهم في عمر رضي الله عنه رجل اختار لنفسه وتشرق خبره وفي هذا البيت من البيهقي ص \* (تنبيه الخ) ش التنبيه يذكر فيه ماله تعاقب

تشرق كما قال بعضهم لأن جملة فاعلاً بلغ (قوله والعائد الى الموصوف) أي والرابط للموصوف النكرة (غير بالجملة الواقعة مفعولاً هو الضمير الخ) (قوله وهاتها) عطف على البهجة مفسر لها (قوله شمس الضحى) أضاف شمس الى الضحى لأنه ساعة قوتها مع عدم شدة ابتدائها (قوله وأبو اسحق) كنية للمتصم بالله المدوح وفي توسطه بين الشمس والقمر إشارة لطيفة وهو أنه خير منهما لان خبر الامور أو سبلها وانها كالخدم لهم متقدم وبعضهم متأخر عنه ولما فيه من اهمال تولده من الشمس والقمر وأن الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر) أي كثير من الاحوال المذكورة (في هذا الباب)

نكرة في غير الانشاء نعم يجوز كونه خبر مبتدأ محذوف وشمس الضحى الخ بدل منه لكنه تكلف اه يس (قوله من أشرق الخ) أشار بذلك الى بيان معنى الفعل والى ضبطه بضم أوله احترازاً عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون مفتوح الاول (قوله بمعنى صار مضياً) انما عبر بمعنى إشارة الى أن المراد بأشرق المأخوذ منه صار مضياً لأنه من أشرق بمعنى دخل في وقت الشروق واعلم بقصلي بمعنى أضاء للبالغة أي أن الدنيا كانت مظلمة ثم صارت مضية عند وجود من ذكر بخلاف التعبير بأضاه فانه وان أفاد التجديد لأنه لا يتحمل الفارقة ويحتمل عدمها بخلاف صارتانها مفيدة للانتقال والدوام بعد كذا قرره شيخنا المدوني (قوله فاعل تشرق) أي لاظرف

(١) قوله سبب اشراق الدنيا بسبب كذا في النسخ بتكرير لفظ سبب وامل أحد همامن زيادة النسخ كما لا يخفى كتبه مصححه

(قوله غير مختص بهما) بل يكون الكثير في المفعول به وفي الحال والتمييز والمضاف اليه (قوله كالتدوير كالح) مثال للكثير (قوله وغير ذلك) أي كالأبدال والتأخير والعطف (قوله وإنما قال كثير) أي ولم يقل جميع (قوله لأن بعضها) أي بعض الأحوال وهو غير الكثير مختص بالباين فلو قال جميع ما ذكر غير مختص بالباين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا لأن تقييد السالبة الكلية موجبة جزئية (قوله كضمير الفصل) أي فانه مختص بالنسبة التي بين المسند والمسنداليه بقول الشارح المختص بما بين الخ أي بالحكم الذي بين الخ أو المكان الذي بينهما وفي بعض النسخ المختص بما بين ثنية باب (قوله فانه) أي الكون فعلا (قوله إذ كل فعل مسند دائما) أي ما لم يكن مكفوفاً كما وطالما وكثيراً ما فانه استلخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأول الذي والآخرين الكثير وما لم يكن زائداً كان الزيادة أومؤكداً للفعل قبله (قوله وقيل الخ) فإنه الشارح الزوزني وحاصل كلامه أنه إنما عبر بالضمير الكثير ولم يعبر بجمع لأنه لو قال وجميع ما ذكر غير مختص بالباين بل يجرى في غيرها (١١٧) لا يقتضي أن كلامه ضي أي أن كل فرد من أفراد الأحرار المذكورة يجرى

(غير مختص بهما كالتدوير والحذف وغيرها) من التعريف والتنكير والتقديم والأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وإنما قال كثير لأن بعضها مختص بالباين كضمير الفصل المختص بما بين المسنداليه والمسند وكون المسند فعلا فانه مختص بالمسند إذ كل فعل مسند دائماً وقيل هو إشارة إلى أن جميعها لا يجرى في غير الباين كالتعريف فانه لا يجرى في الحال والتمييز والتقديم فانه لا يجرى في المضاف اليه وفيه نظر لأن قولنا جميع ما ذكر في الباين غير مختص بهما لا يقتضي أن يجرى شيء من المذكورات في كل واحد من الأمور التي هي غير المسنداليه والمسند

(غير مختص بهما) أي لا يختص بالباين بل ذلك الكثير يوجد في غيرها أيضاً وإنما يختص بالباين البعض ما ذكر فأملاً لا يختص بالباين (كالتدوير والحذف وغيرها) مثل التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك كالأبدال والتأخير والعطف وأما ما يختص فكضمير الفصل لأنه لا يؤولق به إلا بين المسندين وكون الشيء فعلاً فانه لا يتصور في غير المسند فلاجل أن بعض المذكورات تختص كما ذكرنا قال كثير ما ذكر ولم يقل جميع ما ذكر وقيل إن التمييز بالكثير للإشارة إلى أن جميعها لا يجرى في غير الباين والذي لا يجرى في غير الباين ما ذكر كالتعريف فانه لا يجرى في الغير الذي هو الحال والتمييز ولو جرى في غيرها مما سوى الباين كالمفعول به ومعه وكان التقديم فانه لا يجرى في الغير الذي هو المضاف والمضاف اليه ولو جرى في المفاعيل وهذا يقتضي أن التعريف والتقديم يختصان بالباين لأنهما مثال لما لا يجرى في غير الباين فلاختصاص بالباين حينئذ بحقه الجريان في بعض غير الباين وعدم جريانه في بعض آخر كما تحقق ذلك في التعريف الذي يجرى في المفعول دون الحال والتمييز والتقديم الذي يجرى في المفعول دون المضاف والمضاف اليه وعلى هذا يكون عدم الاختصاص

بالكلام السابق ويدخل فيه دخولاً خفياً وضمون هذا التنبيه أن ما ذكره في هذا الباب والذي قبله وهما بابا المسند والمسنداليه من التدوير والحذف وغيرها أي من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير

وفيه نظر) أي في هذا القيل نظر وحاصله أن ما ذكره إنما يصح لو كان معنى قولنا جميع ما ذكر غير مختص بالباين أي بل يجرى في غيرها أن كل واحد من تلك الأحوال المذكورة في الباين يجرى في كل ما يصدق عليه أنه غير ما حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلاماً من الأحوال يجرى في بعض ما يصدق عليه أنه غير الباين لأنه يكتفي في سلب الاختصاص بالباين عن الجميع تحقق كل منها في بعض ما يصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضي أن فرداً واحداً من الأحوال يجرى في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين فضلاً عن جريان كل واحد من الأحوال في كل ما يصدق عليه أنه غير الباين غاية الأمر أنه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلاً وهذا هو الذي حمل المصنف على المدول عن جميع ما ذكر كالتدوير والشارح هذا ما يخص تنظير الشارح والحاصل أن الزوزني حمل غير الباين على كل ما يصدق عليه أنه غير ما فقال ما قال فرداً الشارح بما حصله أن المراد الغير في الجملة فليس الحامل على المدول عن جميع ما ذكره الزوزني بل ما ذكره أنا بقولنا وإنما قال كثير لأن بعضها مختص بالباين الخ

والفطن لذا أتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما

(قوله فضلا عن أن يجرى كل منها) أي من الأحوال وقوله فيه أي في كل فرد مما يصدق عليه أنه غير البابين قال السيرامي وفضلا مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لا يجود بدرهم فضلا عن الدنيا أي أن عدم إعطائه الدرهم أمر زائد على عدم إعطائه الدينار لانه يتنوع أولًا عن إعطاء الدينار ثم عن إعطاء (١١٨) الدرهم فمن الواقعة بعدها إما بمعنى على أو للتجاوز وتستهمل

فضلا عن أن يجرى كل منها فيه إذ يكفي عدم الاختصاص بالباين ثبوته في شيء مما يغيرها فافهم (والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما) أي في البابين (لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والملحقات بها والمضاف إليه

الباين هو الجريان في كل فرد فرد من أفراد غير البابين ولا يخفى أن هذا المعنى لا يفيد العبارة المذكورة أصلا لانه لا يعرف ولا حاجة إليه فضلا عن المصنف لو عدل إلى العبارة المحترزة عنها فقال جميعها غير مختص بالباين لم تعد إلا أن كل فرد مما ذكر يجرى فيما يصدق عليه أنه من غير البابين في الجملة لأن ذلك يكفي في تحقق عدم الاختصاص ولا يفيد أن ثم فردا مما ذكر يجرى في كل غير فضلا عن أن يفيد جريان كل فرد مما ذكر في كل غير حتى يحتاج إلى الاحتراز عن تلك العبارة للتأنيدها لهذا المعنى مع أن الكثير المحكوم عليه بعدم الاختصاص إذا كان معنى عدم الاختصاص هو جريان كل فرد من ذلك الكثير في كل فرد من أفراد غير البابين على ما أشار إليه هذا القائل بالمثل لم يتضح في نفس الأمر صدقه إلا بالدليل إذ لا يتحقق جريان كل فرد من الكثير في كل فرد من أفراد الغير بالضرورة كما لا يخفى فيكون كلام المصنف يحتمل أن يكون غير مطابق إذا اعتبر هذا المعنى ثم لو سلم فالعبارة الأولى المعدول إليها لا تفيد هذا المعنى كما لا يفيد المعدول عنها لأن عدم الاختصاص يكفي فيه الجريان في مطلق غير البابين لا في كل الغير كما بناؤنا وبإضافة ذلك الأحوال في البابين بما تشبه منه اختصاصها بها فلا يجرى شيء منها فيما يصدق عليه أنه غير البابين فيحتاج إلى أن يثبت على أن البعض مما ذكر يوجد فيما يصدق عليه أنه من غير البابين من غير حاجة إلى التعرض لكونه يجرى في كل غير أو في بعضه وإنما يحتاج إلى ذلك لو كان الكلام مفيدا للجريان في الغير وبقى النظر في كون الجاري في الغير هل يجرى في كل ذلك الغير أو في بعضه فيقال حينئذ الكثير يجرى في كل غير والبعض يجرى في بعض الغير دون بعض بنحو هذا التعبير وأما العبارة المذكورة فلا تفيد هذا المعنى فكيف يحترز عنها فقد تبين أن ذلك المعنى لا يقصد للاحتراز ولا يفيد تلك العبارة المحترزة عنها على تقدير وجودها فليفهم (والفطن) أي اللبيب (إذا أتقن) علمًا (اعتبار ذلك فيهما) أي في البابين (لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما) من المفاعيل والملحقات بها كالجور والحال والتمييز والمضاف إليه فاذا علم مما تقدم مثلاً أن تعريف المسند إليه بالعلمية لا حضاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام المدح فأريد أفراده لتلاjang قلب السامع غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته وأذاعرف أن الإبدال من المسند إليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وعلى هذا فقس ونحو ذلك والتوابع والأفراد والجملة اسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية يجرى كثير منه في غير المسند والمسند إليه وأن من أتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره في غيرهما من المفاعيل والملحقات بها وغير ذلك والله تعالى أعلم

بين كلامين مختلفين إيجابا وسلبا بعد انتفاء الألفي يلزم انتفاء الألفي بالطريق الأولى قال سم في قوله فضلا الخ إشارة إلى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما لأفاد أن كل واحد مما ذكر يجرى في كل واحد من غيرهما (قوله) إذ يكفي لعدم الاختصاص أي عدم اختصاص كل فرد من أفراد الأحوال للتقدمه بالباين وقوله ثبوته أي ثبوت كل واحد مما ذكر من الأحوال وقوله في شيء مما يغيرها أي مما يغير السند إليه والمسند ولو كان ذلك واحدا كالمفعول به (قوله) إذا أتقن اعتبار ذلك أي الكثير (قوله) لا يخفى عليه اعتباره الخ) أي فإذا علم مما تقدم مثلاً أن تعريف المسند إليه بالعلمية لا حضاره في ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما إذا كان المقام مقام مدح فأريد أفراده لتلاjang قلب السامع

(أحوال)

غير المدح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك

كقولك خصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته وأذاعرف مما تقدم أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسأمة عرف أن حذف المفعول به كذلك وأذاعرف أن الإبدال من المسند إليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الإبدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الإيقاعية كقولك أكرمتم زيدا أخاك وفس على ذلك وأذاعرف بالصواب وإليه المرجع والمآب

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

ذكر المصنف في هذا الباب ثلاثة مطالب الأول نكات حذف المفعول به والثاني نكات تقديمه على الفعل والثالث نكات تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وذكر مقدمة للمطالب الأول بقوله الفعل مع المفعول الى قوله ثم الحذف الخ فقوله ثم الحذف هو أول القصود بالترجمة وقوله متعلقات بكسر اللام أي أحوال الامور المتعلقة بالفعل فالفعل يقال فيه متعلق بالفتح والمفعول مثلا متعلق بالكسر أي متشبه وهذا هو الاحسن وان صح العكس لان كلام متعلق بالآخر ووجه أولوية الكسر أن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وتكون معمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المتشبه وهو أضعف من المتشبه به تأمل (قوله قد أشير الخ) انما لم يقل صرح لانه لم يصرح فيه وانما قل غير مختص بهما بل يجري في غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وانما لم يكن هذا صريحا لان هذا عام فلا يلزم من جريان الكثير في غيرهما جريانه في تلك المتعلقات اصدق الغير (١١٩) بغيرها كتعلقات اسم الفاعل (قوله تفصيل بعض من ذلك) أي من ذلك الكثير وصدوق ذلك البعض حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض معمولات على بعض ولا شك أن الحذف والتقديم قد تقدمتا في البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على ما يتوهم أن ما ذكر في هذا الباب مكرر مع ما سبق ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن في الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا أنه اقتصر على البعض

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

قد أشير في التنبيه الى أن كثيرا من الاعتبارات السابقة يجري في متعلقات الفعل لكن ذكر في هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاحتمال صحتها بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال ( الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

اللام في متعلقات يحتمل أن تكون مكسورة وهو أحسن لأن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وتكون معمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المتشبه بالشيء وهو أضعف من المتشبه به ويصح الفتح ثم انه قد أشير في التنبيه الى أن الكثير مما ذكر في البابين لا يختص بهما بل يوجد في غيرهما من متعلقات الفعل وبين أن الفطن لا يخفاه اعتبار ذلك في غيرهما ولما كان بعض ما يتبر في غيرهما لوضوحه قد لا يحتاج الى التنبيه اليه كما أشرنا اليه آنفا اكتفى في الاشارة اليه بذلك الاجمال ولما كان بعض ذلك فيه مز يد بحث وذلك كأحوال الحذف والذكر والتقديم والتأخير أراد أن يشير الى ذلك فهدله مقدمة فقال (الفعل مع المفعول) يعني المفعول به بدليل ما يأتي وانما خصه بالذكر لانه

ص ﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

\* الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل الخ) ش هذا الباب لأحوال متعلقات الفعل ولم يستوعبها

استغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الباب اظهم وجر يانه وفيه والبعض الذي فصل هنا لا يقصر على ما أشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الشارح قاله يس (قوله لا اختصاصه) أي ذلك البعض (قوله بمزيد بحث) أي يبحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث النكات ولا شك أنه ذكر الحذف وللتقديم هنا نكات زائدة على النكات السابقة لما كما يعلم بتتبع ما تقدم وما أتى (قوله ومهد لذلك) أي لذلك البعض أي لبعض ذلك البين لان قوله الفعل مع المفعول الى قوله لا افادة وقوعه مطلقا توطئة ليبحث حذف للمفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال في ضمير الخبر الذي هو قوله كالفعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعامل في الحالين حرف التشبيه أي الفعل يشابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل وهذا التركيب نظيره قولك زيد قائما كرو جالسا وفي الفنارى أن الظرف معمول لضاف مقدر أي ذكر الفعل مع المفعول كذا كرم مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارح وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل التعمد متزلة اللازم لان هذا عمدهم لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تنبيه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه ولومعه وغير ذلك لكن خص البحث بالمفعول بلقر به من الفاعل واكثر حذفه كثر دشامة وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه

فكما أنك إذا أسندت الفعل الى الفاعل كان غرضك أن تفيد وقوعه منه لأن تفيد وجوده في نفسه فقط كذلك إذا عديته الى المفعول كان غرضك أن تفيد وجوده في نفسه فقط فقد اجتمع الفاعل والمفعول في ان عمل الفعل فيهما إنما كان ليعلم التباسه بهما فعمل الرفع في الفاعل ليعلم التباسه به من جهة وقوعه منه والنصب في المفعول ليعلم التباسه به من جهة وقوعه عليه أما إذا أريد الاخبار بوقوعه في نفسه من غير ارادة أن يعلم من وقع في نفسه أو على من وقع فالعبارة عنه ان يقال كان ضرب أو وقع ضرب أو وقع ضرب أو نحو ذلك من ألفاظ تفيد الوجود المجرد

(قوله من ذكره معه) المراد بذكره معه أي ذكره مع الفاعل أو المفعول (قوله أي ذكر كل الخ) أي فالضمير الاول على الاحتمال الاول عائد على كل من الفاعل والمفعول وافرد الضمير باعتبار كل (١٢٠) واحد والضمير الثاني للفعل وعلى الاحتمال الثاني بالعمكس ويؤيد

الاحتمال الثاني أمران  
 الأول قول المصنف الفعل مع الفاعل فان الحدث عنه في هذه العبارة الفعل وحيد فهو أولى بعود الضمير الأول عليه الثاني قوله افادة تلبسه به فان الضمير الاول عائد على الفعل والثاني على كل من الفاعل والمفعول والأولى أن يكون الكلامان على نسق واحد ويؤيد الاحتمال الأول أمران أيضا الأول أن الترجمة لاحوال متعلقات الفعل الثاني أن كلمة مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفاعل والمفعول لانه عامل والمعامل أقوى من المعمول وإنما قلنا غالبا لانها قد تدخل على التابع ومنه قول المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فانه قد أدخلها على التابعين اللذين كل منهما قيد للفعل

في أن الغرض من ذكره معه) أي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (افادة تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه

أكثر شيوعا فيما يأتي من الحذف مثلا وغيره من الفاعيل والمتعلقات يعرف حكمه بالقياس عليه هو (كالفعل مع الفاعل في) أمر وهو (أن الغرض من ذكره معه) أفرد الضمير في ذكره وفي معه باعتبار ما ذكر فيجتمعا أن يعود الضمير الاول الى ما ذكر من الفاعل والمفعول ويعود الثاني الى الفعل فيكون المعنى في أن الغرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل ويحتمل العكس فيكون التقدير في أن الغرض من ذكر الفعل مع كل من الفاعل والمفعول والمعنى واحد (افادة) خبر قوله أن الغرض أي الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما هو أن يفيد التكلم السامع حصول (تلبسه به) أي تلبس الفعل بكل من الفاعل والمفعول إلا أن التلبس يختلف فأما تلبسه بالفاعل فمن جهة وقوعه وصدوره منه وأما التلبس بالمفعول فمن جهة تعلقه به ووقوعه عليه

المصنف بل ذكر منها الفاعل والمفعول وذكر الفاعل فيه نظر لانه مستند اليه فكان ذكر أحوايه بباب السند اليه أليق ثم الاحوال التي يربدها هي الذكر والترك والتقديم والتأخير فقط والترك لا يأتي في الفاعل لانه لا يحذف ثم ينبغي أن يقول الفعل وما في معناه مما يعمل عمله ولا شك أن الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من كل منهما افادة التلبس به لافادة وجوده فقط فعمل الرفع في الفاعل ليفيد وقوعه منه والنصب في المفعول ليفيد وقوعه عليه فالتكلم تارة يرد الاخبار عن الفعل أي الحدث من غير تلبس فاعل ولا مفعول فيقول وقع ضرب ونحوه ليس في هذا التركيب شيء من تعلقات الضرب وظاهر عبارة المصنف أنه مع ارادة غير الحدث لا يؤتى بالفعل فلا تقول حضر شي ونحوه ونارة براد فاعله فيؤتى بالفعل الصناعي الذي هو مشتق من الحدث الذي يرد الاخبار به فيذكر فاعله أبدا عند البصر بين الاي مواضع مستثناة ويجوز الحذف عند الكسائي ثم ان كان متمميا فتارة يقصد الاخبار بالحدث والمفعول دون الفاعل فيبني للمفعول تقول ضرب زيد ونارة يقصد الاخبار بالفاعل ولا يذكر مفعوله فهو على ضرب بين أحدهما ان يقصد اثبات المعنى للفاعل أو نفيه عنه على الاطلاق من غير اعتبار عموم ولا خصوص ولا تعلق بين وقع عليه فانه متى حينئذ كالألزام فلا يذكر مفعوله للتالي وهم السامع أن الغرض الاخبار بتعلقه بالمفعول ولا يقدر حينئذ لان المقدر كالمذكور وهذا لا يتلن في الفاعل بل متى

مرادها مجرد المصاحبة لا مخطاى وهو أن الكلام في متعلقات الفعل من حيث هي مضافة اليه وحق (افادة) المضاف اليه أنه يقدم في الذ كر التفصيلي (قوله افادة تلبسه به) أي افادة التكلم السامع تلبسه أي تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك الى أن تلبس الفعل بهما مختلف فتلبسه بالفاعل من جهة تلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه ليقول أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم الى ما يقم منه الفعل كمن ضرب زيد عمر او الى ما يقوم به كمرض زيد ومات عمر ولان الكلام في الفعل المتعدي للمفعول به ولا يكون الا واقعا من الفاعل بالاختيار

وإذا تقرر هذا فنقول الفعل للتمدى إذا أسند إلى فاعله ولم يذكر له مفعول فهو على ضربين الأول أن يكون الفرض اثبات المنفى في نفسه للفاعل على الإطلاق أو نفيه عنه كذلك وقولنا على الإطلاق أى من غير اعتبار عمومه وخصومه ولا اعتبار تعلقه بمن وقع عليه

(قوله لا افادة وقومه) أى نفيًا أو إثباتًا وقوله مطلقا أى حالة كونه مطلقا عن ارادة العلم بمن وقع منه أو عليه (قوله أى ليس الفرض من ذكره معه) أى من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من غير ارادة أن يعلم بمن وقع) أى من غير ارادة أن يعلم جواب بمن وقع (قوله من غير ذكر الفاعل) أى فاعل الضرب وقوله أو المفعول أى الذى وقع عليه (قوله لكونه عبثا) علة لقوله من غير ذكر أى لكون ذكر الفاعل أو المفعول عبثا أى غير محتاج له بل زائد على الفرض المقصود وغير المحتاج اليه عبث عند البقاء وان أفاد فائدة لانه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثا مع أنه أفاد فائدة وهى بيان من وقع منه الفعل أو عليه (قوله فإذا لم يذكر) مفرع على قوله للفعل مع المفعول الخ وجعل الشارح ضمير بذكر راجعا للمفعول به لا الواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لانه يدل على ما صنعه قول المصنف فالفرض الخ (قوله (١٢١) التمدى) أخذه من كون الكلام

في المفعول به وهو لا ينصبه الالتمدى (قوله فالفرض) أى من ذلك التركيب الذى يستند فيه الفعل الى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله ان كان أى ذلك الفرض

وقوله اثباته لفاعله أى فى الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أى فى الكلام المنفى (قوله من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الأولى اسقاط ذلك والاقتصار فى تفسير الإطلاق على قوله من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه الفعل لان التنزيل المذكور إنما يتوقف على عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم

(لا افادة وقومه مطلقا) أى ليس الفرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوته فى نفسه من غير ارادة أن يعلم بمن وقع وعلى من وقع اذ لو أر يد ذلك لتقليل وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثا (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أى مع الفعل التمدى المستند الى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) أى اثبات ذلك الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقا) أى من غير اعتبار عموم فى الفعل بأن يراد جميع أفراده أو خصوص بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصومه

(لا افادة وقومه مطلقا) أى الفرض من ذكر الفعل مع كل منهما بيان أن هذا الفعل وقع من فاعل أو على مفعول وليس الفرض افادة أن الفعل وقع فى الجملة من غير ارادة بيان من وقع منه ومن وقع عليه لانه لو أر يد هذا لم يكن معنى لذكر الفاعل معه ولا المفعول لان ما لا يتعلق به الفرض يعد عبثا فى باب البلاغة بل الواجب حينئذ أن يقال وقع هذا الفعل فى نفسه ذلك الفعل نفس الفاعل والوقوع فعلة فيقال مثلا وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير أن يذكر الفاعل أو المفعول أصلا (فإذا لم يذكر) المفعول به (معه) أى مع الفعل التمدى بل ذكره معه فاعله (فالغرض) من ذلك التركيب الذى أسند فيه الفعل الى فاعله من غير ذكر المفعول (ان كان اثباته) أى اثبات الفعل (لفاعله) فى الكلام المثبت (أو نفيه عنه) فى الكلام المنفى (مطلقا) أى ان كان الفرض اثباته للفاعل على الإطلاق أى من غير اعتبار قيد عموم فى الفعل وذلك بأن يراد به جميع أفراد مدلوله أو خصوص فيه بأن يراد بعض تلك الأفراد أو من غير اعتبار قيد تعلقه بمن وقع عليه بخصوصه واذالم يتم تعلقه بمن وقع عليه لزم أن لا يتم عموم فى ذلك المتعلق بأن

ذكر الفعل الصناعي وجب الاتيان بالفاعل أو نائبه قلت وهذا حقيقة اللازم فلا ينبغي أن يقال هو كاللازم وكانهم يعنون باللازم حقيقة قال المصنف وهذا قسما أحدهما أن يجعل إطلاق الفعل كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دل عليه القرينة والثانى أن لا يكون كذلك كقوله تعالى قل هل

(١٦ - شروح التلخيص - ثانياً)

وينزل منزلة اللازم وأجاب الشيخ يس بما حاصله أنه إنما أتى بما ذكر فى التفسير لأجل مطابقة قول المصنف الآتى ثم ان كان المقام خطايا أفاد ذلك مع التعميم لالكون التنزيل يتوقف على ما ذكر من عدم اعتبار العموم أو الخصوص فى الفعل وبيان ذلك أن المصنف أفاد فيما أتى أنه اذا لم يكن المقام خطايا كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة واذا كان خطايا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطايا فتفصيله الفعل فيما أتى الى الافادة العموم أو الخصوص يدل على أنه اراد هنا بالإطلاق عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه فلذلك أدخل الشارح ذلك فى تفسير الإطلاق وان كان تنزيل الفعل منزلة اللازم لا يتوقف على ذلك وفى ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وحينئذ فلا يراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لا اعتبار العموم وقوله بأن يراد بعضها تصوير لا اعتبار الخصوص (قوله فضلا عن عمومه) أى عموم من وقع عليه الفعل الذى هو المفعول وكذا يقال فى خصوصه ثم ان عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لان أفراد الفعل كالاعطآت

فيكون المتعدى حينئذ بمنزلة اللازم فلا يذكر له مفعول لثلاثتهم السامع أن الغرض الاخبار به باعتبار تعلقه بالمفعول ولا يقدر أيضا لان القدر في حكم المذكور

وأفراد للمفعول الأشخاص المعطون (قوله نزل منزلة اللازم) أي الذي وضع من أصله غير طالب للمفعول (قوله ولم يقدر له مفعول) من عطف اللازم على المزموم وأما لم يقدر له مفعول لان الغرض مجرد اثباته للفاعل والمقدر كالمذكور بواسطة دلالة القرينة فالسامع حيث قامت عنده قرينة على القدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذي وقع عليه لا بمجرد افادة نسبه للفاعل الذي هو المطلوب وحينئذ فلا يذكر ذلك المفعول ولا يقدر لمافي (١٢٢) ذلك من انتقاض غرض التكلم (قوله يفهم منهما) أي من المذكور

(نزل) الفعل المتعدى (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور) في أن السامع يفهم منها أن الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء لا لبيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير

يقدر ذلك للمفعول عاما ولا خصوص بأن يقدر خاصا (نزل) أي اذا قصد مجرد اثبات الفعل للفاعل من غير مراعاة عموم أو خصوص فيه أو في مفعوله فانه حينئذ ينزل (منزلة اللازم) الذي وضع في أصله غير طالب للمفعول (ولم يقدر له) حينئذ (مفعول) لان الغرض مجرد اثباته للفاعل وأما لم يقدر له مفعول (لان المقدر كالمذكور) في وجه وهو أن السامع حيث نصبت له قرينة على القدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذي صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذي وقع عليه لا بمجرد افادة نسبه للفاعل والفرق بين اعتبار تعلقه بالمفعول وعدم اعتباره أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى الدنانير كان كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير في الأول وعن الاعطاء مطلقا في الثاني لاننا نقول يكفي في التأكيدي كون الجملة اسمية مع افادة خبرها للفعل تقوية أو تخصيصا كما تقدم فصح التمثيل بما ذكر لسلك ذلك وانما زاد قوله مطلقا المفسر بعدم اعتبار العموم في الفعل وفي متعلقه ولو كان التنزيل انما يترتب على ارادة مجرد نبوته للفاعل ليلا ثم قوله بعد ثم ان كان المقام خطايا افاد الفعل ذلك مع التعميم لان تفصيله الى افادة العموم أو الخصوص انما يتأتى في الفعل المطلق عن التقييد بكل منهما كذا قيل والحق أن اسقاط لفظ الاطلاق لا ينافي التفصيل بل هو انبسط على ما يأتي

يستوى الذين يعملون والذين لا يعملون أي من له صفة العلم ومن ليس له ثم نقل عن السكاكي أنه قال ثم ان كان المقام خطايا يعني بالخطايا ما يتبع فيه بظاهر اللفظ مثل المطلق فانه عام وعموما خطايا كقمام

والمقصر (قوله فان قولنا الخ) مثال انهم السامع من المذكور أن الغرض ما ذكر وحاصل ما ذكره الاشارة للفرق بين اعتبار تعلق الفعل بالمفعول وعدم اعتباره وتوضيحه أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى الدنانير كان كلاما مع من سلم وجود الاعطاء أو أنك لم أصله الفاعل والشارح لبيان جنس ما يتناوله الاعطاء أي لبيان جنس الشيء الذي يتعلق به الاعطاء وهو الشيء المعطى كالدنانير في المثال وقوله ما يتناوله الاعطاء أي اعطاء فلان هذا هو المراد فسقط قول سم قد يقال اذا

كان لبيان ما ذكر فلا حاجة لذكر الفاعل على أن ذكر الفاعل لكونه ضروريا لانه أحد ركني لامع الاسناد لا مفر منه (قوله لبيان كونه معطيا) أي والا لا تقتصر في التعبير على قولنا فلان يعطى (قوله ولو يكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير) أي أو تردد فيه أو غفل عنه ومعنى كون هذا كلاما مع من ذكر أنه يردد بذلك عليه ولا يقال اذا كان ما ذكر كلاما مع المنكر لاعطاء الدنانير أو المتردد فيجب توكيده لما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو الاتيان بصيغة التخصيص ولانما كيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يكون هذا كلاما مع من أثبت له اعطاء والحال أنه خالي الذهن عن كون المعطى دنانير أو غيرها لاننا نقول ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عماءه عرفا واستمالا أو يقال يكفي في التأكيدي كون الجملة اسمية مع افادة خبرها الفعلي التقوية أو التخصيص

• وهذا الضرب قسمان لانه اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من يحدثه معنى العلم ومن لا يحدثه \* قال السكاكي

(قوله لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء) أى والا لا تصر على قوله فلان يعطى فان قيل ان من نفي عنه الاعطاء منكر والكلام للثاني اليه يجب تأكيده ولان كيد في قولنا فلان يعطى قلنا قد تقدم الجواب عن نظير ذلك (قوله لانه) أى الحال والشأن (قوله كناية عنه) أى معبراه عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعمل فيه على طريق الكناية وصح جعل الفعل للنزل منزلة الازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما مازوما (١٢٣) وباعتبار الآخر لازما فالفعل عند تنزيهه منزلة

الازم يكون مدلوله للماهية الكلية ثم بعد ذلك يجعل الفعل كناية عن شىء مخصوص فيكون مدلوله جزئيا مخصوصا وانظر هذا مع أن الكناية

اطلاق المازوم واردة الازم والقييد ليس لازما لاطلاق الا أن يقال ان الزوم ولو بحسب الادعاء كاف في الكناية بواسطة القرينة وحينئذ فيدعى أن المطلق مازوم للقييد والحاصل أن جعل المطلق كناية عن المقيد مع أنها الانتقال من المازوم الى الازم بناء على أن مطلق الزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها (قوله دلت عليه) أى على ذلك المفعول المخصوص قرينة (قوله قل هل يستوى الخ) الأصل هاء يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم حذف المفعول ونزل الفعل منزلة الازم بحيث عار المراد من الفعل

لامع من نفي أن يوجد منه اعطاء (وهو) أى هذا القسم الذى نزل منزلة الازم (ضربان لانه اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا) يجعل كذلك (الثاني كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا يستوى من يوجده حقيقة العلم من لا يوجد وانما قسم الثاني لانه باعتبار كثرة وقوعه أشدها بما يحاله (السكاكي) ذكر في بحث افادة الازم الاستفراق أنه

تحقيقه ان شاء الله تعالى فليتنامل (وهو) أى وهذا القسم من الفعل وهو الذى نزل منزلة الازم (ضربان) أى قسمان (لانه) أى وجه التقسيم أن الشأن (اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى لم يعتبر فيه عموم ولا خصوص ولا تعلقه بالمفعول العام والأخص كما تقدم (كناية عن نفسه) أى عن نفس ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه) أى على ذلك المفعول (قرينة) وصح أن يجعل الفعل المنزلة الازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما مازوما وباعتبار الآخر لازما كما يتحقق ذلك في معنى الكناية (أولا) أى اما أن يجعل كناية أولا يجعل كناية القسم (الثاني) وهو الفعل المدلازما الذى لم يجعل كناية (كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) اذ ليس الفرض الذى يعلمون شيئا مخصوصا والذين لا يعلمون ذلك الشىء بل المراد الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد لهم ايماء الى أن من لا يفهم حقيقة الدين يمد عن لاعقله ولا علم أصلا كالجذبات أو كالبهايم بدليل انما يتذكر أولو الأبواب ثم (السكاكي) ذكر كلاما في مبحث افادة الازم للاستفراق ثم أحال عليه مفاد الفعل المجهول لازما فوجب أن يساق أولا كلامه في الازم ثم حالته ليتبين بذلك المراد ويكون شر حال الكلام المصنف وذلك أنه قال اذا كان المقام الذى أورد فيه الهى بالخطابا أى يكتفى فيه بمدلول القضايا الخطائيات وهى الجارية في المحاورات المفيدة لظن الاستدلال بأن يكون لا يكتفى فيه الا اليقين والكلام الخطائى كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم أى مع غرة من عدم صرفه العقل الى جل أمور الدنيا شغلا بأمور الآخرة فيلين وينقاد لما يراى منه لكريم طبع وحسن خلق والقاء لأمور الدنيا لا لاجلها والنباوة والمنافق خب أى خادع ما كرهت سريرته وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم حمل المعرف على المدح والذم والتخويف والانذار والبشارة ونحوها بمعنى أن المخاطب اذا لم يمهدها على جميع أفرادها على البدل بخلاف الاستدلالى فانه لا بد فيه من برهان فان كان المقام خطائيا أفاد ذلك أى تنزيهه منزلة

الماهية السكائية أى هل يستوى الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد علم شىء مخصوص مبالغة في التماسه الى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كأنهم لا علم عندهم أصلا وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهائم والحاصل أن الفرض نفي للساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهل العلم المخصوص فلذلك نزل الفعل منزلة الازم ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة (قوله) ذكر في بحث افادة الازم الفرض من سوقه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر في بحث حذف المفعول الخ تصحيح الحوالة عليه بقوله فيما بعده بالطريق المذكور

(قوله اذا كان المقام) أى الذى أورد فيه المحل بأل (قوله خطايا) بفتح الحاء أى يكفى فيه بالتضاي الخطايا وهى المفيدة للظن كالواقعة فى المحاورات أى فى مخاطبة الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشى فى الليل بالسلاح فهو سارق فان هنا غير مقطوع به وإنما يفيد الظن وإنما يفيد بالخطاى لانه اذا كان المقام الذى أورد فيه المحل بأل استدلاليا أى لا يكفى فيه إلا بالقضاي المفيدة لليقين كما أوردت إقامة دليل على عدم تعدد الاله فان المرف حينئذ إنما يحمل على التيقن وهو الواحد فى المفرد والثلاثة فى الجمع كما فى القضية المهمة عند المناطقة اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة فانه يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض (قوله كة وله المؤمن) أى قول الذى عليه الصلاة والسلام كما فى بعض النسخ وهذا مثال للخطاى (قوله غير كريم) المر بكسر الهمزة أى غافل عن الحيل لصرفه العقل عن أمور الدنيا واشتغاله بأمور الآخرة لاجله بالأمور وغبائه وحيث كان غافلا عن الحيل لما ذكر فينخدع وينقاد لما يرام منه لكريم طبعه وحسن خلقه والكريم جيد الاخلاق (قوله والمنافق) أى نفاقا (١٢٤) عمليا (قوله خبايح) الحب بفتح الحاء الخداع بتشديد الدال أى

كثير الخداع وأما بكسرهما اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والمنافق خبيث حمل المرف باللام مفردا كان أوجما على الاستغراق بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيها الاستغراق أى اذا كان المقام خطايا حمل المرف الوارد فيه باللام على العموم سواء كان مفردا كالحديث الشريف أوجما كأن يقال المؤمنون احفاء بكل احسان وخلق كريم وإنما يحمل على العموم بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فى كل منهما ترجيح بلام مرجح أى أن العلة التى اقتضت حملها على العموم أن التسكلم بالمعرف بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الأفراد فقدأ فى بما يوهى أن قصده أو قصد السامع الى فرد دون آخر تحكمتك فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكمتك ومقتضاه العموم الظنى ولذلك قال ايهام لانه لا يتيقن أن قصده هو العموم بالوجه المذكور لاحتمال وجود قرينة على البعض حقيقة ولكن ظاهر سقوطها العموم فقصد التسكلم انما هو افادة العموم الظنى فيحمل الخطاب عليه لظاهر ما أتى به ولا ينافى ذلك إمكان خروج بعض الافراد فى نفس الأمر كما فى الحديث الشريف فان اعتقاد كون كل مؤمن بالصفة المذكورة وكون كل منافق بعكسها لا يضر فيه صحة خروج البعض عن ذلك فى نفس الأمر وإنما يفيد بالخطاى لان الاستدلالى وهو الذى يطلب فيه اليقين يؤخذ فى القضية الواردة فيها بالمحقق كما عند المناطقة لان القضية المهمة عندهم اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض ويجب أن يعلم أن التعليل المذكور فى افادة العموم بيان لما يناسب أن ننضبط به القاعدة والافعال افادة العموم الاستعمال ثم ذكر السكاكى فى مبحث حذف المفعول أنه فديكون للقصد الى نفس الفعل بتزيل التعدد منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى بفعل الاعطاء أى يصدر منه ذلك ويوجد هذه الحقيقة يعنى فينشأ عن إيجاد الحقيقة نظر آخر وهو اللازم مع التعميم فى أفراد الفعل لا يقال كيف يكون لازما ويفيد التعميم لانا نقول مراده التعميم فى أفراد الفعل لافى الفاعل فانك اذا قلت قام زيد قدرته يد به أنه وقع منه جميع أفراد القيام على سبيل البديل

كثير الخداع وأما بكسرهما فالخداعه لكن الرواية بالفتح وحينئذ فالعنى انه خداع ما كرهت سريره وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للإفساد فيهم والتهيم ضد الكريم فالنبي عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق للدليل قطعى قام عنده على ذلك فكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد فى بعض المؤمنين من هو شديد فى انسكر والخداع وحينئذ فالمقام خطاى لاستدلالى (قوله حمل المرف) أى حمل السامع المرف باللام للمورد فى ذلك المقام الخطاى وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا)

أى كما فى الحديث فان المراد كل مؤمن غير أى متغافل عن الحيلة (قوله أوجما) كقولك المؤمنون أحق بالاحسان أى كل ترجيح جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أى استغراق الآحاد فى المفرد والجمع فى الجمع (قوله بعلة ايهام) الباء للسببية متعلقة بحمل واضافة علة لما بعده بيانية أى بسبب علة هى ايهام السامع أى الإيقاع فى وهمه وفى ذهنه وقوله أن القصد أى قصد السامع أى التفاته الى فرد دون آخر ترجيح لأحد الأمرين التساوى بين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا قرر شيخنا المدوى وذكر بعض الحواشى أن المراد ايهام المنكلم السامع أن قصده والنقائه الى فرد الخ وهو ظاهر أيضا وحاصله أن التسكلم لماعرف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الافراد فقدأ فى بما يوهى أن قصده الى فرد دون آخر تحكمتك فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكمتك قال سم وإنما أقحم لفظ ايهام ايماء الى جواز وجود مرجح للحمل على بعض الافراد فى الواقع وان تساوى السكل فى تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه

ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا أفاد العموم في أفراد الفعل بملء إيهام أن القصد الى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة

(قوله ترجيح لأحد المتساويين الخ) أى فدلّل العموم والحمل عليه الترجيح المذكور وهو ظني أى يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود قرينة خفية تقتضى الحمل على البعض ولذا عبر بالإيهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لان التساوى إنما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله المتساويين (قوله أنه قد يكون الخ) الضمير للحال والشان وقوله القصد أى الالتفات والملاحظة من التكلم الى نفس الفعل وقوله بتزليل أى بسبب تزليل التكلم الفعل المتعدى منزلة اللازم (قوله ذهابا) حال من فاعل تنزيل وان كان متروكا أى حال كون التكلم ذاهبا الى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله إيهاماً علة للذهاب أى وإنما ذهب التكلم لذلك لاجل أن يوقع في وهم السامع أن قصده الباطنة أى التعميم وهذه المبالغة المذكورة تتحصل بالطريق المذكور وهى قوله أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقيق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد الأمرين المتساويين من غير مرجح وذلك لانه حيث كان المقام خطايا وكانت الحقيقة التى أرادها التكلم توجد في جميع أفرادها فالتفات السامع فيه الى فرد (١٢٥) دون آخر تحكّم فلا بد من الحمل على العموم لاجل أن

ينفي ذلك (قوله بجعل المصنف قوله) أى قول السكاكى (قوله إشارة الى قوله) أى قول السكاكى (قوله واليه) أى الى الجملة المذكور المفهوم من قوله جعل المصنف قوله أو الطريق المذكور

(قوله ثم اذا كان المقام خطايا الخ) أى ثم اذا كان المقام الذى أورد فيه الفعل المنزل منزلة اللازم الذى لم يجعل كناية عن نفسه متعمدا لمخصوص خطايا و ثم هنا للتراخي فى الرتبة لان اثبات العموم أعظم من اثبات أصل الفعل (قوله يكتفى فيه بمجرد الظن) هذا تفسير للمقام الخطائى لاصفة

ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول أنه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتزليل المتعدى منزلة اللازم ذهابا في نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة إيهاما لباطنة الطريق المذكور في افادة اللام الاستغراق بجعل المصنف قوله بالطريق المذكور إشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا حمل المعرفة باللام على الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أى بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتزليله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان المقام خطايا) يكتفى فيه بمجرد الظن (لا استداليا) يطلب فيه اليقين البرهاني (أفاد) المقام أو الفعل (ذلك) أى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا (مع التعميم) فى أفراد الفعل

ايجادها في كل فرد لانه يصلح الكلام حينئذ لإيهام تلك المبالغة وهى افادة التعميم بالطريق المذكور في افادة اللام للاستغراق وذلك لان الفعل لما تضمن الدلالة على الحقيقة المعرفة باللام صح فيها اعتبار العموم لما فيه بحسب الظاهر من إيهام أن الحمل على فرد دون آخر تحكّم وكون مفاد الفعل هو الحقيقة المعرفة لا يمنع كونه فعلا لا يقبل أل لان متضمنه يقبل ما صح اعتباره فإيهامه فى هذا يكون قول السكاكى فى دلالة الفعل الجمول لازما بالطريق المذكور إشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطايا لاستدلاليا حمل المعرفة على الاستغراق كما فهم من كلام المصنف والى ذلك أشار بقوله (ثم) هذا القسم وهو الذى كان الغرض منه ثبوت أصل الفعل لتزليله منزلة اللازم من غير قصد الى كونه كناية عن نفسه متعمدا (اذا كان المقام) الذى أورد فيه (خطايا) وهو الذى يكتفى فيه بمجرد الظن كما تقدم (لا استداليا) وهو الذى يطلب فيه اليقين البرهاني كما مر (أفاد) أى اذا كان المقام خطايا أفاد الفعل فيه أو أفاد المقام فى الفعل (ذلك) أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا عند كونه غرضا كما تقدم (مع التعميم) ولا مفعول دفعا للعموم لان حمله على أحد الافعال دون غيره عين التحكّم بغير دليل فيحمل على الجميع ثم

كاشفة كما هو ظاهره وحينئذ فالأولى الاتيان بأى وقوله يكتفى فيه بمجرد الظن أى يكتفى فيه بالكلام الافئاعى الذى يورث الظن وذلك كافضيا لقبوله ولا يحتاج فيه الى دليل قطعى (قوله لا استداليا) أى لانه اذا كان استداليا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهاني) أى اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدلالي لانه صفة كاشفة فكان الاولى الاتيان باى التفسيرية (قوله أفاد المقام أو الفعل ذلك أى كون الغرض ثبوته الخ) فيه بحث من وجهين \* الاول أن المقام الخطائى لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وإنما يفيد التعميم والفعل بالعكس أى يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقا ولا يفيد التعميم وحينئذ فلا يصح أن يستعمل أحدهما بافادة الجميع بل المقام والفعل متعاونان فى افادة الجميع \* الثانى أن الظاهر أن المقاد نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فكان الاولى للشارح أن يقول افادة الفعل بمعونة المقام الخطائى ذلك أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى الواو وعن الثانى بأن ما ذكره من كون الغرض كذا من مستتبعات التركيب التى يفيدها وان لم يستعمل فيها

فيهما تحكم ثم جعل قولهم في المبالغة فلان يبطى ويمنع ويصل ويقطع محتملا لذلك وتعميم للفعل كإسياني وعده الشيخ عبدالقاهر  
أيضاً أصل للمنى على الإطلاق من غير اشعار بشئ من ذلك

(قوله دفعا لتحكم) وذلك لان جملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحقيقه)  
أى بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه الحق والسر في الاثبات بهذا البيان أنه لما كان في افادة الفعل العموم في المصدر عموم  
وذلك من جهة أنه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة (١٣٦) أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كأشار إليه بقوله يفعل الاعطاء والحقيقة

(دفعا لتحكم) الا لازم من جملة على فرد دون آخر وتحقيقه أن معنى يعطى حينئذ يفعل الاعطاء  
فلا يعطى للمعرف بلام الحقيقة بحمل في المقام الخطابي على استتراق الاعطآت وشمولها بمبالغة لثلاث  
يلزم ترجيح أحد للتساويين على الآخر لا يقال افادة التعميم في أفراد الفعل تنافي كون الفرض  
الثبوت والنفي مطلقاً أى من غير اعتبار عموم ولا خصوص لا نأقول لان لم ذلك

أى مع افادته التعميم في أفراد ذلك الفعل وإنما قلنا بافادته الفعل للعموم مع ذلك (دفعا لتحكم)  
وذلك لان جملة على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة في الكل يلزم منه التحكم المذكور فيقصد  
المنكلم افادة ذلك للعموم اتكالا على أن السامع يفهم حيث لم ينصب له قرينة على معين وقد اشتمل  
الفعل على الحقيقة الموجودة في الكل فالعموم من لزوم التحكم المذكور في غيره ما كان هذا العموم ظني كما  
تقدم في المرفع باللام وتحقيق ذلك في الفعل على ما مر أن معنى قول القائل حينئذ فلان يبطى أن  
فلا يابوجود هذه الحقيقة أعني حقيقة الاعطاء والاعطاء المرفع بلام الحقيقة وقد تقدم أنه لا استحالة في  
قبوله معنى اللام واعتبارها فيه في ضمن الفعل كالمرفع باللام صراحة فيحمل في ضمن الفعل في المقام  
الخطابي على استتراق الاعطآت وشمولها لقصد المبالغة وتوصل اليها بواسطة إيهام أن قصد غير هاتين  
فيه ترجيح أحد للتساويين على الآخر ويردهن أن يقال قد تقدم أن هذا الفعل إنما قصد فيه مجرد الثبوت  
من غير متبار عموم أو خصوص وإذا لم يتبر فيه العموم فكيف يفيد أنه لو قيل فيها تقدم ان القصد الى  
مطلق الثبوت من غير تقييد بقصد عموم أو خصوص أمكن أن يقال مطلق الثبوت لمقصود قد يقصد  
معه عموم وأما حيث قيل من غير اعتبار عموم فكيف يفيد الفعل ما نفي اعتباره فيه وقد أوجب بأنه  
لا يلزم من نفي اعتبار الشئ نفي وجوده لان عدم اعتبار الشئ ليس هو باعتبار ائمه فيصح أن لا يتبر  
الشئ ويوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم من أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى في قولنا زيد  
يعطى ولو لم يقصد لان موجه من تكرار الاسناد موجود ولكن هذا الجواب لا يتخلو من ضعف مادام  
محمولاً على ظاهره لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شئ والفرض هنا ما أن يكون  
من باب الاعتبار المناسب والاعتبار المناسب هو ما قصد لاجل هذا يقال ان ما يستفاد من التركيب  
الصادر من غير البليغ لا يلتفت اليه في مدح الكلام بلهدم صحة قصده اياه فليس من الاعتبار المناسب في  
شئ ويمكن أن يحمل على معنى أن العموم ليس مقصوداً أولاً بل المقصود أولاً مطلق الثبوت الذي ليس

جعل يعنى السكاكى قولهم فلان يبطى ويمنع محتملا لذلك ولا فادة تعميم الفعل كإسياني يعنى بتعميم  
للمفعول العموم الشمولى في المفاعيل وتعميم الفعل العموم البديلى في الأفعال وإنما لم يقل فيه عموم  
للمفعول لأن الفرض أن الالف جاء قاصراً فلا مفعول له وقد نازعة الخطيبي الشارح في النقل عن  
السكاكى بما يعرفه من وقف على كلامه فلاحجة للإطالة بذكره وقول المصنف وان لم يكن خطايا فلا

توجد في جميع الافراد  
فالمحل على بعضها تحكم  
حتى ذهب علماء الاصول  
من الخفية الى أن المصدر  
للدلول عليه بالفعل  
لا يحتمل العموم حتى لو نواه  
المتكلم لا يصدق لانهم  
لا يتسبرون كون القصد  
الى نفس الفعل ولا كون  
للمقام خطايا احتاج الى  
تحقيقه (قوله حينئذ) أى  
حين اذ كان القصد ثبوت  
الفعل الى فاعله (قوله  
يفعل الاعطاء) أى  
الذى هو مصدر يعطى أى  
يوجد هذه الحقيقة وإنما  
كان معناها ما ذكر لان الفرق  
بين المعرفة والنكرة بعد  
اشترائها في أن معناها  
معلوم للمخاطب والتكلم  
أن الحضور في الذهن  
والقصد الى الحاضر فيه  
معتبر في المعرفة دون  
النكرة وإذا كان القصد  
الى نفس الفعل يكون  
للمصدر معرفة واللام فيه  
لام الحقيقة واعلم أن  
كون الفعل مفاده الحقيقة

المعرفة لا يمنع منه كونه فعلاً لا يقبل ال لان مضمونه يقبلها فلذا صح اعتبارها فيه ثم ان المراد  
بالفعل في قول الشارح يفعل الاعطاء للمنى المصدرى وبالاعطاء للمنى الحاصل بالمصدر وحينئذ فلا يقال ان الاعطاء فعل فكيف  
يتعلق الفعل بالفعل (قوله على استتراق الخ) أى بأن يراد الحقيقة في ضمن جميع الافراد (قول مبالغة) أى لقصد المبالغة (قوله لثلاث  
الخ) أى وان تكتب المبالغة لثلاث فهو علة للعلة (قوله الثبوت) أى ثبوت الفعل وقوله من غير اعتبار عموم ولا خصوص أى في الفعل  
(قوله لان لم ذلك) أى ما ذكر من النفاة

فان  
المصنف رحمه الله

(قوله فان عدم كون الشيء معتبرا في الفرض) أى كالمعلوم في الفعل فان عدمه غير معتبر في الفرض وقوله لا يستلزم الخ أى لان عدم اعتبار الشيء ليس اعتبار العدمه فيصح أن لا يعتبر الشيء، و يوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم في أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى في قولناز يديهطى ولولم يقصد لان موجب هو تكرر الاسناد موجود وكذلك الفعل اذا كان الفرض اثباته لفاعله كان محموم أفراده عبر معتبر وان كان ذلك الهموم مفادامن الفعل بواسطة الزام الخطا في حذر من التحكم واعتراض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة فلا يتدبه ولا يمد من خواص التركيب في عرف أهل هذا الفن لان ما يستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة في شيء اذ البلاغ لا يبولون في الافادة الاعلى ما يقصدونه ومن ثم قيل ان ما يستفاد من التركيب الصادره من غير البليغ لا يفت اليه في مدح الكلام به امدح صحة قصده اياه فالاولى في الجواب أن يقال ان الفرض من نفس الفعل الثبوت أو النفي مطلقا أما التعميم في أفراد الفعل فإنه مستفاد من الفعل بعمومه لقام الخطا في حينئذ فلا ينافى اه وحاصله كما قال السيد الصوفى أنه يقصد أولا الفعل مطلقا يجعل بعمومه القام وسيله الى جميع أفراده على سبيل الكناية فالطلق (١٢٧) ليس مقصودا لذاته بل لينتقل منه بعمومه القام الى جميع الأفراد على سبيل

فان عدم كون الشيء معتبرا في الفرض لا يستلزم عدم كونه مفادامن الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود ولبعضهم في هذا المقام تحيلات فاسدة لا طائل تحتها فلم نعرض لها (والاول) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متملقا بمنعول مخصوص (كقوله البحرى في المعتز بالله)

فيه عموم ليتوصل به الى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل المطلق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام لانه كما صح أن يجعل كناية عن نفسه متملقا بمنعول خاص كما أتى يصح أن يجعل كناية عن عمومه في نفسه من غير تقدير مفعول فلي هذا صح الجواب فلي تأمل وعليه يكون معنى قولنا فلان يعطى بوجود جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد غيره وهو واضح وأما قيل من أن المعنى تنحصر فيه جميع الاعطاءات ويحصر فيها بحيث لا يوجد الا الاعطاء كالا يوجد غيره وأن ذلك هو مراد السكاكي بقوله بالطريق المذكور لانه اشارة الى ما قرر في الحصر فتخييل فاسد لان قولنا فلان يعطى لا يدل على أنه لا يفعل الا الاعطاء قطعا ولولد بالازم على أن الاعطاءات له دون غيره فلي تأمل (و) القسم (الاول) وهو الفعل المجزول مطلقا كناية عن نفسه متملقا بمنعول مخصوص بمدنزيه منزلة الالزام هو (كقول البحرى) من شعراء الدولة العباسية (في) مدح (المعتز بالله)

يفيد ذلك قال الخطيبى الاشارة في قول المصنف ذلك غير ما ذكره مما لا يخفى ضعفه وأما القسم الاول وهو أن يكون الفعل المطلق الذي جعل لازما كناية عنه متملقا بفعل مخصوص دل عليه قرينة فكقول البحرى بمدح المعتز بالله

الى جميع الأفراد على سبيل الكناية فمما يصح أن يجعل الفعل الذي قصد ثبوته لفاعله مطلقا كناية عن نفسه متملقا بمفعول خاص كما أتى يصح أن يجعل كناية عن نفسه عاما من غير تعلقه بمفعول ثم قال السيد عيسى الصوفى وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بأن يقال قول الشارح فان عدم كون الشيء معتبرا في الفرض أى أولا وبالذات وقوله فالتعميم غير مقصود أى أولا فلا ينافى أنه مقصود ثانيا والمقصود

أولامطلق الثبوت الذي لا عموم فيه ثم تصد التعميم ثانيا وان كان التعميم هو المقصود بالذات وعلى هذا فمعنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع اشخاص الاعطاءات ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره ولا يقال هذا ينافى ما سبق في هذا القسم من أنه لا يعتبر فيه الكناية لانه يقول ذلك في الكناية في المفعول وهذا كناية في أفراد الفعل فقول المصنف سابقا أولا ويجعل كناية عن نفسه متملقا بمفعول مخصوص لا ينافى كونه كناية عن نفسه عاما (قوله كقول البحرى) بضم الباء الوحده وسكون الحاء المهمله (١) وفتح التاء للشناة كما وجدته بخط بعض الفضلاء وهو بعبادة الشاعر المشهور من شعراء الدولة العباسية نسبة الى محتر بضم الوحده وسكون الحاء وفتح التاء أبو حى من طى (قوله في المعتز بالله) أى في مدحه وهو اسم فاعل يقال اعترف فلان اذا عد نفسه عزيزة أو اسم مفعول أى المنز باعزاز الله وهذا أحسن لانه لا يلزم من عد الشخص نفسه عزيزة أن يكون عزيزا في نفس الامر والمعتز بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا يبغداد وهو ابن التوكل على الله

(١) قوله وفتح التاء هكذا في الاصل والصواب ضم التاء في النسب والنسب اليه كما في كتب اللغة كتبه مصدحه

ويعرض بالمستعين بالله شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أي أن يكون ذورؤية وذو سماع يقول محاسن المدوح وآثاره لم تخف على من له بصير لكثرة اشتهاها ويكفي في معرفة أنها سبب  
 لاستحقاقه الامامة دون غيره أن يقع عليها بصير ويعيها سماع لظهور دلالتها على ذلك لكل أحد حساده وأعداؤه يتمنون أن لا يكون  
 في الدنيا من له عين يبصر بها وأذن يسمع بها كي يخفى استحقاقه الامامة فيجدوا

(قوله تعريضا بالمستعين بالله) هو أو العز الممدوح كان منازعا للامتياز في الامامة فراد الشاعر بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن  
 ضاهاه وقوله تعريضا بحال من البحري أي حال كونه (١٢٨) معرضا بالمستعين بالله (قراه شجور) أي حزن حساده وقوله وغيظ

تعريضا بالمستعين بالله (شجوحساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أي أن يكون ذورؤية وذو سماع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (أخباره الظاهرة الدالة على  
 استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب

تعريضا بالمستعين بالله (شجور) أي حزن (حساده) يعني المستعين ومن ضاهاه (وغيظ عداه \*  
 أن يرى مبصر ويسمع واعى) فأستدل الرؤية الى لفظ البصر والسمع الى لفظ الواعي أي الحافظ لما يسمع  
 اينانا بآزوم كل منهما لجران العرف بأن قول القائل رؤية للبصر وسماع السامع انما يستعملان  
 عند قصد الآزوم وعدم تعلق العرض بالمفعول ولذلك فسرهما المصنف بما يقتضى الآزوم فقال  
 (أي) شجوحساده وغيظ عداه هو (أن يكون) أي أن يوجد في الدنيا (ذورؤية وذو سماع) أي أن توجد  
 رؤية يقرأه ويوجد سماع سامع وأطلق على الرؤية والسمع الشجور والغيظ مبالغة والمراد أنهم ما وجدوا  
 للشجور والغيظ ثم بين وجه ايجاب الرؤية للشجور والسمع للغيظ وأن ذلك مما يلزم وجودهما من كونهما  
 اذا وجدتا تعلقا بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبّر  
 بهما لازمين لينتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بتعلق مخصوص فيكونان كنايةتين  
 عن أنفسهما باعتباري الآزوم والتهدى وقد تقدم أن ذلك صحيح وأنه ليس فيه استنزام الشيء لنفسه  
 فقال لانها اذا وجدتا في الدنيا تعلقا بمحاسنه (فيدرك) للبصر بالبصر (محاسنه و) يدرك السامع  
 بالسمع (أخباره) وما آثره (الظاهرة الدالة) عند كل أحد (على استحقاقه الامامة دون غيره) من  
 المنازعين (فلا يجدوا) هو معطوف على فيدرك لانه منصوب بعطفه على أن يوجدوا بما عطف عليه  
 لان ادراك المحاسن يرتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة لا يجدون

شجور حساده وغيظ عداه \* أن يرى مبصر ويسمع واعى  
 أي ليس في الوجود ما يرى ويسمع الا آثاره المأمود فاذا أبصر مبصر لا يرى الاحسانه واذا سماع سامع  
 كذلك فغيظ عداه أن يقع ابصار أو سماع فانه كيف وقع لا يقع الاعلى محاسنه بخلاف ما لو قال أن يرى  
 مبصر محاسنه فانه ليس فيه حينئذ ما يقتضى أنه ليس في الوجود ما يبصر غير محاسنه فان قلت المصنف  
 قد جعل هذا قسمين جعل التهدى لازما فكيف يقول بعد ذلك انه كناية عن مفعول وان التقدير  
 أن يرى آثاره قلت لامنافة بين الكلامين بأن يجعله قاصرا وهو كناية عن رؤية خاصة وسماع خاص  
 وخصوصيته باعتبار أنه نوع خاص من الابصار باعتبار مفعوله الخاص فهو قاصر مكني به عن متعد لا يصلح

محاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للمفعول المخصوص الذي تعلق به الفعل وحاصله أنه  
 جعل السبب في شجور الحساد وغيظهم وجود رؤية يقرأه وسماع سامع في الدنيا ثم بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجور والسمع للغيظ بأنه  
 يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبّر بالفتلين لازمين لينتقل  
 من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كنايةتين عن أنفسهما باعتباري الآزوم والتهدى وليس فيه  
 استنزام الشيء لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أي عند

عداه مرادف لما قبله  
 (قوله أن يرى الخ) خبر  
 عن شجوحساده وأنت  
 خير بأن رؤية البصر  
 وسماع الواعي ليس نفس  
 الشجور والغيظ حتى يخبر  
 بهما عنه لكن لما كانا  
 سببا في الحزن والغيظ  
 جعلهما خبرا عنه فهو  
 من اقامة السبب مقام  
 السبب فكانها كمالهما  
 في السببية خرجا عنها وصارا  
 عين للسبب (قوله واعى)  
 هو حافظ لما يسمع (قوله  
 أي أن يكون الخ) تفسير  
 للاجمله بتقديره مضاف أي  
 أن يوجد في الدنيا رؤية  
 ذورؤية وسماع ذي سماع  
 وليس تفسيرا للفعل فقط  
 بدليل قوله ذو ولو قال أن  
 تكون رؤية مبصر  
 ويكون سماع واع لكان  
 أوضح ليكون تفسير للفعل  
 فقط الذي الكلام فيه  
 تأمل (قوله فيدرك) أي  
 لانها اذا وجدتا تعلقا

عطف

محاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للمفعول المخصوص الذي تعلق به الفعل وحاصله أنه  
 جعل السبب في شجور الحساد وغيظهم وجود رؤية يقرأه وسماع سامع في الدنيا ثم بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجور والسمع للغيظ بأنه  
 يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن المدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبّر بالفتلين لازمين لينتقل  
 من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كنايةتين عن أنفسهما باعتباري الآزوم والتهدى وليس فيه  
 استنزام الشيء لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أي عند

بذلك سبيلا الى منازعته اياها فاجمل كما ترى مطلق الرؤية كناية عن رؤيته محاسنه وآثاره ومطلق السماع كناية عن سماع اخباره وكقول عمرو بن معد يكرب فلوان قومي انطقني رماحهم \* نطقت ولكن الرماح اجرت لان غرضه ان يثبت انه كان من الرماح اجرار وحبس للالسن عن النطق بمدحهم والافتخار بهم حتى يلزم منه بطريق الكناية مطاوبه وهو انها اجرت وكقول طفيل الغنوي ابني جعفر بن كلاب جزى الله عنا جعفر احين ازلقت \* بنا نلتنا في الواطئين فزلت ابوا ان يملونا ولو ان منا \* تلاقى الذي لا قوه منالمت هم خلطونا بالنفوس والجاؤ \* الى حجرات اذفات واطلت فان الاصل للمتناو اذ فانا واطلنا الا انه حذف المفعول من هذه المواضع ليدل على مطاوبه بطريق الكناية فان قلت لاشك ان قوله الجاؤ اصله الجاؤ وانا فلا معنى حذف المفعول منه قلت الظاهر ان حذفه لجرد الاختصار لان حكمه حكم ما عطف عليه وهو قوله خلطونا

كل أحد من غير المنازعين (قوله عطف على يدرك (١٣٩) أى العطف على يكون وانما عطفه

عليه لأن ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة العظمى لا يجدون سبيلا الى منازعته فيها لان نزاعهم اياه فيها فرغ عن وجود مساعد لهم ولا مساعد لهم لاطباق الرايين والسماعين على أنه الاصح بهالاته ذوالمحاسن والاخبار الظاهرة دون غيره (قوله الامامة) مفعول ثان للنزاعة منصوب بنزع الخافض أى فى الامامة وسبيلا مفعول ليجدوا (قوله أى) من يصدر الخ ولو حذف الشارح لفظه من وقال أى صدور سماع ورؤية لكان أحسن لانه تفسير للازم للذكور على قياس فلان

عطف على يدرك أى فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالخاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم أى من يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايةتين عن الرؤية والسماع المتعلقةين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الامامة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع اخباره للدلالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار (الى منازعته) تلك الامامة (سبيلا) لان نزاعهم اياه فيها فرغ وجود مساعد ولا مساعد لاطباق الرايين والسماعين على أنه الاصح بها فقد تبين بهذا ان البحترى نزل يرى ويسمع منزلة اللازم بمعنى أن الراي والسماع تصدر عنهما الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايةتين عن الرؤية والسماع المتعلقةين بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره وذلك بادعاء اللازم بين مطلق الرؤية والسماع وبين الرؤية والسماع المتعلقةين بالمحاسن والاخبار اشارة الى أن ما تروا وأخباره ومحاسنه بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحد في كل وقت مادام الراي رايا والسماع سماعا بل ادعى اللازم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الراي والسماع لا يرى الا تلك المحاسن ولا يسمع الا تلك الاخبار لانه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار ما تروا أو ادعاء المشاركة في الاستحقاق فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجوا وحساده فالمقصود انما يحصل في الافراد فيه وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يلزم من استنزام مطلق الفعلين لهما متعديين حصرهما في محاسنه وأخباره لان قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لان ذلك أنسب بجملة منفردا فمفعولى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستزمان أنفسهما متعديين مع حصرهما فيما تدبيرا له وذلك نهاية المبالغة فساق الكلام على طريق الكناية وهوانه عبر باللازم وهو الرؤية والسماع اللازمين عن اللازم الذى هو الرؤية والسماع للمفعول واحد نعم لك أن تقول المتعدى لمفعول واحد كيف يكفى عنه بالقاصر والقاصر ليس لازما للمتعدى للواحد بل ولا يجتمع معه

(١٧ - شروح التلخيص - ثانياً) يعطى فان معناه وجود الاعطاء (قوله ثم جعلهما) أى الشاعر وقوله بمفعول مخصوص أى لانه هو الذى يفيظ العدول الملقى وجود رؤية وسماع (قوله بادعاء) متعلق بقوله كنايةتين أى جعلهما كنايةتين بواسطة ادعاء الامامة المذكور وانما احتيج للادعاء المذكور لاجل صحة الكناية والافتقار ليس لازما للطلق والدليل على هذه الكناية جعلها خبرا عن الشجوا والنيظ (قوله للدلالة الخ) على جعلهما كنايةتين أى جعلهما كنايةتين ولم يصرح بالمفعول المخصوص من أول الامر أو يلاحظ تقديره للدلالة الخ وهذا جواب عما يقال لاحاجة الى اعتبار الاطلاق أولا ثم جعله كناية عن نفسه مقيدا بمفعول مخصوص وهل هذا الا تلاعب ولم يجعل من أول الامر متعلقا بمفعول مخصوص وحاصل الجواب انه جعل كذلك لفان المبالغة في المدح لأنها لا تحصل الا بحمل الرؤية على الاطلاق ثم جعل كناية عن تعلقه بمفعول مخصوص اذ العنى حينئذ انه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه وسماع اخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حالتهى امتناع الخفاء كما قال الشارح

في الضرب الثاني أن يكون الغرض افادة تعلقه بمفعول فيجب تقديره بحسب القرائن

(قوله الى حيث يمتنع خفاؤها) أى الى حالة هى امتناع الخفاء أى انها صارت لاتتحقق على أحد في كل وقت مادام الرائي رايتها والسمع سامعا (قوله بل لا يبصر الرائي) أى من المماسن الاتلك الأثار أى يحاسنه ولا يسمع الواعى أى لاخبار أحد الاتلك الاخبار أى أخبار مآثره لأنه لورؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار مآثره لتأتى ادعاء المشاركة في استحقات الامامة فلا يكون وجود الرؤية والسمع شجوا حساده فالمقصود انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لاينزى من كون رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين لطلق الرؤية والسمع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لاتنافى رؤية آثاره وكذلك سماع أخباره لاتنافى سماع أخبار غيره فيجوز حصول الامر من معاً يجب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لأن ذلك أنسب بالمقام الذى هو مقام اللبس باستحقاق الامامة دون غيره اذ لا شك أن هذا لا يتم الا اذا كان فيمن الزايات ليس في غيره ولان أعداءه لا يقرون ولا يشهدون له باستحقاق الامامة دون غيره الا اذا كان (١٣٥) كذلك (قوله فذكر المذموم) يعنى مطلق الرؤية والسمع وأراد الا لازم يعنى

الى حيث يمتنع خفاؤها فابصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائي الاتلك الآثار ولا يسمع الواعى الاتلك الاخبار فذكر المذموم وأراد الا لازم على ما هو طريق الكناية ففى ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو سمع وذو بصير حتى يعلم انه المنفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدى السند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول ان عامافعام

المتعدين المنحصرين وذلك معنى الكناية على ما يأتى ففى تركه المفعول والاعراض عنه إشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى في ادراكها دون غيرها مجرد أن يكون سميع في الدنيا وابصارها بصير فيها يعلم أنه المنفرد بالفضائل وقد علم أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره معهما أولاً (والا) أى وان لم يكن الغرض اثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقاً بل قصد تعلقه بمفعول مخصوص لان الغرض ان الفعل المنسوب لفاعله يتعدى لمفعول (وجب التقدير) حينئذ لذلك المفعول المقصود تعلق الفعل به ويكون تقديره (بحسب القرائن) الدالة على تعيين ذلك للمفعول فان كان المدلول عليه عاماً قدرت اللفظ الدال عليه عاماً وان كان خاصاً قدر اللفظ خاصاً وجمع

(قوله والا) أى وان لم يكن قطع النظر عن المفعول بل قصد ولم يذكر لفظاً فانه يقدر بحسب القرائن (تنبية) معاذ كرنا يعلم انه لا بدنى الفاعل والمفعول وغيره من متعلقات الفعل من زيادة فائدة فلا تقول قام قائم وضربت مضر ونا وماؤهم ذلك فليؤول كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا وقوله تعالى وفعلت ففعلت التي فعلت وقوله تعالى سألت سائل وليس منه اذا وقعت الواقعة فليتنافس المتنافسون

رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاته الملك (قوله على ما هو طريق الكناية) أى عند المصنف من المطلق المذموم واردة الا لازم كما في زيد طويل النجاد فقد أطلق المذموم وهو طول النجاد وأريد الا لازم وهو طول القائمة (قوله ففى ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ فى المعنى وحينئذ فلا حاجة لاعادته الا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يخفى الخ قررره شيخنا المدعى (قوله ففى ترك المفعول) أى فى اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى التنية والتقدير

فالمطغ مغاير ويصح أن يكون تفسيره يأتى به للاشارة الى أن ترك المفعول ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليتأتى التزليل والاول أنسب بقوله الآتى ولا يخفى الخ (قوله الى حيث يكفى فيها) أى الى حالة هى أن يكفى في ادراكها مجرد أن يكون في الدنيا ذو سمع (قوله حتى يعلم) أى فيعلم ذو السمع وذو البصر أن المدسوح هو المنفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقاً) أى من غير قصد الى تعلقه بمفعول فليس الاطلاق هنا كالاطلاق السابق (قوله بل قصد تعلقه بمفعول) أى مخصوص لان الغرض أن الفعل المنسوب لفاعله يتعدى الى مفعول وآتى بهذا الاضراب لاجل صحة ترتب قوله ووجب التقدير على قوله والا اذ هو بحسب الظاهر نفي لما ذكر من العطف عليه وهو قوله ان كان اثباته له أو نفيه عنه مطلقاً وذلك على مقتضى مفسر به الاطلاق سابقاً يصدق بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو خصوص وحينئذ فلا يصح الترتب والحاصل انه انما آتى بهذا الاضراب للاشارة الى أن الصور الداخلة تحت الاصل يصح ارادة جميعها من جملتها ما اذا ريد ثبوت الفعل لفاعله على جهة العموم أو الخصوص وهو لا يصح رجوع ووجب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) جمع القرئين نظراً للاما كن والواد والا فقد يكون الدال قرينة واحدة (قوله ان عامافعام) أى ان كان المدلول عليه بالقرينة عاماً فاللفظ المفرد عام وذلك نحو

ثم حذفه من اللفظ اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة اذا لم يكن في تعلقه بمفعوله غرابية

والله يدعوا الى دار السلام أى كل واحد (قوله وان خاصا لخاص) أى وان كان للدلول عليه بالقرينة خاصا فاللفظ للقدر خاص نحو  
أهذا الذى بعث اقدس رسولا لان الوصول يستدعى أن يكون في صلته ما يرجع اليه وكقول السيدة عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى  
(قوله ومحذوف من اللفظ لغرض) أى لان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه (قوله  
ثم الحذف) أى حذف المفعول للدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ أى الإظهار بعد الاخفاء والحاصل أن حذف المفعول فيما  
وجب تقديره بشرطان الاول وجود القرينة الدالة على تعيين (١٣٩) ذلك المحذوف الثاني الغرض للوجوب

للحذف ولما ذكر  
المنصف الشرط الأول  
شرع في تفصيل الثاني  
بقوله اما للبيان الخ (قوله  
اما للبيان الخ) أى المفيد  
لوقوع ذلك البين في النفس  
ورسوخه فيها بخلاف  
البيان ابتداء لما مر من أن  
الحاصل بعد الطلب أعز  
من المنساق بلاتعب (قوله  
كما في فعل الخ) أى كحذف  
مفعول فعل المشيئة أى  
الدال عليها (قوله ونحوهما)  
كالهبة كما في لو أحبكم  
لأعطاكم أى لو أحب  
أعطاكم لأعطاكم (قوله  
اذا وقع) أى فعل المشيئة  
شرطا للتقييد بذلك نظرا  
للقاب والافتقار يكون  
فعل المشيئة المحذوف مفعوله  
لتلك اللمسة غير شرط كما  
في قولك بمشيئة الله تهتدون  
اذ التقدير بمشيئة الله  
هدايتكم تهتدون كذا  
قيل وفيه أنه ليس هنا فعل

وان خاصا لخاص ولما وجب تقدير المفعول تعين أنه مراد ومحذوف من اللفظ لغرض فأشار الى  
تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة) والارادة ونحوها اذا وقع  
شرطا فان الجواب يدل عليه وبينه لكنه انما يحذف (مالم يكن تعلقه به) أى تعلق فعل المشيئة بالمفعول  
(غريبا

القرائن باعتبار الاماكن والافتقار يكون الدال قرينة واحدة ثم للمفعول حيث أريد ولو حذف بالقرينة  
لابد له من سر موجب للحذف كما تقدم ان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج في باب البلاغة الى  
غرض موجب لحذفه فأشار الى تفصيل الغرض في ذلك فقال (ثم الحذف) للمفعول للدلول عايشه  
بالقرينة (اما للبيان بعد الابهام) حيث يتعلق الغرض به لما فيه من كون المدين بعد ابهامه يقع في  
النفس لان النفس تنتظره حيث أشعر به اجمالا فاذا أتى به كأن وقع في النفس وذلك (كما في فعل  
المشيئة) والارادة ونحوها كالهبة وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا فى أى جوابه  
مبيناً للحذف ودال عليه ولكن حذفه مع فعل المشيئة انما يرتكب (ما) أى مدة كونه (لم يكن  
تعلقه) أى تعلق فعل المشيئة وشبهه (به) أى بذلك المفعول (غريبا) فان كان تعلقه به غريبا لم

فان الأنف واللام تفيد زيادة ولا نحو قال قائل منهم لان الفاعل مقيد بالصفة ولعل الجواب عما ورد من  
ذلك أنه يقدر له صفة محذوفة التقدير رسولا عظيما وسأل سائل شفيح أو يكون التنكير الواقع في مثله  
لمعنى من اللغوى السابقة وفعلت فعلتك المعهودة التى عرف انك فعلت ورأيت بخط الوالد رحمه الله في  
بعض اتعاليق مانصه : يقال جاء شىء ولا يقال جاء جواران كان الجاني أخص من شىء لان جاء بسند  
والسند اليه الفاعل ومعرفة السند اليه سابقة على معرفة السند فتعى عرف الجاني عرف الجبىء فلا يبقى  
في الاسناد فائدة والشىء قد يعرف ولا يعرف بحيشه وما ذكره الوالد صحيح ولا يرد عليه نحو أنانى آت ونحو  
بى هريرة ودعها وان لا لأم بى فان التنكير في مثل ذلك لمعنى خاص وكلامنا انما هو في جاء جاء من  
غير ارادة شىء خاص ثم أخذ في تفصيلها ص (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام الخ) ش حذف المفعول  
مع تقديره لأحد أمور منها أن يقصد البيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة مالم يكن تعلقه بها غريبا  
فانه لا يذكر كذا كرنا نحو فلو شاء لهذا كرم أجمين أى فلو شاء هد يتسك لهذا كرم فانه اذا سمع السامع  
فلو شاء تعلق نفسه بشىء أبرم عليه لا يدري ما هو فلماذا كر الجواب استبان بعد ابهامه وأكثر ما يقع  
ذلك بعد لولان مفعول المشيئة مذكور في جوابها وكذلك غيرهما من أدوات الشروط وقد يكون مع  
غيرها استدلالا بغير الجواب كقوله تعالى ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما يشاء وقد يذكر اذا كان فيه

والكلام في متعلقات الفعل الآن يقال الراد بالفعل مطلق العامل على سبيل عموم المجاز أو الفعل حقيقة أو حكاية على طريق استهانة الكامة  
في حقيقتها ومجازها تأمل (قوله يدل عليه) أى على ذلك المفعول وقوله وبينه تفسير لما قبله (قوله مالم يكن الخ) كلام المنصف يوهم أن  
كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابية في تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمراد بل المفيد بذلك الحذف  
ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ) أى لكن مفعول فعل المشيئة ونحوها انما يحذف مدة انتفاء كون  
تعلق الفعل بذلك المفعول غريبا

كقولك لو شئت جئت أول أمجي، أي لو شئت المحبي، أو عدم المحبي، فانك متى قلت لو شئت علم السامع أنك علققت المشيئة بشيء فيقع في نفسه أن هنا شيئا تعلقت به مشيئتك بأن يكون أو لا يكون، فاذا قلت جئت أول أمجي، معرف ذلك الشيء، ومنه قوله تعالى فلو شاء لهذا كم أجمعين وقوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك وقوله تعالى من يشأ الله يضلله وقول طرفة

فان شئت لم ترقل وان شئت أرقلت \* مخافة ملوى من القصد محمد  
 وقول البحتری لو شئت عدت بلاد نجد عودة \* خلقت بين عقوده وزروده  
 وقوله لو شئت لم تفسد سماحة حاتم \* كرما ولم تهدم ما أثر خالد  
 فان كان في تعلق الفعل به غرابة ذكرت المفعول لتقرر به نفس السامع وتؤنس به يقول الرجل يخبر عن عزه لو شئت أن أرد على الأمير ددت وان شئت أن أتى الخليفة (١٣٢) كل يوم لقيته وعليه قول الشاعر

(قوله نحو فلو شاء الخ) هنا مثال للنفي أي أن المفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشيئة به غير مماثل المفعول في قوله تعالى فلو شاء الخ (قوله علققت المشيئة عليه) ظاهره أن فعل الشرط معلق على المفعول به مع أنه ليس كذلك وأوجب بأن عني بمعنى الباء وعلقبت بمعنى تعلقت أي تعلقت المشيئة به تعلق العامل بالمول (قوله صار) أي ذلك الشيء وهو المفعول وقوله مبينا بفتح الياء اسم مفعول ويصح أن يكون اسم صار للجواب وحينئذ فيكون مبينا بصيغة اسم الفاعل والحاصل أن ذلك المفعول دل عليه كل من الشرط والجواب لكن الشرط دل عليه

نحو فلو شاء لهذا كم أجمعين) أي لو شاء الله هدايتكم لهذا كم أجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع أن هناك شيئا علققت المشيئة عليه لكنه مبهم فاذا جيء بجواب الشرط صار مبينا وهذا أوقع في النفس (بخلاف) ماذا كان تعلق فعل المشيئة به غير بيانها فلا يحذف حينئذ كإني (نحو) قوله يحذف (نحو) أي والمفعول الذي لم يكن تعلق فعل المشيئة به غيرا هو مثل المحذوف في (قوله) تعالى (فلو شاء لهذا كم أجمعين) أي لو شاء هدايتكم لهذا كم أجمعين ووجه وجود الاجمال ثم البيان فيه انه لما قال لو شاء علم ان ثم مفعولا تعلقت به المشيئة ولم يتعين ما هو ولما أتى بالجواب تبين به المفعول المحذوف وذلك لان سوق المشيئة شرطا انما يترتب عليها غالبا المشاء (١) والمراد فكان الشرط دل عليه حذف أولامع الاشعار به اجمالاً ثم ذكر في الجواب مفصلاً فيكون أوقع في النفس وقلنا فكان الشرط دل عليه حذف ثم ذكر إشارة الى أنه لم يبين لفظاً والام يحذف وانما ذكر معنى وإشارة الى أن الدال عليه في الحقيقة هو الجواب ولكن لما أشمر به الشرط اجمالاً عدداً اعليه والذي تعلق به الفرض هنا هو جعل معناه الذي هو مضمون الجواب واقعا في النفس وذلك أن القضية الشرطية أريد فيها تأكيد الازم في ذهن السامع وتقريره فيه حتى يعلم ان الهداية تترتب على المشيئة فلا تطلب من غيرها فالجواب قرينة الحذف ومبين للحذف بالوجه السابق فليتامل حتى لا يرد ان يقال اذ ابين الشيء بعد ابهامه فلم يحذف ولا أن يقال الدليل على الحذف هو الجواب والبيان انما يطلب بعد الحذف الموقوف على الدليل ووجه دفع الازم الثاني كما أشرناليه أنا نقول البيان للاجمال الذي أشمر به فعل المشيئة لا يتوقف على تقرير دليل الحذف فيصح أن يكون دليل تعيين المحذوف هو البيان للاجمال السامع في ذلك الشرط وانما قلنا وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا ايماء الى أنه قد يكون في غير الشرط كقولك بمشيئة الله تكون هدايته اذ التقدير بمشيئة الله هدايتكم تكون هدايته اياكم فاذا كان فعل المشيئة متعلقا بما ليس غريباً يحذف كإني المثال للفرض السابق (بخلاف) ماذا كان تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريباً فلا يحذف ذلك المفعول كما تقدم وذلك كإني نحو قوله غرابة لتأنيس السامع به كقوله

اجمالا والجواب دل عليه تفصيلا لجهة الدلالة مختلفة وانما دل الجواب عليه لان سوق المشيئة شرط ابدل غالباً على أن (ولو) المترتب عليها هو (٢) المشاء والمراد الذي هو المفعول الذي وقعت عليه الاشاءة والارادة (قوله وهذا) أي البيان بعد الابهام أوقع في النفس أي لما قلنا سابقاً (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بالمثل أي أن عدم غرابة التعلق نحو فلو شاء لهذا كم أجمعين بخلاف الخ فانه غريب الخ هذا هو المناسب للتم والناسب لفعل الشارح بخلاف ماذا كان الخ ان يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريباً) أي نادراً (قوله فانه لا يحذف) أي لا يستحسن حذفه (قوله كإني نحو قوله) أي قول أبي الهندام الخ زاعي يرنى ابنه الهندام ومطلع القصيدة التي منها ذلك البيت قضى وطرا منك الحبيب اللودع \* (٣) ومثل الذي لا استطاع فيدفع

(١) قول ابن يعقوب المشاء الصواب المشي بوزن مبيع لان الفعل ثلاثي كما لا يخفى اهـ (٢) قوله ان شاء وكذا قوله وقعت عليه الاشاءة هكذا في النسخ ولا يخفى أن الفعل ثلاثي فاسم المفعول منه مشي كبيع والمصدر شيء كبيع اهـ (٣) قوله ومثل الذي هكذا في النسخ ولا يظهره معنى فله محرف عن وحل أو نحوه وليحرر كتبه مصححه

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتيه \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فأما قول أبي الحسين علي بن أحمد الجوهري أحد شعراء الصاحب بن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكركى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه لأنه لم يرد أن يقول فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ولكنه أراد أن يقول أفناني النحول فلم يبق منى وفي غير خواطر تجول حتى لو شئت البكاء فمررت جفوني وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده ولخرج منها بدل الدمع التفكير

إلى أن قال ولو شئت الخ وبعده وأعدته ذخرا لكل ملامة \* وسهم الرازي بالبخائر مولى

وأني وإن أظهرت منى جلادة \* وصانعت أعداء عليه لموجع

(قوله لبكيتيه) بفتح الكاف وقوله عليه متهامق بأبكي والضمير عائدة على ولده (١٣٣) الهندام وقوله ولكن ساحة الصبر أوسع أى من

ساحة البكاء ولا يخفى ما فى

قوله ساحة الصبر من

الاستعارة بالكناية والمعنى

إن ما منى من الأحران يوجب

بكاء الدم عليه لكن أعانى

على ترك ذلك الصبر (قوله

غريب) أى لقلة ذكره

كذلك فى كلام البلاء

(قوله فذكره) أى بكاء

الدم الذى هو المفعول وإن

كان الجواب دالا عليه

(قوله ابتقر) أى ذلك

المفعول فى نفس السامع

لأنه صار مذكورا مرتين

المرّة الثانية بإعادة الضمير

عليه (قوله ويأنس به)

أى لتكرره عليه بخلاف

لو حذف أولا ثم ذكر مرّة

واحدة فلا تأنس به

النفس (قوله وأما قوله)

أى قول أبي الحسن علي بن

أحمد الجوهري (قوله

فليس منه) أى ولا من

(ولو شئت أن أبكى دما لبكيتيه) \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فإن تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر فى نفس السامع ويأنس به (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكركى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه) أى مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ما ذهب إليه صدر

الافاضل فى ضرام السقط من أن المراد لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول

المشيئة ولم يقل لو شئت بكيت تفكرا

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتيه \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فلما كان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريبا لقلة ذكره كذلك لم يحذفه بل ذكره لتأنس به النفس

فيتقرر الجواب فى ذهن السامع لأن الغرض تقرير الجواب ولزومه للشرط ويحتمل أن يكون الغرض

تقرير مفعول الشرط ببيان ترتبه فى الجواب على المشيئة لئلا ينكر حصوله عن الفعل والمآل واحد ولما

كان هنا فعل فى أشكال لاحتمال أن يكون تعلق بالغريب فذكره أوز كر لهام الدليل على الحذف أشار

إلى بيان ذلك فقال (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكركى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه) أى ليس مما تعلق فيه فعل المشيئة بغريب لوجهين أحدهما أنه لو كان منه لوجب ذكر

مفعول أبكى بأن يقول فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيتيه لأن غرابة المفعول هنا بمفعوله فيجب ذكر

ما صار به غريبا لتأنس به النفس وقد يجاب عن هذا بأنه مذكور على التنازع فإن أعملنا فيه فعل

ولو شئت أن أبكى دما لبكيتيه \* عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

وقال التدوخي أنه أنما ذكر فى البيت لاحتياجه فى الوزن إلى ضمير بكيتيه فأحتاج لما يفسره واتعظيم

بكاء الدم أيضا أو يذكرون المذكور فى جواب لو خلافة كقول ابن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكركى \* فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فإنه ليس المراد فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ولكن لو شئت أن أبكى

الحذف لبيان بعد الإجماع بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكى التبادر منه البكاء الحقيقي (قوله أى مما ترك فيه حذف

مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها بالخ) أى وإنما هو مما ترك فيه الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف والحاصل أن مفعول المشيئة هنا

مذكور باتفاق اللصنف وصدر الأفاضل وإنما الخلاف بينهما فى أنه ذكره فالصنف يعلل ذكره بعدم الدليل عليه لو حذف وصدر

الأفاضل يعلله بغرابة تعلق الفعل به إذا علمت هذا تعلم أن التنى يأنس مسلط على القيد الذى هو قوله بناء على غرابة تعلقها به والمعنى أن

ترك الحذف الذى هو عبارة عن الذكر لأجل الغرابة كما يقول صدر الأفاضل منى بل ترك الحذف لعدم الدليل عليه لو حذف وتعلم

أن قوله على ما ذهب الخ متعلق بالمنى الذى هو ترك الحذف لأجل الغرابة (قوله صدر الأفاضل) هو الإمام أبو المكارم الطرزي تلميذ

الإمام محمود جدار الله الزمخشري وضرام السقط بكسر الضاد المعجمة وبكسر السين المهملة شرحه على ديوان أبي العلاء المعرى المسمى

بسقط الزند وسقط الزند فى الأصل عبارة عن النار الساقطة من الزناد فشبّه أفاظ ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة السكنية

فالمراد بالبكاء في الأول الحقيقي وفي الثاني غير الحقيقي فالثاني لا يصلح لأن يكون تفسيراً للأول

وإثبات الزند تخييل والضرام في الأصل معناه التاجيح فضرام سقط الزند تأجيج ناره (قوله لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر للفرابة مع أن فرابة مفعول المشيئة أعنى أن أبكى انما هي بمفعوله أعنى تفكراً وهو لم يذكر إذ لم يقل فلوشئت أن أبكى تفكراً بكيتته وقد يجاب بأنه مذكور على طريق التنازع فإن أعملنا فيه فعل الشرط فظاهر ذكره وان أعملنا الثاني وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لوجب الاينان بالضمير في الثاني لان في حذف الضمير تهية العامل للعمل وقطعه وهو ممنوع وأجيب بأن المنع ليس متفقا عليه فقد أجاز بعضهم الحذف للضمير من الثاني كالأول واستدل بنحو قوله  
بمكاظ يشئ الناظر \* ين اذا هم لهوا شعاعه

ففي الاحتمال الأول يمكن التصحيح بالجري على مذهب هذا الجيز تأمل (قوله لا البكاء التفكري) أي وحينئذ فلا يصح ما قاله صدر الأفاضل من أن الأصل لو شئت أن أبكى تفكراً بكيت تفكراً وبطل القول بأن اليت مما ذكره مفعول المشيئة لمراتبه لان مفعول المشيئة فيه ليس غريباً حينئذ وتعين القول بأن مفعول المشيئة أعماذ كره لم الدليل الدال عليه لو حذف وما يحقق أن المراد بالبكاء الأول الحقيقي أن الكلام مع ارادته يكون أنسب (١٣٤) بمقصود الشاعر وهو البلاغة في فنائه حتى انه لم يبق فيه مادة سوى

التفكر لانه يكون العسنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجده التفكر بدله وأما لو كان العسنى لو شئت أن أبكى تفكراً بكيتته لم يفد أنه لم يبق فيه الا التفكر لصحة بكاء التفكر الذى هو الحزن والسكمد عند كثرته مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى اه يعقوبى (قوله فلم يبق) بضم الياء وضميره لان تحول وقوله تحول أى تردد تذهب وتأتى

لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب كتملقها ببكاء الدم وانما لم يكن من هذا القبيل (لان المراد بالأول البكاء الحقيقي) لا البكاء التفكري لانه أراد أن يقول أفناني التحول فلم يبق منى غير خواطر تحول في حتى لو شئت البكاء فريت جفونى وعصرت عيني ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكر فالبكاء الذى أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطبق مبهم غير معدى الى التفكر الهية والبكاء الثانى مقيد معدى الى التفكر

الشرط فظاهر وان أعملنا الثاني وقدرنا للأول ضمير التنازع فيه كفي لان المقدر كالمذكور مع أن النفس تأنست بذكر العامل فيه فعلى هذا يتجه ما قيل وقائله صدر الأفاضل في كتابه السمي بصرام السقط أن هذا الكلام أعماذ كفيه للمفعول لفرابة تعلق المشيئة به فلذلك قال \* فلوشئت أن أبكى بكيت تفكراً \* ولم يقل فلوشئت بكيت تفكراً لان تعلق فعل المشيئة ببكاء التفكر غريب وحينئذ يتوجه الوجه الثانى واليه أشار بقوله وانما لم يكن من هذا القبيل أى بما تعلق به فعل المشيئة بغريب (لان المراد بالبكاء الأول) وهو متعلق المشيئة (البكاء الحقيقي) وهو بكاء الدمع لا البكاء التفكري وانما قلنا كذلك لان الشاعر أراد أن يبين أنه أفناه من طول الاشتياق التحول فلم يبق فيه غير خواطر تحول حتى لو شاء البكاء البكاء الحقيقي فالمراد بالبكاء في الأول البكاء الحقيقي وفي الثاني المجازى إشارة الى أنه من التحول لم يبق فيه محل لدمعه ولا شئ من الفضلات فلو عصر

(قوله حتى لو شئت البكاء) أى الحقيقي (قوله فريت جفونى) بتخفيف الراء فلا

أى مسحتها وأمرت يدي عليها ليسيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف لما قبله وضمير أجده للدمع (قوله وخرج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى المطلوب وقوله التفكر أى الذى ليس بمطلوب وكان الأولى للشارح حذف هذا لان التفكر لا يخرج من العين وانما يقوم بالقلب (قوله مطلق مبهم) الثانى تفسير للأول والمراد باطلافة وابهامه عدم ارادة تعلقه بمفعول مخصوص والمعنى لو شئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الاينان بها لعدم مادة منى وحينئذ فأبكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الأليق بقول المصنف أن المراد بالبكاء الأول البكاء الحقيقي لا البكاء التفكري أن يقال ان المعنى فلوشئت أن أبكى دمعا لبكيتته حذف المفعول للاختصار لأن هذا الاثني بكلام المصنف يعده قول الشارح مطلق مبهم لانه قد اعتبر تعلقه بمفعول مخصوص اللهم الا أن يقال المراد بقوله مطلق مبهم أنه غير معدى للتفكر فلا ينافى أنه بكاء دمع وعلى هذا فقوله غير معدى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لعدم آهينه بالاضافة فلا ينافى أن المراد بالبكاء الحقيقي والمفعول محذوف اختصاراً (قوله معدى الى التفكر) تفسير لقوله مقيد

(قوله فلا يصلح تفسير الاول) لانه بيان له أي وجه يندفد كرمفعول المشيئة لعدم الدليل الدال عليه عند الحذف لالكون تعلق الفعل به غريبا (قوله كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين) أي ولو حذف درهما لتوهم أن المراد لوشئت أن تعطى درهمين أعطيتها مع أن هذا ليس مرادا وكذلك قوله لوشئت الخ لو حذف قوله أن أبكى بأن قال لوشئت بكيت تفكرا لم يوجد ما يدل عليه بل يوهم أن المراد بكاء التفكر مع أن المراد البكاء الحقيقي فظهر لك أن قوله كما اذا قلت الخ تنظير من حيث عدم صلاحية تفسير الثاني للاول لكن كان الانسب في التنظير أن يقول كما لو قلت لوشئت أن تعطى عطايا أعطيت درهمين وذلك لان البكاء في البيت ليس مقيدا بالمفعول بل مطلق فالاولى أن لا يقيد المطايا في التنظير أيضا تأمل قرره شيخنا العدوي (قوله وقلة التدر) عطف سبب على مسبب (قوله ما قيل الخ) حاصله أن بعض الشراح جعل قول المصنف وأما قوله راجعا لقوله (١٣٥) كافي فعل المشيئة لالي قوله بخلاف وجعل

المراد منه أن حذف مفعول أبكى ليس للبيان بعد الإبهام بل لامر آخر لان قوله بكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول أبكى لانه ليس التفكر (قوله ان الكلام) أي ان كلام المصنف وهو قوله وأما قوله الى قوله فليس منه مسوق في مفعول أبكى لافي مذهب الموشة كما هو التقرير الاول (قوله والمراد) أي ومراد المصنف بقوله فليس منه وهذا من تنمة القيل (قوله لغرض آخر) أي كالاختصار وإنما كان هذا القيل ناشئا من سوء الفهم لامرين الاول أن ذلك خلاف سياق كلام المصنف لان كلامه السابق إنما هو في حذف مفعول المشيئة لافي مفعول أبكى الثاني أن قول المصنف وأما قوله فلم يبق

فلا يصلح تفسيراً للاول وبيانه كما اذا قلت لوشئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين كما في دلائل الإعجاز وما نشأ في هذا المقام من سوء الفهم وقلة التدر ماقيل ان الكلام في مفعول أبكى والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الإبهام بل إنما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل أن يكون المعنى لوشئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا أي لم يبق في مادة الدمع فصرت بحيث أفدر على بكاء التفكر فيكون من قبيل ما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته وفيه نظر فرى جفونه بمعنى عصر عينه طلبا لسيلان الدمع لم يجد ذلك الدمع وإنما يخرج من عينه بدل ذلك الدمع المطلوب التفكر فالبكاء الذي أراد إيقاع المشيئة عليه بكاء مطلقا مهمم لفظا حيث لم يتعين بالاضافة ولذلك تعين بأن ينصرف عند الاطلاق لبكاء الدمع ولم يرد البكاء العدوي للتفكر قطعا والبكاء الثاني هو البكاء العدوي للتفكر ولما كان البكاء الاول غير الثاني لم يصلح الثاني تفسيره لانه لا ناولوقدا انه يحذف اذا لم يكن غريبا اشتراط فيه مع ذلك أن يكون الجواب مبينا له بأن يكون معناه والالم يصلح للحذف لان العين في هذا الباب كما تقدم وهو الدليل على الحذف واذا لم يصح أن يسند لكونه ليس نفسه لم يصح الحذف أصلا لعدم الدليل كافي قوله لوشئت أن أعطى شاة أعطيت درهمين ولو حذف درهمين الآن المراد لوشئت أن أعطى درهمين أعطيتها ويحقق أن المراد البكاء الحقيقي ان الكلام في تقدير ارادته أنسب بمقصود الشاعر وهو البلاغة في فنائه حتى لم يبق منه مادة سوى التفكر لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسي بكاء لم أجده بل أجده للتفكر بدله وأما لو كان المعنى لوشئت أن أبكى تفكرا بكيت لم يبق منه الا التفكر لصحة بكاء التفكر الذي هو الحزن والسكمد عند كثرت مع بقائه مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق معنى الشوق غير تفكركي فتقرر بهذا الدفاع ما ذكره صدر الافاضل والدفاع ما ذكره غيره في ان المراد لم يبق في مادة دمع فصرت أفدر على بكاء التفكر لان كلام هذا القائل واو كان عينه لم يخرج منهما التفكر بدل الدمع وأورد أنه هلا يكون المراد فلو شئت ان أبكى تفكرا لبكيت تفكرا معناه انه متى حتى صار قادرا على البكاء التكري فيكون كالبيت قبله وأجيب بأنه ليس التفكر مذكورا في الشرط ورد بأن قوله غير تفكركي يعنى عنه قلت وأيضاً يكون محذوفاً ويتنازع في تفكر المذكور فعلا الشرط وجوابه (نبيه) قد يقال مال الحكمة في اطراد أو كثرة حذف مفعول المشيئة دون غيره من الخ أم اذا ذكره لاجل الرد على صدر الافاضل القائل انه ذكر مفعول المشيئة هنا للغرابة ولذا قال لان المراد بالاول البكاء الحقيقي وليس لارد على من زعم أن الحذف في البيت للبيان بعد الإبهام والالقال لان الحذف للاختصار بدل قوله لان المراد بالبكاء الاول الحقيقي (قوله وقيل يحتمل الخ) الفرق بين هذا وما قاله صدر الافاضل أن قائل هذا يجوز ما قاله المصنف كما يجوز ما قاله صدر الافاضل بقوله قول الشارح يحتمل فما أوجه صدر الافاضل جوزة صاحب هذا القيل وفرق بعضهم بفرق آخر وحاصله أن هذا القول ينافر قول صدر الافاضل من جهة أن صدر الافاضل اعتبر أن المعنى لو أردت أن أبكى تفكرا لبكيت ولم يعتبر عدم بقائه مادة الدمع بخلاف هذا القائل فانه اعتبر أن المعنى لم يبق في الشوق مادة دمع وصرت أفدر على بكاء التفكر فلو شئت أن أبكى تفكرا لبكيت تفكرا وعلى كل حال فيرد عليهم بما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر هذا وقرر شيخنا العدوي أن هذا القيل عين ما قاله صدر الافاضل وإنما أعاده الشارح لاجل بيان توجيهه والاعتراض عليه

واما لدفع أن يتوهم السامع في أول الأمر اذ نسي غير المراد

(قوله لان ترتب هذا الكلام) أعني قوله فلوشئت أن أبكي بكيت تفكرا وترتب جاء من حيث التعبير بالفاء الفهمية أن ما بعدها مرتب على ما قبلها ومتوقف عليه من حيث أن الأول سبب في الثاني (قوله لان القدرة على) حاصله أن بكاء التفكير عبارة عن الحزن والأسف لنفس على عدم نيل المراد فلوان المراد لو شئت البكاء التفكيرى لبكيت لما ترتبه على عدم ابقاء الشوق غير الخواطر لانه لا اختصاص لبكاء التفكير أعني حصول الأسف والحزن بمن لم يبق فيه الشوق سوى الخواطر لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يقدر على البكاء بالدمع والناسب للترتب كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير وقد يقال المراد لم يبق مني الشوق غير تفكرى فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكير فقط دون بكاء (١٣٣) الدمع والدمع ونحوهما فلوشئت أن أبكي تفكرا بكيت تفكرا ورد بان هذا يتوقف على أنه لم

يبقى فيه غير التفكير وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء في قول هذا القائل أي لم يبق في مادة الدمع الآن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ يس وقد يقال ان القدرة على بكاء التفكير وان لم تتوقف في حد ذاتها على حالة عدم ابقاء الشوق غير الخواطر بل كما تجامده تجامع القدرة على البكاء بالدمع لكنها باعتبار التخصيص بتلك الحالة ونفي ما عداها من القدرة على بكاء الدمع والدمع تتوقف على ذلك وهذا هو الذي اراده ذلك القائل كما يدل عليه قوله أي لم يبق في الشوق مادة الدمع الخ ولأجل امكان رد النظر الذي قاله الشارح بما علمت من البحث قال الشارح فافهم (قوله متعلق بتوهم) أي أن توهم المخاطب في ابتداء الكلام

لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق مني الشوق غير تفكرى يأتي هذا المعنى عند التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكير لا تتوقف على أن لا يبق في غير التفكير فافهم (واما لدفع توهم ارادة غير المراد) عطف على اماليين (ابتداء) متعلق بتوهم فيه بيان أنه لم يبق فيه مادة الدمع زيادة على ما ذكر صدر الأفاضل يرجع الى كلامه لأن صدر الأفاضل يمكن حمل كلامه أيضا على أن المراد لم يبق فيه مادة الدمع ولولم يصرح بذلك فصار يقدر على بكاء التفكير بل ذلك مراده قطعا لتقدمه في كلام الشاعر ووجه الرد عليهما واحد وهو أن المبالغة المناسبة لقوله فلم يبق مني الشوق غير تفكرى لا يفيد ما بيانه أنه قادر على بكاء التفكير لصحة هذه القدرة مع بقاء المادة التي نفي هذا الفائز وجودها وانما يناسب نفي وجودها كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكير لكن على هذا كان ينبغي ان يراد بالبكاء مطلق البكاء الصادق ببكاء الدمع والدمع وغير ذلك وأنه لو طلب أي بكاء لم يجد الا بكاء التفكير لأن يراد بكاء الدمع بالخصوص الذي هو الحقيقي فليتأمل وما ذكرنا من أن الكلام من باب ما ذكر فيه مفعول المشبهة ادمم وجود دليل الحذف للتخالف بين الجواب ومفعول الشرط هو الذي يجب أن يحمل عليه الكلام لا ما قيل من أن الكلام في مفعول أبكى والمراد أن هذا الكلام حذف فيه المفعول لغرض آخر لا لبيان بعد الابهام لأنه لو أراد المصنف ذلك لكان يجب أن يقول حينئذ لان المحذوف فعل أبكى لأفضل المشبهة حتى يكون من البيان بعد الابهام وأيضا الكلام في مفعول المشبهة وتفصيله لا في مفعول آخر وأيضا المراد الرد على من زعم أنه ذكر لفراية ولذلك قال لان المراد بالأول البكاء الحقيقي وليس المراد الرد على من زعم أنه لالبيان بعد الابهام والاقال الحذف للاختصار مثلا وبه يعلم أن هذا نشأ عن غفلة والله الموفق بمنه وكرمه (واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) أي يكون حذف المفعول المقدر اماليين بعد الابهام وامادفع توهم المخاطب أن المتكلم أراد شيئا آخر غير مراد ابتداء فقوله امادفع معطوف على قوله اماليين وقوله ابتداء يتعلق بتوهم أي يحذف لدفع أن يتوهم في الابتداء غير المراد ويحتمل أن يتعلق بدفع أي بدفع في الابتداء توهم غير المراد وقيل التوهم أو الدفع بالابتداء لأن توهم غير المراد ينبغي بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح

الأفعال فالجواب أن المشبهة يلزم من وجودها وجود الشيء وإذا كان كذلك فالمشبهة المستلزمة ماضون الجواب لا يمكن أن تكون الامشبهة الجواب ولذلك كانت الأرادة كالمشبهة في جواب اطراد حذف مفعولها صرح به ابن خطيب زملاكان في البرهان وصاحب الأقصى القريب وهو واضح وبمدان خطر

أن المتكلم أراد غير المراد مدفع بحذف المفعول ويجوز أيضا تعاقبه بدفع أي يحذف المفعول لاجل أن يتدفع في أول الكلام توهم ارادة غير المراد فان قلت لا يثنى اقتصر الشارح على الأول مع صحة الثاني قلت انما اقتصر على الأول لانه هو الذي يدل عليه قول المصنف اذ لو ذكر اللحن لم يتوهم قبل ذكر ما بعده الخ ولولا أن تمنع تعاقبه بالدفع لان التعليل به توهم أن الدفع لاني الابتداء غير حاصل بحذف المفعول كما أن التعليل بالتوهم يدل على أن التوهم في الانتهاء أعني بعد ذكر الى العظم غير متحقق مع أن النسكته هي الدفع المطلق أعني ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لان تسليم أن النسكته هي الدفع المطلق بل الدفع في الابتداء وأما في الانتهاء فالدفع حاصل بغير الحذف وذلك لان توهم غير المراد لا يبق بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا

اذ لوقال حزن اللحم لجاز أن يتوهم السامع قبل ذكر ما بعده أن الحز كان في بعض اللحم ولم ينه الى العظم فترك ذكر اللحم ليبرى السامع من هذا الوهم و بصور في نفسه من أول الأمر أن الحز مضى في اللحم حتى لم يرد الالعظم

(قوله كقوله) أى قول القائل وهو البحرى في مدح أبى الصقر (قوله من تحمل حادث) التحامل هو العظم واضافته للحادث اما حقيقة أى كم دفعت من تمدى الحوادث الدهرية على أو أن الاضافة بيانية أى من العظم الذى هو حادث الزمان وعلى هذا جعل حادث الزمان ظاهرا مبالغة كرجل عدل (قوله وكم خبرية) ويحتمل أن تكون استفهامية (١٣٧) محذوفة الميزاى كم مرة أو زمانا

ويكون زيادة من في المفعول

لان الكلام غير موجب

لتقسم الاستفهام الذى

يزاد منه من وهذا الاستفهام

لادعاه الجهل بالمعدول كثرته

مبالغة في الكثرة (قوله

وجب الاتيان بمن) كقوله

تعالى كم تركوا من جنات

وعيون وكم أهلكتنا من

قرية (قوله لتلا بلبس)

أى للميز بالمفعول لذلك

الفعل التصدى لانه اذا

فصل بين كم الخبرية وبميزها

وجب نصب حملها على

الاستفهامية خلافا للغراء

فانه مجرء بتقدير من وخلافا

ليونس فانه يجوز الاضافة

مع الفصل وبهذا الذى

قاله الشارح تعلم أن الضابط

لزيادة من ليس هو مجرد

عدم الايجاب بل هو أو

كون الزيد فيه تميز الكم

لخبرية الذى فصل بينها

وبينه بفعل متعد (قوله

( كقوله وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحمل حادث) يقال تحمل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية بميزها قوله من تحمل قالوا واذ فصل بين كم الخبرية وبميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لتلا بلبس بالمفعول ومحل كم النصب على أنها مفعول ذدت وقيل الميز محذوف أى كم مرة ومن في من تحمل زائدة وفيه نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه (وسورة آيات) أى شدتها وصوراتها (حززن) أى قطعن اللحم (الى العظم) حذفت المفعول أى اللحم (اذ لود ذكر اللحم) بما توهم قبل ذكر ما بعده (أى ما بعد اللحم يعنى الى العظم (أن الحز لم ينه الى العظم) وانما كان في بعض اللحم حذفت

توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا فلا يرد أن يقال المراد دفع توهم خلاف المراد مطلقا لا بقيد الابتداء وتقييد بالابتداء يوهم أن الواقع ثانيا لم يدفع لانه انما يجب ذلك لتوضيح وجود التوهم ثانيا (كقوله) أى ومثال الحذف للدفع المذكور قوله (وكم ذدت) أى وكثيرا ما دفعت (عنى من تحمل) بيان لكم الخبرية (حادث) أى كم دفعت من تمدى الحوادث الدهرية على (وسورة) أى شدة (أيام) وهو عطف على تحمل وهو كالتفسير له (حززن) في محل النعت لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزن أى قطعن (الى العظم) ويحتمل أن يعود الضمير في حزن الى السورة لان لكل يوم سورة فهو في معنى الجمع ولذلك عبر بضمير الجمع فقد حذرت مفعول حزن وهو اللحم والأصل حزن اللحم الى العظم لدفع توهم خلاف المراد (اذ) أى لانه (لود ذكر اللحم) الذى هو المفعول فقال حزن اللحم (لتوهم قبل ذكر ما بعده) وهو قوله الى العظم أى لود كره لتوهم أولا (أن الحز لم ينه الى العظم) وانما كان في بعض اللحم

لى هذا الجواب بسنين كثيرة رأيت التنوخى قد وقع عليه فقال فى الاقصى علة ذلك أن مادة المشيئة والشيء واحد فالمشيئة جعل ملبس بشيء شيئا فعمومها لا يتأخر عنها وهو بدلول معنى لا تنفائه فى الجواب فانفائه المشيئة لازم لا تنفائه فانفائه بالوضع وانفائه المشيئة بالزوم حذفت مفعول المشيئة لينصرف الانفائه الى المشيئة فيكون انفائه مفعولها تابا لها اه (تنبيه) واذ احدثته بعد لو فهو الذا كورفى جوابها أبدا كذا قاله وقد يرد عليهم قوله تعالى قالوا لو شاء ربنا لازل ملائكة فان المعنى لو شاء ربنا ارسال الرسل لازل ملائكة لان المعنى بين ذلك وبذلك فسره الوالدرضى الله عنه فى تفسيره واما أن يحذف المفعول كى لا يتدر ذهن السامع ابتداء الارادة غير المقصود كقوله الشاعر

وكم ذدت عنى من تحمل حادث \* وسورة أيام حزن الى العظم

فانه لم يفهم أن الحز وز اللحم حتى علم أن الحز وصل الى العظم فلو قال حزن اللحم لم ياتوهم السامع أولا لان

(١٨ - شروح التلخيص - ثانيا) وقيل الميز محذوف) أى وكم خبرية على حالها وقوله زائدة أى فى الاتيات على مذهب الاغشس وتحامل مفعول لذدت على هذا والجملة خبر عن كم والرابط لتلك الجملة بالابتداء ضمير محذوف والمعنى مرات كثيرة ذدت عنى تحامل الحوادث فيها (قوله عن هذا الحذف) أى حذفت للميز وقوله والزيادة أى زيادة من اللذين هما خلاف الأصل وقوله بما ذكرناه أى من الوجه الأول فانه عنى عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تحمل حادث كالتفسير له (قوله حزن الى العظم) الجملة فى محل جر صفة لأيام أى من وصف الأيام أنهم حزن الخ ويحتمل أن يكون ضمير حزن الى السورة فتكون الجملة صفة لها وأتى بضمير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة أو أن المضافا كتسبب الجمعية من المضاف اليه كقوله فما حب الديار شفقن قلبى \* ولكن حب من سكن الديارا

وامالانه أر يد ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا لسكال العناية بوقوعه عليه

(قوله دفعا لهذا التوهم) أى من السامع ابتداء الذى هو محذور فى هذا المقام لان الشاعر حرىص على بيان كون مادفعه المدوح من سورة الايام بلغ الى العظم لا بانيتها فى الشدة بحيث لا يتخالج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو فى الابتداء لان ذلك أوكد فى تحقق احسان المدوح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فان قلت ان هذا الفرض الذى هو دفع التوهم ابتداء لا يتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى (١٣٨) العظم بأن يقال حزن الى العظم اللحم قلت ايس فى الكلام ما يدل على أن

دفعنا لهذا التوهم (وامالانه أر يد ذكره) أى ذكر المفعول (ثانيا) على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه (لا على الضمير المائد اليه) اظهارا لسكال العناية بوقوعه (أى الفعل) عليه (أى المفعول

الحذف دفعا لهذا التوهم المحذور فى المقام لان الشاعر حرىص على بيان كون مادفعه المدوح من سورة الايام بلغ الى العظم لا بانيتها فى الشدة بحيث لا يتخالج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولو فى الابتداء لان ذلك أوكد فى تحقق احسان المدوح حيث دفع ما هو بهذه الصفة فايقيم فانه به يتم كون ما ذكر من الاعتبار المناسب وكثير ما يعنى المصنف هذا المعنى فى قاعدة أو مثال مع خفائه وكونه هو المقصود بالذات وقد نبهنا على ذلك حينما ظهرت الحاجة اليه لا يقال لا يمين الحذف لدفع ما ذكر لا مكانه بتأخير المفعول بأن يقال حزن الى العظم اللحم أو بد ذكره عاما بأن يقال حزن كل شىء أى من عصب ولحم الى العظم فلم الحذف لهذا العموم لانا نقول ايس فى الكلام ما يدل على أن التوكيد لا توجد الا بهذا الحذف فهى توجد بهذا الحذف وتوجد به غيره اذ لا يجب انعكاسها على أن ذكره بعد قوله الى العظم لا يحسن للعلم به فيكون ذكره عبثا ويلزم عليه تقديم المفعول بواسطة على المفعول مباشرة مع امكان حصول الفرض بدون (قوله وامالانه أر يد الخ) أى يحذف المفعول اما للبيان بعد الإبهام وامالان المفعول المحذوف أر يد ذكره ثانيا أى فى محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أر يد ذكره ذكرنا ثانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن ايقاع الفعل) الاولى ايقاع فعل والمراد بالايقاع هنا الاعمال أى على وجه يتضمن اعمال فعل فى صريح لفظ ذلك المفعول اثنا كان أونفيا فلو ذكر المفعول أولا لذكر فى الجملة الثانية

بالاضمار فيقع الفعل فى تلك الجملة الثانية على الضمير المائد على المذكور أولا والفرض ايقاعه على صريح لفظه حتى واعترض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا يتناقى ذكره ثانيا غاية أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لسكال العناية به وأجيب بأن الحذف فى المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لو صرح به أولا فى البيت لا وهم تمدد للثل وأن المثل الثانى خلاف الاول لان تكرار النكرة ظاهر فى افاة التعاير فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للطلب وانما وجدنا للطلب وهو فاسد (قوله اظهارا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيا وأما سكتة الحذف أولا فلانه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار اه سم

بالاضمار فيقع الفعل فى تلك الجملة الثانية على الضمير المائد على المذكور أولا والفرض ايقاعه على صريح لفظه حتى واعترض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لا يتناقى ذكره ثانيا غاية أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لسكال العناية به وأجيب بأن الحذف فى المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لو صرح به أولا فى البيت لا وهم تمدد للثل وأن المثل الثانى خلاف الاول لان تكرار النكرة ظاهر فى افاة التعاير فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للطلب وانما وجدنا للطلب وهو فاسد (قوله اظهارا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيا وأما سكتة الحذف أولا فلانه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار اه سم

كقول البحرى أيضا قد طلبنا فلم نجدك في السو \* دد والمجد والمكارم مثلا  
 أى طلبنا لك مثلاً في السو ودد والمجد والمكارم فحذف المثل اذ كان غرضه أن يوقع نفي الوجود على صريح لفظ المثل ولجل هذا المعنى بينه  
 عكس ذوالرمة في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعري \* لئلا أن يكون أصاب مالا  
 فانه أعمل الفعل الاول الذى هو أمدح في صريح لفظ اللثيم والثانى الذى هو أرضى في ضميره اذ كان غرضه ايقاع نفي للمدح على اللثيم  
 صريحاً دون الارضاء

(قوله حتى كأنه الخ) كأن للتحقيق أى حتى لا يرضى المتكلم تحقيقاً بوقوع الفعل (١٣٩) على ضمير المفعول وان كان ضميره العائد

عليه كناية عنه وإنما لم  
 يرض المتكلم بذلك لان  
 الضمير يحتمل أن يعود  
 على شخص آخر غير الاول  
 والمعنى حينئذ قد طلبنا  
 لك مثلاً فلم نجد لك مثلاً  
 آخر مخالفاً للطلوب وإنما  
 وجدنا المطلوب وهذا فاسد  
 (قوله كقوله) أى قول  
 البحرى في مدح المعتز  
 بالله وبد البيت المذكور  
 لم يزل حقتك المقدم يعمو  
 باطل المستمار حتى اضمحلا  
 (قوله فحذف مثلاً) فيه  
 ان المحذوف انما هو ضميره  
 وذلك لانه من باب التنازع  
 فأعمل الثانى وحذف  
 ما أضر فى الاول لانه فضاة  
 فائتلى حينئذ مؤخر فقط  
 لا محذوف والمحذوف انما  
 هو ضميره الا أن يقال المراد  
 فحذف مثلاً أى الذى كان  
 الاصل ذكره أولاً ليهود  
 عليه الضمير فينتفى التنازع  
 فلما حذف أتى التنازع

حتى كأنه لا يرضى أن يوقمه على ضميره وان كان كناية عنه ( كقوله :  
 قد طلبنا فلم نجدك في السو \* دد والمجد والمكارم مثلا)  
 أى قد طلبنا لك مثلاً فحذف مثلاً لود كره لئلا كان المناسب فلم نجده فيقوت الغرض أعنى ايقاع عدم  
 الوجدان على صريح لفظ المثل

صريحاً حتى كأنه لا يرضى أن يوقمه على ضميره وان كان كناية عنه وذلك عند كون المقام يناسب ذلك  
 على ما يتبين في الشاهد ( كقوله :

قد طلبنا فلم نجدك في السو \* دد والمجد والمكارم مثلا)  
 فحذف مفعول طلبنا والاصل قد طلبنا لك مثلاً وإنما حذفه لانه لو ذكره أولاً مناسباً أن يتسلط الفعل  
 بعده وهو قوله فلم نجد على ضميره لانه تقدم معاده فتناسب لوقوعه فقال قد طلبنا لك مثلاً ان يقول فلم  
 نجده الشاعر في غاية الاعتناء بتسليط نفي الوجدان على لفظ المثل لان الآ كد في كمال مدح المدوح  
 نفي وجدان المثل على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل والضمير من حيث  
 هو يحتمل ذلك ولو تعين المعنى بالمقام والعاود ولكن البالغة في المدح لا يناسبها الا ما لا يأتيه الباطل بوجه  
 ولو تخيلاً وورد على هذا أنه لو قال قد طلبنا لك مثلاً فلم نجدك مثلاً فاد تسليط نفي الوجدان على لفظ المثل  
 فلا يتعين الحذف للتسليط وأجيب بان لو قيل كذلك لزم فيه اقامة الظاهر مقام الضمير والحذف الفيد  
 لهذا المعنى أسهل من تلك الاقامة لعدم الحاجة بهامع أنه لو قيل كذلك لتوهم أن المثل الثانى ختلاف  
 الاول لان تكرار النكرة تظاهر في افادة التنازع فيكون التقدير قد طلبنا لك مثلاً فلم نجدك مثلاً آخر  
 مخالفاً للطلوب وانما وجدنا المطلوب وهذا فاسد ولهذا ارتكب الحذف على وجه التنازع بأن أعمل  
 الثانى وأهمل الاول وحذف معه ما يستحق من الضمير ولا يصح العكس هنا الا لقال فلم نجده اذ لا يجوز  
 حذف الضمير عند افعال الاول على الشهور فان قيل فالحذف حينئذ ضمير المثل وأما المثل فهو مؤخر  
 فقط لا محذوف والكلام السابق يدل على أن المحذوف لفظ المثل قلت المراد أنه كان الاصل ذكره

يوجبوه في زبد هو الفاضل وإما لارادة ذكره ثانياً على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه  
 إظهاراً لسكال العناية بوقوعه عليه هذه عبارة المصنف وسراده أن يراد ذكره ثانياً على وجه يتضمن  
 ايقاع الفعل الثانى على صريح لفظه اظهاراً لسكال العناية كقوله :

قد طلبنا فلم نجدك في السو \* دد والمجد والمكارم مثلا

وأعمل الثانى وحذف ضميره من الأول كما حذف هو على أنه لا مانع من أن لفظ مثل محذوف من الاول دلالة الثانى (قوله لكان للناسب  
 الخ) أى نظراً للكثير وهو عدم الاظهار موضع الاضمار (قوله فيقوت الغرض الخ) أى لأن الفعل الثانى وهو نجد ليس واقفاً على صريح  
 لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجدان الاول ايقاع الوجدان المنفى على لفظ المثل وانما كان الغرض هو ما ذكره لان الآ كد  
 في كمال مدح المدوح نفي وجدان مثله على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفي وجدانه غير المثل ولا شك أن الضمير من  
 حيث هو يحتمل ذلك أى نفي وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير لشيء آخر غير المثل وان تعين المعنى بالمقام وللعاود ولكن البالغة  
 في المدح لا يناسبها الا ما لا يأتيه الباطل بوجه ولو تخيلاً

و يجوز أن يكون سبب الحذف في بيت البحري قصد المبالغة في التأدب مع المدوح بترك مواجهته بالتصريح بما يدل على تجوز أن يكون له مثل طاق العاقل لا يطلب الامايجوز وجوده واما المقصد الى التعميم في المفعول والامتناع عن أن يقصره السامع على ما يدكر معه دون غيره مع الاختصار كما تقول قد كان منك ما يؤلم أي ما الشرط في مثله أن يؤلم كل أحد وكل انسان وعليه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي يدعو كل أحد واما الرعاية على الفاصلة كقوله سبحانه وتعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى أي وما فلاك واما الاستهجان ذكره جاروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رأيت منه ولا رأيت مني تعنى العمرة

(قوله و يجوز أن يكون السبب في حذف مفعول طلبنا ترك النسخ) أي و يجوز أن يكون السبب أيضا في حذفه البيان بعد الاهتمام لانه أهم الطالب وأولاهم بين أنه المثل (قوله بطلب (١٤٠) مثل له) متعلق بالمواجهة (قوله قضاء) علة لترك أي انما ترك الشاعر

(و يجوز أن يكون السبب) في حذف مفعول طلبنا (ترك مواجهة المدوح بطلب مثل له) قضاء الى المبالغة في التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الامايجوز وجوده (و إما للتعميم) في المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم أي كل أحد) بقريينة أن اللقائم مقام المبالغة وهذا التعميم وان أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أي على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أي جميع عبادته فالمثل الاول يفيد العموم مبالغة والثاني تحقيفا

أولا فينتفي التنارع ليعود الضمير عليه من الثاني فلما أن آخر وأعمل فيه الثاني صار كالحذف حكما فحذف ضميره وقد وقع عكس هذا البيت وهو افعال الثاني واعمال الاول لنفس هذه العناية لبعض الشعراء في قوله ولم أمدح لأرضيه بشعري \* لئلا أن يكون أفاد مالا كره تسليط لفظ أرضيه على لفظ اللثيم واعتنى بايقاع نفي المدح على لفظه لان ذلك أشد في اهماله وتحقق لآفته بنفي مدحه فاعمل الاول وأهمل الثاني (و يجوز أن يكون السبب) أي سبب حذف مفعول طلبنا في البيت (ترك مواجهة المدوح بطلب مثله) تعظيما له أن يكون له مثل وذلك لان الطلب بالفعل انما يكون فيما يمكن وجوده فاذا وجد بطلب المثل كان في الكلام اقرار بأن له مثلا لان العاقل لا يطلب المبالغة والغرض الذي يناسب المبالغة في المدح احالة المثل بترك التصريح بطلبه المشعر بامكان وجوده وانما قيدنا الطلب بالمفعول الذي هو المراد هنا لأن الطلب القلبي يكون مع التمني الذي يتعلق بالمحال بخلاف الطلب الحقيقي فهو يشعر بالامكان والغرض الاحالة (و إما بالتعميم) أي الحذف إما لما تقدم وإما بالتعميم في المفعول المحذوف (مع الاختصار) وذلك (كقوله قد كان منك ما يؤلم أي) ما يرجع (كل أحد) وذلك عند كون اللقائم مقام المبالغة في الوصف بالايام فيكون ذلك اللقائم قريينة على ارادة العموم في ذلك المفعول كما قدر لانه ليس المراد ما يؤلمني أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك وهذا التعميم معلوم أنه يوجد بذكر المفعول عاما لكن يفوت مع الذكر الاختصار الموجود في الحذف (وعليه) أي وعلى ما ذكر وهو حذف المفعول للاختصار مع العموم ورد قوله تبارك وتعالى (والله يدعو الى دار السلام) أي يدعو جميع عبادته للمعلم أن الدعوة بالتكليف فأراد ايقاع نفي الوجدان على المثل صريحا بخلاف ما لو قال قد طلبنا لك مثلا في السودان فلم يجد هذا

مواجهة المدوح بطلب مثل له لقصد المبالغة في التأدب معه تعظيما له (قوله حتى كأنه لا يجوز وجود المثل) أي ولو قال طلبنا لك مثلا لكان ذلك مشعرا بتجوز وجود المثل لان العاقل لا يطلب الامايجوز وجوده والغرض الذي يناسب المبالغة في المدح احالة المثل بترك التصريح بطلبه المشعر بامكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التمني وهو طلب متعلق بالمحال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب الامايجوز وجوده قلت المراد بالطلب هنا الطلب بالفعل وهو الحب القلبي المقرون بالسعي وأما التمني فهو عبارة عن مجرد حب القلب فمن تم تعلق بالمحال (قوله و إما بالتعميم في المفعول) أي المحذوف

(قوله ما يؤلم) أي ما يرجع (قوله بقريينة أن اللقائم مقام المبالغة) أي في الوصف بالايام فيكون (واما

ذلك اللقائم قريينة على ارادة العموم في ذلك المفعول وأنه ليس المراد ما يؤلمني أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك (قوله حينئذ) أي حين اذ ذكر المفعول (قوله ورد) هو من الورد بمعنى الاتيان لامن الاراد بمعنى الاعتراض (قوله الى دار السلام) أي السلامة من الآفات (قوله أي جميع عبادته) يعني السالكين وانما قدر المفعول هنا عاما لان الدعوة من الله الى دار السلام بسبب التكليف عامة لجميع العباد السالكين الا أنهم يجب منهم الالسماء بخلاف الهداية بمعنى الدلالة الموصولة فانها خاصة ولهذا أطلق الدعوة في هذه الآية وقدم الهداية في قوله بمد ذلك ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم (قوله مبالغة) أي حالة كون العموم مبالغة وذلك لان ايلام كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة (قوله والثاني تحقيفا) أي وللال الثاني يفيد العموم على وجه الحقيقة

واما مجرد الاختصار كقولك أصغيت اليه أي أذني وأغضيت عليه أي بصري ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاك وقوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أي انه لا يماثل أو ما يئنه وبينها من التفاوت

(قوله واما مجرد الاختصار) أي للاختصار المجرى عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه (قوله تذكرة) أي مذكرة ومنبهة على ما سبق وهو قوله والواجب التقدير بحسب القرائن خوفاً أن يتغل عنه (قوله فلاحاجة اليه) أي ليس له فائدة أصلية غير التذكرة (قوله وما يقال) أي في الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف مجرد الاختصار) أي وليس للراد عند قيام قرينة دالة على المحذوف التي لا بد منها أيضا (قوله لان هذا المعنى) أي وهو كون الراد القرينة الدالة على خصوص النكتة التي هي مجرد الاختصار وقوله معلوم أي فلاحاجة للنص عليه وقد يقال ان كان المراد أنه معلوم من اللين ففيه أنه لم يعلم وان كان الراد أنه معلوم من خارج ففيه أنه لا يفترض بالعلم من خارج والا لورد أن جميع النكات المذكورة في اللين معلومة من خارج فلاحاجة لذكرها فيه فكان الأولى للشرح الاقتصار على الوجه الثاني (١٤١) أعني قوله جار في سائر الأقسام ويمكن أن يقال المراد أنه

معلوم من الأقسام المذكورة حسبها تقرر فيها تأمل قرره شيخنا المدوي ثم ان قوله معلوم يفيد أنه لا بد من قرينة على أن الحذف للنكتة الفلانية كالاختصار وهو كذلك قاله سم (قوله ومع هذا) أي ومع كونه معلوما فهو جار في سائر الأقسام أي في باقي أقسام الحذف كالحذف للبيان بعد الإبهام فلا بد فيه من قرينة تعين أن الحذف لما ذكر (قوله فلا وجه الخ) أي فلا وجه لذكر قوله عند قيام قرينة مع قوله مجرد الاختصار دون غيره من نكات الحذف وقد يقال له وجه وهو أن مجرد الاختصار نكتة

(واما مجرد الاختصار) من غير أن يعتبره فائدة أخرى من التعميم وغيره وفي بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو تذكرة لما سبق ولا حاجة اليه وما يقال من أن الراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف مجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار في سائر الأقسام فلا وجه لتخصيصه بمجرد الاختصار (نحو أصغيت اليه أي أذني وعليه) أي على الحذف مجرد الاختصار قوله تعالى (رب أرني أنظر اليك أي ذاك) وههنا بحث وهو أن الحذف للتعميم مع الاختصار

عمت جميع العباد وانما المخصوص الهداية كما قال تعالى ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فالتعميم في المثال الأول موجود مبالغة لعل بأن ايلام كل أحد محال عادة على وجه الحقيقة والتعميم في الآية موجود حقيقة (واما مجرد الاختصار) أي يكون الحذف اما لما تقدم واما مجرد الاختصار من غير مراعاة فائدة أخرى من عموم في المفعول أو خصوص فيه أو غير ذلك ووجد بعد هذا في بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو معلوم ما سبق وهو أن النكتة في الكلام لا تكون الا بدليل دل على تلك النكتة بخصوصها والا كان افادة الكلام اياها ادعائية فهو تذكرة لما تقدم فعلى هذا يكون ما يقال من أن المراد أن الحذف يكون عند قيام قرينة دالة على أن الحذف مجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا القول يشعر بأن النكتة الموجودة في الكلام لم تعلم من تتبع ما سبق أنه لا بد فيها من دليل يدل على خصوصها وهو فاسد كما قررنا ثم لو سلم أن المفهوم مما تقدم هو مجرد وجود النكتة في الكلام من غير دليل على خصوصها فلا تختص الحاجة الى التنبيه على ذلك بالحذف بل يجب حينئذ ذكر ذلك في جميعها والحذف للاختصار (نحو) قول القائل (أصغيت اليه أي) أملت اليه (أذني) لان الاصفاء مخصوص بالأذن (وعليه) أي وعلى الحذف مجرد الاختصار ورد قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (رب أرني أنظر اليك أي) أرني (ذاك) فان قلت أرني من أراه كذا أي جهله براه فكانه

انما يكون لو تميزت كرمفعولي الفعلان فان هذا المعنى يحصل بذكرهما والأحسن ما ذكره المصنف ثانيا وهو أن تقول انه قصد التأدب مع المدوح بأن لا يصرح له بأنه طلبه مثلا وفي البيت نقد وهو

ضعيفة لا يصر اليها الا اذا تعينت نظير ذلك ما صر في ذكر للسند اليه حيث علل بالاصالة وقد الشارح ذلك بقوله ولا مقتضى لاعدول عنه (قوله أصغيت اليه) أي أملت اليه (قوله أي أذني) انما قدر المفعول هكذا لان الاصفاء مخصوص بالأذن (قوله وعليه) انما قال وعليه ولم يقل ونحوه للتفاوت بين قرينتي المثالين فان القرينة في الأول لفظ الفعل وهو أصغيت وفي الثاني جواب الطلب (قوله أرني أنظر اليك) ان قلت أرني من أراه كذا اذا جهله براه فكانه قال اجعني أرني ذاك أنظر اليك وهذا بظاهرة بحق التداخل في الكلام و يمنع ترتيب أنظر على أرني قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية مسببة عنه في ترتب عليه قوله أنظر اليك فكانه يقول ربا كشف الحجاب عن ذاك بكشفه عنى لاني المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليعقوبي (قوله وههنا بحث) أي في قول المصنف واما التعميم مع الاختصار وحينئذ فالأولى تقديمه عنده

أو أنها لا تفعل كقوله تعالى قل هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ويحتمل أن يكون المقصود نفس الفعل من غير تعميم أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة ثم ما أنتم عليه في أمر دياتكم من جعل الأصنام قدماً نادا غاية الجهل وماعدا السكاكي الحذف فيه لجر الدالاختصار قوله تعالى ولما ورد ما مدين وجد (١٤٢) عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراةين تزدودان قال

ما خطب كما قالت لانسق حتى  
ان لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام فلا تعميم أصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدر سواء  
حذف أولم يحذف فالحذف لا يكون الا لجر الدالاختصار

قال اجملني أرى ذاتك أنظر إليك وهذا بظاهرة يحق التداخل في الكلام ويمنع ترتيب أنظر على أرى  
قلت بل عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائي لان الرؤية متسببة عنه فيترتب عليه قوله  
أنظر إليك فكأنه قال رب اكشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لاني هو المحجوب حقيقة أنظر  
إليك ولما عبر بالاراءة عن الكشف تعدت بنفسها لان الفعل يجوز أن يتعدى بنفسه ولو كان عبارة  
عن التمدى بالآلة فافهم وأورد ههنا بحث وهو أن الحذف لا يقتضى مجرد تعميما ولا تخصيصا لان  
الحذوف يجوز أن يكون خاصا واما فلا يقتضى الحذف عمومه ولا خصوصه والالم يوجد مع الآخر فاذا  
صح وجود الحذف مع العموم والخصوص ولا يتعين به أحدهما فلا بد من قرينة أخرى تدل على تعيين  
الحذوف فاذا عين كان عاما أو خاصا فعمومه وخصوصه من تعيين ذاته استفاد من قرينة أخرى غير  
الحذف فالعموم ليس الامن ذاته قدرا واذ كر فالحذف لا يستفاد منه الا لجر الدالاختصار فلا يستفاد  
منه العموم الذي انما يتحقق بتعيين الحذوف المستفاد من قرينة أخرى وأجيب بأن هذا انما هو عند  
وجود قرينة تعيين الحذوف كالوذكر كل أحد ثم قيل لقد كان منك ما يؤلم وحذف كل أحد انكالا على  
ذكرها فيكون عمومه مستفاد من ذاته المعينة بتلك القرينة وأما اذا لم تذكر قرينة تعيينه ولا قرينة  
تخصه وقد قام الدليل ان تم محذوفا خذفه بنفسه يتوصل به الى تقديره عاما من حيث أن تقدير فردما  
يحتمل دون آخر ترجيح لأحد المتساويين على الآخر فصح أن الحذف قد يكون مفيدا للتعظيم مع  
الاختصار لا لجر الدالاختصار دائما ولا يقال التعميم المستفاد من الحذف على هذا استفاد بدون  
الحذف أصلا لان مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه يفيد العموم  
في المقام الخطابي مع جعل الفعل لازما لانا نقول النكتة لا يلزم انعكاس موجبها فاستفاد عند الحذف  
وعدمه وعلى أن استفادتها عند تقدير الفعل لازما بالنظر الى مجرد الفعل والعموم في المفعول  
فيه لزومي وعند تقديره متعديا يحى العموم من ذلك المقدر الذي اقتضى الحذف تقديره عاما

أن عدم وجدان مثل في هذه الصفات الثلاث لا يفي وجدان واحد منها فهذا موضع أن يقول ولا في الفضل  
والالمسكارم وركه على وجه يترن به البيت واما أن يكون الحذف للتعظيم مع الاختصار مثل قد كان  
منك ما يؤلم أي يؤلم كل أحد وقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أي كل أحد ولو صرح به لا فاد  
التعميم دون الاختصار لا يقال المعنى يدعو من يشاء بقرينة قوله تعالى ويهدي من يشاء لان الواقع أن  
كل أحد دعاه الله الى دار السلام فان قلت اذا قدرت يدعو من يشاء وقد شاء دعاء كل أحد طابق ما بعده  
وحصل العموم لان المعنى من يشاء أن يدعو قلت انما يحذف في الأول اما في الثاني والذي في الثاني  
تقديره من يشاء أن يهديه فلو قدرنا مثله في الأول لكان تقديره يدعو من يشاء هدايته وهو غير المراد  
ويمكن النزاع فيه وأن يقال تقديره من يشاء هدايته يدل على تقدير من يشاء دعوته لان قرينة كل  
مفعول محذوف فعله فالجواب حيث نأنا لو قدرنا يدعو من يشاء لا وهم انقسام الناس الى مدعو وغيره

ما خطب كما قالت لانسق حتى  
يصدر الرعاء وأبو ناسخ  
كبير فسق لهما والأولى  
أن يجعل لاثبات المعنى في  
نفسه للشيء على الاطلاق  
كما مر وهو ظاهر قول

(قوله ان لم يكن الخ) أي  
وذلك بأن لا يكون هناك  
قرينة غير الحذف بأن  
يقال قد كان منك ما يؤلم  
(قوله وان كانت الخ)  
وذلك مثل أن يذكر في  
الكلام كل أحد ثم يقال  
قد كان منك ما يؤلم (قوله)  
فالحذف لا يكون الا لجر  
الاختصار أي ولا يفيد  
التعميم وأجاب الشارح في  
شرح المفتاح عن هذا  
باختيار الشق الأول من  
التريد وهو انه لم يكن فيه  
قرينة دالة على أن المقدر  
عام وقوله فلا تعميم أصلا  
منوع لانه اذا لم يكن قرينة  
على ذلك يحتمل ذلك  
الحذوف على العموم في  
المقام الخطابي حذرا من  
ترجيح خاص على خاص  
آخر بلا مرجح فلا يحذف  
مدخل في تقديره عام لانه  
توصل به الى تقديره عام في  
ذلك المقام وفي هذا الجواب  
نظر لان العموم حيث نأ

مستفاد من المقام الخطابي لا من الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضا بواسطة المقام المذكور ما يدل (وأما  
دليل على الخصوص فيكون العموم مستفادا من ان تمام المذكور مطلقا حذف المفعول أو ذكر لان الحذف واجب بأن العموم في المقام  
الخطابي مستفاد من المقام والحذف جميعا وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون للحذف دخل في العموم في الجملة

الرخشري فانه قال ترك للفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول الا ترى انه انما رحمهما لانهما كانتا على الزياد وهم على السقي ولم يرحمهما لان مذودهما غنم ومسقيهم ابل مثلا وكذلك قولها لانسقي حتى يصدر الرعاء للقصود منه السقي لا للسقي \* واعلم انه قد يشبه الحال في أمر الحذف وعنده لمدم تحصيل معنى الفعل كما في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعو فله الأسماء الحسنى فانه يظن ان الدعاء فيه بمعنى النداء فلا يقدر في الكلام محذوف وليس بمعناه لانه لو كان بمعناه لزم اما الاشرار أو عطف الشيء على نفسه لانه ان كان مسمى أحدهما غير مسمى الآخر لزم الاول وان كان مسماها واحدا لزم الثاني وكلاهما باطل تعالى كلام الله عز وجل عن ذلك قاله عا في الآية بمعنى التسمية التي تمتد الى مفعولين أي سموه الله أو الرحمن اياما نسموه فله الأسماء الحسنى كما يقال فلان يدعى الأمير أي يسمي الأمير وكان قراءه من قراء وقالت اليهود عزير ابن الله بنير تنوين على انقول بأن سقوط التنوين ليكون الا بصفة واقعة بين علمين كما في قولنا زيد بن عمرو قائم فانه قد يظن ان فعل القول فيه لحكاية الجملة كما هو أصله فقل تقدير الكلام عزير ابن الله معبودنا وهذا باطل لان التصديق والتكذيب انما ينصرفان الى الاسناد لا الى وصف ما يقع من الكلام (١٤٣) موصوفا بصفة كما اذا حكيت عن انسان

انه قال زيد بن عمرو سيدهم كذبته فيه لم يكن تكذيبك أن يكون زيد بن عمرو ولكن أن يكون زيدا سيديا فلو كان التقدير ما ذكر لكان الانكار راجعا

(قوله واما للرعاية على الفاصلة) على زائدة لان الرعاية وما تصرف منها تمتد بنفسها الا أن يقال انه ضمن الرعاية معنى المحافظة فمداها بعلى أي المحافظة على الفاصلة وفيه ان الفاصلة اسم للكلام المقابل بمثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سجمة أيضا فهي أخص من الفاصلة والمحافظة عليه بحذف المفعول الحرف

(واما للرعاية على الفاصلة نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ما ودعك ربك وما قلى) أي ما فلاك وحصول الاختصار أيضا ظاهر

وفرق بين الاعتبارين ولو كان المآل واحدا (واما للرعاية على الفاصلة) أي حذف المفعول اما لما تقدم واما للرعاية على الفاصلة وهي في التثنية ما أتى به من الكلام ليقابل مثله فان التزم فيه الحتم بحرف فهو سجمة وذلك (نحو) قوله تعالى والضحي والليل اذا سجي (ما ودعك ربك وما قلى) ولم يقل وما فلاك رعاية حتم هذه الفاصلة بالالف كما قبلها وما بعدها وعدى الرعاية بعلى انضمينها معنى المحافظة وأورد هنا ان رعاية الفواصل من البديع فليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافيق الفواصل كان الأصل جوازها لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجها عما يناسب المقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ماهو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده تأمل وقيل ان الحذف هنا لترك مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بايقاع لفظ القلى على ضميره ولو كان منفيا واستبعد من جهة ايقاع ودع على ضميره والحق ان كاتفاهم الى مهدى وغيره ولك أن تقول الحذف للاختصار وأما التعميم فمن أين استفدناه وإفادة التعميم من هذه الآية انما حصل من خصوص الآية بدليل خارجي واما للاختصار عند قيام قرينة دالة على ارادة الاختصار نحو أصغيت اليه أي أذني وهو من الأفعال التي أميت ذكر مفعولها ومنه فاذا أفضتم من عرفات أي أنفسكم وبنى على امرأته أي قبة ورجع عن الفواية أي نفسه ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاك ﴿قلت﴾ وعندى ان ترك المفعول هنا للتعظيم وعلى ما سبق صح الرخشري قول أبي نواس

الاخير من ذلك الكلام وهو الروى وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أي المحافظة على روى الفاصلة تأمل واعتراض بأن رعاية الفواصل من البديع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجب بان عدم اعتبار توافيق الفواصل وان كان الأصل جوازها لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل محتوما بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجها عما يناسب المقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ماهو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده أفادها يعقوب (قوله أي ما فلاك) أي حذف المفعول ولم يقل وما فلاك للمحافظة على روى الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) يريد أنه لا مدافعة بين ما ذكره المصنف وقول الكشاف ان الحذف في هذه الآية للاختصار اذ لا نزاع في النكبات في جوار اجتماع عدة من الاغراض في مثال واحد وذكر السيد الصفوري وجها أحسن مما ذكره المصنف والكشاف في الآية وهو ترك مواجهته عليه الصلاة والسلام بايقاع قل الذي معناه أبيض على ضميره وان كان منفيا لأن النبي فرغ الاثبات في التعقل ولم يفعل ذلك في ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام لان لفظ ودع ليس كلفظ قلى لان لفظ ودع معناه ترك وهو لا يستلزم البفض

الى أنه معبودهم وفيه تقرير ان عزير ابن امة تعالى اقدم عن ذلك فالقول في الآية بمعنى الذكر لان النرض الدلالة على أن اليهود قد بلغوا في الرسوخ في الجبل والشرك الى أنهم كانوا يذرون عزير هذا الذكر كما تقول في قوم زيدان تصفهم بالغلو في أمر صاحبهم وتطليمه الى أنهم قد اعتقدوا أمر عظيم فهم يقولون أبدأز بدالامير تربدأنه كذلك يكون ذكرهم له اذا ذكروه ﴿ واعلم ان الحذف التنوين من عزير في الآية وجبين أحدها أن يكون لمنعه من الصرف لعجمته وتعرفه كمازر والثاني أن يكون لانتفاء الساكنين كقراءة من قرأ قل هو الله أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد وكما حكى عن عمارة بن عقيل انه قرأ ولا الليل سابق النهار بحذف التنوين من سابق ونصب النهار فليله وماتر يد فقال سابق النهار فالمنع (١٤٤) على هذين الوجهين كالمنع على انبت التنوين فمز يز مبتدأ وابن الله

خبره وقال على أصله والله أعلم

(واما الاستهجان ذكره) أي ذكر المفعول (كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم (ولا رأى مني أي العورة واما النسكئة أخرى) كاخفائه أو التمكن من انكاره ان مست اليه حاجة أو تعيينه حقيقة أو ادعاء

لفظ ودع ايسر كلف في فتدبر (واما الاستهجان) أي استقباح (ذكره) أي ذكر المفعول (كقول) السيدة (عائشة رضي الله تعالى عنها) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحدة (ما رأيت منه ولا رأيت مني أي) (العورة) ولا رآها مني ولا يخفى استئصال التمشدق بذكر العورة والاستهجان هنا فلو مثل بغيره كان أحسن على انه يجوز أن يراد ما رأيت منه شيئاً من الجسد المستور ولا رآه مني بمبالغة في الاحتشام المانع من ملاحظة جهة كل منهما من الآخر صلى الله وسلم على نبينا ورضي عن سيدتنا عائشة وقيل يحتمل أن يكون حذف المفعول هنا للبالغة في التستر اللفظي موافقة للتستر الحسي وهذا غير الاستهجان قطعاً لان الشيء قد يناسبه الستر من غير أن يكون في ذكره استهجان (واما النسكئة أخرى) أي الحذف للمفعول اما لما تقدم واما لنسكئة أخرى غير ذلك كاخفائه على السامعين خوفاً عليه أو منه كما يقال الأمير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند مخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبني ويبغض ذلك الحاضر في قوله التسكيم خوفاً على نفسه أن يؤدي حينئذ على نسبة محبة الأمير اليه أو خوفاً من السامعين أن يؤدي منهم بنسبة بغض الأمير اليهم والتسكيم من انكاره ان مست الحاجة الى الانكار كما يقال لعن الله وأخزي ويرادز يد عند قيام القرينة عليه ليتمكن الانكار للتسكيم ان نسب اليه لمن زيد وطولب بموجبه لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح وكتعيينه كما يقال نحمدونشكر أي الله تعالى لتعيين انه هو الحمود أو ادعاء التمين كما يقال نحمدوننظم والمراد الأمير لادعاء تعيينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره أو نحو ذلك كإيهام صوته عن اللسان أو صون اللسان عنه كما تقول في الاول بمدح ونظم وترد النبي

(قوله واما لاستهجان) أي استقباح ذكره (قوله ما رأيت منه الخ) مصدر الحديث كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحدة فما رأيت منه ولا رأيت مني أي ما رأيت منه العورة ولا رآها مني ويمكن ان الحذف هنا الإشارة لتأكيد الأمر بستر العورة حساماً من حيث انه قد ستر لفظها على السامع ليكون التستر اللفظي موافقاً للتستر الحسي (قوله كاخفائه) أي خوفاً عليه كأن يقال الأمير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند مخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبني ويبغض ذلك الحاضر فيحذف التسكيم المفعول خوفاً على نفسه أن يؤدي بنسبة محبة الأمير اليه أو خوفاً على ذلك الحاضر بسبب نسبة بغض الأمير اليه فقد دعت الحاجة للحذف

وإذا نزع عن العوابة فليكن \* لله ذلك النزاع لا للناس

قال لان العمل متمدني أصله فلا عليه اذ نظر الى الأصل واما رعاية الفاصلة وعبرة المصنف للرعاية على الفاصلة وفيها نظر ولعله ضمنه معنى المحافظة ومثاله قوله تعالى ما وعدك ربك وما قلني أي ما فلاك فانه روعي قوله تعالى سجي واما الاستهجان ذكر المفعول كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأيت مني (قوله واما النسكئة أخرى) أي لمنع آخر بقية تنهي الحذف كخوف ذكره واردة الانكار ليدى الحاجة وجعل السكاكي من الحذف للاختصار قوله تعالى ووجد من دونهم امرأتين تزدودان وقال الزمخشري

نسبة بغض الأمير اليه فقد دعت الحاجة للحذف (قوله أو التمكن من انكاره) أي كان يقال ونحو

امن الله وأخزي ويرادز يد عند قيام القرينة فيحذف التسكيم للمفعول ليتمكن من الانكار ان نسب اليه امن زيد وطولب بموجبه لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح (قوله ان مست اليه) أي الى ما ذكر من الاخفاء والانكار (قوله أو تعيينه حقيقة) كما يقال نحمدونشكر أي الله تعالى لتعيين انه الحمود والشكور حقيقة (قوله أو ادعاء) أي كما يقال نحمدوننظم والمراد الأمير لادعاء تعيينه وانه لا يستحق ذلك في البلد غيره

وأما تقديم مفعوله ونحوه عليه فلرد الخطأ في التعمين كقولك ز بداعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً وأنه غير ز بدو أصاب في الاول دون الثاني وتقول لنا كيدته وتقريره ز بداعرفت

(قوله ونحو ذلك) أي كإبهام صونه عن اللسان كقولك تمدح ونظم وتريد محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة وكإبهام صون اللسان عنه كقولك لعن الله وأخرى الشيطان عند قيام القرينة واعلم أن الاختصار لازم للحذف لهذه الالوجه سواء قصد أول مقصود حينئذ فيصح أن يكون الحذف فيما ذكره والنكات لا تراحم (١٤٥) (قوله وتقديم مفعوله الخ)

هذا هو المطلب الثاني من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل عليه من مفعول به أو جار ومجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالمفعول له ومعه وفيه وأما إذا كان المفعول به أو جار لان المراد بالمفعول عند الاطلاق المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال المجرور والحال وبقاى الفاعيل وأما لم يعبر بمحموله ويستغنى عن قوله ونحوه لان الكلام السابق مفروض في المفعول لانه الاصل في العمولية ولم يقل وتقديمه مع ان النقام مقامه ليتضح ضمير عليه المتعلق بتقديم (قوله من الجار والمجرور الخ) نحو في الدار صليت وعند ز بد جلست وراكبا جنت (قوله وما أشبه ذلك) أي من جميع معمولات الفعل التي يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتمييز على ما فيه وخرج بقولنا التي

ونحو ذلك (وتقديم مفعوله) أي مفعول الفعل (ونحوه) أي نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أي على الفعل (رد الخطأ في التعمين كقولك ز بداعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً) وأصل في ذلك (و) اعتقد (أنه غير ز بد) وأخطأ فيه (وتقول لنا كيدته) أي تأ كيد هذا الرد ز بداعرفت

محمد صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة فلا يذ كر تعظيماً له من أن يجرى على اللسان وفي الثاني نستعينون لعن أي الشيطان فيحذف لصون اللسان عنه اهاتله ولا يخفى أن الاختصار لازم للحذف لهذه الالوجه قصد أولاً (وتقديم مفعوله ونحوه) أي من أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل وتقديم نحو المفعول به وذلك كالجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك كالمفعول به ومعه وفيه وأما إذا زاد ونحوه لان المفعول براديه عند الاطلاق المفعول به فلا يدخل في الكلام سائر الفاعيل فندخل في قوله ونحوه وعلى تقدير دخولها فلم يذ كر فيما تقدم الا المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال نحو المجرور والحال (عليه) متعلق بتقديم أي وتقديم المفعول ونحوه على الفعل يكون ذلك التقديم (رد الخطأ في التعمين) أي يكون التقديم لرد الخطأ الواقع من المخاطب في اعتقاده أن المفعول وشبهه كالجرور هوشى معين وأخطأ وذلك (كقولك ز بداعرفت) بضم التاء (لمن اعتقد أنك عرفت انساناً) وأصأب في ذلك الاعتقاد (و) اعتقد مع ذلك (أنه) أي أن ذلك الانسان (غير ز بد) وأخطأ في تعيين ذلك الانسان المعروف وأنه هو غير ز بد فترد عليه بمفاد التركيب وهو أن معروفك ز بد لا غيره كما يزعم المخاطب ويسمى ردا الخطأ في تعيين المفعول قصر قلب كما يأتي (وتقول لنا كيدته) أي لنا كيد هذا الرد السمي قصر قاب بعد قولك ز بداعرفت

ترك المفعول لان الغرض الفعل لا المفعول قال المصنف في الايضاح قد يشبهه الحال في الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كقوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن قد يتوهم أن معناه نادوا فلا حذف ولا يصح لانه يلزم الاشتراك لو كان المسمى متعدداً أو عطف الشيء على نفسه ان كان واحداً بل هو بمعنى سموا فالحذف واقع والله تعالى أعلم ص (وتقديم مفعوله ونحوه عليه الخ) ش تقديم مفعول الفعل عليه يكون لرد الخطأ في التعمين والمراد أن المخاطب يظن وقوع الفعل على مفعول معين والغرض أنه واقع على غيره كقولك ز بداعرفت لمن اعتقد أنك عرفت انساناً غير ز بدوتو كيدته بقولك لا غيره كذا قاله المصنف وينبغي أن يفيد كونه تأ كيدا مما إذا كان مراد به الاختصاص فان لم يرد فيكون قولك لا غيره تأسيساً لانا كيدا إلا أن يريد أنه تأ كيد لتعلق الفعل بالمفعول السابق وإن أفاد نفي غيره قال المصنف ولذلك لا يقال ما ز بد اضربت ولا غيره لتناقض دلالة الاول والثاني لان ما ز بد اضربت خاطبت به من يعلم أن انساناً ضربته ولسكننا غلط في تعينه وأصأب في معرفة انسان في الجملة وقولك

(١٩ - شروح التلخيص - ثاني) يجوز الخ الفاعل فلهنا كلام لتفويه لانه عند تقديمه لا يكون معمولاً للفعل بل مبتدأ (قوله لرد الخطأ) من اضافة المصدر لمفعوله أي لرد التمسك خطأ المخاطب في اعتقاده تعين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما يصرح بقوله لمن اعتقد الخ و ليس المراد لرد الخطأ في قصر التمييز وذلك لان قصر التعمين انما يأتي لمن لاحكم عنده لانه انما يأتي للتردد كما يأتي ومن لاحكم عنده لا ينسب اليه الخطأ لانه من أوصاف الحكم (قوله وأصأب في ذلك) أي في اعتقاده المعرفة لانسان ما وقوله واعتقد أي مع ذلك الاعتقاد الاول (قوله وتقول لنا كيدته) أي اذا لم يكف المخاطب بالرد الاول (قوله أي تأ كيد هذا الرد) أي السمي بقصر القلب

(قوله لاغيره) انما كان تأكيده لان منطوقه موافق لمفهوم ز بدا عرفت وفي الاطول وتقول في تأكيده أي تأكيد هذا التقديم لان تأكيده رداً لخطأ لان المؤكد في التعارف هو المفيد للدلالة لا مفاده الأثرى أنك تجعل في جازم بدز بد الثاني تأكيده الاول فلا يضر نك قول الشارح المحقق أي تأكيده هذا الرد (قوله وقد يكون) أي تقديم المفعول على الفعل وقد هنا للتحقيق لا للتقليل أي أن التقديم يكون رداً لخطأ في الاشتراك تحقياً وأشار الشارح بهذا الاعتراض على المصنف حيث ان التقديم يفيد قصر القلب ولم يذكر افادته لقصر الافراد مع أنه يفيد في الاعتراض على ذكر الشيء في مقام البيان يفيد الحصر (قوله لرد الخطأ في الاشتراك) أي لرد التكلم خطأ المخاطب في اعتقاده الاشتراك في (١٤٦) مفعول الفعل ويسمى ذلك الرد بقصر الافراد (قوله وتقول: أأ كيد) أي لنا كيد

(لاغيره) وقد يكون لرد الخطأ في الاشتراك كقولك ز بد اعرفت لمن اعتقد أنك عرفت ز بدا وعمرا وتقول لنا كيد ز بد اعرفت وحده وكذا في نحو ز بدا أكرم وعمرا لا تكرم أمرا ونهيا فكان الاحسن أن يقول لا فائدة للاختصاص (ولذلك) أي ولان التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول

(لاغيره) وانما كان تأكيده لان قولك ز بدا عرفت مفاده كإصرار أنك عرفت ز بدا فقط ولم تعرف غيره كما يعتقد المخاطب فقوله لاغيره تأكيده لما تضمنه التركيب وكما يكون التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول يكون أيضاً لرد الخطأ في اعتقاد الاشتراك فإذا اعتقد المخاطب أنك عرفت ز بدا وعمرا معا وأصاب في اعتقاده معرفتك ز بدا وخطأ في اعتقاده أن عمرا يشارك ز بدا في معرفتك قلت لرد عليه ز بد اعرفت أي لامع عمرو كإصرارهم واذا أردت تأكيده قلت بعد قولك ز بد اعرفت وحده أي لا مشاركا كما تقدمت ويسمى هذا القصر قصر افراد كما يأتي ولورد للمخاطب معرفتك بين ز بد وعمرو على وجه الشك وقلت ز بد اعرفت أي لا عمرا كان قصر تعيين وكان الاحسن أن يقول المصنف بدل قوله لرد الخطأ لا فائدة للاختصاص ليشمل هذه الأنواع الثلاثة من قصر القلب والافراد والتعيين وليدخل فيه الانشاء على وجه الوضوح نحو ز بدا أكرم وز بدا لانهم فان تخصيص الامر والنهي بز بظاهر ورد الخطأ في الانشاء فيه تكاف لانه لا اعتقاد فيه الا أن يتأول على أن المعنى ز بد أمور أو منهى أو نحو ذلك ويتأول أن المخاطب اعتقد خلاف ذلك وورد على هذا أن التخصيص هو أيضاً يستدعي الثبوت اشئ والنفي عن النفي فهو مخصوص بالخبر كذا قيل والحق أن التخصيص بالنسبة الى شئ دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وهذه الاحسنية لا يدفعها كون المصنف انكسر على مقايضة ما ذكر كالايجي ومثال التخصيص في غير المفعول أن يقال ز بد مررت أي لا غيره في قصر القلب أو وحده في قصر الافراد ورا كما جئت أي لا في حال غير ذلك ولا مع حال غير ذلك وعلى هذا القياس (ولذلك) أي ولان التقديم قد يكون لرد الخطأ في تعيين للمفعول

ما ز بدا ضربت ولاغيره يخالف ذلك والكأن تقول لم لا يقدم المفعول اذا كان الخطاب مع من يعتقد أنك ضربت ز بدا وهو مخطئ في أصله وفي تعيينه بأن يكون الواقع أنك لم تضرب أحداً و يصح حينئذ ما ز بدا ضربت ولاغيره قال وكذلك لا يجوز أن تعقب الفعل بالنفي بانبات ضده كقولك ما ز بد ضربت ولكن أكرمه لان التقديم انما يكون لرد الخطأ في تعيين المفعول فيرد اليه بالتقديم لا لرفع الخطأ

ذلك الرد ان لم يكنف  
المخاطب بالرد المذكور  
(قوله ز بد اعرفت وحده)  
أي لا مشاركا بفتح الراء كما  
تعتقد وانما كان وحده  
مؤكد لان منطوقه موافق  
لمفهوم ز بد اعرفت وترك  
المصنف والشارح بيان  
افادة التقديم قصر التعيين  
مع أنه يفيد كما يستفاد من  
الطول كأن تقول ز بدا  
عرفت لمن اعتقد أنك  
عرفت انسانا ولكنه جاهل  
بعينه وشاك في ذلك (قوله)  
وكذا في نحو ز بدا أكرم  
الح) أشار بذلك الى أن  
رد الخطأ في قصرى القلب  
والافراد كما يكون في  
الاجاز يكون في الانشاء  
فنحوز ز بدا أكرم وعمرا  
لا تكرم يقال ذلك ردا  
على من اعتقد أن النهي  
عن الاكرام مختص بغير  
عمرو أو الامر به مختص

بغير ز بد في قصر القلب وكذا يقال ذلك ردا على من اعتقد أن النهي عن الاكرام أو الامر بالاكرام مستوفيه ز بد وعمرو مع  
في قصر الافراد (قوله فكان الاحسن الح) أي لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة ويدخل فيه نحو ز بدا أكرم وعمرا لا تكرم  
وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجرى في الانشاء لانه عبارة عن ثبوت شئ والنفي عن غيره ولا يقبله الانشاء وأجيب  
بأن التخصيص وان لم يجز في الانشاء باعتبار ذاته اسكنه مجرى فيه باعتبار ما يتضمنه من الخبر فان كل انشاء يتضمن خبرا فقوله أكرم  
ز بدا يتضمن خبرا وهو أن ز بدا ما مور باكرامه أو مستحق للاكرام قال اليعقوبي في هذا ان التخصيص بالنسبة الى  
شئ دون غيره فان كانت النسبة انشائية فمواقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فمواقع به خبر وانما سبب بالاحسن دون الصواب  
لا يمكن الاعتذار عن المصنف بأنه لم يذكر ردا لخطأ في الاشتراك وما يتعلق به من التأكيده وحده اعتمادا على المقايضة بما سبق ولم يعم  
بحيث يتناول الانشاء لانه في مبحث الخبر

أن يقال ما زيدا ضربت ولا أحدا من الناس لتناقض دلالاتي الأولى والثاني ولا أن تعقب الفعل المنفي بآبآت ضده كقولك ما زيدا ضربت ولكن أكرمه لأن مبنى الكلام ليس على أن الخطأ في الضرب فترده إلى الصواب في الأكرام وإنما هو على أن الخطأ في الضرب حين اعتقدها زيدا فترده إلى الصواب أن تقول ولكن عمرا

(قوله مع الإصابة) أي مع إصابة المخاطب (قوله لا يقال) أي عند ارادة الرد على المخاطب في اعتقاده وقوع الضرب منك على زيد (قوله تحقيقا لمعنى الاختصاص) الاضافة بيانية أي تحقيقا لمعنى هو اختصاص زيد بنفي الضرب عنه فان معناه قصر عدم الضرب على زيد وثبوته لغيره (قوله ينفي ذلك) أي ينفي وقوع الضرب على غير زيد (قوله مناقضا لمنطوق الخ) أي والجمع بين المتناقضين باطل والأولى للشارح اسناد المناقضة للاخير أعني منطوق لا غير فيقول فيكون منطوق لا غير مناقضا لمفهوم التقديم لان الأولى وقع في مركزه والثاني هو الطرفين يصح اسنادها

(١٤٧)

اسكل منها (قوله نعم ولو كان التقديم لغرض آخر) أي كالاتهام به في نفي الفعل عنه أو استنادا بذكرة من غير ارادة الاعلام بثبوت الفعل لغيره جاز ما زيدا ضربت ولا غير وذلك لأنه ليس في التقديم ما ينافي النفي عن الغير لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام مثلا يصح معه النفي عن الغير وثبوته وأشار الشارح بذلك إلى أن التقديم لا يلزم أن يكون للاختصاص بل ذلك هو الغالب وقد يكون لأغراض أخرى كما يأتي ذلك للصنف في قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا وكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله نعم بعد قوله لا ما زيدا ضربت

مع الإصابة في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره) لان التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد تحقيقا لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفي ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لا غير نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما زيدا ضربت ولا غيره وكذا زيدا ضربت ولا غيره (ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمه) لان مبنى الكلام ليس على أن الخطأ واقع في الفعل بأنه الضرب حتى ترده إلى الصواب بأنه الأكرام وإنما الخطأ في تعيين المضر وبالصواب ولكن عمرا مع أن المخاطب أصاب في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال) عند ارادة ذلك الرد (ما زيدا ضربت ولا غيره) لان مفاد ما زيدا ضربت حينئذ اختصاص بنفي الضرب بزيد بحيث لا يعتمد ذلك النفي إلى غيره كما يعتقد المخاطب وذلك يفيد أن التبر مضر وبفأذليل ولا غيره كان مناقضا لذلك الذي أفاده ذلك التقديم لان مفهوم التقديم كما قرر الثبوت للغير تحقيقا لمعنى الاختصاص وصرح مفاد لا غيره النفي عنه فتناقض مفهوم التقديم وصرح لا غيره وكذلك لا يقال زيدا ضربت ولا غيره لان التقديم يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض ولكن هذا حيث يراد الاختصاص بالتقديم كما ذكرناه وأما لو كان التقديم لغير الاختصاص كما مجرد الاهتمام جاز أن يقال ما زيدا ضربت ولا غيره وأن يقال زيدا ضربت ولا غيره اذ ليس في التقديم ما ينافي نفي الغير أو عطفه لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام يصح معه نفي الغير وثبوته (و) لاجل أن التقديم يفيد الاختصاص (لا) يقال أيضا عند ارادته (ما زيدا ضربت ولكن أكرمه) لانه إذا أريد بالتقديم الاختصاص كان هذا التركيب كلاما مع من اعتقد ثبوت الضرب وأصاب لكن اعتقدها زيدا خطأ فيقال ردا عليه اعتقادك ضرب زيد باطل وانما ضربت عمرا فيقال على هذا لافادة ذلك ما زيدا ضربت ولكن عمرا وليس كلاما مع من اعتقد ثبوت أصل الضرب لزيد وأخطأ فيه لان الثابت هو الأكرام فلا يقال بعد قوله ما زيدا ضربت ولكن أكرمه بل يقال ولكن عمرا كما تقدم ثم أشار إلى التقديم في الاشتغال فقال

في المسند بل إنما يحسن الرد هنا بأن يقال ما زيدا ضربت ولكن عمرا

ولكن أكرمه لانه يجري فيه أيضا (قوله وكذا زيدا ضربت ولا غيره) أي أنه مثل ما زيدا ضربت ولا غيره في المنع عند قصد التخصيص وفي الجواز عند قصد غيره لان التخصيص يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فان جعل التقديم للاهتمام أو الاستلذا جاز ذلك اذ ليس في التقديم ما ينافي مقتضى العطف لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام بمجامع المفاد بالعطف (قوله لان مبنى الكلام) أي لان الذي بنى وذ كر لاجله هذا الكلام المحتوى على التقديم وهو ما زيدا ضربت (قوله ليس على أن الخطأ واقع في الفعل) أي والاستدراك ولكن يفيد أن مبنى الكلام على أن الخطأ واقع في الفعل الذي هو الضرب فيكون في الكلام تدافع اذ أوله يقتضى عدم الخطأ في الفعل وآخره يقتضى الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أي لانه لو أريد بذلك لقبيل ماضرت زيدا ولكن أكرمه بل بتقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى في وهو بدل من في الفعل وأن الباء للتصوير

وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر للمفسر المحذوف قبل المنصوب أى عرفت ز يداعرفته فهو من باب التوكيد أى نكرير اللفظ وان قدر بعده أى ز يداعرفت عرفته أفاد التخصيص

(قوله وأما نحو الخ) أى أن ما تقدم من أن ز يداعرفت مفيد للاختصاص قطعا محله ما لم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل بالفعل بالعمل فيه وأما إذا كان هناك اشتغال فتأ كيدان قدر الخ وفي هذا رد على صاحب الكشف حيث جزم بأن ز يداعرفته للتخصيص (قوله فتأ كيد) أى فتأ كيدا لأنه نفس التأ كيدا وأن قوله فتأ كيد خبر المحذوف أى ففادته أى كيدا لفعل المحذوف والمراد فتأ كيد فقط فلا يتأى أنه حالة التخصيص (١٤٨) فيه تأ كيدا أيضا فالقابلة للهرة أو يقال قوله الآتى والافتحصيص

(وأما نحو ز يداعرفته فتأ كيد إن قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) أى عرفت ز يداعرفته (والافتحصيص) أى ز يداعرفت عرفته لان المحذوف المقدر كالمذكور فالقديم عليه كالقديم على المذكور فى افادة الاختصاص كفى بسم الله فنحو ز يداعرفته محتمل للعنيين

(وأما نحو قولك (ز يداعرفته) مفاده باعتبار الفعل العامل فى ضمير الاسم المتقدم (تأ كيد) للفعل المحذوف (ان قدر) ذلك الفعل المحذوف (المفسر) بذلك الفعل المذكور العامل فى ضمير زيد (قبل المنصوب) متعلق بقدر أى ان قدر ذلك المفسر بفتح السين قبل الاسم المنصوب فكان الاصل هكذا عرفت ز يداعرفته كان مفاد عرفت الثانى توكيدا لذلك المقدر وافادته التوكيد تبعا لفادته تفسير المحذوف لانها حينئذ بمعنى واحد فالتوكيد لازم للتفسير الذى هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد مع أن المفسر لم يفهم له معنى يقرر به حتى يكون تأ كيدا قلت أما عند ذكر المفسر بفتح السين كفى غير هذا المحل فلان ذلك الجهول يشعر بالمعنى اجمالا لانه من الموضوعات فذكر تفسيره يقرر ذلك الجملة بتعيينه وتحقيقه وأما فى هذا المحل فلان ذكر المنصوب يشعر بأن له عاملا بذ كمال ليس عاملا لشغله بضمير مقدر لما يشعر به المعمول ولك أن تقول بعد ذكر المشغول يعلم أن تم مقدر اعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسير من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديريا فليس حينئذ تفسير حقيقى بل معنى تفسيره دلالة على المقدر وعلى كل حال لا يرد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأ كيدا فان قلت فأى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام مثلا بحيث يطلب فيه الاختصار فيمدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع اخذ المناسب للاختصار تأمل والله اعلم (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل ز يداعرفت عرفته (ف) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكأن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

وأما نحو قولك ز يداعرفته فان قدر العامل قبل قولك ز يدا فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه الا تأ كيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص ما لم ينصرف عنه على أن التأ كيد حاصل على التقديرين

أى مقصود فلا يتأى أن هناك تأ كيدا لأنه غير مقصود فان قلت أى فائدة لهذا التأ كيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار متعلق بالفعل بالمفعول مع ضيق المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيمدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأ كيد المناسب لانكار الى ما يفيد التأ كيد مع الحذف المناسب للاختصار (قوله أى عرفت ز يداعرفته) أى فيه تكرار الاسناد وهو يفيد تأ كيد الفعل لا يقال كيف يكون مفاده تأ كيد الفعل المحذوف مع أن المراد بهذا الفعل التفسير لا نقول افادته التوكيد بالتبع لفادته لازم للتفسير الذى هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأ كيد

مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأ كيدا قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن تم مقدر اعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسير من جهة دلالة على المحذوف فالتأ كيد لازم له بتحقيق ذكره مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديريا فاداه بن بقوب (قوله والا الخ) أى والا يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده (قوله فتخصيص) أى فالكلام ذو تخصيص أو مفاد الكلام حينئذ تخصيص (قوله كفى باسم الله) تشبيه فى افادة الاختصاص (قوله فنحو ز يداعرفته الخ) أعاده وان كان هو معنى كلام المتن ليرتب عليه قوله والرجوع الخ (قوله محتمل للعنيين) هما التأ كيد والتخصيص فعلى احتمال التأ كيد يكون الكلام اخبارا بمجرد معرفة متعلقة بز يدوعلى احتمال التخصيص يكون الكلام اخبارا بمعرفة مختصة بز يدوعلى من زعم تعلقها بمعمرو مثلا دون ز يداو زعم تعلقها بها

وأما نحو قوله تعالى وأما عود فهديناهم فيمن قرأ بالنصب فلا يفيد الاختصاص لامتناع تقدير أماً فهديناهم عود

(قوله الرجوع في التعيين) أي تعيين كون التقديم للتأكيد أو التخصيص (قوله وعند قيام القرينة على أنه) أي زيدا عرفته للتخصيص بأن كان المقام مقام اختصاص يكون أي زيدا عرفته (قوله أكد) أي زائد في التأكيد من قولنا زيدا عرفته هذابتغى أن زيدا عرفته فيه تأكيد وليس كذلك بل مجرد الاختصاص كما تقدم فالأولى أن يقول يكون مفيداً للتأكيد أيضاً لما فيه من التكرار كما قيل ورد بأن التخصيص يستلزم التأكيد بخلاف العكس إذ ليس التخصيص إلا تأكيداً (قوله ما فيه من التكرار) أي تكرر الاسناد المفيد للتأكيد لجملة ومعلوم أن التخصيص ليس إلا تأكيداً على تأكيد فيتقوى زيدا عرفته بزيادة التأكيد كما قرر سم وقرر غيره أن قوله أكد بمعنى أبلغ في الاختصاص وقوله ما فيه من التكرار أي من (١٤٩) تكرر الاختصاص أما الاختصاص الأول

فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر وأما التخصيص إنشائي فهو مستفاد من عود الضمير في الاسناد الثاني فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر وأما التخصيص إنشائي فهو مستفاد من عود الضمير في الاسناد الثاني فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر

والرجوع في التعيين إلى القرائن وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون أكد من قولنا زيدا عرفته ما فيه من التكرار وفي بعض النسخ (وأما نحو وأما عود فهديناهم فلا يفيد الاختصاص) لامتناع أن يقدر الفعل مقدماً نحو أماً فهديناهم لالتزامهم وجود فاصل بين أماً والفاء بل التقدير أماً عود فهديناهم بتقديم المفعول

تقديمه على المقدر كما في قولنا باسم الله فإنه يفيد التخصيص بتقدير الفعل مؤخراً أي باسم الله أبتدى لاغيره فإذا قيل زيدا عرفته احتمال أن يكون اخباراً بمجرد وجود معرفة متعلقة بزيدا إذا قدر المفسر قبلياً وأن يكون اخباراً بمعرفة مختصة بزيدا على من زعم تعلقها به مردودون زيدا أو مهم ما إذا قدر بعدياً فتحو هذا التركيب يحتمل التخصيص وعدمه بالتقديرين والقرينة هي المفعول عليها في أفادة أحدهما وإذا دلت على التخصيص كان التخصيص في هذا التركيب أو كمنه في نحو زيدا عرفته لم يشغل فيه الفعل بالضمير وذلك لأن الفعل المشغول إن أضاف التخصيص أيضاً بما لمفسره ولو تأخر هو مفعوله فتأكد التخصيص فيه واضح وإن أضاف مجرد تعلق الفعل بالمفعول فقد أفادنا أجزاء مما أفاده التخصيص الحاصل بالفعل المقدر لأن التخصيص يفيد تماق الفعل بالمفعول وكون ذلك التعاقب خاصاً بالمفعول وتأكد الجزء من تأكيد الكل فكأنه هو والأقرب الأول ويوجد في بعض النسخ (وأما نحو) قوله تعالى (وأما عود فهديناهم) فيمن قرأ بالنصب ونحو هذا التركيب هو ما تقدم فيه المشغول عنه موالياً لأما التي هي بمعنى مهما يكن من شيء (فلا يفيد الاختصاص) أي وأما نحو ذلك التركيب فلا يفيد الاختصاص وذلك لأن سبب عدم التخصيص بتقدير المذوق قبل المنصوب وسبب التخصيص بتقديره بعده ولا يمكن هنا تقديره لأن المفسر بكسر السين لكونه بعداً ما يجب أن يتصل بالفاء والمفسر بفتحها كذلك وموالاته مدخول الفاء لأما امتنع صراحة إذ لا يقال أماً فهديناهم عود والمقدر كالمذكور فيمتنع أيضاً وإذا امتنع التقدير قبل المنصوب وجب بعده والتقدير الهمدي يفيد الاختصاص وعلى هذا يكون معنى قولنا أما زيدا فاضربته بمعنى أن زيدا اختص بكونه مضروباً أي لا عمراً مثلاً على وجه التأكد لأن أماً فهديناهم كيد هذا في قصر القلب وألامعه في قصر الأفراد وهذا بما تقرر من أن شرط أفادة التقديم التخصيص أن لا يكون لاصلاح التركيب كما في جملة أماً والافلا يكون للاختصاص وقوله تعالى وأما عود فهديناهم للتخصيص لأن عامل عود على قراءة النصب مؤخر لأن أماً بمعنى مهما يكن من شيء فهو بمعنى فعل فلا يليها فعل لأنه مجتمع فعلاً كما قالوه وفيه نظر سيأتي قريباً

فقوله وأما نحو وأما عود أي بالنصب وأما على قراءة الرفع فالقديم مفيد لتقوى الحكم بتكرار الاسناد ويتأكد بما في أمان الدلالة على الزوم والتحقق لكن كون التقديم في الآية على قراءة الرفع مفيداً لتقوى الحكم بناء على مذهب غير السكاكي لما تقدم عنه أن تقديم مثل هذا لا يفيد التقوى لكونه سببياً وقوله وأما نحو الخ مقابل لقوله وأما زيدا عرفته (قوله فلا يفيد الاختصاص) أي دون مجرد التأكد كما في المحصر بالنسبة لمجرد التأكد فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيداً (قوله لامتناع أن يقدر الخ) فيه بحث وهو أنه لا يجوز أن يقدر الفعل مقدماً بدون ألفاء هكذا ما هديناهم عود فهديناهم فيحصل الفصل بين أماً والفعل ويكون التركيب حينئذ مفيداً للتأكيد وأوجب بأن الفعل المقدر هو الجواب والمذكور إنما هو مفسره وجواب أماً لا بد من اقترانه بالفاء فلا يجوز أن يقدر بدونها ولازم خلو الجواب عن الفاء وهو لا يجوز

وكذلك اذا قلت بز يدمرت أفاد أن سامعك كان يعتقد مرورك بغير زيد فأزلت عنه الخطأ. محصا مرورك بز يد دون غيره والتخصيص في غالب الأمر لازم للتقديم

(قوله وفي كون هذا التقديم) أي الحاصل مع أماللتخصيص نظر أي بل هو لاصلاح اللفظ (قوله لانه) أي التقديم قديكون مع الجهل بديوت أصل الفعل أي ومع الجهل بذلك لايتأ في التخصيص لانه انما يكون عندالعلم بأصل الفعل وأيضا لوكان التقديم في هذه الآية مفيدا للتخصيص كما قال المصنف لاقتضى أنه ليس أحد من الكفار هدى أي دل على الطريق الموصل واستحب العمى على الهدى غير عود وليس كذلك وفي قول الشارح لانه قديكون مع الجهل اشعار بأنه قديكون مع العلم أيضا وحينئذ فمنازعة الشارح للمصنف انماهي في كاية كون التقديم الحاصل مع أماللتخصيص (قوله ثم سألت سائل ماقلت بهما) أي سألت سائل عن الفعل الذي تعلق بهما الصادر منك ماهو (قوله فتقول أماز بدا الخ) أي في السائل جاهل بالفعل وأنت لم ترد التخصيص بل أردت بيان ما تعلق بهذين الرجلين فالغرض من التركيب (١٥٠) المذكور أعنى قولك أما زيدا الخ افادة أصل الفعل المتعلق بهما

وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه قديكون مع الجهل بديوت أصل الفعل كما اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألت سائل ماقلت بهما فتقول أماز يدا فضر به وأما عمرا فأكرمه فتأمل (وكذلك) أي ومثل زيد اعرفت في افادة التخصيص (قوله بز يدمرت) في المفعول بواسطة لمن اعتقد انك مررت بانسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفي المسجد صليت وتناديا ضربه وماشيا حججت (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) أي لا ينفك عن تقديم المفعول ونحوه في أكثر الصور بشهادة الاستقراء لانه يكون غالبا خطأ عند الجهل بأصل الفعل لافادة مجرد تعاقبه لاختطابا مع من عرف أصل الفعل ونسبه لغير من هوله أفرادا أو مشاركة حتى يكون للتخصيص فانه يقال مثلا عند مجيء زيد وعمرو واليك ماقلت بهما سو الا عن أصل الفعل المتعلق بهما ماهو فتقول أماز يدا فأكرمه وأما عمرا فأهنهته وكذا الآية الكريمة اظهر أن ليس الغرض منها بيان أن عودهدوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركتهم لهما كما قال المصنف لان من المعلوم أن الكفار كاهم كذلك وانما الغرض بيان أن أصل الهداية أي الدعوة الى الحق المتعلقة بهم ثم الاخبار بسوء صنيعهم لبيان أن اهلاكم بمد اقامة الحججة عليهم (وكذلك) أي مثل زيد اعرفت في افادة التخصيص قولك (بز يدمرت) مما ليس مفعولا أصليا بل مفعولا بواسطة الحرف فانه يفيد التخصيص ردا على من زعم أنك مررت بانسان وأنه غير زيد أو معه فمعناه بز يدمرت لا بغيره وكذلك نحو يوم الجمعة سرت أي لافي يوم آخر وفي المسجد صليت أي لافي غيره وتناديا ضربت أي لاعداوة أو ظاهرا وماشيا حججت أي لارا كبا وعلى هذا القياس وأشار بقوله (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) الى أن التخصيص لا ينفك في غالب الأحوال وكذلك تقديم ما ليس مفعولا صريحا كقولك بز يدمرت وهو المراد بقوله ونحوه على ما قيل والمراد به نحو المفعول من الحال والظرف ونحوهما فيكون تقديم المفعول مطاوعا مفيدا للاختصاص (قوله والتخصيص لازم الخ) أي التخصيص لازم للتقديم ويدخل في قوله سائر الممولات مع عواملها فالظاهر أن ذلك لاختصاصه بالمفعول وقد صرح ابن الاثير وابن النفيس وغيرهما بأن تقديم

والتقديم فيه لاصلاح اللفظ بالفعل بين أما والقائه (قوله فتأمل) أي فتأمل في هذا البحث ليظهر لك أنه ليس الغرض من الآية بيان أن عودهدوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركتهم لهما كما قال المصنف لان من المعلوم أن الكفار كاهم كذلك وانما الغرض بيان أن أصل الهداية أي الدعوة للحق حصلت لهم والاخبار بسوء صنيعهم ليعلم أن اهلاكم انما كان بمد اقامة الحججة عليهم (قوله وكذلك يوم الجمعة سرت) أي في الظرف وهذا يقال ردا لمن اعتقد أن سيرك

في غير يوم الجمعة (قوله وتناديا الخ) أي في المفعول لاجله وهذا رده على من اعتقد أن سبب الضرب العداوة أي ان علة الضرب مقصورة على التأديب وليس عنته العداوة (قوله وماشيا الخ) أي في الحال وهذا رده على من اعتقد أن الحج وقع منك راجبا (قوله لازم للتقديم) أي لتقديم ما حقه التأخير سواء كان المتقدم مفعولا أو غيره أو بعض الممولات على بعض كافي وان عليك لحاظين كما يفيد كلام الشارح في المطول واحترز بقوله ما حقه التأخير عما هو مقدم ووضا كما سم الاستفهام المتقدم على عامله وكابتدا المتقدم على خبره عند من يجمله معمولا للخبر فلا يفيد تقديم ما ذكر شينا من التخصيص وهذا بناء على قاعدة السكاكي والافتقار للسند اليه عند المصنف يفيد التخصيص اذا كان المستند جملة نحو ما سميت في حاجتك وقوله لازم للتقديم أي لزوما جزئيا فلا ينافي قوله غالبا واعلم أن اللزوم اما كلي وهو ما لا ينفك أصلا كالزوم الزوجية للأربعة أو جزئي وهو ما ينفك في بعض الأوقات كالزوم الحسوف للقرم وقت الحيلولة وما هان من الثاني وفي عبدالحكيم أن العافية ليست باعتبار الأوقات والأحوال حتى تنافي اللزوم بل بالنسبة للمواد ويشير الى ذلك الشارح بقوله في أكثر الصور

(قوله وحكم الذوق) للراديه هنا قوة للنفس تدرك بسبب الطائفة الكلام ووجوه عسنته فهو عبارة عن العقل وحيث قد قلنا في بشهادة الاستقراء والعقل (قوله غير متحقق) أى غير ثابت (قوله آخر) أى (١٥١) غير التخصيص (قوله كجهد الاهتمام)

أى كالاتهام المجرى عن التخصيص نحو العالم لزم فان الأهم تعلق بالزوم بالمعنى (قوله والتبرك) أى تعجيل التبرك نحو محمدا عليه الصلاة والسلام أحييت (قوله والاستلذاذ) أى تعجيله نحو ليلى أحييت وانما قدرنا التعميل فى هذا

وما قبله لان التبرك والاستلذاذ يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو زيدا كرمت فى جواب من أكرمتم فقديم زيدا موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التى هى المفعول (قوله وضرورة الشعر) كقوله سريع الى ابن العمم يلطم وجهه

وليس الى داعى النداء بسريع

(قوله ورعاية السجع) أى السجع من الشعر غير القرآن (قوله والفاصلة) أى من القرآن لان ما يسمى فى غير القرآن سجعاً يسمى فى القرآن فاصلة لرعاية للأدب لان السجع فى الأصل هدير الحمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من المحسنات البدئية فلا يحسن ايرادها هنا لاننا نقول عدم رعاية نوافق الفواصل وان كان الأصل جوارزه لان

وحكم الذوق وانما قال غالباً لان اللزوم السكلى غير متحقق اذ التقدم قد يكون لأغراض أخر كجهد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة

عن تقديم ما حقه التأخير ولو لم يكن من متعلقات الفعل كما تقدم فى أحوال المسندين وافادة التقديم للحصر بشهادة الذوق المستفاد من تنجيب التراكيب وانما قال غالباً لشارة الى عدم لزومه دائماً للصحة أن يكون التقديم لمجرد الاهتمام كما تقول العلم لزم لان الأهم تعلق بالزوم بالمعنى أول التبرك كما تقول الذى محمدا صلى الله عليه وسلم تبعنا أو للاستلذاذ كما لى أحييت أو لموافقة كلام السامع كما اذا قال من أكرمتم فتقول زيدا أكرمتم موافقة لتقديمه من التى هى المفعول لسكونها استفعالاً وهذه الوجود فى الحقيقة يشمل الاهتمام لانها أسبابه وألضرورة الشعر وهو كثير كقوله \* وليس الى داعى النداء بسريع \*

الحبر على المبتدأ بعيد الاختصاص وقال صاحب الفلك الدائر ان هذا لم يقل به أحد وزاد ابن الأثير فقال تقدم الطرف فى الكلام مثبت بعيد الاختصاص نحو ان الى مصر هذا الأمر وقوله تعالى ان لنا اياهم وكذلك تقديم الحال على صاحبها مثل جاء راكباً زيد \* قلت \* هذا الذى قبله ليس من تقديم المفعول على عامله بل من تقديم بعض المفعولات على بعض وسيأتى أنه لا يفيد الاختصاص وقوله (لازم للتقديم غالباً) يعنى أن الغالب أن التقديم يكون للتخصيص وقد يخرج عن ذلك لغيره كما تقدم فى تقديم المسند على السند اليه فان قات قوله غالباً كيف يجتمع مع قوله لازم قلت لا يعنى بقوله لازم للتقديم أنه لا يفارقه بل يعنى أنه لازم الامكان والسكون التقديم مفيداً للاختصاص تقول اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفى لالى الله تحشرون معناه اليه لالى غيره وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً أخرت الصلاة فى الشهادة الأولى وقدمت فى الثانية لان الغرض فى الأول اثبات شهادتهم والغرض فى الثانى اثبات اختصاصهم بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم ثم ذكر أنه يفيد وراء التخصيص شيئاً آخر وهو الاهتمام بالمعول المقدم ولذلك كان الأولى عند الجمهور تقدير العامل فى باسم الله متأخراً فيقدر باسم الله أقرأ أو أورد أنه يتعين أن يكون مقديماً لى وافق قوله سبحانه وتعالى اقرأ باسم ربك وأجيب بأن الأهم ثم ذكر القراء لانها أول سورة نزلت وبأن باسم ربك تعلق بأقرأ المذكور ثانياً ومعنى اقرأ الأولى أوجد القراءمة تنزىل الفعل المتهدى منزلة اللازم وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين المؤكد والمؤكد لان اقرأ الثانى تأكيده لاقراء الأول وفصل بينهما باسم ربك وقد يجاب بأمر منها أن هذا ليس بتأكيده فان اقرأ الأول نزل منزلة اللازم كما سبق وان جعل اقرأ تأكيده للأول لم يصح لان الثانى أخص ولا يكون الأخص تأكيدهم للازم بخلاف العكس ومنها أن المحتنع الفصل فى التأكيده الاصطلاحى وهذا تأكيده لى بياق لا يمتنع معه الفصل ومنها التزام جواز الفصل فى مثله كقوله سبحانه ولا يحزنن ورضين بما آتيتهن كلهن فقد فصل بين رضين وكلهن بالجار والمجرور هذا وهو ليس معمولاً للمؤكد فما كان معمولاً أولى وادعى الزحشرى أن الاختصاص فى اياى فارهبون أبلغ منه فى اياك نعبد والظاهر أنه يريد لما فيه من تكرير المفعول المستدعى لتكرير الجملة وفما ذكره نظر الذى يظهر العكس فان اياى فارهبون لادلالة فيه على التقديم حتى يفيد الاختصاص لان عامل اياى جاز أن يكون متأخراً عن اياى وأن يكون متقدماً عليه فلا يكون للمفعول مقديماً فلا اختصاص لا يقال لا يصح ذلك فانه لو تقدم العامل بالفصل التضمير كما ذكره شيخنا أوجهان فى تفسير هذه الآية راداً على من زعم ذلك لاننا نقول من أسباب الانفصال حذف العامل كما ذكر ابن مالك وأما

اعتبار التوافق من البديع لى كما أورد المتكلم بعض الفواصل محتوماً بمجرد واحد كان المقام فى الباقي مقام الرعاية وكان عدمها خروجا عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد راده

ولذلك يقال في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين معناه نخضع بالعبادة لانعبد غيرك ونخصك بالاستعانة لانستعين غيرك وفي قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون معناه ان كنتم تخصوصونه بالعبادة وفي قوله تعالى لتسكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اخرت صلة الشهادة في الأول وقدمت في الثاني لان الغرض في الأول اثبات شهادتهم على الأمم وفي الثاني اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم (قوله ونحو ذلك) أي كتمجيل المسرة نحو خيرا تلقى وتمجيل المساء نحو شرا تلقى صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لغرض آخر غير التخصيص (قول خذوه الخ) أي يقول الله لحزنة النار خذوه فلوهم أي اجمعوا يده الى عنقه في الغل ثم الجحيم صلوه أي أدخلوه في النار (١٥٢) كذا في الكواشي (قوله ثم الجحيم صلوه) مثال لكون التقديم مجرد رعاية

ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فلوهم ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعاها سبعون ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين وقال فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقال وما ظنهم بها ولكن كانوا انفسهم يظلمون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام (ولهذا) أي ولان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخضع بالعبادة والاستعانة) بمعنى نجعلك من بين الوجودات مخصوصا بذلك

والسجح والفاصلة ونحو ذلك كتمجيل المسرة كما يقال سعدا تلقى قال تعالى خذوه فلوهم ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعاها سبعون ذراعا فاسلكوه وقد تقدم الجحيم والسلسلة للفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يعتقد انه يصلي غير الجحيم أو يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم ان هذا ليس من تقديم المعمول على العامل بل من تقديم أحد الممولين على الآخر فان عليكم خبر ان والحافظين اسمها فالتقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم وقال تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر فالمراد النهي عن قهر اليتيم وانهار السائل وقد تقدم ان مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن انفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم انفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير انفسهم الى غير هذا ما يعلم ان التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الافعال التقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا الى ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لا تنافي الحصر عند صحة في المقام ولما ذكر ان التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك يقدر بالذوق الحاصل بتتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أي ولأجل ان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أي ولاجل ذلك يقول أئمة التفسير (في) قوله تعالى حكاية ما أمر ان يخاطبه به العباد (اياك نعبد واياك نستعين) أي يقال في هذا الخطاب (معناه نخضع) أي نجعلك دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لانعبد ولا نستعين غيرك

الفاصلة اذ ليس المعنى على صلوه الجحيم لا غيرها وقوله ثم في سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالتقديم فيه لرعاية الفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم ان هذا ليس من تقديم الممول على العامل بل من تقديم أحد الممولين على الآخر فان عليكم خبر ان والحافظين اسمها فالتقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لالرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فاما اليتيم فلا تقهر) التقديم هنا لتصحيح اللفظ لان أمالنا عليها الفاء ولرعاية الفاصلة أيضا وذلك لان المراد النهي عن قهر اليتيم وانهار السائل

اياك نعبد فلا ضرورة فيه ولا دليل على حذف عامل اياك ومفعول نعبد بل اياك معمول نعبد المذكور فيتحقق فيه التقديم المفيد للاختصاص وعلم ان ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الاختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم الممول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فاعبدوه واستدل ضعيف لان محاصله الدين أغنى عن ارادة الحصر في الآية

لا رد على من زعم ان النهي عن قهر غير اليتيم وانهار غير السائل (قوله ولكن كانوا انفسهم يظلمون) التقديم هنا أيضا لرعاية الفاصلة وذلك لان المراد الاخبار بظلمهم انفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير انفسهم فظهر لك أن التقديم فيما ذكر من الآيات لرعاية الفواصل ولا يتخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر فيها عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام أي مقاصده (قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص) نفي الحسن لا يستلزم نفي الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والقاضي قوله تعالى ثم الجحيم صلوه على التخصيص أي ثم لصلوه الاجحيم وهي النار العظيمة لانه كان متعاطفا على الناس (قوله ولهذا يقال في اياك نعبد الخ) كون تقديم اياك للاختصاص لا ينافي أنه لرعاية الفاصلة أيضا (قوله نخضع بالعبادة) أي نجعلك دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة على جميع المهمات أو على أداء العبادة وهذا المعنى يفيد أن التقديم للاختصاص (قوله بمعنى الخ) يشير الى

وفي قوله تعالى لالى الله تحشرون معناه اليه لالى غيره وفي قوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا معناه لجميع الناس من العرب والعجم على أن التعريف للاستفراق لا لبعضهم المئين على أنه للعهد أى للعرب ولا للمسمى الناس على أنه للجنس لا للابتن من الاول اختصاصه بالعرب دون العجم لا تحصر الناس فى الصنفين ومن الثانى اختصاصه بالناس دون الجن لانحصار من يتصور ارسال الهم من أهل الارض فيهما على تقدير الاستفراق لا ياتى شىء من ذلك لان التقديم لما كان مفيدا لثبوت الحكم للتقدم ونفيه عما يقابله كان تقديم للناس على رسولا مفيدا لثبوت كون رسول بعضهم خاصة لانه هو المقابل لجميع الناس لا لبعضهم مطلقا ولا غير جنس الناس وكذلك يذهب فى معنى قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون الى أنه تعرض بأن الآخرة التى عليها أهل الكتاب فيما يقولون انه لا بدخلى الجنة الامن كان هودا أو نصارى وانه لا تمسهم النار فيها الا أياما معدودات وأن أهل الجنة فيها لا يتلذذون فى الجنة الا بالانسيم والارواح العبيقة والسماع اللذيذ ليست بالآخرة وابقانهم بثملها ليس من الايقان التى هى الآخرة عند الله فى شىء أى بالآخرة يوقنون لا بغيرها كأهل الكتاب ويفيد التقديم فى جميع ذلك

ان الباء داخلة على المقصور وقوله بذلك أى المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لانعبد ولا نستعين غيرك) يشير الى أن القصر فى هذه الآية قصر حقيقى خارج عن قصر القلب (١٥٣) والافراد والتميين لانها أقسام للاضافى

كما يأتى (قوله معناه اليه لالى غيره) أى التقديم للاختصاص وانما كان كلام الأئمة فى تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم مفيد للاختصاص لانه لم يوجد فى الآيتين من آيات الحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد مما تقرر من مجرد الالتهام كما قيل لم يناسب أن يقال ان معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد مما تقرر من خارج أن لاعبادته وان لاستعانة

لانعبد ولا نستعين غيرك (وفي لالى الله تحشرون معناه اليه) تحشرون (لالى غيره) ويفيد التقديم (فى الجميع) أى جميع صور التخصص

(و) لهذا أيضا يقال (فى) قوله تعالى (لالى الله تحشرون معناه تحشرون اليه لالى غيره) وانما كان كلام الأئمة فى تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم افاد الاختصاص لانه لم يوجد فى الآيتين من آيات الحصر الا التقديم كما لا يخفى وقد قالوا معنى الآيتين كذا وانما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم لمجرد الالتهام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد مما تقرر من خارج أن لاعبادته ولا استعانة بغيره وأن لا تحشر الى غيره فليتم امل (و) يفيد التقديم فى الجميع) أى

الاولى ولو لم يكن فما الذى يمنع من ذكر المحصور فى محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سائق قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فن قبله المئين أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لا حصر الاضراب الذى هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حنبلان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أغير الله أمرنى أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لاندعى الازم ل الغلبة وقد يخرج الشىء عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

(٢٠ - شروح التاخييص - ثانى) اغيره وأن لا تحشر لغيره أفاده اليه مقونى واعلم أن الاختصاص والقصر بمعنى واحد عند علماء المعانى وذلك لانهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص وقابله بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق القصر وكون القصر لا يتأتى فى بعض المواضع الا ينسكه القوم لانهم قالوا بافادته ذلك غالباً وأما قول ابن السبكي بالفرق بين القصر والتخصيص فمخالف لما عليه أهل المعانى وحاصل الفرق الذى ذكره أن التخصيص قصد التسكيم افادة السامع خصوص شىء من غير تعرض لغيره بثبات ولا نفي بسبب اعتناء التسكيم بذلك الشىء وتقدمه له فى كلامه فاذا قلت ضربت زيداً فقد أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المجرى به خاصاً انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعانى الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعاً منك وكونه واقعاً على زيد قد يكون قصد التسكيم بها لالتفاء على السواء وقد يتبرجح قصد بلبعضا على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشىء يدل على الاهتمام به وأنه الارجح فى غرض التسكيم فاذا قلت زيداً ضربت على وقوع الضرب على خصوص زيد وهو المقصود لا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت زيداً على وقوع خصوص الضرب على زيد فلا شك ان كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأما الحصر فعنه فى الحكم عن غير المذكور واثباته للمذكور بطريق مخصوصة وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله أى جميع صور التخصص) أى فى جميع الصور التى أفاد فيها التقديم التخصص

(قوله أى بعده) أى بعد ذلك التخصيص المفاد للتقديم وإنما لم يقل أى غيره مع أنه المراد إشارة إلى تأخره في الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة في عبدة الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع له ومتأخر عنه في الاعتبار (قوله اهتماما بالمقدم) أى سواء كان ذلك من جهة الاختصاص أو من غيرهما ولا ينافي هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل على معنى قوله لانهم يقدمون الخ على المدعى انتهى فزى (قوله هم بيانه) أى يذكر ما يدل عليه أى أى أشد عناية وفي الغنيمي ان أعنى يصح أن يكون اسم تفضيل مصوغا من (١٥٤) قولهم عنى بكذا بضم العين على صيغة المبني للمفعول أى اعتنى به فيكون

مبنيًا للمفعول في الصورة ولكنه بمعنى المبني للفاعل كما يؤخذ من التفسير السابق ويرد عليه أن صوغ اسم التفضيل من المبني للمفعول شاذ ويجب أن يجر على مذهب من يجوز صوغه من المبني للمفعول إذا كان ملازما لذلك البناء وبأن ذلك ورد في كلام العرب والمعنى هم أشد مشغوفية ببيان الأهم ويصح أن يكون مصوغا من عنيت بكذا بفتح العين على صيغة المبني للفاعل أى أردته والمعنى هم أشد ارادة ببيان الأهم وظاهر من هذا أن عنى ورد في كلامهم تارة مبنيًا للمفعول وتارة مبنيًا للفاعل فليس من الأفعال اللازمة للبناء للمفعول واعلم أن الاهتمام بمعنيين أحدهما كون المقدم مما يعنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه بالتقديم وهذا

(وراء التخصيص) أى بعده (اهتماما بالمقدم) لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم بيانه أعنى في جميع ما أفاد فيه التقديم تخصيصا (وراء) أى بعد ذلك (التخصيص) المفاد للتقديم (اهتماما) مفعول يفيد أى يفيد التقديم اهتماما (ب) ذلك (المقدم) بعد التخصيص وبعبارة الاهتمام بالنظر إلى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع لسر التخصيص وقد تقدم ان الاهتمام يكون بمعنيين أحدهما كون المقدم مما يعنى بشأنه لشرف وعزارة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه مثلا بالتقديم وهذا المعنى يناسب بحسب الظاهر أن يقال لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم بيانه أى ذكر ما يدل عليه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الاعلى ان التكلم به الاعتناء الطلقى والآخر كونه مما يعنى به معنى لا يحصل عند التأخير فان المفعول مثلا إذا تعلق النرض بتقدمه لفائدة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقدمه للفرض المفاد وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معلقة موجبة بفتح الجيم لاهم وجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والتقديم والأهمية متلازمان معلقة بالحاجة لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم واهتم به لكونه محتاجا إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم فان قيل كيف يصح على هذا المعنى الأخير الذى هو المراد هنا قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص الاهتمام لانه يصير المعنى ان التقديم يفيد الاهتمام بالتقديم وهو كإفادة الشيء نفسه قلت ليس هو من ما بعد الظرف مبتدأ وقوله تعالى قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون وما يستدل له بقوله تعالى وان كذبوك فقل لى عملى ولستم تعملون فان المقصود منه انما يحصل بادعاء الاختصاص ويشهد له أنهم يرتبون مما عمل وأنابرىء مما عملون وكذلك يدل على الاختصاص قوله تعالى قل هو الرحمن آمنا به وعليه توكلنا وقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلاوا ﴿تنبيه﴾ يشترط في كون التقديم مفيدا للاختصاص على القول به أن لا يكون المفعول مقدما ونما فان ذلك لا يسمى تقدما حقيقة وذلك كأسماء الاستفهام وكالمبتدأ عندهم من يجهله معمولا لخبره وأن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما نمود فهديناهم على قراءة النصب خلافا لما في الايضاح في الثاني من إفادة الاختصاص ﴿تنبيه﴾ وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة وهي قوله تعالى أفضير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فان التقديم في الأول قطعا ليس للاختصاص وفي آياه قطعا للاختصاص كما يظهر بالتأمل (تنبيه) سلك الوالد رضى الله عنه في الاختصاص حيث وقع اما بتقديم الفاعل المنوي أو بتقديم المفعول مسل كما غير ما هو ظاهر كلام البيانين وهما أنا أذكر تصديقا لطيفة في ذلك سماه الاقتناص وهو قد اشتهر كلام الناس في أن تقديم المفعول يفيد الاختصاص ومن الناس من يشكر ذلك ويقول إنما

المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لان يقال لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم بيانه أعنى ونفس الاهتمام في هذا هو الموجب (ولهذا) للتقديم ولا يدل تقديمه الاعلى أن التسكلم له به الاعتناء الطاقى والآخر كون المقدم في تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فان المفعول مثلا إذا تعلق الفرض بتقدمه لفائدة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وإنما تعلق بتقدمه للفرض المفاد وليست الأهمية هنا هي الموجبة للتقديم بل الحاجة إلى التقديم هي الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالأهمية هنا معلقة موجبة بفتح الجيم لاهم وجبة بالكسر والعلة هي الحاجة والأهمية والتقديم متلازمان معلقة بالحاجة لأن الحاجة إنما هي إلى التقديم واهتم به لكونه محتاجا إليه وهذا المعنى يتم كل ما يجب فيه التقديم

ولهذا قدر المذوف في قوله بسم الله مؤخرا ﴿ قوله ولهذا ) أى ولاجل أن ( ١٥٥ ) التقديم يفيد الاختصاص ويفيد مع

ذلك الاهتمام ( قوله يقدر المذوف في بسم الله مؤخرا ) أى انه يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور المذوف مؤخرا حيث كان ذلك عمله شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة يهتم بها لشرف ذاتها ( قوله لان الشركين الخ ) علة للمعلول مع علته ( قوله فقصد الموحدين اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم ) الأولى فقصد الموحدين بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أى قصر الابتداء عليه والاهتمام به لرد عليهم ليناسب ما قدمه ولانه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الأشقياء حيث كانوا يبدأون بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصد الموحدين اسم الله بالابتداء والاهتمام به لرد عليهم بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العدوي وتخصيص الموحدين بالابتداء لرد عليهم من باب قصر القلب لانه لرد الخطأ في التعمين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى أى لاغير ذلك وان أرادوا باسم اللات والعزى لتقرر بنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر المقاد بالتقديم في بسم الله لرد الخطأ

( ولهذا يقدر ) المذوف ( في بسم الله مؤخرا ) أى بسم الله أفضل كذا ليقيد مع الاختصاص والاهتمام لان الشركين كانوا يبدأون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحدين تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم

افادة الشيء نفسه كما لا يخفى اذ لا مانع من أن يقال اذا وقع التقديم لغرض آخر من الأغراض أفاد اذ ذلك أن المتكلم كان اهتم بذلك التقديم لذلك الغرض فالكلام على ظاهره صحيح لكن على هذا ليس في هذا المعنى كبير فائدة لانه من المعلوم أن التقديم حيث يتعلق به الغرض لفائدة من الفوائد فمن شأن مراد مبتدئك الفائدة أن يهتم بالتقديم لذلك المراد فتأمل فان تحقق كون الاهتمام على هذا من أغراض التقديم من السهل المنتع اذ لا يصح على ظاهره والله أعلم ( ولهذا ) أى ولاجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد به ذلك الاهتمام ( يقدر ) المذوف ( في ) قولنا ( بسم الله مؤخرا ) أى يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور مؤخرا حيث يكون ذلك الجار وماله متعلق ويناسب المقام ارادة التخصيص كما في بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا ومعنى الاهتمام بين موجوده هنا لان الجلالة يهتم بها لشرف ذاتها ويهتم بتقدمها مع الجار لفائدة الاختصاص ردا على الشركين في ابتدائهم بأسماء آلهتهم لانهم يقولون باسم اللات باسم العزى مثلا والقصر هنا قصر افراد لان الشركين المردود عليهم بالتخصيص لا يمتنعون من الابتداء باسم الله تعالى اذ هم يعترفون بألوهيته وانه أعظم الآلهة كذا قيل ويرد عليه أن تقديمهم الجور في قولهم لعنة الله عليهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لا اعتقادهم بألوهية الله تعالى وابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا للاهتمام لانه أعظم الآلهة على هذا وهم بلغوا فصحاء اللهم الا أن يقال يكون للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قيل الاختصاص حيث يقصد به الرد إنما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشار كته في الحكم فاذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى انى ابتدى باسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تعتقدون أيها الخطابون والشركون لا يمتقدون أن المؤمنين يبتدون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى أو بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على الشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم أن الآلهة ينبغي أن يبتدأ بأسمائها فلم احصر المؤمن بالابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن ابتدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها الشرك لابطالها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالخصر بالنظر الى نفي اسكان الابتداء بأسماء الآلهة وانباته كما عليه الخطاب بالنظر

يفيد الاهتمام وقد قال سيبويه في كتابه وهم يقدمون ما هم به أعنى والبيانيون على افادته الاختصاص ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر فاذا قلت ز بداضر بت يقول معناه ماضرت بالازيدا وليس كذلك وإنما الاختصاص شيء والحصر شيء آخر والفضل لم يذكر في ذلك لفظة الحصر وإنما قالوا الاختصاص قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتقدم المفعول لقصد الاختصاص كقوله تعالى قل أغير الله تأمروني أعبد قل أغير الله أغيري يا والمعنى نخسك بالعبادة ونخسك بطلب المعونة وقال في قوله تعالى قل أفسير الله تأمروني أعبد معناه أغير الله أعبد بأمركم وقال في قوله تعالى قل أغير الله أغيري يا الهزمة لانكار أي منكرا أن أغيري بغيره وقال في قوله تعالى قل الله أعبد مخلصاله ديني أنه أمر بالآخبار بأنه يخص الله وحده دون غيره بعبادته مخلصاله دينه وقال في قوله تعالى أغير دين الله يفتون قدم المفعول الذي هو غير دين الله على فعله لانه أهم من حيث ان الانكار الذي هو معنى الهزمة متوجه الى المعبود بالباطل وقال في قوله تعالى أنفكا آلهة دون الله تريدون إنما قدم المفعول على الفعل للعناية وقدم المفعول على الفعل به لانه كان الأهم عنده أن يكفهم بأنهم على افك وباطل في شركهم ويجوز أن يكون افكا مفعولا به يعنى أتر يدون افكا ثم فسر الأول بقوله

وأورد قوله تعالى اقرأ باسم ربك فإن الفعل فيه مقدم

في الشركة وهو قصر أفراد اه لكن اللمة اليعقوبى استشكل كون التقديم في كلامهم لعنة الله عليهم للتخصيص حيث قال ان تقديم الجرور في قولهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم أوهية الله ولابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لانه أعظم الآلهة لانهم فحهم الله انما يعبدون غيره ليقربهم اليه وهم بلغاء فصحاء فمافاد هذا التقديم اللهم الا أن يقال التقديم للاهتمام لان المقام مقام الاستنفاع بتلك الآلهة فان قلت للاختصاص حيث يقصد به الراد انما يكون لارد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركتة في الحكم فاذا قيل بسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى انى أبتدى بسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تمتد أيها المخاطب (١٥٦) والمشركون لا يستقدون أن المؤمن ينشدون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى

(وأورد اقرأ باسم ربك) يعني لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل و يقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق

الى نفي الوقوع فافهم والله أعلم (وأورد) على مقتضى ما ذكر (اقرأ باسم ربك) لان قوله تعالى باسم ربك يناسب تقديمه على متعلقه لافادة الاختصاص والاهتمام كما في البسملة للرد على المشركين مع زيادة الاهتمام فاذا ظهر فيه مناسبة التقديم كما في البسملة فرعاية ذلك فيه أحق لان رعاية مقتضى البلاغة في كلام الله تعالى أولى وأوجب فلو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب تقديم باسم ربك على اقرأ فان لم يتعلق الغرض بالتخصيص بالاهتمام لابد من مراعاته لاشرفية اسم

آلهة دون الله على أنها افك في نفسها ويجوز أن يكون حالا فهذه الآيات كلها لم يذكر الزمخشري لفظ المحصر في شيء منها ولا يصح الا في الآية الأولى فقط والقدر المشترك في الآيات الاهتمام وبأقوى الاختصاص في أكثرها ومثل قوله تعالى أنفكا آلهة قوله تعالى أهولاء اياكم كانوا يعبدون وما أشبهها لا يأتي فيه الا الاهتمام لان ذلك منكر من غير اختصاص وقد يتكلم للمعنى الاختصاص في ذلك كما في بقية الآيات وأما المحصر فلا فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والمحصر قلت الاختصاص اقتعال من الخصوص والمحصول مركب من شئين أحدهما عام مشترك بين شئين أو أشياء والثاني معنى منضم اليه يفصله عن غيره كضرب زيد فانه أخص من مطلق الضرب فاذا قلت ضربت زيدا أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب الخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد بقدر يكون قصد المتكلم لها ثلاثها على السواء وقد يرجح تصدده لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتداء به كلامه فان الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به وأنه هو الأرجح في غرض المتكلم فاذا قلت بضربت علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود ولا شك أن كل مركب من خاص وعام له جهران فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصد من جهة خصوصه هو الاختصاص وأنه هو الأعم عند المتكلم وهو الذي قصد افادته للسامع من غير تعرض ولا قصد لغيره بالثبات والاني وأما المحصر فعناه نفي غير المذكور وثبات المذكور يبر عنه بما والا أو بانما فاذا قلت ما ضربت الا زيدا كنت نقيت الضرب عن غير زيد وأثبتته لزيد وهذا المعنى زائد على الاختصاص وانما جاء هذا في اياك نصيب ويايك نستعين للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره الأ ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك فان

ولا بأسماء آلهتهم بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على المشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم ان الآلهة ينبغي أن يبتدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن أبتدى مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك ابطلانها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالمحصر بالنظر الى نفي إمكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبعثاته كما عليه المخاطب بالنظر الى نفي الوقوع اه كلامه واعلم أن قصد الموحّد الرد عليهم ظاهر على جعل جملة البسملة خبرية أما على جعلها انشائية فيرد أن الانشاء لا يحكم فيه فكيف يتأتى الراد الا أن يجب أن هذا الانشاء تضمن خبرا وهو أنه لا ينبغي الابتداء باسم غير الله وهذا الحكم

برعاية

ينسكه المشركون على أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الانشاء لا يعتبر

فيه راد الخطأ بل يعتبر فيه النبوت للذكور والنفي عن الغير من غير التفات الى كونه ردا للخطأ نحو عمرا أكرم أولادنا كرم لكن ظاهر ماياً في في أقسام الفصر الثلاثة أنه ينظر فيها لاعتقاد المخاطب مطلقا في الخبر والانشاء (قوله يعني لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه اراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما فقوله ويرد عليه أي على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ما تجبر عايتة مسلم امكن اذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون واردة على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قررته في شرح الفتح حيث قال واذا كان الواجب تقديم الفعل وحرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجبر عايتة

برعاية ما تجبر عاينته (وأجيب بأن الأهم فيه القراءة)

ربك (وأجيب) عن إيراد هذا القول (د) جوابين أحدهما وهو لصاحب الكشاف (أن الأهم فيه) أي في ذلك القول (القراءة) وإنما كانت القراءة أهم لأن هذه الآية أول آية نزلت من سورة ابتداء كما أن أول سورة نزلت آية الفاتحة وأول آية نزلت بعد فترة الوحي يأتيها اللذرة هذا حاصل ما تقر في الاختلاف في أول ما نزل بحيث كان أول آية نزلت كان الأهم فيها الأمر بالقراءة لأن مهاعادة حفظ المقروه الذي هو المقصود من الانزال ولو كان ذكر اسم الرب أهم لذاته لأن تأخيرها لا يفتى الشرف المقضى للأهمية في الجملة ولأن الأهمية الذاتية انما تفيد التقديم وتكون ذاتية لذلك ان لم يارضها مناسبة للمقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به اعجاز القرآن وأورد على هذا أن قول القائل القراءة أهم من ذكر اسم الرب تعالى في غاية البشاعة وأجيب بأن المراد ان الأمر بالقراءة أهم من الأمر بخصوص القراءة لا من اسم الرب وفيه نظر لأن مقتضى الإيراد الأول أن تقديم اسم الرب للاهتمام أنسب فلا يراد أن يقال تقديم الأمر بالقراءة أنسب من الأمر بالاختصاص لأن الكلام في الاهتمام فلان مقتضى دفعه بأن الأمر بالقراءة أهم من الأمر بخصوصه كما لا يخفى فلا يراد بأن الأهم لأن يجاب بأن المراد قراءة اسم الرب فلا بشاعة في أهمية قراءة اسم الرب على نفس الاسم لأن الأهمية بوصف

قوله تعالى أفغير دين الله يبغون لو جعل غير دين الله يبغون في معنى ما يبغون الا غير دين الله وهمزة الانكار داخله عليه لزم أن يكون المنكر المحصر لا مجرد بشيهم غير دين الله ولا شك أن مجرد بشيهم غير دين الله منكر وكذلك بقية الآيات اذا تأملتها أتتري أن أفغير الله تأمر وفي أعبد وقع الانكار فيه على عبادة غير الله من غير حصر وان أبغى ربا غيره منكر من غير حصر والسكن المحصور وهو غير الله هو المنكر وحده ومع غيره وكذلك اياكم كانوا يعبدون وعبادتهم اياهم منسكرة من غير حصر وكذلك قوله آلهة دون الله تزدون المنكر ارادتهم آلهة دون الله من غير حصر فمن هذا كانه يعلم أن المحصر في اياك نعبد و اياك نستعين من خصوص المادة لا من موضوع اللفظ بل أقول ان المصلى قد يكون مقبلا على الله وحده لا يمرض له استحضار غيره بوجه من الوجوه وغيره أحقر في عينه من أن يستعمل به في ذلك الوقت يبغى عبادته وانما قصد الاخبار بعبادة الله وأول ما حضر بذهنه عظمة من هو واقف بين يديه فقال اياك نعبد و اياك نستعين ايطابق اللفظ المعنى و يقدم ما يقدم حضوره في القلب وهو الرب سبحانه وتعالى ثم بناء عليه ما أخبر به من عبادته فمعنى اختصاصه بالعبادة اختصاصه بالاخبار بعبادته وغيره من الاكوان لم يخبر عنه بشيء بل هو معرض عنها واذا تأملت مواقع ذلك في الكتاب والسنة واشعار العرب تجده كذلك أتتري قول الشاعر :

أكل امرئ تحسبين امرأ بي نار توقد بالليل نارا

لو قدرت فيه المحصر بما والا هل يصح المعنى الذي أراده وقد قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وفي تقديم الآخرة و بناء يوقنون على هم أمر يض بأهل الكتاب وما كانوا عليه من اثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته وان قولهم ايس بصاد عن ايقان وان اليقين ما عليه من آمن بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وهذا الذي قاله الزمخشري في غاية الحسن وقد اعترض بعض الناس عليه فقال تقديم الآخرة أفأدان ايقانهم مقصور على أنه ايقان بالآخرة لا غيرها وهذا الذي قاله هذا القائل بناء على فهمه من أن تقديم المفعول يقيد المحصر وايس كذلك لما بيناهم قال هذا القائل وتقديم هم أفأدان هذا التصريح من هم فيكون ايقان غيرهم بالآخرة ايماناً بخبرها حيث قالوا لن

(فيه) أي في ذلك القول

وهو اقرأ باسم ربك وفي

نسخة الأهم فيها أي في آية

اقرأ باسم ربك (قوله

لأنها أول الخ) أي وإنما

كانت القراءة في تلك الآية

أهم لأنها أول آية نزلت من

سورة فلما كانت أول آية

نزلت كان الأمر بالقراءة

فيها أهم من ذكر اسم الله

فلذلك قدم وإنما كان

الأمر بالقراءة أهم لما ذكر

لأن المقصود بالذات من

الانزال حفظ المنزل وهو

متوقف على القراءة وكون

الأمر بالقراءة في هذه الآية

أهم لما ذكرنا في كون

ذكر اسم الرب أهم لذاته

فتأخيره لا يفيد الشرف

المقتضى للأهمية في الجملة

والحاصل أن الاهتمام بذكر

الله باسمه أمر ذاتي والاهتمام

بالقراءة أمر عارض من

حيث ان المقصود من

الانزال الحفظ والتوقف

عليها فقدم الاهتمام بحسب

العارض على الاهتمام

الذاتي ففاضلة القراءة على

ذكر اسم الله بحسب العارض

ومفاضلة ذكر اسم الله على

القراءة بحسب الذات

فاعتبرت المفاضلة التي سببها

العروض وفيه أن مقتضى

هذا أن يكون ذكر الله مقدما

لأنه بالذات ويمكن أن يقال

ان المفاضلة التي موجبها العروض كالنسخة التي موجبها أمر ذاتي لاقتضاء المقام اياها فلم من هذا أن الأهمية الذاتية انما تفيد التقديم ان لم يارضها مناسبة للمقام الذي هو مقتضى البلاغة التي هي أعظم ما وقع به اعجاز القرآن كذا قرر شيخنا العلامة الهودي

(قوله لأنها أول سورة نزلت) وقيل أول ما نزل سورة الفاتحة وقيل أول ما نزل أول سورة للدثر والتحقيق أن الخلاف اذ ظني لأن أول سورة نزلت بتأثير سورة الفاتحة وأول آية نزلت على الإطلاق اقرأ باسم ربك الذي خلق أول المدثر فمن قال أول سورة نزلت (١٥٨) الفاتحة مراده أول سورة نزلت بتأثيرها ومن قال أول ما نزل اقرأ باسم

لأنها أول سورة نزلت فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وإن كان ذكر الله أهم في نفسه هذا جواب جار الله العلامة في الكشف

الشيء هي أهمية الحقيقة بذلك الشيء إلا أنها من جهة الوصف أو يقال المعنى إن مطلق القراءة أهم من القراءة المخصوصة بتقديم الاسم لاقتضاه الخاصة أن مطلقها معلوم وإنما المجهول تعلقها بمخصوص

يدخل ولن تمسنا وهذا من هذا القائل استمرار على ما في ذهنه من الحصر أي إن المسلمين لا يوقنون إلا بالآخرة وأهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها وهذا فهم عجيب ثم قال هذا القائل ثم إن التعريف في قوله يأهل الكتاب وبما كانوا وإن قولهم ظاهر معنى قول الزمخشري قال هذا القائل وأما في قوله وإن اليقين مشكل لأنه ليس فيه تعريض بأن اليقين ما عليه من آمن بل تصریح بمراد الزمخشري أن التصريح بأن آمن يوقنون تعريض بأن أهل الكتاب لا يوقنون فكيف يرد عليه هذا ثم قال هذا القائل فالوجه أن يقال وأن اليقين عطف على قوله تعريض لاعلى معمولاته من يأهل الكتاب الخ وكأنه قال وفي تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض وإن اليقين قلت مراد الزمخشري أنه تعريض بنفي اليقين عن أهل الكتاب فكأنه قال دون غير من آمن فلا يرد عليه ولا يحتاج إلى تقدير العطف على ما ذكره هذا القائل وهو أمان يقدر دون غيرهم أو لافان قدر فهو تعريض لا تصریح وإن لم يقدر فلا يحتاج إلى بناء يوقنون على هم فعمل كلام الزمخشري على ما زعمه هذا القائل لا يصح بوجه من الوجوه وهذا القائل فاضل وأما الجأء إلى ذلك فهمه الحصر وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه فالحصر على ثلاثة أقسام أحدها بما والا كقولك ما قام الأزيد صريح في نفي القيام عن غير زيد ويقتضى اثبات القيام لزيد بقيل المنطوق وقيل بالمفهوم وهذا هو الصحيح لكنه أقوى الفاهيم لأن الموضوع لا يستثناء وهو الأخرى فدلتها على الأخرى بالمنطوق بالمفهوم ولكن الأخرى من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم والنسب على بعض الناس لذلك فقال أنه بالمنطوق والثاني الحصر بما هو قريب من الأول فيما نحن فيه وإن كان جانب الأثبات فيه أظهر فـ كما أنه يفيد اثبات قيام زيد إذا قلت أنا قائم زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم الثالث الحصر الذي قد يفيد التقديم وليس هو على تقدير تسليمه مثل الحصر بين الأولين بل هو في قوة جملتين أحدهما مصدر به الحكم نفيًا كأنه أو ثباتا وهو المنطوق والأخرى ما فهم من التقديم والحصر يقتضي نفي المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم لأن المفهوم لا مفهوم له فاذا قلت أنا لأكرم إلا إياك أفاد التعريض بأن غيرك يكرم غيره ولا يلزم أنك لا تكرمهم وقد قال سبحانه وتعالى الزاني لا ينكح الزانية أو مشركه أفاد أن العفيف قد ينكح غير الزانية وهو ساكت عن نكاحه الزانية فقال سبحانه وتعالى بهم والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك بيانا لما سكت عنه في الأولى فلو قال بالآخرة هم يوقنون أفاد بمنطوقه آية أنهم بها وهم مفهومه عند من يزعم أنهم لا يوقنون بغيرها وليس ذلك مقصودا بالذات والمقصود بالذات قوة إيقانهم بالآخرة حتى صار غير ما عندهم كالدحوض فهو حصر مجازي وهو دون قولنا يوقنون بالآخرة لا بغيرها فاضط هذا وإياك أن تجعل تقديره لا يوقنون إلا بالآخرة إذا عرفت هذا فتقديمهم أفاد

ربك مراده أول ما نزل على الإطلاق ومن قال أول ما نزل أول المدثر مراده أول ما نزل بعد فطرة الوحي إذا علمت هذا فقول الشارح لأنها أول سورة نزلت فيه مسأحة والاولى أن يقول أول آية نزلت من سورة (قوله فكان الأمر بالقراءة أهم) أي فلذا قدم وقوله باعتبار هذا العارض وهو كونها أول ما نزل أي والمقصود من الأتزال الحفظ وهو متوقف عليها (قوله وإن كان ذكر الله) أي باسمه والاول والاحال وإن وصلية وقوله في نفسه أي باعتبار ذاته واعتراض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا إن أسماء تعالى لا يساويها شيء في الأهمية ولا يقار بها فلا يقال القراءة أهم من اسم الله ولا الأمر بها أيضا لما في ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن المراد الأمر بمطلق القراءة أهم من الأمر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهي التي قدم فيها اسمه تعالى وإن كان اسم الله أهم بالنظر إلى ذاته فاسمه تعالى بالنظر إلى ذاته أهم من القراءة ومن الأمر بها وأما بالنظر إلى القراءة الشاملة عن تقديمه فمطلق القراءة أهم نظرا إلى ذلك العارض وهو السبق في النزول وإنما اعتبرت تلك الأهمية لأن الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للخطاب في حال الخطاب فذكر الفعل أولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الأمر بالقراءة معلوم للخطاب والمجهول أعمامه وانما تلبست بالقراءة من اسمه تعالى فقدم لبيانها وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والأقرب إليه ما تقدم من تقرير شيخنا العدوي

(وبأنه) فاسمه تعالى بالنظر إلى ذاته أهم من القراءة ومن الأمر بها وأما بالنظر إلى القراءة الشاملة عن تقديمه فمطلق القراءة أهم نظرا إلى ذلك العارض وهو السبق في النزول وإنما اعتبرت تلك الأهمية لأن الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للخطاب في حال الخطاب فذكر الفعل أولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الأمر بالقراءة معلوم للخطاب والمجهول أعمامه وانما تلبست بالقراءة من اسمه تعالى فقدم لبيانها وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والأقرب إليه ما تقدم من تقرير شيخنا العدوي

بأن باسم بك متعلق بأقرأ الثاني ومعنى الأول افعل القراءة وأوجدها على نحو ما تقدم في قولهم فلان يعطى ويمنع يعني إذا لم يحمل على العموم وهو بعيد

(قوله متعلق بأقرأ الثاني) أى على أنه مفعول والباء زائدة لتأكيدها لئلا يلبس لافادة الدوام والتكرار فيكون المعنى أقرأ اسم بك أى اذكره على وجه التكرار دائما وهذا بخلاف ما لو قيل أقرأ اسم بك فان معناه أقرأه أى اذكره ولو مرة وعلى هذا الاحتمال يكون اسم بك هو المقروء وهو المناسب لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ما أنا بقارىء اذ هو اعتذار متضمن لطلب ما يقرأ ويحتمل أن يكون متعلقا بأقرأ الثاني على أن الباء للصاحبة التبركية أو الاستعانة ويكون أقرأ الثاني اما لازما باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركا أو مستعينا باسم بك وامامته ديانى أقرأ القرآن متبركا أو مستعينا (١٥٩) باسم بك فهذه احتمالات ثلاثة

وحاصلها أن أقرأ الثاني

متعد ومفعوله باسم بك

بزيادة الباء أو متعد ومفعوله

محذوف وألزم وأما الأول

فلازم كما قاله المصنف لكن

احتمال كون أقرأ الثاني

لازم لا يناسب كلام المصنف

بل المناسب له أنه متعد

بجعل الباء زائدة للدوام

أو بحذف المفعول وهو

القرآن لان تفسير المصنف

للاول بما يقتضى لزومه

انما هو لافادة مخالفته للثاني

وانما يخالفه بجعل الثاني

متعدا والالم يكن لذلك

التفسير فائدة واحتمال

تمدى الثاني بحذف المفعول

وهو القرآن معترض بأن

القرآن لم يكن معهودا

وقت النزول حتى يحذف

لان هذا أول ما نزل فلا قرينة

على المحذوف حينئذ على

أن احتمال التثنية وكذا

حذف للمفعول يستلزم

طلب القراءة بدون المقروء

وهذا محال فاما أن يقال بوقوع التكليف بالحال كما هو مذهب بعض الأشاعرة أو تأخير البيان لوقت الحاجة لكن الظاهر أنه طلب

للقراءة في الحال بدليل جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله ما أنا بقارىء ثلاث مرات فالوجه جعل أقرأ الثاني متعديا بزادة الباء لافادة

التكرار والدوام (قوله ومعنى الأول الخ) أى فقد نزل الفعل التعمدى منزلة اللازم وعلى هذا لا يكون أقرأ الثاني تأكيده الاول بل هو

مستأنف استئنافا بيانيا جواب لقوله كيف أقرأ وذلك لان الثاني أخص ولان كيديين أخص وأعم وحينئذ اندفع ما يقال بانزم على جعل

الاول لازما والثاني متعديا عاملا في الجار والمجرور والتقدم عليه الفصل بين المؤكد والتأكد كيد بمعمول التأكيدها ان الأخص يؤكد العام

فلاستمتاع الفصل بين التأكيده والمؤكد بمعمول التأكيده كيد كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك صدمت برجل عمرا ضارب

(وإنه) أى باسم بك (متعلق بأقرأ الثاني) أى هو مفعول أقرأ الذى بعده (ومعنى) أقرأ (الاول) أوجد القراءة)

وانقام بنا فى ذلك لسكونها أول ما نزل وأشار بقوله (و) أوجب أيضا (بأنه) وهذا الجواب للسكاكى أى باسم بك (متعلق بأقرأ الثاني) على أنه مفعول بزادة الباء كما يقال خذ بالخطم وخذ بالخطام لقصد تأكيدها لئلا يلبس لافادة الدوام والتكرار وعلى هذا يكون اسم بك هو المقروء أى اذكر اسم بك وهو المناسب لما ورد وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارىء اذ هو اعتذار متضمن لطلب ما يقرأ أو على أن الباء للابسة أو التبرك فيكون اسم بك مقروءا به أى يستعان به على القراءة أو متبركا به وعلى هذا يكون أقرأ الثاني اما لازما باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركا باسم بك ومستعينا به وتعليم المقروء حينئذ بذكر السور بعد وامامته ديانى أقرأ القرآن وتعديه بجعل الباء زائدة للدوام ولحذف للمفعول وهو القرآن هو المناسب لقوله (ومعنى) أقرأ (الاول أوجد القراءة) لان هذا المعنى هو مفاد اللازم اذ ليس فيه الا مجرد الامر بوجود القراءة للدلالة لأصل الفعل من غير مراعاة مفعول ما وذلك كما تقدم فى قولهم فلان يعطى حيث جعل لازما بان المعنى يوجد الاعطاء وانما قلنا هو المناسب لان تفسير الاول بهما يقتضى لزومه لافادة مخالفته للثاني وانما يخالفه بتعمدى الثاني والا فلا فائدة لهذا

أن غيرهم ليس كذلك فلو جملنا التقدير لا يوقنون الا بالآخرة كان المقصود المهم التنى فيتسلط المفهوم عليه فيكون المعنى افادة أن غيرهم يوقن بغيرها كما زعم هذا القائل ويطرح افهام أنه لا يوقن بالآخرة ولا شك أن هذا ليس بمراد بل المراد افهام أن غيرهم لا يوقن بالآخرة فلذلك حافظنا على أن العرض الأعظم اثبات الايقان بالآخرة ليتسلط المفهوم عليه وأن المفهوم لا يتسلط على المحصر ولم يدل عليه بجملة واحدة مثل ما والا ومثل انما وانما دل عليه بمفهوم مستفاد من منطوق وليس أحدهما متقيدا بالآخر حتى نقول ان المفهوم أفادنى الايقان المحصور بل أفادنى الايقان مطلقا عن غيرهم وهذا كله انما احتجنا اليه على تقدير تسليم ما ادعاه هذا القائل من المحصر وقد سبق الى فهم كثير من الناس ونحن قدمنا ذلك أولا وبيننا أنه لا حصر فى ذلك وانما هو اختصاص وفرقنا بين الاختصاص والحصر وقول هذا القائل تقديمهم من أين له ان هذا تقديم فانك اذا قلت هو يفعل احتمل أن يكون مبتدأ أخبره يفعل واحتمل أن يكون أصله يفعل هو ثم قدمت وأخرت والزخشرى لم يصح بالتقديم وانما قال بناء بوقنون على هم ولكننا مشينا مع هذا الفاضل على كلامه وكل ذلك أوجب الوهوم والتباس الاختصاص بالحصر

\* وأما تقديم بعض معمولاته على بعض فهو إما لان أصله التقديم ولا مقتضى للدول عنه

(قوله من غير اعتبار تديته إلى مقروء به) أي إلى ما تعلق به القراءة ووقت عليه والوضح حذف به أي وأما على الجواب الأول فقد اعتبر تديته إلى مقروء وهو اسم بك (١٦٠) وأما كان الاوضح ماذكر لان التعبير المذكور إنما يناسب احتمال

كون اقرأ الاول لازماً أو متعدياً لمفعول محذوف والياء للاستعانة وحينئذ فينحل معنى كلام الشارح إلى قولنا من غير اعتبار تديته إلى مقروء به أي بخلافه على الجواب الأول فقد اعتبر تديته لمقروء به فاسم بك على الجواب الأول مقروء به لانه مستعان أو متبرك به في القراءة لا مقروء لان المراد اقرأ القرآن أو أوجد القراءة مستعينا أو متبركا باسم بك وقد علمت ما ردد على كل من الاحتمالين بالنسبة لاقراء الثاني ويقال مثل ذلك بالنسبة لاقراء الاول تأمل كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وتقديم بعض معمولاته الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وأراد بمعمولاته كل ما له ارتباط به الشامل للسند اليه وان كان الباب معقودا للمتعلقات التي هي ما عدا السند اليه والقرينة على هذه الارادة قوله كالفاعل الخ (قوله

من غير اعتبار تديته إلى مقروء به كما في فلان يعطى كذا في المفتاح (وتقديم بعض معمولاته) أي معمولات الفعل (على بعض لأن أصله) أي أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (ولا مقتضى للدول عنه) أي عن الاصل

التفسير ويحتمل مع كون باسم بك متعلقاً باقراء الثاني أن يكون الاول متعدياً للقرآن أي اقرأ القرآن الذي ينزل عليك كذا قيل وفيه أن القرآن لم يهد حتى يحذف لان هذا أول ما نزل ومثل هذا يقال في الثاني على تقدير كون معموله القرآن على ما تقدم فإذا كان باسم بك متعلقاً بالثاني جرى الكلام على ما ينبغي لانه قدم عليه لافادة الاهتمام وليس قوله اقرأ باسم بك تأكيداً لاول حتى يقال يلزم على هذا الفصل بين التأكيدي والموكدي بمعمول التأكيدي لان الثاني أخص ولا تأكيدي بين أخص وأعم ولو سلم فالفصل بين التأكيدي والموكدي بمعمول التأكيدي لا يسلم من شاعة كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك مررت برجل عمرا ضارب (وتقديم بعض معمولاته) أي بعض معمولات الفصل (على بعض) يكون ذلك التقديم (إمالة) أي أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (و) الحال أن كان ذلك الاصل (لامقتضى) أي لا موجب (للمدول عنه) أي عن

والله عز وجل أعلم ص (وتقديم بعض معمولاته على بعض الخ) ش تقديم بعض معمولات على بعض يكون لاحداً وما لان ذلك التقديم هو الاصل ولا مقتضى للدول عنه كالفاعل فان أصله التقديم على سائر معمولات الفعل لكونه عمدة وكذلك المفعول الاول في باب أعطيت ز بدأ درهما لانه في الاصل الفاعل المضمون واما أن يعدل عن الاصل فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الفرض وقوع الفعل بالمفعول لاصدوره من الفاعل كقولك قتل الخارجي فلان فان الفرض متوجه لقتل الخارجي لا غير وازاحة شره لاقناله من هو واما لأن في تأخير خيفة أن يلنس المعنى بغيره كقوله سبحانه وتعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو قيل يكتم ايمانه من آل فرعون لتوهم أن من آل فرعون من صلة يكتم فيخيل المقصود قلت فيه نظره من وجهين أحدهما أن الوصف بالجملة أصله التأخير عن الوصف بالجار والمجرور فهذا ما ش على الاصل فلا حاجة لتعليقه وما كان بالوضع والذات لا يعمل بالتغير ثم لا يسمى ذلك تقديماً فان التقديم يكون لشيء نزل عن محله إلى ما قبله كذا صرح به الزمخشري وهو القياس الثاني أن هذا التوهم إنما كان يصح أن لو كان يكتم يتعدى من وليس كذلك فانه يتعدى بنفسه فهذا الوهم ليس له مجال وما يقع في كلام الناس من تعدية يكتم عن الظاهر أنه ليس له أصل واما أن يقدم وان كان أصله التأخير رعاية لتناسب فواصل الآتي نحو فأوحى في نفسه خيفة موسى قال السكا في الحالة المقتضية لتقديم ما يتصل بالفعل بعضه على بعض ككون العناية بما تقدم أم وذلك نوعان أحدهما أن يكون أصل الكلام في ذلك التقديم ولا يكون مقتضى للدول عنه وذلك من ذلك أمثلة كالمفعول الاول من باب علمت وباب أعطيت وكسوت فانه من الأول في حكم المبتدأ ومن الاخيرين في حكم الفاعل ولا يكون وكقديم البتداء للعرف والفاعل على المفعول والخال والتمييز وكقديم المفعول الذي وصل اليه الفعل بلا واسطة على التمدى بالحرف الثاني أن تكون العناية بتقديمه لانتفات خاطر اليه وأن كان مؤخرًا في الاصل وجعل منه وجعلوا لله شركاء الجن على القول

( كالفاعل )

لان أصله التقديم على المحذوف أي يكون ذلك التقديم إما لان الخ وقوله أي أصل ذلك البعض أي التقديم (قوله ولا مقتضى للدول عنه) المقتضى للدول عن الاصل مثل اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول لانه مرجح الضمير وتأخير الفاعل ثم ان اللام في قوله للدول وان كانت صلة المقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيهاً بالماضي وان لم تكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق بمحذوف بدل عليه لفظ مقتضى أشار للوجهين في المعنى

كتقديم الفاعل على المفعول نحو ضرب زيد عمرا وتقديم المفعول الاول على الثاني نحو اعطيت زيدا درهما واما لان ذكره أهم  
والعناية به أتم فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الفرض معرفة وقوع الفعل على من وقع عليه لا وقوعه من وقع منه كما اذا خرج  
رجل على السلطان وعاتى البلاد وكثر منه الاذى فقتل وأردت أن تخبر بقتله

(قوله لانه عمدة الخ) أى اعلم كان أصل الفاعل التقديم لانه عمدة فى الكلام أى لا يقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط  
ما فى الحفيد ونص ما فى الحفيدان التعليل بالعمدية لاصالة التقديم غير صحيح لان المفعول عمدة أيضا بالنسبة للفعل التمدى لان تفعله  
يتوقف على تفعل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فالاولى تعليل اصالة التقديم فى الفاعل بكونه مقدما على المفعول فى تعلق الفعل  
لان الفعل يتعلق أولا بالفاعل ثم بالمفعول فالمناسب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورد هذا الاعتراض بأن المفعول فضلة مطلقا  
سواء كان الفعل لازما أو متعديا والفعل التمدى انما يتوقف نقله على شئ يقوم به أو يقع عليه بدليل أن الكلام يتم بالفعل التمدى  
مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكور مع المفعول كما مر (قوله وحقه أن يلى الفعل) (١٦١) أى لانه لشدة طلب الفعل له صار كالجزء

منه وما هو كالجزء أولى  
بالتقديم بما هو فى حكم  
الانفصال (قوله مقتضيا  
للعُدول عن الاصل) أى  
وهو اتصال الفاعل بضمير  
المفعول المقتضى لتقدم  
المفعول اذ لو قدم الفاعل  
حينئذ لزم عود الضمير على  
متأخر افظا ورتبة (قوله  
فان أصله) أى أصل  
المفعول الاول وهو زيدا  
فى المثال (قوله أنه عاط  
من عطوت الشئ تناواته  
وقوله أى أخذ للعطاء أى  
الذى الماعطى وهو الدراهم  
فقوله أعطيت زيدا درهما  
فى معنى أخذ زيد منى  
درهما (قوله أولان ذكره  
أهم) أى كما لو كان تعلق  
الفعل بذلك المقدم هو

(كالفاعل فى نحو ضرب زيد عمرا) لانه عمدة فى الكلام وحقه أن يلى الفعل وانما قال فى نحو ضرب  
زيد عمرا لان فى نحو ضرب زيدا غلامه مقتضيا للعُدول عن الاصل (والمفعول الاول فى نحو أعطيت  
زيدا درهما) فان أصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أى أخذ للعطاء (أولان ذكره)  
أى ذكر ذلك البعض الذى يقدم (أهم) جعل الاهمية ههنا

ذلك الاصل وذلك البعض الذى كان أصله التقديم (كالفاعل فى نحو) قولك (ضرب زيد عمرا)  
بتقديم الفاعل الذى هو زيد على عمرو لان الفاعل عمدة فى الجملة الفعلية فلا يتم الفعل الا به بخلاف  
المفعول فكان حقه أن يلى ما لا يتم الا به وأيضا لشدة طلب الفعل للفاعل يصير كالجزء منه وما هو  
كالجزء أولى بالتقديم بما هو فى حكم الانفصال وقد فهم من هذا الكلام أن المراد بالمولات ما يرتبط  
بالفعل فى الجملة الشامل للسند اليه واول كان الباب معقودا للتعلاقات التى هى السند اليه وانما قال فى  
نحو ضرب زيد عمرا ليخرج نحو ضرب غلاما زيدا على أن زيدا مفعول فانه لو كان الاصل تقديم الفاعل  
فيه على المفعول يقدم فيه المفعول بوجود المقتضى للعُدول عن ذلك الاصل وهو اتصال الفاعل بضمير  
المفعول فلو قدم فيه الفاعل لزم عود الضمير على ما بعده لفظا ورتبة فيقدم المفعول بأن يقال ضرب زيدا  
غلامه ليعود الضمير على ما قبله لفظا (وكالمفعول الاول فى نحو) قولك (أعطيت زيدا درهما) فان  
أصل زيد الذى هو المفعول الاول التقديم لانه فاعل من جهة المعنى اذ هو عاط أى أخذ للعطاء الذى هو  
الدراهم (أولان ذكره) أى وتقديم بعض الممولات امالان أصل ذلك البعض التقديم أولان ذكر ذلك  
البعض المقدم (أهم) كما لو كان تعلق الفعل به هو المقصود بالذات بفرض من الاغراض فيقدم على

بأن لله مفعول ثان ومثل قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه الجرور لاشتغال ما قبله  
على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكانت مظنة أن السامع يصبر مفكرا كانت القرية كلها  
كذلك أم قطر دان أم قاص بخلاف ما فى سورة القصص ومثل قوله تعالى فى سورة التمثل لقد وعدنا  
هنا نحن وآباؤنا لئن ما قبله أنذا كنا ترايا وآباؤنا فالحجة المطور اليها كون أنفسهم وآباؤهم ترايا وهو

(٢١ - شروح التلخيص - ثانياً) المقصود بالذات لفرض من الاغراض فيقدم على المفعول الآخر وذلك كما فى المثال  
الآتى فان تعلق القتل بالحارجى هو المقصود بالذات لسترج الناس من آداء دون تعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا لكان ذكره أولا لكونه  
أهم (قوله جعل الاهمية الخ) هذا اعتراض على الصنف حيث خالف صنيعه هنا ما ذكره فى باب السند اليه وذلك لانه فيما تقدم جعل  
الاهمية أمرا شاملا لكون الاصل التقديم وتبره حيث قال وأما تقدمه فلكونه ذكره أهم امالانه الاصل ولا مقتضى للعُدول عنه واما  
ليتمكن الخبر فى ذهن السامع واما التعجيل للسرة أو المساواة الخ وهنا جعل الاهمية قسما لكون الاصل التقديم فمقتضى ما تقدم أن يكون  
الصنف هنا عطف العام على الخاص بأو وهو لا يجوز وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين السلام وعدم لزوم العطف  
المذكور بقوله فمراد الصنف بالاهمية فيما تقدم مطلق الاهمية ومرادها بالاهمية هنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء التسكيم وتوضيح  
ذلك الجواب أن الاهمية المطلقة أى الغير المقيدة بذاتية أو عرضية لها أسباب منها اصالة التقديم وتمكين الخبر فى ذهن السامع وتعجيل  
السرة أو المساواة الى غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الاصل التقديم من تعجيل السرة أو المساواة أو تمكين الخبر فى ذهن السامع

فتقول قتل الخارجي فلان بتقديم الخارجي اذ ليس للناس فائدة في أن يعرفوا قاتله وأما الذي يريدون عليه هو وقوع القتل به ليخلصوا من شره \* ويقدم الفاعل على للفعول اذا كان الفرض معرفة ووقوع الفعل بمن وقع منه لا وقوعه على من وقع عليه كما اذا كان

فلاهمية عرضية وان كان سببها كون الاصل التقديم فلاهمية ذاتية فالمصنف أراد بالاهمية هنا الاهمية المعارضة للقابلة للاهمية الذاتية وأراد بالاهمية السابقة في باب المسند اليه مطلق الاهمية الشاملة للذاتية والعرضية وحينئذ فمطلق الاهمية في كلامه على كون الاصل التقديم من عطف المغاير فصح جعله هنا الاهمية قسما لكون الاصل التقديم لكن رد على هذا الجواب أن ما ذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلاص لبيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الاهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعله قسما لها وحاصل ما أجيب به أن تأخير الاهمية العرضية هنا ما كان سببها غير ما ذكر بعد وحرصا على التقديم فالاحتراز عن الاخلاص ببيان المعنى والتناسب ليسا داخلين عنده في الاهمية كذا قرر شيخنا العلامة العدوي (قوله جعل الخ) أي لان العطف يقتضي للمغايرة (قوله قسما لكون الاصل التقديم الخ) أخذ الشارح الكونية من قول المصنف لان أصله التقديم لان أن وما دخلت عليه في تأويل السكون لمجود خبرها (قوله شاملا) أي أمرا شاملا له أي لتكون الاصل التقديم ولغير كونه الاصل وذلك لانه جعلها فيها تقدم مقسما حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم املانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وإما يستمكن الخبر في ذهن السامع الى آخر مامر (قوله من الامور الخ) بيان لذلك الغير (قوله وهو) أي جعل الاهمية أمرا شاملا لاصالة التقديم وغيره من شمول الشيء لاسبابه للموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر يبنى في دلائل الاعجاز (قوله حيث قال) أي الشيخ عبد القاهر وهذه حينئذ تعليل (قوله في التقديم) أي (١٦٦٢) في الاغراض الموجهة له (قوله يجري مجرى الاصل) أي يجري القاعدة

قسما لكون الاصل التقديم وجعلها في المسند اليه شاملا له ولغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال انما لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير العناية والاهتمام اسكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بشيء يعرفه معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم العناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أن كانت تلك العناية بوجه كان أهم فإراد المصنف بالاهمية ههنا الاهمية المعارضة بحسب اعتناء للشكلم أو السامع بشأنه والاهتمام بحاله لفرض من الاغراض (كقوله قتل الخارجي فلان)

الكلية الشاملة لجميع أغراضه (قوله والاهتمام) عطف تفسير فعمل الاهتمام كالقاعدة السككية في مطلق الشمول وذلك لان الاهتمام بالشيء صادق بأن يكون من جهة أصالة تقديمه أو من جهة تمكنه في ذهن السامع أو من جهة تعجيل المسرة أو المساءة الخ وجعله كالقاعدة حيث

الآخر (كقوله قتل الخارجي فلان) فان العلم بتعلق القتل بالخارجي هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون العلم بتعلقه باقتال ولو كان فاعلا فيكون ذكره معه أولا أهم وقد جعل للمصنف الموعود به فلذلك قدم وفي سورة المؤمنين لقد وعدنا نحن وآبائنا هذا لان قبلها أتت كنازرا باوعظاما فالجهة للمنظور اليها كونهم ترابا وعظما وجعل من ذلك كون التقديم بمنع اختلال المعنى كقوله تعالى

قال يجري مجرى الاصل ولم يجعله قاعدة بحيث يقول شيئا هو الاصل لان شمول القاعدة لان جزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه (قوله لكن ينبغي الخ) هذا من جملة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أي سببها وقوله يعرف له أي لذلك الشيء معنى أي مزية واعتبار مثل أصالة التقديم وتمكين الخبر في ذهن السامع ولا يقال ان الشيء نفس المعنى لانك اذا قلت قدم هذا لانه أهم لكون الاصل تقديمه فقوله لكون الاصل تقديمه لا بد من معرفة معناه أي وجهه وسببه بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقدا الى غير ذلك كذا قرر شيخنا العدوي وعلم من كلام الشيخ عبد القاهر هذا أنه لا يكفي أن يقال قدم هذا الشيء للاهتمام به بل لا بد من بيان سبب الاهتمام بأن يقال اهتم به لكون الاصل تقديمه ولا مقتضى للعدول عن تلك الاصلة أو لا جعل أن يتمكن الخبر في ذهن السامع الخ (قوله ولكونه أهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذكر من أن كانت) أي من غير أن يذكر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحينئذ فالعنى من غير ذكر سببها وجهها وقوله بم كان أي وبأى سبب كان تفسير لما قبله (قوله فراد المصنف) أي وحين اذ كان كلام المصنف هنا مخالفا للمصنف في المسند اليه الموافق لما في الفتاح ولما ذكره الشيخ عبد القاهر فيتمين أن مراد المصنف الخ (قوله الاهمية المعارضة) أي لا مطلق الاهمية أي بخلاف ما مر في المسند اليه فان مرادها الاهمية المطلقة الصادقة بالذاتية والمعارضة والدليل على أن مراد المصنف بالاهمية ههنا الاهمية المعارضة ما نقرر من أن العلم اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص (قوله بحسب اعتناء للشكلم) أي سواء وافق نفس الامر أو لا (قوله بشأنه) أي بشأن التقديم (قوله لفرض من الاغراض) أي غير أصالة التقديم كما تقدم (قوله قتل الخارجي فلان) الخارجي هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئي للكلية

رجل ليس له بأس ولا يقدر فيه أن يقتل فقتل رجلا وأردت أن تخبر بذلك فتقول قتل فلان رجلا بتقديم القتال لان الذي يعنى الناس من شأن هذا القتل بدوره و بعده من الظن ومعلوم أنه لم يكن نادرا ولا بعيدا من حيث كان واقعا على من وقع عليه بل من حيث كان واقعا ممن وقع منه وعليه قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق نحن نرزقكم وايهاكم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم وايكم قدم الخطابين في الأولى دون الثانية لان الخطاب في الأولى للفقراء بدليل قوله تعالى من اطلاق فكان رزقهم أهم عندهم من رزق أولادهم فقدم الوعد برزقهم على الوعد برزق أولادهم والخطاب في الثانية للاغنياء بدليل قوله خشية اطلاق فان الخشية إنما تكون بما لم يقع فكان رزق أولادهم هو المطلوب دون رزقهم لانه حاصل فكان أهم فقدم الوعد برزق أولادهم على الوعد برزقهم واما لان في التأخير اخلافا ببيان المعنى فتقوله تعالى (١٦٣) وقال رجل مؤمن من آل فرعون

يكنم ايمانه فانه لو أخرج من آل فرعون عن يكنم ايمانه لتوهم ان من متعلقة بيكنم

لان الأهم في تعلق القتل هو الخارجي المقتول ليختص الناس من شره ( أولان في التأخير اخلافا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه فانه لو أخرج) قوله (من آل فرعون) عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) أى يكنم ايمانه من آل فرعون

(قوله لان الأهم الخ) يعنى أن افادة وقوع القتل على الخارجي أهم من افادة وقوعه من فلان لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجي لا وقوع القتل من فلان (قوله أولان في التأخير) أى تأخير ذلك المفعول المقدم وقوله اخلافا ببيان المعنى أى المراد وذلك بأن يكون التأخير موها لمعنى آخر غير مراد فيقدم لاجل التحرز والتباعد عن ذلك الابهام (قوله انه من صلة يكنم) أى لتوهم أنه بعض ممولاته والبعض الآخر قوله ايمانه والحاصل أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور لانكون صلة يكنم منحصرة فيه اذ من صلته

الأهمية فيما تقدم شاملة للأصل وجعلها ناقصة لهو ككأنه قصد بها هنا الأهمية العارضة لغرض من الأغراض كافي المثال لا مطلقا الشاملة للأصل ولكن هذا يعكس عليه عطفه قوله بدأ ولان في التأخير الخ فان فيه الأهمية العارضة فيكون من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع اللهم الا أن يتكف عطفه على قوله امالانه الأصل ومع ذلك لا يتخلو الكلام من تداخل باعتبار الاهتمام والمعنى الأول وهو شمول الأهمية للأصل كما بين المصنف فيما تقدم هو الموافق لصاحب المفتاح وللكلام الشيخ في دلائل الاعجاز حيث قال انا لم نجدهم اعتبروا في التقديم شيئا يجرى مجرى الأصل أى القاعدة الكلية الشاملة لجميع صور التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغي أن يفسر وجه العناية بنىء ويعرفه معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفي أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية وبم كان أهم فقوله شيئا يجرى مجرى الأصل غير العناية والاهتمام ظاهر في عموم الأهمية بصورة الأصل لانه يقتضى أنه لا يتخلو صورة من صور التقديم وسبب من أسبابه عن الاهتمام حتى يكون الشيء أصلا إذ لم يختص كلامه بالأهمية العارضة بحسب اعتناء التكلم والذام بشأن التقديم واهتمامهما بحاله لغرض من الأغراض مع كون خلافه هو الأصل ( أولان في التأخير) أى يقدم بعض المعمولات على بعض امالان أصله التقديم أولان في تأخير ذلك المفعول المقدم (اخلافا ببيان المعنى) المراد لان في ذلك التأخير ايهام معنى آخر غير مراد فيقدم احترازا من ذلك الابهام (نحو) قوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكنم ايمانه) فقوله تعالى رجل موصوف بثلاثة أوصاف كونه، ومنا وكونه من آل فرعون وكونه يكنم ايمانه فقدمه ومنا على غيره لافراده وقدم المجرور على الجملة الفعلية وقد اشار الى علة تقديمه بقوله (فانه) أى لانه (لواخر) قوله من آل فرعون الذى هو المجرور المذكور عن قوله يكنم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكنم) فيفيد معنى آخر وهو كونه يكنم ايمانه من آل فرعون في سورة المؤمنين وقال الملا من قومه الذين كفروا بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخرنا عن الصلاة وما عطف عليها فقل من قومه بعد وأترفناهم في الحياة الدنيا فلا يدري حينئذ أنهم من قومه أولا بخلاف قوله تعالى فقال الذين كفروا من قومه جاء على الأصل لعدم المانع وجعل منه أيضا مراعاة

حينئذ المفعول وهو ايمانه وهذا هو السر في تمييز المصنف بمن التبعية وقوله لتوهم أى توهمها قويا فلان ينافى أن هذا التوهم حاصل في حال تقديمه أيضا لاحتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوهم كونه من صلة يكنم الا لو كان يكنم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه إنما يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكنمون الله حديثا أجيب بأنه سمع أيضا تعديته بمن فيعرض الابهام بسبب ذلك فان قلت ان تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما نعتا هو الأصل اذ القاعدة عند اختلاف النعت تقديم النعت المفرد ثم الظرف ثم الجملة وحينئذ فالآية المذكورة مما جرى فيها التقديم على الأصل لانه لا يقدّم لغيره آخر يجاب بأن النكتات لا تنزاحم فيجوز تعداها ويرجع بعضها على بعض اعتبارا للتكلم فيجوز أن يقال قدم الجار والمجرور لانه الأصل اقرب من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وأن يقال قدم لان في تأخير اخلافا المراد

فلم يفهم أن الرجل من آل فرعون أو بالنسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى وإنما اعتبار آخر مناسب وقسم السكاكي التقديم للعناية مطلقا قسمين أحدهما أن يكون أصل ما قدم في الكلام هو التقديم ولا مقتضى للعدل عنه كالمبتدأ المرفق فان أصله التقديم على الخبر نحو زيد عارفا وكذا الحال للمرفق فان أصله التقديم على الحال نحو جاء زيد راكبا وكالعامل فان أصله التقديم على معموله نحو عرف زيد عمرا وكان زيد عارفا وإن زيد عارفا وكالعامل فان أصله التقديم على المفعولات وما يشبهها من الحال والتجيز نحو ضرب زيد الجاني بالسوط يوم الجمعة أمام بكر ضرر بأشد يدا تأديبها ملتثمان الغضب وامتلا الاناء ماء والذي يكون في حكم المبتدأ من مفعولي باب علمت نحو علمت زيدا مطلقا أو في حكم الفاعل من مفعولي باب أعطيت وكسوت نحو أعطيت زيدا درهما وكسوت عمرا جبة وكالمفعول المتعدي اليه بغير واسطة فان أصله التقديم على المتعدي اليه بواسطة نحو ضربت الجاني بالسوط وكالتوابع فان أصلها أن تذكر بعد التبعوات وثانيتها أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه في نفسه نصب عينك والنفات خاطر كاليه في التزايد كما تجدد (١٦٤) قد منيت بهجر حبيبك وقيل لك ماتمخى تقول وجهه الحبيب أتمخى

فلم يفهم أنه) أي ذلك الرجل كان (منهم) أي من آل فرعون والحاصل أنه ذكر لرجل ثلاثة أوصاف قسم الأول أعني مؤمن لكونه أشرف ثم الثاني للتأخير في الكلام بحيث من (بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى)

فرعون ويخفيه عليهم (فلم يفهم أنه) أي أن ذلك الرجل (منهم). والفرض ببيان أنه منهم والتقديم ولو كان لا يمنع من تعلقه ببيكم أبعد في أفادة هذا المعنى من التأخير وفي هذا الكلام بحث من وجهين أحدهما أن تأخيره لا يوجب كونه من صلة بكم إلا لو كان بكم تعدي عن ومن المعلوم أنه يتعدي بنفسه إذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتُمون الله حديثا وأجيب عنه بأنه سمع أيضا تعديه عن فيعرض الإيهام بسبب ذلك ثانيتها أن تقديم المجرور إذا كان نعتا على الجملة النعتية هو الأصل فهذا ما جرى فيه التقديم على الأصل لا ما قدم انرض آخر وقد يجاب عنه بجواز تعدد النكت للتقديم فيجوز أن يقال قدم لأنه الأصل لقرب المجرور من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وقدم لان في تأخيره اخلا لا بالمراد فافهم (أو) لان في التأخير اخلا لا (بالتناسب) المطلوب في المقام وذلك (ك) حافي (رعاية الفاصلة) وقد تقدم تفسيرها فتراعى مناسبتها لفاصلة أخرى فيقدم فيها بعض الممولات ليختم بحرف يناسب به خاتمة لاخرى (نحو) قوله تعالى (فأوجس) أي أخفي (في نفسه خيفة موسى) فقدم خيفة على موسى ولو كان فعلا لرعاية ما بعده وما قبله من الفواصل المحتومة

الفاصلة كقوله تعالى أما رب هرون وموسى وفي الأخرى رب موسى وهرون قال المصنف وفيه نظر من وجوه الأول أنه جعل تقديم الله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك لان الآية مسوقة للانكار التوبيخي فيمتنع أن يكون بعده وجعل الله منكر من غير اعتبار تعلقه بشركاء ادلا ينكر أن يكون مجرد الجمل متعلقا به فيتمين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وعكسه فلا فرق وعلم من هذا أن كل متعدي لمفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما بالاعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالعناية قلت الصواب مع السكاكي وكون كل واحد من

وعليه قوله تعالى وجعلوا لله شركاء أي على القول بأن الله شركاء مفعولا جعلوا أو لعارض يورثه ذلك كما اذا توهمت أن مخاطبك ملتفت خاطر اليه ينتظر أن تذكروه فيبرز في معرض أمر بتجدد في شأنه التقاضي ساعة فساعة فتمت تجدد له مجالا لذلك صالحا أو ردت نحو قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه المجرور لاشتغال ما قبله على سوء معاملة أهل القرية الرسل من اصبر اهرهم على تكذيبهم فكان مظنة أن يلعن السامع على مجرى العادة تلك القرية ويبقى مجيلا في فكره أ كانت كلها كذلك أم كان فيها قطار دان أم قاص مننت خير

منتظر الامام الحديث به بخلاف ما في سورة القصص أو كما اذا وعدت ما بعد وقوعه من جهتين احدهما بتقديم أدخل في تبعيده من الأخرى فانك حال النفات خاطر كاليه وقوعه باعتبارها تجدد تفاوتنا في انكارك اياه قوة وضعفا بالنسبة ولا امتناع

(قوله فلم يفهم أنه منهم) أي والفرض ببيان أنه منهم لا فائدة ذلك من يدعناية الله به فتأخيره فيه اخلا لا بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة أوصاف) أي كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه بكم اياته وهذه الأوصاف معمولات للفعل لان العامل في الموصوف عامل في الوصف وقوله قدم الأول أعني مؤمن أي على الجميع (قوله لكونه أشرف) أي ولا فراده إذ النعت المفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثاني) أي على الثالث وقوله لتلا يتوهم الخ أي ولقر به من المفرد بحسب المتعلق إذ الأصل تقدير متعلق الجار مفردا وسكت عن الثالث لانه وقع في عمله فلا يسأل عنه (قوله كرعاية الفاصلة) أي كالتقديم الذي لرعاية الفاصلة فان قلت ان رعاية الفواصل من البديع قلت قد سبق بيان امكان انحرافه في سلك المعاني من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الانيان بهارعاية كونها جميعا على نمط واحد ولها كآخرها

انكاره بدون التصدي اليه يستتبع تفاوته ذلك تفاوتاً في القصد اليه والاعتناء به ذكره فالبلاغة توجب أنك اذا أنكرت تقول في الأول شيء حاله في البعد عن الوقوع هذه انى يكون لقد وعدت هذا وأنا وبنى وجدى فتقدم المنكر على الرفوع وفي الثاني لقد وعدت أنا وأنى وجدى هذا فتؤخره وعليه قوله تعالى في سورة النمل لقد وعدناهم هذا نحن وآباؤنا وقوله تعالى في سورة المؤمنون لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا فان ما قبل الأولى انما كنا تراباً وآباؤنا انما لمخرجون وما قبل الثانية انما كنا تراباً وعظاماً انما لمبعوثون فالجهة للنظور فيها هناك كونهم أنفسهم وآباؤهم تراباً والجهة للنظور فيها هنا كونهم تراباً وعظاماً ولا شبهة ان الأولى ادخل عندهم في تبسيد البعث أو كما اذا عرفت في التأخير مانما كما في قوله تعالى في سورة المؤمنون وقال اللأمن قومه (١٦٥) الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة

وأثر فنامهم بتقديم المجرور

على الوصف لانه لو أخر عنه

وأنت تعلم أن تمام الوصف

بتمام ما يدخل في صلة

الموصول وتامه وأثر فنامهم

في الحياة الدنيا لا احتمال

أن يكون من صلة الدنيا

واشبه الامر في القائلين

اتهم من قومه أم لا بخلاف

قوله تعالى في موضع آخر

منها فقال المساء الذين

كفروا من قومه فانه جاء

على الاصل له ضم المانع

وكما في قوله تعالى في سورة

طه آمناب رب هرون وموسى

للحافضة على الفاصلة

بخلاف قوله تعالى في

سورة الشعراء رب موسى

وهارون وفيما ذكره نظر

من وجوه أحدها انه جعل

تقديم لله على شركاءه لعناية

والاهتمام وليس كذلك

فان الآية مسوقة للانكار

التوبيخ فيمتنع أن يكون

تعلق جعلوا بالله منكراً

من غير اعتبار تعلقه بشركاءه

اذ لا ينكر أن يكون جعل مامته

تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاءه

منسكراً باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل تعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذ اقدم أحدهما على الآخر لم يصح تمثيل تقديمه بالعناية وتاثيرها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثاني وليسامنه وثالثها أن تعلق من قومه بالدين على تقدير تأخره غير موقوف على المعنى الاعلى وجه بعيد

من قومه ولا شك أن فيه تعسفا وبقى من أسباب تقديم بعض المحمولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير في نحو اننا اياهم وجاء راكباز يدل لكنه مخالف الكلام المجرور والله تعالى أعلم

من غير اعتبار تعلقه بشركاءه اذ لا ينكر أن يكون جعل مامته تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاءه

منسكراً باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل تعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذ اقدم أحدهما على الآخر لم يصح تمثيل تقديمه بالعناية وتاثيرها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثاني وليسامنه وثالثها أن تعلق من قومه بالدين على تقدير تأخره غير موقوف على المعنى الاعلى وجه بعيد

من قومه ولا شك أن فيه تعسفا وبقى من أسباب تقديم بعض المحمولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير في نحو اننا اياهم وجاء راكباز يدل لكنه مخالف الكلام المجرور والله تعالى أعلم

من غير اعتبار تعلقه بشركاءه اذ لا ينكر أن يكون جعل مامته تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاءه

منسكراً باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل تعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذ اقدم أحدهما على الآخر لم يصح تمثيل تقديمه بالعناية وتاثيرها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثاني وليسامنه وثالثها أن تعلق من قومه بالدين على تقدير تأخره غير موقوف على المعنى الاعلى وجه بعيد

من قومه ولا شك أن فيه تعسفا وبقى من أسباب تقديم بعض المحمولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير في نحو اننا اياهم وجاء راكباز يدل لكنه مخالف الكلام المجرور والله تعالى أعلم

من غير اعتبار تعلقه بشركاءه اذ لا ينكر أن يكون جعل مامته تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاءه

منسكراً باعتبار تعلقه بالله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل تعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذ اقدم أحدهما على الآخر لم يصح تمثيل تقديمه بالعناية وتاثيرها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثاني وليسامنه وثالثها أن تعلق من قومه بالدين على تقدير تأخره غير موقوف على المعنى الاعلى وجه بعيد

من قومه ولا شك أن فيه تعسفا وبقى من أسباب تقديم بعض المحمولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير في نحو اننا اياهم وجاء راكباز يدل لكنه مخالف الكلام المجرور والله تعالى أعلم

من غير اعتبار تعلقه بشركاءه اذ لا ينكر أن يكون جعل مامته تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاءه

بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لأن فواصل الآى على الألف

بالألف اذ لو أخر خيفة فأت ذلك وهذا الوجه هو رعاية الفواصل من البديع لكن يمكن أن ينخرط في سلك المعانى من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاتيان بهارعاية كونها جميعا على نطأ ولها كما أخرها وقدمت الاشارة الى هذا المعنى فليفهم والله أعلم

المفعولين متعلقا بالآخر والخطاب توبيخى لا يمنع أن يكون الاعتناء بأحدهما أشد ولا شك أن مجرد جعل الشركاء مع قطع النظر عن كونهم لله تعالى لا يقبل التوبيخ ويجعل أمر ماله يتندر الذهن منه الى الاحجام عنه اعظم المقام فلا شك أن العناية قد تستد بأحدهما فيقدم وهو لم يعل بطابق العناية بل بعناية خاصة ويعلم أن هذا الكلام يخالف قوله في حد السنن وفائدة التقديم أى تقديم لله على شركاءه استعظام أن يتخذ له شريك ملكا كان أم جنيا أم غيرها وذلك لأن هذه الفائدة لا تحصل الا بالتقديم فتشأن من ذلك عناية ذكرا اسم الله تعالى أولا وان تساوى في العناية الناشئة من الانكار التوبيخى ثم قال وثالثها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى أى في قوله تعالى قال اللأمن قومه الذين كفروا والتقديم لرعاية الفاصلة أى في قوله تعالى رب هرون وموسى من القسم الثاني وليسامنه يريد بقوله وليسامنه ان من قومه اذا قدم على الذين كفروا كان حال من اللأمن والذين كفروا واصفة لقومه لا اللأمن حتى يكون حق من قومه التأخر عنه بناء على أن حق الحال التأخير عن التوابع والمصنف فهم من كلام السكاكى أن القسم الثاني هو أن يتقدم ماحقه التأخير فلا جرم أنه لا يكون من قومه من القسم الثاني وكذا تقدم هرون على موسى لأن أحدهما مطوف على الآخر بألواو وليس من حق أحدهما التأخير عن الآخر ولا شك أن ما فهمه المصنف عن السكاكى هو ظاهر عبارته وأجيب بأن القسم الأول وهو أن يكون المقدم ما عرفه في اللغة تقدم بالاصالة كالمبشدا المعرف اذا لم يعرض ما يقتضى المدول عنه فيكون التقديم مجرد بالاصالة والقسم الثاني أن يكون للعناية ببيان ما تقدم اما لكونه نصب عينك أو لغير ذلك سواء كان حق ما تقدم غير التأخير أم لا واذا تقرره هذا فالتقديم المذكوران داخلان في القسم الثاني لأن رعاية الفاصلة والاحتراز عن الاخلال أورثا كون المتقدم نصب عينك ولا يمتنع اجتماع الاسباب في مثل ما نحن فيه على مسبب واحد وفيما قاله نظر لان كلامهما سبب للعناية ثم قال ان تعلق من قومه بالدين على تقدير تأخره غير موقوف على المعنى الاعلى وجه بعيد وعلية يمنع ذلك لان الدين ليست اما بل صفة والالف واللام فيها موصولة التقدير التي دنت من قومه ولا شك أن فيه تعسفا وبقى من أسباب تقديم بعض المحمولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير في نحو اننا اياهم وجاء راكباز يدل لكنه مخالف الكلام المجرور والله تعالى أعلم

(قوله بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) وانما تقدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حق المفعول التقديم عليه لأن تقديمه يفهم حصر الخيفة في نفسه وهو غير مراد (قوله على الألف) أى مبنية عليها

﴿ القول في القصر ﴾

القصر حقيقي وغير حقيقي

﴿ القصر ﴾

(قوله في اللغة الحبس) ومنه قوله تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسات فيها وقال بهضم هوق اللفظ عدم المجاوزة إلى الغير فهو من قصر الشيء على كذا إذا لم يتجاوز به إلى غيره لامن قصر الشيء بحسبه بدليل التعبير بلى (قوله تخصيص شيء بشيء) أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف فالباء داخلة على المقصور والشيء الأول أن أر يده للوصوف كان المراد بالشيء الثاني الصفة والعكس وذلك لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه فان كان المخصص منسوباً فهو الصفة وان كان منسوباً إليه فهو الموصوف والمراد بتخصيص الشيء بالشيء الآخر بثبوت الشيء الثاني للشيء الأول دون غيره فالقصر مطلقاً يستلزم التثنية والاثبات (قوله بطريق مخصوص) (١٦٦) أي معهود معين من الطرق المطروح عليها عندهم وهو واحد من الأربع الطرق

﴿ القصر ﴾
في اللغة الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو (حقيقي وغير حقيقي)
﴿ القصر ﴾
هو في اللغة الحبس قال تعالى حور مقصورات في الخيام أي محبوسة فيها وأما في الاصطلاح فهو تخصيص شيء بشيء أي تخصيص موصوف بصفة أو صفة بموصوف بطريق مخصوص من الطرق الأربعة الآتية من التثنية والاستثناء وغير ذلك وهو في الاصطلاح مأخوذ من ذلك ولا يثنى ذلك أنه يديه بلى كما قيل واحترانا بقولنا بطريق الخ من نحو خصت زيدا بالعلم فلا يسمى تخصيصاً اصطلاحاً وإنما قلنا ان أحد الشئيين موصوف والآخرة لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب إليه فان كان المخصص منسوباً فهو الصفة وان كان منسوباً إليه فهو الموصوف (وهو) أي القصر (حقيقي وغير حقيقي) أي ينقسم القصر إلى ما يسمى حقيقياً وإلى ما يسمى غير حقيقياً وهو الإضافي وذلك
﴿ القصر حقيقي الخ ﴾
ش هذا هو الباب الخامس والقصر هو الحصر وهو تخصيص أمر بأخر بأحدى الطرق الأربع كذا قالوه وسيأتي أنها أكثر من أربع وهو يجري بين الفعل والفاعل وبين البتد والجبر وبين الفعل والظرف والحال وغيرها إلا ما سيأتي وهو منقسم بالاستقراء إلى قصر حقيقي وقصر غير حقيقي أي مجازي واعلم أن القصر الحقيقي ينظم حكمين اثبات الحكم لذكور ونفيه عما عداه وكلاهما حقيقة والقصر المجازي ينظم حكمين اثبات الحكم لذكور ونفيه عن غيره وهو مجاز كما سنبينه وكل واحد من هذين ينقسم إلى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة الصفة المنعوية لا النعت الذي يتكلم عليه النحوى قيل المراد لا النعت فقط فان الصفة المنعوية أعم من أن تكون نعتاً أو غيره وليس كذلك بل المراد اخراج النعت فان النعت لا يكون

الآتية في كلامه وهي المطف وما والا وإنما والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتريف المسند إليه أو المسند بلام الجنس على ما مر واحترز بقوله بطريق مخصوص عن قولك زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصر اصطلاحاً واعلم أن الباء الأولى للإصاق والتعدية والثانية باء الاستعانة فلا يقال ان في كلامه تعلق حرف في جر متحدى اللفظ والمعنى بامسئل واحد (قوله وهو حقيقي الخ) أتى الشارح بالضمر لطول الفصل أو للإشارة إلى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقي خبر مبتدأ محذوف وحيد شذ فيكون في كلام المصنف

لان

استخدام لان الضمير عائد على القصر بمعنى التخصيص لا بمعنى الترجمة

(قوله وغير حقيقي) أي وهو الإضافي وذلك لان السلب الذي تضمنه القصر ان كان عن كل ما عدا المقصور عليه فهو الحقيقي نحو ما خانم الانبياء والرسول الامجد والا فهو الإضافي نحو ما زيد الشاعر وحاصل ما ذكره الشارح في بيان انقسام القصر إلى حقيقي وغير حقيقي أن الحقيقي نسبة إلى الحقيقة بمعنى نفس الامر لان عدم تجاوز المقصور للمقصور عليه فيه بحسب نفس الامر وأن الإضافي نسبة للإضافة لان عدم التجاوز فيه بالإضافة إلى شيء مخصوص وفيه نظر فان عدم التجاوز في كل من الحقيقي والإضافي بحسب نفس الامر إذا بدى كل منهما من المطابقة لنفس الامر والا كان كاذباً وحينئذ فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء لعدم التجاوز بحسب نفس الامر لان عدم التجاوز بحسب الإضافة إلى شيء بحسب نفس الامر أيضاً كما علمت فلا يصح ما ذكره الشارح وذكر العلامة السيد في حواشي المطول ان الحقيقي نسبة للحقيقة بالمعنى المقابل له مجاز وأن المراد بالإضافي المجاز بمعنى أن تخصيص الشيء بالشيء بحسب الإضافة إلى شيء معين مجازي له وفيه نظر لان كلام المنين حقيقي للقصر و ليس الفرض من سوق الكلام افادة أن

بعض المعنيين معنى حقيقي للفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازي له كما فهمه العلامة السيد فلا يصح ما ذكره أيضا والأولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقي ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد أو اعتقاد خلاف أو شرككة والإضافي ما لوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر مع ملاحظة حال المخاطب السابق ومن ثم صرحوا بأن قصر الافراد وقصر القلب وقصر التعيين أقسام للقصر الحقيقي لانه هو الذي يتبر فيه حال المخاطب واتقسام القصر الى هذه الأقسام انما هو باعتبار حال المخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وان كان ظاهر كلامه أن الإضافي لا يشترط فيه أن يكون مطابقا لمافي نفس الأمر حيث عطف قوله أو بحسب الإضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأنه لما روي في الإضافي أمر زائد على ما اعتبر في الحقيقي وهو حال المخاطب اقتصر عليه ولم يذكر المطابقة لمافي نفس الأمر مع أن المطابقة المذكورة معتبرة فيه أيضا (قوله لان تخصيص الشيء بالشيء) الباء داخله على المقصور عليه أي لان جعل الشيء خاصا بشيء، ونحصر افيه (قوله اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر) العطف تفسيري أي اما أن يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان الاختصاص أيضا كذلك أو لم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي والادعائي (قوله بأن لا يتجاوز له الى غيره) الضمير المستتر في (١٦٧) يتجاوزه راجع للشيء الأول والبارز فيه وفي غيره راجع للشيء الثاني

غيره راجع للشيء الثاني  
أي بأن لا يتجاوز الشيء  
الأول للمقصور الشيء الثاني

المقصور عليه الى غير هذا  
الشيء الثاني كقولك  
ما خاتم الانبياء والرسول  
الا محمد صلى الله عليه  
وسلم فقد قصرت ختمهما  
على محمد ونفيت عن كل  
ما عداه فلم يتجاوز الختم  
الى غيره أصلا (قوله  
وهو الحقيقي) قال ابن  
يعقوب سمي هذا حقيقيا  
لان تخصيص ضد  
المشاركة وهذا المعنى  
هو الذي ينافي للمشاركة  
فهو الأولي أن يتخذ  
حقيقة للتخصيص فناسب

لان تخصيص الشيء بالشيء اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوز له الى غيره أصلا وهو الحقيقي أو بحسب الإضافة الى شيء آخر بأن لا يتجاوز له الى ذلك الشيء وان أمكن أن يتجاوز له الى شيء آخر

لان تخصيص شيء بشيء اما أن يكون بحسب الحقيقة أي بحسب تقرر كمال معنى هذه الحقيقة في نفس الأمر وذلك اضافي لا يتجاوز المخصص به الى كل ما هو غيره أصلا وذلك كقولنا ما نبى خاتم الامم صلى الله عليه وسلم فلا يثبت ختم النبوة لغيره وانما قلنا كذلك لان التخصيص ضد المشاركة وهذا المعنى هو الذي ينافي المشاركة مطلقا فهو الأولي أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب أن يسمى قصرا حقيقيا واما أن يكون بالنسبة الى بعض ما هو غير المخصص بذلك الشيء كقولك ما زيد الشاعر فزيد مخصوص بالشعر دون الكتابة لأنه لا يتجاوز الشعر الى صفة أخرى أصلا فهذا ولو كان فيه تخصيص مضاد لمشاركة الكتابة للشعر في زيد هو تخصيص بالاضافة الى معنى فالصحة وجود مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكل ولو شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافي فالمسمى بالقصر الحقيقي والإضافي كلاهما حقيقة اصطلاحا وكال الحقيقة في أحدهما دون الآخر أوجب مناسبة تسمية الأول حقيقيا والثاني اضافيا

مقصورا على معنوية أبدا ولا عكسه لان أداة الاستثناء لاتقع بين الموصوف والصفة لا يقال بل تقع بينهما على رأى المخبر وسياق في كلام المصنف عند الكلام على الجمال ما يقتضى اختياره لانا نقول ان سامنا ذلك على ضعفه ومخالفته لكلام الجمهور فالواقعة بين الموصوف والصفة لا يتحقق فيها استثناء لا بالتفريغ ولا بخلافه فليتأمل لا يقال يقع القصر بين الموصوف والصفة في نحو رأيت رجلا انما هو قائم فان جملة انما نعمت لان القصر هنا انما وقع بين مبتدا هذه الجملة وخبرها

أن يسمى قصرا حقيقيا (قوله بأن لا يتجاوز له الى ذلك الشيء) أي بأن لا يتجاوز الشيء الأول وهو المقصور الشيء الثاني وهو المقصور عليه الى ذلك الشيء الآخر (قوله وان أمكن أن يتجاوز له الى شيء آخر) الاوواللحال وان وصلية أي والحال أنه أمكن مجاوزته الى شيء آخر وفيه نظر لان القصر الإضافي لا يذفيه من مجاوزة الشيء بالشيء آخر فقوله ما زيد الاقامه معناه أن زيدا لا يتجاوز القيام الى القمود ولكن يتجاوز له الى غيره من العلم والشعر أو الكتابة فالأولى أن يقول وان تجاوز له لما علمت أن الذي ينافي الحقيقي انما هو المجاوزة بالفعل وأما الامكان فلا ينافيه وأجيب بأن المراد بالامكان الامكان الوقوعي لا مطلق الامكان فأمكن في كلام الشارح بمعنى وقع كذا قرر السيد الصفوي لكن الذي ذكره العلامة الحفيد أن الشرط في الإضافي عدم التجاوز الى ما يعتبر القصر بالاضافة اليه كالقعود في المثال المذكور وأما غيره فلا يشترط التجاوز اليه بالفعل بل يكفي فيه امكان التجاوز وان لم يوجد كما أشار اليه الشارح بخلاف الحقيقي فان عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ما عدا المقصور عليه من غير امكان التجاوز لغيره انتهى وخصاله أن الحقيقي والإضافي بحسب اعتبار المعبر فان اعتبر التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقي سواء وجد الجميع أو لم يوجد شيء منه وان اعتبر التخصيص بالنسبة الى بعضها فهو اضافي وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض

(قوله في الجملة) أي في بعض أمثلة القصر لاني كلما اذ قد لا يتجاوزها الى شيء آخر كما اذا اعتبر القصر الذي في لاله الا الله بالنسبة لآلهة  
بعض البلدان فهو اضافي مع عدم التجاوزا شيء آخر أصلا (قوله بل اضافي) دفع به توهم أن المراد بكونه غير حقيقي أنه مجازي كما  
قال السيد (قوله لا بمعنى أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا) أي والا كان حقيقيا وهذا المعنى الذي ذكره وان كان فيه تخصيص  
مضاد للمشاركة القيام للعود في زيد فلصحة وجود صفة مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكل  
وان شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافي قاله ابن يعقوب (قوله وانقسامه) أي القصر  
وهنا جواب عما يقال ان (١٦٨) القصر هو التخصيص وهو من الأمور الاضافية لكونه نسبة بين المقصور

في الجملة وهو غير حقيقي بل اضافي كقولك ما زيد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز القيام الى العود لا بمعنى  
أنه لا يتجاوزها الى صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقي والاضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص  
مطلقا من قبيل الاضافات (وكل منهما) أي من الحقيقي وغيره (نوعان قصر للموصوف على الصفة)  
فليس المراد بالحقيقي هنا ما يقابل المجازي لان التسمية في كليهما حقيقة اصطلاحا وعلى تقدير تكلف  
التوجيه لذلك يجعلها في الاضافي مجازا لغويا لا يتم لوجود مطلق حقيقة التخصيص فيه فليفهم لا يقال  
الاختصاص من حيث هو لا يجمع الاشتراك فكيف كانت الحقيقة في الأول اكمل مع أن التحقيق أن  
الحقيقة لا تفاوت فيها لانا نقول السكال بمرور نفي كل مشارك ولا يقال حينئذ يكون الحاصل أن هنا  
تخصيصين اضافيين معا اذ لا يتحقق ثبوت تخصيص الا بالنسبة الى سلب الغير الا أن أحدهما اكمل فكيف  
يسمى أحدهما اضافيا دون الآخر مع أن كلا منهما اضافي لانا نقول هب أن كلا منهما اضافي لكن  
خص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين فروعى ذلك التفريق بينه وبين الآخر على أنه  
لاحصر في الاصطلاح فانقسام القصر الذي هو اضافي مطلقا كما قررنا الى اضافي وغيره صحيح لان الاضافة  
المنقسم اليها خلاف مطلق الاضافة الموجودة في كليهما وهو ظاهر (وكل منهما) أي من الحقيقي  
وغيره (نوعان) أي ينقسم الى نوعين أحدهما نوعي كل منهما (قصر للموصوف على الصفة) وتحقيقه  
باعتبار الحقيقي أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى غيرها وأما الصفة  
فتتجاوزها الى غيره وسيأتي أن هذا المعنى وهو كون الموصوف ليس له الاضافة واحدة متمتر بل محال  
وأما باعتبار غير الحقيقي فهو أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى صفة أخرى  
وأحدة أوصاف أخر معينة كما اذا اعتقد الخاطب أن زيدا يتصف بالكتابة فقط أو بالكتابة مع  
الشعر فقط لانه لا شاعر فتمصره على الشعر فقط بحيث لا يتعداه الى الكتابة وان كان الشعر وهو  
فالأول من الحقيقي قصر الموصوف على الصفة كقولك ما زيد الا كاتب فانك قصرت فيه الموصوف  
وهو زيد على الصفة وهي الكتابة وهذا لا يكاد يوجد لانه كيف يكون للذات صفة واحدة أم كيف يمكن  
احاطة العلم بذلك أن لو كان والثاني من الحقيقي قصر الصفة على الموصوف وهو يجري كثيرا بين اللبثا  
والجبر كقولك ما كاتب الا زيد والفعل وفاعله نحو ما قام الأنا وما ضرب عمرا الا زيد والحال كقولك  
ما جاء زيد الا راكبا لانك قصرت المجرى على صفة الركوب معناه ما جاء في حال الا في حال الركوب

والمقصود عليه حينئذ  
فيمتنع انصافه بالحقيقي  
وتقسيمه الى الحقيقي  
والاضافي من تقسيم الشيء  
الى نفسه وغيره وحاصل  
الجواب أنه ليس المراد  
بالحقيقي ما يكون تعقله في  
حد ذاته لا بالقياس الى  
الغير بل المراد به ما كان  
بالاضافة الى جميع ما يضاف  
فهو حينئذ نوع من الاضافي  
بمعنى ما يكون تعقله  
بالقياس الى الغير كما أن  
الاضافي هنا نوع منه أيضا  
وهو ما يكون بالاضافة الى  
بعض ما يضاف والحاصل  
أنه ليس المراد بالحقيقي  
ما ليس اضافيا مطلقا بل  
ما كان بالاضافة الى جميع  
للمقصود عليه كما أن المراد  
بالاضافي ما كان بالاضافة  
الى بعض ما عدا المقصور  
عليه وحينئذ فكل منهما  
قسم من مطلق اضافي (قوله)

بهذا المعنى) تنازعه الحقيقي والاضافي والباء للابسة من ملابسة البال للدلول المشار اليه في سابق  
وهو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة للحقيقي أو عدم مجاوزة المقصور للمقصود عليه الى شيء آخر يعني وان أمكن  
أن يتجاوزها الى غير ذلك المعنى بالنسبة للاضافي (قوله لا ينافي كون التخصيص) أي الذي هو القصر (قوله مطلقا) أي حقيقيا كان  
أو اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أي النسب التي يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لتوقف كل من الحقيقي والاضافي على تعقل المقصور  
وللمقصود عليه أولان في كل من الحقيقي والاضافي اضافة الى الغير لكن في الحقيقي الى الجميع وفي الاضافي الى البعض وخص أحدهما  
باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين والآخر باسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التي هي ضد المشاركة فالحقيقة موجودة  
في كل منهما لكنها في الحقيقي اكمل لنفي كل مشارك

(قوله وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما زاد الاقلام فقد قصرت ز يداعلى القيام ولم يتجاوز له المقهور وهو يصح أن تكون تلك الصفة وهي القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى) ان أراد أى صفة كان القصر حقيقيا وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا وكذا يقال فيما يأتي (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر وقد يمنع كون تلك الصفة لموصوف آخر كما في انما الله الواحد وأما في قصر الصفة (١٦٩)

على الموصوف فلا يظهر منع الجواز فيه (قوله أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما فاقم الازيد فقد قصرت القيام

على زيد بحيث لا يتجاوز له الى غيره وان كان زيد متمصفا بصفات أخرى كالأكل والشرب وقوله الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف وبيده

معين (قوله والمراد بالصفة) أى التي تقصر أو يقصر عليها (قوله هنا) أى في باب القصر (قوله المنى القائم بالغير) أى سواء دل عليه بلفظ التثنت النحوى كقائم أو غيره كالفعل نحو ما زيد الا يقوم وسواء كان ذلك المنى القائم بالغير وجوديا أو عديا كالحال وأشار الشارح

بالناية الى أنه ليس المراد بالصفة ماقابل صفات المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فشملت

المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فشملت

المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فشملت

المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فشملت

وهو أن يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف) وهو أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخرى (والمراد) بالصفة هي الصفة (العنوية) أى المعنى القائم بالغير (الالنت) النحوى

الوصف يتعدى هو زيد الى عمرو (و) تاني نوعي كل منهما (قصر الصفة على الموصوف) وتحقيقه بالنسبة الى الاول وهو الحقيقي أن يحكم بأن هذه الصفة لا يتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر مطلقا وان كان الموصوف هو يتجاوزها الى غيرها كقولنا لا اله الا الله فان الالهية حكمنا بأنها لا يتجاوز مصدق الجلالة الى غيره كما أنها كذلك في نفس الامر وهذا موجود كثيرا كما تقدم في قولنا ما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد حكمنا بقصر ختم النبوة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز ختم النبوة الى غيره من الاوصاف لتجاوزها الى غيره كالثغافة

وأما بالنسبة الى الثاني وهو الاضافى فهو أن يحكم بأن هذه الصفة لا يتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر معين متحد أو متعدد وان كانت هي تتجاوز الى غير ذلك المعين كأن يعتقد المخاطب أن الشعر وصف لعمرو فقط وأوله ولزيد فقط قول ما شعر الازيد فقصر الشعر على زيد بحيث لا يتعداه الى عمرو فقط وان كان يتعدى الى غير عمرو ومعلوم أن هذا أيضا لا يقتضى كون الموصوف مقصورا على صفة الشعر بل يجوز أن يتعداه الى الكتابة وغيره وهذا كله ظاهر بسطناه لان هذا أول الباب (والمراد) بالصفة

في هذا الباب الصفة (العنوية) وعنى بالعنوية المعنى القائم بالغير وهو ما يقابل الذات عند المتكلمين ولا يعنى العنوية التي هي الحال فقط فشملت الوجودية والمدمية (لا التثنت) أى ليس المراد بالصفة هنا التثنت النحوى وفسر بأنه هو التابع الذى يدل على معنى في متبوعه غير الشمول كالعالم كقولك جاء زيد يداله الم فعدل العالم على معنى هو العلم في متبوعه وهو زيد واحترز بغير الشمول عن نحو كاهم من قولك جاء القوم كاهم وهو التثنت كيدخرج بالدلالة على المعنى في المتبوع البدل وعطف البيان والثنا كيد الذى ليس للشمول لانها كاهم لا تدل على المعنى في المتبوع لانها نفسه وورد عليه نحو علمه في قولك أعجبني زيد علمه فهو تابع دل على معنى هو العلم في المتبوع وأجيب بأن المعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع لان الحثية تراعى في الحدود فالمراد أنه أشعر بالمتبوع في دلالاته

فهو بمعنى ما زاد الا راكب كذا قالوه وفيه نظر لان هذا يقدر مثل ما قبله ثم التحقيق في ما جاء زيد الا راكبا أن القصر بين محي زيد وحال الركوب لا بين زيد والمحيى وإنما كثر هذا القسم لانه لا يتندر مثلا لم بأنه ليس في الدار الا زيد وقديقه قصد بالقصر الحقيقي الباطنة لعدم الاعتداد بغير الصفة عند قصر الموصوف عليها أو بغير الموصوف عند قصر الصفة عليه ويكون قصرا حقيقيا على سبيل الادعاء

(٢٢ - شروح التلخيص ثانيا) الوجودية والمدمية كما قلنا ولا يقال تفسير الصفة بما ذكر اصطلاح المتكلمين والناسب هنا ذكر المعنى النحوى لانه التبادر لانا نقول هذا المعنى لنوى أيضا فقد قال في الصحاح الصفة كالعالم والسواد (قوله لالنت النحوى) ليس المراد لالنت النحوى فقط بل ما هو أعم منه لان هذا لا يصح لان التثنت النحوى لا يدخل في شيء من طرق القصر فلا يعطف ولا يقع بعد الاول ابداً وإنما ولا يتقدم ولا يتوسط بينه وبين منعونه ضمير الفصل وليس مستندا ولا مستندا اليه حتى يقصد بتعريفه باللام القصر وحينئذ فالمراد نفيه بالكيفية أى أنه لا يصح ارادته في باب القصر لانه لا يتأتى قصره بطريق من طرقه ولا يسكر على هذا القول

الشارح وبينهما الخ لان المراد ببيان النسبة بينهما في حد ذاتها ونفس الامر لان في هذا الباب تأمل

(قوله أعني التابع) أي اللفظ التابع وهذا جنس في التعريف شامل لجميع التوابع وقوله الذي يدل على معنى في متبوعه فصل خرج به البديل وعطف البيان وإنما كيد الذي ليس لشمول لأنها كلها لا تدل على معنى في المتبوع لأنها نفسه وأورد عليه أنه غير مانع لشموله نحو عمله في أعجبتني زيد عمله فإنه تابع دل على معنى وهو العلم في المتبوع وأجيب بأن قيد الحينية معتبر في التعريف فاعني دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع بمعنى أنه يشعر بالمتبوع في حال دلالاته على المعنى ويشعر بأن هذا المعنى كائن في ذلك للمتبوع كالعالم في قولك جازم يد العالم فإنه يشعر بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بقطع النظر عن ضميره بخلاف العلم في أعجبتني زيد عمله فإنه أعاد على المعنى ولا اشعاره بالمتبوع إلا بإضافته للضمير العائد إليه وأورد أيضا نحو أخوك من قولك جاءني زيد أخوك لدلالاته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب بأن المراد الدلالة قصدا والعرض من البديل تكرير النسبة لا الاشعار بالأخوة (قوله غير الشمول) فصل ثان أخرجه التأكيد بكل وأخواتها واعترض بأن هذا القيد يخرج نحو الشاملون في قولك جاء الناس الشاملون زيداً فإنه دال على معنى في متبوعه هو الشمول مع أنه نعت نحوى فالنعت يف غير

(١٧٠)

أعني التابع الذي يدل على معنى في متبوعه غير الشمول وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في نحو أعجبتني هذا العلم وتفرقهما في مثل العلم حسن

وان هذا المعنى كائن في ذلك المتبوع كالعالم لاشماره بالذات التي هي المتبوع مع المعنى بخلاف نفس العلم في قوله نعتني زيد عمله فلم يشعر بالذات المتبوع إلا بالضمير المضاف اليه وورد أيضا نحو أخوك من قوله جاءني زيد أخوك لدلالاته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب بأن العرض من البديل نفس النسبة لا الاشعار بالاخوة وفيه نظر لان العرض من كل اسم افادة معناه وورد أيضا خروج نحو الشاملون في قولك جاء الناس الشاملون زيداً وهو نعت مع خروجه بقول الحد غير الشمول وأجيب بأن المراد الشمول للمهود في التوكيد وهو الذي يستفاد بالالفاظ المعروفة وفيه ضعف وورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبتني هذا العلم في هذا الرجل فإن تابع الاشارة نصوصا على أنه نعت ولم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقد يجاب بأن اسم الاشارة براعي مدلوله من حيث انه شئ يشار اليه وكونه علما أو رجلا معنى زائدا وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله شئ، وكونه حقيقة كذا معنى زائد ولكن على تقدير تسليمه يرد عليه أنه حينئذ ليس فيه اشمار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت وانما قلنا ليس فيه اشمار بذلك لانه ليس مشتقا وعلى تقدير الاشمار يرد عليه نحو النفس في قولك جازم يد نفسه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكون نفسه هي الفاعلة للجيء، وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل للجيء فالاولى ان النعت يف لغالب أفراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود وقد اطلت هنا للاحتياج الى تحقيق ما يرد على هذا الحد لان الظاهر عن حذبه الارضاء على

كقولك ما حاتم الاجواد فان قلت الخطاب الادعائي ما الذي يتميز به عن المجازي وعن الكذب قلت انما يتميز عن المجاز الافرادى وهو مشتمل على المجاز التركيبي فقولك ما زيد بالاقام دل على سلب جميع الصفات غير القيام على سبيل المجاز الحاصل من مجموع الكلام وان كانت مفردات هذا التركيب

جامع وأجيب بأن المراد بالشمول المنفي الشمول للمهود في التوكيد وهو الذى يستفاد بالالفاظ المعروفة وفيه ضعف اذ لا قرينة على ذلك وأجيب عبد الحكيم بجواب غير هذا بأن الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذى في القوم فإنه مطلق والمطلق غير المقيد وأورد أيضا نحو العلم والرجل في قولك أعجبتني هذا العلم في هذا الرجل فإن تابع الاشارة نصوصا على أنه نعت مع أنه لم يدل على معنى كائن في المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقد يجاب بأن اسم الاشارة براعي مدلوله من حيث انه

شئ يشار اليه وكونه علما أو رجلا معنى زائدا وكذا الاسم الكاشف لان ما قبله شئ، وكونه حقيقة كذا معنى زائد وممرت لكن على تقدير تسليمه يرد حينئذ انه ليس فيه اشمار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر في النعت لانه ليس بمشتق وعلى تقدير الاشمار يرد عليه التوكيد بالنفس والمعين في قولك جازم يد نفسه أو عينه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكونه نفسه هي الفاعلة للجيء، وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل للجيء فالاولى ان التعريف اغالب أفراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود (قوله وبينهما) أي بين المعنوية والنحوية من حيث مدلولها أو بين النحوية والمعنوية، من حيث دلالتها أو الفالته نحوية لفظ وهو ميان للمعنى (قوله لتصادقهما) أي تصادق النعت النحوى والصفة المعنوية وفيه نظراذ الصفة المعنوية بمعنى والنعت النحوى لفظ فهما متباينان فلا يتأتى تصادقهما وأجيب بجوابين الاول أن المراد بالتصادق التحقق لا الحمل ولا شك أن هذا المثال وجد فيه الامران فان العلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية لانه معنى قائم بانterior الجواب الثانى أن الكلام مبنى على السامحة وذلك لان التصادق بين الصفة المعنوية وبين معنى النعت النحوى ولكن لشدة الارتباط الذى بين اللفظ ومعناه نسب ما للمعنى لالفاظ على طريق التمسح والتجاوز (قوله العلم حسن) مثال لافتراق الصفة المعنوية فان العلم صفة معنوية لا نحوية لانه مبتدأ

(قوله ومهدت بهذا الرجل) مثال لانفراد النعت فان لفظ الرجل نعت لاسم الاشارة ولم يدل على معنى قائم بالغير بالنظر لاصوله فليس صفة معنى فان قيل الرجل في هذا التركيب يدل على معنى قائم بالغير اذ هو دال على كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذا صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية فلناهم من أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم (١٧١) ولوعرض له في الحين ما ذكر من التأويل

فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب انه ان كان العتبر في كون الشيء صفة

معنوية ما كان باعتبار الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك

ومالباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف

على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث

قالوا المعنى حصر زيد في الاضاف بكونه أخ الخ

فاما أن يجعل الشكل من الصفة المعنوية باعتبار

الحال أولا يجعل الشكل من الصفة المعنوية باعتبار

الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يقصد فيه هذا

المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم

مطلقا من النعت النحوي وهو الاقرب اه يعقوبى (قوله وأما نحو قولك ما زيد

الاخوك الخ) قصد بهذا دفع ما ورد على قوله وكل

منها نوعان فان القصر في الامثلة المذكورة ليس من النوعين وحاصل الجواب انها من باب قصر الموصوف

ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك ومالباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة تقدير اذ المعنى أنه، تصور على الاضاف بكونه أخا أو ساجا أو وزيدا (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة

أنا لم ننزل لكل التنزيل ثم الصفة المعنوية حيث يراد بها المعنى القائم بالذات كما تقدم لا تصادق النعت أصلا لان مدلول النعت لفظ واللفظ والمعنى متباينان الا أن يراد بالتصادق تحقق أحدهما مع الآخر في الجملة فيصح لان مدلول لفظ النعت عند تحققه يتحقق مدلوله ومدلوله فديكون صفة معنوية وأما حيث يراد بمدلول الصفة المعنوية للفظ الدال على ذلك المعنى فيكون بينها وبين لفظ النعت باعتبار المصدق

عموم من وجه لتصادقهما في لفظ العلم من قولك أعجبتني هذا العلم فالتعريف لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية أي دالة على معنى هو العلم وانفراد الصفة المعنوية في لفظ العلم من قولك العلم حسن لدلالته على المعنى وليس نعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل في قولك أعجبتني هذا

الرجل لأنه نعت اسم الاشارة ولم يدل على المعنى القائم بالغير في أصله فليس صفة معنى فان قيل هو في هذا التركيب دل على المعنى وهو كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية قلنا هو في أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم ولوعرض له في الحين ما ذكر فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان العتبر في كون الشيء صفة معنوية ما كان في الدلالة

الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك ومالباب الاساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه منه حيث قالوا المعنى حصر زيد في الاضاف بكونه مسمى زيد فاما أن يجعل الشكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الشكل باعتبار الاصل

فالرجل حيث أعرب نعتا يتقرر فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت وهو أقرب هذا اذا فسرنا الصفة المعنوية بمادل على معنى يقوم بالغير أو بمعنى يقوم بالغير وان فسرناها بمادل على ذات معنى قائم بها كالمعنى فينبغي أيضا وبين النعت ما ذكر

لتصادقهما في لفظ عالم من قولك جاءني رجل عالم فهو نعت وصفة دالة على الذات باعتبار المعنى وانفراد الصفة في العلم في العالم من قولك العالم بكرم اذ ليس نعت كما لا يخفى وانفراد النعت في لفظ الرجل من قولك جاءني هذا الرجل ويراد أيضا فيه ما تقدم قبل والتفسير الأول أقرب أي لانه أكثر احتمالا

ولان المنظور اليه في الحصر هو المعنى فتأمل (والاول) أي قصر الموصوف على الصفة الذي هو حقائق قوله والاول أي اذا كان القصر غير حقيقي فهو قسمان أحدهما تخصيص أمر بصفة

دون صفة أو مكان صفة فالاول كقولك لمن يعتقد أن زيد شاعر منجم ما زيد الا شاعر والثاني كقولك لمن يعتقد أن زيد منجم فقط ما زيد الا شاعر الثاني تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر كقولك لمن يعتقد أن زيد شاعر ان شاعر الا زيد وتخصيص صفة بأمر مكان آخر كقولك لمن يعتقد أن الشاعر عمر ولا زيد ما شاعر الا زيد فقد ظهر أن كل واحد من غير الحقيقي والحقيقي ضربان فالاقسام

على الصفة المعنوية تأويلها وقد يقال كان ينبغي ترك النال الأول لعدم احتياج الاخ للتأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو بما يدل على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقا فتدبر (قوله فتدبرا) حال في الصفة أي حال كون الصفة مقدرة وانما كانت الصفة مقدرة في ذلك لعدم تحققها في ذلك لان كلاما من السند والمسند اليه في تلك الامثلة ذات وقوله فن قصر الموصوف على الصفة معبني على أن التأويل في جانب القصور عليه كما هو الظاهر لكونه خبرا وقد يعكس ويعتبر التأويل في جانب القصور على معنى قصر السكون

زيدا على أخيك والبابية على الاساج والمهادية على زيد في غير ذلك يكون من قصر الصفة على الموصوف لانه لا يتخلو عن تكاف

من الحقيقي كقولك ما زيد الا كاتب اذا اردت أنه لا يتصف بصفة غير الكتابة وهذا لا يكاد يوجد في الكلام لأنه ما من منصور الا ونكون له صفات تتعذر الاحاطة بها أو تتعسر

(قوله من الحقيقي) حال من المبتدأ أو من الخبر على القول بجوازهما ومنها ما ذكره المصنف أن القصر اما حقيقي أو اضافي والحقيقي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما حقيقي غير ادعائي أو ادعائي فهذه أربعة و الاضافي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما قصر افراد أو قلب أو تعيين فهذه ستة تلك عشرة كاملة (قوله اذا أر يدالخ) هذا فيد في المثال أي أن هذا المثال انما يكون من الحقيقي اذا أر يد أن زيدا لا يتصف بغيرها أي بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا أر يد أنه يتصف بها لا يتقابلها فقط من الشعر مثلا كان من القصر الاضافي (١٧٢) (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصر احقيقيا لا يكاد يوجد أي من البليغ

(من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا أر يد أنه لا يتصف بغيرها) أي غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء) حتى يمكن اثبات شئ منها ونفي ما عداها بالكلية بل هذا محال

(من الحقيقي) هو (نحو) قول القائل (ما زيد الا كاتب) ولكن انما يكون هذا المثال من الحقيقي (اذا أر يد أنه) أي زيدا (لا يتصف بغيرها) أي بغير الكتابة من الصفات أيضا (وهو) أي قصر الموصوف على الصفة الحقيقي (لا يكاد) معناه (يوجد) حقيقة بأن لا يوجد للشيء الا صفة واحدة نعم يوجد ادعاء بتزويل غير الصفة المثبتة كالمدم ولذلك لا تصدر حقيقته ممن يتحزر عن نقيصة الكذب ولفظ لا يكاد يبره بتارة عن فله وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة يبره عن نفي الوقوع والبعده عن الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله (لتمعر) أي لعدم امكان (الاحاطة) عادة (بصفات الشيء) فاذا تعذر في المادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للتحزر عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي وان فسر التعذر بالمعسر غالبا بالناسب الأول وعلى كل فليس هنا استحالة عقلية وانما تعذرت الاحاطة بالأوصاف لما علم أن العاقل لا يحيط بأوصاف نفسه لاسيما الباطنية والاعتبارية فكيف بأوصاف غيره وقيل ان وجود معناه محال لاننا أثبتنا بطريق من طرق الحصر صفة ونفيها ما سواها من الأوصاف فتلک الأوصاف المنفية لها نقيض ثبوتها ولا بد من تحقق ذلك الذي هو النقيض بأن يتقرر مع الصفة المثبتة اذ لو رفع ذلك الذي مع رفع نقيضه وهو نفس الأوصاف المنفية لزم ارتفاع المقيضين وهو محال فان قلنا مثلا ما زيد الا كاتب فمعناه على أن القصر حقيقي أن زيدا لم يتصف بوصف آخر غير الكتابة من شعر وقيام وقعود وغير ذلك فهذه الاوصاف المنفية وغيرها لا بد من ثبوت نقيضها مع الكتابة والالزام ارتفاعها وارتفاع نقيضها وهو محال ولا بد من هذا ككون المحال لا يقصد نفيه ولا قصد الأوصاف الوجودية فقط لان الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت ثم قصد الأوصاف الوجودية فقط لولسنا كونه عذر الم بدفع به ما ذكر فاننا لو قصدنا هالم يتأت الدفع أيضا من جملة المنفيات الحركية مثلا فيازم ثبوت السكون بانتفائها

حينئذ أربعة والمخاطب بالاول من ضربين كل وهو تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر من يعتقد الشركة أي مشاركة الصفة لغيرها أو مشاركة الامر لغيره وهذا يسمى قصر افراد لقطعة للشركة بين الصفتين في موصوف واحد وبين الموصوفين في صفة واحدة بخلاف من

المتحرى للصدق وهذا لا يثنى أنه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن فله وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة يبره عن نفي الوقوع والبعده عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقبوله بعد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء أي لعدم امكان الاحاطة بصفات الشيء عادة لانه اذا تعذر في العادة احاطة الخلق بصفات الشيء لم يتأت للتحزر عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أي لتعذر احاطة المتكلم بها ثم ان ذلك التعذر لاكثر مما حتى

بتوجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكفايتها في القصر كما في ايس في الدار الاز يد بل لأن من الصفات ما هو حقيقي خصوصا لأن النفسية فلا يقع من العاقل المتحرى للصدق اثبات واحدة منها ونفي ما سواها مطلقا فله الفئري (قوله حتى يمكن الخ) نفر يس على الاحاطة أي أن الاحاطة بصفات الشيء التي يتفرع عليها امكان اثبات شئ منها ونفي ما عداها بالكلية متمترة وضمير منها الصفات الشيء (قوله ونفي ما عداها) الأولى ونفي ما عداها أي الشيء المثبت الا أن يقال انه أنت الضمير نظر الى أن الشيء المذكور صفة (قوله بل هذا) أي قصر الموصوف على الصفة قصر احقيقية محال وهذا اضرب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد وفيه حاجة لذلك الاضرب لأن قول المصنف وهو لا يكاد يوجد يفيد الحالية خصوصا وقد تعطل بدد ذلك بالتعذر وقد يقال ان التعرض له في المن أنما هو كون هذا القصر غير واقع بالكلية وكم من أمور غير واقع ولا يست محالا ولادلاله لتعذر على الحالية لان المراد التعمير عادة لا عقلا على أن كثير ما يرا دبه التعسر

والثاني منه كثيرا كقولنا مافي الدار الازيد والفرق بينهما ظاهر فان الموصوف في الأول لا يمنع أن يشاركه غيره في الصفة المذكورة وفي الثاني يمنع

(قوله لان الصفة النفية) المراد جنس الصفة ولو قال لان لكل من الأوصاف النفية تقيضا وهو ثبوتها ألبتة لكان أوضح (قوله وهو) أي التقيض من الصفات التي لا يمكن نفيها (قوله ولا بتقيضه) أعني عدم القيام بالجلوس والانطجاج أي ولزم أن لا يتصف بالحركة ولا بتقيضها ولزم أن لا يتصف بالشعر ولا بتقيضه وهكذا كل وصف مغاير للكتابة لا يقال المراد من قولنا ما زيد الا كاتب نفي اتصافه بنفي الكتابة من الصفات الوجودية والتقيض أمر عدمي وحينئذ فلا يكون اثبات صفة ونفي ما عداها محالا لانا نقول الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت فملى فرض (١٧٣) لو أريد نفي الصفات الوجودية بما يلزم

عدم ارتفاع التقيضين  
لاحة القصر الحقيقي على  
أن قصد الأوصاف  
الوجودية فقط لو سلمنا

كونه عند اليندفع به ما ذكر  
اذ من الصفات الوجودية  
ما يستلزم تقيضا احداها  
عين الاخرى كحركة الجسم

وسكونه فيلزم ذلك المحال  
قطعا اذ من جملة النفيات  
الحركة فيلزم ثبوت السكون  
عند انتقائها ولا يتأتى

نفيهما مع المساواة كل منهما  
لتقيض الآخر كذا قال  
الفريزى وهذا بأن غاية

الامتناع في بعض الأحيان  
وهو ما اذا كان الموصوف  
الجسم والوصف غير  
الحركة والسكون وهو

ظاهر (قوله كثير) أي  
لعدم التعذر بالاحاطة  
فلا محالية بالاولى (قوله  
مافي الدار الازيد) أورد  
على هذا المثال بأن السكون

لان للصفة النفية تقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع التقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب وأردنا أنه لا يتصف بغيره لزم أن لا يتصف بالقيام ولا بتقيضه وهو محال (والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من الحقيقي (كثير نحو مافي الدار الازيد) على معنى أن الحصول في الدار المعينة مقصور على زيد

ولا يتأتى نفيا مع المساواة كل منهما لتقيض الآخر ولكن يرد ههنا بأن غاية الامتناع في بعض الأحيان وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر فليفهم هذا اذا أثبتنا وجودية وسابنا مساوها كما في المثال فيتم نفيها سبب تناقض النفيات واذا أثبتنا سلبية فان كانت سلب كل صفة كأن يقال ما زيد الا ليس موصوفا بشيء من الصفات فهذا الكلام فاسد ضرورة اتصافه بنفس السلب والوجود أو عدمه وبالامكان والاستحالة وان كانت سلب بعض الصفة كأن يقال ما زيد الا ليس بكاتب فكل ما لا يناقض تقيضا نقيض الكاتب كالقيام والقعود وجميع الأوصاف ما ليس بكتابة لا يقتضى هذا الحصر نفيه فلم يتحقق الحصر الحقيقي أيضا وقد يقال في بيان الاستحالة المحصورة اما أن يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا فنفي وجوده وجوده وبه وإمكانه وغيره له مساواة محال وان كان معدوما فنفي عدمه وإمكانه واستحالاته وغيره له مساواة محال وههنا أقرب في بيان الاستحالة ادرا كامن الوجه الاول تدبره (والثاني) من الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف (كثير) معناه فلا يتعسر وجوده وذلك (كقولك مافي الدار الازيد) فان لفظ الدار اذا أريد به دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهو السكون فيها في زيد بحيث لا يكون فيها غيره أصلا وانما قلنا معينة لانه لو أريد مطلق الدار لم يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد من كون غير زيد في دار ما وورد على هذا المثال أن السكون في الدار المعينة لا يتحصر في زيد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان لم ينفى السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قريب الجنس لزم صحة هذا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير أنه لا يتصف بشيء من الألوان غير المبيض فالاولى التمثيل

يعتقد صفة مكان صفة أو أمر مكان أمر فانه يسمى قصر قلب لانه قلب لما عند التسكام وان كانت العفتان والأمران متساويين عنده بمعنى أنه غير حاكم على أحدهما بعينه ولا بأحدى الصفتين بعينها فانه يسمى قصر تعيين قال المصنف فالحطاب بقولنا ما زيد الا قائم من يعتقد أن زيدا قائم لا قائم

في الدار المعينة لا يتحصر في زيد لان الهواء الذي لا يتخلو منه فراغ عادة كائن في الدار فان أوجب بأن المراد نفي السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافي الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولزم صحة ههنا في قصر الموصوف على الصفة الذي جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ما هذا الثوب الأبيض بتقدير ما هذا الثوب ما لونا بشيء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل بقولنا لا واجب الذات الا لله وما خاتم الأنبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى يعقوبى (قوله المعينة) أخذ هذا التقيد من جعل اللام في الدار لانه لا بد من هذا التقيد وذلك لانه اذا أريد دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهي السكون فيها في زيد فلا يكون فيها غيره أصلا ولو أريد مطلق دار فلا يصح اذ لا يتأتى عادة حصر السكون في مطلق الدار في زيد اذ لا بد من كون غير زيد في دار ما

وقد يقصده المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور فينزل منزلة العدم

(قوله أي بالثاني) أي وهو قصر الصفة على الموصوف قصر حقيقة يقال الفناري وارجاع الضمير الى الحقيقي مطلقا بل الى مطلق القصر أصح وأشمل إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعائي في الاضافي اللهم الا أن يقال انه لم يقع مثله في كلام البلغاء وان جاز وأقعد عقلا (قوله المبالغة) أي في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنبى عن غيره على وجه العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير وان كانت في نفس الأمر ثابتة لتلك الغير أيضا (قوله لعدم الاعتداد الخ) أي وإنما يفعل ذلك لعدم الاعتداد في تلك الصفة بغير المذكور وذلك اذا كان للمقام مقام مذمة لغير المذكور ودعوى نقصانه وذلك كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد منزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه ويقال لا عالم في البلد الا زيد (قوله قصر حقيقة ادعائيا) انظر هل اطلاق الحقيقي عليه حقيقة أو مجاز واستظهر السيد الصفوي الثاني ويدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر انتهى سم وفي العروس أنه من مجاز التركيب لانه اذا قيل لا عالم في البلد الا زيد على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ففي العلم عن غير زيد الذي تضمنه (١٧٤) هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما نسب ذلك النبي الى الغير لكونه بمنزلة

(وقد يقصده) أي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار الا زيد أن جميع من في الدار بمن عدا زيد في حكم العدم فيكون قصر حقيقة ادعائيا أو ما في القصر الغير الحقيقي فلا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم بل يكون المراد أن الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصلًا لعمرو وان كان حاصلًا لبكر وخالد

بشعور ما تقدم وهو قولنا ما خاتم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم (وقد يقصده) أي بالثاني وهو قصر الصفة على الموصوف (المبالغة) في كمال الصفة في ذلك الموصوف فتنبى عن غيره على العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت في نفس الأمر لغير أيضا وإنما يفعل ذلك (لعدم الاعتداد) في تلك الصفة (بغير المذكور) أي بغير ذلك المذكور لتلك الصفة وهذا كما اذا وجد علماء في البلد وأريد المبالغة في كمال صفة العلم في زيد فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه فيقال لا عالم في البلد الا زيد يحصر العلم فيه ونفيه عنه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم في ذلك الغير ويسمى هذا قصرًا حقيقيا بالادعاء وذلك لان نفي العلم عن غير زيد الذي تضمنه هذا الحصر ليس كذلك في نفس الأمر وإنما نسب ذلك النبي الى الغير لكونه بمنزلة العدم بالتصنيف بالنفي اضعف الاثبات فيه ونسبة الشيء لغيره من هوله مجاز تركيبي والفرق بين القصر الحقيقي بالادعاء، والاضافي أن المثال الصادق مثلا وهو ما في الدار الا زيد اذا أردت به الحقيقي الادعائي فانك تنزل غير زيد كعدمه بالنسبة الى السكون في الدار بمعنى أن زيد السكالكه يصير من حضر عنده في حكم العدم فليس السكون في الدار الا هو به يعلم أن سبب التنزيل امال السكالك في تلك الصفة فينزل غيره كعدمه بالنسبة اليها كالعالم الا زيد أو في صفة أخرى كما في الدار الا زيد اذا أر يد به الاضافي فلا ينزل غيره كعدمه بل تثبت لز يد تلك الصفة وتنبى عن معين آخر غيره ولا ينافي ذلك ثبوتها لغير ذلك أو يعلم أنه اما قاعد أو قائم ولا يعلم بأيهما اتصف بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أنه قائم

التصنف بالنفي اضعف الاثبات فيه ونسبة الشيء لغيره من هوله مجاز تركيبي (قوله وأما في القصر الغير الحقيقي) أي وهو الاضافي فلا يجعل الخ وهذا الذي ذكره الشارح اشارة للفرق بين الاضافي والقصر الحقيقي الادعائي وحاصله أن الاضافي يعتبر بالاضافة الى شيء معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل والحقيقي الادعائي مبني على المبالغة والتنزيل فاذا قلت ما في الدار الا زيد وأردت لا غيره وكان فيها غيره وزناته بمنزلة العدم كان القصر حقيقيا ادعائيا وان أردت لا عمرو وكان فيها بكر وخالد أيضا

(والاول)

كان اضافيا وقد يعتبر في الاضافي تلك المبالغة بأن يجعل ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة العدم فاذا قلت ما في الدار الا زيد لا يتجاوزها الى عمرو وان كان حاصلًا لبكر وخالد فذلك قصر اضافي على وجه الحقيقة فاذا جعل ما يكون القصر بالاضافة اليه وهو عمرو بمنزلة العدم كان قصرًا اضافيا على وجه المبالغة والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقي على وجه الحقيقة وقصر حقيقي على وجه المبالغة وقصر اضافي على وجه الحقيقة وكذا على وجه المبالغة والفرق بين الثاني وهو الحقيقي الادعائي والرابع وهو الاضافي الادعائي ان الحقيقي يجعل فيه ما عدا المقصور بمنزلة العدم كقولنا ما في الدار الا زيد اذا كان في الدار غير زيد وجعل منزلة العدم والاضافي يجعل فيه ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة العدم كالمثال المذكور اذا قصد الحصول في الدار مقصور على زيد لا يتجاوزها الى عمرو وجعل عمرو بمنزلة العدم فالأول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة العدم والثاني ينزل فيه بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالاضافة اليه بمنزلة العدم وأما الفرق بين الاضافي على وجه الحقيقة والاضافي على وجه المبالغة فقد علمت بالفرق بين الحقيقي الادعائي والاضافي على وجه الحقيقة (قوله بمعنى أنه ليس حاصلًا لعمرو) أي الذي هو ليس موجودا فيها وقوله وان كان حاصلًا لبكر وخالد أي الذين هم فيها ولم ينزل بمنزلة العدم

(قوله والأول الخ) لما فرغ من أقسام الحقيقي الأثر بتمتع في أقسام الأضاني وهي ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقي حال من البتدا أول الجبر أوصفة للبتدا أي السكائن من غير الحقيقي ومن كلام المصنف هذا تم عدم جريان الانقسام الى الافراد والتمييز والقلب في الحقيقي بل هي خاصة بالقصر الاضاني ولا يرد على هذا لاله الا الله فانها من قصر (١٧٥) الصفة على الوصف قصر احقيقيا أي لا غيره

قصر افراد لرد على معتقد الشركة لانا نقول انها من قصر الصفة أي الأتوهية على الموصوف أي الله قصر اضايا أي بالنسبة الى العبودات الباطلة وهي الاصنام والأوثان قصر افراد ردا على من اعتقد شركتها مع الله في الأتوهية لان العبرة في الافراد وأخويه بحال الخطاب واعتباره والمخاطبون بلاله الا الله لا يعتقدون شركة كل ما عدا الله تعالى معه في الأتوهية حتى يكون القصر في كلمة التوحيد قصرا حقيقيا بل انما يعتقدون شركة الأوثان والأصنام فإذني أن الأتوهية مقصورة على الله لا تتجاوز الى الأوثان والأصنام ولا ينظر الى الواقع كذا قرر بعض الأفاضل وعلل في الطول عدم جريان الانقسام في الحقيقي بأنه لا يتصور من السامع العاقل أن يتقد ثبوت جميع الصفات لأمر أو جميعها الا واحدة

(والأول) أي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى المعين كما اذا اعتقد المخاطب أن في الدارز يداوعمر افتقول ما في الدار الا ز يد أي دون عمرو ولو كان فيها غير عمرو وأيضا كحال فقد افترقا في أنك نفتت في الادعائي غير ز يد مطلقا بتزيد كل غير كعدم وفي الاضاني انما نفتت بمعناها وعمرو فلا تنزله كعدم دون خالدو بكر مثلا وان اشتركا في أن كلا منهما ثابت فيه الصفة لغبر المذكور في نفس الأمر في الجملة ولهذا الاشتراك قيل ان التفریق بينهما دقيق وقد تبين بما ذكرنا أن القصر الادعائي بالمبالغة لا يختص بقصر الصفة على الوصف ولا بالحقيقي بل يجري في قصر الموصوف على الصفة وفي الاضاني مطلقا فاذا كانت صفات في شخص وكان مشهورا بواحدة لكاملها فيه وأريد أن يبين أن غير تلك الصفة في ذلك الموصوف ضعيف بالنسبة اليها حتى كأنه لم يتصف ابتلاك الصفة حصرا الموصوف فيها فيقال مثلا ما حاتم الاجواد أي لا يتصف بنير الجود من الصفات مبالغة في كمال الجود فيه فكأن غيره فيه عدم وتقول مثلا في قصر الصفة على الموصوف الاضاني مبالغة ما عالم الا ز يد أي لا عمرو ولو كان عمرو عالما أيضا ولكن تنزل علمه كعدم بالنسبة لعلم ز يد وفي قصر الموصوف الاضاني مبالغة ما ز يد الا كاتب أي لا شاعر ولو كان شاعرا وكاتب معا تنزله لا لشعره منزلة عدم بالنظر لسكنايته وذلك ظاهر ثم أشار الى تعريف خصه بالاضاني ايرتب عليه تسمى وتفصيلا فيه فقال (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة السكائن (من غير الحقيقي) هو (تخصيص أمر) بثبوت (صفة) ثبوتنا كائنا (دون) ثبوت صفة (أخرى) فهم منه أن ثم صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بهما لكن جملة احدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه وعلى هذا يكون استعمال دون في المكان المجازي وهو كون الموصوف لم تشارك فيه الصفة المثبتة وأصل دون أن تستعمل في أدنى مكان من الشيء حسا يقال هذا دون ذلك اذا كان في مكان قريب من ذلك ور بما تستعمل في المكان المعنوي مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفص مرتبة من الآخر فيقال ز يد دون عمرو في الشرف ور بما للمكان المعنوي من غير مراعاة الشرف في غيره كما في التين على ما قررنا ونقاه للمكان المعنوي اما على سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوي بالحسي بجامع مطلق النسوية لمتقرر في الجملة لوعلى سبيل المجاز للرسول مراعاة لطلاق المحلية التي هي اعم من المحلية الحسية التي هي الأصل فهو من استعمال اسم الأخص في الأعم في الجملة وقيل نقل الى مطلق تخطى حكم الى آخر وتجاوز حسد الى حد بعد نقله الى المكان المعنوي الراعي فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه المكان بالتجاوز بجامع ملاسة المتقررات في الجملة والأولى على هذا وهو أن يراد به المصدر الذي هو تجاوز شيء الى شيء أن يكون مجازا مرسل من اطلاق اسم المحل على المصدر الملائس له في الجملة لان تخطى أحد الشبثين لا آخر متحقق بتقرر المكان الأدنى وعلى هذا يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل فيكون التقدير تخصيص التسكلم وقاعد كما سبق قالو بقولنا ما قائم الا ز يد من يعتقد أن عمرا قائم لاز يدا أو يعلم أن القائم أحدهما

أو يتردد فيه كيف وفيها ما هي متقابلة حتى بقصر بعضها وينبئ الباقي افرادا أو قلبا أو تعينيا وكذا قصر الصفة على هذا النوال (قوله) تخصيص أمر) وهو الموصوف المتصور والباء في قوله بصفة داخله على المقصور عليه وفي الحقيقة هو على حذف مضاف أي بثبوت صفة واطافة صفة لما بعده من اضافة المصدر لمعموله أي تخصيص التسكلم أمرا بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل المصدر أي حال كون التسكلم متجاوزا ونار كالصفة الأخرى وفهم منه أن هناك صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بها لكن جعلت له احدهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه

أومكان أخرى والثاني منه تخصيص صفة بأمر دون آخر أومكان آخر

(قوله أومكانها) أي أو تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب ومقابلته قصر الافراد وأما قصر التعيين فهو داخل في قوله أومكانها على طريقة المصنف (١٧٦) وفيما قبله على طريقة السكاكي وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل

أو مكانها والثاني) أي قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيقي (تخصيص صفة بأمر دون) أمر (آخر أومكانه) وقوله دون أخرى معناه متجاوزا الصفة الأخرى فان الخطاب اعتقد اشتراكه في صفتين والمنسكام يخصه باحدهما ويتجاوز الأخرى

أمر بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة ويسمى هذا قصر افراد كما يأتي في هذا الشق من التعريف أما يصدق في قصر المصنف على القصر الذي فيه نبي الاشتراك ثم أشار الى ما يصدق على غيره عاطفا بأوال النوعية التي يجوز ادخالها في التعريف لادخال نوعين بقوله (أومكانها) أي قصر الموصوف على الصفة اذا كان اضافيا أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى أو تخصيصه بها مكان أخرى ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر في الموصوف وحدها في اعتقاد الخطاب يخص الموصوف بهذه وجهات في مكان تلك الأخرى فتنتفي تلك الصفة الأخرى فان حقق الخطاب تقرر هوائياتها كان القصر قلبا والا كان تعيينا كما سيأتي على ما فيه ولا يخفى أنه لو عبر في قصر الافراد بلفظ مكان وفي قصر القلب والتعيين بلفظ دون أمكن تصحيح كل منهما لان الصفة الثبته تقرر مستقلة في مكان مشاركة الأخرى في الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الأخرى في الانفراد والتعيين فالنفي بكل منهما ولومع التمسك السابق لا يخفى لو نصحيجه من مراعاة ما هو كالاصلاح تأمل (والثاني) من غير الحقيقي وهو قصر الصفة على الموصوف هو (تخصيص صفة بأمر) هو الموصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانه) أي مكان آخر وماتقرر في تعريف القسم الأول يتقرر في ألفاظ هذا أيضا ثم ان المصنف خصص بقسم الاضافي هذا التعريف وذلك يقتضى عدم صدقه على الحقيقي ويقتضى أيضا أن لا يخرج عنه شيء من افراد الاضافي وأحدا المرين أعني صدقه على الحقيقي وأخروج بعض افراد الاضافي لازم لانه ان أراد بأمر آخر وبصفة أخرى في قوله دون آخر ودون أخرى وفي قوله مكان آخر ومكان أخرى صفة واحدة وأمر واحد خرج عنه بعض افراد القصر الاضافي وهو ما يكون انبي أكثر من صفة واحدة أو واحد كقولك في الأول ما زيد الا كاتب ردا على من زعم أنه كاتب وشاعر ومنجم أو اعتقد أنه شاعر أو منجم فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا وفي الثاني ما كاتب الا زيد ردا على من زعم أن الكتابة لازمة وعمرو وخالد ولعمرو وخالد فقط بناء على جواز القلب في نحو هذا أيضا فانه من الاضافي قطعا على أن ارادة صفة واحدة وأمر واحد تقييد في التعريف والاتسكال في التعريف على زيادة قيد لاسما بلا دليل مما يفسده وان لم يقيد الأمر ولا الصفة بالوحدة وهو مقتضى أصل التعريف صدق حيث يكون النبي صفة واحدة أو أمرا واحدا فقط وحيث يكون أكثر بما لا ينحصر فيدخل فيه القصر الحقيقي لانه يصدق في قصر الصفة فيه على الموصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة كونه ذلك الآخر النبي مع نفي كل ماسوى المذكور وفي قصر الموصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى لصحة كونه تلك الأخرى النفية مع نفي كل ماسوى المذكورة فيفسد طرد التعريف ان لم يراع القيد بالوحدة ويفسد عكسه ان روعي لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر وبتخصيص موصوف بصفة دون دون كل منهما لكن لا يعلم من هو بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أيضا أنها قائمان كما سبق

حال ومعناه أو واضحا تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصرف على الظرفية أي بصفة واقعة في مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثاني) أي من غير الحقيقي الذي هو الاضافي (قوله بأمر) هو للموصوف أي تخصيص التمسك صفة بأمر حاله كون التمسك متجاوزا وتشاركه أمرا آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمرا آخر (قوله أومكانه) أي أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفاؤها مع أنه ليس مرادا اذ المراد التعرض لانتفاؤها (قوله متجاوزا الصفة الأخرى) أشار به الى أن دون وقع حاله واذو الحال اما المفعول المذكور وهو الأمر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو في قوة الملفوظ كذا في القنري لكن جهه حاله من الفاعل هو الذي يدل عليه قول

الشارح والتمسك يخصه باحدهما ويتجاوز الأخرى مع أن في جهه حاله من المفعول اتيان الحال من النسكرة ومعنى (قوله اعتقد اشتراكه) أي الموصوف في صفتين وفي الكلام قلب والاتصال اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما يأتي له عند قول المصنف من يعتقد الشركة حيث قال أي شركة صفتين في موصوف ولو قيل أي اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتاج للتأويل (قوله) ويتجاوز الأخرى) أي يتباعد عن ثبوت الأخرى الى نفيها

(قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن يستعمل في المكان المحسوس المنحط أي المنخفض بالنسبة لمكان آخر اصطلاحاً يسيراً فهي في الأصل اسم مكان فيقال هذا البيت مثلادون ذلك البيت إذا كان أحط منه قليلاً ثم استعملت في المكان المعنوي من الأحوال والرتب مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الأنزل ثم نقلت إلى تخطى حكم إلى حكم وتجاوز حد إلى حد بعد نقلها للمكان المعنوي المرعي فيه شرف غير صاحبه ثم أريد بالمصدر الذي هو التجاوز اسم الفاعل كما في كلام المصنف فيكون التقدير تخصيص التسكيم أمراً بصفة حال كونه متجاوزاً لصفة أخرى اعتقد فيها الشركة (قوله أدنى مكان من الشيء) أي أخفض مكان أي مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر (١٧٧) كذا قرر شيخنا العدوي والمراد للمكان

المحسوس وقوله من الشيء متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دنا منه وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلي فلا يلزم استعمال أفضل التفضيل بالإضافة ومن قاله المعنوي (قوله إذا كان أحط منه) أي في الحسن (قوله ثم استعير) أي نقل أو المراد الاستعارة التصريحية وقوله للتفاوت الخ الأولى للرتبة المنحطة كما تقدم فتكون دون استعملت في المكان المعنوي بالنقل أو بالاستعارة من المكان المحسوس بعد تشبيه المكان المعنوي به وقد يقال إن في الكلام حذف مضاف وفي معنى من البيانية لذلك المحذوف أي لذى التفاوت من الرتب والأحوال (قوله ثم اتسع فيه) أي بطريق النقل أو المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق لأن المراد فاستعمل في تجاوز حد وان لم يكن هناك تفاوت

ومعنى دون في الأصل أدنى مكان من الشيء يقال هذا دون ذلك إذا كان أحط منه قليلاً ثم استعير للتفاوت في الأحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد إلى حد وتخطى حكم إلى حكم ولقائل أن يقول إن أريد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما إذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين

أخرى تخصيص عند اعتقاد المخاطب الشركة ولا يصدق في الحقيقي أبداً مشاركة كل موصوف في صفة ولا مشاركة كل صفة في موصوف لعدم إمكانه وكذا المراد بالتخصيص مكان صفة وموصوف تخصيص عند اعتقاد المخاطب انفراد الصفة بالموصوف أو انفراد الموصوف بالصفة فكأنه قال تخصيص موصوف أو صفة عند الاعتقاد ولا يصدق في الحقيقي أن المخاطب اعتقد انفراد الموصوف بكل صفة غير المثبتة ولا انفراد الصفة بكل موصوف غير الذي أثبت له فلهذا أن مصدق التعريف ما ذكر يخص بالاضافي لعدم صدقه والتقييد بالوحدة ملغى فيصدق بجميع أفراد الاضافي فتم الحد على ظاهره لأننا نقول تخصيص مدلول ما فيه دون بما وقع فيه اعتقاد المشاركة وما فيه مكان بما وقع فيه اعتقاد الانفراد جعلي باعتبار القصد من الناطق بهذا التعريف وبهذا الاعتبار فرع ما سياتي في القصر الاضافي على هذا التعريف لعدم الوقوع في الخارج لعدم صدق التعريف الأعلى ما فيه الاعتقاد والا فلا يخفى أن أصل دون ومكان عدم الدلالة على خصوص ما وقع فيه الاعتقاد وقد تقدم أنه لو عبر بدون موضع مكان وبالعكس صح التعريف باعتبار ما دل عليه كل منهما في أصل الوضع والنقل الاصطلاحي لم يتقرر بعد فصدق التعريف على كل من القصرين بهذا الاعتبار فيصدق لهما في قولنا أن وقوع الاعتقادين في الحقيقي حتى لا يصدق عليه التعريف أما في قصر الصفة على الموصوف فلا مانع من أن يعتقد المخاطب حقيقة أو ادعاءً انصاف كل شيء بصفة من الصفات أو انصاف غير من أثبت له بها فيؤتى بالقصر فيهما لثبوت الاشتراك أو الاختصاص وأما في قصر الموصوف على الصفة فيمكن ادعاء ومبالغة وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد في الاضافي أكثر وأظهر وصدق التعريف بهذا المعنى في الاضافي خصص التعريف به مقصوداً به ما ذكر من نفي الاشتراك والانفراد لان ذلك في الاضافي أظهر ولاجل أن الحقيقي في الغالب لا يقصده نفي الاعتقاد فصح أن يخاطب به الجانب الأعظم اذ لا يصح في صفة الاعتقاد والتردد بما يقال في إياك نعبد أنه قصر ولا يقال إن فيه نفي الاعتقاد أو التردد أصلاً فتدبر وقول من قال خصص ما ذكر بالاضافي ولو صدق على القصرين لا ببناء التفرع الآتي عليه باعتبار الاضافي فقول للمصنف أو تساوي عنده محتمل أن يكون التقدير من يعتقده العكس أو تساوي عنده وهو

(٢٣ - شروح التلخيص ثانياً)

كافي القيام دون القعود ومن استعمال اسم اللزوم في اللازم لان التفاوت يلزمه التجاوز أو المراد بالاتساع فيه صبروته حقيقة عرفية وقوله في كل تجاوز أي في كل ذي تجاوز حد إلى حد وذو تخطى الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم محتمل أن المراد بالحد الحكم فالمعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التي في قصر الصفة على الموصوف أو الأمر المحكوم عليه فالمعطف ما يربط فيدخل في قوله تجاوز حد إلى حد دون التي في قصر الصفة على الموصوف في قوله تخطى حكم إلى حكم دون التي في قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا العدوي (قوله ولقائل الخ) هذا اعتراض على تعريف المصنف وحاصله أنه إن اختار الشق الأول من شق التردد كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الاضافي وهو ما يكون لثبوت أكثر من صفة واحدة أو أمر واحد وإن اختار الشق الثاني كان التعريف غير مانع لصدق على القصر الحقيقي لانه تخصيص أمر

فشكل واحد منها ضربان والمخاطب بالاول من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر

بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الأمور (قوله كقولنا مازيد الا كاتب) أى فى قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب الا زيد أى فى قصر الصفة على الموصوف وقوله اشتراك مافوق الاثنين أى اشتراك الموصوف فيما فوق الاثنين فى قصر الموصوف على الصفة أو اشتراك مافوق الاثنين فى الموصوف فى قصر الصفة وأوجب باختيار الشق الثانى لكن المراد الواحد وغيره على سبيل التفصيل بأن يلاحظ الصفات أو الأمور الموصوفة المتجاوز عنها تفصيلا بخلاف القصر الحقيقي فإنه يلاحظ الشق الثانى عن الغير على سبيل الاجمال والحاصل أن النظر فى غير الحقيقي الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا ضرورة الرد على معتدئيه وليس هو جميع ما غير الموصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقي مثلا اذا قيل لا قائم الا زيدان لوحظ لا غيره كان القصر حقيقيا وان لوحظ لا عمرو ولا بكر ولا خالد كان اضافيا وأوجب أيضا بأن المراد أعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يكون الأعم هو الجميع وحينئذ فلا يدخل القصر الحقيقي فى التعريف والقرينة على ذلك المراد القابلة وأجاب فى الطول باختيار الشق الثانى وهذا المعنى وان كان مشتركا بين الحقيقي وغيره لكنه خصه بغير الحقيقي لأنه ليس بصدد التفسير للقصر الغير الحقيقي لأجل أن يتميز عن القصر الحقيقي لان ذلك قد علم من قوله وهو نونان بل غرضه من هذا الكلام أن يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجرى فى القصر الحقيقي اذ العاقل لا يمتد انصاف أمر بجميع الصفات ولا انصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يردده أيضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الأمور انتهى (١٧٨) (قوله وكذا الكلام الخ) أى من أنه ان أراد مكان صفة واحدة أخرى أو مكان أمر

كقولنا مازيد الا كاتب لمن اعتقده كاتباً وشاعراً ومنجهاً وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب زيدا وعمراً وبكراً وان أراد الأعم من الواحد وغيره فقد دخل فى هذا التفسير القصر الحقيقي وكذا الكلام على مكان أخرى ومكان آخر (فشكل منهما) أى فعلم من هذا الكلام ومن استعمال لفظ أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان) الاول التخصيص بشىء دون شىء والثانى التخصيص بشىء بمكان شىء (والمخاطب بالاول من ضربى كل) دون الحقيقي يرد عليه أن التعريف المذكور ان استلزم وجود معناه صحة نفى الاعتقاد والرد فان لم يقبل القصر الحقيقي تلك الصحة فلا يصدق عليه فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكر وان قبلها لم يختص التفرع بالاضافى وان لم يستلزم تلك الصحة صدق على القصرين ولم يشعر بالتفرع فكيف يبنى عليه الالهام الا ان يقال يستلزمها فيهما الا انها فى الاضافى أظهر وأكثر وقوعاً ولذلك خصصه بكادمانا فتأمل والله أعلم (فشكل منهما) أى يفهم من استعمال أو النوعية فى هذا التعريف الذى خصصناه كما تقدم بالاضافى أن كل قسم من قسمى الاضافى وهما قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فيه (ضربان) أى نوعان فالقسم الذى هو قصر الصفة فيه قصر لها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر (والمخاطب ب) القصر (الاول) الكائن (من ضربى كل) من ظاهر كلامه فى الايضاح ويحتمل أن يكون تساوياً عند عود الى قصرى الافراد والقلب أى من يعتقد

واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب أكثر من صفتين أو أمرين وان أراد أعم دخل القصر الحقيقي لانه يصدق عليه أنه تخصيص بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الأمور (قوله فشكل منهما) أى من الاول والثانى من غير الحقيقي وقوله فشكل الخ نتيجة لما تضمنه التعريف من التنوع فالضرب أربعة الاول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثانى

تخصيص أمر بصفة مكان أخرى الثالث تخصيص صفة بأمر دون آخر الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لفظ أوفيه) أى ومن لفظ أو التنوعية المستعملة فيه فى قوله أو مكانها أو مكانه قيل ان هنا من عطف التفسير بحسب المراد وقال الشيخ ليس الظاهر أنه عطف سبب على سبب لان سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام استعمال أوفيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضرورى الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أوفى كلام المصنف للتنوع لا للشك والالام فقد كلامه هذا المعنى (قوله الاول) أى من كل منهما وكذا يقال فى قوله والثانى وذلك لان قوله التخصيص بشىء أعم من كونه أمر أو صفة وقوله دون شىء أى صفة أو أمر على التوزيع وكذا قوله بشىء أى صفة أو أمر وقوله مكان شىء أى صفة أو أمر على التوزيع (قوله من ضربى كل الخ) المراد بكل ما بينه الشارح بقوله من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المبرع عنه بقوله تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى والقسم الثانى منه هو المبرع عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من قصر الصفة على الموصوف هو المبرع عنه بقوله تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر والقسم الثانى منه هو المبرع عنه بقوله تخصيص صفة بأمر مكان أمر آخر وبذلك ظهر أن قول الشارح وببنى بالاول الخ أى بالقسم الاول من النوع الاول والقسم الاول من النوع الثانى والحاصل أن المراد بالاول هو الذى لم يعبر به بل بلفظ مكان بل بدون سواء

من يعتقد الشركة أي انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وغيرها جميعا في الأول وانصاف ذلك الأمر وغيره جميعا بتلك الصفة في الثاني فالخطاب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد أن زيد انا شاعر وبقولنا ما شاعر الا زيد من يعتقد أن زيد انا شاعر لكن يدعي أن عمرا أيضا شاعر وهذا يسمى قصر افراد لقطه الشركة بين الصفتين في الثبوت للموصوف أو بين الموصوف وغيره في الانصاف بالصفة والخطاب بالثاني من ضرب في كل أعني تخصيص أمر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بأمر مكان آخر

كان من قصر الموصوف على الصفة أو العكس والمراد بالثاني ما كان فيه لفظ مكان وإنما كان ذلك أولا وهذا ثانيا لوقوعه كذلك في التعريف أو التقسيم (قوله من قصر الموصوف الخ) بيان لكل (قوله و يعني بالأول) أي من الضربين وإنما أتى بالعناية هنا وفي قوله وبالثاني لحفاء المراد من الأول والثاني لانه لم يبين الأول من الضربين والثاني منهما لكن بداءة المصنف فيما تقدم بالتخصيص بشيء دون شيء وتثنيته بالتخصيص بشيء مكان شيء قرينة على المراد أفاده سم (قوله دون شيء) أي لا تخصيص بشيء مكان شيء فانه الثاني كما يأتي (قوله من يعتقد الشركة) أي غالبا وقد (١٧٩) يخاطب به من يعتقد أن التكلم يعتقد

الشركة ولو كان هذا الخطاب معتقدا لافراد كان يعتقد مخاطب انصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد أنك تعتقد انصافه بالشعر والكتابة أو التنجيم مثلا فتقول له ما زيد الأشاعر لتعلمه أنك لا تعتقد ما يعتقده فيك (قوله أي شركة صفتين) يعني فأكثر وكذا يقال في قوله شركة موصوفين وفي الأطول قوله من يعتقد الشركة هكذا اتفقت لأنهم و يذبحي أن يصح لخطاب من يعتقد انصاف المسد اليه بالمقصور عليه ويجوز انصافه بالغير في قصر قطعا لتجويز الشركة (قوله فالخطاب بقولنا الخ)

من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف و يعني الاول التخصيص بشيء دون شيء (من يعتقد الشركة) أي شركة صفتين في موصوف واحد في قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف فالخطاب بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد انصافه بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد انصافه بالكتابة (ويسمى هذا القصر) قصر افراد قطع الشركة التي اعتقدها الخطاب (و) الخطاب (بالثاني) أعني التخصيص بشيء مكان شيء من ضرب في كل من القصرين

القصرين أعني قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فالضربان الكائنان لقصر الموصوف هما قصره على صفة دون أخرى وقصره عليه ما كان أخرى والكائنان لقصر الصفة كما تقدم هما قصره على موصوف دون آخر وقصره عليه مكان آخر فأول النوعين فيهما ما فيه دون ثانيهما ما فيه مكان (من يعتقد الشركة) أي الخطاب بالقصر الاول من نوعي كل من قصر الصفة وقصر الموصوف هو معتقد الشركة لما تقدم أن دون أرادوا به هنا تجاوز صفة اشتركت مع أخرى الى تلك الأخرى أو تجاوز موصوف اشترك مع آخر الى ذلك الآخر وسواء اعتقدت شركة صفتين وموصوفين أو أكثر فاذا اعتقد الخطاب أن زيد انا منجم وشاعر وكاتب مثلا قلت ما زيد الأشاعر هذا في قصر الموصوف وكذا إذا اعتقد أن زيد انا شاعر وكاتب مثلا قلت ما زيد الأشاعر فانك تقول في نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد فالاول قصر فيه الموصوف الذي هو زيد على صفة الشعر دون غيرها والثاني قصرت فيه الصفة على موصوف واحد هو زيد دون غيره (ويسمى هذا القصر) في الاصطلاح (قصر افراد لقطع الشركة) أي لانك نفيت به الشركة المتقدمة وأفردت موصوفا بصفة أو صفة بموصوف (والخطاب) القصر (الثاني) وقد تقدم أن الثاني فيهما هو ما فيه مكان ففي قصر الموصوف هو الشركة أو نساو يا عنده أو يعتقد العكس أو نساو يا عنده وسيا في ما يدل عليه

اعلم أن المقصود عليه أهدا ما بهد الا والمقصور مقبلها وحاصل مقاله الشارح انه اذا اعتقد الخطاب أن زيد انا شاعر وكاتب ومنجم مثلا قلت في نفي ذلك الاعتقاد ما زيد الأشاعر هذا في قصر الموصوف واذا اعتقد أن زيد انا شاعر وكاتب في صفة الشعر فانك تقول في نفي ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد وهذا في قصر الصفة اذ المعنى أن الشعر مقصور على زيد لا يتصف به عمرو ومثلا جاز أن زيد يتصف به أيضا (قوله لقطع الشركة) أي لقطع تلك القصر أو ذلك التكلم الشركة التي اعتقدها الخطاب وإبطالها ياها ووصف الشركة يكون الخطاب اعتقدها احتراز عن الشركة في نفس الأمر فلا يصح ارادتها لمدم تحققها (قوله بالثاني) عطف على قوله بالاول ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملها واحد ذاتا وهو الخطاب لكنه عامل في الجار والمجرور من حيث انه مشتق وفي من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف بالحينية كالاختلاف الذاتي فبرنا للثاني عاملا أي والخطاب بالثاني الخ ويجمل من عطف الجمل للفردات والا كان من قبيل اللطف على معمولي عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحينية ليس كالاختلاف الذاتي فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العاملين هنا مختلفان ذاتا حقيقة لان المبتدأ الحقيقية آل وحينئذ فلا بد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله من ضرب في كل من القصرين) أي قصر الموصوف على الصفة والعكس

إيمان يعتقد العكس أي انصاف ذلك الأمر بغير تلك الصفة عوضا عنها في الأول وانصاف غير ذلك الأمر بتلك الصفة عوضا عنه في الثاني وهذا يسمى قصر قلب لقلبه حكم السامع وإيمان تساوي الأمران عنده أي انصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وانصافه بغيرها في الأول وانصافه بها وانصاف غيره به في الثاني

(قوله من يعتقد العكس) أي عكس الحكم هذا بالنظر للغالب والافتد يخاطب به من يعتقد أن التكلم يعتقد العكس وان كان هو لا يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة ببيان التكلم ان ما عنده هو ما عند المخاطب مثلا لاما توهمه فيه ثم ان المراد بعكس الحكم (١٨٥) المثبت ما ينفي ذلك الحكم في قصر الصفة اذ اعتقد للمخاطب أن القائم عمر ولا يد تقول

نفيًا لذلك الاعتقاد ما قائم  
الازيد حصرا للقيام في  
زيد ونفياله عن عمرو وفي  
قصر للوصف اذا اعتقد  
أن زيدا قاعد لا قائم تقول  
ما زيد لا قائم أي لا قاعد  
قال الشيخ يس انظر هل  
للمراد بالاعتقاد في هذا  
للقام حقيقته الأصولية  
أو المراد بما يشمل التجويز  
فيدخل فيه الظن بل والوهم  
وأما شمول الاعتقاد هنا  
لليقين فلا كلام فيه اذ هو  
أولى اه وقد يقال ان  
ظاهر قوله أو تساوي اعنده  
أن الظن كالاعتقاد وحينئذ  
فالمراد بالاعتقاد ما يشمل  
التجويز فتأمل (قوله  
فالمخاطب) مبتدأ خبره  
من اعتقد وفيه ضمير مستتر  
هو نائب الفاعل يرجع  
الى ال (قوله اعتقد انصافه  
بالقعود) أي سواء اعتقد  
انصافه بشئ آخر ام لا (قوله  
لقب حكم المخاطب) أي  
لان فيه قلبا وتبديلا للحكم

(من يعتقد العكس) أي عكس الحكم الذي أنبت للتكلم فالمخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من اعتقد انصافه بالقعود دون القيام وبقولنا ما شاعر الازيد من اعتقد أن الشاعر عمر ولا زيد (ويسمى هذا القصر) قصر قلب لقلبه حكم المخاطب أو تساوي اعنده) عطف على قوله يعتقد العكس على ما يفسح عنه لفظ الايضاح أي للمخاطب بالثاني امامن يعتقد العكس أو من تساوي اعنده

تخصيصه بصفة مكان أخرى وفي قصر الصفة هو تخصيصها بوصف مكان آخر (من يعتقد العكس) أي المخاطب بالثاني من ضرب كل من القصرين هو معتقد عكس الحكم المثبت والمراد بالعكس ما ينفي ذلك الحكم في قصر الصفة اذا اعتقد للمخاطب أن القائم عمر ولا زيد بقوله ما قائم الازيد حصرا للقائم في زيد ونفياله عن عمرو وفي قصر الوصف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول ما زيد الا قائم أي لا قاعد ثم ذكر من كون المخاطب بالاول من يعتقد الشركة وبالثاني من يعتقد العكس هو أغلبي والافتد يخاطب بالاول من يعتقد أن التكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا معتقدا للانفراد وبالثاني من يعتقد أن التكلم يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة فيبين التكلم أن ما عنده هو ما عند المخاطب مثلا لاما توهمه فيه كما تقدم في صدر الكتاب (ويسمى هذا القصر الذي يخاطب به من يعتقد العكس) (قصر قلب) وأما يسمى قصر قلب (لقب) أي لان فيه قلب أي تبديل (حكم المخاطب) كله بغيره بخلاف قصر الافراد فليس فيه تبديل كله بل فيه اثبات البعض ونفي البعض (أو تساوي اعنده) يحتمل أن يكون راجعا لتعريف قصر الافراد والقلب معا وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه فيكون معنى الكلام ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوي اعنده أي تساوي اعنده الانصاف بالصفة والانصاف بغيرها في قصر الصفة وانصاف موصوف بصفة وانصاف غيره بها في قصر الوصف والمخاطب بالثاني من يعتقد العكس أو تساوي اعنده أي تساوي الانصافان في القصرين أعني قصر الوصف وقصر الصفة فيفهم على هذا من الكلام أن حد الاول صادق على من تساوي فيه الانصافان وهو المسمى بقصر التعيين كما سبق له وحد الثاني صادق عليه أيضا فيكون قصر التعيين مشتركا بينهما فاذا تردد المخاطب في انصافه بدين بقيام أو بغيره قلت ما زيد الا قائم أو تردد في انصافه بدين بقيام أو انصاف غيره به قلت ما قائم الازيد الاول قصر موصوف والثاني قصر صفة ويحتمل أن يكون مختصا بالعكس أي للمخاطب بالثاني من يعتقد العكس أو تساوي اعنده الانصافان فيصدق عليه انه تخصيص صفة بوصف أو موصوف بصفة مكان غيرها وهذا هو المطابق لما في الايضاح وعليه يجب أن يحمل الكلام ليطابق كلامه ما قرر في غير هذا الكتاب وأما سمي هذا قصر تعيين لان المخاطب لما تردد في أي الانصافين كان في نفس الأمر افاده التكلم تعيين أحدهما فهذا

المخاطب كله بغيره بخلاف قصر الافراد فانه وان كان فيه قلب وتبديل لكن ليس لكل حكم المخاطب بل فيه اثبات البعض ونفي البعض (قوله أو تساوي اعنده) ينبغي كما قال الصغوي أن يدخل في قصر التعيين ما اذا كان التردد بين أمرين هل الثابت أحدهما أو كلاهما وكذا ما لو جزم بثبوت صفة على التعيين وأصاب وبثبوت أخرى معها لاعلى التعيين وكذا اذا شك في ثبوت واحدة واتفانها بخلاف ما لو أخطأ في الصفة التي اعتقدها على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة اليها قصر قلب والنسبة لما تردد فيه قصر تعيين (قوله على ما يفسح عنه لفظ الايضاح) أي فالاولى حمل كلامه هنا عليه ليطابقا وان احتمل على بعد عطفه على يعتقد الشركة أي ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوي اعنده الانصافان أي الانصاف بالصفة والانصاف بغيرها في قصر

وهذا يسمى قصر تعين فالخاطب في قولنا ما زيد الاقام من يعتقد أن زيدا قاعد لاقام أو يعلم أنه ما قاعد اوقام ولا يعلم أنه بماذا يتصرف  
منهما وبينه وبقولنا ما قام الا زيدا من يعتقد أن عمر اقام لازيدا أو يعلم ان القام أحد هادون كل واحد منهما لكن لا يعلم من هو منهما بينه

للموصوف واتصاف الموصوف بصفة واتصاف غيره بها في قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعيين داخلا في الاول والخاصل  
انه لو امان في الايضاح لا يمكن عطف تساويها على يعتقد الشركة فيكون قصر التعيين داخلا في الاول وهو اختصاص بشيء دون  
شيء فيوافق ما في المفتاح وعبارة الايضاح والخاطب بالتالي امان يعتقد العكس وامن تساوي الامران عنده فهي صريحة في  
العطف الذي قاله الشارح (قوله الامران) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع لمعلوم من السياق وهو الامران الشاملان  
للامرين في قصر الصفة والصفة بين في قصر الموصوف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أي على سبيل البدلية فالواو بمعنى أو ويدل لذلك  
قوله بعد حتى يكون المخاطب الخ (قوله واتصاف الامر المذكور وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حتى يكون الخ) تفرع على قوله  
أو تساويها حتى تفرعية بمعنى التفاء (قوله ما زيد الاقام أي (١٨١) في قصر الموصوف وقوله وبقولنا

ما شاعر الا زيدا في قصر  
الصفة (قوله لتعيينه)  
أي القصر أو المتكلم وقوله  
ما أي حكما وقوله غير معين  
أي مبهم عند المخاطب شاك  
في ثبوته (قوله فالخاصل)  
أي حاصل ما سبق من قوله  
والاول من غير الحقيقي  
الى هنا وقوله ان التخصيص  
أي تخصيص المتكلم  
شيئا بشيء ففاعل المصدر  
ومفعوله محذوفان والمفعول  
المحذوف الذي هو الشيء  
ان كان واقعا على الصفة  
كان المراد بقوله بشيء  
الموصوف فيتحقق قصر  
الصفة على الموصوف أي  
جعلها مقصورة على  
الموصوف وان كان واقعا  
على الموصوف كان المراد  
بقوله بشيء الصفة فيتحقق

الامر ان أعني الانصاف بالصفة المذكورة وغيرها في قصر الموصوف واتصاف الامر المذكور وغيره  
بالصفة في قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد الاقام من يعتقد انصافه بالقيام أو القعود  
من غير علم بالتعيين وبقولنا ما شاعر الا زيدا من يعتقد أن الشاعر زيد أو محروم من غير أن يعلمه على  
التعيين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعين) لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالخاصل أن  
التخصيص بشيء دون شيء قصر افراد والتخصيص بشيء ممكن شيء ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر  
قلب وان تساويها عنده قصر تعين وفيه نظر لاننا لو سلمنا ان في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء ممكن آخر  
فلا يخفى ان فيه تخصيص شيء بشيء دون آخر فان قولنا ما زيد الاقام لمن يردده بين القيام والقعود  
تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السبكي التخصيص بشيء دون شيء مشتركين قصر الافراد  
المحصر يسمى قصر تعين واليه أشار بقوله (ويسمى) هذا القصر الذي قصد به تعيين بعض ما تردد  
فيه المخاطب (قصر تعين) ولا يشترط فيه التردد بين شيئين بل لو تردد بين أشياء وعين بعضها  
كان قصر تعين وهذا الاحتمال الثاني وهو تخصيصه بالتالي يقتضي ان الانصاف بالمعين جعل مكان  
غيره وأن ذلك الغير جعل له المخاطب مكانا كما تقدم في قصر القلب وفيه بحث لان المتردد بين  
الانصاف وغيره لم يجعل لاحد الانصافين أو الانصافات مكانا فالاولى أن يجعل قصر التعيين داخلا  
في تعريف حد قصر الافراد لان تخصيص شيء بشيء دون غيره معناه كما تقدم تجاوز أحد الشئين  
أو الأشياء الى غيره فالانصافان المتردد بينهما أو الانصافات تجوز غير المعين من ذلك الى ذلك المعين وهذا  
هو الذي قاله صاحب المفتاح وأجيب بان المتردد قرأ أحد الامرين أو الاءور في نفس الامر فجعل  
المثبت مكانه ورد بان الاحد لامينه وهو الذي قرره المتردد بصدق على المثبت فلم ينف حتى يجعل المثبت  
مكانه وأجيب أيضا بأن المتردد جعل لكل من المتردد فيهما اوقفا مكانا التحوير بثبوته فجعل الثابت  
مكان ذلك المجوز وورد بان لم يجعل الجواز بل الجواز ان بقيا كما هما وانما قرر ثبوت أحد المجوزين  
وقوعه لاجوازه حتى يكون مكان جواز الآخر وعلى تقدير مراعاة اتفاق جواز الآخر لوقوع الثابت

قصر الموصوف على الصفة أي جعلك هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة فالباء في بشيء داخلة على المقصور عليه على كلا الامرين  
(قوله والتخصيص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطف على اسم ان فيكون من عطف معه ولين على معمولي أن ويجوز الرفع ويكون من  
عطف الجمل وقوله بشيء أي صفة كان أو موصوفا (قوله وان تساويها عنده قصر تعين) هذا قسم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر)  
أي في هذا الخاصل نظر (قوله لاننا لو سلمنا) فيه إشارة الى منع كون التعيين من تخصيص شيء بشيء ممكن آخر وحاصل ذلك النظر اننا  
لا نسلم أن في قصر التعيين تخصيص شيء بشيء ممكن شيء آخر لان المخاطب لم يثبت الصفة الاخرى في قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم  
مكانها ما بينه بل هو متردد بينهما ما سلمنا ان فيه تخصيصا بشيء ممكن شيء آخر ولو احتملنا فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا بشيء دون شيء آخر  
فيكون داخلا في الاول وحينئذ فجعل قصر التعيين من تخصيص شيء بشيء ممكن شيء لا من تخصيص شيء بشيء دون آخر تحك (قوله  
ولهذا) أي ولان قصر التعيين فيه تخصيص شيء دون آخر وان كونه من تخصيص شيء بشيء دون آخر أظهر من كونه من  
تخصيص شيء ممكن آخر جعل الخ وهذا اعتراض ثان غير التحكم أي أنه يلزمه التحكم ومخالفة من تقدمه من المؤلفين بلا موجب

وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الصفتين حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الشاعر كونه كاتباً أو منجماً أو نحو ذلك لا كونه منجماً لا يقول الشعر ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما

(قوله والقصر الذي سماه المصنف الخ) تبرأ الشارح من هذه التسمية اشارة الى أن السكاكي لا يقول بها إذ للقصر الاضافي عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ومن لا يعتقد شيئاً فأدرج ما يسميه المصنف تمييزاً في الافراد ولا ملاحظة في الاصطلاح الآن في قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثاني من الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على الصنف لازم للسكاكي ولا يختص به المصنف اذ كان له لوجه لتخصيص التعيين بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف لوجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه دون كما عند السكاكي فالصواب جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجري البحث في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر (قوله قصر قلب فقط) أي لا قصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل مما تقدم أن قصر التعيين لم يدرجه أحد في قصر القلب اظهر أن لا عكس فيه أصلاً وأما عند السكاكي فالتمييز من أفراد الافراد لا قسم له لان الافراد عنده عبارة عن قطع (١٨٢) الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أو الاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة

والقصر الذي سماه المصنف قصر تعيين وجعل التخصيص بشئ ممكن شئاً قصر قلب فقط (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد عدم تنافي الوصفين)

فلا يمنع ذلك كون التخصيص فيه عاماً أو بشئ دون شئ ولا يتجاوز أحد الجوزين الى الآخر فلا وجه لتخصيصه بالثاني بل يصدق على قصر التعيين الثمر يفان مما حينئذ ولكن على هذا يلزم البحث في كلام السكاكي والمصنف معاً فلا يختص به المصنف كما قيل اذ كما أنه لوجه لتخصيصه بالتعريف الذي فيه مكان كما عند المصنف فلا وجه لتخصيصه فيه بالذي فيه دون كما عند السكاكي بل الصواب على هذا جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين كما في الاحتمال الاول وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجري في التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضاً صدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر والله أعلم (وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد) أي قصر افراد (عدم تنافي الوصفين) في اعتقاد المخاطب ولو كانا متنافيين في أنفسهما وإنما شرط في قصر الافراد ما ذكر ليتأتى للمخاطب اعتقاد اجتماعهما في الموصوف فاذا قلنا في قصر الافراد ما زيد الشاعر كان المنفي عزز بما يمكن مجامعته الشعر كالكثافة والتنجيم لا كونه منجماً أي غير ص (وشرط قصر الموصوف الخ) ش يريد أن شرط قصر الموصوف على الصفة افراداً أن تكون الصفتان غير متنافيتين فالمنفي في قولنا ما زيد الشاعر هو كونه كاتباً مثلاً وليس الذي كونه منجماً عاجز عن الشعر لان ذلك ينفي قولنا هو شاعر من غير قصر والسامع لا يمكنه أن يتخيل اجتماعهما في ذهنه بخلاف ما لا ينافي الشعر فانه قد يعتقد اجتماعه معه فينفيه بالقصر وقول المصنف ان ذلك شرط في قصر

الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لا اشتراك الصفتين أو الموصوفين في أن كلا منهما يحتمل أن يكون ثابتاً بدل الآخر فإليه يكون التعيين فسيما لكل من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراك ضائع لعله مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة فان هذا يفيد ان قصر الافراد انما يكون عند اعتقاد الاشتراك في الوصفين فهو تصريح بما

علم التزاماً وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة على الموصوف لان الموصوفات لا تكون ليصح الامتنافية قاله السيرامي وفيه ظاهر كلام المصنف انه لا اشتراط في قصر الصفة على الموصوف افراداً وفيه نظر فانه يشترط في قصر الصفة على الموصوف عدم تنافي الاضافين اذ لو كان الوصف لا يصح قيامه بمحلين لم تنبأ اعتقاد المخاطب بثبوت الموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو قولك لأب لز بد الامعرو ونحو ما أفضل البلد الاز يدلانه لا يجتمع الموصوفان في وصف الابوة ولا في وصف الافضية فلا يتأتى فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لا جواد الاحاتم في قصر الافراد فيصح لان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان وأجيب بأن المصنف ترك هذا الاشتراط في قصر الصفة اما لندرته لان تنافي اوصاف الموصوفين بالصفة نادر والكثير عدم تنافيهما والكثير بمنزلة الا لازم فلا معنى لاشتراطه واما التحويل على ظهوره بالمقايسة انتهى (قوله افراداً) حال من قصر وشرط مجي الحال من المضاف اليه موجود أي حال كونه افراداً أي إذا افراد أو مفعول مطلق أي قصر افراد أو مفعول لاجله أي لاجل الافراد (قوله عدم تنافي الوصفين) عدم تنافيهما صادق بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أو مطلق نحو ما زيد الاماش لا أبيض أو لاضاحك فاله يس وفي عبد الحكيم مراد المصنف بعدم تنافي الوصفين ان لا يكون مفهوم أحدهما عين في الآخر وذلك كالمفحمية والشاعرية ولا ملزوما لفي الآخر لزوماً بينما يحصل في الذهن بحصوله كالمفعول والقيام اذ لو كان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع

وشرط قصره قلبا تحقق تنافيهما حتى تكون المنفية في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعدا أو جالسا أو نحو ذلك لا كونه أسود أو أبيض أو نحو ذلك ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها

اجتماع النفي والاثبات من أجل البديهيات فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة وبهذا تسلم أنه لا يرد ما قيل أن صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لا يتوقف على عدم التنافي لجواز أن يعتقد خلاف الواقع إذا الاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم في القصر ولا حاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لافي الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة ادم التنافي (قوله حتى تكون الخ) حتى تفرعية بمنزلة الفاء وما ذكره من عدم منافاة كونه كاتباً لكونه شاعراً مبنى على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح إذ لا يمكن اجتماعهما لأن المراد بالكتابة الفاء الكلام ثرابقرينة مقابلهما بالشعر الذي هو الفاء الكلام نظماً كذا ذكر بعضهم (قوله وقلبا الخ) فيه العطف على مفعول عاملين لأن قلبا عطف على أفراد العامل (١٨٣) فيه قصر وتحقيق عطف على عدم

والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجح المنع إذا لم يكن أحد الممولين جارياً ومجروراً متقدماً كما في قولك في الدار زيد والحجرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجمل حيث قال وشرط الخ ان قلت انما جاء هذا من جعل قوله افراداً وقلبا مفعولاً لا جله ونحن نجملهما حالا فيكون العامل فيهما شرطاً وحينئذ فيكون من قبيل العطف على مفعول عامل واحد وهو جائز قلت مازال البحث وارد الان اختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ما حققه العلامة الرضى وقوله وشرط قصر الموصوف على الصفة قلبا الخ سكت عن شرط قصر الصفة على

ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعها في الموصوف حتى تصكون الصفة للمنفية في قولنا ما زيد الشاعر كونه كاتباً أو مشعراً لا كونه مفحماً أي غير شاعر لأن الاخام وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافي الشعرية (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا تحقق تنافيهما) أي تنافي الوصفين حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعداً أو مضطجماً أو نحو ذلك مما ينافي التقييم ولقد أحسن صاحب المفتاح في إهمال هذا الاشتراط لأن قولنا ما زيد الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب

شاعر اللهم الا أن يعتقد المخاطب امكان اجتماع كونه مفحماً وشاعراً اجتهالاً فيكون في الكلام قصر افراد أيضاً والاخام وجدان الرجل غير شاعر يقال أخمته وجدته غير شاعر وإذا كان المراد عدم التنافي في الاعتقاد كيلا يخرج عن قصر الافراد ما اعتقد فيه المخاطب اجتماع الوصفين في وصف خطأ مع تنافيهما في أنفسهما مع أنه قصر افراد قطعاً كان هذا الشرط لا هائدة فيه لأنه تقدم أن قصر الافراد انما هو عند اعتقاد اشتراك الوصفين ثم لو روعي عدم التنافي في نفس الأمر ليتأتى مطابقة اعتقاد المشاركه لزم أن يشترط أيضاً عدم تلازمهما كالضحك والنطاق ليتأتى مطابقة نفي الاشتراك وهو فاسد لأن نفي الاشتراك قصر افراد طبق النفي والاعتقاد ما في نفس الأمر أم لم يطابقه وإنما شرط ما ذكر في قصر الموصوف فقط لأن تنافي الانصاف بالنسبة لموصوف متعدد في قصر الصفة نادر فلم يشترط نفيه وذلك كقولك ما أبو عمر والازيد قصر الأبوّة فيه على زيد يكون قصر قلب لادم تنافي انصاف زيد وغيره بأبوّة عمرو ولا يكون قصر افراد الا ان ادعت المشاركه بتأويل الأبوّة بالنسفة مثلاً أو بجمل وهذا الذي حمان عليه كلامه من أن المراد بالتنافي التنافي في الاعتقاد لا يلائم قوله (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا) أي قصر قلب (تحقق تنافيهما) ففي الكلام بحث على كل تقدير وانما قلنا لا يلائمه لأن

الموصوف أفراداً ظاهره أنه ليس شرطاً في قصر الصفة افراداً وفيه نظر لأن قولك لا جواد الاحتم في قصر الافراد انما يصح إذا كان الجواد يمكن أن يتصف به اثنان فان لم يكن كقولك لا أب لزيد بالاعمر وفلا يتأتى فيه قصر الافراد لان اشتراك اثنين في أبوّة زيد اذا لم يرد به الاب الا على لا يمكن قوله (وقلبا) أي وشرط قصر الموصوف قلباً (تحقق تنافيهما) حتى يكون النفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه قاعداً لا كونه أسوداً أو أبيضاً

الموصوف قلباً نحو انما الكاتب زيد لا عمرو ولن اعتقد ان الكاتب عمرو ولا زيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الوصفين فيه وحينئذ لا يشترط فيه تحقق التنافي بل تارة لا يتحقق كما مثلنا وتارة يتحقق نحو لا أب لزيد بالاعمر وفانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع موصوفين في وصف أبوّة زيد (قوله تحقق تنافيهما) أي تحقق تنافي الوصفين في الواقع لأجل أن يكون اثبات التكلم إحدى الصفتين مشعراً بانتفاء غيرها وهي الصفة التي تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما إذا لم تكن احداً مما تنافيه للآخرى فان المخاطب يجوز اجتماعهما في بادي الرأي فيحتمل أن يكون قصر افراد ويحتاج في كونه قصر قلب الى أمر خارجي يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس (قوله حتى يكون النفي الخ) حتى تفرعية بمعنى الفاء (قوله أو نحو ذلك مما ينافي التقييم) أي كونه مستقبلاً أي وليس النفي بمعاد كرم من القصر كونه كاتباً أو شاعراً لادم منافاتهما للتقييم (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعريض بالمصنف من كونه أساء في اشتراط هذا الشرط وهو تحقق التنافي في قصر الموصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغي له إهماله كما إهمله السكاكي

(قوله على ما صرح به في المفتاح) أي لأن الشرط في قصر القلب على كلام صاحب المفتاح اعتقاد المخاطب عكس ما يدكره للتكلم سواء كان التناقض بينهما محققاً في الواقع أم لا فقول الشارح مع عدم تنافي الشعر والكتابة أي في الواقع لصحة اجتماعهما في موصوف واحد وإن كان المخاطب يعتقد تنافيهما والمراد بعدم تنافيهما واحد وإن كان مفهومهما مختلفاً (قوله ومثل هذا) أي ومثل هذا القول وهو ما يزيد الشاعر لمن اعتقد أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصر) أي مع أن القصر لا يخرج عنه هذه الأقسام الثلاثة قطعا (قوله خارج عن أقسام القصر) أي القصر الإضافي أما خروجه عن قصر الأفراد فلاعتقاد المخاطب انصافه بصفة وفي قصر الأفراد لا بد أن يعتقد المخاطب اجتماعهما وانصافه بهما \* وأما خروجه عن قصر التعمين فلكون المخاطب به مترددا لا اعتقاد عنده والمخاطب هنا معتقد ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر \* وأما خروجه عن قصر القلب فلعدم تحقق تنافي الوصفين هنا في الواقع وهو شرط فيه لا بد منه على ما قاله المصنف وقوله على ما ذكره المصنف أي من اشتراط هذا الشرط في قصر القلب وأما على صنيع السكاكي من إهماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن (١٨٤) الأقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للحسن) أي

لحسن قصر القلب لا صحته وحينئذ فلا يخرج ما زيد المصنف لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التناقض في اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أن الأقسام عدم حسن قولنا ما زيد الأشاعر لمن اعتقده كاتباً غير شاعر وأما الثاني فلأن التناقض بحسب اعتقاد المخاطب معلوم بما ذكره في تفسيره أن قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا

المراد بالتناقض هنا التناقض في نفس الأمر فإذا قلت في قصر القلب ما زيد الأقسام فالنفي عن زيد هو القعود أو نحوه ما ينافي القيام لا الكتابة أو الشعر مثلا إذ لو أورد به التناقض في الاعتقاد لم يطابق ما عند المصنف في الإيضاح الذي جعله كالشرح لهذا الكتاب وذلك أنه ذكر فيه أن السكاكي أغفل ذكر التناقض ومعلوم أن التناقض الذي أغفله هو التناقض في نفس الأمر لا التناقض في الاعتقاد لأنه ذكر أن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد المخاطب العكس ويبعد غلط المصنف بأن يكون مراده التناقض في الاعتقاد مع ممارسته لكتاب السكاكي وعلمه بما فيه فلم يترض عليه إلا بما تحقق إعماله له وهو التناقض في نفس الأمر ولكن الصواب مع السكاكي لأن اشتراط التناقض الذي ذكره المصنف يقتضي أن قولنا ما زيد الأشاعر رداً على من زعم أنه كاتب لأشاعر ليس قصر قلب لعدم تنافي الشعر والكتابة كما أنه ليس أفراداً ولا تعييناً لعدم اعتقاد المشاركة وعدم التردد ولا شبهة في أنه قصر قلب وقد نص عليه السكاكي وهو حق لا شك فيه ثم لو حمل على التناقض في الاعتقاد كان خالياً عن الفائدة للعلم بأن قصر القلب إنما هو عند اعتقاد ما ينافي حكم القصر المذكور كما تقدم في قصر الأفراد وأيضاً يكون هذا الكلام منافياً حينئذ لقوله وقصر التعمين أعم منهما لأنه إذا أريد المناقضة في الاعتقاد صدق قصر القلب في الوصفين للتناقض وفي غيرها فلا يز يدعيه قصر التعمين بغير التناقض وهذا أعني كون قصر التعمين غير أعم يلزم أيضاً بالنسبة لقصر الأفراد على ما حملناه عليه لأجل ما تقدم إذ لا يختص قصر الأفراد حينئذ بما لا تنافي فيه فلا يز يدعيه قصر التعمين فقد ظهر ما في كلام المصنف من الخبط فالصواب ما عند

لحسن قصر القلب لا صحته وحينئذ فلا يخرج ما زيد المصنف لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التناقض في اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أن الأقسام عدم حسن قولنا ما زيد الأشاعر لمن اعتقده كاتباً غير شاعر وأما الثاني فلأن التناقض بحسب اعتقاد المخاطب معلوم بما ذكره في تفسيره أن قصر القلب هو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا

أن هذا مراد المصنف لعدم إشارته لفظ الكتاب به إذاً الأصل في الشروط أن تكون للصحة للحسن بل كلامه في الإيضاح أيضاً الذي هو كالشرح لهذا الكتاب ينافي كونه شرطاً للحسن لأنه قال ليكون إثبات الصفة مشعراً بانتفاء غيرها فإن قضيتها أن الشرط للتحقق لا للحسن سألنا أن لفظ الكتاب مشعر بأنه شرط في الحسن فلان لم يعدم حسن الخ فبطل حينئذ كونه شرطاً في الحسن فقول الشارح فلا دلالة للفظ أي للفظ الكتاب أعني المن عليه (قوله وأما الثاني) أي كون المصنف أراد تنافي الوصفين في اعتقاد المخاطب لا بحسب نفس الأمر (قوله بما ذكره في تفسيره) أي بما ذكره في التفرغ على تفسيره أي تعريفه وذلك لأنه عرفه بأنه تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى ثم فرع على ذلك قوله والمخاطب بالتالي من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشتراط ضائعا) يريد مثل هذا على قوله وشرط قصر الموصوف أفراداً عدم تنافي الوصفين لأن عدم تنافي الوصفين وإمكان اجتماعهما معلوم من قوله في التفرغ على تعريفه والمخاطب بالأول من يعتقد الشركة فكان اللائق ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض في المفتاح لمهذين الشرطين المذكورين في قصر الأفراد وقصر القلب

وقصر التعمين أعم لان اعتقاد كون الشيء موصوفاً بأحد أمرين معينين على الإطلاق لا يقتضى جواز اتصافه بهما معاً ولا امتناعه وهذا هو  
 أن كل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الأفراد وقصر القلب يصلح أن يكون مثلاً لقصر التعمين من غير عكس وقد أهمل السكاكي القصر  
 الحقيقي وأدخل قصر التعمين في قصر الأفراد فلم يشترط في الوصف أفراد عدم تنافي الصفتين ولا في قصره قلباً بحقق تنافيهما

(قوله وأيضاً لم يصح) أى على ارادة هذا الاحتمال الثانى (قوله لم يصح قول المصنف) أى فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا  
 الكتاب وحاصل كلام الشارح أنه لو كان مراد المصنف التنافى بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف فى الايضاح معترضا  
 على السكاكى أنه لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين كما شرطناه وذلك لأن السكاكى قد شرط فيه كون المخاطب معتقدا للعكس  
 وهذا هو المراد بالتنافى فى اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافى الوصفين فى الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ بعد  
 أن يعترض المصنف على السكاكى بما هو قائل ومعترف به

(١٨٥)

أهماله له وهو التنافى فى  
 نفس الأمر (قوله وعال  
 المصنف) أى فى الايضاح  
 وأشار الشارح بهذا الى  
 بطلان دليل المصنف  
 بعد ما بطل مدعاه من  
 اشتراط الشرط المذكور  
 (قوله ليكون الخ) أى  
 انما اشتراط قصر القلب  
 تنافى الوصفين لأجل أن  
 يكون اثبات الصفة  
 مشمرا بانتفاء الاخرى  
 انتهى فاذا قيل ما زيد  
 الاقائم كان اثبات القيام  
 مشمرا بانتفاء القعود ولم  
 يحصل ذلك الاشمار الا  
 اذا كان الوصفان متنافيين  
 فى نفس الأمر (قوله وفيه  
 نظر بين فى الشرح) أى  
 حينئذ فالحق مع  
 السكاكى فى اهمال ذلك

وأيضاً لم يصح قول المصنف ان السكاكى لم يشترط فى قصر القلب تنافى الوصفين وعلل المصنف اشتراط  
 تنافى الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشمرا بانتفاء غيرها وفيه نظر بين فى الشرح (وقصر التعمين  
 أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولاً

السكاكى من احاطة هذين الشرطين ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافى الوصفين أو تنافيهما شرط  
 الحسن فى القصرين لا لا نسلم أن لا حسن فيما لا تنافى فيه بالنسبة لقصر الأفراد وأيضاً ليس فى الكلام  
 ما يدل على الحسن وخص المصنف أيضاً هذا الشرط بقصر الموصوف لانه أكثر فى المشاركة فاحتيج  
 الى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة فالتنافى فى الانصاف فيها نادراً كما تقدم فى قوله ما يبرز يد الا عمرو  
 فكان قصر الصفة لضف التنافى فيه مخصوص بقصر الأفراد والتعمين فلم يذكره ولو كان على  
 ما ذهب اليه المصنف لابد من التنافى باعتبارها أيضاً ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر  
 الموصوف لعدم اشتراطه فى قصر الصفة للدور التنافى فيه وهو ما يؤيد بطلان الشرط تأمل والله  
 أعلم وأمانعيل المصنف شرط التنافى بقوله ليكون اثبات الصفة مشمرا بانتفاء غيرها فهو  
 يؤكد ارادة التنافى فى نفس الامر وفيه بحث لانه ان أراد أن اثبات المنكلم هو المشمر بنى غيرها  
 فإداة القصر مشمرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب هو المشمر فلا يتوقف  
 أيضاً على التنافى بل يفهم منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقال ما زيد الا كاتب فيقول المتكلم  
 ردا عليه ما زيد الا شاعر فمأذ كره المصنف من الشرط فى القصرين لا يتم الا ان ثبت بالاستقراء أن  
 اليغلاء لا يستعملون أحد القصرين الا بالشرط المذكور ولم يثبت ثم بين أن قصر التعمين لا يشترط  
 فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعمين) وهو اثبات المنكلم أحد المتردد فيهما أو المتردد فيهما (أعم) محملا  
 من كل من قصرى الأفراد والقلب لأن الأول على ما مر عليه المصنف محملا لا تنافى فيه والثانى محملا

ليكون اثباتها مشمرا بانتفاء غيرها قوله (وقصر التعمين أعم) يعنى لان اعتقاد الانصاف بأحد الأمرين  
 أعم من جواز اجتماعهما واتناعه فكل ما يصلح أن يكون مثلاً لقصر الأفراد وقصر القلب يصلح أن  
 يكون مثلاً لقصر التعمين أى من غير عكس قلت ومن هنا يعلم أن قوله أو نساوياً عائداً الى كل من قصرى

(٢٤ - شروح التلخيص - ثانياً) الشرط وحاصل النظر أنه ان أراد ليكون اثبات المنكلم بالصفة مشمرا بانتفاء غيرها وهو  
 ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشمرة بذلك من غير حاجة للتنافى وان أراد أن اثبات المخاطب بالصفة مشمرا بانتفاء غيرها هو الذى  
 أثبتنا التسكلم كالقيام حتى يكون هذا عكسا لحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن اثبات المخاطب لا اشمار له بانتفاء شئ ماصلاً اذا غاية  
 ما يفهم منه الاثبات فقط وانقفاء الغيران ففهم منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقول ما زيد الا قاعد فيقول التسكلم ردا عليه ما زيد  
 الا شاعر ولا يتوقف على التنافى والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما يد كره المتكلم سواء تحقق التنافى بينهما أم لا  
 وما ذكره المصنف من اشتراط تنافى الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعمين) أى وهو اثبات المنكلم أحد الأمرين المتردد فيهما أو أحد الأمور  
 المتردد فيهم وقوله أعم أى من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لأن  
 الوصفين فيه اما متباينان اولاً ولا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القلب والتعمين دون الأفراد وان كانا غير متباينين تحقق الأفراد  
 والتعمين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعمين لانها مابينة لسلك من حقيقة القصرين اذ لا يصدق

قصر الافراد الاعتقاد للشاركة ولا يصدق قصر القلب الاعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الاعتقاد من الاعتنادين وانما كان قصر التعيين اعم محلا من كل قصرى الافراد والقلب لان الاول على مامر عليه المصنف محله المالتاني فيه والثاني محله مافيه التناقى وقصر التعيين محله مافيه التناقى وغيره فيكون اعم من الاول لشموله مافيه التناقى واعم من الثاني وهو قصر القلب لشموله ما ليس فيه التناقى والحاصل ان عمومه بالنسبة للاول لوجوده في محل الثاني وعمومه بالنسبة للثاني لوجوده في محل الاول وليس عمومه بالنسبة لهما بما بأن يتحقق بدون هذا الوجه والالزم وجود محله يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التناقى ولا غيره وهذا قاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) (١٨٦) اشارة الى ان العموم بحسب التحقق باعتماد الصلاحية لا بحسب الصدق

فكل مثال يصلح لقصر الافراد والقلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس (ولقصر طرق) والمذكور ههنا اربعة وغيرها قد سبق ذكره فالأربعة المذكورة ههنا (منها العطف مافيه التناقى وقصر التعيين محله مافيه التناقى وغيره فيكون اعم من الاول بمافيه التناقى ومن الثاني وهو قصر القلب بما ليس فيه به يعلم ان المراد وقصر التعيين اعم من الاول بخصوصه لوجوده في محل الثاني ومن الثاني بخصوصه لوجوده في محل الاول لانه اعم منهما معا حتى يلزم وجود محله يصدق فيه وحده وهو ما ليس فيه التناقى ولا عدمه فان هذا قاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالمحل للاشارة الى ان العموم باعتبار التحقق في محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها ما ينبغي لكل من القصرين ان لا يصدق قصر الافراد الا في اعتقاد المشاركة وقصر القلب الا في اعتقاد العكس وقصر التعيين الا في عدم الاعتقادين فليفهم (ولقصر طرق) أى أسباب لفظية تفيده وهي كثيرة منها امر يف الجزأين وفصل المبتدأ بضمير الفصل وقولك مثلا جاز يد نفسه أى لا غيره وقولك زيد مخصوص بالقيام دون عمرو والمذكور للمصنف هذا اربعة وانما لم يذكر غيرها لان الغير اما أنه ليس معدودا من الطرق اصطلاحا كالتأكييد المنوى كقولك جاء زيد نفسه كما تقدم وأما أنه مخصوص بالمستدين كضمير الفصل والافيد ذكر ما يعمه واما لانه عائد الى هذه الأربعة كبل التي هي للاضراب ولكن التي للاستمرالك لا للعطف لانها ارجح الى معنى العطف ولزيادة الطرق على الأربعة لم يقل في عددها وهي كذا وكذا بل أتى في عددها بمن المقضية للتعيين والى ذلك أشار بقوله (منها) أى من طرق القصر (العطف) بحرف يقتضى ثبوت ضد حكم ماقبله لابعده والحكم الذى يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده

الافراد والقلب والاصناف وأهمل السكاكى القصر الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في قصر الموصوف افرادا عدم تنافى الصفتين ولا في قصره قلبا يتحقق تنافيهما فيحتاج الى اشتراط عدم التناقى بين الصفتين في الافراد لان العقل منتهى بالحكم بعدم اجتماع المتناقضين وكذلك التناقى بين الأمرين ظاهر في القلب فلم يحتاج لذكره وقيل انما لم يشترط السكاكى التناقى في لقب لانه لا دليل على اشتراطه وما ذكره المصنف لا يدل لجواز أن يكون انتفاء غيرها محتملا من اثباتها بطريق من طرق القصر مع عدم التناقى اذ لا مانع من أن يعتقد المخاطب صفة مكان صفة وهما لا يتناقضان (ولقصر طرق منها العطف) من القصر يكون بالعطف وغيره وقد ذكر المصنف طرقا ونحن نذكر

أو التحقق بالفعل (قوله من غير عكس) أى لانه بما صلح للتعيين مالا يصلح للافراد وهو القلب وورما صلح له مالا يصلح للقلب وهو الافراد (قوله وللقصر) أى سواء كان حقيقيا أو غيره وقوله طرق أى أسباب تفيده (قوله والمذكور أى والطرق المذكور) ففيه تذكير الطرق نظرا لفظ أو يقال أراد بالمذكور الشئ وهو منذر وقوله ههنا أى في باب القصر (قوله وغيرها) أى كضمير الفصل وتريف السنن أو السنن اليه بالجنسية وتقديم ماحقه التأخير من المعولات وأما التصريح بلفظ الاختصاص وما في حكمه فلا يعد من طرق القصر اصطلاحا وكذا التأكييد غير الشمولى

نحو جاز يد نفسه أى لا غيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الأربعة في هذا الباب لانه ان القصر الاصطلاحى هو ما كان كقولك بهذه الأربعة وما كان بغيرها كضمير الفصل وتريف السنن والسنن اليه ونحو لفظ الحصوص فليس باصطلاحى وان كان قصر ابا بنى الفعوى وان القصر بضمير الفصل وتريف السنن والسنن اليه داخل في القصر الاصطلاحى بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة في هذا الباب لاختصاصها بالسنن والسنن اليه وقد تقدم ذكرهما على كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصريح لفظ الحصوص والتأكييد ليس داخل في القصر الاصطلاحى هذا حاصل ما ذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أى بلا دخل ولكن وانما تقدم العطف على بقية الطرق لانه أقواها للتصريح فيه بالطرفين المثبت والمنفى بخلاف غيره فان التنى هنا ضمني ثم التنى والاستثناء أصريح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالة على القصر ذوقية لا وضعية واعلم ان العطف يكون للقصر الحقيقي والاضافي وذلك لانه ان كان المعطوف خاصا نحو بدشاعر لا عمر فالقصر اضافى وان كان عاما نحو بدشاعر لا غيرز بد فالقصر حقيقى

كقولك في قصر الموصوف على الصفة افراداز يد شاعر لا كاتب أو ماز يد كاتبا بل شاعر

(قوله ز يد شاعرا لا كاتب) أي لمن اعتقده كاتبا وشاعرا (قوله والثاني بالعكس) (١٨٧) وهو أن الوصف للنفي فيه معطوف

عليه والثبت معطوف  
لكن كون ثاني الاسمين  
معطوفا على للنفي محل  
نظرا لانه ان عطف بالنصب  
على لفظ النصب للنفي  
لزم عمل ما في الثبت وهي  
انما تعمل في للنفي وان  
عطف بالرفع على محل  
النصب فالعطف على  
محل النصب هنا ممنوع  
لذوالرعاية المحلية بوجود  
الناسخ وأما رفعه بتقدير  
المبتدأ فيخرج به عن كونه  
معطوفا بل اذا دخلت  
على جملة كانت ابتدائية  
واضربية لا عاطفة لانها  
انما تعطف بالمفردات  
وكلامنا في افادة المحصر  
بالعطف ويمكن أن يجاب  
بأن العطف على المحل  
لا يمنع على مذهب البصريين  
الذين لا يشترطون وجود  
المرز أي الطالب لتلك  
المحل وللثال جار عليه على  
أن المحل وان كان لا يبقى  
مع العامل للعبر لكنه  
اعتبر هنا للضرورة ولكون  
ماضيقة العمل وانما  
ذكر بل بعد النفي دون  
الانبات لانها بعد النفي  
تفيد الانبات لتتابع تفيد  
القصر وبعد الانبات  
لا ترفعه عن التسبوع بل

كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افراداز يد شاعرا لا كاتب أو ماز يد كاتبا بل شاعر)  
مثل بمثالين أولهما الوصف الثبت فيه معطوف عليه والنفي معطوف والثاني بالعكس

اما اثبات فيكون الثابت لما بعده نفيا ( كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة (افرادا) أي  
قصر افراد (زيد شاعرا لا كاتب) فقد أثبت الشعر لز يد قبل حرف العطف ونفي به عنه الكتابة  
التي لاتنفي الشعر فكان قصر افراد (و) اما نفي فيكون الثابت بالحرف لما بعده اثباتا كقولك  
في قصره افرادا أيضا (ماز يد كاتبا بل شاعر) فقد نفي الكتابة أولا وأثبت الشعر فكان قصر افراد  
فهذان مثالان أولهما عطف فيه النفي على الثبت وثانيهما بالعكس أي عطف فيه الثبت على النفي  
ولسكن كون ثانيهما عطف فيه على النفي المنصوب بما محل نظر لانه ان عطف على لفظ النصب لز  
عمل ما في الثبت وهي انما تعمل في النفي وان عطف بالرفع على محل النصب فالعطف على المحل ممنوع  
لذوالرعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير المبتدأ فيخرج به عن كونه معطوفا وكلامنا في  
افادة المحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين والثال جار  
عليه أو الرفع بتقدير المبتدأ ويجعل الكلام من عطف الجملة ويراد بالعطف ما هو أعم من عطف الجملة

ان شاء الله ما ذكره ثم نذكر ما هله في آخر الكلام فن طرف العطف كونه في قصر الوصوف على  
الصفة افراداز يد شاعر لا كاتب وما زيد شاعرا بل كاتب وقيلز يد قائم لاقاعد وماز يد قاعدا  
بل قائم وفي قصر الصفة على الوصوف زيد شاعر لا عمر ووما عمر وشاعرا بل زيد قلت أما العطف  
بلافاى قصر فيه انما فيه نفي واثبات وقولك زيد شاعرا لا كاتب لانعرض فيه لنفي سنة ثالثة والنصير انما  
يكون بنفي جميع الصفات غير الثبت اما حقيقة أو مجاز وليس هو خاصا بنفي الصفة التي يتعدها  
المخاطب وأما العطف ببل فأبعد فان قولك ماز يد قائم بل قاعد لا نصر فيه وهو أبعد من القصر عما قبله  
لان في الاجماليين نفي واثبات وذلك لا يستمر في بل اذا جوزنا عطفها على الثبت مثل زيد شاعر بل كاتب  
ثم اطلاق أن بل العاطفة للقصر لا يصح لانه يقتضى أن قولك ليس زيد قائم بل قاعد لا نصر فيه قائمها  
ليست عاطفة لان بل لا تعطف الا المفرد كما صرح به النحاة فائدة تتعلق بالعطف بلا وتحقيقه ما خصا  
من كلام الوالدرضى الله عنه وقع السؤال عن قام رجل لاز يد هل يصح هذا التركيب فان الشيخ أبا حيان  
منه وشرط أن يكون ما قبل العاطفة غير صادق على ما بعده وسبقه لذلك السهيلي في نتائج الفكر  
وقال لان شرطها أن يكون الكلام الذي قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفي ما بعده فقال السائل ان  
في ذلك نظر الأمور منها ان قام رجل لاز يد مثل قام رجل وز يد في صحة التركيب فان امتناع قام رجل  
وز يد في غاية المدلانك ان أردت الرجل الاول زيد كان كعطف الشيء على نفسه تأكيذا فلان مانع  
منه اذا قصد الاطناب وان أردت الرجل غير زيد كان من عطف الشيء على غيره ولا مانع منه ويصير على  
هذا التقدير مثله قام رجل لاز يد في صحة التركيب وان كان معناها متعا كسين بل قد يقال قام رجل  
لاز يد أولى بالجواز من قام رجل وز يد لان قام رجل وز يد ان أردت بالرجل زيد كان تأكيذا وان أردت  
غيره كان فيه اليباس على السامع وأيهام أنه عينه والتأكيذ والاباس منتفیان في قام رجل لاز يد وأى  
فرق بين زيد كاتب لا شاعر وجامر لا زيد وبين رجل وز يد وعموم وخصوص مطلق وبين كاتب وشاعر  
عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واذا امتنع جامر لا زيد كما قاله فهل يتأ في ذلك في  
العام والخاص مثل قام الناس لا زيد وصرح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس وز يد وان كان في استدلاله

بجمله في حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو زيد كاتب بل  
شاعر معناه ثبوت الشعر له مع المسكوت عن نفي الكتابة واثباتها لزيد اه سبرامى واعلم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ما قبل بل في  
النفي متقرر نفية كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيد القصر فالصنف مشى على ما قاله الجمهور

(قوله وقلبا الخ) اقتصاره على القصرين ر بما يوهم عدم جريان طريق العطف في قصر التبيين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فالاقصار لما سيصرح به الشارح في قوله ولما كان الخ (قوله ماز يدقاعدا لاقاعد) أي لمن اعتقد أنه قاعد والشرط وهو تنافي الوصفين موجود (قوله وما زيد قائم بل قاعد) أي لمن اعتقد أنه قائم ومثل بمثلين لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لاقاعدة له على مذهب المصنف مطلقا وذلك لأنه شرط فيه تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق أي ثبت تنافيهما كما في المثالين علم من نفي أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفي الآخر وحينئذ فلا فائدة عطف للمثبت على النفي أو عطف للنفي على للمثبت وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي فقد علمت أن هذا الإيراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره إذا تحقق التنافي وأما إذا لم يتحقق التنافي فلا مظهر وقول الشارح فثبت أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير أي وكذا نفي أحدهما يكون مشعرا بثبوت الآخر ولو زاد الشارح ذلك لكان أولى لبشمل انشال والجواب الذي ذكره شامل له أيضا لأن حاصله أن الجمع بين النفي والاثبات للتنبيه على رد الخطأ بالنفي سواء تقدم أو تأخر (قوله قلت الخ) حاصله أن قاعدة التعرض لنفي الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الأشمار (١٨٨) بأن المخاطب اعتقد العكس لان القيد الزائد من البليغ حيث

(وقلبا زيد قائم لاقاعد أو ماز يدقاعدا بل قاعد) فان قلت اذا تحقق تنافي الوصفين في قصر القلب فثبت أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير فاقاعدة نفي الغير واثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد الخطأ فيه وأن المخاطب اعتقد العكس فان قولنا زيد قائم وان دل على نفي القعود

ولكن إنما يتم هذا الأخير ان سلم أن بل للعطف ولا ينافيه الاضراب وهو محل نظر (و) كقولك في قصره (قلبا) أي قصر قلب في صورة تقديم الاثبات (ز) يدقاعدا لاقاعد) فقد أثبت القيام ونفي القعود للناسي له فكان قصر قلب على مذهب المصنف (أو) في صورة تقديم النفي (ماز يدقاعدا بل قائم) فقد نفي القعود وأثبت القيام والبحث الوارد فيما تقدم فيه النفي واردة هنا أيضا ليقال قصر القلب بطريق العطف أو بغيره لاقاعدة له على مذهب المصنف مطلقا أنه شرط تحقق تنافي الوصفين وإذا تحقق تنافيهما كما في انشال علم من ثبوت أحدهما أو نفيه نفي الآخر وثبوت فأي فائدة لعطف الثبوت أو النفي وكذا على مذهب غيره في صورة تحقق التنافي لأننا نقول الحكم المقدر هنا منسكرا لاعتقاد

على ذلك بقوله تعالى من كان عدوا لله الآية نظر لأن جبريل امامه عطف على الجلالة السكرية أو على رسوله على القولين اذ لا قائل ان المعطوف الأخير معطوف على متوسط بل اما على الاول واما على ما قبله قولان سمعتهما من الشيخ أبي حيان والمراد بالرسول الأنبياء لأن الملائكة وان جعلوا رسلا فربما عظمهم على الملائكة يصرف هذا ولا يسيء بمتنع العطف بل في نحو مقام الازيد لا عمر وهو عطف على موجب لان زيدا واجب وتعليمهم بأنه يلزم نفيه مرتين ضعيف لان الاطباء قد يقضى مثل ذلك ولا سيما والنفي

لا يحتاج اليه تطاب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة بالذوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا كذا يقول الشارح الفائدة فيه أي في نفي الغير وقوله التنبيه أي تنبيه المخاطب وبغيره وقوله على رد الخطأ أي الواقع من المخاطب وقوله وأن المخاطب الخ عطف على رد عطف لازم

على ملزوم أو عطف تفسير وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الذوق كما علمت من أنه اذا وقع في الكلام شيء مستغنى عنه بحسب الظاهر فان الذهن يطلب له فائدة فاذا وجد ما يناسبه حمل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب واما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه في قصر القلب ولأن الإيراد فيه أقوى فلا ينافي أنه قد تكون فائدة النفي التنبيه على تردد المخاطب اذا كان قصر تعيين وقد يقال يمكن أن الذهن يحمل ذلك الزائد على التنبيه على أن المخاطب متردد فانه فائدة يصح الحمل عليها وحينئذ فيكون ذلك التصريح من قصر التبيين فلم يتم التنبيه الذي ذكره الشارح ولذا أجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفي الغير بعد اثبات المذكور بطريق الحصر تأكيدهما للحكم المنكر المناسب لتمامه وبيانه أن الحكم المقرر هنا منسكرا لاعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيدهما في اثبات ضدهما وخلاف المعتد في الحكم المعتد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقرروا ولا فقد توصل بالمطوف المقيد للحصر صراحة إلى التأكيد المناسب للمقام ولا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبيّن فيه أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الأفراد إنما يرد في مقام الانكار أيضا ولا تأكيده فيه أصلا لأن الحكم الثابت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والنفي وهو المنكر بالفتح حمل بشتمل على أداة تأكيدهم يستقيم فيه أن العطف فيه لتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطأ الانكاري لأننا نقول المنكر على المخاطب في قصر الأفراد هو المنسكرك والعطف فيه يفيد الوحدة

وفي قصر الصفة على الموصوف افرادا أو قلبا بحسب المقام زيد قام لا عمرو أو ما عمرو فأما بل زيد

باللزوم ويقد بالمطابقة نفي غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاهلا لا عمرو فمعناه جاهز يد وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة النافية للتشريك المدعى الأنا كغير ما يستغنى عن ذلك تلك الوحدة بالعطف لاستزامه أياها ففي الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار اه يعقوبى (قوله ولكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) (١٨٩) أى فإذا جىء بالعطف دل بالذوق

السليم على أنه معتقد لذلك خطأ فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب

(قوله بحسب المقام) أى حال المخاطب فإن اعتقد المخاطب شركة زيد وعمرو في الشاعرية أو في انتفاها كان قصر افراد وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافي الوصفين إنما يشترط عند المصنف في قصر القلب إذا كان قصر موصوف على صفة لا قصر صفة على موصوف لثلاثي شكل عليك كون زيد شاعرا لا عمرو وقصر قلب ومثل المصنف بمثلين لما سبق (قوله بتقديم الخبر) أى على الاسم كما هو السياق (قوله لبطان العمل) أى

عمل حالان شرط عملها ترتيب معموليها وقد فقد الترتيب بين الاسم والخبر لان شاعر خبر مقدم وعمرو مبتدأ مؤخر ويجوز أن يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعلا غنى عن الخبر ان قلت ان ما بعد بل مثبت قطي

لكنه خال عن الدلالة عن أن المخاطب اعتقد أنه قاعد (وفي قصرها) أى قصر الصفة على الموصوف افرادا أو قلبا بحسب المقام (زيد شاعرا لا عمرو أو ما عمرو وشاعرا بل زيد) ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطان العمل ولما لم يكن في قصر الموصوف مثال الافراد صالحا لقلب لا بشرط عدم التنافي في الافراد

المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيده في اثبات ضدا وخلاف للمعتقد نفي الحكم المعتقد وفي العطف بالنفي أو الاثبات تقرير ما تقرر أو لا فقد توصل بالعطف بالقييد المحصر صراحة الى التأكيد المناسب للمقام ثم لو سلم عدم الحاجة الى التأكيد في المقام ففي التعرض لنفي اشارة بأن المخاطب اعتقد العكس لان القيد الزائد حيث لا يحتاج اليه تطنب له فائدة وأقرب شيء يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب فإن التبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا وأيضا في العطف في التنافيين نفي توهم أن وقتها مختلف فلا يكون فيه نقض اعتقاد المخاطب فليتأمل لا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار و بينت أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد في مقام الانكار أيضا ولأن كيد فيه أصلا لان الحكم مثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والنفي وهو المنكر لم يشتمل على أداة تأكيد فم يستقيم فيه أن العطف للتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكاري لانه قول المنكر على المخاطب في قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة باللزوم ويفيد بالمطابقة نفي غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فإذا قيل زيد جاهلا لا عمرو فمعناه جاهز يد وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة النافية للتشريك المدعى الأنا كغير ما يستغنى عن ذلك تلك الوحدة بالعطف لاستزامه أياها ففي الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار فليتأمل (و) كقولك (وقصرها) أى في قصر الصفة على الموصوف في صورة تقديم الاثبات (زيد شاعرا لا عمرو) هذا يصلح صر القلب إذا اعتقد المخاطب أن الشاعر عمرو ولا زيد ومثالا لقصر الافراد إذا اعتقد مشاركة زيد في الاضاف بالشعر (و) كقولك أيضا في قصرها في صورة تقديم النفي (ما عمرو وشاعرا بل زيد) هذا أيضا يصلح مثالا لقصر القلب حيث يتقدم المخاطب أن عمرا

الاول عام والثاني خاص فأسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولا زيد وهذا جملة الرؤال فأجاب ما ذكره السهيلي وأبو حيان ذكره أيضا الأبدى في شرح الجزولية قال لا يعطف بلا الا بشرط أن يتضمن ما قبلها بمفهوم الخطاب نفي الفعل فيكون الأول لا يتناول الثاني نحو جاءني رجل لا امرأة وعالم لا جاهل فلو قلت مررت برجل لا عاقل لم يجز اذ ليس في مفهوم الكلام الأول ما ينفي الفعل عن الثاني وهو لا يدخل الا التأكيد النفي فإذا أردت ذلك المعنى جئت بغير فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد ويجوز مررت بزيد لا عمرو لان الأول لا يتناول الثاني انتهى وإذا ثبت أنها لا تدخل إلا التأكيد النفي انضح الشرط المذكور لان نفي الخطاب اقضى في قام رجل نفي المرأة فدخلت لا لا تصرح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قام زيد لا عمرو وأما قام رجل لا زيد فلم يقتض المفهوم نفي زيد فلم يوجد نفي بؤ كده لا وقوله تأكيد النفي

تقدير لوجه عمرو فاعلا بالصيغة لم يصح عملها في المظوف لعدم اعتمادها على حرف النفي اذ التقدير ما شاعر زيد بل شاعر عمرو وقلت العامل في المظوف ليس صفة مقدرة بل الصفة العتمدة على حرف النفي عاملة في المظوف عليه أصالة وفي المظوف تبعا وقوله لبطان العمل أى مطلقا عند الجمهور أو الا إذا كان الخبر ظرفا عند ابن عصفور وبعض النحاة لا تقول لبطان العمل مع عدم الترتيب مطلقا كما في الرضى فقول الشارح في الطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطان العمل أى أجمع أكثرهم

وتحقق التناقض في القلب على زعمه أورد للقلب مثالا يتناقض فيه الرصغان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التبيين لم يتعرض لذكره وهكذا في سائر الطرق هو الشاعر دون زيد ومثالا لقصر الافراد حيث يعتقد نفى الشعر عنهما معا ومثل بل في ذلك لكن ولا فرق في افادة التصرف في هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيرها الا أنه عند تقديمه يجب رفعه لبطان عمل ما بتقديم الخبر أو يجعل الوصف مبتدأ وما بعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن افادة القصر بيل فيما ذكر بناء على أنها لا فائدة ثبوت صدقهما ما قبلها لما بعدها مع تقرير النفي لما قبلها وأما اذا بنى على أنها لنقل الحكم لما بعدها وبصير ما قبلها في حكم السكوت عنه حتى بعد النفي كما قيل فلا تفيد قصرها ثم الظاهر أن تثيل المصنف من غير تعيين قلب ولا افراد في قصر الصفة بالتاليين هما في حكم الواحد باعتبار صحة انصاف كل من الموصوفين بالصفة المذكورة فيهما وانما افتراق في مجرد تقديم الاثبات وتأخيرها ولم يمثل لقصر القلب بالصحيح فيه انصاف الموصوفين معا بتلك الصفة كما قسم في قولك ما أبوز يد عمرو لعله يريد النفي ما يؤكد أوله لمراده أنها لا تدخل في أثناء الكلام اللانفي المؤكد بخلاف ما اذا جاءت أول الكلام فقدير ادبها أصل النفي مثل لا أقسم وقد خطر لي في ذلك أمران غير ما قاله الابدعي أحدهما أن العطف يقتضى المغايرة والمغايرة في اطلاق أكثر الناس تقتضى البايضة وان كان التحقيق أن بين الأعم والأخص وبين العام والخاص وبين الجزء والكل مغايرة حينئذ يتبع العطف في جاء في رجل وزيد لمصدم المغايرة أعنى البايضة فاذا قال أردت غير زيد بجاز وليس مما نحن فيه ولو قلت جاء زيد ورجل فمعناه ورجل آخر او جوب المغايرة ولذلك لو قلت جاء زيد لرجل فتقديره لرجل آخر لا نحافظ على مدلول اللفظ فيبقى المعطوف عليه على مدلوله من عموم وخصوص واطلاق وتقييد الثاني أن بنى الكلام على الفائدة وقام رجل لاز يدمع ارادة مدلول رجل المحتمل لزيد وغيره لا فائدة فيه مع ارادة حقيقة العطف بل نقول فاسد لانك ان أردت الاخبار بنفى قيام زيد والاخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره فتناقض وان أردت الاخبار بقيام رجل غير زيد فطرق يفتك أن تقول غير زيد بهذين اثنين أنه لا فرق بين قام رجل لاز يد وقام زيد لرجل في الامتناع لأن براد بالرجل غير زيد فيصح فيهما ان صح وضع لاقى هذا الموضوع موضع غير وفيه نظر وتفصيل والفرق بين العطف بلا معنى غير أن العطف يقتضى النفي عن الثاني بالمنطوق ولا تعرض فيه لأول بتأكيده النفي بالمفهوم ان سلم وغير تفيد الأول ولا تعرض فيها للثاني الا بالمفهوم ان كانت صفة وان كانت استثناء ففي كونه بالمنطوق أو للمفهوم بحث وهذا الوجه ان أحسن مما ذكره السهيلي والابدعي لانهما بنياه على صحة مفهوم القلب وقول السائل بين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كأنه تبع فيه الشيخ شهاب الدين العمري وهو غفلة منه أو تسمح أطلقه لتعليم بعض الفقهاء ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية وكذلك مثل بالزنا والاحسان وتلك كلها اللفاظ متباينة المعنى والتباين أعم من التناقض وقد أشار اليه البيضاوي في الفصيح والناطق بقوله والزنا والاحسان متباينان وكذلك الحيوانية والبياض ويظهر أن يقال يصح قام كاتب لاشاعر لان كاتبها لا يصدق على شاعر اذ معنى الكتابة ليس فيه شيء من معنى الشعر فالفقيه والنحوي العرف يريد أن يتأسن بهذه الحقائق وأما قام الناس لاز يد ونحوه من عطف الخاص على العام فان أراد الناس غير زيد بجاز وان أراد العموم واخراج زيد بقولك لاز يد على جهة الاستثناء فكان يخطر لي جواز الكنى لم أر أحدا من النحاة عدلا من حروف الاستثناء وأما لو أراد الناس غير زيد بجاز بقرينة العطف ويحتمل أن يتمنع كما امتنع الاطلاق في قام رجل لاز يد فان احتمال ارادة الخصوص في الأول كاحتمال ارادة التقييد في الثاني ولا يأتى في احتمال الاستثناء للثاني وأظن في كلام بعض النحاة في قام الناس ليس زيدا أنه جعلها بمعنى لا وأما قام الناس وزيد لجوازه

(ومنها)

( قوله وتحقق التناقض في القلب ) أى وتحقق التناقض وعدم التناقض لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وقوله على زعمه أى لاعلى مذهب السكاكي الذي لا يشترط تحقق التناقض فيه وحينئذ فالمثال الواحد عنده يصلح لهما ( قوله أورد للقلب مثالا ) أى غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا في الاثبات وأخرف النفي وعدما واحدا نظرا لتعلقهما ( قوله يصلح لهما ) أى لان ما ذكر من اشتراط التناقض وعدمه انما يتأتى في قصر الموصوف على الصفة ولا يتأتى في قصر الصفة على الموصوف لظهور التناقض بين كل موصوفين والفرق بين اقتصرين انما هو بحسب اعتقاد المخاطب فقولك ما قام الا زيد صالح لهما اه سرياً ( قوله كل ما يصلح مثالا لهما ) أى للافراد والقلب في قصرى الموصوف والصفة ( قوله لم يتعرض لذكره ) أى لاقى قصر الموصوف ولا في قصر الصفة ( قوله وهكذا في سائر الطرق ) أى باقى طرق القصر وهى انما والاستثناء والتقديم

بل خالها عما هو لكونه يرى أن قصر الصفة لا يشترط فيه عدم صحة انصاف الوصوفين بالصفة معا وقد تقدمت الإشارة الى هذا والواجب أن يأتي بمثال التنافي لقصر القلب زيادة على مثال قصر الأفراد كما فعل في قصر الوصوف فيما تقدم وأما قصر التعمين فلم يخله لأن كل مثال يصلح للأفراد والقلب صالح له ويؤيدارادة ما ذكر ارتكابه في سائر الطرق ترك مثال التنافي في قصر الصفة كما ترك مثال قصر التعمين فليعلم ثم انشهور عندهم أن القصر الحاصل بالعطف لا يكون الا اضافيا لان الاثبات انما هو باعتبار ما نفي بالعطف والحق أنه أكثرى لا كلى اصحة كونه من الحق. في إذا كان النفي هو جميع ما سوى المذكور كقولك ز بد عالم البلد لا غيره اذا فرض أن لا عالم في البلد سواء وكقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لا غيره (ومنها) أي ومن طرق القصر (النفي والاستثناء) ولم يقل ومنها الاستثناء لان الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا ز يد وليس من طرق القصر اذا فرض منه الاثبات والاستثناء قيد فكأنك جاء القوم الغايرون ز يد ولو كان من طرفه لكان أيضا من طرفه نحو قولك جاء الناس الصالحون بخلاف ما قدم النفي فيتم أي بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا فان النفي منه النفي ثم الاثبات المحققان لقصر الحكم في ذلك الاستعمال والذوق السليم التقرر بتبعه ولذلك يستعمل النفي

واضح وانما جوزت العطف هنا مع عدم الغايرة ومنته فيما سبق لعدم الغايرة لان العطف يستدعي مغايرة يحصل بها فائدة وعطف الخاص على العام وان أر بد عموميه يحصل به فائدة التقوية فلذلك سلكته هنا ومنته في النفي وأما استدلال الشيخ جمال الدين بن مالك رحمه الله تعالى بعطف جبريل فلهما يريد أنه مذكور بعده لان هذا القدر هو المحتاج اليه في أنه يقتضى تخصيصا أولا وأما قول السائل لاى شىء يتبع العطف في نحو ما قام الازيد لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم من أن لا يعطف بهما اقتضى مفهوم الخطاب نفيه ليدل عليه صريحا وتأكيذا للمفهوم والنطوق في الاول الثبوت والمستثنى عكس ذلك لان الثبوت في مفهومه لا بالنطوق ولا يمكن عطفها على النفي وقوله أسوأ درجاته أن يكون مثل ما قام الناس ولاز يد بمنوع لان العطف في ولاز يد بالواو وليس فيه أكثر من خاص بعد عام وللعطف بلا حكم يخصه ليس للواو ص (ومنها النفي والاستثناء) ش من أدوات القصر الاستثناء كقولك في قصر الوصوف ما ز يد الاشاعر سواء كان قصر قلب أو افراد وفي قصر الصفة على الوصوف ما شاعر الازيد قلت والاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الإيجاب كقولك قام الناس الازيد فانك قصرت عدم القيام على زيد لا يقال لو قصرت عدم القيام على زيد لكان في قولك قام الناس الازيد نفي لقيام غير الناس لانا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة الى الناس على زيد كما أنك اذا قلت ما قام الناس الازيد لم تقصر القيام على زيد بد مطلقا انما قصرت عليه القيام بالنسبة الى الناس فقوله من طرق القصر النفي والاستثناء لا يظهر فيه مناسبة للنفي ومنها انما كقولك في قصر الوصوف على الصفة انما زيد كاتب وفي قصر الصفة على الوصوف انما قائم زيد واعلم أن النحاة يقولون ان الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد قائم فالتائم هو المحصور ومقتضاه أن تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على الوصوف وعبارة البيانين هي المحررة فان الاول هو المحصور والثاني محصور فيه وعبارة النحاة فيها تجوز والصواب أن الاخير محصور فيه لا محصور غير أنهم تساهلوا في ذلك كما تساهل الاصوليون في قولهم المشترك وانما هو مشترك فيه وقد اختلفت في القصر بانما فثبت الجمهور ونفاه كثير والثنون قيل بالنطوق وقيل بالمفهوم واستدل الداهون الى أنها لا قصر بأمر منها اطباق النحلاء في قوله تعالى انما حرم عليكم البتة بالنصب على أن معناه ما حرم عليكم البتة لانه المطابق في المعنى لقرآنه لرفع فانها لا قصر فكذلك قراءة النصب والاصل استواء معنى القراءتين واعتراض على هذا

ومنها النفي والاستثناء

(قوله ومنها النفي والاستثناء)

أي النفي بأي أدوات من أدواته

كليس وما وان وغيرها من

أدوات النفي والاستثناء

بالواحدى أخواتها ولم

يقبل للصف ومنها

الاستثناء لان الاستثناء من

الاثبات كقولك جاء القوم

الازيد الا يفيد القصر لان

الفرض منه الاثبات

والاستثناء قيد مصحح له

فكأنك قلت جاء القوم

الغايرون لزيد ولو كان

الاستثناء المذكور من طرق

القصر لكان من طرفه

الصفة أيضا نحو جاء الناس

الصالحون بخلاف ما تقدم

فيه النفي ثم أتى فيه بالاستثناء

سواء ذكر المستثنى منه

أم لا نحو ما جاءني الازيد

فان الفرض منه النفي ثم

الاثبات المحققان للقصر

وليس الفرض منه تحصيل

الحكم فقط والا فبطل

جاءني زيد والحكم في ذلك

الاستعمال والذوق السليم

ولذلك يستعمل النفي ثم

الاستثناء عند الانكار دون

الاثبات ثم الاستثناء اه

يقوى

كقولك في قصر الموصف على الصفة أفرادا ماز يدا الشاعر وقلبا ماز يد الاقائم وتعيينا كقوله تعالى وما أنزل الرحمن من شيء ان تم  
الانتكذبون أي لستم في دعواكم لرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي اذا ادعى بل أتم عندنا كاذبون فيها  
وفي قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين ما قائم أو مامن قائم أو لاقائم الازيد وتحقيق وجه القصر في الاول انه متى قبل ماز يد  
توجه النفي الى صفة لادانته لان أنفس الذات يمتنع نفيها وأما نفي صفاتها كما بين ذلك في غير هذا الملم وحيث لا نزاع في طوله وقصره  
وما شا كل ذلك وانما النزاع في كونه شاعرا أو كاتبنا ولها النفي فاذا قيل الاشاعر جاء القصر في الثاني أنه متى قبل ماشاعر فأدخل  
النفي على الوصف المسلم بثبوته أعنى الشرائع من الكلام فيهما كزيد وعمر ومثلا توجه النفي اليهما فاذا قيل الازيد جاء القصر  
(قوله ماز يد الاشاعر) أي لمن يمتد (١٩٣) انصافه بالشعر وغيره (قوله ماز يد الاقائم) أي لمن اعتقد أنه فاعد

كقولك في قصره) أفرادا (ماز يدا الاشاعرو) قلبا (ماز يدا الاقائم وفي قصرها) افراد او قلبا (ماشاعر  
الازيد) والسكل يصلح مثلا للتعين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد الخاطب  
ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيها على الصحيح  
كالمكس لافادة السكوت عن السنتي ثم مثل بهذا الطريق على قط ما تقدم في العطف من الاثبات  
بمثالين للافراد والقلب في قصرنا ووصفو و بواحد لهما في قصر الصفة واهمل مثال قصر التعيين فقال  
وذلك (كقولك في قصره) أي قصر الموصوف على الصفة افرادا (ماز يدا الاشاعر) أي لا كاتب فهو  
لقصر الافراد لعدم تنافي الشعر والكتابة (و) قلبا (ماز يدا الاقائم) كقولك (في قصرها) أي في قصر  
الصفة على الموصوف افرادا وقلبا (ماشاعر الازيد) ولم يورد لقصرها مثالين اصلاحيه هذا المثال  
لقصر القلب والافراد فيه لانه لم يشترط في قصر الصفة عدم صحة انصاف الموصوفين به في قصر القلب  
بخلاف قصر الموصوف ولكن لو اقتصر هنا في قصر الموصوف على مثال واحد كفاه لان المنفي هنا غير  
مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقوله مثلا ماز يدا الاشاعر ان قدرت لامفحوم  
كان للقلب أولا كاتب كان للافراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالمنفي ويستحيل أن يكون منافيا  
وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واهمل مثلا لقصر التعيين اصلاحيه السكل له كذا قيل وفيه نظر لان  
ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام المصنف والا فكلامه ليس فيه تصريح بافراد والقلب حتى تكون الامثلة  
بأن يمنع حصول القصر في قراءة الرفع بناء على أن نحو العالم زيد لا يفيد الحصر وقد تقدم في باب المسند  
نحو العالم زيدوز يدا العالم عند السكاكي يفيد أن الحصر في بعض المواضع ثم فيه نظر لان الحصر ليس  
مستقادا هنامن التقديم بل من عموم الموصول كقولك كل محرم الميتة لا يقال لو كانت للحصر لزم أن  
لا يكون غير انذ كورات محرمان المعنى تحريم الاكل فلا يدخل غيره ومن أين لنا أن غير هذه  
المد كورات في الآية من المأكولات كان محرما ذلك الوقت ومنها أن للاثبات والمالتي فلا بد أن  
يكون للقصر ليحصل بالفصرا لجمع بين النفي والاثبات ورد عليه بأن ما كافة لانا نافية قال الشيخ أبو  
حيان والذي قال ذلك لم يشمراحة النحو فقلت نقل القراني أن الفارسي قال في الشيرازيات ان ما في انما  
نافية لكن رأيت في الشيرازيات ما له أخذ منه وهو أنه قال بعد أن ذكر أن انما للحصر أن الحصر  
أيضا في شرأهرذاناب وشي جاء بك ثم قال والاول أسهل من هذا لان معه حرف قد دل عندهم على النفي  
فصار حذف حرف النفي فيه أسهل من هذا لقيام حرف آخره مقامه وليس في المثالين الاو اثنى من  
ذلك انتهى وليس صريحا في أنها باقية في النفي لان قوله لان معه حرف فاندل على النفي يريد حرفا يدل

وانظر لمكرر المثال في قصره  
دون قصرها وهلا اقتصر  
على مثال واحد لكل منهما  
ولا يقال انه لم يكرر المثال في  
قصرها اصلاحيه المثال  
الذي ذكره لقصر القلب  
والافراد لانه لم يشترط في  
قصر الصفة عدم صحة  
انصاف الموصوفين بها في  
قصر القلب بخلاف قصر  
الموصوف فانه شرط فيه  
اذا كان افراد اعدم تنافي  
الموصفين وقلبا تنافيا فمثل  
بمثال فيه عدم التنافي  
وتمثال فيه التنافي لانا  
نقول هذا الفرض يحصل  
بمثال واحد لان النفي هنا  
غير مصرح به فان قدر  
منافيا كان للقلب والا كان  
للافراد فقوله مثلا ماز يد  
الاشاعر ان قدرت لامفحوم  
كان للقلب أولا كاتب كان  
للافراد وكذلك قولك  
ماز يدا الاقائم ان قدرت لاقاعد  
كان لالقلب وان قدرت  
لاشاعر كان للافراد وهذا  
بخلاف العطف فانه لا بد

فيه من التصريح بالنفي ويستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلا بد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل (ومنها  
عليه الشارح كلام المصنف والافصلا كلام المصنف في حدوداته ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة لها فقط (قوله ماشاعر  
الازيد) أي لمن اعتقد أن زيد وعمر اشاعر أو عصررا فقط (قوله والسكل) أي من الامثلة المذكورة لقصرها ولقصرها يصلح الخ وهذا  
مكرر مع قوله سابقا وهكذا في سائر الطرق (قوله والتفاوت) أي التفاير بين ما تقدم والتعيين وانما هو بحسب اعتقاد الخاطب وفيه أنه  
لا اعتقاد في قصر التعيين فكان الاولى أن يقول بحسب حال الخاطب وأجيب بأن في الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي بحسب  
اعتقاد الخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقد الخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقد المكس فقلب وان لم يمتد شيئا فتعيين

ومنها انما كقولك في قصر للموصوف على الصفة افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد قائم وفي قصر الصفة على الموصوف بالاغترابين انما قائم زيد والدليل على انها تفيد القصر كونها

(قوله كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب) أي لمن اعتقد انه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) أي لمن اعتقد أنه قاعد ويرد على تعدد المثال مامر من أن المثال الواحد يصلح للأفراد والقلبان الغائمية (١٩٣) قد تصاف لما ينافيها كالفاعلية

فيكون القصر قلبا والى مالا ينافيها كالشعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعدد المثال (قوله وفي قصرها افرادا وقلبا) أي بحسب المقام واعتقاد المخاطب فإن كان معتقداً أن القائم زيد وعمر وفاخر وان اعتقد انه عمر وقلب ولا تغفل عما تقدم من أن الأمثلة المذكورة لقصره أو لقصرها صالح للتعين (قوله وفي دلائل الاعجاز الخ) هذا شروع في الاعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف جعل انما لقصر القلب وقصر الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لهما مع أن الذي في دلائل الاعجاز أي انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام البليغ في قصر القلب دون الافراد وهذا الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ما شرح به كلامه لكن يمكن أن لا يرد عليه الاعتراض بالنسبة له لأن أمثله لما يمكن أن يخص بقصر القلب (قوله انما

(ومنها انما كقولك في قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفي قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفي دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان في الكلام

لما فقط (ومنها) أي ومن طرق القصر (انما) المركبة من ان التي هي لتأكيد النسبة وما لكافة ثم مثل لها على عطف ما تقدم بقوله وذلك (كقولك في قصره) أي قصر للموصوف افرادا (انما زيد كاتب) أي لاشاعر (و) كقولك في قصره قلبا (انما زيد قائم) أي لاقاعد (و) كقولك (في قصرها) أي الصفة افرادا أو قلبا (انما قائم زيد) فإن اعتقد المخاطب قيامه مع عمره ومثلا كان افرادا وان اعتقد قيام عمره ودونه كان قلبا والمراد بنمط ما تقدم انه أهمل مثال قصر التعيين اصطلاحية الشكل له وأتى بمثابين لقصر الموصوف لانه شرط في قصره قلبا تنافي الوصفين وافرادا عدم تنافيهما واقصر في قصر الصفة على مثال واحد لعدم اشتراط امتناع انصاف الموصوفين بتلك الصفة في قصر القلب ويرد على ما ذكر كما تقدم أن المثال الواحد كاف أيضا في قصر الموصوف اذ لم يصرح بالمنفي فيمكن تقديره بما فيه وغير مناف وأن قصر التعيين لا يتعين اهمال مثاله لعدم التصريح بالافراد والقلب كما تقدم كل ذلك في ما والا انما ماذ كره المصنف من كون انما والمعطف بلا يستعملان لقصر الافراد كقصر القلب

على النفي والاثبات وهو انما وانما لم يقل بدل على النفي والاثبات لان الاثبات مستفاد من اللفظ مجردا عن انما ولو أراد بالحرف الدال على النفي مامر انما لما قال فصارت حرف النفي فيه أسهل اذ لو كانت باقية على النفي لما كان حرف النفي معها محذوفا والحق في ذلك أن الاما لم يرد الا أن ما أصلها اذ لم تكن شيئا من الاقسام العزوفة النفي وان وضمها الاثبات والغالب أن الحرفين اذا ركبوا صارا للمعنى آخر يلاحظ في المعنى التركيبي معنى كل واحد منفردا فلما كانت ما التي ليست شيئا من الاقسام العزوفة في الاصل للنفي وان للاثبات قصد عند التركيب المحافظة عليهم فلم يمكن تواردهما على شيء واحد ولم يمكن صرف النفي للذكور فتعين عكسه وقول النحاة ان ما كاف لا ينافي هذا لأن السكت حكم لفظي لا ينافي أن يقارنه حكم معنوي ثم ان المصنف نقل عن النحاة أنها الاثبات المذكور ونفي ما سواء وهو قول بعضهم لا كلمهم ومنها أن ان لنا كيدوما كذلك فاجتمعنا كيدان فأفاد الحصر قوله السكاكي ويرد عليه انه لو كان اجتماعنا كيدين للحصر كان قولك ان زيدا قائم بقصر الحصر وقد يجب أن مراده أنه لا يجتمع حرفانما كيدمتواليان الا للحصر ثم هو ممنوع والتأكد اللفظي والمعنوي كل منهما يتكرر ولا حصر ومنها قوله تعالى قل انما العلم عند الله قل انما يأتيكم به الله ان شاء قل انما علمها عند ربى فانه انما يحصل مطابقة الجواب اذا كانت انما للحصر ليكون معناه لا آتيكم به انما يأتي بالله ولا أعلمها انما يعلمها الله وأصرحها انما يأتيكم به الله لجواز أن يدعى في غيرها أن الحصر اخذ من تعريف البيتدا لكن الظاهر أن من منع الحصر بانما فهو الحصر المبتدأ الخبر أمتنع وكذلك قوله تعالى وان انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس وفي الآية نكتة وهو التنبيه على أن المجازي لا يكون قوله ظلمها على الحقيقة وهذا المعنى أحسن من قول

(٢٥ - شروع التلخيص - ثانی) يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة الدلائل بالمعنى ولفظ انما من الشارح وورد عليه أنه استعمل انما في قصر الافراد في نفس العبارة التي اعترض بها على المصنف لان قوله انما ولا انما يستعملان الخ رد على من قال انهما يستعملان فيهما وهذا قصر افراد فامر منه وقع فيه الا أن يقال ان الشارح ليس ماترما الحقيقة كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرجحا لمقالة المصنف فاستعملها في قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليبين المذهبين لا لافساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه وقع فيما قرهه وان كانت انما وقعت في عبارة الدلائل والشارح نقلها بانقضاءها فالاغتراب المذكور وورد على صاحبها

(قوله المتدبه) أي وهو البليغ (قوله دون الأفراد) أي والصنف قد استعمل لافي الأفراد في بحث العطف السابق وإنما ليس في كلامه تصريح باستعمالها لقصر الأفراد لكن الشارح شرحه على أنها تستعمل له (قوله وأشار إلى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة ترفع توهم أن قول الصنف لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ما قبله أيضا وإنما تعرض الصنف لبيان سبب افادتها إنما القصر لخالفته بعضهم في ذلك حيث قال السبب في افادتها القصر تركها من ان التي هي لتوكيد الانبات وما التي لتوكيد النفي ولا يجوز أن يتوجه الانبات والنفي لما بعده لظهور التناقض فأحدهما راجع لما بعده والآخر لما عداه وكون ما راجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الانبات للتذكور والنفي لما سواه فجهاء القصر ورد هذا النوجيه بأنه مبني على مقدمتين فاسدتين لان ان لنا كيد النسبة يجب اباؤسلبا نحوان الله لا يظلم الناس شيئا (١٩٤) لاتا كيد الانبات فقط وما كافة لانافية وبما علمت من الخلاف في سبب

المتد به اقصر القلب دون الأفراد وأشار إلى سبب افادتها إنما القصر بقوله (لتضمنه معنى ما والوا) وأشار بلفظ التضمن

بخالف ما في دلائل الإعجاز لأنه ذكر أنهما إنما يستعملان في الكلام المتد به يعني في باب البلاغة في قصر القلب دون قصر الأفراد فيقال إنما زيد قائم أو هو قائم لاقاعد عند اعتقاد الخطاب كونه قائدا لاقائما ولا يقال زيد كاتب لاشاعر ولا انازيد كاتب عند اعتقاد الخطاب المشاركة والحكم في ذلك الذوق وقولنا إنما يستعملان في الكلام الخ وهو من استعمال إنما في قصر الأفراد كما لا يخفى ولا يضر استعمالها كذلك في بيان كونها القصر القلب لان الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الإعجاز ثم بين وجه افادتها إنما القصر بقوله (لتضمنه) أي إنما (معنى ما والوا) اللتين هما في افادة القصر أيين وانما ذكر هذا التضمن فيها دون التقديم مع تضمنه ما ذكر أيضا لبشر ببيان أن سبب كونها موضوعة لمعنى القصر تضمنها ما ذكر لان المعنى المتضمن داخل في الوضع الى الرد على من زعم أن سبب افادة القصر بانما أن فيها الانبات وما للنفي وتوجه الانبات والنفي لشئ واحد فاسد فتعين كون الانبات للتذكور والنفي لغيره فجهاء القصر ووجه الاشارة الى الرد أنها لو كانت كذلك لم ترد على الانبات والنفي الموجودين في ما والوا لان ان الانبات على هذا وما للنفي فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من انه لا يقتضى كون الشئ بنفس الشئ بل يقال هي بمعنى ما والوا وما يدل على فساد هذا أن ما ان الزخشرى ان المعنى إنما السبيل على الذين يتدثون الناس بالظلم ومنها قوله تعالى واذم لهم باية قالوا لولا اجبتهم اقل انما اتبع ما يوحى الى من ربي لا يستقيم المعنى الا بالحصر ومنها قوله تعالى وان تولوا فانما عليك البلاغ ادل ولم تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا ف عليك البلاغ وهو عليه البلاغ تولوا أم لا وانما ترتب على توليهم نفي غير البلاغ مما قد يشترطه نسبتة له ومنها انفصال الضمير بعدها في قول الفرزدق أنا الذائد الحامى الذمار وانما \* يدافع عن أحسابهم أنا أو منلى

قال عبدالقاهر ولا يمكن ادعاء القصر ورة فيه فانه متمكن أن يقول أذافع عن أحسابهم أنا أو منلى وأعلم أن انفصال الضمير بعدها نافية ثلاثة أقوال أحدها انه ضرورة لا يجوز الا في الشعر وهو والتقول عن

افادة إنما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن الذى ذكره الصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب في انما واعلم أن الوجوب للحصر في انما بالكسر موجود في انما بالفتح فمن قال سبب افادة انما القصر تضمنها معنى ما والوا قال بذلك في انما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفي توكيد قال به في انما أيضا لذلك ومن هنا صح للزخشرى دعواه أن انما بالفتح تفيد الحصر كما انما وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الى انما الحكم إله واحد فالأولى لقصر الصفة على الوصوف

والثانية بالعكس وقول أبي حيان هذا شئ انفرده الزخشرى مردود بما ذكرنا وقوله ان دعوى الحصر هنا الى باطلة لاقتضائها أنه لم يوحى اليه غير التوحيد مردود أيضا بأنه حصر اضافى أو أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم كان للشركيين فالعنى ما أوحى الى في أمر الربوبية الا التوحيد لا الاشارة اه فنرى (قوله لتضمنه معنى ما والوا) في ذكر التضمن اشارة الى أن ما في انما ليست هي النافية والى أن ان ليست للانبات على ما توهمه بعض الاصوليين لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والوا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان التي لانبات وما النافية لم ترد على الانبات والنفي الموجودين في ما والوا فلا يحسن ذكر التضمن بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والوا (قوله لتضمنه معنى ما والوا) أى لاشتراكه على معنى ما والوا اللتين هما في افادة الحصر أيين ومعناها هو الانبات والنفي وقد يقال ان النفي والانبات الذى هو معناها ما وعين الحصر فكانه انما افادت انما الحصر لتضمنها الحصر الذى هو معنى ما والوا وهذا لتليل للشئ بنفسه وان أراد بمعنى ما الا غير الحصر كان الدليل غير مفيد ان انما تفيد

الحصر اللهم الآن يلاحظ أن معنى ما والا محمول وان كان في الواقع هو الحصر قررره شيخنا العدوي (قوله الى أنه) أي انما ليس ملتبسا بمعنى ما والا أي أشار بلفظ التضمن الى أن معنى انما ليس هو معنى ما والا بينه حتى كأنها مرادفة لها ووجه تلك الاشارة أن تضمن الشيء معنى الشيء لا يقتضي أن يكون كهو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف معهما في أن انما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس (١٩٥) كباقي التي ولو كانت انما معناها ومعنى ما والا

كما في المترادفين لم تخصص عنهما بافادة غير مفادها هذا محصل كلامه (قوله حتى كأنهما) أي انما وما والا لفظان مترادفان هذا تفرع على المنفى وهو كون انما ملتبسة بمعنى ما والا وانما عبر بكأن ولا يقل حتى انهما لأن انما اذا كانت بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لأن من شرط المترادفين أن يتحددا معنى وافرادا في اللفظ وهنالك ليس كذلك لأن انما مفرد وما والا مركب ولهذا يقال الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للنفي وقوله بين أن يكون في الشيء معنى الشيء وذلك كما في التضمن كتنضم انما معنى ما والا وقوله وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق أي من كل وجه وذلك كما في المترادفين فالأول لا يقتضي كونه كهو من كل وجه والثاني يقتضي (قوله فليس كل كلام الخ) تفرع على قوله انه ليس بمعنى ما والا وذلك كالأمر الذي شأنه أن ينكر

الى أنه ليس بمعنى ما والا حتى كما انهما لفظان مترادفان إذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى الشيء وأن يكون الشيء الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ في دلائل الاعجاز ولما اختلفت في افادة انما القصر وفي تضمنه معنى ما والا بينه بثلاثة اوجه فقال

جعلت كافة فلا شك لان الكاف جزء للكسوف وان جعلت نافية فهي مستقلة والجمع بين حرفين مقتضيين للتصدر متنافيين معنى لا وجه له ولا معنى لكون المنفى على تقدير كون ما نافية هو غير المذكور لأن المنفى هو الموالى للحرف نعم ان ذكر ذلك مجرد التناسب باعتبار الأصل وهي حالة التركيب كافة أمكنت محتمة وبهذا يعلم أنه لم يذكر وجه افادتها الحصر للرد على الخالف كما قيل بل لم يأت كروا والطوايب بذكره في التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفي التعبير بلفظ التضمن اشعار بأنها ليست بمعنى ما والا حتى كأنها مرادفة لها وذلك لان تضمن الشيء معنى شيء لا يقتضي كونه هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ما والا في افادة القصر تختلف عنهما في أن انما تستعمل مثلا فيما من شأنه أن لا ينكر وما والا بالعكس كما سيأتي ولو كانت نفس ما والا كما في المترادفين لم تختلف عنهما بافادة غير مفادها وانما قلنا حتى كأنها مرادفة لها اشارة الى أن الترادف الحقيقي لا يكون بينهما وبينهما لان الترادف اصطلاحا انما يكون في المفردين لا بين مفرد كانا هذا ومركب كما والا فليفرقهما ولما احتاج الى بيان افادة انما القصر لان من الناس من أنكروا ذلك استدلالا عليه بثلاثة

سببويه والثاني أنه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث أنه يجب الفصل قاله ابن مالك وقال الشيخ أبو حيان انه غلط فاحش وجه بلسان العرب وقول لم يقله أحد ثم رده بقوله تعالى انما أشكو بنى وحزنى الى الله وقوله تعالى انما أعظمكم بواحدة وقوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقوله تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ولو كان على ما زعم السان التركيب انما يشكو بنى وحزنى أنا وانما يظنكم بواحدة أنا وكذلك الجميع قلت لسان حال ابن مالك يتلو انما أشكو بنى وحزنى الى الله وكلام ابن مالك هو الصواب وليس منفرده وتتحقيق ذلك أن ابن مالك بنى كلامه على قاعدتين احدهما أن انما للحصر وهو الذي عليه أكثر الناس والثاني أن المحصور بها هو الأخير لفظا وهذا الذي أجمع عليه البيانيون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبت له هاتان القاعدتان صح ما دعاه لانك لو وصلت لمافهم والتلبس قولك انما قلت موضوعا لم يقع الا للقيام ولو أردت به ما قام الأنا لم يفهم ذلك ولا سبيل الى فهمه الا بان تقول انما قام أنا كما تقول ما قام الأنا وهذا علم أنه لا يريد ما ذكره الشيخ من الآيات لان كلامها لم يقصد فيه حصر الفاعل بل حصر الأخير ولو قصد حصر الفاعل لان فصل كما قاله ابن مالك وأجمع عليه من سلم هاتين القاعدتين وهم أكثر الناس وقول سيبويه ان الفصل ضرورة لا يرد عليه لانه بناء على أن انما ليست للحصر كما هو المنقول عنه وقول الزجاج يجوز الأمر ان لا يرد عليه لانه بناء على أن انما وان كانت للحصر فليس من شرط المحصور أن يكون هو الأخير بل يجوز أن يفصل ايكون قرينة في حصر الفاعل وان يصل ويريد حصر الفاعل بقرينة معينة كما صرح الشيخ أبو حيان بنقله عنه ثبت أن من خالف

فانه صالح لا يستعمل فيه ما والا ولا يصلح لان انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينكر ولكن الزائدة فانه يصلح معهما ما والا دون انما نحو ما من الله الا الله ولا يصح أن يقال انما من الله لأن من لا تزداد في الاثبات وكذلك أحد وعرب يصلح معهما ما والا دون انما فيقال ما أحد الا هو يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانها لا يقمان في حيز الاثبات فلو كان انما معنهما كان كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما (قوله ولما اختلفت في افادة انما القصر) أي وفي عدم الافادة فقال بعضهم انها لا تنفيده وقيل عرطا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفي تضمنه الخ) عطف سبب على مسبب (قوله بينه) أي المذكور من افادة انما القصر ومن تضمنها معنى ما والا

أقول للفسرين في قوله تعالى أنما حرم عليكم الميتة والدم بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع

(قوله أقول للفسرين الخ) ان قلت دلالة أنما على القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان أن الواضع إنما جعلها دليلاً على القصر بواسطة جعله منضمناً معنى ما ولاولما كان في أضمنه آية خفاء حتى ترد فيه جماعة استشهد عليه بقول الصحابة وأئمة التفسير وأيده بالنسبة المحسنة للتضمين لا المتضمنة للتركيب اه سبراحي وفي التميمي في هذا الاستدلال نظراً فيه من الدور لأن الفسرين يستدلون بقول أهل المعاني فإذا استدلل أهل المعاني بقول الفسرين جاء الدور فالناسب الاستدلال باستعمال العرب وأجيب بأن المراد بالفسرين الذين يستدلون بكلام علماء المعاني المتأخرون منهم والمراد بالفسرين الذين استدلل البيانيون بكلامهم المتقدمون من العرب العارفين بموضوعات الألفاظ نحو ابن عباس وابن مسعود ومجاهد من فسر القرآن من كبار الصحابة قبل تدوين علم المعاني فالتسك بقولهم من حيث أنهم علماء اللغة (١٩٦) فهو من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة والحاصل أن الفسرين

(أقول للفسرين أنما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم إلا الميتة و) هذا المعنى (هو) المطابق لقراءة الرفع) أي رفع الميتة وتقرر هذا الكلام أن في الآية ثلاث قرآت حرم مبنياً للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم مبنياً للمفعول مع رفع الميتة كذلك في تفسير الكواشي فعلى القراءة الأولى ما في إنما كافة إذ لو كانت موصولة لبق أن بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية

أوجه فقال وإنما فإنا ان أعانت ضمن معنى ما ولاالفيدتين لقصر (أقول للفسرين) الموقوف بتفسيرهم لسكونهم من أئمة اللغة والبيان (في) قوله تعالى (أنما حرم عليكم الميتة معناه ما حرم عليكم إلا الميتة) وهذا من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة لأن الفسرين حيث قيدوا بسكونهم من أئمة اللغة والبيان الموقوف بهم ما قالوا الاما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لا معنى للاستدلال وإنما ثبت بالنقل اه (قوله) أنما حرم عليكم الميتة بالنصب ( مبتدأ ومعناه خبره أي هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أي المذكور لأنما في هذه الآية (قوله هو المطابق الخ) أي الموافق لها في افادة القصر وان اختلف طريق القصر في القراءتين فالطريق في القراءة الأولى إنما وفي القراءة الثانية تعريف الطرفين (قوله أي رفع الميتة) أي مع بناء حرم للفاعل (قوله مع نصب الميتة) أي

ابن مالك في المسئلة لم يخالف في هذا الحكم وإنما خالفه فيما بنى عليه من القاعدتين أما في الأولى وأما في الثانية فظهر أن الحق مع ابن مالك وانظر الى قول ابن مالك يتعين انفصال الضمير ان حصر بانما فانك ان تأملت لم نستطع أن نقول خلافاً لسيبويه فإنه لم يقل يتعين انفصاله بمد إنما بل قال ان حصر بانما وسيبويه لا يقول ان حصر بانما لا يفصل بل يقول الحصر بانما لا وجود له فوهم كلامان لم يتواردا على محل واحد ووافق سيبويه ما تقول لو وقع الحصر بانما في انفصال الضمير لما علمنا ما يقول والظاهر أنه يقول بالفصل ﴿ تنبيه ﴾ قوله تعالى حكاية عن يعقوب صلى الله عليه وسلم إنما أشكوا وحزني الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ينبغي أن يعتقد أن أعلم جملة مستأنفة أو معطوفة على إنما أشكوا وإيست معطوفة على أشكوا إذ لو كان للزم أن المراد لا أعلم من الله ما لا تعلمون وليس كذلك ومنها التقديم

على أنه مفعول حرم وقوله ورفعها أي خبران أي وهي قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أي على أنه نائب فاعل وهي شاذة أيضاً (قوله الكواشي) يضم الكاف وتخفيف الواو نسبة الى كواشة حصن من أعمال الموصل وهو الامام موفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسين الكواشي كان من الأكاير ينفق من الغيب وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الأولى) أي وهو حرم مبنياً للفاعل مع نصب الميتة (قوله لبق ان بلا خبر) أي وجهها موصولة والعائد ضميراً مستترا يعود على الذي والخبر محذوف والتقدير وان الذي حرم أي هو الميتة الله تعالى عكس لغنى المقصود من الآيات وهو بيان المحرم بالفتح لان الكلام حينئذ بيان للمحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وإيقاع ما على العالم وجعلها موصولة والعائد ضمير المفعول محذوف والميتة بدلانته أو مفعول المحذوف تقديره أعني والخبر محذوف والتقدير ان الذي حرمه الله الميتة أو أعني الميتة ثابت تحريره تكاف لا ينبغي ارتكابها في كلام الله تعالى منع وجود وجه صحيح واضح على أن في هذا عكس المعنى المقصود لان المقصود بيان حرمة الميتة لا بيان أن الميتة المحرمة حصلت وثابتة

(قوله موصولة) أي والماند محذوف لأنه منصوب بحرم (قوله لتسكون الميتة خبرا) أي لان لا فاعل محرم والتقدير ان الذي حرمه الله عليكم الميتة (قوله على ما لا يخفى) لانه لا يستقيم ارتفاع الميتة على لها فاعل حرم الميتة لان المعلوم لان الحرم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر في حرم فاستاد حرم الميتة لانه لا يعقل فتعين أن يكون خبرا نعم يجوز على هذه القراءة جعل ما كامة ورفع الميتة على أنه خبر لمحذوف والمعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة لسكن هذا الوجه لا يرتكب لوجوده هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين (قوله والمعنى ان الذي حرمه الله عليكم هو الميتة) هذا حلال مني والافلاحة الى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أي وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف (١٩٧)

الحرم فهو كالمنطلق في المنطلق زيدوز به المنطلق لان الموصول في قوة المعرفة باللام يفيد القصر لما مر اه سيرامي (قوله من أن نحو المنطلق زيد) أي سواء جهلت اللام موصولة أو حرف تعريف ونحو المنطلق زيد الخ كل جملة معرفة الطرفين وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد اذ المقصود به انما هو الأول وهو المنطلق زيد لان الميتة معرفة بلام الجنس يفيد قصر الميتة على الحرم أيضا كما في زيد المنطلق كذا في عبدالحكيم وفي حاشية الشيخ يس تبعا للقنارى أن زيد المنطلق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسئلة من الأول واعتبر بان تعريف المسند اليه الجنسي ليس بلازم أن يكون للحصر قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا

موصولة لتسكون الميتة خبرا اذ لا يصح ارتفاعها بحرم الميتة لان المعنى ان الذي حرمه الله تعالى عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (لما مر) في تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى القراءة الأولى ما حرم الله عليكم الميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية واللام تسكن مطابقة لها لافادتها القصر فراد السكاكي والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الأولى والثانية

أن تسكون ما كافة كإفادتها الأولى الاعلى وجهه بيده وهو أن يكون المعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة وهذا الوجه لا يرتكب لوجود ما هو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزئين فيفيد الكلام المحصر (لما مر) في تعريف المسند من أن تعريف الجزئين كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد يفيد قصر الانطلاق تقدم أو تأخر في زيد وعلى وزانه يفيد الكلام محصر التحريم في الميتة لان المعنى ان الحرم عليكم هو الميتة فاذا جعلت انما في الأولى للحصر طابقت هذه التي فيها تعريف الجزئين والا لم تطابقها كما لا يخفى وانما جعلنا ما في انما كافة في قراءة النصب فصح تقوية افادتها انما المحصر بطابقها قراءة الرفع التي فيها تعريف الجزئين ولم يجعلها موصولة حتى لا يصح ذلك لاننا لو جعلنا موصولة بقى الموصول بلا عائد ان أطلقت ما على غير الله سبحانه وتعالى وان أطلقت عليه تعالى كان فيه سوء أدب حيث أطلق ما هو لغير العالم في الاصل على العالم ومع ذلك فيبقى الموصول بلا خير فان قدر أن المعنى الذي حرم عليكم الميتة هو الله تعالى حذف الخبر لم يصح هذا المعنى في هذا المقام لانه يفيد المحصر في الحرم بكسر الراء وأنه الله تعالى لا غيره وهو معلوم وانما المراد المحصر في الحرم بفتحها وأنه الميتة لا غيره هو وقد تقدم انما لم يجعل ما في قراءة الرفع كافة حتى لا تصح التقوية بالمطابقة لان الشيء لا يطابق نفسه لانها لو جعلت كذلك لم يصح كما لا يخفى الا أن قدر أن الميتة خبر لمحذوف

أي تقديم ما هو متأخر رتبة مثل تميمي أنا وأنا كقبيت مهمك والمثال الثاني يعلم حكمه مما سبق في انما قلت (نذير) بقى للقصر طرق بعضها بانفاق وبعضها باختلاف منها الفصل وقد تقدم الكلام عليه ومنها ذكر المسند اليه كما تقدم نقله عن السكاكي وتقدم البحث فيه ومنها تعريف المبتدأ في نحو المنطلق زيد على قول ومنها تعريف الخبر في نحو زيد المنطلق قال الامام غفر الدين في نهاية الايجاز اذا قلت زيد المنطلق فاللام تفيد انحصار الخبر به في الخبر عنه مع قطع النظر عن كونه مساويا أو اخص منه ثم انما انما تسكون لتعريف المعهود السابق كما اذا عرف وجود انطلاق ماو بقولك زيد المنطلق عنيت أن صاحب ذلك الانطلاق المعهود هو زيد فقد افاد حصر الانطلاق في زيد وما لتعريف الحقيقة فيكون بوضعه

ظهرت له فائدة أخرى وهنالك تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أي في افادة القصر وان كان سبب القصر مختلفا فيهما لأن القصر في قراءة النصب من انما وفي الرفع من التعريف الجنسي لما عرفت من أن الموصول مع صلته في قوة الحلي بال وقوله كانت مطابقة أي كما هو الواجب في القراءات من التطابق لا التناقض اه يس وتأمله (قوله واللام تسكن مطابقة لها) أي واللام تسكن انما متضمنة معنى ما والا لم تسكن القراءة الأولى مطابقة للقراءة الثانية (قوله لافادتها) أي القراءة الثانية القصر بخلاف الأولى فانها لا تفيد على هذا التقدير (قوله هو القراءة الأولى والثانية) أي وليس مرادها بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الأولى قراءة النصب والقراءة الثانية هي قراءة الرفع مع بناء حرم للفاعل فيهما

(قوله ولهذا) أى لكون مرادهما بقراءة الرفع والنصب ما ذكر (قوله لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم) أى لعدمه حين كان مرادهما ماسبق لان حرم مبنى للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل في لفظ أى بل تعرض للاختلاف في لفظ الميتة لوجود الاختلاف فيه (قوله وحرم) عطف على رفع ومبنيًا حال من حرم وفي نسخة حرم مبنى فتكون الواو للحال (قوله وأن تكون موصولة) أى وعلى كل فالتصريح حاصل بما على الأول أو التعريف الجنسي على الثاني وقوله وأن تكون موصولة أى في محل نصب على أنها اسم ان والميتة خبرها (قوله ويرجح هنا) أى الاحتمال الثاني وهو كون موصولة وقوله على ما هو أصلها أى على ما هو الاصل فيها من العمل (قوله بقراءة) (الرفع) أى التي تعوت بها قراءة النصب (قوله فطال بهما

(١٩٨)

ولهذا لم يتعرض للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا وأما على القراءة الثالثة أعتى رفع الميتة وحرم مبنيًا للمفعول فيحتمل أن تكون ما كافة أى ما حرم عليكم الالميتة وأن تكون موصولة أى ان الذى حرم عليكم هو الميتة ويرجع هذا ببقاء ان عاملة على ما هو أصلها و بعضهم توهم أن مراد السكاكي والمصنف بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطال بهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع أن الزجاج اختار أنها كافة (ولقول النحاة بما لا يثبت ما يذكر بعده ونفي ماسواه)

والفصول محذوف وهو بعيد كما بينا فلا يرتكب في القرآن العظيم مع وجود ما هو أسهل منه وهذا كاه على أن حرم مبنى للفاعل ويدل على إرادته أن المصنف لم يغير بين القراءة الأولى وهذه الأربعة وأما حرم فهو مبنى للفاعل وبعضهم فهم أن الراد بقراءة الرفع القراءة التي بنى فيها حرم للمجهول مع رفع الميتة على الثبابة فطالب المصنف فيها قاله تبعًا للسكاكي بوجه كون ما فيها موصولة يحصل بها تعريف الجزأين فتطابق الموصولة الكافة في افادة الحصر فيحصل تقوية احدى القراءتين بالآخرى فانها تحتمل أن تكون كافة كما اختاره الزجاج فلا تقوى احدى القراءتين بالآخرى لان ما كافة فيهما معنى فعلى أنها كافة يكون المعنى بناء على أنها تفيد الحصر ما حرم عليكم الالميتة وعلى أنها موصولة يكون المعنى أن الذى حرم عليكم هو الميتة بالرفع فيهما والتحقق أن مراد المصنف ما تقدم كما بينا فلا يرده هذا عليه ولا على السكاكي وعلى تقديره فيترجح احتمال الموصولة ببقاء ان عاملة فيصح التقوية بهائم أشار الى الوجه الثاني من أدلة افادة انما للحصر كما والاقوله (ولقول النحاة) وهم انما يقولون ما تقر عندهم من جهة اللغة (أما) يكون (لا يثبت ما بعده) أى لا يثبت الحكم المتضمن لما بعده (و) (نفي ماسواه) أى ماسوى ذلك الحكم وهذا الكلام منهم يقتضى تضمنها لا يثبت ونفى كما والأعم من أن يكون المنفى المنفى مغايرا لما فيه من المشاركة كما في قصر الافراد بناء على أنها تستعمل له أو مغايرا لكونه مفيداً للحصر فاذا قلت زيد للنطلق وأردت حقيقة النطلق مع قطع النظر عن تشخصها وعمومها أفاد الحصر ثم ان أمكن الانحصار فذلك على حقيقته والافهوعلى سبيل المبالغة وقد يفيد هذا القسم مع انحصار الخبر في المبتدأ بلوغ المبتدأ في استحقاقه لما أخبر به عنه حدا يصير معرفه بحقيقته وأما كون اللام في الخبر هل تفيد العموم فالاشبه أنه غير جازر الاعلى تأويل وهو أن يكون معنى أنت الشجاع أنت كل الشجعان وهو تأويل غير حسن خاصة أنك اذا قلت زيد للنطلق أفاد حصر انطلاق معين أو

بالسبب في اختيار كونها موصولة) ان قلت من أين أتى له ذلك الاختيار قلت من قوله وهو المطابق لقراءة الرفع لما رآه لانه لا يصح الاحالة على ما رآه الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كافة لم يستند في افادة القصر الى ما مر في تعريف المسند بل لتضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب وقد يقال السبب في اختيار كونها موصولة موجود وهو بقاء ان عاملة على ما هو أصلها من العمل (قوله مع أن الزجاج اختار أنها كافة) أى نظرا لكونها مرسومة في المصحف متصلة بان اذ رسم كتابة ما الموصولة الانفصال ورد عليه بان رسم القرآن لا يجرى على القياس المقرر في الكتابة بل هو سنة

تنتج وكم من أشياء خارجة عن قياس الخط المصطلح عليه كما اشار له القاضي في تفسيره وأخر آل عمران (قوله ولقول النحاة) أى أى الذين أخذوا النحو من كلام العرب مشافهة فهم انما يقولون ما تقر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين تلقوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلا تكرار مع ما تقدم والمراد أيضا بالنحاة بعضهم لا كماهم لما تقدم من الخلاف في افادتها للقصر وعدمه فلا يمازض ما تقدم للشارح (قوله انما لا يثبت ما يذكر بعده ونفي ماسواه) أى فدلالتها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التي هي للنفي وعلى معنى الالتي هي للانبات والحاصل أنه لما كان مفاد أسماء ما واما والواحد ادال على أنها معانها فاندفع ما يقال ان قول النحاة انما يدل على وجود معنى القصر في انما على خصوص تضمنها معنى ما والافادليل لا ينتج المدعى ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الالبات والنفي وانما صرح النحاة بذلك في انما خلفها فيها بخلاف العطف وما والا أما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة

(قوله أي سوى ما يدكر بعده) أي بما يقابله لان الكلام في القصر الاضافي (قوله ونحوه) أي كالاضطجاع (قوله ونفي ماسواه من قيام عمرو وبكر الخ) أي فاسوى الحكم المذكور بعده في كل من القصر بن خصوص اظهروا أنه لا يبنى كل حكم سواء ولا ينافي هذا أن قصر اضافة قديكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم المنفي عنه وان كان الحكم المنفي خاصا (قوله واصحة انفصال الضمير) أي الاتيان به منفصلا مع انما والحال أنه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الا لوجوب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل العلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في موضع انما الا ما والافتعين كونها للحصر كما والاهذا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دورا وذلك لان صحة الانفصال متوقفة (١٩٩) على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف

التضمن الا بصحة الانفصال للاستدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الأول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصول والتوقف الثاني وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة وحيدتها فلجها منفكة هذا وكان المناسب أن يقول ولوجوب انفصال الضمير معه كما قال ابن مالك لان انفصال الضمير عنده مع انما واجب الا أن يقال أن المصنف راعى قول أبي حيان القائل بعدم الوجوب مستدلا بأن الضمير قد جاء متصلا في قوله تعالى انما أشكوا بنى وحزنى الى الله فلم يقل انما أشكوا وأنا وأجاب صاحب عروس الأفراح بأن محمل كلام ابن مالك اذا كان

أي سوى ما يدكر بعده أما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لا يثبت قيامه ونفي ماسواه من القعود ونحوه وأما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لا يثبت قيامه ونفي ماسوله من قيام عمرو وبكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير معه) أي مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تضره هنا الأبان يكون المنفي ما يقوم الأنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من يستشهد بشعره

نقيض الحكم كما في قصر القلب والتعيين وإذا كانت لنفي غير المذكور من حيث اثبات المذكور في الجملة صح فيها قصر الموصوف فيكون الغير المنفي بها في قصر الموصوف هو انصاف الموصوف بصفة أخرى غير الثبوت فإذا قلت في قصره انما زيد قائم فأثبت انصاف زيد بالقيام ونفي انصافه بغير من القعود ونحوه فقد قصرت الموصوف الذي هو زيد على الانصاف بالقيام فقط ولا يتعداه الى غير من القعود مثلا كما يعتد المحاطب وصح فيها قصر الصفة فيكون الغير المنفي بها في قصرها في قولنا مثلا انما قائم زيد هو انصاف غير زيد بالقيام والمثبت هو المذكور وهو انصاف زيد به ثم أشار الى الوجه الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير معها) أي مع انما يعني في حال امكان وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب فلا يعدل عن وصله الا لوجوب وموجبات الفصل اما تقديمه واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل العلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في مواقع انما الا ما والافتعين كونها للحصر كما والا وفي هذا الاستدلال نوع من المصادرة لتوقفه على عدم صلاح غير ما والا في محمل انما وهو الدعوى تأمل وانما

حصر حقيقة الانطلاق اما تحقيقا واما مبالغة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه وما ذكر من أدوات الحصر قولك جاء زيد بنفسه على ما نقله بعض شراح هذا الكتاب هنا عن بعضهم ومنها ان زيدا لقائم على ما نقله المشار اليه أيضا ومنها قلب بعض حروف الكلمة فانه يفيد الحصر على ما نقله الزمخشري في الكشف عند الكلام على قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فان القلب للاختصاص بالنسبة الى لفظ الطاغوت لان وزنه على قول فصاوت من الطغيان كلكسوت ورحموت قلب بتقديم

الضمير محصورا فيه والمصور فيه في الآية الجار والمجرور لا الضمير وفي ابن يعقوب انما قال اصحة ولم يقل لوجوب مجازة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها حتى قصد الحصر فيه وانما يصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر في الفعل نحو انما قلت أو غيره كالأية وفي شرح المفاتيح للسيدان قلت اذا أريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بمدا الفعل شيء من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للباس وان لم يذكر احتمال الوجوب طرد الباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والانصاف نظر اللفظ اذ لا فاصل لفظيا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير معها أراد بالصحة ما يعم الوجوب وغيره كدنا في عبد الحكم (قوله ولا تضره هنا الأبان يكون الخ) أي ولا يمتنع الاتصال هنا لا بسبب كون المعنى الخ أي وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم بقوت هذا المعنى فالسانع من الاتصال معنوي لا لفظي وقوله بين الضمير هو أنا وعامله هو يقوم وأنظر مع أن يقوم لغائب وأنا لان الكلام الآن يقال الفاعل في الحقيقة محذوف أي ما يقوم أحد الأنا وقوله فصل أي بالأ المقدره وقوله لغرض هو الحصر

قال الفرزدق

أنا الذائد الحامي الزمار وإنما \* يدافع عن أحسابهم أنا أومئلي  
قد علمت سلمى وجاراتها \* ما قاطر الفارس الا أنا

كما قال عمرو بن معد يكرب

قال السكاكي ويذكر لذلك وجه لطيف يسند الى علي بن عيسى الربي وهو أنه لما كانت كلمة ان لتأ كيد اثبات السند للسند اليه ثم  
اتصلت بهما المؤكدة لالتافية كما يظنه من لا وقوفه على علم النحو ناسب ان يضمن معنى القصر لان القصر ليس الا أنا كيدا على  
تأ كيد فان قولك زيد جاء لا عمرو لمن يردد الجيبه الواقع بينهما يفيد اثباته لزيد في الابتداء صريحا وفي الآخر ضمنا

(قوله ولهذا صرح الخ) أي لسكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية للاستشهاد اذ لا موجب للسكبان (قوله  
وهو الطرد) أي بسيف أو غيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس مبالغة أي أنا الطارد لمن يمد ولا غيره الأمان كان على وصفي  
(قوله الحامي) أي الحافظ والزمار بالنصب على المفعولية وبالجر على الاضافة كاضارب الرجل والمراد ذماره (قوله العهد) هذا معنى  
الزمار لغة يقال فلان حمي ذماره أي وفي بعده ومعناه عرفا هو ما ذكره الشارح عن الأساس وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته  
من حماه وحريره ما أخذ من الذم وهو الخلل لان ما يجب حمايته كانوا يتذامرون أي يبحث بعضهم بعضا على الدفاع عنه في الحروب  
قاله اليمقوبي وقال بعضهم انما سمى (٢٠٥) ما ذكر ذمارا لانه يجب على أهله التذمير أي التشمير لدفع الارعنه

(قوله من حماه) بيان لما  
والحمي ما يحمي الانسان  
من مال أو نفس أو غيره  
فهطف الحريم عليه عطف  
خاص على عام قرره شيخنا  
العدوي وقوله ليم بالبناء  
للفعل من الملامه وقوله  
عنف بالتشديد أي شدد  
عليه (قوله وإنما يدافع  
الخ) الواو ليست بماطفة  
لان الجملة تذييلية والواو في  
مثلها اعتراضية وفيها معنى  
التطليل كأنه قيل أنا الذائد  
الحامي لاني شجاع وطاعن  
قال السبراي والقصر في  
انما يدافع محتمل للاقسام  
الثلاثة بحسب اعتقاد

المخاطب وهو مبني على أن انما تستعمل في قصر الافراد في الكلام المقصد به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو  
ما يعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما الذب فهو الانتساب للآب قاله السبراي (قوله لما كان غرضه الخ)  
حاصله أنه اذا أخر الضمير عن الأحساب بعد فصله كان الضمير محصورا فيه لان المحصور فيه يجب تأخيره فيكون المعنى حينئذ لا يدافع عن  
أحسابهم الا أنا لا غيري وهذا لا ينافي مدافعتهم عن أحساب غيرهم أيضا ولو أخر الأحساب لكانت محصورا فيها وكان الواجب حينئذ وصل  
الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التثنية فيكون التقدير هكذا وإنما أدافع عن أحسابهم لاعتبار أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق  
الحصر الأول دون الثاني ارتكبت التعمير الأول المفضل وعلما ان ذلك غرضه من خارج وهو قرينة اللوح (قوله أن يخص الدافع) أي  
بالمدافة فهو من قصر الصفة على الموصوف والمدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله لا المدافع عنه) أي وهو الاحساب (قوله فصل الضمير) أي  
في الاختيار وقوله وأخره أي عن الاحساب لوجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله اذ لو قال) علة لمخروف أي ولو أخر الاحساب  
وأوصل الضمير بالفعل لفات ذلك الفرض اذ لو قال الخ (قوله لصار المعنى الخ) أي فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس  
بمقصود) أي لما فيه من القصور في اللوح مع أن المقام مقام المبالغة لانه في معرض التفاخر وعدالما أثر على المدافعة عن أحساب معينة  
تأني من هو مكره لا يطل

(قوله ولا يجوز أن يقال) أي في منع الاستشهاد باليت وحاصله أن ما ذكرتموه من أن فصل الضمير وتأخيره دليل على الحصر لأن ذلك الفصل انما هو لتقدير فاصل وهو الاعموم اذ لانتم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما للمانع من أن يكون الفصل للضرورة لانه لو قيل وانما أدفع عن أحسابهم أو مثلى لانكسر البيت فمدل الى فعل الغيبة لانه هو الذي يمكن معه الفصل دون فعل للتكلم لوجوب استنار الضمير فيه وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع انما في البيت انضمنه معنى ما ولا اقليم يتم الاستدلال (قوله لانه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المهورج لجمل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل للتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيدهم للتكلم لانه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وانما أدفع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلو لم يكن الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل مقصودا لأتى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أنه لا فصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب انما يتم بناء على قول ابن مالك ان الضرورة هي الماندوحة ولا تخلص للشاعر عنه وأما ان نبي على أنها ما وقع في الشعر مطلقا كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثاني هو الذي اختاره الدماميني في شرح الغني ورد ما قاله ابن مالك باقتضائه (٢٠١) عدم تحقق الضرورة دائما

أو غايبا لان الشعراء قادرين

على تغيير التراكيب

والايمان بالاساليب المختلفة

فلا يتحقق تركيب مفيد

لامندوحة عنه في شيء

آخر وهو أن ما جعل دافعا

للضرورة يترجم عليه عطف

مثلى على فاعل أدفع مع

أنه لا يصح أن يقال أدفع

مثلى لان المضارع يبدو

بالمهزة لا يرفع الظاهر الا

أن يقال يتفر في التابع

مالا يتفر في التبوع كما

قيل في قوله تعالى اسكن

أنت وزوجك الجنة أو أن

مثلى فاعل فعل محذوف

أي أو يدافع مثلى وهو من

عطف الحمل (قوله وليست

ماد موصولة) هذا جواب

عن منع وارد على استشهاد

المتن بالبيت وهو أن يقال

ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لأنه كان يصح أن يقال انه أدفع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا كيدا وليست ماد موصولة اسم ان وتأخيره اذ لا ضرورة في المدول عن لفظ من الى لفظ ما

الأنا ومن كان على أخص وصفي فالرأوا للاستئناف السباني لا لا عطف وهي في ذلك في معنى التعليل ومعلوم أنه لا يصلح من العواصِل هنا غير الأولى أي أنها تكون بعد ما فيكون معنى الكلام لا يدافع عن الاحساب الا أن الأخرى وانما أخره عن الاحساب بعد فصله لأن المحصور فيه يجب تأخيره فيفيد المعنى المذكور ولو أخر الاحساب أفادت انها حيث تضمنت معنى ما والا أنه انما يدافع عن أحسابهم لاعتنا أحساب غيرهم ويجب حينئذ وصل الضمير ونحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وانما أدفع عن أحسابهم وقصد الفرزدق الحصر الأول المقاد هذا التمييز دون هذا لأنه أبلغ وأنسب اذ هو في مقام الافتخار وافتخاره بأنه لا يدافع عن الاحساب مطلقا الا هو ومثله أقوى من افتخاره بأنه لا يدافع الا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم لأن ذلك لا يفتخرون به وكونه ليس من الدافعين مطلقا اصح عروض الدافع عن أحساب معينة لمن هو مكره لا يطل أولن هو عاجز عن الدافع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الأول لا يقال لا يتعين كون فصل الضمير دليلا على معنى الحصر اذ لو كان تقديرا فاصل والفرص أن لا فاصل يصلح غير الا فيفيد الحصر وما للمانع من أن يكون الفصل للضرورة فقبل الى فعل الغيبة لانه هو الذي يمكن الفصل معه دون فعل المنكلم لوجوب استنار الضمير فيه لانه نقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المهورج لجمل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل للتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيدهم للتكلم لانه فاعل مفعول وذلك بأن يقال مثلا وانما أدفع عن أحسابهم أنا فلو لم يقصد الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل لأتى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أن لا فصل للفاعل فلا حصر ولكن انما يتم هذا

من مجموعها ومنها تقديم العمول في نحو ز بد اضربت كما سبق ومنها أنما بالفتح قال الزمخشري في قوله تعالى قل انما يوحى إلى أنما اليحكم إليه واحد انما تقصر الحكم على شيء أو تقصر الشيء على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم بدورة واجتمع المتألان في هذه الآية لانها بوحى الى مع فاعله بمنزلة

(٢٦ - شرح التلخيص - ثانياً) عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كين انما بمعنى ما رادوا وحينئذ فلا يتم هذا الشاهد على الراد وهو أن تجعل ماد موصولة وتأخيره اذ لا ضرورة في المدول عن لفظ من الى لفظ ما ان الذي ضرب بزيدا فيفيد الكلام الحصر بترتيب الجزأين كما في قراءة انما يحرم عليكم البيت بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس صرفا بالفعل حتى يكون مفعولا عنه وحاصل الجواب أن انما مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي انما العاقل مع مكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من وأيضا لو كانت موصولة لكسبت مفعولة عن ان وأيضا لو وافق لما قبله أعنى قوله أنما لئلا تدان لا يكون أن في قوله وانما يدافع الخ خبر فان أن في الأول مسند اليه لأنه مبتدأ مقدم (قوله اذ لا ضرورة الخ) أي وإذا كان لا ضرورة في المدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وانما يقصد ما يدافع الأنا فافتدأ فأتت انما تقصر لتضمنها معنى ما والا هو للدعوى قال العلامة القرظي وقد يوجه ذلك المدول بأن الزاد من ما الموصولة الوصف أي ان قو يادافع عن أحسابهم أنا وحينئذ فهم من قصر الوصف لانه الأهم في المقام وتأمله

ومنها التقديم كقولك في قصر للوصف على الصفة أفراد شاعر هولن بمقده شاعرا او كتابا قلبا قائم هولن بمقده قاعدا

(قوله أى تقديم ماحقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم للفعول على الفاعل دون الفصل وفي افادته القصر كلام والرجح عدم الافادة واحترز بقوله ماحقه التأخير عما وجب تقديمه لمصدره كأي ومنى كما مر عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالباً وقوله ماحقه التأخير أى سواء بقي بعد التقديم على حاله نحو يز يد اضربت أم لا كإني أنا كفت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكي حيث يعتبر في التخصيص كون أنا في الاصل توكيدا للمصر من أن تقديم السند اليه عنده قد يفيد القصر اذا قدر أنه كان فاعلا في المعنى ثم قدم نحو أناسعت في حاجتك ثم ان تقييد التقديم بما حقه التأخير غير ظاهر على مذهب الصنف وعبد القاهر لان تقديم السند اليه عندهما يفيد القصر وان كان قارا حيث كان السند فليأخو الله يسط الرزق الا أن يبنى التقييد على الثالب (قوله كتقديم (٢٠٢) الخبر على المتبدا) هذا يشمل أقامه ز يد بناء على أن قائم خبر مقدم أمامه أنه مبتدأ

(ومنها التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على المتبدا والمعمولات على الفعل (كقوله في قصره) أى قصر الوصف (تسمى أنا) كان الانسب ذكر مثالين لان التيمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثالا لقصر الافراد واللام يصلح لقصر القلب بل للافراد

الجواب ان بنى على أن الضرر وهى ما لا مندوحة للشاعر عنه وأما ان بنى على أنها ما حضر للشاعر فلم يتم ثم ما جعل دافعا للضرر وهى يلزم فيه عطف مثلى على فاعل أذ دفع ولا يصح أذ دفع مثلى ولكن يتفرقون في الثواني ما لا يتفرقون في الاوائل كما قيل في قوله تعالى اسكن أنت وزجك الجنة ولا يقال أياضها بنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن يجعل ما موصولة وأخبرها ليفيد الكلام المحصر بتعريف الجزأين ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس يدافع رافعا حتى يكون منفصلا عنه لانه انما قول المقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التي هي لغير المعامل مع امكان التمييز بمن ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما في موضع من ولكن قيل ان هذا يمكن أن بوجه بقصد الوصف لانه أهم في المقام فيكون الموقع موقع ما أى أن الدافع أنا فانظره (ومنها) أى من طرق القصر (التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير مثل تقديم المتبدا على الخبر والمعمولات مثل المفعول والمجرور والحال على العامل (كقوله في قصره) أى قصر الوصف على الصفة (تسمى أنا) بتقديم الخبر على المتبدا فية يد قصر المتكلم على التيمية لا يتمها الى القيسية مثلا وانما اقتصر على مثال واحد مع أن الانسب لصيغه الاتيان بمثالين أحدهما قصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه والتيمية والقيسية ان تنافيا كان القصر للقلب ولا يصلح للافراد

وزيد فاعل فلا يشمله ومحل كون تقديم الخبر على المتبدا يفيد المحصر ما لم يكن المتبدا نكرة وقدم عليه الخبر والا فلا يفيد كما صرح به الشارح (قوله والمعمولات على الفعل) كتقديم المفعول والمجرور والحال عليه (قوله تسمى أنا) أى بتقديم الخبر على المتبدا مفيد لقصر المتكلم على التيمية لا يتمها للقيسية مثلا (قوله كان الانسب الخ) حاصله أن الانسب بصنيعه الاتيان بمثالين أحدهما لقصر القلب وهو ما يتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو ما لا يتنافيان فيه والتيمية والقيسية ان تنافيا كان القصر للقلب ولا يصلح للافراد

انما يقوم زيد وانما اليه حكم بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوجودى الى الرسول ﷺ مقصور على استئثار الله بالوحدانية قلت هنا صريح في أن أنها بالفتح للحصر وبه صرح التنوخي في كتاب الاقصى القريب ونزهة الطيبي أيضا وأنه يقال ان كل ما أوجب أن بالسكر للحصر أوجب أن أنها بالفتح للحصر وفيه نظر والشيخ أبو حيان رد على الزمخشري ما زعمه من أن أن المفتوحة للحصر وقال يلزم انحصار الوجودى في الوحدانية وأجيب عنه بأنه حصر مجازى باعتبار المقام قلت وجواب آخر وهو أن هذا لازم سواء كانت أنها المفتوحة للحصر أم لا لان هذا الازمام جاء من انها ولو قلت انها

وان لم يتنافيا كان القصر للافراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التيمية يصح أن يكون النفي بانباتها القيسية التي تنافيا وهي الحقيقة فيكون قصر القلب باعتبار ذلك القيسية. وضح أن يكون النفي القيسية الجامعة للتيمية وهي القيسية الخلفية أى النسوبة للحلف والنصرة فيكون لقصر الافراد حيث كان المخاطب بمقتدا لتنافي بهما معا وما تقدم من أنه اذا تميز للنفي كافي العطف فلا بد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن لاوصف جهتان يتنافى باحدهما دون الاخرى كإني هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تسمى أنا قصر تمييز اذا كان المخاطب يرددك بين قيس وتيم وقصر قلب اذا كان المخاطب يفتيك عن تيميم ويلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان المخاطب معتقدا أنك تسمى وقيسى من جهتين وأشار الشارح لا مكان الجواب عن هذا البحث بتعبيره بالانسب وأما قول بعضهم في الجواب ان التيمية قد تؤخذ بالقياس الى ما يتنافياها كالقيسية فهو لقصر القلب وقد تؤخذ بالقياس الى ما يتنافياها كالمالية فالقصر للافراد فقيسه شيء وذلك لان التيمية انما تقابل في العرف بالقيسية

وفي قصر الصفة على الموصوف أفرادا أنا كفيت مهمك بمعنى وحدي لن يستقد أنك وغيرك كفيتا مهمه وقلبا أنا كفيت مهمك بمعنى لاغيري لن يستقد أن غيرك كفي مهمه دونك كما تقدم وهذه الطرق تختلف من وجوه

ولاجتناب في العرف مقابلتها بغيرها ثم ان ترديد الشارح بقوله لان التيمية (٢٠٣)

والقيسية الخ بقطع النظر عن الواقع والافهما متنافيان قطعا تأمل كذا ذكر بعضهم وذكر غيره أن قوله ان تنافيا أي بجعل العتبر في النسب طرف الأب فقط كما هو المعروف وقوله والا أي وان لم تنافيا أي بأن جعل العتبر في النسب طرف الأم (قوله أنا كفيت مهمك) أي فتقديم أنا عن الفاعلية المنوية أوجب حصر كفاية المهم في التكلم بحيث لا تتعداه الى غيره كان أفرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون التكلم كان قابلا ولهذا لم يأت الابل والواحد لقصر الصفة لما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعيين فيصح في مثالي قصره كما تقدم أيضا لكن إنما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال الذي ذكره المصنف من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكي القائل ان أصله كفيتك أنا فقدم أنا وجعل مبتدأ لانه يرى أن تقديم الفاعل

(وفي قصرها أنا كفيت مهمك) أفرادا أو قلبا أو تعيينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه الطرق الأربع بعد اشتراكها في افادة القصر (تختلف من وجود دلالة الرابع) أي التقديم (بالفحوى)

تنافيا وهي الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ويصح أن يكون للنفي القيسية الجامعة لها وهي القيسية الخفية مثلا فيكون لقصر الأفراد حيث يعتقد الانصاف بهما معا وعلى هذا لا يرد أن يقال ان كانت القيسية منافية كان لقصر القلب وان لم تكن منافية كان لقصر الأفراد فالأنسب الاينان بمثلين لاننا نقول يصلح لهما معا كما تقدم أن مثلا واحدا يكفي حيث يمكن تقدير الوصف منافيا وغير مناف وما تقدم من أنه حيث تعين النفي كافي العطف فلا بد من مثالين أما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان يأتى باحدهما دون الأخرى كافي هذا المثال فيلغهم (و) كقولك (في قصرها) أي قصر الصفة (أنا كفيت مهمك) فتقديم أنا عن الفاعلية المنوية أوجب حصر كفاية المهم في التكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية التكلم مع غيره كان أفرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون التكلم كان قابلا ولهذا لم يأت الابل والواحد لقصر الصفة لما تقدم أن المثال الواحد يكفي في قصرها وأما قصر التعيين فيصح في مثالي قصره وقصرها كما تقدم ولكن إنما يكون تقديم لفظ أنا في هذا المثال من باب ما قدم فيه ما حقه التأخير على مذهب السكاكي كما تقدم في أحوال المسند اليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم في الجملة وعليه يكون تعيين التقديم في افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ما حقه التأخير أعليا لا كليا (وهذه الطرق) الأربع المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها في مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ما تضمنه قوله (فدلالة) هـ هنا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أي بمفهوم

يوحى وحدانية الله تعالى لزم ذلك وإنما الذي أوقع الشيخ في هذا السؤال قول الزخشي وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي مقصور على الوحدانية فأفهم أن هذا القصر نشأ عن كونهما معا للحصر وليس كما قال فلي تأمل ومنها حذف المسند لدعاء التعيين أو لتعيين نحو يعطى بدرجة ويقول ما شاء كما سبق ومن هنا قال الزخشي في قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل معناه لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل الحق قال الطيبي أما دلالة وهو يهدي السبيل فظاهر لانه على منوال أنا عرفت وأما والله يقول الحق فلانه مثل الله بسيط وهو عند يهدى الحصر اه قلت هذا عجب فان أنا عرفت والله بسيط حصر فيه الفاعل ومنه حصر الفاعل فيه لا يقول الحق الا الله والزهري لم يتعرض لذلك بالكلية فانه وجه المعنى هنا ليس على الحصر وإنما أراد حصر المفعول ألا تراه صرح بذلك وقال لا يقول الا الحق ولا يهدي الا السبيل فلم يقع الطيبي على مراده مع وضوحه فان قلت من أين أخذ الزخشي الحصر من هذه الآية الكريمة قلت أما أن يكون من مفهوم الصفة عند القائل به وأما من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية ولذلك قال في سورة غافر والله يقضى بالحق معناه من هذه صفاته لا يقضى الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد المعلوم وحيث اتقى المعلوم ثبت ضده فعلى هذا يستفاد الحصر ص (وهذه الطرق تختلف الخ) ش يعني أن هذه الطرق وان اشتركت في افادة القصر فانها تختلف من وجوه منها أن دلالة الرابع وهو التقديم بالفحوى ودلالة ما قبله بالوضع ونفي

المعنى وهو التأكيد للاختصاص كما تقدم في أحوال المسند اليه والمصنف لم يرضه فليس فيه تقديم ما حقه التأخير عنده وان أفاد التخصص من جهة تقديم المسند اليه على المسند الفعلي لانه يفيد الحصر دائما عنده كما مر وإنما مثل به لكونه من باب التقديم لما حقه التأخير في الجملة لانه فاعل في المعنى عند السكاكي (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الأولى بحسب ما عند المخاطب وذلك لان المخاطب في قصر التعيين لا اعتقاده بل هو شك (قوله فدلالة الخ) أي فالوجه الأول أن دلالة الخ

(قوله أى بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الأصول لان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة وما نحن فيه مفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا العدي أن قوله بمفهوم الكلام أى بما يفهم منه في عرف البلغاء من الأسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ الى أن فى الكلام للصف حدقا والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالتأمل فى الفحوى أى فيما يفهم منه ويدل عليه فى عرف البلغاء وهو سر التقديم فاذا تأمل صاحب النوق السليم فى الكلام الذى فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذى فيه لا يجد بالنظر للقرائن الحالية ما يناسب الحل عليه سوى الحصر فقول الشارح أى بمفهوم الكلام تفسير لفحوى بالمعنى الحقيقى وقوله بمعنى الخ اشارة الى أن فى الكلام حدقا وعلمت من هذا أن المراد بمفهوم الكلام ما يفهم منه عند البلغاء (ع ٣٠)

أى بمفهوم الكلام بمعنى أنه اذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهو القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك (و دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضعها لمان تفيد القصر

الكلام والفحوى عند الاصوليين مفهوم الموافقة والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور فكأنه أطلق الفحوى على مفهوم المخالفة (و دلالة الثلاثة (الباقية) وهى ماسوى هذا الرابع وهى ما والا وانها والمطف بلا وشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لا يتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم بل اذا تأمل التأمل النبى له ذوق سليم فى التقديم أدرك أن فائدته الحصر من غير أن يحتاج الى أن التقديم موضوع عند البلغاء للحصر بخلاف ماسواه فانها ألفاظ لا يفهم مفادها الا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ما ذكر فى كل لغة ولا يختص بوضع دون وضع ولا العاطفة مثلا وكذا انما وما والا ينصح أن تكون فى لغة لغنى دون مفادها فى امة العربية فولا الوضع ما فهم ما ذكر منها وأيضا التقديم معنى عقلى لا لفظى استعمل فى التركيب لا فائدة الحصر وان كان قوله التقديم يفيد بالفحوى وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه تسامح لانه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وافادة التقديم للحصر يكون بواسطة ذلك المعنى وأنت لتجد السبب فى افادة التقديم للحصر سوى التأمل فى سر التقديم فيفهم بالقرائن الحالية أنه للاختصاص ونفى الحكم عن غير المذكور فلو فسر الفحوى بطلب سر التقديم حتى لا يوجد بالنظر الى القرائن ما يناسب سوى الحصر فيحمل عليه كان قريبا للسكن على هذا لا يراد بالفحوى مفهوم المخالفة بل سببه ويحتجمل أن يراد بالمفهوم الذى هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير دلالة التقديم بواسطة كون الحصر فحوى أى

أى فى الكلام الذى فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أى من القرائن وقوله وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك أى فى التقديم من أنه يفيد الحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم اذا تأمل فى الكلام الذى فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية الحصر وان لم يعرف أن التقديم فى اصطلاح البلغاء يفيد الحصر (قوله والباقية) بالجبر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه المطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أى وهى المطف والنفي والاستثناء (قوله بالوضع) أى بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمان يجزم العقل عند

بالفحوى المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الاصوليين فان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة وما نحن فيه مفهوم مخالفة وليعلم أن القصر يتضمن قضيتين اثباتا ونفيا فالتحقيق أن القصر لا يسمى منطوقا ولا مفهوما بل تارة يكون كماه منطوقا مثل زيد قائم لاقاعد وتارة يكون بعضه منطوقا وبعضه مفهوما فان كان باعنا فهو اثبات لذكور بالمنطوق ونفى لغيره بالمفهوم نحو انما زيد قائم فاثبات القيام لز يد منطوق ونفيه عن غيره مفهوما وان كان بالا والاستثناء تام فحكم المستثنى منه ثابت بالمنطوق وحكم المستثنى بالمفهوم سواء كان نفيا نحو ما قام أحد الا زيد أم اثباتا نحو قام الناس

ملاحظة تلك المعانى بالقصر وليس المراد أنها موضوعة للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لان الواضع الخ وما ذكره الشارح من أنها موضوعة لمان تفيد القصر اندفع ما يقال انه اذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه يبحث عن الخصوصيات والزايائز اذ على المعانى الوضعية أو يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه افرادا أو قلبا أو تعيينا انما استفاد منها بمعونة المقام وهى المقصودة من هذا الفن دون ما استفيد منها بمجرد الوضع والجواب الأول الذى أشار اليه الشارح ذكره عبد الحكيم والثانى نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لاجابة لقول الشارح لمان لان الواضع وضعها للقصر لمان تفيد تأمل (قوله وضعها لمان) وهى اثبات المذكور ونفى ماسواه فى كل من الثلاثة وهذه المعانى تفيد القصر والاختصاص بحرف النفي وضع للنفي وحرف الاستثناء وضع للاخراج من حكم النفي ويلزم من اجتماعهما القصر



(قوله أما في الأول) أي أما لا غير في الأول فعناه الخ أي فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أي لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لاصل التركيب فترك التنصيص على ما ذكر لنرض من الأغراض (قوله وأما في الثاني) أي وأما لا غير في الثاني فعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد من أئبتهم المخاطب من الموصوفين وقوله أي لا عمرو الخ بيان لأصل التركيب فترك النص على ما ذكر لنرض (قوله على الضم) أي لقطعه عن الإضافة (قوله بالغايات) أي قبل وبعد وسميت بذلك لان الغاية في الحقيقة ما بعدها الذي هو المضاف اليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الطرف سمى غايته (قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الأئمة الرضى وهذا إيراد على عد المصنف لها من طرق العطف (قوله ليست عاطفة) أي لان العاطفة ينص معها على التثب والمنفى جميعا وهما ليس كذلك (قوله بل المنفى الجنس) أي وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظرا للمعنى لان معنى زيد شاعر لا غير ما زيد الاشاعر (٢٠٦) فيعود الى المنفى والاستثناء كما ذكره الشارح في شرح المفتاح

وحينئذ لما في كلام بعض الناظرين من أن نحو لا غير طريق آخر لقصر على هذا القول وهم كذا في عبد الحكيم وكذا ما في يس عن الاطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لا يتم تأمل ثم ان غير على هذا القول في محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أي لا غير عالم في قصر الصفة أو لا غيره معارم له في قصر الموصوف والحاصل أن لا التي يبنى ما بعدها عند القطع عن الإضافة هل هي لا العاطفة أو التي لنفى الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الأول

أما في الاول فعناه لا غير النحوى أي لا التصريف ولا العروض وأما في الثاني فعناه لا غير ز بدأى لا عمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير وبنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لافى لا غير ليست عاطفة بل لنفى الجنس (أو نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواه ولا من عدها وما أشبه ذلك (و) الاصل (في) الثلاثة (الباقية النص على التثب فقط)

لا غير النحو فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات والاصل لا التصريف والعروض فترك التنصيص لما تقدم الى الإيهام لنرض من الاغراض وعلى الثاني يكون المعنى لا غير زيد فيكون من قصر الصفة على واحد من أئبتهم المخاطب من الموصوفين والاصل لا عمرو ولا بكر فترك التنصيص لما تقدم وقد علم من هذا أن العطف لا بد فيه من ذكر المنفى لكن الاصل فيه تفصيله وقديما دل عنه الى ذكره اجمالا وليس معنى مخالفة الاصل أن لا يذكر اصلا وهذا القصر الاضائي وهو الذي اخص به العطف على ما تقدم فيه من البحث وعلى أنه يصح فيه الحقيقي وهو نفي ماسوى المذكور فالاصل ارتكاب الإيهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالبا فيقال مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لا غير فلي تأمل ولفظ غير في هذا التركيب يبنى على الضم لقطعه عن الإضافة تشبيها بالغايات وهي قبل وبعد فاذا جعلت لامه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فمحله محل العطف عليه وان جعلتها لنفى الجنس كما قال بعض النحويين فهو في محل نصب على أنه اسم لا وأما ليس غير في نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبرية أي ليس معلوم زيد غير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أي ليس غير ذلك معلومه (أو) تقول (نحوه) أي نحو لا غير مثل لا مساواه ولا من عدها في قصر الصفة أي لا مساوى النحو (و) أما (في) الثلاثة (الباقية) وهي ما والا واما والتقديم فالاصل فيها (النص على التثب فقط) أي التثب له الحكم في قصر الصفة والتثب لغيره في قصر الطرفين فانها مصرية بالثب والمنفى كقولك زيد قائم لاقاعد وما هو قائم بل قاعدا ولا غير كذا قاله وفيه نظر لان افظ لا غير لا يستعمل مقطوعا عن الإضافة ولا يترك ذلك الالغنى يقتضى كراهة الاطناب وأما

النصى بلا مطلقا أي سواء كانت عاطفة أو تبرئة كان أولى (قوله أي نحو لا غير) حيث يرجع الشارح الضمير لا غير دون علم أن نحوه منصوب لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء القول له محل أو يقدر نحوه عامل أي أو تقول نحوه ويكون من عطف الجمل ولورجع الشارح الضمير لجله زيد يعلم النحو لا غير لكان عطف على جملة القول بتمامها التي هي في محل نصب ويكون نحوه يعلم النحو لا غير زيد يعلم النحو لا مساواه وأما اقتصر الشارح على الاحتمال الأول لسكون الفرض الاهم من قول المصنف أو نحوه. بيان أنه لا اختصاص لفظ لا غير هنا لانه قد يتوهم الاختصاص قرره شيخنا العدوى (قوله مثل لا مساواه) راجع لاول أي لا مساوى النحو فلذا أتى بما الموضوعه لالا يعقل وقوله ولا من عدها راجع للثاني أي لا من عداها واولا أتى بن الموضوعه للعادل (قوله وما أشبه ذلك) نحو ليس غير وليس الا (قوله والاصل في الثلاثة الباقية) وهي ما والا واما والتقديم (قوله النص على التثب فقط) أي التثب له الحكم في قصر الصفة والتثب لغيره في قصر الموصوف فتقول في ما والا في قصر الصفة ما قائم الا زيد فقد نصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذى نفي عنه وهو عمرو مثلا وتقول في قصر الموصوف ما زيد الا قائم فقد نصت على الذى

أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي استثنى عن ذلك الغير وهو القعود مثلا ونقول في أعاني قصر الصفة إنما قائم زيد وفي قصر الموصوف إنما زيد قائم ونقول في التقديم في قصرها أنا كقبيت مهمك أي لا عمرو وفي قصر الموصوف زيد ضربت أي لا عمرا بمعنى أي انصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو وقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها إلا على التثبث وإذا نص في شيء منها على النفي كان خروجاً عن الأصل كقولك ما أنقلت هذا لأن المعنى لم أقله لأنه مقول لغيري والأول منصوص والثاني مفهوم وكقولك ما زيد ضربت فإن المعنى لم أضربه وضربه غيري قال الفري وكما يترك الأصل الأول لسكره الاطناب يترك هنا أيضا في مثل ما زيد ضربت وما أنا قلت هذا لأن القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفي لا بما يثبت انتهى واعتراض على المصنف بأن قوله والأصل في الثلاثة النص على التثبث فقط دون النفي يقتضي أن نحو مقام القوم الأزيد خارج عن الأصل لأن الأصل النص على التثبث فقط وقد نص في هذا على التثبث والنفي فيكون خارجاً عن الأصل مع أنه جار على الأصل بانفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام في الاستثناء

(٢٠٧)

المفرغ لأنه هو الذي من طرق القصر وأما هذا فليس من طرق المحصر اصطلاحاً ولا يخفى ضم هذا الجواب لأن معنى المحصر موجود فيه قطعا فالأحسن في الجواب أن يقال إن منع أنه نص فيه على النفي لأن المراد بالنص التفصيل والنفي وهو القوم في المثال المذكور مجمل لعدم النص فيه على الأفراد واحداً واحداً (قوله دون النفي) أي أنه لا يصرح فيها بالنفي وإنما تدل عليه ضمناً كما تقول في قصر الموصوف ما أنا الإيمى وتيمى أنا فانك قد أثبت كونك تيمياً صريحاً ولم تنف كونك

دون النفي وهو ظاهر (والنفي) أي الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفي بلا العاطفة (لا يجماع الثاني) أعني النفي والاستثناء فلا يصرح ما زيد إلا قائم لا قاعدة وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين

الموصوف فنقول في ما والافي قصرهما قائم الأزيد فقد نصت على الذي أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذي نفى عنه وهو عمرو ومثلاً وفي قصره ما زيد إلا قائم فقد نصت على الشيء الذي أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشيء الذي استثنى عن ذلك الغير وهو القعود ومثلاً وكذا إنما قائم زيد وأما زيد قائم وكذا أنا كقبيت مهمك أي لا عمرو وفهم من قصر الصفة وزيد ضربت أي لا عمرو بمعنى أي انصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فيكون من قصر الموصوف وعلى هذه الأمثلة ففسر فقد ظهر أن طريق العطف بنص فيه على التثبث والنفي معاً وقد علمت معنى التثبث والنفي ولا يرتكب غير ذلك إلا خروجا عن الأصل والطرق الثلاثة الباقية لا تنص فيها إلا على التثبث ولم يذكر أنه قد ينص على النفي في بعضها خروجاً عن الأصل كقولك ما أنقلت هذا لأن المعنى لم أقله لأنه مقول والأول منصوص والثاني مفهوم وورد على ما تقرران نحو مقام القوم الأزيد انصافه على التثبث والنفي فيكون خارجاً عن الأصل لأن الأصل النص على التثبث فقط وهو جار على الأصل اتفاقاً وأجيب بأن الكلام في الاستثناء المفرغ وهذا ليس من طرق المحصر اصطلاحاً ولا يخفى ضعفه لأن معنى المحصر موجود فيه قطعا وأجيب أيضاً بأن المراد بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الاجمال والقوم في المثال اجمال فلم ينص على التثبث بهذا الوجه والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والنفي لا يجماع الثاني) أي من جملة

بقية الصيغ فالأصل فيها النص على التثبث فقط هكذا قال المصنف ولأنه ان النفي غير مستغاد نصاباً بمعنى أنه لا يذكر بعده التصريح بالنفي وقد يترك النص على النفي في الأول رغبة في الإيجاز وقوله (والنفي لا يجماع الثاني) أي النفي بلا يجماع النفي والاستثناء

فيصا صريحاً وأما نفيته ضمناً ولا منافاة بين كون النفي مذكوراً ضمناً وكون النفي قديكون منطوقاً بلفظه (قوله أن النفي بلا) أعني قد السارح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفي بغيرها كليس إذ لا دليل على امتناع ما زيد إلا قائم ليس هو بقاعدة وأما قيد لا بالعاطفة أخذ من قول المصنف لأن شرط النفي بلا الخ (قوله لا قاعدة) فلو قيل لا عمرو وبدل لا قاعدة فهل يصح ذلك قال الشيخ يس الظاهر عدم الصحة لأنه وإن لم يكن المعطوف بهامناً قبلها لكنه يوهم أن النزاع في قيام زيد وعمرو ولا في قيام زيد وقعوده الذي هو فرض الكلام (قوله في كلام المصنفين) أي لاني كلام الله بل ولا في كلام البلقاء الذين يستشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض صاحب الكشاف حيث قال في تفسير قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أي لأن الأصل لك لا يملكه إلا الله لأنك لا أنت وبالحريري حيث قال

لمعرك ما للإنسان الابن يومه \* على ما يحل يومه لابن أمه

ولا يقال إن الرخصي من يستدل بتركيه عند الشارح والسيد وغيرهما لا تناقول إنما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا منهجه مخالف فيه للجمهور فلا يستدل به

لان شرط المنفى بلا أن لا يكون منغيا قبلها بغيرها

(قوله لان شرط المنفى بلا) أي شرط صحة نفيه بها (قوله أن لا يكون منغيا قبلها بغيرها) أي بغير شخصها وهذا صادق بما إذا كان غير منغيا أصلا وبما إذا كان منغيا بغير أدوات المنفى كالنحوي أو علم التكلم أو السامع فالنطوق تحته صورتان والمفهوم صورة واحدة هي محل الامتناع وهي ما إذا كان المنفى بها منغيا قبلها بغيرها من أدوات المنفى كما وليس ولا التي لنفى الجنس ولا عطفة أخرى مماثلة للذاتي وقع المنفى بها لانها غير شخصها وان كانت من نوعها ولهذا لا يصح قام القوم بالنساء لانهن لان هذا نفيته في ضمن النساء بغير شخص لا التي نفيته فان قلت ان النطوق صادق بصورة ثالثة وهو ما إذا كان المنفى بها منغيا وبها بشخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم أنه لا يتأتى لاستحالة المنفى بها قبل ورودها فمما قلناه من أن النطوق صورتان (قوله من أدوات المنفى) هذا تخصيص للضاف وهو الغير لتسموله لكل غير ينفي به (قوله فانها موضوعة لان تنفي بها) أي عن التابع ما أوجبه للتبوع هذا ظاهر في قصر الصفة على

(٢٠٨)

(لان شرط المنفى بلا) الماطفة (أن لا يكون) ذلك المنفى (منغيا قبلها بغيرها) من أدوات المنفى فانها موضوعة لان تنفي بها ما أوجبه للتبوع لان تعديتها المنفى في شيء قد نفيته وهذا الشرط مفقود في المنفى والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الاقام فقد نفيته عنه كل صفة وقع فيها التنازع

ما اختلفت فيه الطرق المتقدمة بلا العاطفة لانه دليل على امتناع قولنا ما زيد الاقام وليس هو بقاعد كما نصوا عليه ولان المنصف انما يمتنع في لا ووقوع مثل هذا الكلام في كلام المصنفين لا يدل على الجواز في أصل العربية والى علة النع أشار بقوله (لان شرط) صحة (المنفى بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفى بها (منغيا قبلها بغير) شخصها (ما) ودخل في غير شخصها جميع أدوات المنفى دون غيرها وأدوات المنفى التي هي غيرها كما وليس ولا التي لنفى الجنس ولا عطفة أخرى لانها غير شخصها ولو كانت من نوعها ولذلك لا يصح أن يقال قام القوم بالنساء لانهن لان هذا نفيته في ضمن النساء بغير شخص لا التي نفيته أو ما نفي مدخولها بشخصها قبلها فلا يتصور لامتناع المنفى بها قبل ورودها ونظير قصد الشخص في نفي ما يتعلق بغيره قولنا ذاب الرجل الكريم أن لا يؤدي غيره فان المراد أن لا يؤدي غير شخصه لا غير نوعه حتى يصح أن يؤدي كريمة فمشله فان هذا المعنى لا يراد قطعا وإنما المعنى أن الإذابة المتعلقة بغيره تنفي عن شخصه فيتناول كريمة آخر وغير الكريم وأما شخصه فمعلوم أنه لا يؤديه فانهم وانما شرط فيها هذا لانها موضوعة لان تنفي بها ما أوجبه للتبوع لان ما يداهيها قد نفي أولا وينفي بها نفي فتعود اجابا وحيث كان هذا أصل وضعها تندر أن ينفي بها الاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الاقام فالنرض منه نفي كل صفة غير التقيام عن زيد من الصفات التي يقع فيها النزاع والصفة

(لان شرط المنفى بلا أن لا يكون منغيا قبلها بغيرها) وفيه نظر ان أحدهما أن هذا اذا عطف على المستثنى منه أما اذا عطف على المستثنى بالالف والهمزة وهو مثبت ويشهد لذلك بطلان عمل لا اذا وقع خبرها بهد الا وامتناع دخول الباء ويكون حكم المنفى بلا مستفادا مرتين أحدهما بالخصوص والأخرى بالعموم الثاني أن قوله بغيرها قيد ليس صحيحا فان شرط المنفى بلا أن لا يكون منغيا قبلها سواء

ز يد وهو الهجي ومشكل في قصر الموصوف على الصفة مثل زيد قائم لا قاعد فان المنفى بها القعود ولم يثبت للتبوع الذي هو قائم كما هو ظاهر وأجيب بأن المراد بما أوجب للتبوع المحكوم به أو الثبوت لا المحكوم عليه ففي المثال المذكور للتبوع وهو قائم أوجب له الثبوت ليستند اليه وهو زيد وقد نفي بها هذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم لا قاعد أن زيدا محكوم عليه بالقيام وليس محكوما عليه بالقعود بل هو منغى عنه وقوله لان تنفي بها أي أولا بقرينة قوله لا لان تعديتها المنفى فلا يرد ما قيل ان وضعها لان تنفي

بها ما أوجبه للتبوع لا يقتضى الا كونها بعد الإيجاب للتبوع ولا يقتضى عدم تكرار المنفى وهذا صادق بقولنا ما جاء حتى الا زيد لامعرو فتقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة لان تنفي بها أي أولا ما أوجبه للتبوع وما أوجب للتبوع وهو الهجي هنا ليس منغيا بلا ولا في المثال بل بما لان المعنى ما جاء في أحد الأرز بلا معرو وعمر ومن جملة أفراد الاحد فيكون منغيا بما غاية الأمر أنه تكرار المنفى بقوله لا معرو وتأمل قرره شيخنا العلامة العدوي (قوله لان تعديتها) أي والا كان تكرارا وهو ممنوع فان قلت تجعل لاف نحو ما زيد الاقام لا قاعد لتأكيدهنفي القعود والحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لأوان لاف المنفى أقوى من غير فلا يؤكد به غيره كما لا يؤكد كتحج بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعني عدم كون المنفى بها منغيا قبلها بغيرها (قوله فقد نفيته عنه) أي بلفظ ما التي هي أداة نفي صراحة وان كان المنفى جملا (قوله وقع فيها التنازع) أي والصفة التي تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون ما وقع فيها النزاع والاخرجت عساير اعي في خطاب العطف بها من أفادة الحصر أو تأكيده

(قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكأنية لكون ذلك القول ليس بمحقق والآن في قوله والأصل في الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أي كأنستاق (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيئاً الخ) أي فلزم النكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل للنعم إذا عطف على الستني منه وأما إذا عطف على الستني فهو جائز لعطفه على الثبوت فإذا قلت ما قام القوم إلا بدلا وعمرو صرح على أنه معطوف على زيد لأن المعنى نفي القيام عن القوم وإثباته لزيد ثم نفي إثباته عن عمرو لعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفي القيام عن عمرو تفصيلا كما نفي عنه في ضمن القوم إجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من أن منفيها لا بد (٢٠٩) أن يكون غير منفي بغيرها قبلها سواء

كان نفيه على جهة الإجمال أو التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفيًا قبلها تفصيلا فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعني أنه لا فرق بين قصر الموصوف على الصفة وهو ما مر وقصر الصفة على الموصوف وهو ما هنا في هذا المثال فإنك قد نفيت فيه القيام عن عمرو وبكرو غيرها من كل ما هو مغاير لزيد فلا يصح لا عمرو (قوله يعني الخ) لما كان الغير شاملا لغير أدوات النفي كفحوى الكلام وكان غير مراد أي بالعبارة (قوله وفائدته) أي فائدة تقييد الغير بكونه من أدوات النفي (قوله) عما إذا كان النفي مدلولاً عليه بفحوى الكلام) أي التقديم كفي قولنا زيداً ضربت فلا مانع أن يقال لا عمرو (قوله أو علم للتكلم) أي والحال أن السامع يعلم خلافه كما إذا كنت

حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا ثم ولا مضطجع ونحو ذلك فإذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيئاً هو منفي قبلها بالنافية وكذا الكلام في ما يقوم إلا بدو قوله بغيرها يعني من أدوات النفي على ما صرح به في المفتاح وفائدته الاحتراز عما إذا كان منفيًا بفحوى الكلام أو علم التكلم أو السامع أو نحو ذلك كما سيجيء في أعمالنا يقال هذا يقتضي جواز أن يكون منفيًا قبلها بلا العاطفة الأخرى نحو جاء في الرجال لا النساء لا هذا لنا نقول الضمير لذلك الشخص أي بغيره بلا العاطفة التي نفي بها ذلك للنفي التي تنفيها بلا بعدهما يجب أن تكون ما وقع فيه النزاع والأخرى عماري في خطاب العطف بها من أفادة الحصر أو تأكيده فإذا قلت مثلاً لا قاعد فالقعود المنفي بهما وقع فيه النزاع وقد نفيت كل ما وقع فيه النزاع قبل الإتيان بها فلزم نفيك بها ما قد نفي بغيرها وقد عرفت أن وضعها لنفي مالم ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفي والاستثناء قيل للنعم إذا عطف على الستني منه وأما أن عطف على الستني فهو جائز لأنه معطوف على الثبوت فإذا قلت ما قام القوم إلا بدلا وعمرو صرح على أنه معطوف على زيد يدلان المعنى نفي القيام عن غير زيد وإثباته لزيد ثم نفي إثباته عن عمرو لعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفي القيام عن عمرو وتفصيلا كما نفي عنه في ضمن القوم إجمالا وفيه نظر مع ما تقرر من اشتراط أن لا ينفى منفيها قبلها وليس من شرطها أن لا ينفى تفصيلا فقط وهذا في نحو هذا المثال لما فيه تفصيل منفيها وأما نحو ما قام القوم إلا بدلا غيره فلا يصح سواء عطف على الستني منه أو على الستني لأن عطفه على الستني منه إن كان مع بقاء النفي في مدخلها فهو محض تأكيد بالإجمال وإن لم يبق النفي بان كان نفي النفي فهو إثبات منقوض لانفي الكائن قبل الاستثناء وليست لا بطلان النفي فأصل وضعها أن ينفى بها ما أوجبته وأما عطفه على الستني فهو للتأكيد الإجمالي فلا فائدة فيه ثم قولهم أصل وضعها أن ينفى بها ما أوجبته للتبوع لا يظهر المراد في قولنا زيد قائم لا قاعد لأن النفي فيها خلاف الثبوت للتبوع وأما جيب بأن التبوع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفي الثبوت به عن القعود وهو ظاهر

أ كان نفيه بها أم بغيرها نحو قولك لا رجل في الدار لاز بدو هو متعمق وقد يجاب بان مقصوده لا العاطفة وهذا المثال للنفي فيه ليس منفيًا قبلها بلا العاطفة بل بالألتي لنفي الجنس لا يقال يجوز لا رجل في الدار لاز بدو ولا عمرو فهذا منفي بلا وقد نفي قبله بلا فاحتراز عنه لأن لاز بدو ولا عمرو بدل مفصل من لا رجل وهو على نية تكرار الامل فهو جملة أخرى والكلام في لا التي هي حرف تعطف المفرد وإذا تقرر أن النص على المنفي أصل في الوجه الأول فهو لا يجوز أن يجامع الثاني فلا تقول ما أنا القائم لا قاعد وقد تقدم في كلام الوالد رحمه الله التعرض لهذه المسألة وتجوزها أو ما الأخيران وهما إنما التقديم فيجوز فيهما التصريح وعدمه فتقول إنما أنا عيسى وعيسى وعيسى أنا لا عيسى لأن النفي فيهما غير مصرح به بل مستفاد بالمفهوم فجاز العطف على عيسى وإن كان معناه ما أنا لا عيسى لأن النفي غير المصرح به لا يجتمع أن

(٢٧ - شروح التلخيص ثاني) نعم يضرب زيد وعمرو والسامع يعلم بملك ذلك إلا أنه يعلم خلاف ما تعتقده فتقول ضربت زيداً لا عمرو (قوله أو نحو ذلك) أي من الأفعال المتضمنة للنفي وليس هو معناها صريحاً كما في امتنع وكف فإن معناها الصريح ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيجيء) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أي ما ذكر في بيان قوله بغيرها يقتضي الخ لأن المصنف لم يشترط إلا أن لا يكون للنفي منفيًا قبلها بغيرها إلا بها والتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفي وحينئذ يكون المثال المذكور صحيحاً لأن هندا ليس منفيًا قبلها بغير نوعها بل منفي بها (قوله لا نقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا ومنه لا أخرى قبلها وحينئذ فلا يصح المثال لأن هندا منفي بغير شخص لا داخلة عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أي في قوله بغيرها

و بجامع الأخير ين فيقال انما زيد كاتب لاشاعرو وهو يأتي لاشاعرو لان النفي فيهما

(قوله ومعالم الخ) جواب عما يقال ان ما ذكر من الجواب وهو ان شرط النفي بلا ان لا يكون منقيا قبلها بغير شخصها الذي وقع النفي به يقتضي ان نفيه قبلها بشخصها الذي وقع النفي به جائز مع انه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب ان هذا معلوم استحالته وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محالا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العسدي (قوله لامتناع ان ينفي شيء) أي كالنساء بلا أي الداخلة على هند في المثال قبل الاينان بها بل انما ينفي بلا أخرى مماثلة لها (قوله وهذا) أي قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لالتنوع كما يقال الخ فهو نظير في أن الضمير في كل عائد على الشخص ف قوله أن لا يؤذى غيره أي غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كما هو أو بخلافه لوجه الضمير راجعا للذوق فان المعنى حينئذ أن لا يؤذى غيره نوعه وغير نوعه هم البخلاء فيقتضى بمفهومه أنه يؤذى الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره) أي فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكرم أي شأنه أن لا يؤذى غير شخصه لا يقال انه يقتضى بمفهومه أنه يؤذى شخصه وهو غير مراد لاننا نقول هذا (٢١٠) المفهوم معطل لما هو مراد بالبداة أن الانسان لا يؤذى نفسه كذا

ومعلوم أنه يتمتع نفيه قبلها بما لامتناع ان ينفي شيء بلا قبل الاينان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذى غيره سواء كان ذلك الغير كريما أو غير كريم (و بجامع) النفي بلا العاطفة (الأخيرين) أي انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمي لا قيسى وهو يأتي لاشاعرو لان النفي فيهما) أي في الأخيرين  
وقيدنا الداخل في غيره من موجبات النفي بكونها جميع أدوات النفي لا غيرها ليخرج ما أوجب نفيها من غير أدوات النفي كالفحوى كافي قولنا زيد اضرب فلا يتمتع أن يقال لاشاعرو وكلم السامم فلا يتمتع اذا علم السامع أن عمرالم يتم أن يقال قام زيد لاشاعرو وكأنا فلا يتمتع أن يقال انما قام زيد لاشاعرو ولو تضمنت النفي لعدم كونها من أدواته (و بجامع) أي النفي بلا العاطفة (الأخيرين) وهما أنا والتقديم (فيقال) في مجامعته للأول (أنا أنا تميمي لا قيسى) يقال في مجامعته التقديم (هو يأتي لاشاعرو) ويكون الحصر مستفادا منها والطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته والتقديم في قوله هو الخ ولو كان قد يكون للتقوى لكن الغرض منه هنا الحصر بدليل العطف للأوكد له نعم قد يقال لتقديم فيه لانه مسند اليه فهو في محله لاسيما على مذهب غير السكاكي وأما على مذهب فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة ما نقت فلذلك كان الأولى أن يمثل بنحو زيد اضرب وانما جاز مجامعة النفي بلا هذين (لان النفي) الاعتبار لافادة الحصر (فيهما) أي في هذين الأخيرين وهما بطف عليه بلا كما نقول امتنع زبد عن الحمى لاشاعرو وان كان معناه النفي ولو صرحت بالنفي لما صح العطف بلا وشرط السكاكي لجواز مجامعته لالثالث أي القصر بانها أن لا يكون للموصوف مختصا بالوصف كقوله تعالى انها يستجيب الذين يسمعون فان كل أحد يعلم أن الذي لا يسمع لا يستجيب

قرر به ضمهم وفيه تأمل اذ لا ضرر في أن يراد أن الكريم يؤذى نفسه لأجل نفع غيره بل هذا حاصل نفي شيء آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص يناق ما ذكره الشارح في شرح المنتلح في قولهم دأب الكريم أن لا يعادى غيره من أن الضمير عائد على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكرم يناق الأذى الغير مطلقا كريما كان الغير أو غيره فلذلك جعل الضمير في المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكريم عند ضرورة المعادة لغير

جنسه وهم البخلاء نفيه فذلك جعل الضمير في هذا المثال للجنس لاشخص (قوله و بجامع الأخيرين) (غير) أي ويكون الحصر حينئذ مسندا لهما والطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته وهذا باتفاق من الشارح والبيدو أما مجامعة التقديم لانما فاختلف في الذي يسند له القصر منهما فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى فاختلاف بينهما لفظي لانه خلاف في حال (قوله وهو يأتي الخ) هو فاعل معنى قدم لافادة الحصر والأصل يأتي هو على أن هو تأكيد مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهورك أن التمثيل للذكور مبنى على مذهب السكاكي لاعلى خلافه والاوردانه لتقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع في محله نعم كان الأولى أن يمثل بزبد اضرب لاحتمال أن يقال التقديم في هو يأتي لتقوى ذون التخصص مثل أنقت والتمثيل بما لا احتمال فيه أولى مما في الاحتمال والحاصل أن التقديم في هذا المثال على مذهب السكاكي محتمل لان يكون للتقوى ومحتمل لان يكون للتخصص وهذا هو الأقرب بدليل العطف بده بلا تأكيد وأما على خلاف مذهب فلا تقديم فيه (قوله لان النفي فيهما) على لجواز مجامعة النفي بلا الأخيرين أي لان النفي للتعريف فيهما لافادة الحصر غير مصرح به أي وانما صرح فيهما بالانبات والنفي ضمني فلم يفتح حينئذ النفي بلا وقولهم لا العاطفة لا تقع بدني فالمراد النفي الصريح كما لا يشمل الضمني

غير مصرح به كما يقال امتنع بدعن الجبىء لاعمرو

(قوله كما فى النفي والاستثناء) راجع للنفي أى فانه صرح فيها بالنفي وان لم يكن النفي مصرحاً به فصدق أنه نفي بلا مصحح مانى بأداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أى واذا كان غير مصرح به فيها فلا يكون الخ فلم من هذا أن النفي الصريح ليس كاضمى لان الضمى يجامعه النفي بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أى ما ذكر من للتالين (قوله فانه) أى قولنا امتنع زيد عن الجبىء وكذا يقال فى مرجع الضمير (٢١١) فى قوله وإنما معناه (قوله فانه يدل)

على نفي الجبىء) أى على انتفائه (قوله ايجاب) أراد بالايجاب الوجوب أى الثبوت لان معنى الجملة على التحقيق النسبة لالحكم وقوله امتنع الجبىء عن زيد فى العبارة قلب والاصل امتنع زيد عن الجبىء كما فى اللين ولاشك أن امتناعه عن الجبىء يتضمن ويستلزم انتفاء الجبىء عنه (قوله فتكون لا) أى لفظة لاق قولنا لاعمرو وقوله اني بذلك الايجاب أى عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفي وقيل لم يجزى زيد لم يصح أن يقال لاعمرو لانه نفي للنفي فيكون اثباتاً ووضع للنفي للاثبات وانما قلنا نفي للنفي لأنه يجب أن يكون مابعد ما خلفها قبلها لانها عاطفة بلا مابعد ما بعدها يجب أن يكون مابعد ما خلفها قبلها لانها عاطفة بلا مابعد ما بعدها (قوله من جهة أن النفي الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفي الضمى

(غير مصرح به) كفى النفي والاستثناء فلا يكون النفي بلا العاطفة منفيًا بغيرها من أدوات النفي وهذا كما يقال (امتنع بدعن الجبىء لاعمرو) فانه يدل على نفي الجبىء عن زيد لكن لا صريحاً بل ضمناً وانما معناه الصريح ايجاب امتناع الجبىء عن زيد فتكون لانفيًا لذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنع زيد عن الجبىء لاعمرو من جهة أن النفي الضمى ليس فى حكم النفي الصريح لامن جهة أن النفي بلا العاطفة منفي قبلها بالنفي الضمى كفى انما أنه تميمى لا قيسى اذ دلالة لقولنا امتنع زيد عن الجبىء على نفي امتناع جبىء عمرو ولا ضمناً ولا صريحاً

انما والتقديم (غير مصرح به) وانما صرح فيها بالاثبات فلم يقيح تأكيدهما ضمناً والنفي بلا بخلاف ما والافتقار صرح فيها بالنفي فصدق أنه نفي بلا معهما مانى بأداة أخرى مستقلة قبلها فصدق فى انما والتقديم انه نفي بهما مانى بأداة قبلها فتصدق بهذا أن النفي الصريح ليس كالضمى وكونه ضمياً فى انما واضح دائماً وأما فى التقديم فقد يكون صريحاً كفى قولك ما أنا قلت هذا فلا يقال لا غيرى (كما يقال) أى وما يدل على أن النفي الضمى ليس كالصريح أنه يقال (امتنع بدعن الجبىء لاعمرو) فيعطف على فاعل امتنع بلا يفيد الكلام حصر الامتناع فى زيد دون عمرو بواسطة العطف بلا ووضح ذلك لأن صريح امتنع بديا ايجاب الامتناع فلا يفيد نفي ذلك الايجاب وإنما نفي الجبىء فهو ضمى فجاز العطف بلا لكون النفي فى امتنع ضمياً ولو صرح به لهذا المعنى وقيل لم يجزى زيد لم يصح أن يقال لاعمرو لانه نفي للنفي فيكون اثباتاً ووضع لا لنفي لا لاثبات وانما قلنا نفي للنفي لأنه يجب أن يكون مابعد ما خلفها قبلها لانها عاطفة لا مؤكدة ولذلك قلنا ان العطف بها على السننى منه النفي غير صحيح كما تقدم فتقرر بهذا أن مجرد النفي الضمى ليس كالصريح لتقر رحكم له وهو صحة العطف بلا مابعد دون الصريح وليس المراد بهذا الظاهر أن امتنع فى قولنا امتنع بدعن الجبىء لاعمرو يتضمن نفي عمرو كما تضمن أنا تميمى نفي القيسية وهو بآئنى نفي عمرو فى التالين السابقين ضرورة ان امتنع بديا حصر فيه حتى يتضمن نفي عمرو وانما استفيد نفي عمرو والمفيد للحصر من الذى لا بخلاف التالين السابقين فنفي النفي بلا فيهم ما تضمنه ولا لتأكيده كما تقدم بل المراد أن امتنع تضمن مجرد نفي لو صرح به امتنع العطف ولم يتضمن نفي المظروف كما فى التالين السابقين فالتشابه بين هذا والتالين فى أن النفي الضمى فى الجملة يصح فلا يصح أن يقال لا غير قلت فيه نظران أحدهما أنه اذا لم يكن الوصف مختصاً بالوصف لا يجوز الحصر بانما لانه خلاف الواقع فان كان مجازاً فلا مانع من تأكيده بالعطف وكانه يريد اختصاصه عقلاً الثانى أنه اذا صح قصره بانما فما المانع من صحة العطف والشيع عبد القاهر جعل ذلك شرطاً فى حسن

ليس فى حكم الصريح فكان الاولى أن يقول من جهة أن كلا فيه نفي ضمناً قد جامعه النفي بلا العاطفة وان كان النفي الضمى فى المشبه مساطاً على للنفي بلا وفى المشبه به على ما قبل لا كز يد فى المثال كذا قرر شيخنا الهوى (قوله ليس فى حكم النفي الصريح) أى لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثانى (قوله اذ دلالة لقولنا امتنع بدعن الجبىء) أى بدون قولنا لاعمرو (قوله على نفي امتناع جبىء عمرو) أى لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفي كأنها وإنما استفيد نفي جبىء عمرو والمفيد للحصر من النفي بلا من قولك بعد ذلك لاعمرو وفلاناً لاجاب الذى دلت عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانهما يدلان على النفي ضمناً فلا بعدهما لتأكيده ذلك النفي الضمى كما مر

قال السكاكي شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً بالوصف كقوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون فإن كل عاقل يعلم أن الاستجابة لا تكون إلا ممن يسمع وكذا قولهم إنما يجعل من يخشى الفوت وقال الشيخ

(قوله أن لا يكون الوصف) أي الذي أر يدحصره في الوصف بانها مختصاً بذلك للوصف وذلك كما في قولك إنما تسمى أنا فان القيمة لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة لقصر الصفة ويقاس عليه قصر الوصف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة لأنها أن لا يكون للوصف مختصاً بتلك الصفة فلا يجوز أولاً بحسن أن يقال إنما التي متبع ما هج السنة لا البدعة لاختصاص الوصف بتلك الصفة وكذا لا يقال إنما الزمن قاعد لا قائم لاختصاص الزمن بالهجوم فان قلت القصر لا يكون الا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص في مجامعته لأنها مع أن القصر لا يتحقق الا عند الاختصاص قلت ان المشروط في تحقق القصر اختصاص الوصف بالوصف أو للوصف بالصفة بحسب التمام والمشروط في المجامعة عدم اختصاص الوصف في نفسه بالوصف وعدم اختصاص الوصف في نفسه بالصفة ثم أن قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصاً ظاهره أن هذا لا يشترط في صورة التقديم (٢٢٢) فيصح أن نقول من يسمع يسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله

بالوصف) الباء داخلية على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله لتحصل الفائدة) أي في مجامعة النفي بلا إنما أي ولو كان الوصف مختصاً بالوصف لعدمت الفائدة لان الوصف اذا كان مختصاً بالنظر الى نفسه تنبه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك ويكفي فيه كلمة إنما فلا فائدة في جمع لأمه والقصد الى زيادة التحقيق إنما يناسب الحكم الذي يحتمل عدم الاختصاص فيصير المخاطب على انكاره (قوله نحو إنما يستجيب الخ)

قال (السكاكي شرط مجامعته) أي مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) أي إنما (أن لا يكون الوصف مختصاً بالوصف) لتحصل الفائدة (نحو إنما يستجيب الذين يسمعون) فإنه يمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لان الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع بخلاف إنما يقومز بدلا وعمره اذ القيام ليس بما يختص بزيد وقال الشيخ

معه ما لا يصح في الصريح فليقهم قال (السكاكي شرط مجامعته) أي شرط مجامعة النفي بلا العاطفة (لثالث) وهو إنما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذي أر يدحصره في الوصف (مختصاً بـ) ذلك (الوصف) كما تقدم في قولك تسمى أنا فان القيمة لا يجب اختصاصها بالمتكلم واما ان كان مختصاً فلا يجيء النفي (كما في قوله تعالى إنما يستجيب الذين يسمعون) فيمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون أو لا الصم فان الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع دون من لا يسمع فالتأكيده بالنفي بلا غير مفيد في نحو ذلك وينبغي أن يتنبه ههنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر اذ لا يمتد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وإنما هو لتزليل النفي عنه منزلة من لا تصح له الصفة فالكافر هنا نزل منزلة من لا يسمع له في عدم قبول الحق ونزل المخاطب في حرصه على هدايته منزلة من اعتقد انه يستجيب مع عدم السماع ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بأنه من جملة الموقين من لا يسمع له فليس هنا في الحقيقة الا نفيها عن الكافر واثباتها للمؤمن لكن لما كان الحصر بحسب العطف لافي جوازه واستقر به المصنف ولا شك في قر به بالنسبة الى عدم اشتراط ذلك

هذا المثال للنفي أي فان كان الوصف مختصاً فلا يجيء النفي بلا كما في قوله تعالى إنما يستجيب الخ أي إنما (عبد القاهر يستجيب دعاءك للإيمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أي من أراد الله إيمانهم فالذين فاعل والقول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة في اختصاص الوصف الكائن فيها بالوصف إنما أنت منذر من يخشاها فإنه معلوم أن الاذار إنما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى احوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لا ممن لا يخشاها (قوله لا تكون الا ممن يسمع) أي فاذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشواً في الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يقتصر المخاطب بخلافه والمخاطب هنا ليس كذلك لان كل عاقل يعلم أن الاستجابة إنما تكون ممن يسمع أوجب بأن الكفار نزلوا منزلة من لا يسمع له لعدم قبولهم الحق والنبي عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على إيمان الكفار نزل منزلة من يقتصر الاستجابة ممن لا يسمع غوطب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب القصر هنا حقيقي لكن بعد تنزيل المخاطب منزلة من يقتصر العكس لأجل ذلك الاعتبار الخطابي وتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بأنهم من جملة الموقين الذين لا يسمع لهم فليس هنا في الحقيقة الا نفيها عن الكفار واثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر في أمر مختص بحسب الظاهر وان لم يكن في الواقع اختصاص لأن الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين تحت مرعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مراداً منهم الكافرون نظراً لذلك الظاهر

عبد القاهر لا تحسن مجامعته في المتخص كما تحسن في غير المتخص وهذا أقرب قيل ومجامعته له اذ اجمع التقديم كقوله تعالى انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وامامنا الأخير كقولك ماجاءني زيد وامما جاءني عمرو وفي كون نحو هذين ما يحسن فيه نظر الرابع أن أصل الثاني أن يكون ما استعمله

(قوله لا تحسن مجامعته) أي لا تحسن مجامعة النبي بلا وقوله الثالث وهو انما والمراد لا تحسن حسنا كاملا فالنفي كمال الحسن لأصله والا كان عين كلام السكاكي لأن الخالي عن الحسن عند البلغاء لا يحتمله أو يقال ان قوله كما تحسن قيد في الحسن للنفي وحينئذ فيفيد كلامه أن في مجامعته الوصف المتخص أصل الحسن والحاصل ان عدم اختصاص الوصف شرط في كمال حسن المجامعة عنده لا شرط في أصله كما يقول السكاكي فعلى هذا يصح أن يقال في غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لا يسمعون وان كان غير كامل في الحسن (قوله وهذا أقرب (٢١٣) الى الصواب) أي وهذا الذي قاله عبد القاهر

أقرب الى الصواب مما قاله السكاكي من النعم لا يبناء كلام الشيخ على شهادة الاثبات وكلام السكاكي على شهادة النفي وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفي (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أي على امتناع مجامعة النبي بلا للثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة التحقيق) أي عند قصد زيادة تحقيق النفي عن ذلك الفير وتأكيده وهذا رد لقول السكاكي ان كان الوصف مختصا امتنع المجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد اننا لنسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهي زيادة

(عبد القاهر لا تحسن) مجامعته للثالث (في) الوصف (المتخص كما تحسن في غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد (وأصل الثاني) أي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن أصل النفي والاستثناء (ان يكون ما استعمل له) أي الحكم الذي استعمل فيه النفي والاستثناء

الظاهر في المتخص محتمل مرعا هذا الظاهر فيمتنع العطف بلا أو يوجب فافهم ويمكن وجود هذا في قصر الموصوف كقولك انما انتي متبع طرق السنة لا متبع البدعة هذا في انما وأما التقديم فلم يذكروا فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذي يسمع لا غير السامع أم لا فانظره وقال (عبد القاهر لا تحسن) مجامعة النبي بلا العاطفة ذلك الثالث (في) الوصف (المتخص كما تحسن) تلك المجامعة (في غيره) أي غير المتخص كقولك انما يقوم زيد لا عمرو قال المصنف (وهذا) الذي قاله عبد القاهر (أقرب) الى الصواب مما قاله السكاكي وهو النعم لانه لا دليل على امتناع أن يقال انما يفهم العاقل لا غيره عند قصد التأكيد لاسيما والكلام على ما تقدم على تأويل تنزيل النفي عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحصور فيه فناسبه التأكيد باعتبار ما في الباطن تأمل والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ما تضمنه قوله (وأصل الثاني) أي النفي مع الاستثناء (أن يكون ما استعمل له)

ص (وأصل الثاني أن يكون ما استعمل الخ) ش هذا وجه آخر وهو أن الحصر بالاستثناء أصله أن يكون المخاطب يجمل ما استعمل له وهو اثبات الحكم المذكور ان كان قصر افراد ونفيه ان كان قصر قلب كما تقول اصحابك اذا رأيت شبحا على بعد ما هو الازيد ومثاله من القرآن وما من اله الا الله هذا هو الاصل وقد يخرج عن ذلك فينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسبه فيستعمل له القصر بما والا افراد نحو وما محمد الرسول فانه خطاب للصحابه وهم لم يكونوا يجملون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه نزل استعظامهم له على الموت تنزيل من يجمل رسالته لان كل رسول لابد من موته فمن استقبله بموته فكأنه استقبل رسالته وهذا هو الصواب وبه يظهر أن هذا قصر قلب لا قصر افراد فان اعتقاد الرسالة وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم الموت ينفي أن يجتمع معه الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد وبهذا يعلم

التحقيق والتأكيد للنفي عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيد بدلا العاطفة لانه في الحاصل بانما خلاف أصل وضعه لان أصل وضعها أن ينفي بها عن التابع ما أوجب للتبوع لان يعادها النبي لشيء قد نفي أولا ولذلك حكوا بمنع ما زيد الاقام لاقاعد مطا قولم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكيد للنفي فتأمل (قوله وأصل الثاني) أي الكثير والغالب فيه (قوله ما استعمل له) الضمير المجرور باللام راجع لما قول الشارح أي الحكم بالرفع تفسير لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام في كلام المصنف بمعنى في وقوله النفي والاستثناء بيان للضمير المستتر في قول المصنف استعمل فم وعائد على الثاني الذي هو النفي والاستثناء لا على ما وحينئذ فالصلة جار على غير من هي له فكان الاولى للمصنف أن يقول ما استعمل هو له يبرز الضمير الا أن يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابرار عند أمن اللبس كما هنا او على مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين في الوصف لاني الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابرار

(قوله ما يجمله المخاطب) أى من جملة الأحكام التى يجملها المخاطب فضمير يجملها راجع لما والمراد ما يجمله المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولاً وليس المراد الجهل بالفعل فقط لأنه شرطى المحصر مطلقاً أى بأى طريق كان (قوله وينكره) أى وأن يكون من جملة الأحكام التى ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذى هو بعض الأحكام المجهولة النفي والتبوت بالنظر لقصر القلب والنفي فقط بالنظر للأفراد والتبوت والنفي فى قصر التبيين فى القلب ينكرهما (٢١٤) المخاطب ويجملهما وفى الأفراد يجمل النفي وينكره وفى التبيين

(ما يجمله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى إنما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذاتى الأيضاح نقلا عن دلائل الإعجاز وفيه بحث لأن المخاطب إذا كان عالماً بالحكم ولم يكن حكمه مشوشاً بخلط لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم أن إنما تكون خبر من شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره حتى أن إنكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم إصراره عليه وعلى هذا يكون موافقاً لما فى المفتاح

أى من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذى استعمل فيه النفي والاستثناء (ما يجمله) أى من الأحكام التى يجملها (المخاطب وينكره) أى من الأحكام التى ينكرها وظاهره أنه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار فلما أنكر معانداً كان للتزويل الآتى ثم اشتراط الجهل لا بد منه فى سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول إلا بالتأكيده على مسنده عليه فيما بعد (بخلاف) الطريق (الثالث) وهو إنما فان أصله يستعمل فى الحكم الذى أصله أن يعلمه المخاطب ولا ينكره والمراد بعلمه أن يكون المعلوم أكثر منه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول إنكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم وأما لو كان المراد به أن يكون معلوماً غير منسكراً حقيقة لم يصح القصر باعتباره إذ لا قصر حقيقة إلا فى الجهل والانكار فالفرق بين الطرفين كونه محل الأول مما يحتاج فيه إلى التأكيد ومحل الثانى مما لا يفتقر إلى ذلك والأفلا بد من الجهل والانكار فيهما وبهذا يصح الكلام ويطابق ما فى المفتاح ولو كان الطرفين قديماً على أصله وقد يخرج عن أصله بتأويل أشار إلى

أن ما قلناه أخيراً من قول غيرنا أنهم زلوا الاستظهار منهم موته صلى الله عليه وسلم منزلة من ينكره موته ويثبت له صفتى الرسالة وعدم الموت فيكون قصر أفراد لأن ما ذكرناه لا يؤدي إلى أنهم زلوا منزلة من يعتقد أمرين متناقضين ومثل المصنف لتزويل المعلوم منزلة المجهول فى قصر القلب بقوله تعالى ما أتمم إلا بشر مثلنا فانهم اعتقدوا أن الرسول لا يكون بشراً فزلوا علم الرسل بان المرسل إليهم يعلمون أنهم بشر منزلة من لا يعلم فذلك خاطبهم بقولهم ما أتمم إلا بشر مثلتنا ذكر المصنف جواب سؤال مقدر وهو أن الرسل قد علموا أن المرسل إليهم يعلمون أنهم بشر فكيف خاطبهم بالاستثناء فى قولهم ان نحن إلا بشر مثلكم وهو إنما يخاطب به من يجمل ذلك الحكم فأجاب بأنه من مجازاة الخصم إذ شأن من يدعى عليه خصمه الخلاف فى أمر لا يخالف فيه أن يعيد كلام خصمه على صفته إما من الخصم حيث يراد تبييته أى إخماده وإسكاته وليس ذلك لتسليم انتفاء الرسالة وقوله وكقولك معطوف على قوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبيحا وهو مثال لقوله قبل ذلك بخلاف الثالث فالمثل الأول تمثيل للاول والثانى والثالث لفانثالث وهو المحصر بانما عكس المحصر بالافان المحصر بانما أصله أن يكون لمن يعلم ذلك الحكم أى التبت كقولك لمن يعلم أن زيدا أخوه إنما هو أخوك ترفيقاً له عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمل له الثالث

يجملهما فقط ولا يتأتى فيه انكار فالجهل ظاهر فى جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهراً فى قصر التبيين لأن المتردد لانكار عنده كذا قرر شيخنا المدوى وفى الأطول ماضيه ما يجمله المخاطب وينكره فاستمهاله فى قصر التبيين على خلاف الأصل (قوله وفيه بحث) أى اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل إنما ان يكون الحكم المستعمل فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم مما شأنه أن يكون معلوماً للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول إنكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم فلا يتناقض أنه مجهول بالفعل فالخاصل أن محل الطريق الأول

أعنى النفي والاستثناء الحكم الذى يحتاج للتأكيده لانكاره وكونه من شأنه أن يجمل ومحل الثانى مما لا يفتقر إلى ذلك (كقولك) كونه من شأنه أن يكون معلوماً وان كان الجهل والانكار بالفعل لا بد منهما فإيهامى غير قصر التبيين كما علمت (قوله خبر) هو بالتنوين أى لحكم كلام خبرى من شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا ينكره أى ولو كان جاهلاً له ولم ينكره بالفعل كما يدل عليه قوله حتى أن إنكاره الخ (قوله وعلى هذا) أى التأويل (قوله موافقاً للمفتاح) أى من أنه لا بد من الجهل والانكار بالفعل

كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو إلا إذا وجدته يعتقد غير زيد ويصر على الإنكار وعليه قوله تعالى وما من إله إلا الله وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله الثاني أفراداً نحو وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل

(قوله كقولك الخ) تمثيل للأصل الثاني أعمى النبي والاستثناء (قوله وقد رأيت شبحاً) الجملة حالية وكان المناسب أن يقول وقد رأيتها لأنه لا يكون الخطاب منكراً كون الشبح غير زيد إذا ذراه والشيخ يسكن الباء وفتحها الشخص وقوله من بعيد أي من مكان بعيد وقيد بالبعد لأن شأن البعيد الجهل والإنكار (قوله ما هو إلا زيد) مقول قوله كقولك أي كقولك ما هذا الشيخ الأزبد (قوله إذا اعتقدته) أي تقول ذلك إذا اعتقدته غير زيد فإن اعتقدته زيدا وعمراً كان قصر أفراد وان اعتقدته عمراً كان قصر قلب فالمثال يحتمل القسمين (قوله مصراً) أي حال كونه مصراً أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشيخ غير زيد فهذا المثال قد تحقق فيه الجهل والإنكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول إلا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والأعلى أصلها (قوله وقد ينزل) هذا مقابل لقوله وأصل الثاني وقوله للمعلوم أي الحكم للمعلوم أي الذي (٣١٥) من شأنه أن يعلم ذلك كقيام

الهلاك به عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي وقوله منزلة المجهول أي منزلة الحكم المجهول أي المنكر الذي يحتاج إلى تأكيد دفع إنكاره (قوله لاعتبار الخ) أي وذلك التنزيل لأجل أمر معتبر مناسب للمقام كالاشعار بأنهم في غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام في المثال الآتي (قوله فيستعمل الخ) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل الثاني فيه أي في ذلك الحكم للمعلوم فاللام بمعنى في (قوله أفراداً) حال من الثاني أي حال

(كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحاً من بعيد ما هو إلا زيد إذا اعتقدته غيره) أي إذا اعتقد صاحبك ذلك الشيخ غير زيد (مصراً) أي على هذا الاعتقاد (وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمله) أي لذلك المعلوم (الثاني) أي النبي والاستثناء (أفراداً) أي حال كونه قصر أفراد (نحو وما محمد إلا رسول

أشبه الجريان على الأصل وعلى عدمه فيهما فقال (كقولك لصاحبك و) الحال أنك (قد رأيت شبحاً) أي شخصاً (من) مكان (بعيد) وقيد بالبعد لأنه مظنة الجهل والإنكار (ما هو إلا زيد) هذا مضمون قوله كقولك أي قولك ما ذلك الشيخ الأزبد قول ذلك (إذا اعتقدته) مخاطبك (غيره) أي غير زيد حال كونه (مصراً) أي مصمماً على اعتقاد ذلك الشيخ غير زيد فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل والإنكار فيما من شأنه أن يجهل وينكر لبعده مضمونه جهلاً لا يزول إلا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والأعلى أصلها (وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذي يحتاج إلى جبهله إلى تأكيد وذلك التنزيل (لاعتبار) أي لأمر معتبر (مناسب) للمقام (فيستعمله الثاني) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل في ذلك المعلوم الطريق الثاني وهو النبي والاستثناء ثم ذلك القصر حينئذ إما أن يكون (أفراداً) أي قصر أفراد (نحو) قوله تعالى (وما محمد إلا رسول) فقوله إلا رسول استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والمقدر في نحو هذا محمول والمحمول برادبه الحقيقة إذ لا يصح في الأصل حمل فرد والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن

وهو الحصر بأنما نحواً ما نحن مصلحون فإن الصحابة لم يكونوا يعلمون أن الكفار يصلحون فكان من حقهم أن يقولوا ما نحن المصلحون ولكنهم ادعوا بلسان الحال أن صلاحهم أمر ظاهر لا يستطيع

كون الثاني قصر أفراد وفيه أن الثاني ليس قصر أفراد فلا بد من تقدير أي حال كون الثاني دال قصر أفراد أو ذاق قصر أفراد أو حال كون الثاني قصره قصر أفراد (قوله وما محمد إلا رسول) هذا استثناء من مقدر عام على أصل التفرغ والمقدر في نحو هذا محمول والمحمول برادبه الحقيقة إذ لا يصح حمل فرد والحقيقة من حيث هي متحدة لا يمكن الاستثناء منها من حيث هي وإنما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفراداً صادقة على الموضوع فإذا قيل مثلاً ما زيد إلا قائم قدر ما زيد متحدة بحقيقة من الحقائق وموصوفاً بالحقيقة القائمة فكأنه قيل ما زيد قاعداً ولا مضطجعاً ولا كذا من سائر الحقائق الاحتمالية القائمة فهو كائن أيها وإن شئت قدرت ما زيد بشيء مما يعتقد أنه إياه إلا قائم فلي وزانه في الآية يكون التقدير ما محمد موصوفاً بحقيقة من الحقائق التي تعتقدون الاحتمالية الرسول فإنه كائن أيها أو ما محمد بشيء مما تعتقدون أنه كان إياه الرسول فكأنه قيل ما محمد متبرئاً من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب بين الحقائق الاحتمالية الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها وانصب بحصة من حصصها لأنه نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئي كلياً والسكلي جزئياً اه يعقوبى

أى انه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ونحوه وما أنت  
بمسمع من فى القبور ان أنت الا نذير فانه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على هداية الناس بكر دعوة للمؤمنين عن الايمان ولا يرجع  
عنها فكان فى معرض من ظن أنه يملك مع صفة الانذار ايجاد الشيء فيما يتعقبه قبوله اياه

(قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنفك وأما قوله لا يتعداها الى التبرى من  
الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر (٢١٦) اضافى لاحق بى هذا ويحتمل أن تكون الآية من قصر القلب

أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك ( فالحاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم  
كانوا عالمين بكونه مقصور على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يعبدون  
هلا كه أمرا عظيما ( نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ) أى الهلاك فاستعمله التنى والاستثناء  
الاستثناء منها من حيث هى وإنما يستثنى منها من حيث افرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من  
اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الاقائم قد مر ما زيد حقيقة  
من الحقائق أى متحداتها وموصوفاتها الاحقيقة القائمة فكأنه قيل ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا  
من سائر الحقائق الاحقيقة القائمة فهو كأن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشيء مما يستقد أنه كان اياه  
الاقائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد - حقيقة من الحقائق التى تعتقدون أى موصوفا بذلك  
الاحقيقة الرسول فانه كأن اياها أو ما محمد بشيء مما تعتقدون أنه كان اياه الرسول فكأنه قيل  
ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الاحقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى  
قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها واتصف بحصة من حصصها لأنه كان نفسها من حيث انها  
حقيقة والا كان الجزئى كليا والعكس وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم فعنى ما محمد  
الارسل على هذا انه مقصور على الرسالة دون ما تعتقدون مشاركة الرسالة وفيه التبرى من الهلاك والى  
هذا أشار بقوله (أى) هو (مقصور على الرسالة العامة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) كما عليه  
الحاطبون ومعلوم أن اعتقاد المشاركة للتنى بهذا الطريق لم يوجد من الصحابة رضوان الله عليهم للعلم  
بأنهم لا يعتقدون أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يهلك أبدا وأنهم لا يثبتون ذلك كما ثبتوا الرسالة لكنهم لما  
كانوا يعبدون هلا كه أمرا عظيما لحرصهم على بقائه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك ( نزل  
استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه ) أى ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم لان الانكار يستلزم  
الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد التنى استعماله التنى والاستثناء  
ووجه التنزيل أن مستعظم الشيء الحرص على عكسه لو أمكن له نفي ذلك الشيء لسفاهة فهم وكان النافى على  
وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالنافى فى ذلك ناسب تنزيل علمهم منزلة  
النكرين فغضبوا برد الانكار القدر للاعتبار المناسب وهو الاشارة بأنهم فى غاية الاستعظام وغاية  
الحرص الذى ينزلون فيه منزلة النكرين وأنهم بحيث يحاطبون بهذا الخطاب التنزيل ردا لهم عما عسى  
أحد انكاره فلذلك أتوا بصيغة انما الى الأصل فيما ذلك ولذلك جاء لأنهم هم المفسدون ووكذا يحرف  
الاستفتاح وبان ويجعل الجملة اسمية وضمير الفصل ان كان هم فصلا وتعرف السنند ثم ذكر الصنف أن  
لانما فى القصر مزية على العطف لانه يعلمتها الحكمان اللثب والتنى معا بخلاف العطف فانها ما يلمان

بأن يكون مصعب القصر  
الى مفاد الجملة التى هى فى  
محل التعت عند بعضهم  
فيكون التقدير وما محمد  
الارسل خلت الرسل  
قبله فيذهب كما ذهبوا  
ويجب التمسك بدينه بده  
كما يجب التمسك بدينهم  
بمدهم لانه رسول مخالف  
لسائر الرسل بحيث  
لا يذهب كما عليه الحاطبون  
بتنزيل اعظامهم مونه  
منزلة انكارهم اياه فكأنهم  
قالوا هو رسول لا يموت  
فقيل لهم هو رسول يموت  
كغيره أو بأن يقدر وما  
محمد الرسول لأنه ليس  
برسول كما عليه الحاطبون  
لان نبي الموت عنه الذى  
نزلوا منزلة المتصفين به  
لا يكون مع الاقرار بالرسالة  
أى لأنه اله لان نبي الهلاك  
الذى جعلوا موصوفين به  
لا يكون الا لاله وفى هذين  
الوجهين بعد قاله اليعقوبى  
(قوله لا يتعداها الى التبرى  
من الهلاك) أى من الموت  
وهو الخلود ( قوله كانوا

عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك  
لانهم لا يعتقدون أن النبى لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم بموته منزلة الجهل به والانكاره لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم أتتوا الله  
عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلا كه منزلة انكارهم اياه) أى ويلزم من  
ذلك تنزيل علمهم بهلا كه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وهذا اندفع ما يقال ان اللام لعربى تنزيل للعلوم منزلة المجهول  
تنزيل علمهم بهلا كه منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لان تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم هلا كه

أولها كقوله تعالى حكاية عن بعض الكفار ان أتم الابشر مثلنا أي أتم بشر لا يرسل نزولوا المخاطبين منزلة من يشكره بشر

منزلة الانكار الذي يحتاج الى تأكيدهم استعمل لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النبي والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستظم النبي الحريص على عكسه لو أمكنه في ذلك الشيء لفناه فهو كالناني على وجه الرضا والحبه وأصل التنزيل تشبيه الشيء بالشيء فلما شبهوا بالناني على وجه الرضا مناسب تنزيلهم منزلة المنكرين فخطبوا برد ذلك الانكار المقدر لأجل الاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم في غاية الحرص على حياته والاستعظام اياه الذي ينزلون بسببه منزلة المنكرين كذاني ابن يعقوب وقر رشيخنا المدوي أن المنزل منزلة المجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم اياه لأن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبري من الهلاك أعني قيام الهلاك بمنزلة المجهول فاستعمل النبي والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم

(٢١٧)

(قوله والاعتبار المناسب) أي لمقام الرسالة هنا (قوله وشدة حرصهم) أي وحرصهم الشديد الذي ينزلون بسببه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى ردا لهم عما عسى أن يبنئ على ذلك الاستعظام مما يبنئ وقد وقع من بعض الصحابة يوم وفاته عليه الصلاة والسلام ذلك البناء حيث أنكروا الوفاة وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده عليه الصلاة والسلام وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لا أرى رسول الله إلا في الجنة حيث أنكروا الموت الذي نزولوا منزلة التصف به لا يكون مع الافرار بالرسالة أولا أنه إله لأن نفي الهلاك الذي جعلوا موصوفين به لا يكون الا لاله وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد (أولها) معطوف على قوله افرادا أي اما ان يكون التصرف الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل قصر افرادا كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل (ان أتم الابشر مثلنا) أي ماتنصفون الابال بشرية مثلنا لانفسها كما أتم عليه ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشريةهم ولا ينكرونها والمحكى عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يستفدون على الترتيبه قال الخطيب ويخلاف ما والا في نحو ما يزيد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الأمر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أولها) عطف على قوله افرادا (نحو) ان أتم الابشر مثلنا فالمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشر ولا منكرين لذلك لكنهم نزولوا منزلة المنكرين

أن يبنئ على ذلك الاستعظام مما يبنئ على نفي المستعظم وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكروا الوفاة يومها وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده صلى الله عليه وسلم وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فقلت به كذا وكذا وقال بعضهم انما ذهب للمناجاة كموسى حتى أتى التمسك الصديق فنفي ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أنهم لهم عذرى ذلك الاستعظام لأن وفاة سيد الوجود هو الرزء الأكبر والمهل الأخطر الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المحبين لبيته صلى الله عليه وسلم هذا على أنه قصر افرادا وعليه مر المصنف ويحتمل أن يكون من قصر القاب بأن يكون مصب القصر الى نفاذ الجملة التي هي في محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا لأن رسول لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم منزلة انكارهم فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم بل هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الا رسول لأنه ليس برسول كما عليه المخاطبون لأن نفي الموت الذي نزولوا منزلة التصف به لا يكون مع الافرار بالرسالة أولا أنه إله لأن نفي الهلاك الذي جعلوا موصوفين به لا يكون الا لاله وفي هذين الوجهين الأخيرين بعد (أولها) معطوف على قوله افرادا أي اما ان يكون التصرف الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل قصر افرادا كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل (ان أتم الابشر مثلنا) أي ماتنصفون الابال بشرية مثلنا لانفسها كما أتم عليه ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشريةهم ولا ينكرونها والمحكى عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يستفدون على الترتيبه قال الخطيب ويخلاف ما والا في نحو ما يزيد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

(٢١٨ - شروح التلخيص ثانيا)

به رضوان الله على الجميع على أن لهم في ذلك الاستعظام عذرا لان وفاة سيد الوجود هي الرزية العظمى والمهل الأكبر الذي يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله ويسقط بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أي وحينئذ فالمعنى أن القصر الذي استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصر افرادا كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أتم الابشر مثلنا) أي نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين في خطاب الرسل ان أتم الابشر مثلنا أي ماتنصفون الابال بشرية مثلنا لانفسها كما تزعمون وانما خاطبواهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ان أتم رسلا الذي هو مرادهم لأن في زعمهم أبلغ اذ كانوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو نبوت البشرية وأنتم لاتعدون الانصاف لها الى الانصاف بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب ولأن قولهم ذلك في قوة قياس نظمه هكذا ما أنتم الابشر مثلنا وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم لستم برسلا فإقواله كدعوى النبي وبينه قليل يمكن أن تكون الآية من قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون فومن قصر

لاعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله ين على من يشاء من عباده فن مجازاة الخصم

القلب لا تنزل أيضاً بأن يكون المراد ما تم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة (قوله لا اعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشراً) أى وانما يكون ملكاً (قوله مع اصرار المخاطبين) أى بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أى المستلزمة لنفى البشرية بحسب زعم التكلمين وحيث كان الرسل مصريين على دعوى الرسالة المنافية للبشرية بحسب اعتقاد التكلم صاروا بحسب اعتقاد التكلمين بمنزلة (٢١٨) من ادعى نفى البشرية صريحاً لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم

(لاعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشراً مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فترجم القائلون منزلة للنكرين بالبشرية لما اعتقدوا واعتقاداً فاسداً من التناقض بين الرسالة والبشرية وقلوبها هذا الحكم بأن قالوا ان أتم الا بشر مثلنا أى مقصودون على البشرية ليس الحكم وصف الرسالة التي تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التناقض بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصودين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) وارجاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته

أيضا أنهم ينقون عن أنفسهم البشرية ولكن تزولهم منزلة النكرين للبشرية (لاعتقاد) أو أنك (القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشراً) انما يكون ملكاً (مع اصرار المخاطبين) بهذا الخطاب (على دعوى الرسالة) فصار الرسل في اعتقاد التكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحاً لانهم في اعتقادهم ادعوا ما يستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى الشيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه وقد تقدم أن التنزيل أصله تشبيهه بالإنسان المنزلة والتنزيل هنا منشؤه اعتقاد التكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفي المحصور فيه حال التكلم والمخاطب بخلاف ما تقدم فمشوؤه حال الخطاب فقط وانما مخاطبهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذي هو مرادهم لأنه في زعمهم أبلغ إذ كانوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأتم لا تعدون الإتصاف بها الى الإتصاف بنقيضها الذي ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قاب وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد جرياً على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو قصر قاب لا تنزل أيضاً بأن يكون المراد ما تم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال مخاطبة الكافرين للرسل بالحصر المذكور تقتضى أن الرسل فهم وعندهم مرادهم وأن للمنى ما أتم الا بشر لا رسل بقرينة من القرائن لان الغالب أن اراد الكلام في المحاورات يكون على وجه يفهم الخطاب به المراد منه والا خلا الخطاب به عن الفائدة فقول الرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ان نحن الا بشر مثلكم ظاهره اقرار بما ادعته الكفرة وتسليم للحصر على وجهه وذلك اقرار بنفي الرسالة وهو محال لما المراد بهذا القول أشار الى الجواب عن ذلك فقال (وقولهم) أى قول الرسل للكافرين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجازاة الخصم) أى مما شانه يعلم فيه النفي والاثبات دفعة واحدة وهذه لازمة لانها لا يشار كها فيها التقديم وأكثر ما تستعمل انما في

نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى شيء ومن ادعى ما يستلزم نفيه ولذلك جعلوا منكرين للبشرية ومخاطبهم بما مخاطبهم فظهر من هذا أن القصر في هذا المثال مبني على مراعاة حال التكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فان القصر فيه مبني على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف الهم وقوله من التناقض الخ بيان لما وانما اعتقدوا التناقض لان الرسول جلالة قدره ينزهه في رأيهم عن البشرية وانظر خسافة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا لاله أن يكون حجراً (قوله فقلوبوا) أى القائلون وقوله هذا الحكم أى المستلزم لنفى البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التناقض) أى بحسب زعمهم (قوله

حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم) أى لا لائسكة (قوله فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) (ليعتبر) أى مع أنه ليس كذلك (قوله من باب مجازاة الخصم) أى مما شانه والجري معه في الطريق من غير مخالفة في السلوك ومثاله أن تريد ازالاق صاحبك فتأشبهه في الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزقاة أزلقتهم (قوله وارجاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) الباء للسببية متعلقة بمجازاة الخصم لانه اذا سلم له بعض مقدماته كان ذلك وسيلة لاصفائه لما ياتي له بعد ذلك فيعتبر بما ياتي له بعد ذلك ويفهم وأما اذا عورض من أول وهلة ربما كان ذلك سبباً لنفرته وعدم اصفائه وعناده والمراد ببعض المقدمات التي سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعنى كونهم بشراً وأما كون البشر لا يكون رسولاً وهو الكبرى فلم يسلمها الخصم

للتبكيك والالزام والاخام فان من عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف في أمر هو لا يخالف فيه أن يعيد كلامه على وجهه كما اذا قال لك من يناظر ك أنت من شأنك كيت وكيت فنقول نعم أنا من شأن كيت وكيت ولكن لا يلزم من أجل ذلك ما ظننت أنه يلزم فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم لا تنكروه ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وأصل الثالث أن يكون ما استعمله بما يعلمه المخاطب ولا ينكره على عكس الثاني

(قوله من العثار) أي لا من العثور وهو الاطلاع وقوله ليعثر متعلق بالمجازاة وقوله وإنما يفعل ذلك أي ما ذكر من مجازاة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاى أي الوقوع والسقوط أي لاجل أن يسقط ف يرجع عما قال الى الحق (قوله والزامه) أي بأن يرتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم له وطاعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم مطرو به كما هنا فيحتاج الى دليل آخر وأنها تستلزم ما يناقض المطلوب كما تقدم في آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أي النافين له فيقطع الخصم في مطرو به (قوله لا تسليماً انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجازاة الخصم أي أن مقاله الرسل للمجازاة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فان قلت ان مجازاة الخصم إنما تكون فيها هو مخالف للواقع عند المخاطب كالرسل هنا فيسده هنا على سبيل التنزل وهنالك كذلك لان بشر يقيم موافقة للواقع بلا خلاف وخيئذ فلا معنى للمجازاة هنا قلت (٢١٩) المجازاة تكون بوجهين أحدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة

لواقع على سبيل التنزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثاني الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا لبيان أنها لا تستلزم المطلوب ولا دخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم في هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيئا لانها لا دخل لها في مطلوبكم ولا تنافي مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العرب بما أنت الأعجمي الاصل أي لا عربي فيقول

(ليعثر) الخصم من العثار وهو الزلة وإنما يفعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أي أسكات الخصم والزامه (لا تسليماً انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشر الحق لا تنكروه ولكن هذا لا يتنافى أن بين الله تعالى علينا فالرسالة فلها أدب والبشرية لا نفهم وأما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم ومسايرته بارضاء العنان له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة (ليعثر) أي ليسقط ويزل فهو من العثار وهو الزلة لامن العثور وهو الاطلاع وإنما يسلم له بعض المقدمات (حيث يراد تبكيته) أي أسكاته وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه وطاعيته في الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب أو أنها تستلزم ما يناقض المطلوب فيقطع الخصم في استدلاله في الاول بأن يحتاج الى دليل آخر أو يقطع في مطرو به في الثاني (لا تسليماً انتفاء الرسالة) أي مقاله الرسل إلى المجازاة ولم يقوله لتسليم انتفاء الرسالة عنهم وذلك لان المراد ما نحن الا بشر لا ملائكة كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا فالمجازاة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليرتب عليها ما يناقض المقصود بل من باب تسليم الصحيح وبيان أنه لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى لكن اطلاق المجازاة على الاول أكثر واذ كان الاتيان بالخصم الحكاية للمسلم يرد أن يقال الحصر إنما يكون للانكار والخصوم هنا غير منكرين كون الرسل بشرا لا ملائكة فلا يناسب الحصر هنا من جملة وافقة حكايته عن الخصم موضع يكون الغرض مما فيه التعريض بأمر وهو مقتضى الكلام بعد ما نحو انها يتذكر أولو الالباب

ذلك القائل ما أنا الا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن استعمال المجازاة في الاول أكثر (قوله فلها) أي فلامدم التنافي (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال أنه كان يكفي في المجازاة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالنفي والاستثناء فهو اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أي في الصورة فيكون في الكلام مشاكلة وهذا أقوى في المجازاة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صوري فقط وبالصيغة مستعملة في أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض معناه وهو الاثبات دون النفي وحاصل ما ذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وإنما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالاحسن في التوجيه أن يقال ان القصر مراد لهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزولهم في دعواهم ارسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أتم الا مقصرون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فاجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أي ما نحن الا مقصرون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفي الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وخيئذ فقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجازاة والزامهم بقولهم ولكن الله يمن على من

كقولك إنما هو أخوك وإنما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك ويقربه وتريد أن ترفقه عليه وتنبهه لما يجب عليه من حق الاخ  
 وحرمة الصاحب وعليه قول أبي الطيب :  
 إنما أنت والدوالب القا \* طم أخنى من واصل الاولاد  
 لم يرد أن يعلم كافورا أنه بمنزلة الوالد ولا ذلك مما يحتاج كافور فيه الى الاعلام ولكنه أراد أن يذكره منه بالمراموم ليبنى عليه  
 استدعاء ما يوجبه

يشاء من عباده الا أنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح القصر مع أن المخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هي أمر  
 مسلم عندهم واقفي فلا معنى للحصر حينئذ لانه لرد المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكاز وغيره مما يجوز الى الرد الا أن يجاب  
 بأننا لانسلم أن القصر إنما يكون لرد المخاطب قلبا أو افرادا أو للتعين بل قد يكون لغير ذلك لتسكنة من السكات نعم الغالب فيه أن يكون  
 للرد أو للتعين واعلم أن هذا السؤال الثاني بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذي قصد للصفح به رده بحسب حال المتكلم اه  
 سم ( قوله وهذا مثال لاصل انما ) ( ٢٢٥ ) أى بناء على ما يقتضيه قول المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل

( وكقولك ) عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أى الاصل في انما أن تستعمل فيما  
 لا يشكره المخاطب كقولك ( إنما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) يقربه وأنت ( تريد أن ترفقه عليه )  
 أى أن تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ما ذكرنا أن يكون هذا المثال من  
 الاخراج لا على مقتضى الظاهر  
 لبيان أنه لا يستلزم المراد كالكافرون هنا حصر والرسول في البشرية دون الملائكة زاعمين أن ذلك الحصر  
 يستلزم في الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة في اعتقادهم فسلم لهم الرسول الحصر فحكوه عنهم لارده  
 بل لتحقيقه وبيان أنه لا يستلزم في الرسالة عما زعموا لان الرسالة منه من القادر على أن يجعلها فيمن يشاء  
 من بشر أو غيره كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمي الاصل أى لا عرف فيقول ذلك  
 القائل ما أنا الا أعجمي الاصل كما قلتم ولكن يجوز في حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده  
 فافهم ثم أشار الى مثال ما تضمنه قوله بخلاف الثالث يعنى انما كما تقدم لانه يتضمن أن الاصل في  
 انما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجمله المخاطب فقال ( وكقولك ) وهو عطف على قوله كقولك  
 لصاحبك أى كما تقول ( انما هو أخوك لمن يعلم ذلك ) أى يعلم كون المخبر عنه أخاه ( ويقربه ) أى  
 بكونه أخاه ( وأنت تريد ) بما قلت ( أن ترفقه عليه ) أى أن تحدث في قلبه الشفقة والرفقة عليه  
 لتذكره الاخوة المقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر لا الانكار بل لتزيله بمنزلة المنكر لعدم  
 عمله به وجب علمه بالاخوة فتذكر الاخوة له ولو كان عالما به لحدث فيه الشفقة بسماعها لان الشيء  
 قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجب بمجرده علمه فعلى هذا يكون المثال لا للاخراج على مقتضى  
 الظاهر بل على خلاف مقتضاه اللهم الا أن يحمل قوله لمن يعلم ذلك أى لمن يتنبه له ذلك بعد جهله  
 فانه تهرىض بنم الكفار وأنهم في حكم اليهاثم الذين لا يتذكرون

في انما أن تستعمل فيها هو  
 معلوم لا يجمله المخاطب  
 وعلى هذا فهو مثال لتخرج  
 الكلام على مقتضى  
 الظاهر ( قوله لمن يعلم  
 ذلك ) أى كون المخبر عنه  
 أخاه ( قوله ويقربه ) أى  
 بكونه أخاه والمراد أنه يعلم  
 ذلك بقلبه ويقربه به لانه  
 ( قوله أن ترفقه عليه )  
 اما بقافين من الرقة ضد  
 اللفظة يقال رق الشيء  
 وأرقه ورقفه والتعبدية  
 يعلى بتضمين معنى  
 الاشفاق كما أشاره الشارح  
 وحينئذ يقرأ رقيقا أيضا  
 بقافين والمراد رقيق القلب  
 واما بالغاء والقاف من  
 الرقيق بمعنى اللطيف وحسن

الصنيع يقال رفق به من عليه وقول الشارح أى أن تجعل الخ فيه إشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك ( وقد  
 تحدث في قلب من يعلم ذلك الشفقة والرفقة على أخيه بسبب ذكرك الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث في قلبه الشفقة بسماعها  
 لان الشيء قد يوجب بسماعها من الغير ما لا يوجب بمجرده علمه ( قوله والاولى بناء على ما ذكرنا ) أى من أن انما تستعمل في مجهول  
 شأنه أن لا يجمله المخاطب ولا يشكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على  
 مقتضى الظاهر أى فالمحك في هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ موجب علمه  
 بها أن يشفق عليه ولا يضره نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول  
 المصنف وكقولك الخ عطف على قوله نحو ما محمدو يكون المصنف لم يعمد لتخرج انما على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شيء لانه  
 لا يناسب قول المصنف سابقا فيستعمل له الثاني لان الحصر في هذا المثال الذي نزل فيه المعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق  
 الثاني اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثاني أى مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما في هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل  
 والصواب إشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان القصد ومنه ترفيق المخاطب

وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء التسكلم ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ادعوا أن كونهم مصلحين ظاهر جلي ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى من جعل الجملة اسمية وتعرف الخبر باللام وتوسط الفصل والتصدير بحرف التثنية ثم بان ومثله قول الشاعر  
 انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء  
 ادعى أن كون مصعب كذا كرجل معلوم لكل أحد على عادة الشعراء اذ ادعوا أن يدعوا في كل ما يصفون به مدحهم الجلاء وانهم قد شهر وابه حتى انه لا يدفوه أحد كما قال الآخر

وتعذلتني أفتاء سعد عليهم \* وما قلت الا بالتي علمت سعد

وكما قال البحترى لا ادعى لاني الصلاء فضيلة \* حتى يسلمها اليه عداه

لا افادة الحكم فكونه معلوما له بالضر والقصر للبالغة في الترتيب لانه يفيد تأكيدها على تأكيدها أو بحمل قوله لمن يعلم ذلك على ان المراد لمن شأنه أن يعلم ذلك ويقر به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويؤول بأدنى تنبيهه لكن هذا الجواب الثاني بعيد فتأمل (قوله وقد ينزل المجهول) أي الحكم المجهول عند المخاطب (قوله منزلة المعلوم) أي منزلة الحكم الذي شأنه أن يكون معلوما عند المخاطب بحيث لا يصير على انكاره فلا ينافي أنه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة (٢٢١) المعلومه بالفعل لان المعلوم بالفعل

ليس محلا للقصر (قوله لادعاء ظهوره) أي وانما ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء التسكلم ظهوره وأن انكاره بما لا يندفي (قوله فيستعمل له) أي فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فيه الطريق الثالث من طرق القصر وهو انما (قوله من شأنه أن لا يجبهه المخاطب) أي وهم المسلمون وقوله ولا ينكره أي انكارا قويا أي وان كان هو جاهلا له ومنكرا له بالفعل والحاصل أن اصلاح اليهود أمر مجهول عند المخاطبين وينكرونه

(وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أي انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا أن كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه أن لا يجبهه المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما تارى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعرف الخبر بالدال على الحصر وتوسط ضمير الفصل

بأدنى تنبيهه ولذلك قيل ان الأولى أن يكون هذا مثلا لخلاف مقتضى الظاهر ولم يقل والنوابج أن يكون هذا مثلا الخ لكن هذا الحمل بعيد لفظا ومعنى تأمل (وقد ينزل) الحكم (المجهول) أي الذي من شأنه أن ينكر ويجهل (منزلة) الحكم (المعلوم) أي الذي من شأنه أن يعلم ولا ينكر وانما ينزل كذلك (لادعاء ظهوره) أي لادعاء التسكلم ظهوره وأن انكاره ليس ما يندفي (فبسبب ذلك التنزيل) يستعمل له الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو انما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود لعنة الله عليهم (انما نحن مصلحون) فقد استعملوا انما في اثباتهم الصلاح لأنفسهم وهي انما تستعمل في الحكم الذي من شأنه أن لا ينكر ولا يجهل لادعائهم ظهور صلاحهم ففى استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعائهم ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الاتفاء حتى لا يحتاج في نفيه الى التأكيد النفي والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذي انصفوا به بالنفي في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالظواهر والضروريات التي لا تنكر (ولذلك) أي ولأجل تضمن كلامهم المبالغة في انكار الفساد الذي انصفوا به (جاء) قوله تعالى (الا انهم هم المفسدون) - أجل (الرد عليهم) باثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكدا بما تارى)

انكارا قويا ولكن اليهود لذة الله عليهم يدعون أن اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهل فنزلوا لتلك الدعوى اصلاحهم منزلة الأمر الذي من شأنه أن يكون معلوما عند المخاطبين وهو المنكر انكارا ضعيفا بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا في اثباته للرد عليهم انما التي من شأنها أن تستعمل في ما من شأنه أن يكون معلوما وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفي والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفي استعمالهم انما في اثبات الصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو افسادهم أمر ظاهر الاتفاء حتى لا يحتاج في نفيه واثبات نقيضه الذي هو الاصلاح الى التأكيد بالنفي والاستثناء فقد أنكروا الافساد للتصديق به في نفس الأمر مباشرين في انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالضروريات التي لا تنكر (قوله ولذلك) أي ولأجل ادعائهم ظهور اصلاحهم ومباينتهم في انكار الافساد الذي انصفوا به (قوله للرد عليهم) أي لأجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفي الاصلاح عنهم (قوله مؤكدا بما تارى) أي بما تعلمه أي مؤكدا بتأكيد شتى فهو رد قوى (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أي من الجملة الاسمية النوردة فاضافة ايراد الجملة من اضافة الصفة للوصف لان التوكيد الجملة الاسمية لا يرادها (قوله وتعرف الخبر بالدال على الحصر) أي على حصر المسند في المسند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر أن تعرف الخبر وضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه

واعلم أن لطريق إنما مزية على طريق العطف وهي أنه يعقل منها اثبات الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة بخلاف العطف وإذا استقرت وجدتها

(قوله أو كذلك) أي للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعتراض بأن ضمير الفصل وكذا تعريف الخبر إنما يفيدان قصر السند على السنداليه والقصر الواقع من اليهود بالعكس وحينئذ فلا يكون هذا القصر راداً عليهم وأجيب بأن الرد عليهم حاصل به لأن النفي في القصر يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن الثبوت فيه يتضمن نفيه اثباته نفي مقابله (قوله وتصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر وقوله بحرف التنبيه وهو ألا (قوله وبه عناية) عطف مسبب على سبب أي عماله خطر يوجب العناية بآنياته (قوله ثم تعقبه) بالجر عطف على نصير (قوله والتوبيخ) عطف نفسيري (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون) إنما كان هذا يدل على التقرير والتوبيخ لافادته أنهم من جملة (٢٢٢) الموتى الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل (قوله

المؤكد لذلك وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام عماله خطر وبه عناية ثم التأكيد بان ثم تعقبه بما يدل على التقرير والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية إنما على العطف أنه يعقل منها) أي من إنما (الحكمان) أعني الاثبات المذكور والنفي عما عداه (مما) بخلاف العطف فإنه يفهم منه أولاً الاثبات ثم النفي نحووز بدقائم لاقاعد وبالعكس نحووز بدقائم بل قاعدا أي مصاحباً للتأكيد بأمر كثيرة منها كون الحكم في صورة الجملة الاسمية المفيدة للدوام والثبوت ومنها تعريف الجزأين أعني المبتدأ والخبر في قوله تعالى هم المفسدون وتعريفهما يفيدان الحصر المتضمن للتأكيد لان النفي فيه يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفي مقابله ومنها توسط ضمير الفصل المفيداً كيد الحصر المستفاد من تعريف الجزأين مع أنه رابطة مفيدة لتأكيد النسبة ومنها تصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام عماله خطر يوجب العناية بآنياته ومنها تعقبه بما يدل على التقرير والتوبيخ وهو قوله تعالى ولكن لا يشعرون لافادته أنهم من جملة الموتى الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل ثم لما كان لا تمازجة ظاهرة على العطف أفادها بقوله (ومزية إنما على العطف) بلا غيرها مما يفيد الحصر ثابتة (أنها) أي إنما (يعقل منها الحكمان مما) أي يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالحصر دفعة بخلاف العطف فانك اذا قلت قام زيد لا عمرو ويعقل أولاً اثبات القيام زيد ثم يعقل ثانياً نفيه عن عمرو وكذا يتعقل العكس في قولك ما قام زيد بل عمرو إذ يعقل أولاً نفي القيام عن زيد ثم اثباته له عمرو والنفي والاستثناء والتقديم ففهم ما نقل الحكمين أيضاً فلم تظهر هذه المزية إلا بما عليها ولذلك لم يتعرض لها مع أن لها على التقديم مزية من حيث احتمال كون المقدم مع مول الشيء آخر وعلى النفي والاستثناء من حيث توقف الاستثناء في الافادة على المستثنى منه والفرق بين الاستثناء والعطف أن صورة العطف تحتل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمتشئ منه ففقد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط ثم أشار إلى أن أعمالها مواقع وأحسنها ما يقصد

ومزية إنما) أي شرفها وفضلها وهو مبتدأ وقوله أنه يعقل على حذف الجار خبر أي ثابتة بأنه يعقل الخ ولو قيل ان هذا وجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد (قوله) أنه يعقل منها الحكمان (مما) أي أنه يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالقصر دفعة بحسب الوضع بمعنى أن الواضع وضها للجموع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله) بخلاف العطف الخ) أي ولا شك أن تعقل الحكمين مما أرجح إذ لا يذهب فيه الوهم الى عدم القصر من أول الأمر كافي العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة

للتقديم وللنفي والاستثناء فكل منهما يعقل منه الحكمان معاً فلم تظهر هذه المزية إلا بما عليها ولذلك لم يتعرض لها المصنف بل قال ومزية إنما على العطف نعم تظهر مزية إنما عليها من جهة أن إنما يفيد الحكمين معاً من غير توقف على شيء بخلاف التقديم فإنه وإن أفادها لكن على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولاً للامل المؤخر فيكون تقديمه مفيداً لها ويحتمل أن لا يكون معمولاً للمؤخر بل لشيء آخر مقدر فيكون مؤخراً لا يفيدها وبخلاف الاستثناء فإنه وإن أفادها لكن افادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونها فإن طرق العطف يعقل منه الحكمان معاً كما في نحو جاء زيد لا عمرو وكذا في الاستثناء قلت لان لم أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمتشئ منه ففقد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك أن قولك في صورة العطف لا عمرو وإنما وضع لنفي الحكم عن عمرو بخلاف الا يزيد في صورة الاستثناء فإنه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة الخرج منه فيعقل الحكمان معاً لكن تعلقهما معاً في أقوى من تعلقهما معاً في النفي والاستثناء لعدم التوقف على شيء فاذا اخضت في المتن بالذکر

(وأحسن)

أحسن ما يكون موقعا اذا كان الغرض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها كما في قوله تعالى انما يتذكروا لوالالالباب فانه تعريض بدم الكفار وأنهم من فرط العناد وغلبة الهوى عليهم في حكم من ليس بذى عقل فأنتم فاطمعمكم منهم أن ينظروا ويتذكروا كمن طمعم في ذلك من غير أولى الالباب وكذا قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها وقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب العنى على أن من لم تكن له هذه الخشية فكأنه ليس له أذن تسمع وقلب يعقل فالانذار معه كالا انذار قال الشيخ عبدالقاهر ومثال ذلك من الشعر قوله

أما لم أرزق محبتها \* انما للعبد مارزقا

فانه تعريض بأنه قد علم أنه لا مطمع له في وصلها فيس من أن يكون منها اسعاف به وقوله \* وانما يندر العاشق من عشقا \* يقول ينبغي للعاشق أن لا ينكر لوم من يلومه فانه لا يسلم كنه بلوى العاشق ولو كان قد أتى بالمشق مشله لعرف ما هو فيه فقدره وقوله ما أنت بالسبب الضعيف وانما \* نجح الأهور بقوة الأسباب (٢٢٣) قايوم حاجتنا اليك وانما

يدعى الطيب لساعة الاوصاب

يقول في البيت الاول انه ينبغي أن أجمع في أمرى حين جلستك السبب اليه وفي الثاني انما قد طلبنا الامر من جهته حين استعنا بك فيما عرض لنا من الحاجة وعولنا على فضلك كأن من عول على الطيب فيما يمرض له من السقم كان قد أصاب في فعله

(وأحسن مواقعها) أى مواقع (التعريض) نحو انما يتذكروا لوالالالباب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر (أى التأمل منهم) كطمع منها) أى كطمع النظر من البهائم

به التعريض فقال (وأحسن مواقعها) أى أحسن مواضع انما (التعريض) أى الكلام الذى يقصد به التعريض وهو كما أتى أن يستعمل الكلام فى معنى لياوح بغيره أى يفهم منه معنى آخر لظاهره وذلك (نحو) قوله تعالى (انما يتذكروا لوالالالباب) فانك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو حصر تذكر أى تعقل الحق فى أولى الالباب أى أرباب العقول (فانه) معلوم بل هو (تعريض بأن الكفار من فرط) أى تناهى (جهلهم) الى النهاية القسوى هم (كالبهائم فطمع النظر منهم كطمع منها) أى ما يصل اليه النظر منهم هو ما يصل اليه من البهائم فكما أن النظر لا يطمع أحد أن يصدر من البهائم فلا يطمع أحد أن يصدر من الكفار وكثيرا ما براد التعريض بالكلام للتضمن للحصر بطريق من الطرق كما يقال فى جنب من يؤذى السامع الذى لم يسمع السامع من لسانه ويده تعريضاً فى الاسلام عنه فان قلت افادة نحو هذا الكلام للمنى للعرض به ظاهر لان حصر الاسلام فيمن لا يؤذى يستلزم نفيه عن جنس المؤذى ومن جملته السامع وأما نحو انما يفهم العاقل وانما يستجيب السامع فماوجه دلالاته على المعنى المرض به فان دلالة التعريض بطريق الاستلزام قلت اللزوم هنا لا يشترط فيه كونه عقلياً على ما أتى فى دلالة الالتزام فقولنا فى جنب من أفهم لم يفهم انما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل له لماد على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه لان قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود من يتوهم أنه ممن يفهم تدل على أن الحصر باعتبارها وكان الغير المحصور فيه هو العاقل فان الكلام بتلك القرينة مقابلة السامع للعاقل يفهم فى العقل عنه وأنه نزل منزلة البهيمة كما تقدم فى انما يستجيب الذين يسمعون وان شئت قلت لما علق الفهم على العقل المناسب والسامع لم يفهم فهم فى العقل عنه الذى

(قوله وأحسن مواقعها) أى مواضعها أى المواضع التى تقع فيها وقوله التعريض فيه أن التعريض هو استعمال الكلام فى معناه ما وحا به الى غيره أى ليفهم

منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال الذى ذكر ليس موضعاً لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أى ذوات التعريض وهو الكلام المستعمل فى معناه لياوح بغيره وذكر الناصر اللقاني أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل فى معناه لياوح بغيره وعلى هذا فلاحاجة للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان افادة الحكم الذى شأنها أن تستعمل فيه لا يهم المخاطب لكونه معلوماً ومن شأنه العلم بخلاف المعنى الآخر اللوح اليه فانه أهم لكون المخاطب جاهلاً به مصراً على انكاره (قوله نحو انما يتذكروا لوالالالباب) أى انما يتعقل الحق أصحاب العقول فنحن نجزم بأنه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكري أى تعقل الحق فى أصحاب العقول لان هذا أمر معلوم بل هو تعريض بدم الكفار بأنهم من شدة جهلهم وتناهيمه الغاية القسوى كالبهائم ويترب على ذلك التعريض بالنبى عليه الهالة والسلام بأنه لكمال حرصه على إيمان قومه يتوقع التذكري من البهائم فمحل الفائدة من هذا الكلام هو التعريض بالتوسل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أى من تناهيمه الى النهاية القسوى

ثم القصر كما يقع بين اللبثا والحجر كما ذكرنا يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما

(قوله على مامر) أى فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على مامر من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أى بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل فى الفعل فلا يتوهم إمكانه لأن النحصر فيه يجب تأخيره على ما يأتى والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الأمر لقصر اللبثا على الحجر (قوله كالفاعل والمفعول) أى بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقدم مثل الشارح لكل منهما فالمثال الأول من حصر الفاعل فى المفعول والمثال الثانى من حصر (٢٢٤) المفعول فى الفاعل (قوله وغير ذلك من التعلقات) أى كالحال فتقول فى

(ثم القصر كما يقع بين اللبثا والحجر على مامر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام الازيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ما ضربت الازيد والى عمرا الازيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الازيد وما أعطيت درهما الازيد وما أعطيت ذلك من التعلقات

هو العلة والاولو لوجد الفهم فليتامل (ثم القصر كما يقع بين اللبثا والحجر على مامر) فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) وذلك بأن يحصر الفعل فى الفاعل نحو قولك ما قام القوم الازيد ولا يتوهم إمكان حصر الفاعل فى الفعل (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أى غير الفعل والفاعل وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو ما ضربت الازيد والى عمرا فى حصر الفاعل وما ضربت عمرا الازيد فى حصر المفعول ومعنى حصر الفاعل حصر فعله فى المفعول أو حصره فى فعله المتعلق بالمفعول فى معناه وجهان أن يكون التقدير ما ضربت الازيد والى عمرا وفيكون من قصر الصفة فيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وأن يكون مازيدا لضارب عمرا أى لا ضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف فيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وفيه أصل التركيب كالموصوف المحصور وهو عمرا وقبل ذكر متعلق الصفة وصح ذلك لتنزيهه منزلة تقديمه على جميع الصفة وثانيهما أن يقدر المعنى ما ضربت عمرا الازيد وفيكون من قصر الصفة وقد تبين بما تقرر أنه يجوز أن يعتبر الحصران فى حصر واحد لكن يترجح التبادر من التركيب منهما وتبين أن وجهى قصر الصفة فى حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الأول ما ضربت الازيد والى عمرا وصورة الثانى ما ضربت عمرا الازيد ولو قدم فى الحصرين الموالي لا لا وقيل فى الأول ما ضربت الازيد وفى الثانى ما ضربت الازيد عمرا لزم حصر الصفة قبل ذكر

ص (ثم القصر كما يقع الخ) ثم القصر أمر يقع بين السند والسند اليه سواء أ كان مبتدأ أو خبرا أم فلا وفاعلا ويقع بين غيرهما كالمفعول الثانى مع الأول والحال والظرف وغير ذلك ويرد عليه أن القصر لا يقع بين الفعل والمصدر المؤكد بالاجماع فلا تقول ما ضربت الازيد أو ما قوله تعالى ان نظن الاظنا فتقديره ظنا ضعيفا وكذلك لا يقع القصر بين النعت والنعت كما سبق فن أمثلة القصر ما ضربت الازيد والى عمرا قصر قلب كان أم قصر افراد قال تعالى ما قلت لهم الا ما أمرتني به قال المصنف وهذا مثال لقصر القلب لا قصر الافراد فانه ليس المراد لم أزد على ما أمرتني به بل المراد أنتى قلت ما أمرتني به قلت هذا من المصنف

قصرها على صاحبها ماجاء راكبا الازيد وفى عكسه ماجاء زيدا الازيد ومعنى الاول ما صاحب المجيء مع الركوب الازيد أو ماجاءنى راكبا الازيد ومعنى الثانى ما زيد الا صاحب المجيء راكبا أو ما زيد الاجاءنى راكبا فالأول من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف وكالتمييز كقولك ما طاب زيد الانفسا أى ما يطيب من زيد الانفسه فهو من قصر الصفة وكالحجور نحو ما مررت الازيد وكالظرف نحو ما جلست الا عندك وكالصفة نحو ماجاءنى رجل الا فاضل وكالبديل نحو ماجاءنى أحد الا أخوك وما ضربت زيدا الازيد وما سرق زيد الا ثوبه ثم ان قوله وغير ذلك من التعلقات

يعنى ما عدا المصدر المؤكد فانه لا يقع القصر بينه وبين الفعل اجماعا فلا تقول ما ضربت الازيد وما قوله تعالى ان نظن الاظنا فعناه الاظنا ضعيفا فهو مصدر نوعى وما عدا المفعول معه فانه لا يجىء بعد الا فلا يقال ما سرت الا والتبيل وذلك لان ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لخالفته له نفيًا واثباتًا فالأوزن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستحسن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالنصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمرو وأما وقوع واو الحال بعدها فى نحو ماجاءنى زيد الا وغلما راكب فانه لم يظهر عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا ظهر الفرق بين لا تمش الامع زيد ولا تمش الازيد حيث جاز الأول دون الثانى كالألحظى وما ذكر من جواز التفرغ فى الصفات أحد قولين للنحاة عليه الزمخشري وأبو البقاء والقول الثانى عدم الجواز وعليه الأشعثى والفارسي اه يس

ففي طريق النفي والاستثناء يؤخذ المقصور عليه مع حرف الاستثناء كقولك في قصر الفاعل على للفعول افراداً وقلبا بحسب القام ماضرب زيد الاعمر او على الثاني لا الاول قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربى وربكم لانه ليس المعنى انى لم اؤذ على ما امرتني به شيئا اذ ليس الكلام في انه زاد شيئا على ذلك أو نقص منه ولكن المعنى انى لم اترك ما امرتني به ان اقول لهم الى خلافه لانه قاله في مقام اشتمال على معنى انك يا عيسى تركت ما امرتك ان تقوله الى ما لم امرك ان تقوله فاني امرتك ان تدعو الناس الى ان يعبدوني ثم انك دعوتهم الى ان يعبدوا غيرى بدليل قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني واى الهين من دون الله وفي قصر المفعول على (٢٢٥) الفاعل ماضرب عمرا الازيد وفي قصر المفعول

الاول على الثاني في نحو كسوت  
وظننت ما كسوت زيدا  
الاجبة وما ظننت زيدا  
المنطلقا وفي قصر الثاني  
على الاول ما كسوت جبة  
الازيدا وما ظننت منطلقا

(قوله نفى الاستثناء) أى  
قاله في الاستثناء يؤخر  
فيه المقصور عليه مع أداة  
الاستثناء سواء كانت تلك  
الأداة الأوغرها أو تأكيد  
المقصور عليه مع الاداة  
بأن يكون المقصور مقدما  
على أداة الاستثناء وهى  
مقدمة على المقصور عليه  
قال التوتى والسرى تأخير  
المقصور عليه أن القصر  
أثر عن الحرف الذى هو  
الاول يمتنع ظهور أثر الحرف  
قبل وجوده اه (قوله

حتى لو اريد الخ) حتى  
للتفريع بمعنى الفاء وقوله  
القصر على الفاعل أى  
قصر المفعول على الفاعل  
فالفاعل مقصور عليه  
والمفعول مقصور (قوله  
ولو اريد القصر على المفعول)  
أى قصر الفاعل على

(في الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو اريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الازيد ولو اريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيد الاعمر او بمعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا ما تضاف له وفي ذلك ايهام حصول الصفة قبل تمامها كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى ودخل في قوله غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك ما أعطيت زيدا الادرهما وعكسه ولا يخفك تأويله على قصر الصفة بان تقول ما مولى زيد في الادرهما أى لا دينار وعلى الموصوف بان تقول ما أنا ماعطى زيد درهما أى لا ماعطيه دينارا ودخل فيه قصر الحال على صاحبها كقولك ما جاء راكبا الازيد وعكسه كقولك ما جاء زيدا الازيدا ومعنى الأول ما صاحب الجبى مع الركوب الازيدا وما جاء فى راكبا الازيد ومعنى الثاني ما زيد الاصاحب الجبى راكبا أو ما زيد الاجاء فى راكبا فلاول من قصر الصفة والثاني من قصر الموصوف ولا يخفى أن الاول او قدم فيه مصاحب الا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها وأما الثاني فهو من قصر الموصوف وسيأتى مز يد بيان في نحوه ودخل فيه الحصر في التمييز كقولك ما طاب زيدا لافسأى ما يطيب من زيد لانفسه فهو من قصر الصفة ودخل فيه الحصر في الحرور كقولك ما مرت الازيد والظرف نحو ما جلست الاعندك والصفة كقولك ما جاء فى رجل الافاضل والحصر فى البذل كقولك ما جاء فى أحد الأخوك وما ضربت زيدا الازيد وكقولك ما سرق زيدا الاثوبه وما أعجبتنى زيدا الاحسنه فالتمهات كلها يجرى فيها القصر الالفعل مع فلا يقال ما جاء فى زيدا والظرفى ولا يخفك تأويل السكل على قصر الصفة أن تقديم اللوالى لتلايستأنز قصر الصفة قبل تمامها فيجب تأخيرها ان اريد الجرى على الاصل واليه أشار بقوله (ف) القصر (في الاستثناء يؤخر) فيه (المقصور عليه بأداة) أى مع أداة (الاستثناء) التى اتصل بها فاذا اريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الازيد واذا اريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيد الاعمر او قس على هذا سائر التعلقات وقد تقدمت أمثلتها وتقدم بيان رجوع قصر الفاعل والمفعول الى قصر الصفة أو الموصوف وكذا قصر غيرهما فلا يخفك مما تقدم فيقال

يقضى أن قصر القلب ليس فيه نفى لغير المذكور وليس كذلك الذى قاله من أن المراد انى قلت ما امرتني به صحيح ولا ينافى ذلك أن يكون نفى الزيادة عليه فهذه هى حقيقة القصر نعم هو قصر قلب لغير ما ذكره وهو أنه واقع في مقابلة قول النصارى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذوني واى الهين فان نسبتهم ذلك اليه لا يتجمع مع نسبتهم اليه الاعتراف بالوحدانية ثم ما تخالف فيه أدوات القصر ان المقصور عليه يؤخر مع كلمة الاستثناء عن المقصور والسرى ذلك ان الفصائر عن الحرف الذى هو الاول يمتنع ظهور أثر الحرف قبل وجوده وذلك سواء كان بين مبتدأ وخبر أم فعل وفاعل أم غيرهما فتقول ماضرب الازيد فزيد مقصور عليه والضرب مقصور وتقول فى قصر الفاعل على المفعول ماضرب الازيد وفى قصر المفعول على الفاعل ماضرب عمرا الازيد وتقول فى قصر المفعول الاول على الثاني ما ظننت قائما الازيد

(٢٩ - شروح التلخيص تانى) للفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب عما يقال ان القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل والمفعول ذات وحيد فلابد ان القصر وحاصل ما أجاب به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أى من قصر الفعل للسند للفاعل على المفعول وقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل لا أن ذات الفعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلا) أى أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها

الازيد اوفى قصر ذى الحال على الحال ما جاز يدا لا را كبا وفي قصر الحال على ذى الحال ما جاز كبا الازيد والوجه في جميع ذلك  
 أن النفي في الكلام ناقص أعني الاستثناء الفرع توجه الى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى في جنسه وصفته أما توجهه  
 الى مقدر هو مستثنى منه فليكون الاخراج واستدعاء الخرج مخرجا منه واما عمومها فليتحقق الاخراج منه ولذلك قيل تأنيث  
 الضمر في كانت على قراءة أفي جعفر المديني ان كانت الاصيحة بالرفع وفي ترى مينا للفعول في قراءة الحسن فاصبحوا الازي الاسما كهم  
 برفع مسا كهم وفي بقيت في بيت ذى الرمة \* وما بقيت الا الصواع الجراشع \* لا نظر الى ظاهر اللفظ والاصل التذكير لاقضاء المقام  
 معنى شيء من الاشياء وأما ما نسبته في جنسه وصفته فظاهرة لان الراد بنفسه أن يكون

(قوله قصر الفعل المسند الى الفاعل) هذا بالنظر لخصوص ما قبل مثلا أعني قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح ان  
 معنى قصر الفاعل على المفعول في قولك ما ضرب زيد الا عمر اقصا ضرب زيد على عمر ولا انها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربية  
 صفة للفاعل فلا يتأني في قصرها على المفعول بل الراد قصر المضروبية على عمر ولا انها صفة للمفعول فالعنى ما مضروب زيد الا عمر وقد  
 يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغة مفعول تأمل ثم ان ما ذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على  
 المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين في معناه والثاني قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول  
 وحينئذ فمضى ما ضرب زيد الا عمر اما زيد الاضارب عمر وأي الاضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح  
 فيرجع في التحقيق الى قصر (٢٢٦) الصفة نفي على ما ذكر من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله أو قصر

فصغر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البوق في الرجوع في التحقيق الى قصر الصفة  
 على الموصوف أو قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا وقابا وتعيينا ولا يخفى  
 اعتبار ذلك (وقل) أي جاز على قلة (تقديمها) أي تقديم المصنوع عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال  
 كونهما (بجملتهما) وهو أن يلي المقصور عليه الأداة  
 يصرح فيه بالرد وجهه ويكون ذلك حقيقيا وغير حقيقي فاذا قلت في قصر الفاعل ما ضرب زيد الا عمر  
 فان أر يد ما مضروب زيد الا عمر ودون كل ما هو غير عمر وكان حقيقيا وان أر يد دون خالد كان اضافيا  
 ثم ان أر يد الازيد على من زعم أن مضروب زيد عمر وخالد مثلا كان افرادا وان أر يد الازيد على من زعم  
 أن مضروب به خالد دون عمر وكان قلبا وان أر يد الازيد على المتردد في المضروب منهما مثلا كان  
 تعيينا وقس سائر المتعلقات على هذا (وقل تقديمها على حالهما) أي وقع على وجه القلة  
 تقديم أداة الاستثناء والمستثنى على المقصور حال كون الأداة والمستثنى على حالهما وهو اتصال  
 وما كسوت جبة الازيد وفي قصر ذى الحال على الحال ما جاز يدا لا را كبا وفي عكسه ما جاز كبا الا  
 زيد هذا هو الأصل وقد يقع خلافه واليه أشار المصنف بقوله (وقل تقديمها بجملتهما) احتراز عن تأخير

الموصوف على الصفة  
 تفرع على الوجه الثاني  
 الذي قلناه وهو قصر  
 الفاعل على الفعل المتعلق  
 بالمفعول ولا يتفرع على  
 الوجه الذي ذكره الشارح  
 وحينئذ فالنفي في كلام  
 الشارح أعم من الفرع  
 عليه فكان على الشارح  
 أن يقول ومعنى قصر  
 الفاعل على المفعول قصر  
 الفعل المسند للفاعل على  
 المفعول أو قصر الفاعل

على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع في التحقيق الخ لاجل موافقة التفرع للفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوي رحمه الله (قوله نحو  
 وعلى هذا) أي على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البوق أي معنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على  
 الفاعل بمعنى ما ضرب عمر الازيد ما ضرب عمر الازيد يفرج على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل  
 فمضى ما ضرب عمر الازيد ما ضرب عمر الازيد يفرج على الموصوف على الصفة لسكن الاظهر الأول (قوله ولا يخفى اعتبار ذلك)  
 أي فاذا قلت في قصر الفاعل على المفعول ما ضرب زيد الا عمر ان أر يد ما مضروب زيد الا عمر ودون كل ما هو غير عمر وكان من قصر الصفة  
 قصر حقيقيا وان أر يد دون خالد كان قصر اضافيا ثم ان أر يد الازيد على من زعم أن مضروب زيد عمر وخالد مثلا كان افرادا وان أر يد الازيد  
 على من زعم أن مضروب به خالد دون عمر وكان قلبا وان كان الخاطب مترددا في المضروب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات  
 (قوله حال كونهما) أي المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بجملتهما) الباء للملابسة أي متلبسين بجملتهما وصفتهما  
 ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بجملتهما شرط في القلة وليس هذا مراد اقال الشارح أي جاز على قلة اشارة الى أنه شرط في الجواز مع  
 القلة كما قرر شيخنا العدوي واعلم أن ما ذكره المصنف من جواز تقديمها على قلة ان بنينا على أنه لا يجوز أن يستثنى بالاشياء  
 واحدا عن غيرها لأن أصلها الاتنافية وهي لا تنفي الا شيئا واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر في مواليها ما هو المراد من التركيب من  
 قصر ما يدخلها على مدخولها وأما ان بنينا على جواز أن يستثنى بها شيان بلا عطف ليجز التقديم حيث يقصد الحصر فيها والاها  
 فقط بقلة ولا يغيرها لأن التقديم بوجوب توهم أن المراد القصر في مواليها وفيما بعده والمقصود القصر في مواليها فقط فلا يجوز على هذا



لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيد الاعمر او الضرب الواقع على عمرو في ماضرب عمرا الا زيد  
 (قوله لاستزامة) أي لاستزام التقديم (٢٢٨) في اللذين المذكورين قصر الصفة على الوصوف قبل تمامها

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها)

تقديمها بمجالها فقال وانما قل تقديمها بمجالها (لاستزامة) أي لا يهاجم استزام التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما في قصر الصفة فظاهر لان الفعل المتعلق بالفاعل في قصره على المفعول هو المقصور فلو ذكر المفعول قبل الفاعل لزم ما ذكرنا فاذ قلت ماضرب زيد الاعمر وتوول على أن المعنى ماضرب زيد الاعمر لزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب الاعمر از بدأ ناقدا مناعمر او هو المقصور عليه قبل تمام الصفة التضمنة للفعل إذ تمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول في قصره على الفاعل هو المقصور فاذ قلت ماضرب عمرا الاز بدوقدر أن المعنى ماضرب عمرو الاز يد فلو قدم وقيل ماضرب

(لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها) كالضرب الصادر من زيد في ماضرب زيد الاعمر او الواقع على عمرو في ماضرب عمرا الاز يد ومن هذا القليل ما أنشد سيبويه

الناس إلب علينا فيك ليس لنا \* الا السيوف وأطراف القناورد

وأشده صاحب الغريب \* فلم يدبر الا الله ما هيجت لنا \* \* \* تنبيه \* مقتضى عبارة المصنف والشارحين أن القصر يدور بين الفاعل وبين المفعول الأول والثاني ونحوه وفيه نظر فقد يقال بل هو ابدا في الجملة الفعلية دائر بين الفعل والمقصور عليه فيكون بين الفعل والفاعل وبين الفعل والمفعول وعلى هذا يشهد له عبارة المصنف في الايضاح حيث قال لاستزامة قصر الصفة قبل تمامها والمعنى يشهد لذلك فان المقصور المصدر المستفاد من الفعل لا الفاعل \* \* \* تنبيه \* قال المصنف في الايضاح وقيل اذا أخر المقصور عليه والمقصور عن الاو قدم المرفوع كقولنا ماضرب الاعمر او ز بدأ فهو كلامان التقدير ماضرب أحد الاعمر او ز بدأ المذكور منصوب بفعل محذوف كأنك قلت ماضرب الاعمر او أي ما وقع ضرب الا منه ثم قيل من ضرب فقلت ز بدأ أي ضرب ز بدأ ايضاح كقوله \* لييك زيد ضارح لخصومة \* قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه الحصر في الفاعل والمفعول معا قلت فيه نظر لانه انما يقتضي حصر الفاعلية فقط لا حصر المفعولية ولو اقتضى حصر المفعولية لخلنا ذلك على انه بمامل مقدر لا بالأول فلامعية ثم تقول ما ذكره المصنف ينبغي على أنه هل يجوز أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئين أو لا وقد تكلم الودد رحمه الله على ذلك في كتاب الحلم والانه في تفسير غير ناظر بن اناه وهما أنا أذكر شيئا منه قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظر بن اناه المختار أن يؤذن لكم حال والباء مقدره وغير ناظر بن حال ثان وجوز الشيخ أبو حيان أن الباء للسببية ولم يقدر الزمخشري حرا فابل قال أن يؤذن في معنى الظرف أي وقت أن يؤذن وأورد عليه أبو حيان أن المصدر لا يكون في معنى الظرف وانما ذلك في الصدر الصريح نحو أجيئك صياح الديك ويمتنع من جهة المعنى أن يكون غير ناظر بن حال من يؤذن وان صح من جهة الصناعة قال الزمخشري وقع الاستثناء على الوقت والحال مما كأنه قيل لا تدخلوا الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظر بن فورده عليه أنه يكون استثناء ظرف وحال بأداة واحدة والظاهر أنه قال ذلك بتفسير معنى وقوله وقع الاستثناء على الوقت والحال معا أي لان الاستثناء المفرغ يعمل ما قبله فيما بعده فاستثنى في الحقيقة هو المصدر المتعلق بالظرف والحال كأنه قيل له لا تدخلوا الا دخولاً موصوفاً بكذا ولست أريد تقدير مصدر عامل فان العمل للفعل المفرغ وانما أردت شرح المعنى ومثل هذا الاعراب محتاره في مثل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليبينات بشيا بينهم ولو قدرنا اختلفوا بشيا لغات الحصر فيمكن حمل كلامه على هذا وأورد عليه أبو حيان أنه

ثم ان ما ذكره من استزام تقديم الصفة مبنى على أحد الوجوهين في معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المتعلق بالفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فاذا قدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فاللازم على التقديم انما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتعليل المصنف قاصر لانه لا يجري في قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك أنك اذا قلت ماضرب زيد الاعمر او وقدرت أن المعنى ما زيد الاضرب عمرو ولم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كمالها

بل اللازم على تقديمه بأن قيل ماضرب الاعمر او ز بدأ تأخير للموصوف عن جميع الصفة وكذا اذا قدر للثالث الثاني وهو قصر المفعول على الفاعل أن المعنى ماضرب الاعمر او الاضرب زيد انما فيه عند التقديم تأخيره عن جميعها لان

وقيل اذا اخر القصور عليه والمقصود عن الاقدم المرفوع كقولنا ماضرب الاعمر وزيد افعول على كلامين وزيد افعول ماضرب ماضرب فكلانه

(قوله لان الصفة الخ) أي فاذا قلت ماضرب زيد الاعمر (٢٢٩) وحمل على أن المعنى ماضرب

زيد الاعمر وزم لوقدم  
للقصور عليه وقيل  
ماضرب عمرا الا زيد قصر

الصفة وهو الضرب  
قبل تمامها اذ تمامها بذكر  
الفاعل وكذلك الفعل

المتعلق بالمفعول في قصره  
على الفاعل فاذا قلت  
ماضرب عمرا الا زيد

وحمل على أن المعنى  
ماضرب عمرا والا زيد  
لزم لو قدم القصور عليه

وقيل ماضرب الا زيد  
عمرا قصر الضرب قبل  
ذكر متعاقبه وهو ظاهر

(قوله لان الصفة القصورة  
على الفاعل) أي في  
قصر المفعول على الفاعل

كما في المثال الثاني وهو  
قولنا ماضرب عمرا الا زيد  
(قوله منسلا) أي أو

القصورة على المفعول في  
قصر الفاعل على المفعول  
كما في قولنا ماضرب زيد

الاعمر وقوله هي الفعل  
الواقع على المفعول أي  
الواقع من الفاعل على

المفعول وهذا بالنظر لما  
قبل مثلا أعنى الصفة  
القصورة على الفاعل في

قصر المفعول على الفاعل  
(قوله وعلى هذا) أي  
البيان المذكور للصفة

القصورة على الفاعل  
فقس فتقول في قصر  
الفاعل على المفعول الصفة القصورة على المفعول فلا يتم المقصود قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا

لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلها هي الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصود قبل ذكر  
المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا قس وانما جاز على قلة نظر الى أنها في حكم التام باعتبار ذكر المتعلق في الآخر

الا زيد عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعاقبه وهو ظاهر كما تقدمت الاشارة اليه وأما في قصر الموصوف  
كما قدر في المثال الأول ماضرب عمرا فلا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه في التأخير  
تقديم المقصور على بعض الصفة المنزلة التقديم على الكل وفي التقديم تأخير عن جميعها وكذا  
اذا قدر في المثال الثاني وهو قصر المفعول ماضرب عمرا ولا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه في التأخير تقديم المقصور  
على بعض الصفة فينزل منزلة تقديمه على جميعها وفي التقديم يلزم تأخير عن جميعها وقد تقدمت الاشارة  
لهذا أيضا وان أجريت هذا الاختيار في جميع المتعلقات وجدتها لا تخالو عن مثل ما ذكره وبهذا يعلم

لا يصح أن يكون حال من لا تدخلوا اذ لا يقع عند الجمهور بعد الا الاستثنى أو صفته وهو ابراد  
عجيب لأن الزمخشري لم يرد لا تدخلوا غير ناظرين حتى يكون الحال قد أفرغ بدلها وانما أراد أنه حال  
من لا تدخلوا لانه مرفوع فان قلت قولهم لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئا هل هو متفق عليه  
قلت قال أبو حيان من النحويين من أجزاه فأجاز وأما أخذ أحد الا زيد درهما قال وضعفه الاخفش  
والفارسي واختلفا في اصلاحها فتصحيحها عند الاخفش أن يقدم المرفوع فتقول ما أخذ أحد  
زيد الادرها قال وهو موافق لما ذهب اليه ابن السراج وابن مالك من أن حرف الاستثناء انما يستثنى به  
واحد وتصحيحها عند الفارسي أن تزيد منصوبا قبل الافتقار ما أخذ أحد شيئا الا زيد درهما قال أبو  
حيان لم يزد تخريجه لهذا على البديل فيما كما ذهب اليه ابن السراج أو على أن يجعل أحدهما بدلا  
والآخر معمول عامل مضمرك كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول ابن مالك خلافا لقوله يعود الى قوله  
لا بد لان فلم ينقل خلافا في صحة التركيب والخلاف كما ذكرته موجود في صحة التركيب منهم من قال  
تركيب صحيح لا يحتاج الى تخرج انتهى وحاصله أن غير الفارسي والاخفش يجوز هذا التركيب وهم  
بين قائل هما بدلان كابن السراج وقائل أحدهما بدل كابن مالك فليس فيهم من يقول هما مستثنيان  
بأداة واحدة ولا نقل ذلك أبو حيان عن أحد وقوله أولان من النحويين من أجزاه محمول على التركيب  
لا على معنى الاستثناء ولم يتلخص انما من كلام أحد من النحاة ما يقتضي حصرين وقال ابن الحنبل  
في شرح المنظومة في تقديم الفاعل قولك ماضرب زيد الاعمر يجب تقديم الفاعل لأن الفرض  
مضرب وبيد في عمر وخاصة أي لامضرب بل يدسوى عمر وفوقه بقره مضرب آخر لم يستقم فلو قدم  
المفعول على الفاعل انعكس المعنى ولا يستقيم أن يقال ماضرب الاعمر اذ بدلانه لوجوز تعدد المستثنى  
المفرغ كقولك ماضرب الا زيد اعمر وأي ماضرب أحد الا زيد اعمر كان الحصر فيهما والترض  
الحصر في أحدهما فيرجع الكلام لمعنى آخر غير مقصود وان لم يجوز كانت السئلة متممة لبقائها بلا  
فاعل ولا نائبه لان التقديم حينئذ مضرب زيد وفي الثانية يكون عمرو منصوبا بفعل مقدر فيصير جملتين  
ولا يكون فيهما تقديم فاعل على مفعول وقال ابن الحاجب في أمالي الكافية اذا قلت ماضرب الا زيد  
عمرا فلا يمكن أن يكون قبلها ما عملا لانه اثبات أمر خارج عن القياس من غير ثبت ويلزم جوازه  
فيما فوق الاثنين وهو ظاهر البطلان فلذلك حكموا أن الاستثناء الفرغ انما يكون لواحد ويجوز ما  
ضرب الا زيد اعمر على أن يكون عمرا منصوبا بضرب محذوف وانتهى قال الوالد رحمه الله وقد تأملت ما  
وقع في كلام ابن الحاجب من قوله ماضرب أحد الا زيد عمرا وقوله ان الحصر فيهما معا والسابق

قيل ماضرب الامر وى ما وقع ضرب الامنه ثم قيل من ضرب فقيل زيدا أى ضرب زيدا وفيه نظر لاقتضائه الحصر فى الفاعل والمفعول جميعا

(قوله ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفي والاستثناء القصر فى جميع ما ذكر بما بين البتدا والخبر والفاعل وقوله وغير ذلك أى كالحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى (قوله ان النفي فى الاستثناء المفرغ) انما اقتصر على بيان الوجه فى النفي والاستثناء المفرغ دون غيره لأن افادة التقديم له لا يدركه الا صاحب النوق وافادة طريق العطف وكذلك النفي والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما له لكونه بمعنى ما والافاسيق الحفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اه عبدالحكيم (قوله الى مقدر) أى الى شىء يمكن أن يقدر (٢٣٠) لانسياق الذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لأنه يتوقف افادة

(ووجه الجميع) أى السبب فى افادة النفي والاستثناء القصر فيما بين البتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (ان النفي فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد الا بحسب العوامل (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لأن الاللاخراج والاخراج يقتضى مخرجه

أن تعليل المصنف قاصر وانما قلنا الامام استنزه قصر الصفة لأن الاستنزه الحقيق لم يتحقق لأن ما به تمام الصفة ذكره فى حكم التامة ولهذا لم يمنع التقديم بل يقال (ووجه الجميع) أى وجه افادة النفي والاستثناء الحصر فى جميع ما ذكر بما بين البتدا والخبر والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى وغير ذلك (ان) ذلك (النفي) الكائن (فى الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب ما بعد الالفية بحسب العوامل وانما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا فى غيره من جهة المعنى لأن الحصر فى اصطلاحه هو ما يكون بالمفرغ وأما غيره فهو بمنزلة افادة الحصر بغير الأداة كاذدته بكلام تام أو بوصف أو بشرط أو نحو ذلك مما لا يمد من الطرق فاذا قلت ما قام أحد الا زيد فكأنك قلت ما قام أحد ولو كان قد زيد ولو قيل باستوائهما ما بعد (يتوجه) أى سبب ذلك أن النفي يتوجه (الى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب ما يستلزمه الاستثناء ويقتضيه أصل صناعة الاخراج بحيث لو شاء المتنبه أن يقدره لقتضاه القواعد اياه فالمراد بالتقدير امكانه لا أنه

الى الفهم أنه لا ضارب الا زيد ولا مضروب الا عمر وفلم أجده كذلك وانما معناه لا ضارب الا زيد لاحد العمر فان قلت ضارب بغير زيد باعير عمر وواتقت وضرو بية عمر ومن غير زيد وقد يكون زيد مضرب عمر او غيره وقد يكون عمر وضرب به زيد وغيره وانما يكون المسمى نفي الضارب بية مطلقا عن غير زيد ونفي المضروب بية مطلقا عن غير عمر وواذا قلنا ما وقع ضرب الامن زيد على عمر والفرق بين نفي المصدر ونفي الفعل أن الفعل مسند الى فاعل فلا يتنفي عن المفعول الا ذلك القيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فيتنفي مطلقا الا الصورة المستثناة منه بقيودها والذى يظهر أنه لا يجوز استثناء شيتين بأداة بلا خلاف كما لا يكون للفعل فاعلان ص (ووجه الجميع الخ) ش هذا الكلام لا يناسب هذا الفصل فان هذا الفصل يتعلق بما بعد أداة القصر وجاءت هذه العظمة فاصلة قال ووجه الجميع أى الحصر فى جميع صور الحصر بما والاسواء كان بين الفعل والفاعل أو البتدا والخبر أو غيرهما أن الاستثناء المفرغ لا بد أن

التركيب للمعنى على تقديره فى نظم الكلام تقديرا يكون كالذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ما سياتى من أن قوله تعالى ولا يعيق المكر السبي الابأهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب الفتح أن فى الاستثناء المفرغ مقدر اما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجه بأننا اذا قلنا مثلا ما قام الا زيد يقضى ما ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا أى ما أحد قام ويكون الا زيد بدلا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذ كر موجود كقولهم اذا كان غدا فأتنى أى اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فأتنى ولا يخفى ما فيه من التسلف وما نظر به لا يتضح به الأمر لوجود

الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفي فان نفس المستثنى هو الذى

يتبادر تسلط العامل عليه والأداة لمجرد الحصر اه يعقوبى (قوله لأن الاللاخراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر فى الاستثناء التصل لأن الالفية للاخراج وأما المنقطع فالالفية ليست للاخراج بل بمعنى بل فلا يتأتى فيه هذا التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ما جاء القوم الا الخبر فالمعنى أن الجبى لا يتجاوز الى القوم ولا الى ما يتعلق بهم مع اعدا الخبر وأجيب بأن كلامه فى الاستثناء التصل لان الاستثناء المفرغ لا يقدر فيه المستثنى منه الامتنيا ولا المستثنى فيكون متصلا انما يكون الالفية للاخراج بدليل قول المصنف ان النفي فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب للمستثنى فى جنسه (قوله والاخراج يقتضى مخرجه) أى و ليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح أن القرينة على القدر كامة الا وكذا على عمومه كذا فى عبدالحكيم وور بما كان





يوم الجمعة في السوق أي ماز يدا الأقبام وما ضرب الأزيد وما ضرب يزيد وما ضرب الأزيد وما ضرب الأزيد وما ضرب الأزيد  
 الجمعة الأفي السوق فالواقع أخيرا هو المقصور عليه أبدأ وذلك تقول إنما هذاك وانما لك هذا أي ما هذا الألاك ومالك الألهذا حتى إذا  
 أردت الجمع بين انما والعطف فقل إنما هذا لك لا لعيرك وانما لك هذا لاذك وأخذ زيد وانما عمرو وانما زيد يأخذ لا يعطى ومن  
 هنا تفر على الفرق بين قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء (٢٣٣) وقولنا انما يخشى العلماء من عباده

الله فان الاول يقتضى قصر  
 خشية الله على العلماء  
 والثاني يقتضى قصر  
 خشية العلماء على الله

(ولا يجوز تقديمه) أي تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للالباس) كما اذا قلنا في انما ضرب زيد عمرا  
 انما ضرب عمرا زيد بخلاف النفي والاستثناء فانه لا الباس فيه اذا المقصور عليه هو المذكور بعد الاسواء  
 قدم أو آخر وهنالك الامد كورا في اللفظ بل متضمنا

قصر المفعول انما ضرب عمرا زيد بتأخير زيد الذي هو الفاعل (ولا يجوز تقديمه على غيره) أي  
 تقديم المقصور عليه على المقصور حيث كان الطريق انما (ل) أجل وجود (الباس) في التقديم  
 وذلك لان كلامنا للمفعول والفاعل مثلا الواقفين بعدها يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون  
 الآخر وأن يقترب أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدا أن يجعلوا التأخير علامة  
 القصر على ذلك المؤخر فالترموه في مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليحجرى على ما تقرر في أصل  
 القصر بالا كما تقدم في النفي والاستثناء فيها ضمني لا صريح فلم يظهر المقصور عليه فأخبر ليتضح وانما  
 قيدنا بقولنا حيث يستفاد القصر منها فقط احترازا من نحو قولك انما زيد اضرب فان المفيد للقصر  
 هنا التقديم وكذا قوله انما الة ذكرناها أي اعاد ذكرنا لانه وقولنا في كثير من الصور اشارة الى  
 اخراج نحو قولك انما قت أي لاني قدمت فان الفاعل هنا محصور في الفعل وقد قدم الفعل عليه لعدم

(قوله للالباس) أي افهام  
 خلاف المراد في التقديم  
 وذلك لان كلامنا الفاعل  
 والمفعول الواقفين بعد  
 الفعل يجوز أن يكون هو  
 المقصور عليه دون الآخر  
 ولم يقترب أحدهما بقرينة  
 تدل على كونه هو المقصور  
 عليه فقصدا أن يجعلوا  
 التأخير علامة القصر على

فضابط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول في معنى ما قام الازيدا انما قام زيد وفي معنى ما ضربت الازيدا  
 انما ضربت زيدا وفي معنى ما ظننت زيدا الاقاما انما ظننت زيدا اقاما وهذا هو المشهور وقد تقدم عن  
 الزجاج أن مذهبه أن المحصور لا يتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (تبيينه)  
 يرده على قولهم المحصور هو الآخر امور منها أن قولك انما قت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل  
 وليس الأخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره انفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى  
 الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المأكل كل فان المراد ما ذكرناه الا أن يكون  
 لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان  
 المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آبؤنا من قبل فان المراد لم  
 يقع الا أن أشرك آبؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آبؤنا الا من قبل أي لم يشركوا  
 من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابه وليس  
 المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم  
 فتنوا بغيره فقط فعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمرنا انما يقول له كن  
 ليزم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن  
 فيكون فيه نفي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يا أيكم به الله ان شاء مقتضى  
 ما قالوه أن المراد ما يا أيكم به الا الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يا أيكم  
 به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تمدنا ان كنتن، من الصابن انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره)  
 أي بخلاف الاقوله (للالباس) لانك لو قلت انما القائم زيد بل كان في المعنى عكس قولك انما زيد القائم

الضمير كسبق ومنها قوله صلى  
 الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المأكل كل فان المراد ما ذكرناه الا أن يكون  
 لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فان  
 المراد ما يريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آبؤنا من قبل فان المراد لم  
 يقع الا أن أشرك آبؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آبؤنا الا من قبل أي لم يشركوا  
 من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى يا قوم انما فتنتم به مقتضى ما قالوه أن المعنى ما فتنتم الابه وليس  
 المراد فانه لا يصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به وبغيره ولا أنهم  
 فتنوا بغيره فقط فعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمرنا انما يقول له كن  
 ليزم على ما قالوه أن التقدير ما يقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلا يقع شيء الا قوله كن  
 فيكون فيه نفي ما ليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يا أيكم به الله ان شاء مقتضى  
 ما قالوه أن المراد ما يا أيكم به الا الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يا أيكم  
 به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تمدنا ان كنتن، من الصابن انتهى (قوله ولا يجوز تقديمه على غيره)  
 أي بخلاف الاقوله (للالباس) لانك لو قلت انما القائم زيد بل كان في المعنى عكس قولك انما زيد القائم

(٣٠) شرح التلخيص - ثاني) المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم فلم اشترط تأخيرها لانا  
 نقول الترتيب الطبيعي يقتضى تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين أن يكون طريقة القصر بانما أن يدكر المقصور بعدها  
 ويدكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الامد كورا في اللفظ) أي ليس لفظ الامد كورا في الكلام وقوله بل متضمنا أي بل تضمنه معنى الكلام

وأعلم أن حكم غير حكم الافي افاة القصرين أي قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وفي امتناع مجامعة لا العاطفة تقول في قصر الموصوف افرادا ماز يد غير شاعر وقلبا ماز يد غير قائم وفي قصر الصفة بالاعتبارين بحسب المقام لاشاعر غير يد ولا تقول ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا لاشاعر غير يد لا عمرو

### ﴿ القول في الانشاء ﴾

الانشاء ضربان طلب

(قوله وغير كالا) أي ولفظ غير كلفظ الأي (٢٣٤) الاستثنائية لانها هي التي تفيد القصرين بخلاف الالاتي

( وغير كالاتي افاة القصرين ) قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) في ( امتناع مجامعة لا ) العاطفة لما سبق فلا يصح ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا ماشاعر غير يد لا عمرو

### ﴿ الانشاء ﴾

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام

حجة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها وأن المحصور معها قد يؤخر لعارض ( وغير كالا في افاة القصرين ) أي قصر الصفة وقصر الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا كقولك في الاول ما قام غير زيد وفي الثاني ماز يد غير قائم فان أريد الرد على من اعتقد المشاركة كانا افرادا وان أريد الرد على من اعتقد الخلاف كانا قلبا وان كان المخاطب مترددا كانا تعيينا ويكون القصر بها أيضا حقيقيا واضافيا فالاضافي كالمثاليين والحقيقي كقولنا لا اله غير الله تعالى وما خاتم الانبياء غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) غير كالا أيضا في ( امتناع مجامعتها لا العاطفة ) لما تقدم في النبي والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفي المنفي بها بغيرها قبلها وههنا وجد نفيه بغيرها قبلها فلا يقال ما قام غير زيد لا عمرو وكلا يقال ما قام الا زيدا لا عمرو وفي قصر الصفة وكذا لا يقال ماز يد غير شاعر لا كاتب في قصر الموصوف كما لا يقال ماز يد لاشاعر لا كاتب

### ﴿ الانشاء ﴾

أي هذا ما يحتمل لفظ الانشاء في الجملة يطلق على الكلام الذي لا يحتمل نسبه الصدق والكذب ادمم وتقول انما ضرب زيد عمرا ولو قلت انما ضرب عمرا زيدا لا وهم عكس ذلك المعنى وهذا الذي ذكره المصنف ص ( وغير كالاتي افاة القصرين و امتناع مجامعة لا ) ش أي حكم غير حكم الافي افاة قصرى الافراد والقلب و امتناع مجامعة لانها حرف استثناء فلا يعطف عليها بلا وينبغي أن يقيد بها بالاستثنائية أما الصفة فلا وانما لم يورد عليه مثل ذلك الاوهي أيضا تقع استثناء وصفة لان وقوع الاصفة خلاف القالب وانما خص الكلام بالواو غير دون غيرهما من أدوات الاستثناء لانه يتكلم في لفرغ وهو لا يكون بغيرها خلافا لابن مالك

### ﴿ الانشاء ان كان طلبا استدعى مطوبا بال ﴾

حقيقة الانشاء التي يتميز بها الخبر سبقت وهو ينقسم الى طلب وغيره كذا قالوه والاحسن أن يقال الى طابى وغيره وقد عدوا من غير الطلبي نعم الرجل زيدور بما نصحك عمرو وكم غلاما مشريت وعسى أن يحيى ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال في قصر الموصوف ماز يد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال في قصر الصفة ماشاعر غير زيد لا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق والله أعلم الذي

### ﴿ الانشاء ﴾

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الأبواب الثمانية المذكورة أول الكتاب فهو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد المظهر اشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أي اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أي اصطلاحا واملفظة فهو الابتداء والاختراع

(قوله الذي ليس لنسبته) أي ليس للنسبة المفهومة منه وهي النسبة الكلامية وقوله خارج أي نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط النفي والافالانشاء لا بد له من نسبة خارجية تارة لاتكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها الا أنه لا يقصد مطابقتها لها بالضرب مثلا نسبته الكلامية طلب الضرب ولا بد له من نسبة خارجية فان كان المتكلم طالبا للضرب في نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان المتكلم غير طالب له في نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد المتكلم المطابقة في القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء في الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة في الخارج كما مر أول الكتاب في التنبيه اذا علمت هذا فقوله تطابقه أعني أي تقصد مطابقتها أو لا تقصد مطابقتها فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أي وقد يطلق الانشاء على ما أي على شيء هو فعل المتكلم أعني الاتيان بالكلام الذي ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل المتكلم المطلق وقول الشارح أعني الفاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقحمة لان الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه أمر كلي لا مثل له ولذا أسقطها في المطول (قوله كما أن الاخبار كذلك) أي يطلق على الكلام الخبري الذي لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وعلى الفاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ما يوجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضى تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والظاهر أن المراد) أي بالانشاء ههنا أي في قول المصنف الآتي ان كان طالبا وليست الاشارة لترجمة كما يوجهه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين (٢٣٥) وقوله هو الثاني أي فعل المتكلم لا الكلام

الذي ليس لنسبته خارج  
فحصله أن في كلام المصنف  
استخداما حيث ذكر  
الانشاء أولا على أنه ترجمة  
بمعنى الالفاظ المخصوصة  
البالغة على المعاني المخصوصة  
ثم أعاد عليه الضمير بمعنى  
آخر وهو فعل المتكلم أعني  
الفاء الكلام الانشائي  
والتلفظ به (قوله بقرينة  
تقسيمه) أي تقسيم  
المصنف الانشاء (قوله  
وغير الطلب) اظهار في

الذي ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم أعني الفاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والظاهر أن المراد ههنا هو الثاني بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمني والاستفهام وغيرهما والمراد بهما معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن لفظ ليت مثلا

قصد حكاية تحققها في الخارج كما في الخبر ويطلق على الفاء هذا الكلام وإيجاده وهو فعل المتكلم فاذا زيد وفيه نظر لان الاول قد يقال انه خبر وقول كثير من النحاة ان نعم وبئس لانشاء المدح والذم لا ينافي ذلك لجواز أن يريدوا دلالتها على ذلك الناشئة بالاخبار قال الطيبي في شرح التبيان قال الاسترأباذي في كون فعل التعجب وفعل المدح والذم وك الخبرية انشاء نظرا لاحتمالها الصدق والكذب باعتبار نفس الخبر وان لم يحتجلا باعتبار المدح والذم ومن ثم لا يشر أعرابي ببنت فصيل نعمت المولودة قال والله ما هي بنعمت المولودة قال الجرجاني وهم لان هذه الافعال لا تحتلها باعتبار النسبة التي يحصل بها الكلام انتهى وبما يدل على أنهما خبران وقوع نعم خبران في قوله تعالى ان الله نعمها بهظكم به ووقوعها جواب للقسم في

محل الاضمار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أي وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرهما) أي كلاما والنهي والنداء (قوله والمراد بها) أي التمني والاستفهام وغيرهما وهذا في معنى العلة أي لان المراد بها الخ أي انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ما ذكر لان المراد الخ أي واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين (قوله بمعانيها المصدرية) أعني الالفاظ فسياقه يقتضى أن التمني بالمعنى المصدرية الفاء عبارة التمني والاستفهام كذلك الفاء عبارة الاستفهام وهكذا فيكون التمني والاستفهام وغيرهما تطلق على الفئات التراكيب المخصوصة كما تطلق على الاحوال القلبية كطلب الامر المحبوب بالنسبة للتمنى وطلب التفهيم بالنسبة للاستفهام وهكذا ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أي على أدواتها (قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان التبادر أن اللام في قوله الموضوع له للتعددية ومن المعلوم أن الذي وضع له ليت مثلا الطلب القلبي لا الفاء الكلام المخصوص وهو الذي فيه ليت اللهم الا أن يتكافى جعل اللام للام الثانية للتعددية والمعنى أن اللفظ الموضوع لاجل الفاء وإيجاد كلام التمني ليت والمراد بكلام التمني الكلام الذي فيه أداته وكذا يقال في قوله واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهذا (قوله لظهور الخ) أي وانما كان قوله واللفظ الموضوع له كذا قرينة على أن المراد بالتمني والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو الفاء كلامها لا الكلام المشتمل على أدواتها لظهور أن لفظ ليت الخ

(قوله مستعمل لمعنى التمنى) أى فى معنى التمنى وإضافة معنى للتمنى بيانية أى مستعمل فى معنى هو التمنى الذى هو المعنى للمصرى  
أعنى القاء نحو ليت زيد أياهم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فإن لم يستعمل فى فعل التكلم الذى هو القاء هذا الكلام وإنما استعمل  
فى نفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان لم تستعمل معنى التمنى ان قلت نجعل الكلام فى قوله لمعنى التمنى لعملة لا للظرفية  
والمعنى ظهور أن لم تستعمل لاجل القاء التمنى قلت هذا التأويل وان صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا لقولنا  
الح: تأمل (قوله لا لقولنا ليت الح) أى لا فى قولنا أى مقولنا الح: (قوله فالانشاء) أى القاء الكلام الانشائي وتقسيمه للطلب  
وغيره ظاهر لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان اختلفا مفهوما فان قلت ان تقسيم المصنف فى أول الفن الكلام التام الى الخبر  
والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء القسم الذى ذكره الكلام الانشائي كالخبر لا القاء الكلام المذكور والا لزم أن هذا الفن باحث عن  
غير أحوال اللفظ العربى لان الالقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء الكلام الانشائي وهو يجرى  
للبحث عن أحوال اللفظ العربى لان علل الالقاء المذكور تخرج الى علل اللتى (قوله ان لم يكن طلبا الح) أشار بهذا الى أن قسم  
قول المصنف ان كان طلبا محذوف (٢٣٦) لعدم البحث عنه ههنا (قوله كأفعال المقاربة) أى كالقاء أفعال

المقاربة وكذا يقال فيما  
بعده وإنما احتجج لذلك  
لان الالقاء المذكور هو  
الذى يصبح جملة قسما  
من الانشاء بمعنى القاء  
الكلام الانشائي وقوله  
كأفعال المقاربة أى كبعض  
أفعال المقاربة اذ الانشاء  
انما يظهر فى أفعال الرجاء  
وهى عسى وحرى وإخلاق  
ولا يظهر فى غيرها من  
أفعال الشرع والمقاربة  
(قوله وأفعال المدح والذم)  
أى كالقاء نعم وبئس لإفادة  
المدح والذم (قوله وصيغ  
العقود) أى كعبت  
لانشاء البيع وتكحت  
لانشاء التزوج ولم يقل

مستعمل لمعنى التمنى لا لقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كأفعال المقاربة وأفعال المدح  
والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا لقله الباحث البيانية المتعلقة بها ولان  
أكثرها فى الاصل أخبار نقلت الى معنى الانشاء  
تحقق هذا فالضمير فى قوله  
فى قوله تعالى ولنعم دار المتقين وكذلك بئس قال تعالى لبئس ما هم فيها وهم ولا يفتخرون بها  
عمرؤ فلا شك فى كونه خبرا وكذلك كم الخبرية قال ابن الحاجب فى أماليه كم رجال عندي يحتفل  
الانشاء والاخبار أما الانشاء فمن جهة التكثير لان التكلم عبر عما فى باطنه من التكثير بقوله رجال  
والتكثير معنى محقق ثابت فى النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتبار ما من طابق فصدق  
وان لم يطابق فكذب ويحتمل الاخبار باعتبار العندية فان كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام  
باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين  
المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذى يظهر القطع به أن هذا خبر لان التكثير ليس المعنى به جعل  
التكثير كثيرا حتى يكون السائل معنيه اعتقاد الكثرة الواقعية فى النفس والتعبير عن ذلك بكم اخبار  
عن أمر خارجي وإنما تنى بقولنا الخبر له خارج ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم  
نسبته لها خارج بخلاف قم كما صرح به ابن الحاجب وغيره فقولنا كم رجال عندي على الاول من  
الاحتمالين اللذين ذكرهما اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثيرا فليس من الانشاء فى  
شئ وعلى الاحتمال الثانى اخبار عن الكثرة فى الخارج وقوله لان التكلم عبر عما فى باطنه يلزم أن  
يكون نحو وأبغضت زيدا وعزمت على كذا انشاء ولا قائل به وقوله ان التكثير معنى ثابت فى النفس لا وجود

وأفعال ليتناول المشتقات كأننا بائع وكالعقود القسوخ (قوله والقسم) أى  
وكالقاء جملة القسم كأقسام بائع لا فإفادة انشاء القسم (قوله ورب) أى وكالقاء رب لإفادة انشاء التكثير بناء على أنها للانشاء باعتبار  
أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار وان كان  
يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظرا لمدلول قولك فى الدنيا والحاصل أنه باعتبار نسبة الظرف الى الجهال كلام خبري يحتمل الصدق  
والكذب وأما باعتبار استكثار التكلم اياهم فلا يحتملها لانهما استكثارهم ولم يخبر عن كثرتهم لكن التبادر أنها الاخبار وأن  
الفرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار وحينئذ فيعترضه التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التمتع  
وكم الخبرية المفيدة لانشاء التكثير (قوله لقله الباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقله دورها على الاسنة وقد أطلق البيان  
على ما يعم المعانى (قوله ولان أكثرها) أى أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلية والمراد بذلك الاكثر ما عدا أفعال الترجي والقسم  
(قوله نقلت الى معنى الانشاء) أى نقلت عن الخبرية الى الانشائية وحينئذ فيستثنى بأداتها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل  
مستصعبة لما يرتكب فيها فى الخبرية

وغير طلب والطلب يستدعى مطلقا باغير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر ههنا

(قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للقبلة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحي  
أعنى القاء الكلام المخصوص للتقوى الذى هو من فعل القلب قاله الفخرى (قوله استدعى مطلقا) أى استازم مطلقا بأى لان الطلب نسبة  
بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب مما هو محال (٢٢٧) عند العقل وأما كون غير المطلوب

غير حاصل وقت الطلب فلما  
قال الشارح (قوله غير  
حاصل) أى فى اعتقاد  
المتكلم فيدخل فيما اذا  
طلب شيئا حاصلًا وقت  
الطلب لعدم علم المتكلم  
بمصوله (قوله وقت الطلب)  
لم يقل وقته لثلا يتوهم  
كونه فاعل حاصلًا والضمير  
راجع للمطلوب وقوله غير  
حاصل الخ صفة لمطلوب أى  
اقتضى مطلقا بمن وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب  
سواء طلب حصوله فيها  
مضى كفى معنى حصول مالم  
يحصل كقولك ليتنى جئتك  
بالامس أو فى المستقبل  
وهو ظاهر (قوله لامتناع  
طلب الحاصل) فيه أن  
المنوع تحصيل الحاصل  
لاطلب ذلك الا أن يقال  
المراد بالامتناع عدم اليقظة  
لا الامتناع العقلى كذا  
قرر شيخنا وهو مبنى على  
أن المراد بالطلب الطلب  
اللفظى الذى كلامنا فيه  
ولك أن تحمله على  
الامتناع العقلى ويراد  
بالطلب الطلب القلبي ولا

و (ان كان طلبا استدعى مطلقا باغير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ  
الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القران ما يناسب اللقاع  
(ان كان طلبا) يعود الى الانشاء لاجمعى العنوان على هذا البحث ضرورة لان المراد منه الجملة  
المتضمنة لهذا الفصل وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ثم الاظهر أن المراد به حيث  
فعل التكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه الى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب الى التمنى وغيره  
ثم ذكر أن اللفظ الموضوع للتمنى الذى هو من أقسام ذلك الانشاء لفظ ليت ومعلوم أن ليت لم يوضع  
لنفس الكلام الذى هو قولنا مثلا ليت الشباب يعود بل لفعل التكلم ولكن رد على هذا أن  
ليت لم يوضع أيضا لفعل التكلم الذى هو القاء هذا الكلام وإنما وضعت لنفس التمنى الذى هو  
الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى آتمنى فان تولد على معنى أن لفظ ليت موضوع  
لاجل أن يوجد أى يلقى له الكلام الانشائي فتكون لعله الغائية صح ذلك فى ارادة نفس الكلام  
اللتى فيكون التقدير ان اللفظ الموضوع للكلام الانشائي على وجه التمنى بمعنى أنه وضع لاجل  
تحقيقه وتبتيته هو لفظ ليت فالأولى أن يراد به للمنى القلبي المتعلق بالنسبة التى اذا ذكر معها  
اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء فقوله ان كان طلبا احتراز به مما اذا لم يكن طلبا  
فلم يتعرض له لقلة الباحث البيانية المتعلقة به لقلة دورها على السنة البلاء وذلك كعوض أفعال  
المقاربة كعسى واخولق وحرى وكأفعال المدح والذم كنعيم وبس وكعيب العقود كعبت لانشاء  
البيع ونكحت لانشاء الزوج وكجملة القسم كاقسم بالله لانشاء القسم وكرى بناء على أنها لانشاء  
باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا والمراد أنك تستكثر الجاهلين ولا يمتزج تكذيب  
ولا تصديق فى ذلك الاستكثار ولو كان يمتزج باعتبار وجودهم فى الدنيا نظر للدول قولك فى  
الدنيا لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثر لا مجرد اظهار الاستكثار فيعرضه  
التصديق والتكذيب ونحو ذلك مثل اظهار الفرح والتحزن مع أن أكثر هذه الأشياء نقلت عن  
الخبرة الى الانشائية يستغنى بأخبارها الخبرة عن الانشائية لانها تنقل مستحبة لما يرتكب فيها  
فى الخبرة (استدعى مطلقا باغير حاصل وقت الطلب) أى ان كان الانشاء طلبا اقتضى مطلقا بمن وصفه  
أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كفى معنى حصول مالم يحصل كقولك  
ليتنى جئتك بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر وإنما استدعى مطلقا باغير حاصل لان طلب تحصيل  
الحاصل بالطلب القلبي محال وأما طلبه بالكلام اللفظى فلا يستحيل الا اذا أريد به معناه الاصل ولذلك

لهم خارج صحيح لكن المراد بالخارج ما سبق وأمعنى أن يحكى بز يدفهورج كالتنى وسند كره وهو  
طلبى نعم من الانشاء غير اللفظى صيغ العقود وان قلنا ان الوعد انشاء كما يوهمه كلام ابن قتيبة فهو غير  
طلبى اذا تقرر هذا فالذى تتكلم فيه الآن هو الانشاء اللفظى وهو يستدعى مطلقا باغير حاصل وقته وكونه غير

شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبي محال لان الطلب القلبي اما الارادة أو الهبة والشهوة والارادة لاتعلق بالواقع  
والشهوة فى حصول المنتهى لاتبقى بعد حصوله وإنما تبقى شهوة دوامه وان أريد بالطلب القلبي الكلام النفساني فهو تابع لاحد  
هذين وينتفى باتقافهما (قوله لمطلوب) أى لطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أى اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها)  
أى من تلك الصيغ ما يناسب المقام كطلب دوام الايمان والتقوى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ويا أيها النبي اتق الله  
ثم أن الغرض من ذكر هذه المقدمة التى ذكرها المصنف التمهيد لبيان المعانى المتولدة من صيغ الطلب المستعملة فى مطلوب حاصل

(قوله وأواعه كثيرة) هي على ما ذكره المصنف خمسة التمني والاستفهام والامر والنهي والنداء ومنهم من يجعل الترجيح قسما سادسا ومنهم من أخرج التمني والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لا يطلب ما يطمع استحاله التمني ليس طلبا ولا يستأزمه وأن طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذي هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه اه فترى (قوله منها التمني) قدمه لعمومه لجر يانه في الممكن والمنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهي لمناسبته له في الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضاه سياق الشارح السابق وموافق لما قلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبي اللهم الا أن يحمل الطلب في التعريف على الطلب اللفظي وهو القاء الكلام فكأنه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شيء الخ وقوله وهو طلب حصول شيء أى ولو على جهة التمني على سبيل المحبة (٢٣٨) ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول الشيء على سبيل المحبة

(وأواعه) أى الطلب (كثيرة منها التمني) وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت

اذا وردت صيغة الطلب في الحاصل حملت على ما يناسب المقام كما في قوله تعالى يا أيها النبي انق الله حمل على معنى دم على التقوى وكذا يا أيها الذين آمنوا آمنوا أى داوموا على الايمان واما قلنا يستحيل بالطلب القلبي لانه ان أراد بالطلب الارادة فلا تتعلق بالواقع وان اراد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة في حصول المشتهى بعد حصوله واما تبقى شهوة دوامه وان اراد به الكلام النفسى فهو تابع لاحد هذين ويتبقى بانتفاهما بخلاف اللفظي (وأواعه) أى أنواع الطلب (كثيرة منها) أى من تلك الانواع (التمني) وهو طلب حصول الشيء بشرط المحبة ونفي الطاعة في ذلك الشيء ونفج ما لا يشترط فيه المحبة كالامر والنهي والنداء والرجاء بناء على أنه طلب وأمانى الطاعة فلتحقيق اخراج نوع الرجاء الذى فيه الارادة واخراج غيره بمافية الطاعة ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمني بأنه طلب حصول الشيء على وجه المحبة فيكون تفسيره بالاعم لشموله بعض أقسام الامر والنهي وغيرهما مما معه المحبة والتفسير بالاعم جوز به بعض الغويين والاكثر من الناس على المنع فيكون التفسير الأول (واللفظ الموضوع له) أى للتمني (ليت) فان لفظ ليت موضوع لنفس التمني المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليتى مالا استفيد منه أن التسكلم تمنى وجود المال وليست أخبارا عن وجود التمني والا كانت جملة بل

حاصل وقت الطلب ضرورى لان الحاصل لا يطلب والانشاء لا يتعلق بالمستقبلات ص (وأواعه كثيرة منها التمني الخ) ش أنواع الانشاء الطلبي كثيرة منها التمني واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان التمني بل قد يكون المتمنى قريبا مثل ليت ز يدا يقدم وهو مشرف على القيدوم وقد يكون بعيدا ممكننا وقد يكون غير ممكن ومثله المصنف بقوله ليت الشباب يعود قال الوالد رحمه الله عود الشباب ممكن عقلا متمنع عادة قال السكاكى تقول ليت ز يدا جاء في فتطلب غير الواقع في الماضى واقعا فيه مع حكم العقل بامتناعه وليت الشباب يعود مع جزمك بأنه لا يعود وليت ز يدا يأتيني فيحدثني في حال لا تتوقعها ولا طمع لك فيها فهذه أحسن من عبارة المصنف والقدر المشترك بين الثلاثة عدم التوقع

موجود في بعض أقسام الامر والنهي وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشيء على سبيل المحبة ان كان مع طمع في حصوله من الخاطب فأمر وان كان مع طمع في الترك معه فهى وان كان مع طمع في اقباله فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمني فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجاز به بعض المتقدمين لكن الأكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة في التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع وحينئذ فتخرج الاوامر والنواهي والنداء التى وجدت المحبة فيها فانها مصحوبة بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أى على

طريق يفهم منه المحبة أو أن قيدا لحيثية العتبر في التعريف يكفي في دفع النقض اذ لى طلب حصول الشيء من حيث انه محبوب ولا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهي والنداء لانها ليست طلبا للحصول الشيء من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده أو اقباله تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أى للتمني بالمعنى المصدرى اعنى القاء كلامه كما في سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القائه وايجاد كلام التمني ليت فاللام في قوله له لتتعليل لاصلة لا موضوع لان ليت لم توضع لفعل التسكلم الذى هو القاء كلام التمني واما وضعت لنفس التمني الذى هو الحالة القلبية اعنى الطلب القلبي للمتعلق بالنسبة فاذا قيل ليتى مالا استفيد منه أن التسكلم تمنى وجود المال وليس اخبارا عن وجود التمني مثل قولك ليتى ونحوه والا كانت ليت جملة بل هى حرف تصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن التسكلم طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للتكلم بقولنا ليتى مالا أحجج به انه صادق او كاذب في نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لاحاله لتحققها في الخارج وان كانت باعتبار ما وضعت له مستأزمة لغير وهو أن هذا التسكلم تمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستأزم الاخبار

ولا يشترط في التمني الامكان تقول ليت زيد ايحيى وليت الشباب يعود قال الشاعر \* ياليت أيام الصبا رواجيا \*

(قوله ولا يشترط) أي في صحة التمني (قوله امكان التمني) أي امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود والعدم بل يصح مع استحالة لذاته وأما وجوده فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجي) أي فانه يشترط امكانه كما أن الأمر والنهي والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الأصل ذلك والا فالأمر بالجمال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجي يقتضي أن بين التمني والترجي مشاركة في مطلق الطلب وأنه لا فارق بينهما الا اشتراط امكان المترجي دون اشتراط امكان التمني وليس كذلك اذ المترجي ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو أقرب للحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان اللبني اشتراطه في التمني الامكان الخاص الذي هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفي اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمني فلا يقال (٢٣٩) ليت اقم عالم ولايت الانسان

ناطق و يصدق بالمتمتع ويقع فيه التمني وان كان المراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب الخالف للنسبة فكذلك يصدق بالواجب لان نفي اشتراط العام يستلزم نفي اشتراط الخاص لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص والحاصل أنه يرد على كل من الاحتمالين أنه يصدق بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد يقال للمراد الامكان الخاص ولا يرد على الاحتمالين أنه يصدق بالواجب لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله تقول) أي في

ولا يشترط امكان التمني) بخلاف المترجي (تقول ليت الشباب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان التمني ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطهافية في وقوعه والاصار ترجيا

هي حرف نصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن في نفس التكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهي باعتبار تلك النسبة تفيد انشاء فيها الا يقال في التكلم بقولنا ليت لي مالا أحج به انه صادق أو كاذب في نسبة الثبوت لئلا لانه متمن لتلك النسبة لاحاله لتحققها في الخارج وباعتبار ما وضعت لتشعر به عرفا مستلزما لغير وهو أن هذا للتكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (ولا يشترط) في وجود التمني (امكان التمني) بل يصح معه استحالاته وأما وجوده فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف المترجي فيشترط فيه الامكان ولذلك (تقول) في التمني (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ولا تقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن التمني لا بد أن تكون فيه طهافية فاذا كان ممكنا فلا بد من نفي الطهافية فيه والا كان ترجيا فاذا كان للمال مثلا مرجوا الحصول قلت لعل لي هذا العام مالا أحج به وان كان لا طهافية فيه ثم لما ذكر اللفظ الموضوع للتمني وهو ليت أشار الى ألفاظ توسع فيها فاستعملت للتمني وهي هل ولو لعل ولم يؤخذ ذكر هل منها حتى

انتهى وحاصله أن ما فهمه كلام المصنف من أن عود الشباب مستحيل عقلا ممنوع وهو سؤال حسن لكن يمكن أن يقال عود الشباب مستحيل عادة ان فسرنا الشباب بالسن الذي لا يتجاوز الثلاثين وكونه لم يتجاوز ذلك بعد أن جاوزه جمع بين النقيضين فهو مستحيل عقلا وان فسرنا الشباب بعود تلك القوة والنشاط الحاصل قبل الشيخوخة جاء ما ذكره الوالد رحمه الله وقد يقال باستحالاته أيضا فان نفس تلك القوة يستحيل عودها اما الممكن عقلا عود مثلها نكن القطع حاصل بأن المراد من قولنا ليت الشباب

التمني ليت الشباب يعود أي مع أن عوده محال عادة كذا في ابن يعقوب وهو مبني على أن المراد بالشباب قوة النسبية فان عودها بالنوع محال عادة يمكن عقلا وفي عبد الحكيم أن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر في الجواز العقلي وإعادة الزمان محال عقلا لاستلزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون الخ) لما تقدم أن التمني يجب أن لا يكون فيه طهافية (قوله والاصار ترجيا) أي والا بأن كان هناك طهافية في الوقوع صار ترجيا وحيث لا يستعمل فيه الا الألفاظ الدالة على الترجي كقول وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال في العام متوقفا واما في حصوله قلت لعل لي مالا في هذا العام أحج به وان كان غير متوقع ولا طهافية لك فيه قلت ليت لي مالا كذا قرر شيخنا المدوني وفي الفري أنه اذا كان الأمر الممكن متوقفا يستعمل فيه لعل وان كان مطمونا فيه تستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الأول أبلغ من الثاني ولذا أخرج الطهافية عن التوقع اه كلامه ويؤخذ من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمني والترجي لانهما وان اشتركا في طلب الممكن لكنهما متبايزان بما ذكره وعلى ما في اللؤلؤ وهو التحقيق من أن المترجي ليس بطلب بل هو أقرب للحصول يكون التباين بينهما أظهر والطهافية بتخفيف الياء ككراهية هدر يقال طمع فيه طمعا وطهافية

وقد يمتنى بهل كقول القائل هل لي من شفيح في مكان يعلم أنه لا شفيح له فيه لابرار التمني لكمال العناية به في صورة الممكن وعليه قوله تعالى عكابة عن الكفار فهل لنا من شفاء فيشفعوا لنا

(قوله وقد يمتنى بهل) أي على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التمني المطلق بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب في كل فسري التشبيه للجزئيات فاستمرت هل الموضوعه للاستفهام الجزئي للتمنى الجزئي أو على سبيل المجاز المرسل من استعمال المقيد في المطلق ثم استعماله في المقيد بيان ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت في مطلق الطلب ثم استعملت في طلب حصول الشيء المحبوب من حيث اندراج تحت المطلق فيكون مجازاً (٢٤٠) بمرتبة أو من حيث خصومه فيكون مجازاً بمرتبين لخروجه بقوله

(وقد يمتنى بهل نحو هل لي من شفيح حيث يعلم أن لا شفيح) لأنه حينئذ يمنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفائه والنكتة في التمني بهل والعدول عن ليت هو ابراز التمني لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه

بذكرها فيما يجوز فيه عن الاستفهام في غيره لمناسبة ما ذكره من لو ولعل فقال (وقد يمتنى بهل) أي وقد يستعمل التمني لفظ هل التي هي للاستفهام في الأصل وذلك (نحو) قولك (هل لي من شفيح) وإنما يقال هذا ليقصد التمني (حيث يعلم أن لا شفيح) يطمع فيه ولنضمينها التمني المستلزم لتفي التمني زبدت من التي لا تزداد في الاستفهام الغير المنقول إلى التمني ومعلوم أنه حيث يعلم أن لا شفيح لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتاً أو نفيًا ولكن هذا إنما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمني فيفتقر إلى قرينة أخرى دليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لقصده مجرد التحسر والتحزن فإنه يقال ما أعظم الحزن لتفي الشفيح كذا قيل ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك يمتنى ما فات والام يتحزن عليه كان الآن ذلك الكلام تمذبا في المعنى ولو أمكن أن يقصد منه التحزن فصح التمثيل بمجرد ما ذكر فليفهم والسرف في العدول عن ليت التي هي الأصل في التمني إلى هل في نحو هذا الكلام ابراز التمني في صورة المستفهم عنه الذي لا جزم بانتفائه لظاهر كمال العناية به حتى لا يستطاع الاتيان به الا في صورة الممكن الذي يطمع في وقوعه ووجه كونه من الاعتبار المناسب للقام أن أصل التمني اظهار الرغبة في الفات مضيا أو استقبالا اما مجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ليرحم التمني واما مجرد موافقة خاطر والترويح على النفس والوجه المذكور أبلغ في هذا الاظهار فاذا اقتضى المقام الأبلغية لأحد هذين الوجهين مثلا عدل عن أصل التمني إلى صورة الاستفهام اظهارا لزيادة كمال العناية أما مقام الأبلغية للاستعطاف فظاهر كما إذا كان المخاطب لا يظف الا بالمباينة وأما مقامها لترويح النفس فلأن تخيلها أن التمني يمكن أشد

قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف لمخذوف أي وإنما يقال هذا ليقصد التمني حيث يعلم الخ وهذا اشارة لقرينة المجاز (قوله لأنه حينئذ) أي حين يعلم أنه لا شفيح وقوله حصول الجزم بانتفائه أي والاستفهام يقتضى عدم الجزم بالاتفاء بل الجهل بالشيء فلو حمل على الاستفهام الحقيقي لجعل التناقض والحاصل أنه حيث كان يعلم أنه لا شفيح يطمع فيه لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتاً أو نفيًا فحمل الكلام على الاستفهام يؤدي إلى التناقض فتعين الحمل على التمني وقد يقال هذا إنما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمني فيفتقر إلى قرينة أخرى معينة له ولا تكفي الصارفة دليل

يعود عوده بالجنس أو بالنوع لا بالشخص بقي على المصنف وعلى السكاكي سؤال آخر وهو أن تالاً يتوقع كيف يطلب فالأصوب ما ذكره الامام وأتباعه من أن التمني والترجي والقسم والنداء ليس فيها طلب بل تنبيه ولا بدع في تسميته انشاء وانما تنازع في جعله طلبا وسؤال آخر وهو قوله ولا يشترط امكانه يقتضى أنه قد يكون قريبا وبعيدا ويدخل في ذلك الترجي وظاهر كلام النحاة أنه ان كان قريبا فله الترجي وان كان بعيدا فله التمني وقد صرح بذلك المصنف في آخر الكلام ثم مقتضى كلامه أن المستحيل أحد محال التمني والذي يظهر أن استعماله فيه يقع على خلاف الأصل وقد أعرب التنوخي فقال في الاقصى القريب التمني يكون معشوقا للنفس والرجو قد لا يكون ويكون المرجو متوقفا

أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفي الشفيح لجرد التحسر والتحزن فإنه يقال (و)

ما أعظم الحزن لتفي الشفيح ولك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفي الشيء الذي لا يطمع فيه الآن ولا في المستقبل يستلزم كون الوصف بذلك يمتنى ما فات والام يتحزن عليه كان ذلك الكلام تمذبا في المعنى ولو أمكن أن يقصد منه التحزن فصح التمثيل لجرد ما ذكر (قوله لكمال العناية به) أي لظاهر الرغبة فيه (قوله في صورة الممكن الخ) أي والممكن الذي لا جزم بانتفائه حاصل مع الاستفهام لان المستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم بانتفائه بخلاف التمني فإنه قد يكون مجزوما بانتفائه وان كان ممكنا

(قوله وقد يمتنى بلو) أي على طريق التجوز لأن أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذ كر الشارح نكتة العدول عن التمني ليست إلى التمني بلو كما ذكر في هل وقد يقال إن نكته الأشعار بزة متمناه حيث أبرزه في صورة عالم يوجد لأن لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا المدوي (قوله نحو لو تأتيني فتحديثي) أي ليتك تأتيني فتحديثي (قوله بالنصب) أي نصب تحديثي بأن مضرة بعد الفاء في جواب التمني وأما تأتيني فهو مرفوع بضمه مقدر على الباء لتثقل والفعل للنصب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم والضمي آتني آتيا منك فتحديثي (٢٤١) وسمى ما بعد الفاء جوابا والحال أنه في تأويل

مفرد نظر المعنى الكلام لأن المعنى ان وقع منك آتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاء المعنى (قوله فان النصب قرينة الخ) أي قرينة لفظية والظاهر أنه لورفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمني عمل بها والافلا (قوله ليست على أصلها) أي وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الأشياء السنة) وهي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض لقر به منه والأمر والنهي والتمني وأما الترجي فاسقط لأنه لا ينصب في جوابه عند البصريين بل عند الكوفيين والدعاء داخل في الأمر والنهي فاندفع ما يقال ان الأشياء التي ينصب للضارع بعد الفاء بأن في جوابها تسعة لاستة (قوله والمناسب ههنا هو التمني) أي والأولى بالحل عليه ههنا المثال هو التمني

(و) قد يمتنى (بلو) نحو لو تأتيني فتحديثي بالنصب) على تقدير فان تحديثي فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها إلا لا ينصب المضارع بعدها باضار أن وانما يضرر بعد الأشياء السنة والمناسب ههنا هو التمني وترويحاً من خلافه فاذا كانت في غاية الأسف ناسب ما ذكر فلي تأمل (و) قد يمتنى أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك (لو تأتيني فتحديثي) أي ليتك تأتيني فتحديثي (بالنصب) أي بنصب تحديثي بأن مضرة بعد فاجواب التمني والمعنى آتني أن يقع آتيان فتحديث فالفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم وسمى ما بعد الفاء جوابا ولو كان في تأويل مصدر لدان المعنى كما أشار ناليه ان وقع منك آتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى فالنصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط إلا لا ينصب الفعل بأن مضرة بعد الفاء إلا بعد الأشياء السنة التي هي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض والأمر والنهي والتمني والمناسب أي الأولى أن يحمل عليه هنا كغيره مما يشبهه من هذه الأشياء التمني وذلك لشيوع استعارتها لذلك ولو احتمل الاستفهام أو التمني لكن الأكثر شيوعاً التمني فلورفع الفعل بعدها تمحض للتمني لاحتلال الشرطية حينئذ ولو التمنية هذه قيل انها هي التي تستعمل مصدرية بعد فعل ود كثيرا لاستغنائها عن ذلك الفعل وعلى هذا يكون النصب لتضمين ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جار ياعلى خلاف القياس إذ ليس طلبا محضا ولهذا استضعف وقيل انها نقلت للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل بقى فيها معنى الشرطية وأثر بت معنى التمني فاذا قيل على هذا لو تأتيني فتحديثي فالعنى لو حصل ما يمتنى وهو الايتان فالتحديث اسرنا ذلك ونحوه انا وهذه اشارة لعلان مبسوطه في النحو ووجه استعمالها كثيرا للتمني انها في الأصل تدخل على المنوع والحال والمحال هو التمني

والتمني قد لا يكون فالترجي أعم من التمني من وجه والتمني أعم من الترجي من وجه ﴿ تنبيه ﴾ قال التنوخي أيضا المرجو بل عمل حصول خبرها لاسمها وقد يكون حصول اسمها خبرها وقد يكون حصول الجملة من اسمها وخبرها انتهى ولعله يريد بحصول اسمها خبرها نحو قولك لعل القيام وجود وبحصول الجملة قولك لعل أن يقوم زيد وهذا بعينه ينقل إلى التمني وما قاله لا تحقيق له فان المعنى في الجميع حصول الخبر للاسم لأن الموضوع لا يطلب حصوله ثم قال المصنف وقد يمتنى بهل مثل هل لي من شفيع حيث يعلم أنه لم يكن قال تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا لا يزال التمني في صورة الممكن وقد يمتنى بلو كقولك لو تأتيني فتحديثي وانما يمتين لذلك اذا كان بالنصب فان لم يكن احتمل ويجيء لو يمتنى

(٣١ - شروح التلخيص ثاني) دون غيره من هذه الأشياء وذلك لشيوع استعمال اول ذلك لانها في الأصل تدخل على المحال والمنوع والمحال يمتنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والتمني لكن الأكثر شيوعاً التمني والحال على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع ينصب في جواب التمني بلونقل السيوطي في الذبكت عن ابن هشام عن السفاقي خلافه ثم الاستفادة من كلام الشارح أن لو التمنية هي لوالشرطية لأنها أشربت معنى التمني وحينئذ فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأتيني فتحديثي فالعنى لو حصل ما يمتنى وهو الايتان فالتحديث اسرنا ذلك وقيل انها نقلت من الشرط لتضمنه مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجها عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو

قال السكاكي وكان حروف التنديم والتخفيف هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما للزبدتين

(قوله كأن حروف الخ) الأولى أحرف بصيغة جمع الفعلة الآن يقال انه مبنى على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كأن لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف في الحروف بعيد وسميت حروف التنديم لانها اذا دخلت على الفعل الماضي أفادت جعل المخاطب نادما على ترك الفعل وسميت حروف التخفيف لانها اذا دخلت على المضارع أفادت حرص المخاطب وحنه على الفعل (قوله مأخوذة منهما مركبتين) الضمير في منهما هل ولو ومركبتين حال من الضمير المجرور بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لا وما ظرف لقوله مركبتين وذلك بأن ضمت لامع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت لا وضمت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وضمت مامع لو فصارت لوما فلا تكون مع هل ومع لوما تكون مع لو خاصة لكن قد اشتهر أن (٢٤٢) مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كما في ركب

قال (السكاكي) كأن حروف التنديم والتخفيف وهي هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منها) خبر كأن أي كأنها مأخوذة من هل ولولا اللتين لاتفق حال كونهما (مركبتين مع لا وما للزبدتين

كثيرا ثم رتب على كون هل ولو لانهن تصرفا وقع من السكاكي فقال (السكاكي) أي قال السكاكي (كان حروف التنديم والتخفيف) مصدر خفض بمعنى خفض بمعنى حث على الشيء (و) تلك الحروف (هي هلا) بتشديد اللام (وألا) بتشديد اللام أيضا وهي هلا بعينها وأما صارت ألا (بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة) أي كأن هذه الحروف الأربعة مأخوذة (منهما) أي من هل ولولا المنقولتين للتمني (مركبتين) أي أخذ تلك الألف من حرف منهما في حال تركيبهما (مع لا وما للزبدتين) عليهما فلا ركب مع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت لا وركبت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وما ركب مع لو فصارت لوما فبين هلا أن لا وما ليسا مستويين فيما حصل عن تركيبهما وانكسر في البيان على ظهور المراد ثم في العبارة تسامح لا يخفى لان ظاهرها أن هلا مثلا أخذت من هل في حال تركيبها مع لا وهل في حال تركيبها مع لا هي نفس هلا فقد أخذ الشيء من نفسه وهكذا البواقي ولسكن المراد أن هلا مثلا ركبت من هل ولا وتركيبها هو أخذها بالفعل فمادة الألف هي هل ولو وما في حال افرادها وتركيبها هو نفس الألف ويمكن أن يحمل على معنى

التمني مذهب سيبويه وأنكره كثير من النحاة والاستدلال على جوازه بقوله تعالى فلو أن لنا كرة فسكون من المؤمنين بنصب نكسر فيه نظر لجواز أن يكون معطوفا على كرة كقول الشاعر

لبس عبادة وتفرغني \* أحب الي من لبس النفوف

قال السكاكي وكان هلا وألا حرفي التخفيف والتنديم مأخوذتان من هل وكذلك لولا ولوما زيدت على بعضهما وعلى بعضهما ما وألا قلبت فيها الهاء همزة وركبت هذه الحروف ليتولد منها في الماضي التنديم نحو هلا كرمت زيدا وفي المستقبل التخفيف نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل أي تستعمل لعل فيما بعد ومن

القوم دوابهم والأمر هنا ليس كذلك ووزان هذا التركيب الواقع في المتن أن تقول أكل الزيدان مع عمرو و بكر على معنى أن عمرا صاحب كلاب من الزيدتين في الأكل وأن بكرا صاحب أحدهما فقط وقد يقال ان ما اشتهر هذا أمر أغلبي لا كلي فلا منع في مخالفته كما صرح بذلك حواشي الأشموني واعترض على المصنف بأن هذه الحروف إنما أخذت من هل ولو قبل التركيب لافي حالة التركيب لانه يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لانه قيد المأخوذ منه بالتركيب المذكور فالألف هلا وألا ولولا ولوما والمأخوذ

منه هل ولو في حال تركيبهما مع لا وما للزبدتين وذلك بعينه هلا وألا ولولا ولوما فيتحد المأخوذ والمأخوذ منه لتضمينهما

ولا يخفى فساده لان فيه أخذ الشيء من نفسه وأوجب بأن قوله مركبتين حال مقدرة والمعنى أنها مأخوذة من لو وهل حال كونهما مقدرتي التركيب مع ما ذكره لاجل حقيقة بحيث يكون المعنى أنها مأخوذة منهما حال كونهما مركبتين عند الأخذ كذا في القنري ورد بأنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير فالأولى ما أجاب به سم بأن معنى كلام المصنف أن هذه الأربعة حال كون كل منها مجعولا كلمة واحدة بمعنى واحد مأخوذة من نفسها حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلمتين فتتقاربا بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم ان المأخوذ الكلمات الأربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما لانه فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والمعجب الجواب بجعل الحال مقدرة مع أنه لا حصول لهذه الكلمات في حال التقدير اه والحاصل أنه على الجواب الأول للمأخوذ محقق التركيب بالفعل وللمأخوذ منه در التركيب وعلى الجواب الثاني للمأخوذ مركب تركيبا جعل فيه الكلمات كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيبا ليس بهذه المثابة بل هو ضم احدي الكلمتين الى أخرى فتأمل

(قوله علة لقوله مركبتين) أي فالمنى أن تركيب هل ولومع ما ذكرنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي مشتملتين والتين على معنى التمني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من المدلول الذي هو التضمن اصطلاحاً ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أني جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد عليها فان قلت ان معنى التمني حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب مع أن الغرض والعلة الغائية لا يسبقان مترتبا عليه أوجب بان المراد بتضمينها معنى التمني على جهة النص واللزوم فالتمنى مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى أنهما قبل التركيب يجوز أن

(٢٤٣)

براديهما التمني بحلافهما بعده فانه معناهما نفا فكان التركيب قرينة على ذلك ووربما كان تغيير المصنف بالمصدر المضاف للأفعال مشيراً لتصدر هذا المعنى

لان تضمينها التمني الزامها اياه أي جعلها مترتبين بفادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافاً للفاعل لتلايوهم أن تضمينها معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الاصل لأن التضمن عبارة عن الاشتغال كان هناك الزاماً ولا يخلاف التضمن فانه الازام كما عرفت (قوله جعل الشيء في ضمن الشيء) أي محتوياً عليه ومفيدة له (قوله كذا كذا بابا) أي أحد عشر باباً مثلاً أو اثني عشر وكذا الثانية توكيداً للاولى (قوله اذا جعلته متضمناً

لتضمينها) علة لقوله مركبتين والتضمين جعل الشيء في ضمن الشيء. تقول ضمنت الكتاب كذا كذا بابا اذا جعلته متضمناً لتلك الابواب يعني أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والزامه هو جعل هل ولومتضمنتين (معنى التمني ليتولد) علة لتضمينها يعني أن الغرض من تضمينها معنى التمني ليس افادة التمني بل أن يتولد (منه) أي من معنى

أن هذه الأحرف أخذ أفرادها دلالاتها على معناها الخاص في حال التركيب لان التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ومع انتقال المجموع لمعنى آخر فجعل أخذها مفردة مفيداً بحال تركيبها الصادق بالافراد وغيره ولا يتخلو من التكافؤ لكل ما أوجب به عن هذه المناسبة (لتضمينها معنى التمني) متعلق بقوله مركبتين يعني أن تركيب هل ولومع ما ذكرنا هو لاجل تضمينها أي جعلها متضمنتين أي دالتين على معنى التمني فالمراد بالتضمين هنا جعل الشيء مدلولاً لفظاً لاجله جزء من المدلول الذي هو التضمين اصطلاحاً ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا بابا فليس المراد أني جعلت الابواب جزءاً من أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد ثم المراد بتضمينها الزامها بذلك لا كونها متضمنتين له ولقصد هذا المعنى عبر بالمدرا مضافاً للفاعل لتلايوهم أن تضمينها معنى التمني بعد هذا المعنى خفاء ما لم يعبر بالتضمن فيكون مصدراً مضافاً للفاعل لتلايوهم أن تضمينها معنى التمني بعد التركيب ليس بلازم كما كان في الاصل لان نقل هل ولو في الاصل للتمنى ليس بواجب فالمنى على هذا تركيباً لازماً متضمن التمني الذي كان تضمته في الاصل جائزاً فلا يراد أن يقال تضمينها معنى التمني كان في الاصل فكيف يكون علة غائية وغرضاً من التركيب لان ذلك يقتضي ترتب التضمن على التركيب وهو سابق ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذي هو مصدر مضاف هنا للفاعل ولو كان مخالفاً لعمارة السكاكي المشار إليها بما تقدم بأن تجعل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لا مترتبة فيكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناهما التمني وعلى كل حال فتضمينها أو تركيبها لتضمينها للمعنى التمني أعما هو (ليتولد) أي ليس الغرض من التركيب نفس التمني للتضمن فقط بل ليتولد (منه) أي

هنا يعم احتصاص التمني بالبعد كما أشرنا إليه ويعطى حينئذ حكم التمني في نصب الجواب فان لعل لو كانت على وضعها من التراخي لما انتصب الجواب لا يقال قوله تعالى لعل ليبلغ الاسباب أسباب

لتلك الابواب أي مشتجلاً عليها من اشتغال الكل على أجزائه (قوله والزامه) هو بالجر عطف على التركيب أي الاعتراف به والقول به مع أن الأصل في كل كلمة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالزامه جعله لازماً وأخذ الشارح هذا من القيد أعنى الحال فانها قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرره شيخنا العدوي (قوله بتضمنتين) أي مستلزمتين (قوله معنى التمني) الاضافة بيانية (قوله ليس افادة التمني) فالتمنى ليس مقصوداً بالذات بل ليتوصل به الى التنديم والتخصيص (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ما المانع من جعل تركيبها للتخصيص والتنديم من أول الامر من غير توسط التمني قلت لو لم يضمنا معنى التمني بعد التركيب لازم بناء مجاز على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا مني عند التضمنين المذكور لان التمني بالوضع التركيبي معنى حقيقي لهما بالوضع الثاني وأوجب أيضاً بان التنديم متعلق بالمضى والتخصيص بالمستقبل وهما مختلفان فارتكب معنى التمني واسطة لانه طلب في الماضي والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين في هذين القتين كاستعمال

في الماضي التنديم نحو هلاً كرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم

السكلى في افراده فيكون في الحروف شبه تواطؤ ولو جعل الحرفان المذكوران من أول الأمر للتنديم والتحضيض لاقتضى أنهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والتواطؤ أقرب من الاشتراك لان الأصل عدم تعدد الوضع وانما قلنا شبه الخ لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف (قوله التضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هي له فلذا أبرز الضمير ولو قال أى من معنى التمنى الذى تضمنناه لكان أوضح (قوله في الماضي) أى مع الفعل الماضي (قوله التنديم) أى جعل المخاطب نادماً ووجه التولد أن التمنى انما يكون في الأمور المحبوبة فاذا كانت الأمور المحبوبة له ندم المخاطب عليه وان كان مستقبلاً حاضه عليه فان قلت ان محبة للتكلم للشيء لا تقتضى تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان التكلم انما يحدث المخاطب على الشيء لأجل شفقتة عليه فاذا ترك المخاطب ما هو محبوب للتكلم ندمه عليه شفقة عليه وكذا يقال في التحضيض (قوله نحو هلاً كرمت زيدا) أى نحو قولك لمخاطبك بعد فوات اكرامه زيدا (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك أكرمته وذلك لان الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة (٢٤٤) نعم يمكن تخمينه بصيرورته محالاً ولمسافات وقت إمكانه مع ما فيه من

التمنى التضمنين هما اياه (في الماضي التنديم نحو هلاً كرمت زيدا) ولو ما أكرمته على معنى ليتك أكرمته قصداً الى جعله نادماً على ترك الاكرام (وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك تقوم قصداً الى حثه على القيام والمذكور في الكتاب ليس عبارة السكاكي لكنه حاصل كلامه وقوله لتضمنينهما مصدر مضاف الى المفعول الأول ومعنى التمنى مفعوله الثانى ووقع في بعض النسخ لتضمنهما على لفظ الفعل وهو لا يوافق معنى كلام الفتح وانما ذكر هذا بلفظ كأن لعدم القطع بذلك

من معنى التمنى الذى تضمنناه (في الماضي) أى يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضي معنى (التنديم) أى جعل المخاطب نادماً باظهار أنه كان ينبغي أن يفعل ما فاته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل فيصير لفواته نادماً وذلك (نحو) قولك بعد فوات اكرامه زيدا (هلاً كرمت زيدا) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله في وقته حقيقة بل تخمينه بصيرورته محالاً ولمسافات إمكانه مع ما فيه من الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صاري الكلام اشارة الى أنه كان مطلوباً من المخاطب فواته فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادماً فقولته على معنى الخ اشارة الى أصل التمنى وقوله قصداً الى اشارة الى تولد التنديم (قوله وفي المضارع) أى ويتولد منه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفي المستقبل لأن صيغة المضارع مع هذه حروف تحتل الحال والاستقبال والتحضيض انما يكون في المستقبل وأيضا صيغة

المضارع اذا كانت بمعنى الماضي كانت تلك الحروف مع التنديم (قوله التحضيض) أى الحث على الفعل (وقد

لا يمكن وجوده) قوله نحو هلا تقوم الخ) أى نحو قولك في حث المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك تقوم وهذا اشارة الى أصل التمنى وقوله قصداً الى اشارة الى تولد التحضيض (قوله في الكتاب) أى اللان (قوله مصدر مضاف الخ) أى وتقدير الكلام لتضمنين المتكلم هل ولو معنى التمنى أن للزمام ما فاداة ذلك لان التضمنين هو الاكراه (قوله لا يوافق معنى كلام الفتح) أى لان التضمن عبارة عن الاشتمال سواء كان على وجه الاكراه أو لا وصاحب المفتاح عبر بالاكراه حيث قال مطلوباً باكراه التركيب التنبية على الزام هل ولو معنى التمنى كذا قرر بعضهم عبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة الفعل تقتضى أن هلا ولو لا يند لان على أمر زائد على التمنى بطريق الوضع وليس كذلك بل هلا يند لان بطريق الوضع الا على التمنى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمنى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التي فيها التضمنين على لفظ التعميل لأن الاكراه في كلامه فعل الملزم وهو المنكلم بخلاف التضمن على وزن الفعل فانه يقتضى أن دلالتها على التمنى أمر ذاتى لا يفعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أى بالاخذ المذكور المقتضى تركيبها لجواز

وقد يمتنى بلعل فتعطي حكم ليت نحو لعل أحج فأزورك بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول وعليه قراءة عاصم في رواية حفص لعل أبلغ  
الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى بالنصب

أن يكون كل كلمة برأسه لان التصرف في الحروف بعيد ( قوله وقد ( ٢٤٥ ) يمتنى بلعل ) التي هي موضوعة للترجي

وهو ترقب حصول الشيء .  
سواء كان محبوا أو يقال له  
طمع نحو لعلك تطعنا  
أو مكروها ويقال له اشفاق  
نحو لعل أموت الساعة  
فليس الترجي من أنواع  
الطلب في الحقيقة لان  
المكروه لا يطلب ( قوله  
وينصب في جوابه المضارع  
الحج ) بيان لاعطائه حكم  
ليت فلو استعملت لعل في  
موضعها الاصلى وهو  
الترجي لم ينصب المضارع  
بعدها ثم ان نصب المضارع  
بعده لعل لا يدل على أنها  
مستعملة في التمني الا على  
مذهب البصريين الذين  
لا ينصبون المضارع في  
جواب الترجي اذا لجوابه  
عندهم لا على مذهب  
الكوفيين الذين يشدون له  
جوابا ويجوزون نصب  
المضارع في جوابه ( قوله  
بعده المرجو ) أي وانما  
يتمنى بلعل اذا كان المرجو  
كالحج في المثال المذكور  
بعيد الحصول فاللام في  
قوله لبعده المرجو متعلقة  
بقوله يتمنى بلعل كما يدل عليه  
كلام الشارح بعد ( قوله  
وهذا ) أي وبسبب هذا  
البعده أشبه ذلك المرجو

وقد يمتنى بلعل فتعطي حكم ليت) وينصب في جوابه المضارع على اضمار أن ( نحو لعل أحج فأزورك  
بالنصب لبعده الرجوع عن الحصول ) وهذا يشبه الحالات والممكنات التي لا طماعية في وقوعها  
فتولد منه معنى التمني  
لان التمني هو بداية الرغبة حتى انه يتعلق بالحال فناسب التحضيض فالمعنى في هلا تقوم ليتك تقوم والمعنى  
في لوما تقدم وقد علمت أن ليت القدرة هنا معناها الطلب المؤكد لا التمني الحقيقي ثم السرف في تركيب  
هل ولو مع لا وما لافادة ما ذكر دون سائر الحروف أن الطلب مع الذم في الجملة كونه للتوبيخ  
والتنديم كقولك لم لا أو لم لم تكرمه فالاول لفتو يبيخ على عدم الأكرام والثاني للتنديم والسكاكي ظاهر  
عبارته هو مقال الصنف وقد أثرنا الى تحقيقه آنفا وعبر بكأن المقضية لعدم الجزم لان أكثر  
النحو بين على أن الحروف وضعت كذلك في أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة  
ما ذكر ثم انه لم يجعل تركيبها النفس التنديم والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمني لان التنديم  
متعلق بالمضي والتحضيض بالمستقبل فكأنها يختلفان فارتكبت معنى التمني واسطة لانه طلب في المعنى  
ليكون كالجنس لها فيكون في الحروف شبه نواطؤ لاشبه اشتراك لان التواطؤ أقرب من الاشتراك  
وانما قلنا شبه لان التواطؤ الحقيقي انما يتصور في غير الحروف ( وقد يمتنى ) أيضا ( بلعل ) التي هي  
للترجي والترجي هو ارتقاب الشيء وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس ههنا من أنواع الطلب في الحقيقة  
لان المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد اهل كما ينصب بعد أنواع الطلب ولكن اذا استعمل لفظ  
بلعل للتمنى (هـ) حينئذ تعطي حكم ليت) في نصب الجواب الذي هو المضارع بعد الفاء بتقدير أن وذلك  
( نحو قولك لعل أحج فأزورك بالنصب ) أي ينصب أزور على تقدير أن المعنى ليت الحج صار مني  
فتصدر الزيارة وانما ينصب كذلك عند قصد التمني ( لبعده المرجو ) وهو الحج في المثال ( عن الحصول )

الترجي لا ينافي هذا لان النحوي ينظر في الترجي والتمني الى الالفاظ والبياني ينظر الى المعنى وقول المصنف  
( لبعده الرجوع عن الحصول ) قد يقال كيف يجتمع ذكر الترجي مع البعد وجوابه أنه ما ذكر الترجي  
المصطلح عليه انه لا يقرب بل ذكر المرجو المشتق من الرجاء ولا شك أن الرجاء لغة لأعم من القريب  
والبعيد وقول المصنف ليتولد وقوله لتضمنها معنى التمني يشعر بأن معنى التمني يجتمع مع الاستفهام  
في هل والأول مع الامتناع في لولا وأنهما يسلبان معنى الاستفهام والامتناع ويختلف المعنى وفيه نظر  
بالنسبة الى هل ولولو وسأني عن التوخي تحقيقه في بقاء الترجي مع الاستفهام في لعل وأما الاستفهام في  
هلا والأول الامتناع في لولا ولوما فلا شك في عدمه الا أن يريد بقاء التحضيض والتنديم ثم قول المصنف  
ليتولد منه في الماضي التنديم وفي المضارع التحضيض صواب العبارة أن يقول وفي المستقبل لان  
المضارع اذا وقع بعده هذه الحروف احتمل المضي والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض  
لا تعلق له بالمضارع التي هي صفة لفظ الفعل بل بالاستقبال الذي هو أحد مدلوليه أو مدلوله ( تنبيه )  
قد يتضمن التمني معنى الجزم قال الخنثري في قوله تعالى ولوترى اذ وقفوا على النار فقالوا ايا ليتنا ردوا  
نكذب بايات ربنا يجوز أن يكون ولا نكذب معطوفا على زردا وحال قال ولا يدفعه قوله تعالى وانهم  
لكاذبون لانه من قد تضمن معنى العدة فتعلق به التكذيب وهذا ما قدمنا الوعد به عند الكلام على حد

البعيد الحصول المحال بجامع عدم الحصول في كل ( قوله فيتولد منه ) أي من ذلك البعد والشبه للذكور معنى التمني لما مر من أنه طلب محال أو  
ممكن لا طمع في وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمني في هل ولو معنى مجازي وفي لعل من مستبهمات التركيب وليس معنى مجازي لها كذا في  
عبد الحكيم والحاصل أن لعل مستعملة في مرجو شبيهه بالتمني في البعد فتولد من ذلك الشبه تمني

( قوله طلب حصول صورة الشيء في الذهن ) أى طلب حصول صورة الشيء المستفهم عنه في ذهن المستفهم وفي هذا التعريف إشارة الى أن السبب والنه في الاستفهام لا يطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لان الحصول هو الإدراك واعتراض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لانه يشمل مثل علمنى على صيغة الأمر فانه دال على طلب حصول صورة في الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الأضافة للمهدى طلب معهود وهو ما كان بالأدوات المخصوصة أو أن ألى في الذهن عوض عن الصاف اليه أى في ذهن المتكلم وأما علم وفهم فان كلا منهما يدل على طلب حصول صورة في أى ذهن كان ولا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة في ذهن المتكلم لان هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الانيان بضمير المتكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات في الاستفهام المعلوم من حيث صورته السمة بالوجود الظلى أى الذهنى لا المعلوم من حيث ذاته فقولاك هل قام زيد المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام في الذهن لتتم وجوده فيه والمقصود ( ٢٤٦ ) بالذات في الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت وقوع نسبة بين أمرين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق

فصار يشبه المحالات التي لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل كاستعمال ليت لشابهة هذا المعنى لمصانها وعلى هذا فليس تميزا حقيقة وهذا بناء على أن لعل لا جواب لها لما تقدم وهو مذهب البصريين واللام يدل نصب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين (ومنها) أى من أنواع الطالب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت تلك الصورة المطلوبة ووقوع نسبة في الخارج أولا وقوعها بمعنى أنه طلب أن وقوع النسبة هل هو محقق خارجا أولا لأنه طلب مجرد تصور الوقوع بل

الانشاء والخبر وقول الزمخشري ان التكذيب تتعلق به العدة مخالفا لما ذكره ابن قتيبة ص (ومنها الاستفهام الخ) ش الاستفهام أحد أنواع الطلب استعمال فهو طلب الفهم وقد يخرج عن ذلك لتقرير أو غيره وله ألفاظ ذكرها المصنف وهي المزمرة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأتى ومتى وأيان بفتح الهزمة وبالسكسر قليل وهي ائمة سليم وبقي على المصنف أم فانها استفهامية متصلة كانت أم منقطعة وسيأتي بسط الكلام على ذلك عند قول المصنف والباقية اطلب التصور وكذلك يقع الاستفهام بهما وكأى وكذلك يستفهم بلمل عند الكوفيين وقال التنوخي انها بقي معها حينئذ معنى الترجي قال ابن مالك في الصباح ان الفاظ الاستفهام غير الهزمة نائبة عنها اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستفهام قد يكون اطلب التصور فقط وقد يكون اطلب التصديق فقط وقد يكون اطلب أيهما كان وقدم المصنف ما يطلب به أيهما كان لزيد الفائدة فيه لنحصيله الاستفهام عن أيهما شئت بخلاف ما وقدم

صورته لان المقصود به حصول نفس العلم في الذهن والحاصل أن المراد بالصورة في تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفي ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان في أن المترتب على النظر بطريق الاصابة هل هو المعلوم أو العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثاني والعلم بطريق التبعية وهذا مبنى على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى

والا

أن العلم عين المعلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الأضافة من قبيل اضافة الصفة

للموصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكي في المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود في الأمر حصول ما في الذهن في الخارج والمقصود في الاستفهام حصول ما في الخارج في الذهن لكن خصوص الفعل في هذا المثال وهو علمنى اقتضى حصول اثره في الذهن لكون الفعل أمرا فالمقصود من قولك هل قام زيد حصول القيام الذى في الخارج في الذهن والمقصود من قولك قم حصول القيام الذى في الذهن في الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشيء الذى في الخارج في الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته في المفتاح والفرق بين الطلب في الاستفهام والطلب في الامر والنهى والنداء واضح فانك في الاستفهام تطلب ما هو في الخارج ليحصل في ذهنك نقش مطابق له وفيما سواه تنقش في ذهنك ثم تطلب أن يحصل له في الخارج مطابق فنقش الذهن في الأول تابع وفي الثاني متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد في حواشى الطول وفيه نظر لان صيغة الامر لطلب حصول أمر مطلقا سواء كان في الذهن كعلمنى أو الخارج كقم فيدخل في الاستفهام بعض صور الامر فالهول عليه الفرق الاول اه غينمى (قوله فان كانت) أى الصورة التي طلب حصولها في الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلا وقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التي هي مطابقة النسبة للواقع تصديق

والألفاظ الموضوعية الهمزة وهل وما ومن وأي وم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق

(قوله والافه تصور) أى والانسكن الصورة وقوع نسبة أو لا وقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محمولا أو نسبة مجردة أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصولها أى ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية لواقع أو عدم مطابقتها وان التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة (٢٤٧) أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم

ان هذا التقسيم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة فى التعريف المعلوم كما سبق وهو ما ذكره فى حاشية الطالع لان الوقوع والاداء وقوع من قبيل المعلوم ولذلك قال بعد ذلك حصولها تصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هى العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم الا باعتبار فالصورة من حيث وجودها فى الذهن علم ومن حيث وجودها فى الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء كما مر (قوله الهمزة وهل الخ) اعلم أن هذه الألفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق تارة وأخرى فالقسم الثالث هو الهمزة والقسم الثانى هل والقسم الأول بقية الألفاظ وبهذا الاعتبار صارت الهمزة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله) واذعانه لوقوع نسبة الخ

والافه والتصور (والألفاظ الموضوعية الهمزة وهل وما ومن وأي وم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق) أى انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشئين

تحققه خارجا فذلك المطلوب تصديق وان لم تسكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستلزمين غالباً التصور النسبة بينهما فالملطوب تصور وورد على حد الاستفهام بما ذكر أن قول القائل فهمنى أو علمنى طلب حصول صورة فى الذهن وليس استفهاماً واجباً بأن الصيغة أعنى صيغة أفعل لا تختص بالصورة الذهنية والمراد بالاستفهام ما يشعر بذلك بخصوصه وأما صيغة أفعل فلا تدل على التحصيل فى الذهن الا فى هذه المادة و بأن المطلوب بما ذكر التحصيل لا الحصول ولا يخفى ما فى الجوابين من التكلف والأول أقر بهما (والألفاظ الموضوعية) أى للاستفهام كثيرة منها (الهمزة) منها (هل و) منها (ما و) منها (من و) منها (أى و) منها (كم و) منها (كيف و) منها (أين و) منها (أنى و) منها (متى و) منها (أيان) ثم شرع فى بيان مواقع هذه الألفاظ فقال (فالهمزة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة التامة بين شئين بتحقيق وقوعها خارجا وفى ضمنه انقياد الذهن لتلك

ما يخص أحدهما فإنه حينئذ لا تحصل الفائدة بل بد القسم الآخر وأيضاً فالهمزة أم الباب فهى الجبرية بالتقديم اذا علم ذلك فهى أنا أذكر ان شاء الله تعالى ضوابط يتميز بها حقيقة الاستفهام عن التصديق وحقيقة الاستفهام عن التصور ما بين لفظي ومعنوي فمن ذلك الاستفهام عن التصديق حقه أن يؤتى بعده بأى المقطعة دون التصلة والاستفهام عن التصور ما صلح أن يؤتى بعده بأى التصلة دون المقطعة وبمدان كتبت هذا الضابط بـ كرى رأيت ابن مالك صرح به فى الصباح بلفظه والله الحمد ومن ذلك الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها وانتفاءها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد شئين قبل الاستفهام يعلم أنه أحاط العلم بأحدهما لا بعينه مسندين أم مسندا اليهما أم من تعلقات الاستناد وهذا الضابط هو أيضا ضابط الفرق بين أم التصلة والمنفصلة ومن الفرق بينهما أن التصلة لا يكون قبلها الاستفهام اما لفظا ومعنى نحو أزيد أم عمرو قائم أو لفظا لا معنى نحو سواء على أقت أم قدمت فان الاستفهام لفظي لا معنى له والمقطعة قد لا يأتى قبلها الاستفهام لا لفظا ولا معنى واذ أتت ملته مع ما بعده علمت أن أم قد لا يكون معها ما يصرّفها لا تقطاع ولا اتصال حتى يعرض ذلك على المعنى ولوضح ذلك بالأمثلة فاذا قلت أقامز يد أم قد احتمل أن يكون المعنى أى الأمرين كان منهو يكون استفهاما واحدا لطلب التصور وأم فيه متصلة وبذلك صرح الشيخ أبو حيان ومثله قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين إلا أن الهمزة فيه لا تقرير وكذلك أزيد قائم أم هو قاعدومنه

ولست أبالى بعد فقدى مالكا \* أموق ناه أم هو الآن واقع

وكذلك لو كانت الجملتان لشخصين وبذلك صرح الشيخ أبو حيان وأندبدر الدين بن مالك رحمه الله \* فقلت أهى سرت أم عادنى حلم \* واحتمل أن تكون استفهمت فى هذه المثل عن الأول ثم أردت

عطف الأذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالأذعان لوقوع النسبة ادراك الوقوع أو الاداء وقوعها فكأنه قال الهمزة لطلب التصديق الذى هو ادراك وقوع نسبة تامة بين شئين أو الاداء وقوعها أى ادراك موافقتها للمسمى الواقع او عدم موافقتها له وتفسير الأذعان بالادراك هو مذهب الناطقة وأما عند النسكابين فهو قبول النفس للشئ والرضاه فهو يرجع لكلام نفسانى وهو قول النفس قلت ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو الاداء وقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واسنادا وإيقاعا وانزاعا وإيجابا وسلبا وقرره

شيخنا العدوي (قوله أقام زيد) أن فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو محقق خارجا أولا فإذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة ملتبسة بالوقوع أو الالاقوع ويطلب تعيين ذلك وكذا يقال في المثال الثاني (قوله في الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الأولى غير وقوع النسبة أولا وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب وإنما كان الأولى ما قلناه لأن كلامه يفيد أن ادراك النسبة من حيث ذاتها ليس تصورا مع أنه تصور إلا أن يقال المراد

(٢٤٨)

( كقولك أقام زيد ) في الجملة الفعلية ( وأز يدقائم ) في الاسمية ( أو ) لطلب ( التصور ) أي ادراك غير النسبة

النسبة وذلك ( كقولك ) في طلب التصديق بمضمون الجملة الفعلية ( أقام زيد ) فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا فإذا قيل قام حصل ذلك التصديق ( و ) في طلب التصديق بمضمون الاسمية ( أز يدقائم ) فقد تصورت أيضا الطرفين والنسبة وسألت عن وقوعها خارجا فإذا قيل في الجواب هو قائم حصل التصديق ( أو التصور ) معطوف على التصديق أي تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم وتكون للتصور وهو ادراك غير النسبة الإيقاعية والانتزاعية بمعنى أن ادراك أن النسبة الفلانية واقعة أولست بواقعة تصديق كما تقدم وادراك مأسوي ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هي مورد الإيجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام أحدها طلب تصور النسبة

أضربا عنه واستفهاما ثانيا فتكون أم منقطعة ويكون ذلك استفهاما عن التصديق نالبا للاستفهام بالهمزة عن التصديق أيضا وقد بدأ في بعض التلقرينة ترجيح أو تعين الاتصال كقولك أرضت أم غضبت أو الاتقطاع كقولك أمت أم طلعت الشمس ولذلك اجتمع العقل والنقل على أن أم منقطعة في قوله تعالى أهم أرجل مشون بها أم لهم أيدي يطشون بها ولو قلت لهم الأكرام أم لهم الإهانة لكانت متصلة قطعا فقد انفق في التركيب اللفظي واختلفا في المعنى قطعا ومن الأمثلة المحتملة أيضا قولك أعندك زيد أم عندك عمرو والظاهر فيه الاتصال واضبط هذا المثال فسيحتاج إليه فيما بعد وإذا قلت أقام أم لم يقم فكذلك غير أنه يبعد أن تكون أم فيه منقطعة لأنه يلزم أن يكون فيه اضراب عن الأول إلى الاستفهام عن الثاني وذلك إنما يكون في سنن لا يستلزم الاستفهام عن أحدهما الاستفهام عن الآخر ولا شك أن قولك أقام يفهم ما يفهمه قولك أم لم يقم من التردد في القيام ويشهد لما قلناه قول الزمخشري في قوله تعالى أفلا تبصرون أم أنا خير أم في متصلة وأن المعنى أفلا تبصرون أم أبصرتم وقد نقل ابن عطية وغيره هذا التقدير عن سيبويه فإن توهم متوهم أنه لا يصح قولنا أقام أم لم يقم لعدم فائدة ذكر أم فهذه الآية الكريمة بتفسير سيبويه والزمخشري قاطعة لتوهم ثم له من الفائدة تعيينه لطلب التصديق وقد يقال كيف تكون أم فيه متصلة وقد قلتم إن أقام زيد معناه أم لم يقم وأنه استفهام تصديق فإذا صرح بهذا المعنى فقبل أم لم يقم كيف ينقلب استفهام تصديق كما سبق وإذا قلت أز يدأم عمرو قائم فلا يخفى انها متصلة وانه استفهام تصور عن المسند إليه وإذا قلت أقام

غير النسبة من حيث وقوعها أو الالاقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة واعلم أن الفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظي وهو أن ما صلح أن يؤتى بعده بأم المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وما صلح أن يؤتى بعده بأم المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوي وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد في تعيين أحد الشئتين بقى شئ آخر وهو أن جعل الهمزة في المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لأن تصور الطرفين

( كقولك )

حاصل قبل السؤال لأنه متصور للسند اليه وهو الدبس والسند وهو السكون في

الاناء قبل السؤال وبعده فلا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال وقوله في الحصول للسائل بل هو حاصل في الحالين ولا يصح أيضا أن تكون لطلب التصديق لأن التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لأنه أدرك قبل السؤال أن أحد الأمرين حاصل في الاناء وهذا الإدراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة في المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب التصديق لمسا فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أي تصور المسند اليه من حيث أنه مسند اليه وتصور المسند من حيث أنه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لأنه تصور للسند اليه والمسند من حيث ذاتها وهو تصور على وجه الاجمال وبيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما الموصوف منهما بكونه في الاناء فغير متصور له فإذا

كقولك أدبس في الاناء أم غسل وأنى الخابية دبسك أم في الزق

قيل له في الجواب دبس تصور الموصوف منهما بكونه في الاناء وهو مخصوص الدبس وكذا اذا أجيب بالعدل ويصح أن تكون الهمزة في  
المثاليين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل (٢٤٩) قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك

أن أحدهما في الاناء  
والحاصل بعد السؤال  
تصديق على سبيل التعيين  
وهو ادراك أن الحاصل  
في الاناء دبس فان قات  
حيث كان يصح جعل  
الهمزة في المثاليين لطلب  
التصديق فلا وجه  
لاقتصارهم على كونها  
لطلب التصور قلت إنما  
اقتصر عليه لكون تصور  
المسند اليه أو المسند  
على جهة التعيين هو  
المقصود لسائل وأما  
التصديق الخاص فهو  
حاصل غير مقصود  
والحاصل أن الهمزة في  
المثاليين المقصود بها طلب  
تصور خاص ويلزم من  
حصوله حصول تصديق  
خاص وهذا لا ينافي أن  
السائل عنده قبل السؤال  
تصور اجمالى وتصديق  
كذلك وبما ذكرناه لك  
يندفع ما أورد على قول  
الشارح غالبا بحصول  
شئ في الاناء وقوله علما  
بكون الدبس الخ من أن  
هذا يقتضى تقدم  
التصديق على التصور  
ولا قائل بهذا وحاصل الدفع

(كقولك) في طلب تصور المسند اليه (أدبس في الاناء أم غسل) علما بحصول شئ في الاناء طالب التعيين  
(و) في طلب تصور المسند (أنى الخابية دبسك أم في الزق) علما بكون الدبس في واحد من الخابية والزق طالبا

بين الطرفين من غير طلب وقوعها وألا وهذا القسم لم يمثل له لان طلب تصور الطرفين يعنى عنه (و) ثانيها  
طلب تصور المسند اليه (كقولك أدبس في الاناء أم غسل) فان هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع  
النسبة وهى الحصول في الاناء وجهت الحاصل الذى هو المسند اليه لانه هو التصف بكونه حصلا  
فسألت عنه فاذا قيل مثلا غسل تصورت المسند اليه بخصوصه وأنه غسل وهما نكتتان ينبغى التنبه  
لها أحدهما أن ظاهر ما هنا تأخر التصور عن التصديق والمهمود العكس وجوابه أن التصور التأخر  
تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعنى تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم أن ثم  
شيئا حاصل في الاناء دائر بين الغسل والدبس والأخرى أن السؤال عنه في الحقيقة ولو كان الذى يتبادر  
هو التصور فقط أجماله والتصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو الغسل الجلب بأحدهما  
معلومة قبل الجواب والمستفاد من الجواب ككون الواقع في الاناء خصوص حصول الغسل مثلا  
لاحقيقة الغسل فالسؤال في الحقيقة عن حصول مخصوص ويتبين ببيان خصوص الحاصل  
فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لاعتناق التصور لكن لما حصل معه  
تعيين المسند اليه أو المسند سموه تصورا توسعا فافهم والدبس هو شراب حلوى يتخذ من التمر أو العنب  
(و) ثالثها لطلب تصور المسند كقولك (أنى الخابية دبسك أم في الزق) فانك قد علمت حصول الدبس  
وجهت ما حصل فيه الذى هو مسند ويلزم من الجهل بالظرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه

أم قاعد زيد فاستفهام عن المسند للتصور وهى متصلة واذا قلت أزيدا أم عمرا ضربت فتصلة وهو  
استفهام عن تصور المفعول هكذا كما اذا ذكرت أم فان زيد كرقلت أقام زيد احتمل أن تكون  
الطلب التصديق وأن تكون لطلب تصور المسند وأن تكون لطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد  
يصدر من متردد في وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيام ويشك في المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل  
من زيد ويشك أنه القيام أولا فالمتى على الأول أقام أم لا وعلى الثانى أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام  
زيد أم قعد وكذلك أزيدا قائم غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسب هى الجديرة  
بالاستفهام ولذلك كان إيلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اذا تقرر  
ذلك فلنلحقه بفائدة وهى الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت أو الانتفاء  
قال ابن مالك في المصباح الاستفهام طلب ما فى الخارج أن يحصل فى الذهن من تصور أو تصديق موجب  
قيل أو منفى خشكى قولين فى أن استفهام التصديق يستفهم به عن النفي أولا وكأنه أشار بقوله قيل الى  
ما ذكرناه عن المفتاح ولعله فهم أن الاستفهام عن التصديق تارة يطلب به الثبوت وتارة يطلب به الانتفاء  
والذى يظهر والله أعلم أن هذا ليس مرده فان الاستفهام لا يطلب به الثبوت ولا الانتفاء وإنما يطلب  
به الواقع منهما فى الوجود وهو أحدهما لا بينه فقول السكاكى أو الانتفاء ليس مفساه أو طلب تعيين

(٣٢ - شروح التلخيص ثانى) أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا يصاحبه تصديق خاص وهذا لا ينافي  
أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالى وهو ما ذكره الشارح وهو صاحب لتصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك  
شيخنا العلامة المدوى (قوله في طلب تصور المسند اليه) أى من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت  
وكذا يقال فيما بعده (قوله أدبس في الاناء أم غسل) الدبس غسل متخذ من الزبيب والمراد من الغسل غسل النحل لانه المتبادر عنده

## لتعيين ذلك

فسألت عنه فاذا قيل في الجواب هو في الحافية مثلا تصورت المسند الذي هو كون الدبس حاصلًا في الحافية وفيه التسكرتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق وهو كون المحصول فيه أحدهذين وتصور خاص متأخر هو السؤل عنه وهو كونه نفس الحافية بخصوصها والزرق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لثامتهما أيضا وان سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففي هذا التصور تصديق كافي للسند اليه لان التصديق المعلوم مطلق الحصول في أحدهما ثم سأل عن حصول خاص يتبين بذكر الحصول فيه الخاص ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل انما بنوا عليها على ما يتبادر من افادة التصور فما ذكر على ما يأتى تأمل لا يقال كون أز يد قائم بالتصديق وأنى الحافية دبسك أم في الزرق للتصور تحمك لان في الأول تردد بين قيام زيد وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الحافية وكونه في الزرق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاتيان بأمر مناسب كون الأول للتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني ولولزم من الشك في أحدهما شك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم

الاتقاء بل المراد طلب تعيين أحدهما وانما بدر الدين فهمه على غير وجهه وكيف يتخيل أن يطلب بالاستفهام احدى النسبتين بينهما حينئذ القولان اللذان ذكرهما بدر الدين فاسدان فان قلت لعل صاحب المصباح أراد الاثبات والنفي اللفظيين قلت ذلك بعيد من كلامه وان أراد ذلك فممنوع فانه يصح لك أن تقول لم يقم زيد ولعل الذي أوقفه فيه أن غالب ما ورد من ذلك ليس على باه بل التوبيخ أو التقرير مثل أليس الله بكاف عبده ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا أولم يروا أنا نأتى الارض وقول الشاعر

ألم يأتيسك والأبناء تنمى \* بما لاقت لبون بنى زياد

وقوله ألسم خير من ركب الطايا \* وأندى العالمين بطون راح

ولكن رد عليه قوله تعالى أفلا تبصرون فقد تقدم أن تقدره عند سيبويه أم أبصرتم وأنها متصلة واذا كانت متصلة كان الاستفهام على باه ويرد عليه اجماعهم على أقام زيد أم لم يقم فان لم يقم مستفهم عنه سواء كانت متصلة أم منقطعة وقد صرح الجزولى وغيره بوقوع الاستفهام المحض عن النفي وانما خالف في ذلك أبو على الشلوبين ففتحته ورد عليه ابن مالك في باب لا بقوله

ألا اصطبار لسلى أم لها جلد \* اذا ألقى الذى لا قاه أمثالى

بقى هنا سؤال وهو أنه قد يقال الاستفهام لا يكون الا طلب التصديق لانه اذا قصد تعيين للسند اليه فأنت تطلب العلم بوقوع النسبة الخاصة من السند اليه الخاص فاذا قلت زيد أم عمرو قائم كنت طالبا للتصديقين معا قيام زيد وقيام عمرو وقد يجاب بأن طلب النسبتين الخاصتين وقع هنا التزاما وليس هو عين المستفهم عنه بل لازم له وقد ظهر بهذا أن طلب التصديق لا بد منه بكل حال اما استقلالا أو تبعاً ودر بعكس هذا فيقال كل استفهام فهو طلب تصور لانك اذا قلت أقام زيد فالمنى أقام أم لم يقم فمعناه أى المتجملين وقع قيامه أم عدم قيامه وأى انما يسأل بها عن التصور فأنت تعلم أحد الأمرين لا محالة لان التقيضين لا يرتفعان وأنت تريد تعيين الواقع منهما فصار كقولك أقام أم قاعد زيد في أنه لتصور المسند وما من استفهام الا يمكن أن يقال معه أى وقد تقرر أنها انما يسأل بها عن التصور وجوابه انما لا نسلم أن أى يصلح في قولك أقام زيد أم لم يقم اذا قلنا انه استفهام بتصديق وكيف يكون ذلك

الاطلاق (قوله لتعيين ذلك)

أى الواحد والحاصل أن السائل في المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الطرف الكون فيه فانه وان كان معلوماً أنه أحدهما الا أنه مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الحافية أو الزرق لا يقال كون المهزفة في أز يد قائم للتصديق وفي قولك أى الحافية دبس أم في الزرق للتصور تحمك لان في الأول تردد بين قيام زيد وعدمه وفي الثاني التردد بين كون الدبس في الحافية وكونه في الزرق لانا نقول متعلق الشك في الأول حصول النسبة وعدمها وفي الثاني نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاتيان بأمر مناسب كون الأول للتصديق الذي هو العلم بالنسبة دون الثاني وان لزم من الشك في أحدهما الشك في الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله كما تقدم ذلك الفرق المعنوى

(ولهذا)

فيما ذكر مع هل في  
المرفوع والمنصوب وعدم  
القبح مع الهمزة في  
المرفوع والمنصوب فقوله

لان التقديم أي للمرفوع  
والمنصوب (قوله لان  
التقديم الخ) توضيح  
ذلك أن التقديم يفيد  
الاختصاص فيكون مفاد  
التركيب الاول السؤال

عن خصوص الفاعل  
بمعنى أنه يسأل عن المختص  
بالقيام هل يبدأ وعمرو

بعد تعقل وقوع القيام  
فيكون أصل التصديق  
بوقوع القيام من فاعل

مالمعلوما عنده فإزم كون  
السؤال عن تعيين الفاعل  
ومفاد الثاني السؤال عن

خصوص المفعول أي  
الذي اختص بالمعرفة دون

غيره بمعنى أنه يسأل عن  
الذي يصدق عليه أنه  
المعروف فقط دون غيره

بعد العلم بوقوع المعرفة  
على عمرو وغيره فأصل  
التصديق بوقوع الفعل

على مفعول مالمعلوم وإنما  
سأل عن تعيين المفعول  
فالسؤال في الجملتين لطلب

التصور فلما استعملت فيهما  
هل لافادت طلب التصديق  
وأصل التصديق معلوم

فيهما فيكون لطلب بها

(ولهذا) أي ولجبي الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) في طلب تصور الفاعل (أز بدقام) كما يقبح هل زيد  
قام (و) لم يقبح في طلب تصور المفعول (أعمرا عرفت) كما يقبح هل عمرا عرفت وذلك لان التقديم يستدعي  
حصول التصديق بنفس الفعل

(ولهذا) أي ولجبي الهمزة لطلب التصور دون هل فانها للتصديق فقط كما يأتي (لم يقبح) ورؤدها  
في التركيب الذي يكون الاستفهام فيه اطاب التصور كطلب تصور الفاعل في قولك (أز بدقام)  
بخلاف ورؤدها في هذا التركيب الذي هو لطلب التصور غالبا فلا يقال هل زيد قام الا على قبح  
(و) كطلب تصور المفعول في قولك (أعمرا عرفت) بخلاف ورؤدها فيه فيقبح فلا يقال هل عمرا عرفت  
الا على قبح أيضا ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيهما يفيد الاختصاص فيكون  
مفاد الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام بالمعمل بعد العلم بوقوع  
القيام من زيد أو غيره فيكون أصل التصديق بوقوع القيام معلوما عنده فإزم كون السؤال عن

وهما استفهامان وليس كل استفهام يصلح أن يقال فيه أي من جهة المعنى وان يصلح من جهة اللفظ  
الا ترى أنك لو قلت في قوله تعالى اللهم أرجل انه يصح أن يبرعه بأن يقال أي الامرين لهم الرجل  
أم الايدي لكنت مخالفا لضرورة العقل وان صح لفظا وبعدها ان تكشف الغطاء عن ذلك فلنعد لشرح

كلام المصنف فالهمزة يطلب بها أيهما كان من تصديق أو تصور ومثل المصنف استفهام التصديق  
بقولك أقامز يبدأ زيد قام و ليس على اطلاق بل ذلك حيث كان المراد لم يرقم وأردت الانقطاع فان  
كان المراد أم عمر وأوامم قد فلا كما سبق فان قيل عنده في ذلك أن هذه الصيغة عند الاطلاق ظاهرة فيما

ذكره فلنا ظاهرة في أن المعنى أم لم يرقم لكن ليست ظاهرة في أن أم منقطعة وأما تمثيله بزيد قام فلا يصح  
على شيء من التقادير أم على أن يكون المعنى أم عمر وأوامم قاعد فواضح وأما على أن المعنى أم لم يرقم

فويلو لا يصح على رأي المصنف فانه يرى أن الذي يلي الهمزة هو المستفهم عنه فتعين أن يكون هو المسند  
اليه لا الجملة وان كنا لانوافق المصنف على ما قاله بل نصحح هذا المثال لما سيأتي وأما الاستفهام عن

التصور فاما عن تصور المسند اليه ومثله المصنف بقولك أدبس في الاناء أم عدل وهو مثال صحيح واما  
عن تصور المسند ومثله المصنف بقولك أفي الحايبة دبسك أم في الزق وفيه تساهل فان في الحايبة ايس

مسند بل للمسند الاستقرار الذي هو عامل في هذين الجارين والمجرورين ويمكن تأويل كلامه على أنه  
لم يرد بالمسند الطرف بل الاستقرار الذي يتعلق به الطرف واما عن تصور شئ من تعلقات المسند ولم

يذكره المصنف وكلام الخطيب يوهم نفيه وليس كما قال وذلك قولك أز يبدأ أم عمرا ضربت و يصح التخييل  
له بما مثل به المصنف للاستفهام عن المسند وهو أفي الحايبة دبسك أم في الزق قوله (واسكونها) أي الهمزة

(لا تختص بتصور ولا تصديق) مقولوب صوابه أن يقال لا يختص بها تصور ولا تصديق وان كان الواقع  
أن الهمزة لا تختص بالتصور ولا بالتصديق لان كلامهما يوجد في استفهام بغيرها وكل من التصور  
والتصديق لا يختص بالهمزة لانها استعمات في الآخر ولكن المصنف يريد أن الهمزة تستعمل فيهما

والتعبير عن ذلك أن يقول لكون الهمزة لا يختص بها تصور ولا تصديق بل يخرج عن كل منهما الا آخر لم  
يقبح كذا وكذا ثم على المصنف اعتراض وهو أن عدم قبح ماسيد كره ايس ناشئ عن استعمال الهمزة  
في التصور والتصديق كما ذكره بل هو ناشئ عن استعمالها في التصور فيذني أن يقول وليكونها لا يختص

لتحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لأنها لطلب التصور فان قلت مقتضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من  
التركيبين ممنوع لأنه قبيح فقط قلت انما لم يكن ممنوعا لجاواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فإذالم  
يجمع أصل التركيب اه يعقوبى

فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا ظاهر في أعمار عرفت لاني أز يدقام فليتام

تعيين الفاعل ويكون مفاد الثاني السؤال عن خصوص المفعول أي الذي اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذي يصدق عليه أنه هو المرء وفقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول مأمولوم وانما سأل عن المفعول الذي اختص بها فكان السؤال في الجملتين لطلب التصور فلوا استعملت فيها هل لافاد طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيها لانها للاختصاص فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكرنا وقد يجب عنه بأنه لا يتعين التخصص فذلك لم يمنع أصل التركيب كما ستأتي الإشارة اليه ثم هذا في أعمار عرفت ظاهر لان الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما في أز يد قام ففيه نظر لانه يكون كثير المحرر الالهتام وشبهه فلا يستدعي التخصص في الغالب الذي يكون ملازوما لطلب التصور حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طاب التصور ولم يقبح في الهمزة التي تستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لامر آخر على ما يأتي من أنها بمعنى قد في الاصل فلا يليها الا الفعل غالبا ولما كانت الهمزة للتصديق والتصوير ناسب أن يذكر ما يعلم به أنه أز يد بها السؤال عن كل متصور

بها تصديق لم يقبح أز يد اضربت وأز يد قام والذي ذكره الشارح أن لذلك حالتين أن أز يد التصور لم يقبح وان أز يد التصديق قبح لما سيأتي من قبح نظيره في هل قلت المراد أنك اذا قلت أز يد اضربت كان محتملا لأن تر يد اضربت أم لم تضرب فيكون طلب تصديق في قبح وان يكون المراد عمر فيكون طلب تصور فلا يقبح وهذا الذي ذكره فاسد لان المصنف والشارح الذكروا قالان المستفهم عنه هو ما يلي الهمزة فتمين أن يكون المستفهم عنه هو زيد فيكون تصور اولئك جزم المصنف بعلمه قبحه لانه لا يحتمل عنده غير التصور نعم يمكن أن يدل زيد هو المستفهم عنه فتارة يستفهم عنه أهو الذي وقع له التخصص بالضرب أولا وذلك طلب تصور وتارة يستفهم عن ثبوت تخصيصه بالضرب لان تقدير أز يد اضربت أم اضربت أحد الاز يدا وانت لوصرت بذلك لكنت طالبا للتصديق والمستفهم عنه هو زيد باعتبار تخصيصه فلم يخرج زيد أن يكون مستفهما عنه أي عن اختصاصه كأنك قلت أشاركه أحدا لم وانما فلنا ذلك محافظة على أن يكون المستفهم عنه ما يلي الهمزة على رأي المصنف بقى النظر فيما هو موضوع اللفظ والذي يظهر ان فلنا بالاختصاص أن موضوع اللفظ طلب التصديق وأن التقدير أم اضربت أحد غير زيد لكن المصنف قال ان ذلك لا يصح وكأنه لاحظ أن المعنى طلب التصور وهو واضح عند تقدير عدم الاختصاص أم على تقدير الاختصاص ففيه عسر لان مدلول زيد عرفت ما عرفت الاز يد اذا دخلت الهمزة صار معناه ما عرفت الاز يد او ذلك استفهام تصديق وما ذكره المصنف يؤدي الى أن يكون التقدير أز يد الذي مضرت الالهو وفي تنزيل اللفظ عليه عسر نعم بشكل على أنه اذا كان لطلب التصديق في الموجب لقبه قولكم لأن التخصص يستدعي حصول التصديق فلنا مسلم ولكن التخصص يستدعي التصديق باسناد أصل الفعل لا حصول التصديق بالاختصاص فقولك أز يد اضربت يستدعي حصول التصديق بأن ثم مضرت وبا وليس هو المستفهم عنه بل المستفهم عنه اختصاصه بالضرر وبه ولم يحصل به تصديق ويمكن أن ينازع في أصل حصول التصديق لان قولك أز يد اضربت اذا جعلنا للاختصاص وحاملناه لنفي وان ثبت صار كقولنا أم اضربت الاز يد او أنت لوقلت مضرت أحد غير زيد لادل على ضرب زيد الا بالافهم الذي ينكره كثير من الناس ولو كانت غير استثنائية فلا استثناء من النبي ذهب ذاهبون الى أنه ليس

وطلب حصول الحاصل عبث (قوله وهذا ظاهر الخ) أي واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب لان تقديم المنصوب يفيد الاختصاص ما لم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ فغلاف الغالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص في الغالب بل الغالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصص فغلاف الغالب وحينئذ فلا يكون هل زيد قام قبيحا ما ذكرنا نعم يقبح لامر آخر على ما يأتي من أن هل في الاصل بمعنى قد فلا يليها الا الفعل غالبا (قوله فليتام) انما قال ذلك لان تقديم المنصوب يكون أيضا لغير الاختصاص كالهتام فيساوي تقديم المرفوع من جهة أن كلا قد يكون لاختصاص ولغيره وحينئذ فلا فرق بينهما وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب والمرفوع ويجب عنه بأن النظر في الفرق بينهما للغالب فتقديم المرفوع والمنصوب وان اشتركا في أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

وطلب حصول الحاصل عبث (قوله وهذا ظاهر الخ) أي واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر في تقديم المنصوب لان تقديم المنصوب يفيد الاختصاص ما لم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ فغلاف الغالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص في الغالب بل الغالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصص فغلاف الغالب وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة في تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما

والمسؤل عنه بها هو ما يليها فتقول أضرب زيدا اذا كان الشك في الفعل نفسه وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده

(قوله هو ما يليها) أي هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله اذا كان الشك) أي يقول ذلك اذا كان الشك في نفس الفعل أي من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والافعال في حد ذاته لا يتعلق به شك وبدل لذلك قول الشارح أعني الخ أي تقول ذلك اذا حصل عندك شك في أن المخاطب ضرب زيدا أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أي أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أي فهذا التركيب أعني أضرب زيدا وكذا ما مناه من كل تركيب ولي المحزة فيه فعل محتمل لأن يكون اطلب التصديق واطلب التصور وتعيين أحد (٢٥٣) الامرين بالقرائن اللفظية كاقتران

المعادل لما يلي المحزة بأمر

المنقطعة أو المتصلة فمثل

أضرب زيدا أم لا اطلب

التصديق وقولك

أضرب زيدا أم أكرمه

اطلب التصور أو العنوية

كأني أفرغت من الكتاب

الذي كنت تكتبه فانه

سؤال عن التصديق

بالفراغ منه وقوله الذي

كنت تكتبه قرينة على

ذلك لانه يفيد أن السائل

علم بأن المخاطب يكتب

كتابا وأما قولك أكتب

هذا الكتاب أم اشتريته

فانه سؤال عن تصور

السند أي تعيينه والقرينة

حالية واذا علمت أن

ما ذكره المصنف من

المثال محتمل للامرین

ظهر لك أن في كلام

المصنف أعني قوله

والمسؤل عنه بها هو ما يليها

كالفعل الخ نظرا وذلك لانه

لا يظهر الا اذا كان المسؤل

(والمسؤل عنه بها) أي بالمحزة (هو ما يليها كالفعل في أضرب زيدا) اذا كان الشك في نفس الفعل أعني الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون اطلب التصديق ويحتمل أن يكون لطلب تصور المسند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بز يد لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام

خاص من السند أو السند اليه أو شيء من متعلقاتها فأشار الى ذلك بقوله (والمسؤل عنه بها) أي بالمحزة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الأجزاء وذلك (كالفعل في) قول القائل (أضرب زيدا) فان هذا الكلام يقوله الشاك في وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون التصديق في أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بإبلاغها من بعض وقد يجاب بأن لما كان الفرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالمفعول وأصل النسبة للسند والسند هنا فعل كان الفعل هو المسؤل واما يتضح ويتجه اذا كانت للتصور ولو كان التصور لا يتخلو عنها عن مراعاة التصديق كما تقدم وأما ان كانت للتصديق المحض فلا يتضح ما ذكر لان أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر في الإيلاء كما نبينا على آتقابل ينبغي أن يجرى الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ماذا أريد بالمحزة التصور وقد تقدم البحث فيما فسر به معنى الكلام الموالي الفعل فيه المحزة وأن ذلك يناق ما فرض

بأنها ثم قال (والمسؤل عنه بها ما يليها) أي المسؤل عنه بالمحزة هو ما يليها مثال ذلك أقام أم قاعد زيد اذا استفهمت عن السند وان استفهمت عن السند اليه فأت أزيد أم عمرو قائم أو عن تملقات الفعل قلت أزيد أم عمرو أضرب وأفانما أوجسا أضرب وقوله (كالفعل في أضرب زيدا) عبارة توهم أن المراد الفعل فقط ويكون لتصور السند واعتبار يد عن وجود الفعل ويكون استفهام تصديق كما بينه في الايضاح وقد تقدم الكلام على ما في هذا المثال من النظر وقوله (والفاعل في أنت ضربت) ير يدب الفاعل المعنوي لا الصناعي فانه لا يتقدم على فعله وقد يقال هذا يفضي الى أن أزيد أقام استفهام عن زيد لان القيام وذلك يفضي الى أنه لا يصح أن يذم أم عمرو أنه لا يصح أن يذم كذا حتى يكون الفعل قد تحقق وقوعه وفيه بعد ثم نخدش فيما جز موابه من أن استفهم عنه ما يليها نص سيبويه فيما نقله شيخنا أبو حيان عنه قال في تمثيله أزيد عندك أم عمرو وأزيد القيت أم بشراف تقدم الاسم أحسن ولو قلت أقيت زيدا أم عمرا لكان جائزا أحسن أو قلت أزيد عندك زيدا أم عمرو كان جائزا حسنا

عنه تصور السند والسند اليه أو شيء من متعلقاتها لان هذا هو الذي يتأني ايلاؤه لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة اذ ليس له لفظ واحد بل المحزة بل دائر بين السند والسند اليه فليس أحدهما أولى بالإيلاء من الآخر وقد يجاب بأنه لما كان الفرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهي جزء مدلول الفعل فلا بد أن يلي الفعل المحزة هذا وبعض حمل كلام المصنف على ما اذا كان المسؤل عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجهه كما علمت في بحث آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق إنما يحصل بالطرفين فلم يل التصديق الذي هو المسؤل عنه المحزة فحمل المتن على صورة التصور ابتداء كذا في يس والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله لكن لا تعرف أنه ضرب أو أكرام) أي وأردت بالاستفهام تعيينه

وتقول أنت ضربت زيدا إذا كان الشك في الفاعل من هو وتقول أزيد ضربت إذا كان الشك في المفعول من هو وهل لطلب التصديق

(قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغي أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوي لا الصاعى إذ لا يجوز تقديمه على فعله (قوله إذا كان الشك في الضارب) أى تقول هذا (٣٥٤) الكلام لمخاطبك إذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الضرب وشككت في

(والفاعل في أنت ضربت) إذا كان الشك في الضارب (والمفعول في أزيد ضربت) إذا كان الشك في المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق

وتقدم جوابه فتأمله (والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أى يلى المسئول عنه الهمزة كالفعل فيما تقدم وكالفاعل (في) قولك (أنت ضربت) فان هذا الكلام إنما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بأن عرف صدور الضرب من أحد وجهل عين الفاعل فكأنه يقول هذا الضرب الصادر من الذى صدر منه أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل (و) كالمفعول (في) قولك (أزيد ضربت) فانك إنما تقول هذا الكلام إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهلت عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك فاهو وهل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما بينهما عليه آتفا من أن الاستفهام الذى ذكره وأنه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام إنما تشمل (لطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطالب

كجاز أزيد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعا مثله وان كان ضعيفا انتهى كلام سيبويه واختاره الشيخ أبو حيان ثم تقول إذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها يلزم تقديم الاسمين لأن المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه الا بتقديم ما وقد قال سيبويه انه ضعيف ثم ان السكاكي والمصنف جملا من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيد لكان ذلك طلبا للتصور لا للتصديق ثم تقول التصديق ليس له لفظ واحد يلى الهمزة بل معناه دائري بين المبتدأ والخبر فلا يمكن أن يلى لفظ الهمزة الا أن يقال المعتبر فيه هو الفعل ثم تقول يستحيل أن يلى الهمزة المستفهم عنه بل بعضه ألا ترى أن المستفهم عنه في قولك أزيد ضربت أم عمرا للمضروب مبهما لازيد فقط ثم قوله تعالى الله أذن لكم يلزم أن يكون استفهاما عن السند اليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله فترون وقول المصنف (والسؤال عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذكرا لذلك في هذا المحل وقطعه النظر عن النظر دون ذكره لذلك في أول الكلام وآخره يقتضى أن غيرها من أدوات الاستفهام لا يطلب بها ما يليها وليس كذلك بل غيرها يشاركها في ذلك وقد ذكره الطيبي في التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن السند اليه حتى يتحقق حصول مطلق النسبة قد يلزم أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أن يدس قوم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله إذا ترجع وقوعه وهذا مع كونه واضحا صرح به صاحب الاقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبوق بالتصور فاذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم لانه تارة يسئل عن التصور والتصديق معلوم قلنا ائمانه بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فن قال أزيد قام أم عمرو مصدق بأن ثم قياما لكنه يجمل فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

كونه مخاطب أو غيره فكأنك تقول له الذى صدر منه الضرب أنت أم غيرك فالشك هنا في الفاعل فاسؤال هنا لطلب التصور (قوله إذا كان الشك في المضروب) أى أن هذا الكلام إنما تقوله إذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهلت عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ما هو هل هو زيدا أم غيره فالشك هنا في المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما بينهما عليه آتفا من أن الاستفهام الذى ذكره أنه يراد به التصور هنا لا يتخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله وكذا قياس سائر المتعلقات) أى المعمولات نحو أفي الدار صليت وأيوم الجمعة سرت

وأنا ديبا ضربت وأرا كبا جئت ونحو ذلك أه مطول ولينذكر المفعول اللطيق لانه لا يتقدم على عامله لانه بمنزلة التأكيدي بل ادعى بعضهم أنه توكيد لفظي اصطلاحا كما هو مسطر في كتب النحويين لكن انظر المصدر اللين للنوع والعدد هل يتقدم أولا وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أى لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضا لطلب التصديق دائما لانها لطلب تصديق خاص وان كان الغرض منه قد يكون تصور السند اليه أو السند

غيب كقولك هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو

كما مر ولذا قال العلامة البيهقي في المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله غيب) أي اذا عرفت أنها لطلب التصديق غيبك هي أي هذه المعرفة غيب مبتدأ لكن ضمه ليس رقعا لانه مبنى بمد حذف المضاف اليه على الضم وما له القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طريقه اه أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أي الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفي فلا يقال هل لاقام زيد لانها في الأصل بمعنى قدوهي لا تدخل على المنفي فلا يقال قد لا يقوم زيد. واعلم أن عدم دخول هل على المنفي لا ينافي أنها لطلب التصديق مطلقا أعني الإيجابي والسلي فيجوز أن يقال هل قام زيد أولم يتم كما صرح بذلك العلامة المحلى في شرح جمع الجوامع ردا على التاج السبكي في المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفي أنه لا يطلب (٢٥٥) بها التصديق السلي (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أورد

مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها في الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان الطالب حصول التصديق الخ) الأولى أن يقول اذا كان الطالب التصديق بثبوت القيام لزيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أولا ووقوعها فينحل المعنى اذا كان الطالب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن يجرد التصديق عن بعض مناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان الطالب حصول الوقوع اثبت القيام زيد

غيب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان الطالب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو (ولهذا) أي لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع المفرد هنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهي اطاب تعين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

الاعلام بوقوع محض عدوه من باب التصور (غيب) أي فطلب التصديق بها حسبك أي كافيك عن طلب التصور فلا تبتدئ بها من التصديق الى التصور فلا تستعمل فيه وتدخل عند استعمالها في التصديق الذي تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) كقولك (هل قام زيد) الاسمية كقولك (هل عمرو قاعد) وانما تستعمل في التركيبين اذا أريد فيهما السؤال هل حصل القيام لزيد أو لم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أو لم يحصل له أصلا (ولهذا) أي ولاجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها في تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك (هل زيد قام أم عمرو) لان أم هنا وقع بعدها مقرد فدل على كونها متصلة والمتصلة تدل على كون

هل وهي لطلب التصديق وقول المصنف (غيب) أي فقط وهذه الكلمة ملازمة للاضافة معنى وتقطع عنها لفظا فتبني على الضم في الأكثر وقد أوضحنا ما يميز به طلب التصديق في المهمة وأمثلته وهي بغيرها أمثلة الاستفهام بهل وعبارة الطيب في التبيان هل مختصة بطلب التصديق وهي فاسدة والصواب أن طلب التصديق يختص بها وذلك كقولك هل قام زيد ولا يحتاج أن نقول هنا على أحد التقادير لانه لا يصح الا للتصديق فيجعل عليه وقوله وهل عمرو قاعد فيه ما سبق من البحث وذكر المثالين لان أحدهما جملة اسمية والاخر فعلية ثم قال (ولهذا) أي ولكون هل لا يطلب بها الا التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان أم المتصلة انما تستعمل عند طلب التصور واردة التعمين بعد العلم بالنسبة والتصديق

أي ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من السندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أي امتنع الجمع بينها وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قام أم عمرو (قوله لان وقوع المفرد الخ) هذا علة للعلة أي وامتنع هل زيد قام أم عمرو ولاختصاصها بطلب التصديق لان وقوع المفرد وهو عمرو هنا أي بعد أم الواقعة في حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك المفرد الواقع بعدها هنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع المفرد الذي هو جزء جملة بعد أم المنقطعة جوازه مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لا بل أم شاء وهنا ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لانقطاع ما بعدها عما قبلها لان الغرض من الاتيان بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضرابية وانما سميت أم المتصلة بذلك لاتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهي لطلب تعين أحد الأمرين) أي المفرد الذي قبلها والمفرد الذي بعدها وأما المنقطعة وهي التي بمعنى بل فطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيد (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أي المحكوم به واللم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لانكون الاطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة

وقبح هل ز يدا ضربت لتدعى حصول التصديق بنفس الفعل والشك فيما قدم عليه ولم يفج

مع حصول التصديق في نحو أزيد قام أم عمر وقت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام إلى أحد المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لأنه التصور بوجه ما (قوله وهل إنما تكون لطلب الحكم) أي التصديق أي قام المتصلة تفيد أن السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لأنها لطلبه وحينئذ فبين هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيمتنع الجمع بينهما في تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور للسند والسند إليه والنسبة أي ادراك كل منها شروط للتصديق لأجزائه وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل إن التصديق مركب من تصور السند والمسند (٢٥٦) إليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست

وهل إنما تكون لطلب الحكم فقط ولو قلت هل ز يدا قام بدون أم عمر ولو فبح ولا يمتنع لما سيجيء (و) لهذا أيضا (قبح هل ز يدا ضربت لأن التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال

السؤال عن التصور لأنها لتعيين أحد الشئيين منهم من وقت منه النسبة منها بعد العلم بأصل تلك النسبة وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فقتضاها جهل أصل النسبة إذ لا يستل عن معلوم ومقتضى أم المتصلة العلم بها فتناوبا ولو لم يذكر أم مع هل أصلا أو ذكرت منقطعة بأن أريد الانتقال من كلام إلى آخر فقبل مثلا هل ز يدا قام أم هل ز يدا قام أو عمر وقام بمعنى بل عمر وقام على وجه الاضراب لم يمتنع ولم يقبح كما سيأتي قريبا (و) لأجل اختصاصها بالتصديق (قبح) استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول عن الفعل نحو قول القائل (هل ز يدا ضربت) بتقديم زيد على ضربت وإنما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة (لأن التقديم) أي تقديم المفعول (يستدعي) أي يقتضى غالبا (حصول التصديق) أي أن المتكلم حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذي هو الضرب وإنما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول هذا الضرب الصادر منك من الذي وقع عليه هل هو زيد أو غيره فالجهد هو المفعول فعل مقتضى ظاهر الاستعمال والغالب يكون سؤاله عن المفعول لأن ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤاله عن أصل الفعل وهو لطلب تحصيل الحاصل وهو عيب ينزل في باب البلاغة منزلة الحال فكان بين ظاهرهما التناقض وقبح ونحو زيد في

طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة وهما متنافيان قال السراج تبعا لصاحب المفتاح بخلاف أم للنقطة فيجوز أن تعادل هل فتقول هل قام زيد أم قد بشر قال سيديويه تقول هل تأتيني أم تحذني قلت أم لا تقع بعد هل الامتقطة لأنها لا يطلب بها التصديق ولا تكون أم معه الا منقطعة كما سبق ولأنه يشترط في اتصالها أن يكون قبلها استعمالها بالهمزة قال ابن الصانع ولا يجوز استعمال أم بعد هل الا أن زيد النقطة كقوله

ألا ليت شعري هل تغيرت الرحي \* رحي الحرب أم أضحت بفلج كما هيا  
قال سيديويه هو على كلامين فقول السكاكي حينئذ امتنع أن يقال هل عندك عمرو أم بشر بخلاف أم

بواقعة فإن قلت لم لا يكون المطلوب بنحو قولنا هل زيد قام أم عمر والأمرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم بأن يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويقصدان معا باللغظين المختلفين إذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطلب الحكم لم يقصد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يؤدي إلى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق بأصل الحكم حاصلا إذ قد قلنا إنما لطلب تعيين

أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضى عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أفاد بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعد هل فلو لم تذكر فإنه لا يمتنع بل يكون قبيحا لماسيجيء من قول المصنف لأن التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أي ولأجل اختصاصها بالتصديق قبح استعمالها في تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول على الفعل سواء كان ذلك المفعول مفعولا نحو هل زيد ضربت أو غيره نحو أفي الدار جلست وأرا كبا جئت وأعندك قام عمرو (قوله لأن التقديم) أي تقديم المفعول على الفعل (قوله يستدعي) أي يقتضى غالبا (قوله حصول التصديق) أي حصول العلم للمتكلم (قوله بنفس الفعل) أي بنفس وقوع الفعل كالضرب أي أن التقديم يقتضى أن المتكلم عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أي لأنها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أي وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا

(قوله وإنما لم يتم) أي مع أن العلة المذكورة تقتضي منعه لاحتمال أن يكون زيدا أي في المثال المذكور مفعول فعل محذوف أي مقدر قبله ويكون مفعول المذكور محذوفاً والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعي التصديق بمفعول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم لجرد الاهتمام) أي للاهتمام بالجرى عن التخصيص أي وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعياً للتصديق بمفعول الفعل فلا تكون هل لطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أي ما ذكر من كون زيدا مفعولاً محذوفاً أو مفعولاً للمذكور قدم لجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أي لما يلزم على التقدير الأول من منع الفعل الظاهر عن العمل بلا شاغل وهو قبيح ولما يلزم على الثاني من مخالفة آتغال المتبادر إذ الغالب في تقديم المنصوب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة وإذا علمت ما يلزم على كل منهما ظهر لك أن كلامنا الاحتمالين (٢٥٧) بعيد مرجوح لأنه مع بعده يمكن في تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عدده المصنف قبيحاً لا لمتنابق شيء آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه إذا قسم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أئمنى كان قبيحاً لمخالفة الغالب قال العلامة البيهقي قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ فإرغى ما حصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وان قصد الاهتمام لم يقبح ولا يرغى في القبح المظنة كما أشرنا إليه قبل وظاهر كلام المصنف ما قررناه تأمل ثم القبح المذكور إنما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال (دون) ما إذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فإنه لا يقبح لأن الفعل لما اتصل بالشاغل الذي هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وإنما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الأصل هل ضربت زيدا ضربته وإذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصاً

وإنما لم يتم لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم لجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا ضربته فإنه لا يقبح (لجواز تقدير المفسر قبل زيدا) أي هل ضربت زيدا ضربته

المثال سائر المتعلقات نحو هل في الدار جلست وهل راكبا جئت وهل عندك قام عمرو وإنما لم يتم لعدم لزوم إرادة ما يفهم غالباً من التقديم الذي هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون زيدا مفعولاً للفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ولكن في هذا التقدير منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادر التخصيص ومن قبح المقدر وقيل لجواز أن يكون التقدير لجرد الاهتمام فالقبح على هذا التقدير من تبادر التخصيص وغلبته ويلزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام وجد كقولك هل وجه الحبيب تخنى قيل ولا قائل به وعلى هذا يكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ يرغى ما حصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يرغى في القبح المظنة كما أشرنا إليه قبل وظاهر كلام المصنف ما قررناه تأمل ثم القبح المذكور إنما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال (دون) ما إذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فإنه لا يقبح لأن الفعل لما اتصل بالشاغل الذي هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وإنما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الأصل هل ضربت زيدا ضربته وإذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصاً

عندك بشرى يقضى بان هذا التركيب ممنوع وأن أم هذه متصلة وقد اعترض عليه في ذلك ولا اعتراض لأنه يعني أنا إذا لم نقرر عندك قبل العاطف تكون أم هذه متصلة وهذا التركيب ممنوع عند البيهانيين لما قاله وعند النحاة لعدم تقدم الهمزة فلو ساغ هذا التركيب لكانت أم هذه متصلة نعم إطلاق امتناع هل قام زيد أم عمرو من السكاكي والمصنف فيه نظر لأنه إنما يتم حيث لم يقدر فعل قبل العاطف فإن قدر جاز وكان على كلامين كما صرح به ابن الصائغ واقتضاه كلام سيدي به ونص عليه ابن مالك في شرح الألفية وقال السكاكي أنه يقبح أعندك زيد أم عندك عمرو بانقطاع أم قلت بل ينبغي أن يتمنع لأن الظاهر من أم هذه أنها متصلة فإنه على معنى أعندك زيد أم عمرو ولا فرق بينهما إلا أن هذا جملتان ولا أثر لذلك في

في تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عدده المصنف قبيحاً لا لمتنابق شيء آخر وهو أن مقتضى ما ذكر أنه إذا قسم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أئمنى كان قبيحاً لمخالفة الغالب قال العلامة البيهقي قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصاً بتقدير الفعل وحينئذ فإرغى ما حصل في نفس الأمر فإن قصد التخصيص امتنع وإن قصد تقدير الفعل قبح وإن قصد الاهتمام لم يقبح ولا يرغى في القبح المظنة كما أشرنا إليه قبل وظاهر كلام المصنف ما قررناه تأمل ثم القبح المذكور إنما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال (دون) ما إذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فإنه لا يقبح لأن الفعل لما اتصل بالشاغل الذي هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وإنما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الأصل هل ضربت زيدا ضربته وإذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصاً

(٣٣ - شروح التلخيص ثاني) مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وإن كان خلاف الظاهر إذ مخالفة الظاهر لا تقتضي الامتناع على ما ذكرتم وإن اقتضت القبح وأجاب بان نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع في كلام العرب حتى يتكلف صحتها ولو على قبح إذا أم المنقطعة المذكور بعدها المفرد المفعول المحذوف إنما نطقوا به بعد الخبر نحو أنها لابل أم شاه وأما أم المذكورة في الاستفهام فلم ينطقوا بعدها إلا بالجملة بخلاف نحو هل زيد ضربت فإنه وجد في كلامهم فاضطررنا إلى تكلف صحتها ولو على قبح إذا لو كان ممنوعاً لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أي فيكون الحمل عليه بعيداً والحمل على التخصيص أرجح وإذا كان مقتضى الامتناع راجحاً كان هذا المثال قبيحاً مع ذلك الاحتمال المرجوح الكافي في تصحيحه (قوله دون هل زيد ضربته) أشار المصنف بهذا إلى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما في المثال السابق أما إذا اتصل به كهذا للمثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير المفسر الخ) أي لجواز ذلك جوازاً راجحاً لأن الأصل تقديم العامل على المفعول وحينئذ فلا يستدعي حصول

وجعل السكاكي قبح نحو هل رجل عرف لذلك أي لا قبح له بل زيدا ضربت و يلزمه أن لا يقبح نحو هل زيد يعرف لامتناع تقدير التقديم والتأخير فيه عنده على ما سبق

التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعي حصول التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن و بما قلناه من أن المراد الجواز الراجح اندفع ما يقال ان مطابق الجواز لا يخلص من القباحة ولا يدفعها وإنما عبر بالجواز اشارة الى أنه قد لا يقدر المفسر قبيل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن مرجوحية ويكون التقدير (٢٥٨) هل زيدا ضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصيص

(وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف لذلك) أي لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير في عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أي السكاكي (أن لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبيح باجماع النحاة

فلم يقبح لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت أصل الفعل لاعن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت كما في المثال الاول (وجعل السكاكي قبح) قول القائل (هل رجل عرف) المتفق على قبحه (الاجل ذلك) المذكور وهو كون التقديم للتخصيص المفيد للعلم بأصل الثبوت المنافي لمقتضى هل وإنما جعله لذلك لان مذهبه كما تقدم أن نحو هذا المثال يقدر فيه أن رجلا مقدم عن تأخير على أنه فيه فاعل معنى فالاصل في هل رجل عرف عنده هل عرف رجل على أن رجلا بدل من الضمير فالتقديم يفيد التخصيص المنافي لمقتضى هل ولم يجعله ممنعا لجواز أن لا يقدم للتخصيص بل مجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فهل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أي ويلزم السكاكي حيث جعل علة القبح تقدما بما يفيد التخصيص (أن لا يقبح) مالا يصح فيه التقديم للتخصيص لانفاء علة القبح عنه نحو قولك (هل زيد عرف) فان تقديم المفعول فيه ليس للتخصيص المستدعي لحصول التصديق

الاتصال وعدمه بل يكون المعنى على كلامين في الثاني منهما استفهام مع اضراب وهذا المثال يظهر منه أنه استفهام واحد ولا اضراب فالظاهر ان أم فيه متصلة وانه لا يجوز قوله وقبح هل زيد اضربت لان التقديم على ما قرره يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل والاستفهام عنه لا بد أن يكون غير حاصل وقت الطلب فقوله هل زيدا ضربت لا يكون استفهاما عن التصديق لانه تحصيل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم توضع له وقد تقدم ما عليه من الاعتراض قال الشارح وإنما قال قبح ولم يقل امتنع وان كان مادعا جمعا بين متنافيين فهو يقتضى المنع لانه يحتمل أن يكون مفعولا محذوف بتقديره هل ضربت زيدا ضربته لكن هذا تقدير بعيد لان فيه حذف عامل المفعول المذكور وحذف مفعول الثاني فذلك كان بعيدا فكان الحمل على غيره راجحا وقيل أما حكم قبحه دون امتناعه لان الذي أدى الى الامتناع هو التخصيص والامتناع ليس يلزم بل راجح ولا سيما في نحو هل رجل قام فلو كان التخصيص لازما لامتنع هذا التركيب فلما كان المفضى الى الامتناع راجحا كان هذا قبيحا للحال فته الراجح قال المصنف (دون ضربته) أي لا يقبح هل زيد اضربت لان القبح إنما جاء في هل زيد اضربت لتحقق

ويلزمه الفساد السابق والحاصل ان هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجح فلذا كان خاليا عن القبح (قوله لما سبق الخ) أي وإنما حصل قبحه لاجل كون التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أي والتقديم للتخصيص يستدعي حصول التصديق بنفس المعرفة والحجمل إنما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالبا للمعروف وهل اطلب التصديق فتكون اطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور ممنعا لجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل مجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير

فهل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أي حيث جعل علة القبح في النسكركون التقديم لما كان مؤخرا وفيه للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل الاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لا فائدة للتخصيص في رجل عرف لكونه لا سبب سواه لكونه المتبدأ نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغیر التخصيص فلا ضرر في كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعي الخ) تفرغ على المنفي أي ليس للتخصيص الذي يتفرغ عليه استعمال الخ (قوله مع أنه قبيح باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقبح ووجه قبحه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأت الفعل في حينها لا ترضى الا بما نقته وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب الفصل خرج على تقدير الفعل قلت ما ذكره صاحب الفصل من التوجيه إنما هو تصحيح للنطق بالوجه القبيح لأنه توجيه له مع كونه شائما حسنا



بأن أصل هل أن تكون بمعنى قد إلا أنهم تركوا الهمزة قبلها لكثر وقوعها في الاستفهام

عرف زيد بإدخال همزة الاستفهام على هل التي بمعنى قد فكأنه قيل أقدم عرف زيد بقول الشارح وأصله أي أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام إشارة لذلك قال أبو حيان في الافصح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر ثم إن المراد بمعنى قد المذكورة قيل التقريب أي قد أتى على الإنسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل المتدلم يكن شيئاً مذكوراً كذا في الكشف وفسرها غيره بقدر خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل له يوم يتوقمون الخبر في شأن آدم قد أتى على الإنسان وهو آدم حين من الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً وذلك (٢٦٠)

(بأن هل بمعنى قد في الاصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها لكثر وقوعها في الاستفهام) فأقيمت هي مقام الهمزة ونطقت عليها في الاستفهام وقد من خواص الافعال فكذا ما هي بمعناها وأما لم يقبح هل زيد قائم لأنها إذا لم تر الفعل

غير ما علل به السكاكي في هل رجل عرف وهي (أن هل) كانت (بمعنى قد في الاصل) أي في أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بإدخال همزة الاستفهام على هل على أنها بمعنى قد فكأنه قيل أقدم عرف زيد (و) هذا أصل استعمالها ثم (ترك الهمزة قبلها) أي قبل هل أي أسقطت (لكثر وقوعها) أي هل (في) ارادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد افادة معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها كذلك أقيمت مقام الهمزة التي كانت تصاحبها كثيراً وأتى فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلاً بل نطقت عليها هل في افادة معناها فلا جعل أنها بمعنى قد في الأصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقراءة لغناها الأصلي ولكن أجاز في فهم معناها الأصلي في لزوم والآن الفعل إذا وجد الفعل في التركيب وأما إذا لم يوجد أصلاً وعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له فجاز دخولها على الاسم فلا يقبح أن يقال هل زيد قائم وإنما يقبح أو يمنع نحو قولك هل زيد قائم والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل في حيزها نسبت عنه ولم تذكر

أي علل غير السكاكي يقبح هل زيد عرف وهل رجل عرف (بأن هل في الاصل بمعنى قد) كما جاز في قوله تعالى هل أتى على الإنسان فإذا استعملت في الاستفهام كان أصله أن يؤتى معها بالهمزة إلا أنه لما كثر وقوعها في الاستفهام تركوا الهمزة وكما يقبح قد زيد عرف يقبح هل زيد عرف هذا معنى كلام المصنف قلت قوله أصل هل أن تكون بمعنى قد أن عنى بها حال كونها استفهامية بمعنى قد فهو بعيد لأن ذلك يخالف إطلاق العربيين على تسميتها حرف استفهام وإن عنى أن معناها الأصلي قد ثم استعملت في الاستفهام فذلك ممنوع ولو صح لا يقضى بمساواتها لقد في هذا الحكم وقولهم أنهم تركوا الهمزة قبلها لكثر وقوعها في الاستفهام يعني أنها لما كانت متعينة للاستفهام استغنى عن ذكر همزته وفيه نظر لأنه ليس كل شيء كان متعينا لشيء يلزم فيه ترك أداة ذلك الشيء فترك الهمزة قبلها للابحج بين حرفي استفهام لكثر وقوعها في الاستفهام والذي أوقع المصنف في ذلك كلام الزنجشيري في

الحين من كونه طينا (قوله  
بمعنى قد) أي ملتبسة  
بمعنى قد وهو التقريب  
أو التحقيق أو التوقع على  
الخلاص في ذلك (قوله  
وترك الهمزة قبلها) أي  
قبل هل وأشار بقوله  
لكثر الخ إلى أنها قد تقع  
في الخبر كافي قوله تعالى  
هل أتى على الإنسان حين  
من الدهر كما مر (قوله  
وقوعها في الاستفهام) أي  
في الكلام الذي يراد به  
الاستفهام (قوله فأقيمت  
هي مقام الهمزة) أي  
وأتى فيها معنى قد  
(قوله ونطقت عليها في  
الاستفهام) أي في افادته  
وفيه أن هذا يقتضى أن  
هل غير موضوعة  
للاستفهام فينا في ما سبق  
من أنها موضوعة لطلب  
التصديق وأجيب بأن

وضعها لذلك باعتبار العرف الطاريء فلا يناق أنها نطقت على الهمزة في افادة معناها (قوله وقد من في

خواص الافعال الخ) هذا من تمة التعليل وكذا ما هي بمعناها لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل على الاسم أما يقبح ان كان في الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه ممنوع (قوله وأما لم يقبح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقبح دخولها على الجملة الاسمية التي طرفاها اسمان نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا يقبح فأى فرق بين ما إذا كان الخبر فعلا قلتم يقبحه وإذا كان اسما قلتم يقبحه مع أن مقتضى التعليل استواء الامر في القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الامرين وذلك لأنه إذا كان طرفا الجملة اسمين لم تر هل الفعل في حيزها فتدخل عنه ويراعى فيها معنى الاستفهام الذي نقلت له وإذا كان الخبر فعلا رأت هل الفعل في حيزها فلا ترضى إلا بما نقلته نظرا لمعناها الأصلي وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل

(قوله في حيزها) أي في قرب حيزها والآخرها مشتغل بها لا يقبل غيرها (قوله ونسئت) أي ولم تذكر المعاهد والاطوان قائمة ماغاب عن العين غاب عن الحاضر (قوله تذكرت المهود) أي العهد الذي بينها وبينه من حيث انها في الاصل بمعنى فدا المقتصة بالفعل وكان المناسب أن يقول فانه تذكر المهود ونحن الى الالف المألوف ولا نرضى الخ لان اذا للاستقبال فالمرتب على فعلها للمستقبل مستقبل (قوله وحدث الى الالف المألوف) المراد بالالف المألوف (٢٦١) الفعل وحدث بالتخفيف بمعنى

مالت وعطفت من حنا  
يحنو حنوا وبالتشديد  
بمعنى اشتاق من حن  
يحن حنينا والمألوف تأكيد

لمقابلته (قوله فلم ترض  
بافتراق الاسم بينهما) أي لم  
ترض بتفريقه ولو بحسب  
الصورة الظاهرية وذلك  
فيما اذا قدر الاسم فاعلا  
الفعل محذوف يفسره  
المذكور وكان المناسب  
ابدال افتراق بتفريق اذا  
لا يقال افتراق بين يدين بكر

ومعزرو وانما يقال فريق  
بينهما وافتراق بينهما تأمل  
(قوله وهي) أي هل  
المنقولة للاستفهام فلا  
ينافي صحة دخول هل التي  
بمعنى قدر علو الحال قاله سم  
وقوله تخصص المضارع  
بالاستقبال أي تخصصه  
لذلك بعد ان كان محتملا

واللحال وذلك لانها لما كانت  
منقولة للاستفهام التزم  
فيها مقتضاه وهو تخلص  
الفعل المضارع للاستقبال  
لان حصول الامر المستفهم  
عنه يجب أن يكون  
استقباليا اذا لا يستفهم

في حيزها ذهلت عنه وتسئت بخلاف ما اذا رآته فانه تذكر المعاهد ونحن الى الاطوان فلاتجد بدا من معانفته  
فلم ترض بافتراق الاسم بينهما (وهي) أي هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع  
كالسين وسوف

المعاهد والاطوان وأما اذا رآته أمامها فانه تذكر المعاهد ونحن الى الاطوان فلاتجد بدا من معانفته  
على أصلها فلاتقبل تفريق الاسم بينها وبين الفعل الذي هو الفاعل لما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها  
مقتضاه ليبين أصل الفرض الذي نقلت اليه وذلك هو تخلص الفعل المضارع للاستقبال لان حصول  
الستفهم عنه ينبغي أن يكون استقباليا اذا لا يستفهم عن الواقع في الحال حال شهوده الآن أن يكون على  
وجه آخر والى هذا أشار بقوله (وهي) أي هل (تخصص) أي تخلص الفعل (المضارع للاستقبال)  
ولم يذ كر الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وانها لا تؤثر في أحدهما شيئا من التخصيص  
الفصل حيث قال وعند سيبويه أن هل بمعنى قد الا أنهم تركوا الالف قبلها لانها لا تقع الا في استفهام  
وقد جاء دخولها عليها في قوله :

سائل فوارس يربوع بسدتنا \* أهلرأونا بسفح القاع ذى الاكم

وإذا أخذ على الملاقاة يلزم أن تكون هل حيث وقعت بمعناها فتخرج عن الاستفهام بالكلية والذي  
أوقفه في ذلك قول سيبويه وكذلك هل انما هي بمنزلة قد الا أنهم تركوا الالف واللام قبلها اذا كانت  
لا تقع الا في الاستفهام وقد أول السيرافي كلام سيبويه على أن المراد أن هل يستقبل بها الاستفهام  
كما أن قد يستقبل بها الخبر وقال السيرافي في هذا البيت وهذا غير معروف والرواية أم هل رأونا  
وقال ابن مالك هل تعين مرادتها القدا اذا دخلت عليها المهزمة ورد عليه شيخنا أبو حيان وقال لا تقع  
مرادتها لها أصلا وخرج البيت على الزيادة وبالجملة فهما وأكثر النحاة متفقون على أنه عند ارادة  
الاستفهام ليست بمعنى قد وقد أورد بعض النحارجين أنها لو حملت على قد لا تمتنع هل زيد قائم كما  
امتنع قد زيد قائم وأوجب بانها حملت على المهزمة في ذلك وانما لم تحمل على المهزمة في عدم قبح هل زيد  
ضربت لانها وجدت ما تستحقه فلم تحمل على ما هو غير أصلها وبالجملة ما ذكره الزمخشري من كون  
هل بمعنى قد ان أراد المرادفة فهو في غاية البعد وأما قول المصنف انها في الاصل بمعنى قد وما أوجه  
كلامه من أن أصلها ذلك ثم صارت للاستفهام فلم يقل به أحد فيما علمت ص (وهي تخصص  
المضارع بالاستقبال الخ) ش لما كانت هل ليست أصلا في الاستفهام بل فرعا تقاصرت  
عن المهزمة فأخص المضارع بعدها بالاستقبال فلا يجوز أن تقول هل تضرب زيدا وهو أخوك  
لان هذا استفهام توبيخ والتوبيخ لا يبيح الاستقبال على المستقبل انما يكون على الحال أو الماضى  
واستفهام التوبيخ لا يكون الا بالمهزمة ويصح أن تقول أنضرب زيدا وهو أخوك توبيخا على ضرب

عن الواقع في الحال حال شهوده الآن أن يكون على وجه آخر ولم يذ كر المصنف الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله  
وانها لا تؤثر في أحدهما شيئا (قوله بحكم الوضع) أي لا بالقرائن بمعنى ان الوضع وضع هل لتخصيص المضارع بالاستقبال اذا دخلت  
عليه بعد ان كان محتملا له وللحال واعلم أنها ليست من الحروف المعيرة لمعنى الفعل لانها في الاصل بمعنى قد وهي لا تغيره فلا يرد ما قيل  
انها لو كانت مخصصة بحسب الوضع لسكانت مخصصة للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا

فلا يصح أن يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما تقول أن تضرب زيدا وهو أخوك

(قوله فلا يصح الخ) أي فلا جل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حال فقد تنافى الأمران والدليل على أن الفعل هنا حال أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها حاصل في الحال ومضمون الحال قيد في عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الأخوة ثابتا في الحال وقيد الحال وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا في الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم إن كان مضمون الحال حاصل في حال التسكّم كما في هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصل في تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة القيد لقيده في الزمان وإن لم يكن مضمون الحال ثابتا في حال التسكّم كما في قولك جاء زيد راكبًا لم يكن مضمون العامل حاصلًا في تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوي وظهيرك منه أن المراد بعدم الصحة في قول الصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وإن أمكن عقلا ولا يقال إن اطلاق عدم الصحة مشكل (٢٦٢) لأن هل قد تكون بمعنى قد وقد لا تنافي الحالية لأنها تقول كلامنا

في هل المتقولة للاستفهام لافي هل مطلقا كما مر اه يس ( قوله في أن يكون ) متعلق بقول محذوف أي فلا يصح قولك هذا في حالة كون الضرب واقعا في الحال فإن في كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أي لا يصح قولك هذا في زمن يكون الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لأن جملة يكون الضرب الخ صفة لأن ولا عائد فيها ( قوله على ما يفهم ) أي وهو هنا كذلك على ما يفهم عرفا من قوله وهو أخوك فإن الشائع في العرف أنه إذا قيل زيد أخوك كان معناها أنه متصف

(فلا يصح هل تضرب زيدا) في أن يكون الضرب واقعا في الحال على ما يفهم عرفا من قوله (وهو أخوك كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك)

في الحقيقة إنما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل وما يعلل به فلضبط القاعدة ببدء مناسبة (ف) لاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما في قولك (هل تضرب زيدا وهو أخوك) فإن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لأن من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخى الحال لأن الاخوة حالية إذ لا يراد استقبالها ولا مضمونها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه عرفا الا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيكون لك أخا وقد يعنى وهو عدو الآن الاعلى نصف واذا كانت حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لمقارنة الحال بقيدها ولما كان هذا هو الكثير فى استعمال هذه الجملة عرفا زاد وهو وأخوك ليدل على ارادة الحال فى الفعل واذا كان المراد به الحال وهو ينافى مفاد هل فى المضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ما ذكر ( كما يصح أن تضرب زيدا وهو أخوك) لان الاستفهام بالهمزة يصح فيه ارادة الحال ومعناها الانكار

واقع هذا مراد الصنف ومراده بالحال حال الضرب فلا يتوهم ما يورمه كلام بعضهم من أنه يتمتع لأجل الحال الصناعية في قوله وهو أخوك وكلام السكاكي شاهدا لقنائه لأنه قال وهو في حال الفعل لم يبق الآن يقال لا نسلم أن التوبيخ لا يكون الاعلى مستقبل فر بما يوجب على مستقبل نظهور القرائن من وعيد وغيره على أنه سيقع ثم وقعت بنقل يشهدا قلت انه مراد الصنف وهو أن سيبويه قدر في قول الشاعر

فما أنا والسير في متلف ✽ يبرح بالذکر الضابط

ما كنت وقدس في قولهم كيف أنت وقصعة من تريد كيف تكون بالمضارع قال ابن ولاد وجماعة إنما قدر كنت مع ما وقدر تكون مع كيف لان ما أنت والسير استفهام توبيخ وهو لا يكون الاعلى ماض

بالاخوة في الحال وإنما قيدها بالمراد لان معنى زيد أخوك بحسب الوضع أنه ثبت له الانصاف بالأخوة ساعة ما ولو في الماضي كذا قرر قصدا شيخنا العدوي والحاصل أن تقييد الضرب بالأخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لأن من أنكر لنا كضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخى حالية الضرب لان الاخوة حالية إذ لا يراد استقبالها ولا مضمونها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه الا الحال إذ لا معنى لقولنا أن تضرب زيدا وهو سيكون لك أخا يعنى وهو عدو الآن لان ذلك نصف واذا كانت الاخوة حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لوجوب مقارنة القيد لقيده فى الزمان واذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا للمفاد هل مع المضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ما ذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالأخوة التأخى وهو الصداقة لا الاخوة الحقيقية والالكنت الجملة الاسمية حال مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا هو ظاهر لان الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا بما غير حدث كما نص عليه الرضى اه أى وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء رُيد بالأخوة الصداقة أو الاخوة الحقيقية

(قوله قسدا الخ) أى يقال كل من الثالين في حالة التصد الى انكار الفعل أو نقولها حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع في الحال لا قاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لامعنى الاستفهام عن الضرب المقارن لكون المضروب أختا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أى قاصدا انكاره بهذا المعنى وأما فيد بذلك اشارة الى أنه انكار توبيخ وهو مستلزم لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وابطال مستلزم لعدم وقوع الفعل والا لورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسيا في ان شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لا ينبغي أن يكون ذلك) أى أن يقع منك الضرب فالانكار إنما تسلط على الانباء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة في المثال الأول في كلام المصنف وللصحة في المثال الثاني فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشكل الأول حذف كبراه ونظمه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما خص الفعل المضارع بالاستقبال لا يصح لانكار الفعل الواقع في الحال ينتج هل لا تصح لانكار الفعل الواقع في الحال وذلك لتنافي مقتضيهما وبلزم من ذلك عدم صحة المثال المحتوى عليها اذا كان الفعل حاليا كافي المثال الأول وقول الشارح فلا تصح الخ اشارة للنتيجة (٢٦٢) والدعوى لازمة لها (قوله

وقولنا) مبتدأ وقوله ليعلم خبره (قوله في كل ما) أى في كل تركيب يوجد فيه قرينة بل في كل ما يريد به الحال وإن لم يكن قرينة غاية الأمر أنا لا نطلع على البطلان بدون القرينة الا أنه في نفسه غير صحيح لا يسوغ للمستعمل وكلام الشارح يوهم حصر الامتناع في القرينة اه سم (قوله سواء عمل الخ) الأوضح أن يقول سواء كانت القرينة لفظية كما اذا عمل المضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيد وهو أخوك فإن قولك وهو أخوك قرينة على أن الفعل المنكر واقع في الحال أو كانت

قسدا الى انكار الفعل الواقع في الحال بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون ذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصح لانكار الفعل الواقع في الحال بخلاف الهمزة فانها تصح لانكار الفعل الواقع في الحال لانها ليست مخصوصة للمضارع بالاستقبال وقولنا في أن يكون الضرب واقعا في الحال ليعلم أن هذا الامتناع جار في كل ما يوجد فيه قرينة تدل على أن المراد انكار الفعل الواقع في الحال سواء عمل ذلك المضارع في جملة حالية كقولك أنضرب زيد وهو أخوك أولا كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون وكقولك أتؤذي أباك وأنتم الأمير فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع ومن العجائب بمعنى لا ينبغي أن يقع منك الضرب فالانكار إنما يتسلط هنا على الانباء ويحتمل أن يتسلط على ما لم يقع من الضرب لان الحال أجزاء ماضى بعضها وبقى البعض وإنما قلنا كذلك لان الانكار للواقع بمعنى نفيه لا يتأني في فعل مما ذكرنا من أن زيادة وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعل الحال فيمتنع دخول هل عليه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أو لا وذلك كقوله تعالى أتقولون على الله ما لا تعلمون فان القرائن تدل على أن المراد انكار القول الحالى لا الاستقبالي والمضى وكذلك أتؤذي أباك وأنتم الأمير حال الاذية والشم فهذه المواضع وأمثالها ليست مواضع لهل لان المراد بالفعل فيها الحال وهي تخلصه للاستقبال ولا يصح ما قيل هنا من أن المراد بخلاف كيف أنت وقصة من تريد ونقل ذلك جماعة من النحاة ولم يردوا على القائل أن استفهام التوبيخ لا يكون الاعلى ماضى بل منهم من وافقه ومنهم من قال ان سبويه لم يقصد ذلك فثبت بهذا أن استفهام التوبيخ لا يكون الاعلى ماضى ذكرنا ذلك في باب المفعول معه ثم رأيت القاضى التنوخى قال في الأقصى القريب ان الانكار قد يكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى أحكم الجاهلية يبعون وقوله تعالى أليس الله بعزيز ذي انتقام قال أنكر أن حكم الجاهلية بما يبغي لحقارته وأنكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى وهو منكر في الماضى والحال والاستقبال وهو كلام لا يمتنع لدفع

حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة في الأمثلة الثلاثة المذكورة حالية وهي التوبيخ لانه لا يكون الاعلى فعل واقع في الحال أو في الماضى لاعلى المستقبل وقد يقال يبعد كون الفعل واقعا في الحال في الأمثلة الثلاثة اذا القول وقع من مخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايداء الآن يقال لما كان هذا الخطاب واقعا عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حاليا أو أن كلا منهما حالى من حيث الادامة عليه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أتقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن اللاتكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل في هذه المواضع) أى التي دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع في الحال وإنما لم يصح وقوع هل فيها لان هل للاستقبال المتأني لحصول الفعل الحالى (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب في عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل المضارع معناه واقعا في الحال وهل لا تدخل عليه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصل في الحال لحصل التنافي والسبب في الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نسا في الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو في هذا المثال قد قيد بها

(قوله ما وقع لبعضهم) هو العلامة الشبرازي وقوله في شرح هذا للوضع أى من المفتاح (قوله لا يجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والتقدير يجب اقترانها في الزمان أى وهو في هذا المثال قد قيد بها وعمل فيها وقوله واعمله فيها عطف لازم على ما زوم (قوله ولم مرى الخ) أى ولحياتي ان مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالقرينة الكذب والمرية الشك وفي تسميته ذلك قرينة تسمح لان الافتراء تعد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيجيء زيدا الخ) أى فالحيى مستقبل بدليل السين وقد قيد بالحال المفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيدا فإنه مستقبل بدليل السين وقيد بالحال التى هى جملة اسمية لسكنة والسكنة فى تعداد الأمثلة الاشارة الى أنه لا فرق بين أن تكون الحال التى قيد بها الفعل المستقبل مفردة أو جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أى كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين فان الدخول استقبالى بدليل السين وقد قيد بالحال وهى قوله داخرين قيل فى تمثيل الشارح بهذه الآية وما بعدها تعريض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله انما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالى وقد قيد بالحال وهى قوله مهطمين أى مسرعين (قوله وفى الحماسة) هودبوان لأبى تمام (٢٦٤) جمع فيه كلام العرب المتعلق بالحماسة أى الشجاعة والمراد بالفصل

ما وقع لبعضهم فى شرح هذا للوضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لا يجوز تقييده بالحال واعمله فيها ولم مرى ان هذه قرينة ما فيها حمية اذ لم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيجيء زيد راكباً وسأضرب زيدا وهو بين يدي الأمير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطمين وفى الحماسة  
سأغسل عنى العار بالسيف جالباً \* على قضاء الله ما كان جالباً

أن هل يتمتع دخولها على الفعل المقيّد بالجملة الحالية أو ما يشبهها لانها تخص الفعل للاستقبال والفعل الاستقبالى لا يتقيد بالحال فان امتناع تقييد الفعل الاستقبالى بالحال مما لا دليل عليه فلا يتمتع أن يقال سيجيء زيد راكباً وسأضرب زيدا عندا بين يدي الأمير بل هو بمقام الدليل على عكسه قال تعالى سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطمين أى مسرعين وفى شعر الحماسة أى الشجاعة

سأغسل عنى العار بالسيف جالباً \* على قضاء الله ما كان جالباً  
أى سأغسل العار عنى باستعمال السيف فى الأعداء ولا يصدنى عن ذلك ما يصاحبه مما يجلبه القضاء على ما ذكره الأئمة من أن الآيتين لا دليل فيهما لان الإنكار فيهما وقع على ماض وان كان منكر اسواء أوقع ماضياً أم مستقبلاً ولا يشهد له قوله تعالى أن استبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير لان الاستبدال وهو طلب البديل وقوع ماضياً نعم قد يشهد له قوله تعالى أن تقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وكذلك قول الشاعر:

حال جلب حكم الله على الشيء الذى كان يجلبه من عداوة الأعداء وانكارهم وأذيتهم واذا دفع العار فى هذه الحالة وأمثال فيكون دفعه فى غيرها بالأولى فالقصد للبالغة فى أنه لا يترك دفع العار فى حال من الأحوال و يصبح نصب القضاء على أنه مفعول لجالباً و فاعله ما كان جالباً وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدور واضافته لله لكونه بمعنى امارة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسى باستعمال السيف فى الأعداء فى حال جلب الموت الشيء الذى كان جالبه على ففى حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد على ذى الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجالبها الثانى على الاحتمال الثانى لانه من متعلقات السببية و بجالبها الأول على الاحتمال الأول والضمير فى ما كان على هذا التقدير الثانى عائد على ما هو اسم كان وجالباً خبرها وأما على التقدير الأول فالضمير فى كان عائد على القضاء وكان الواجب ابرازه لجر يانه على غير من هوله والعائد على الموصول أو الموصوف محذوف و بهما البيت المذكور

وأذهل عن دارى وأجعل هدمها \* لرضى من باقى الذمة حاجباً

ويصغر فى عيني تلادى اذا انتفت \* يمينى بادراك الذى كنت طالباً

يريد أى أتى ترك دارى وأجعل خرابها وقاية لرضى ويخف على قلبى تركها خوفاً من لحوق العار ويقل فى عيني انفاق تلادى أى مالى

فى البيت الدفع من باب اطلاق المازوم و ارادة الالزم و بالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أى باستعمال السيف فى الأعداء و جالباً حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لان عامل الحال فعل مستقبل بدليل اقترانه بالسين وعلى متعلق بجالباً وقضاء الله بالرفع فاعل جالباً الأول وما كان جالباً مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسى العار باستعمال السيف فى الأعداء فى

القديم عند انصراف يعنى حائزة للطلاب (قوله وأمثال هذه) أى ونظائر هذه الامثلة والشواهد أكثر من أن تحصى أى أكثر من ذى أن تحصى أى أكثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد الا أنه تسومح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد بهذا اندفع ما يقال ان ما بعد من وهو الاحصاء أى الضبط بالمعنى لا يصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في أصل الكثرة فلا صحة للتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) انما كان أعجب لأنه دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعنى قول النحاة لان ذلك في الجملة الحالية لاني عاملها وقوله أنه أى ذلك البعض وهذا الذى قاله هنا مخالف لما في الطول فانه يقتضى أن ذلك السامع للاستدلال بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة اليعقوبى (قوله لما سمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون غير مصدرية بعلم استقبال لان القرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافى الاستقبال واعتراض عليهم بأن الحال بالمعنى الذى نحن بصدده يجمع كلاما من الازمنة الثلاثة ولا مناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في الاطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتركا كلفظنا (٣٦٥) وذلك لا يقتضى امتناع تصدير

الحال بعلم الاستقبال وأجيب بأن الافعال اذا وقعت قيودا لتمامه اختصاصا بأحد الازمنة فهم منها استقبالياتها وحالياتها وماضيتها بالنظر لتلك التقييد لا بالنظر لمن التكلم كما في معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلية بالنظر الى عاملها اه تصرح (قوله عن علم) أى علامة الاستقبال كالسين وسوف ولن وهل (قوله بحسب الظاهر) أى وان لم يكن هناك تنافى بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال النحوية وهى لاتنافية الاستقبال

وأمثال هذه أكثر من أن تحصى وأعجب من هذا أنه لما سمع قول النحاة انه يجب تجريد المصدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافية الحال والاستقبال بحسب الظاهر على ما سنده كره حتى لا يجوز يأتينى زيد سيركب أولن يركب فهم منه أنه يجب تجريد الفعل العامل في الحال عن علامة الاستقبال حتى لا يصح تقييده مثل هل يضرب وسيضرب وان تضرب بالحال

من عداوة معاد وانكار منكر واذاية مؤذو غير ذلك لظهور أن مضمون الافعال المقيدة بهذه الاحوال استقبالي ومثال هذا أكثر مما ذكر وهو بعيد من أن يحصى والحاصل من هذا أن المراد فان هل لا تدخل على المضارع الحالى لانها تخلص للاستقبال وأما التمثيل بما فيه التقييد بالحال فلا دلالة بها على أن المراد بالفعل الحال لأن ذلك مدلول تلك الحال عرفا وليس المراد أن هل تخلص الفعل للاستقبال فيمتنع تقييدها مدلولها بجملة حالية أو شبهها لان تقييد الفعل الاستقبالي بالحال يمتنع فان ذلك فاسد لما قررنا وما يطابق هذا الفساد ما فهمه بعض الناس من كلام النحويين وجعله دليلا على هذا الفساد وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لا يتصل صدر الجملة الحالية بعلامة الاستقبال فلا يقال يأتينى زيد سيركب ولا يأتينى لن يركب وذلك أن العامل في الحال ولو كان استقباليا كجملة فيصح تقييدها من جهة العقل لكن منع من ادخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافية الحال في الجملة ومدلول علامة الاستقبال فانقضت المناسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على المناسبة في الجملة وسينذكر هذا في التذنيب الموضوع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل العامل في الحال يجب تجريده من علامة الاستقبال لأن الفعل الاستقبالي لا يعمل في الحال كما قيل أولا قال فلهاذا الايقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما لا يقال سيضرب أولن يضرب عمرو زيدا وهو راكب مثلا لأن هل تخلص الفعل للاستقبال كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لا يتصل بعلامة

أترك أن قلت دراهم خالد \* زيارته انى اذا للثم

( ٣٤ ) شروح التلخيص - ثانياً بل يكون زمنها ماضيا والامستقبالان الواجب انما هو مقارنتها لاملها فزمنها من عاملها أيا كان والمنافي لها انما هو الحال الزمانية المقابلة للماضى والمستقبل (قوله على ما سنده كره) أى في بحث الحال في أواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لا يجوز) تفرغ على قوله يجب تجريد أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذى فهمه من كلامهم غير ما قالوه فالذى ادعاه النحاة وجوب تجريد الحال من علامة الاستقبال والذى فهمه وجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لانفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الامر بين بون بعيد ولعل منشأ فهمه كفاي عبد الحكيم أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التى وقعت الحال فيها لامل مع أن مرادهم بالجملة الحالية التى وقعت حالا (قوله حتى لا يصح الخ) غاية لوجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أى فلا يقال هل يضرب زيدا وهو راكب مثلا ولا سيضرب زيدا وهو راكب ولا لن يضرب زيدا وهو راكب

ولهذين أعني اختصاصها بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً أظهر

(قوله وأورد هذا المقال) أي لكلام النحاة وهو أنه يجب تجر يدصدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتناق الخال والاستقبال في الظاهر وقوله دليلاً على مادعاء أي من وجوب تجر يدعامل الخال من علم الاستقبال وفي بعض النسخ وأورد هذا المثال بالناء الثلاثة أي يأتي زيد سيركب أولن يركب فللمراد بالمثال جنسه أي أنه ادعى وجوب تجر يدعامل الخال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتي زيد سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر في صدر هذا المقال) أي وهو قولهم يجب تجر يدصدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل فيما قاله لوجد أن الذي يجرد صدره هو الجملة الحالية لا عامل الخال فسيحان من لا يسهو وفي نسخة ولم ينظر في صدر هذا المثال بالناء الثلاثة يعني يأتي زيد سيركب أي فلونظر في صدره عرف أنه ليس في صدره علم استقبال وإنما هو في آخره في الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أي لالبيان (٢٦٦) امتناع تصدير العامل في الخال بلم الاستقبال (قوله ولا اختصاص

وأورد هذا المقال دليلاً على مادعاء ولم ينظر في صدر هذا المقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بلم الاستقبال (ولا اختصاص التصديق بها) أي لسكون هل مقصورة على طلب التصديق وعدم مجيئها الغير التصديق كما ذكر فيما سبق (وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانياً أظهر) ومما واصله وكونه مبتدأ خبره أظهر وزمانياً خبر السكون أي بالشيء الذي زمانيته أظهر

الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الخال وهذا الكلام فيه خالان أحدهما أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم والآخر أنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه لأن قولنا يجب تجر يد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعاً على قوله يجب تجر يد العامل في الخال من علامة الاستقبال ولو تأمل أدنى تأمل فيما مثلوا به لهذا المقام لوجد الذي جرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل في الخال كما هو مدلول كلامهم الممثل فيعلم المراد فسيحان من لا يضل ولا ينسى (و) أجل (اختصاص التصديق بها) أي سهل ومعنى كون التصديق مختصاً بها أنها لا تعدى التصديق إلى التصور لأن التصديق لا يتعداها إلى الهمزة فالبناء في قوله بهذا دخلة على القصور ولا على القصور عليه فهي هنا بمنزلة في قولنا نخصر بنابالعبادة بمعنى أن عبادة تصور عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها (و) لأجل (تخصيصها) أي تصيرها الفعل (المضارع) مخصوصاً (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعاق به العلتان السابقتان يعني أن اختصاص هل بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال أو يجب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أي زيادة (اختصاص ب) بموالاته (ما) أي لفظ (كونه) أي من وصف ذلك اللفظ الذي لها مزيد اختصاص بموالاته أي كونه (زمانياً) أي دالاً على الزمان (أظهر) من

ص (ولا اختصاص التصديق بها إلى آخره) ش يريد أن هل لها مزيد اختصاص بما هو أظهر في الزمان عن الهمزة كالفعل فإن الفعل أظهر في الزمان من الاسم لأنه يدل عليه تضمنا على الصحيح والاسم المشتق وإن دل على الزمان فدلالته التزامية وقوله كالفعل مقتضى الكاف أن شينا آخر أظهر في الدالة على الزمان من غيره ويحتاج إلى مثال فإن دلالة الفعل على الزمان أظهر من دلالة الاسم وليست

التصديق بها الخ) علة مقدمة على العلل أعني قوله كان لها مزيد الخ أي وكان لها مزيد اختصاص بما زمانيته أظهر لأجل اختصاص التصديق بها ولأجل تخصيصها المضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماماً بها أو لأجل أن يكون اسم الإشارة في قوله بعد ولهذا كان الخ عائداً على أقرب مذكور (قوله أي لسكون هل الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن البناء في كلام المصنف داخلة على القصور وأن في الكلام حذف مضاف والأصل ولا اختصاص طلب التصديق بها أي ولكونها مقصورة على طلب التصديق لا تعداء لطلب التصور وليست البناء داخلة على

(كالفعل)

المقصود عليه أن التصديق يتعداها الهمزة فالبناء هنا بمنزلة في قولنا نخصر بنابالعبادة بمعنى أن عبادة تصور عليه تعالى لأنه تعالى لا يكون له غيرها وهذا بخلاف البناء في قوله بعد وتخصيصها المضارع بالاستقبال فإنها داخلة على القصور عليه فقد جمع المصنف في العبارتين استمهالي التخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كما ذكر فيما سبق) أي في قوله وهل لطلب التصديق حسب (قوله مزيد اختصاص) أي اختصاص زائد وإنما قال مزيد لأن الاستفهام مطلقاً نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف في علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لأنه لا يقبل التفاوت أي أن تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أولم يرد به الاستدعاء أي أن استدعاء الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانياً) أي بموالاته ما كونه زمانياً ففيه حذف مضاف (قوله أظهر) أي زمانية غيره كالاسم

كالفعل أما الثاني فظاهر وأما الأول فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت والاتفاء والنفي والاثبات أعانت وجهان الى الصفات لا الذوات

(قوله كالفعل) أي النحوي والاثبات بالكاف يقتضى أن مازمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الأمر كذلك إذ مازمانيته أظهر من غيره فاصر على الفعل وكان الأولى أن يقول وهو الفعل ويحذف الكاف لأن تحمل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل من أول وهلة بأن يقول كان لها مزايا يختص بالفعل إشارة إلى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهرية زمانه لا من جهة أخرى كدلالته على الحدث مثلا ويصح أن يكون تمثيلا باعتبار الأفراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان انحصر في الخارج فيه لا باعتبار ادخالها لاسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لاعلى لفظ الفعل كما قال النووي لان هذا يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها مزايا يختص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان الخ) علة لتكون الفعل زمانية أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أي ودلالة الشكل على جزئه أظهر من دلالة الشيء على لازمه (قوله حيث يدل) أي اذا دل عليه بأن كان وصفا كأننا ضارب الآن (٢٣٧) أوغدا (قوله بروضه له) أي

بسبب عروض الزمان لذلك الاسم أي مدلوله من عروض اللازم للزوم وذلك لان اسم الافعال موضوع لذات قام بها الحدث ومن لوازم الحدث زمان يقع فيه فالحاصل أن الفعل من حيث هو فعل لا ينفك عن الزمان بحسب الوضع بخلاف الاسم فانه قد ينفك عنه من حيث هو اسم وهذا لا ينافي عروضه أي لزومه لمدلوله اذا كان وصفا (قوله أما اقتضاء الخ) مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله لمزيد اختصاصها واللام للتقوية متعلقة

( كالفعل ) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث يدل بروضه له أما اقتضاء تخصيصها المضارع بالاستقبال از بذا اختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط لذلك فلان التصديق

غيره في دلالة ذلك المبرع على الزمان فكونه مستبداً وأظهر خبره على أنه مبتدأ وزمانيا خبره أيضا على أنه طالب لغير منصوب ككان ( كالفعل ) فان كونه زمانيا أظهر من كون الاسم زمانيا ولو كان مصدرا أو مشتقا لان دلالة الفعل على الزمان بالتضمن إذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه في بعض الأحيان بالاتزام والأولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر والتمثيل مستقص لما تكون زمانية أظهر إذ ليس عندنا ما تكون زمانية أظهر غير الفعل وأما اسم الفعل ففيه من الخلاف في دلالاته بالتضمن على الزمان ما علم فادخاله في مازمانيته أظهر تصنف على أنهم لم يذكره فيما لهل أولوية به والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح لانها من حيث هي أعم من الفرد ولو انحصرت فيه ويحتمل أن يكون اسم الفاعل داخلا فيكون التمثيل جاريا على الكثير ثم انه قد علل المصنف كونها لها مزيد الاختصاص بالفعل إذ هو الذي زمانية أظهر بملتين كما تقدم احدهما تخصيصها المضارع بالاستقبال والأخرى كونها للتصديق أما اقتضاء العلة الأولى وهي تخصيصها المضارع بالاستقبال لولا انها الفعل دلالة الاسم أظهر من غيرها وغيرهما لا يدل بالسكينة على الزمان الآن يقال ان اسم الفعل يدل على الزمان دلالة متوسطة بين دلالتى الفعل وسائر الأسماء اذا تقرر هذا فهنا الاختصاص بالفعل نشأ عن كل واحد من الأمرين السابقين أحدهما تخصيصها بالمضارع وهذا واضح لانها اذا كانت تخصص

باقتضاء لانها ليست زائفة محضة حتى لاتعلق بشيء والمضارع مفعول عصبها وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل إشارة الى أن الكاف في قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع بزمان الاستقبال كان لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها في المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والانا أثرت في بعض أنواعه وبما ذكرناه اندفع ما يقال ان غاية ما يفيد هذا التعليل الثاني الواقع في المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال ولا يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الأسماء حتى يتم ما ذكره لجواز أن تدخل عليه قليلا واذا دخلت عليه خصصته ونظير هذا أن قد تقرب للماضي من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضي أكثر من دخولها على المضارع وحاصل الدفع أنها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل للمضارع نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس واعلم أن تفصيل الشارح للقتضى يفيد أن اختصاصها بمزمانيتها أظهر نشأ من كل واحد من الأمرين السابقين لامن مجموعهما (قوله لذلك) أي لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء واللام للتقوية

(قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم لادراك أو ما للثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والأول في القضية الموجبة والثاني في السالبة وهذا مبنى على أن النسبة في القضيتين واحدة وهي الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعني الثبوت والانتفاء أي ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبنى على أن النسبة في القضية السالبة سلبية (قوله والنفي والاثبات الخ) فيه أن النفي والاثبات هو الحكم الذي هو ادراك وقوع الثبوت في القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء في القضية السالبة والحكم لا يتوجه للنفي والاحداث وإنما للتوجه إليهما النسب وهي الانتفاء والثبوت (٢٦٨) فكان الأولى أن يقول والانتفاء والثبوت إنما يتوجهان الخ وأجيب

بأن مراد الشارح بالنفي والاثبات الانتفاء والثبوت ومحصل كلامه أن التصديق الذي اختصت به هل متعلق بالأفعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للمعاني والاحداث التي هي مدلولات للأفعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا المدوي (قوله والاحداث) عطفها على المعاني عطف تفسير والمراد بها يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التي هي مدلولات الأفعال) في هذا التوجيه نظر لأنه يقتضى أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعاني

هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفي والاثبات إنما يتوجهان الى المعاني والأحداث التي هي مدلولات الأفعال لآلى الذوات التي هي مدلولات الأسماء (ولهذا) أي ولأن لكل مزيدا اختصاص بالفعل فظاهر لان اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان فتكون مولاتها لما فيه الزمان الذي لها تفصيل فيه وتخصيص وتصرف أحق وهو الفعل وأما اقتضاء كونها للتصديق لمولاتها الفعل فلان التصديق اثبات حقيقة لاخرى أو سلبها عنها ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لاخرى أظهر من دلالة غيره لأنه إنما وضع ليدل على نسبة حدث غيره بخلاف الاسم فانما يدل في الأصل على الذات أي الحقيقة والحقيقة من حيث هي لان نسبة فيها تعتبر الثبوت والنفي ولهذا يقال ان الأفعال هي التي تثبت وتنفي أي نسبتها هي التي تثبت وتنفي بخلاف الأسماء فهي تدل على الذوات أي الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه إلا باعتبار النسبة التي دلالة الفعل عليها أظهر والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لسكن المحمول فيها الذي هو صاحب النسبة مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل وقد يقال ان الاحداث التي هي مدلوله للأفعال هي التي تثبت وتنفي له غالبا وأما الذوات التي هي مدلولات للأسماء أي كثيرا فهي هي لاحالها لا ما لا فلا تثبت ولا تنفي وهذا كلام ظاهري يمكن رده الى ما ذكرنا والخطب في هذا سهل فان المراد تعليل ما نقل بآداه مناسبة للاضبط وتحقيق لاقاعدة فافهم (ولهذا) أي ولاجل أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث اذا عدل فيها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير يوجب اختصاصا فإذا كان لها تأثير في المضارع وهو أخص من الفعل صار لها تأثير في مطلق الفعل ضرورة الثاني اختصاص التصديق بها لان الفعل صفة لكونه عرضا وللطوب بالتصديق لا يكون الا صفة لانه حكم بالاثبات والنفي لانهما لا يتوجهان الى الذوات من حيث انها ذوات بل لما يتعلق بهما من وجود وعدم فثبت لكل واحد من الأمرين أن هل لها مزيد

والاحداث والمعدى أن لها زيادة تعلق بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعاني والاحداث كما هي مدلولات الأفعال (كان) مدلولات أيضا للأسماء المشتقة لكنها مدلولات للأفعال بطريق الاصاله ومدلولات للشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالأفعال فقوله الشارح التي هي مدلولات الأفعال أي بطريق الاصاله وأما في الأسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لآلى الذوات) أي الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها في جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات في الماضي والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه إنما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للاسم المفرد لان النسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة التي تتوجه للمعاني والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة في الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينها وبين مطالوبها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينها وبين مطالوبها فلذا كان أولى بها على أن النسب في الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيدا اختصاص بالفعل) أي بحيث اذا عدل بها عن مولاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون وقولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بمحصله من ابقائه على أصله وكذا من قولنا

(قوله كان فهل أتم شاكرون) أي الذي عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أي على طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون الاستفهام لامتناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد وتبعه عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصولا الشكر وهذا معنى آخر غير ما تقدم لعل في أنها الطلب التصديقي ولذا كور هنا معنى مجازي لها مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدوي (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام امامهبل أو بالهمزة وكل منهما اما اذا حل على جملة فعلية أو اسمية خبرها فعل أو اسم وفهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الجملة الباقية بعدها لمسا ذكره المصنف وجعل هل داخل على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع أنه) وكذا الخ الضمير للثالث الثاني وهو فهل أتم تشكرون (قوله لفعل) (٢٦٩) محذوف أي فالاصل هل تشكرون

تشكرون غذف الفعل الاول فانفصل الضمير وانما كان أتم فاعلا لمحذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل في حيزها لا ترضى الا بما نقلته وما ذكره من أن أتم فاعل محذوف مبني على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكي (قوله لان ابراز الخ) هذا علة للمتيقن أو لأمل مع علة والمراد بالابراز الاظهار (قوله ماسيتجدد) أي ما يتقيد وجوده بزمن الاستقبال الذي هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله في معرض الثابت) أي في

(كان فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أتم فاعل لفعل محذوف (لان ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت أدل على كمال العناية بمحصله) من ابقائه على أصله

(كان) قوله تعالى (فهل أتم شاكرون) حيث عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أي أكثر دلالة على تأكد طلبه (من) أن يقال مثلا (فهل تشكرون) بادخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال (فهل أتم تشكرون) بادخالها على ما فيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لان هل في مثل هذا داخل على فعل محذوف كما نقرر في النحو وفي الجملة تأكيد المحذوف بالذكور ومع ذلك ليس فيها تأكيد طلب الثبوت للشكر كما في الجملة الاسمية معها لجرانها على أصلها على ما سنذكر وانما كان أدل (لان ابراز) أي اظهار (ماسيتجدد) الذي هو مضمون الفعل وهو الشكر (في معرض) أي في صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بمحصله) من ابقائه على أصله كما تقدم أن الطالب اذا كثرت رغبته في شيء عبر عنه

اختصاص بالفعل (ولهذا) أي اذا ثبت هذا الاختصاص (كان قوله تعالى فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون ومن قولنا فهل أتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد) وهو الفعل في قالب الثابت المستقر بحيث تكون الجملة اسمية والمتداوخر فيها اسمان (أدل على كمال العناية بمحصله) من ابقائه على أصله من الاتيان بالفعل وكذا فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من أفأتم شاكرون لان ترك الفعل من هل أدل على كمال العناية لتحويله عن أصله بخلاف الهمزة وقول المصنف فهل أتم تشكرون أخذه من السكاكي وفيه نظر فان هذا التركيب لا يصح كما سبق من وجوب تقديم الفعل فيه على الاسم لفظا الا ان كان فرعه على القول الضعيف وقد أورد أن ما ذكره المصنف قد يعكس

صورة الامر الثابت في الحال النبر المقيد بالزمان (قوله أدل) أي أقوى دلالة على كمال العناية أي الاعتناء وقوله بمحصله أي حصول ماسيتجدد وقوله من ابقائه أي من ابقاء ماسيتجدد وقوله على أصله أي الذي هو ابراز في صورة التجدد وهي الجملة الفعلية والاسمية التي خبرها فعل ووجه كون ابراز ماسيتجدد في معرض الثابت يدل على كمال العناية بماسيتجدد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال في صورة الثابت الغير المقيد بزمن يدل على طلب حصول غير مقيد بزمن من الازمنة ولا شك أن للشيء عن طلب حصوله مطلق أقوى دلالة مما يبني عن طلب حصول مقيد بزمن ثم ان هذا الكلام اطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لا اطلب استمرار الشكر فلا يراد ما قيل ان الاستمرار التجديدي الاستفادة من هل أتم تشكرون اسن بالمقام من الاستمرار الثبوتي الاستفادة من فهل أتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الأشق على النفس المستدعي لزيادة الثواب وحينئذ فلا يتم مادعاء المصنف من أن فهل أتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم فان قلت سلطنا أن هل في هل أتم تشكرون داخل على الفعل تقدير الكنه لما كان في قالب الجملة الاسمية وجد

أفأتم شاكرتون وان كانت صيغته للشبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على كمال العناية بمحصوله

فيه ابراز ما يستجدد في معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها في استخراج الشكات فكيف يكون هل أتم شاكرتون أدل عليه من فهل أتم تشكرون مع أنه مساو له قلت (٢٧٠) ان هل أتم تشكرون لا يفيد الشبوت صورة أيضا لما تقدم للشارح في

كافي هل تشكرون وفهل أتم تشكرون لان هل في هل تشكرون وههل أتم تشكرون على أصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا في الاول وتقديرا في الثاني (و) فهل أتم شاكرتون أدل على طلب الشكر (من أفأتم شاكرتون) أيضا (وان كان الشبوت باعتبار) كون الجملة اسمية (لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصول ما يستجدد

بما يقتضى ثبوته لاظهار أنه من شأنه أن يتخيل حاصله من كثرة الرغبة والكلام ولو كان بمن لا يجرى له تخيل ولا وهم لكنه يجرى على ما تقتضيه البلاغة المرية ليفيد لازم ذلك وهو كمال العناية فالعدول عن الاصل هنا لسكالم العناية بمقادير العدول اليه وهو الشبوت والحصول يدل على تأكد الطلب بخلاف ما لو أدخل هل على الفعل تحقيقا كما في هل تشكرون أو تقديرا كما في هل أتم تشكرون فليس فيه من التأكيدي ما في هل أتم شاكرتون لجرى ان الاولين على الاصل ولما عدول فيه عن الاصل الدال على كمال الاعتناء بمقادير العدول اليه كما تقدم (و) هو أيضا أعني فهل أتم شاكرتون أدل على تأكيدي طلب الشكر من أن يقال (أفأتم شاكرتون) بادخال همزة الاستفهام على الجملة الاسمية (وان كان) هذا القول وهو أفأتم شاكرتون (للشبوت) أيضا لكونه جملة اسمية وانما كان أدل من هذا القول الذي كان فيه الاستفهام بالهمزة (لان هل ادعى) أي أقوى طلبا (للفعل من الهمزة) ولو كان المطلوب فيها أيضا الدخول على الفعل فلما كانت هل ادعى للفعل من الهمزة كان العدول عما يلزمها دالا على شدة الاعتناء والام بترك ما هو لها لازم بخلاف الهمزة فالترك معها أسهل وهذا معنى قوله (فتركه معها) أي ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أي على كمال العناية بمحصول ما يتجدد بخلاف الترك مع الهمزة

فيقال فهل أتم شاكرتون أقل دلالة من أفأتم شاكرتون لان الجملة الاسمية الدالة على الشبوت لامعارض لها مع الهمزة فلا تنقص قوتها الثابتة الا اذا غلبت فاما ما ذم بغيب فلا أثر له وعندى أن السؤال أقوى من الجواب وجوابه عندى أن هل لا دلالة لها على التجدد بل الفعل هو الدال عليه فاذالم يوجد فليس فيها شيء يعارض الجملة الاسمية وكونها لها اختصاص بالفعل الدال على التجدد لا يقضى لها بدلالة على التجدد حيث لا فعل قوله (ولهذا) أي ولكون هل ادعى من الهمزة للفعل (لا يحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لان البليغ لا يستعمل ذلك الا حيث كان يستفهم عن استمرار الانطلاق ويحوله لذلك عن الانيان بالفعل بخلاف غيره قلت والكلام اذا ذكرت قواعده استعماله من له فهم وهذا الاختصاص بهذا المحل وانما يصرف البياني كل كلام الى قواعده بناء على أنه اذا على أصل وضعه في اللغة وأما من لا يتكلم على الوضع فليس الكلام معه فهذا فيه نظر ان كان المراد بأنه لا يحسن أنه لا ينبغي أن يقع فيكون في معنى النهى وان كان المراد الاخبار بأن ذلك لا يحسن الا اذا صدر من البليغ فان صدر من غيره لم يحسن أي لم يستحسن لعدم العلم بأن كلامه مطابق بقريته **بنيته** قول المصنف واختصاص التصديق بها هو الصواب وعبارته في الايضاح واختصاصها بالتصديق والصواب ما في التلخيص فان هل لا تختص بالتصديق ولو اختلفت به لما استفهم عن التصديق بالهمزة بل التصديق مختص بهل بمعنى أن هل لا تكون بغيره أما قول المصنف وهي تخصص المضارع بالاستقبال فهو مقول فان الاستقبال

بمحت السند في قوله تعالى لو أتم تملكون خزائن رحمة ربى من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا تفيد الشبوت سلمنا أن فهل أتم تشكرون يفيد الشبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط قوله كما في هل تشكرون) أي كالبقاء في هل تشكرون (قوله لان هل الخ) علة لكون المتأخرين المذكورين فيهما ابقاء ما يستجدد على أصله (قوله لكونها داخلة على الفعل) أي فليس معها ابراز للتجدد في صورة الثابت (قوله وتقديرا في الثاني) أي لان أتم فاعل بفعل محذوف بفسره الظاهر للذكور بعد (قوله من أفأتم شاكرتون) أي وكذا هو أدل من أفأتم تشكرون ومن أفأتم تشكرون (قوله وان كان) أي هذا القول وهو أفأتم شاكرتون (قوله لان هل) علة لكون هل أتم شاكرتون أدل على طلب الشكر من القول الذي فيه الاستفهام

(ولهذا)

أي أطلبه أي أقوى طلبا له (قوله أدل على ذلك) أي

بخلاف الترك مع الهمزة وذلك لان الفعل لازم بسدهل بخلافه بدهل الهمزة وترك اللازم لا يكون الا لنكتة كشدة الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير اللازم

ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ وهي قسبان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء

(قوله أي ولان هل ادعى للفعل) أي بحيث لا يعمل عنه معها الا لشدة الاهتمام والاعتناء بمفاد المدول اليه (قوله هل زيد منطلق) أي دون أن يقال هل ينطلق زيد (قوله الا من البليغ) أي لا من غيره ولوراعى ما ذكرناه اذا اتفق مراعاة ما ذكر في وقت كان بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد (قوله لانه الذي يقصد الخ) أي لانه الذي شأنه مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارات فاذا صدر منه مثلا هل زيد منطلق فانه يقصد به الدلالة على (٣٧١) الثبوت والاستمرار وقوله وابرار عطف على الدلالة أي

ويقصد به ابرار ما سيوجد في معرض الوجود التاسين للجملة الاسمية

وحاصله أنه اذا صدر هذا القول من البليغ كان

النظور اليه معنى لطيفا وهو الاستفهام

عن استمرار انطلاق زيد وكان الكلام مخرجا على

خلاف مقتضى الظاهر وهذا من فن البلاغة

لاحاطة عامه بما تقتضيه هل من الفعل بخلاف

ما اذا صدر من غير البليغ لان استعمال اللفظ

في غير موضعه انما يكون عن جهل لاعن نظر الى

معنى لطيف فيكون هذا القول منه قبيحا وعلى

فرض أن يقصد نكتة فلا اعتداد بقصده لانتفاء

بلاغته (قوله بسيطة) يطلق البسيط على ما لا

جزء له كالجوهر الفرد وعلى ما يكون أقل اجزاء

بالنسبة لغيره المقابل له والبساطة بهذا المعنى أمرسي

وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما ندخل عليه كالحركة في البسيطة والحركة والدوام في المركبة

وسياقنا يوضح ذلك (قوله وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أي التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشيء ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أي بحيث يكون الوجود محمولا على مدخوها كما في هل زيد بموجود وهل النار موجودة أي هل زيد ثبت له الوجود في الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق في الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التي بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشيء في كلام الصنف الموضوع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجي وهو التحقق في الخارج لا الوجود بمعنى النسبة

(ولهذا) أي ولان هل ادعى للفعل من الهمزة (لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ) لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبوت وابرار ما سيوجد في معرض الوجود (وهي) أي هل (قسبان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أو لا وجوده

يعني لان ترك الالزام لا يكون الا لشدة الاهتمام بخلاف ترك غير الالزام (ولهذا) أي ولان هل فيها هذه اللطيفة وهي أنها ادعى للفعل فلا يترك معها الا لشدة الاعتناء بمفاد المدول اليه بخلاف الهمزة (لا يحسن) المدول فيها عن الجملة الفعلية الى الاسمية فيقال مثلا (هل زيد منطلق) دون أن يقال هل ينطلق زيد (الا من البليغ) أي لا يحسن هذا التركيب الا من البليغ لانه هو الذي يتأتى له مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارات فيعتبر أن هل زيد منطلق لا يبرز المتجدد في معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ولو اتفق له مراعاة ما ذكر في وقت فلا يحسن اذ هو بمثابة الامور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد لا يقال الاعتناء بالثبوت المفاد للجملة الاسمية هنا مع هل يفوت معه الاستمرار والتجدد شيئا فشيئا وهو آكد من مطلق الثبوت لان المطلوب من الشكر التجدد المستمر لا ما نقول اذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل آكدها يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت فان تحصيل الشكر ولو مرة أنسب للفضل الالهي اذ لا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المفاد للجملة على أن نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر ان الجملة الاسمية تدل على الدوام بالقرائن غالبا وذلك أو كد من التجدد المستمر فافهم (وهي) أي هل (قسبان بسيطة) أي أحد القسمين ما يسمى بسيطة وهي (التي يطلب بها وجود الشيء) أي هي التي يشتمل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين

قد يكون للفعل الماضي ثم هذه العبارة لا ينبغي أن يقع المضارع بعدها للحال بل الصواب أن يقال تخصص الاستقبال بالمضارع بمعنى أنه لا يكون المضارع الا للاستقبال وهو المقصود وكذلك قوله في الهمزة مقاب كما سبق ص (وهي قسبان الى آخره) ش يعني أن هل قسبان أحدهما تسمى بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة والثاني مركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة ولك أن تقول لا يطلب وجود شيء الا لشيء لان الوجود لا يقوم بنفسه ولكن المراد بالأول الصفة والثاني حال يمرض للصفة ثم لك أن تقول ذلك ولكن لا يختص به بل الهمزة كذلك ثم البساطة والتركيب ليسا في هل بل في متعلقها ثم قوله يطلب بها وجود يراد عليه أنه قد يطلب بها العدم والتحقق أنه لا يطلب الا بالنسبة الواقعة من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها (تنبيه) ذكر بعضهم أن الهمزة لا يستفهم بها حتى يهجنس في النفس اثبات ما يستفهم عنه بخلاف هل فانه لا يرجع عنده نفي ولا اثبات نقله شيخنا له والبساطة بهذا المعنى أمرسي وهذا المعنى هو المراد هنا وبساطة هل وتركيبها بالنظر لما ندخل عليه كالحركة في البسيطة والحركة والدوام في المركبة وسياقنا يوضح ذلك (قوله وهي التي يطلب بها وجود الشيء) أي التي يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشيء ليوافق ما مر من أن هل لطلب التصديق أي بحيث يكون الوجود محمولا على مدخوها كما في هل زيد بموجود وهل النار موجودة أي هل زيد ثبت له الوجود في الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق في الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التي بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشيء في كلام الصنف الموضوع وبالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجي وهو التحقق في الخارج لا الوجود بمعنى النسبة

كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والألفاظ

(قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة للطلقة وهي خروج الجسم من حيز إلى حيز وقوله موجودة أي ثابتة في الخارج ومتحققه في قوله أو لا موجودة أي أو ليست ثابتة في الخارج بل هي أمر اعتباري وهي (قوله أو لا موجودة) فيه أن هذا بنا في ما تقرر بينهم من أن هل لا تدخل على مني وإن كانت لطلب التصديق مطلقا إيجابيا أو سلبيا على ما مر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لا موجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال إذا وقع على وجه الإيجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الأمرين أما الإيجاب أو السلب وبعض الأفاضل حمل النبي في قولهم هل لا تدخل على نبي على النبي البسيط وقولنا هل الحركة لا موجودة معدولة وبهم قال أنها لا تدخل الأعلى موجب والسلب في قولنا هل الحركة موجودة أو غير موجودة معدولة على هل الحركة موجودة فصدق أنها لم تدخل الأعلى موجب لأنه يم معطف عليه ساب اه يس (قوله يطلب بها وجود شيء لشيء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذي هو النسبة بخلافه في الأولى فإن المراد به التحقق في الخارج والمراد وجود شيء غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك القابلة والألفاظ بالسلب أيضا وجود شيء هو الوجود لشيء كالحركة (قوله فإن المطلوب وجود الدوام للحركة) أي ثبوته لما فظهر مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما رابطي وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وهذا هو المراد في المركبة وغير رابطي وهو ما يكون مطلوبا بنفسه لا للربط كما في قولنا في البسيطة هل الحركة موجودة فإن الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وإن شاركت (٢٧٣) البسيطة في أنه يطلب بها وجود الشيء كوجود الدوام للحركة

(كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده (كقولنا هل الحركة دائمة) أو لا دائمة فإن المطلوب وجود الدوام للحركة أو لا وجوده لها وقد اعتبر في هذه شيئين غير الوجود في الأولى شيء واحد فكانت مركبة بالنسبة إلى الأولى وهي بسيطة بالنسبة إليها

موضوع ما ومحمول هو عين الوجود لذلك للموضوع (كقولنا هل الحركة موجودة) أو لا موجودة (ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء) أو لا وجوده أي هي التي يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ومحمول هو غير الوجود لذلك للموضوع بل هو وجود شيء آخر (كقولنا هل الحركة دائمة) أو لا فيجب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحركة ولما اعتبر في السؤل في الأولى وجود نفس الشيء وفي الثانية وجود نفس شيء آخر سميت الأولى بسيطة لبساطة السؤل عنه وفي الثانية مركبة لوجود ما اعتبر في الأولى فيهما وزاد ذلك شأن البساطة والتركيب فإن قولنا هل الحركة موجودة المعتبر فيه وجود الحركة وقولنا هل الحركة دائمة المعتبر فيه وجود الحركة ودوامها فإن نظر إلى غير أبو حيان وللهزمة وهل أحوال معنوية سننقد لها فضلا في آخر الباب ولها أحكام لفظية محلها علم

في المثال إلا أنها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود في البسيطة مقصود في ذاته لأنه مثبت للموضوع والوجود في المركبة ليس مقصودا في ذاته لأنه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كله اندفع ما أورد على قول المصنف في تعريف البسيطة وهي التي

يطلب بها وجود الشيء من أن المركبة كذلك وحينئذ فالعريف غير مانع ومحصل الجواب التفارقة بين الوجودين (والباقي) المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر في هذه) أي للمركبة شيئين حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أي المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله في الأولى أي البسيطة شيء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لأنها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشيء ووجوده وهما كالشيء الواحد لأن الوجود عين الموجود على ما فيه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلامنا بالبسيطة والمركبة داخل على جملة مشتملة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه في الثانية ووجوده في الأولى ونسبة وهي وجود المحمول للموضوع أي ثبوته له كثبوت الدوام للحركة في مثال المركبة وثبوت الوجود أي التحقق في الخارج للحركة في مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع في المركبة كان الثبوت للاستفهم عنه بها الرابطة بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عن الوجود الواقع موضوعا في مثال البسيطة صار الثبوت للاستفهم عنه بها الرابطة بينهما بسيطا فإن قلت حيث كانت الجملة التي تدخل عليها البسيطة لا بد فيها من نسبة هي ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر في الأولى شيء واحد غير الوجود أي المضاف للمحمول كما قال في المركبة قلت في كلامه حذف من الثاني دلالة الأول كذا قرر شيخنا العدوي عليه سحائب الرحمة والرضوان وحاصله أنه إذا نظر لغیر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في أولها شيئا واحدا وهو الحركة وفي ثانيها شيئين هما الحركة ودوامها وإن اعتبر الوجود الواقع رابطة في الأمرين كان المعتبر في الأول شيئين وفي الثاني ثلاثة

والباقية لطلب التصور فقط أما ما قيل يطلب به ما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

وعلى كل حال فالاعتبار فيه بساطة بالنسبة الى الثاني بمعنى قلة المتبر وكثرته ( قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام ) أى المذكورة سابقا وذلك الباقى تسعة وهو ما عدا الهزمة وهل فان حكمهما قد مر وقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال ان من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم المنقطعة ولا تكون الا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط ( قوله تصور شئ ، آخر ) أى تصور شئ ، بخلاف لاشئ المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ما سوى هل والهزمة من ألفاظ الاستفهام اشتركت في طلب التصور واختلفت في التصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما لطلب تعيين الزمان وتصوره فقد اتحدنا في التصور لانا نقول ان أحدهما للزمان المطلق والآخر للمستقبل كما يأتي وحينئذ فهمما مختلفان فيه ( قوله قيل الخ ) القصد بذلك مجرد العزو والنسبة للقائل لا التبرى من هذا القيل فانه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكى الآتى ( قوله فيطلب بما ) أى التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( قوله شرح الاسم أو ماهية للسمى ) أى ويتعين المراد بالقرينة ( قوله شرح الاسم ) أى الكشف عن معناه وبيان مفهومه الاجمالى الذى وضع له فى اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه وبيانه كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فانك تقول ما هو طالبان يمين لك مدلوله اللغوى أو الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل

( ٢٧٣ )

اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم القابل للفعل والحرف ( قوله ما العنقاء

الخ ) حكى الرخمشرى فى ربيع الارار ما حصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شئ ومن الالوان وكانت فى زمن اصحاب الرس أتى الى

أطف لهم وصغارهم فتخطفهم وتقرب بهم نحو الجبل فتأكلهم فشكوا ذلك الى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فأهلكها وقلع عقبها ونسلها فسميت عنقاء

( والباقية ) من ألفاظ الاستفهام اشتركت فى أنها ( لطلب التصور فقط ) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شئ ، آخر ( قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء ) طالبان يشرح هذا الاسم وبيانه مفهومه

الوجود فى الامرين فى أولهما شئ ، واحد هو الحركة وفى ثانيهما شيان هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك فى الاول شيان وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المتبر وكثرته فافهم ( والباقية ) أى والالفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى ما سوى الهزمة وهل لا تكون لطلب التصديق وانما تكون ( لطلب التصور فقط ) فالبواقى تشترك فى مطلق كونها للتصور لكن تختلف فى أن المطلوب تصوره بواحد منها خلاف المطلوب بالآخر ( قيل بطلب بما ) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة ( شرح الاسم ) أى بيان مدلوله فى الجملة سواء كان ما شرح به مفردا أو مركبا بشرط أن يكون فيه اجمال ( كقولنا ما العنقاء ) حال كوننا طالبين شرح هذا الاسم ببيان مدلوله لعة فى الجملة فيجيب بإيراد لفظ أشهر ولو كان أعم لانه

النحو ( والباقية يطلب بها التصور الى آخره ) ش هذا هو القسم الثالث وهو ما يطلب به التصور فقط وهى بقية ألفاظ الاستفهام وقد استدلل عليه بقوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين فان ان كنتم صادقين يدل على أن المطلوب التصور وعلى أن من شرط طلبه تقدم التصديق ألا تراهم معلقا على الصدق وبقية ألفاظ الاستفهام تقاس على متى وقوله الباقية ان أراد باقى ما ذكره

( ٣٥ - شرح التاخييص ثانى ) مغرب لذلك ( قوله طالبا أن يشرح الخ ) حال من ناقى قوله كقولنا

ما العنقاء والمراد طالبا كل منا أو الضمير فى قوله كقولنا للتكلم الواحد العظيم نفسه فاندفع الاعتراض بأن المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين ( قوله وبيانه مفهومه ) أى مدلوله الاجمالى الذى لا يعرف منه الماهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجيب بإيراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا فى معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الأول أن يطلب بها بيان أن الاسم لأى معنى وضع وما ل هذا البيان الى التصديق دون التصور لأن مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع فى مقابلة أى معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذى هو موضوع بانه مجمل أو مفصلا وجوابه ايراد لفظ أشهر وهذا القسم بالمباحث التفوية أنسب لأنها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يعنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهرى فى الصحاح الحجب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والثانى أن يطلب بها تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا بان يكون السائل عالما بمدلول الاسم اجمالا و يطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمى وما ل هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحكيمية أنسب لأنها لبيان تفاصيل الحقائق الموجودة والمفهومات الاصلاحية مثال الاول قول السائل ما العنقاء حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو بأنه نوع من

الحيوان أو حيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الضنفر فقصده السائل أي علم أن لفظه موضوع لاي معنى فيجب  
بايراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثاني قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجمالاً بأنه نوع من الطيور مقصوداً أن يعرفه  
مفصلاً فيجب بالحد الاسمي بأن يقال طير صقته كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالباً أن يشرح هذا الاسم وبين مفهومه ان أراد  
بشرح الاسم وبين مفهومه بيان المعنى الذي وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه كان قوله فيجب بالحد الاصطلاحي كما يمكن ما حينئذ لطلب التصديق  
لا لطلب التصور كما هو الموضوع وإن أراد بشرح الاسم وبين مفهومه تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالاً كان التمثيل صحيحاً لان ما حينئذ  
ا لطلب التصور ولكن قوله فيجب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمي وهو الرسم لا بايراد اللفظ الأشهر الذي هو تعريف لفظي  
تأمل (قوله فيجب بايراد لفظ أشهر) أي مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التي سأل بها السائل أم لا كذا في سم  
وعمم يس فقال أشهر منه سواء كان مرادف له أم لا كما يقال في جواب ما العنقاء طائر وفي جواب ما العنقاء خمر وقوله بايراد لفظ أي مفرد  
كقولك في جواب ما الانسان بشر لمن لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجمالاً بأن عرف انه نوع من الحيوان أو عرفه  
تفصيلاً ثم ان قوله فيجب بايراد لفظ بين لما حق الجواب أن يكون عليه أي أن حق الجواب حينئذ أن يكون بايراد لفظ مفرد أشهر  
عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم ( ٢٧٤ ) أمر مجمل فاذا أجيب بمركب دخل في الجواب تفصيل ليس من المستل

فيجب بايراد لفظ أشهر (أو ماهية المسمى) أي حقيقته التي هو بها هو

مبين في الجملة كان يقال هي طائر أو طائر عظيم تختلف الصبيان كما روى أنها كانت طائر في زمن أصحاب  
الرس تختلف الصبيان فتغرب بالصبيان الى جهة الجبال فشكروا ذلك الى نبي زمانهم فعد الله عليها  
فأهلك جنسها ولم تعقب ولا غرابها بالصبيان يقال لها عنقاء مغرب (أو) يطلب بها شرح (ماهية  
المسمى) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية وهي التي بها أفراد الشيء تحققت بحيث لا يزداد في  
الخارج عايتها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق اذ لا يزيد الافراد على هذه  
الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد يصبح نسبتها للعدم دون الوجودية  
وانما حملناه على ذلك بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها  
فصحيح وان أراد باقي ألفاظ الاستفهام فبرد عليه أم المنقطة كما تقدمت الاشارة اليه فانها لا تكون  
الاتصديق بخلاف المتصلة فانها لا تكون الا لتصور ولا شك أنها من أدوات الاستفهام وقد عداها  
ممن السكاكي في المفتاح ووجهه أنها ان كانت متصلة فلا استفهام فيها واضح أو منقطة فهي مقدرة  
ببل والهمزة لا يقال ان كانت متصلة فليست مسنقة بالاستفهام لانها لا تستعمل الامع الهمزة وان  
كانت منقطة ففيها اضراب لانا نقول كون المتصلة لا تستعمل الامع الهمزة لا يخرجها عن الاستفهام

عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر  
عدل الى لفظ مركب  
كقولنا في جواب ما العنقاء  
طائر عظيم تختلف الصبيان  
ولا يكون التفصيل المستفاد  
من التركيب مقصوداً  
فاذا حصل المفهوم سأل  
عن الماهية وذاتيات  
أفرادها فيؤتى بما يدل  
عليها (قوله أو ماهية  
المسمى) بالجر عطف على  
الاسم أي أو شرح ماهية  
المسمى واراد المصنف  
بالمسمى المفهوم الاجمالي  
وماهيته أجزاء ذلك

المفهوم الاجمالي أعنى الماهية التفصيلية التي عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها تعريفاً (كقولنا  
حقيقة يا فالانسان مثلاً مفهومه الاجمالي الذي هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك المسمى حيوان نطق (قوله  
أي حقيقته الخ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف بالماهية ما يقع جواباً لما هو لانه شامل لما يكون شرحاً للاسم من المفهومات  
العدمية بل مراده الماهية الوجودية وقوله التي هو أي المسمى وقوله بها أي بالحقيقة أي بسببها وقوله هو أي نفسه مثلاً مفهوم  
الانسان الاجمالي وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهي الحيوانية والناطقية انساناً فالمسمى ملاحظاً اجمالاً  
والحقيقة ملاحظة تفصيلاً فاختلف السبب والسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف البتدا والخبر في إطلاق البتدا  
وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة البتدا نوعاً مخصوصاً مع قطع النظر عن العنونه عنه بكذا والخبر نوعاً مخصوصاً معنونا عنه بكذا  
ووصف الشارح الحقيقة بالتي هو بها اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة في نفس الامر التي بها تحققت أفراد الشيء بحيث لا يزداد  
في الخارج عايتها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا يزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض  
ولم يرد المصنف بالماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة في نفس الامر  
لا مطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة وقوله وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هي التي تقع هل بينها وبين شرح  
الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك انها موجودة الافراد

كقولنا ما الحركة والقسم الأول يتقدم على قسمي هل جميعا والثاني يتقدم على هل المركبة دون البسيطة فالبسيطة في التركيب واقعة بين قسمي ما

(قوله أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسماه نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التي يجاب بها بأن يقال في الجواب مثلا هي حصول الجرم حصولا أولا في الحيز الثاني (قوله في جواب بإيراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال في جواب ما الانسان حيوان ناطق بعدمعرفة أن الانسان شيء موجود في نفسه وإنما قيدوا بذلك لأجل أن يكون الجواب تعريفا حقيقيا والا كان تعريفا اسميا وكانت ماهي التي يطلب بها شرح الاسم لا التي يطلب بها الماهية وربما تذكر الرسوم في مقام الحدود توسعا أو اضطرابا كما في شرح الاشارات وحينئذ فقول الشارح في جواب الذاتيات أي حق الجواب عن ما التي لطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذلك لمسأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله ومارب العالمين أجا به موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين تنبيها على أن حقيقته (٢٧٥) تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول

المقومة لها ولا يقوم لها  
اذ لا تركيب فيه سبحانه  
وتعالى وللم يتنبه فرعون  
لذلك بل عدجوا به غير  
مطابق قال لمن حوله  
ألا تستمعون بني أناساته  
عن حقيقته فأجاني بصفاته  
فلم يتعرض موسى عليه  
السلام لخطابه هذا بل  
ذكر صفات أبين حيث  
قال ربكم ورب آبائكم  
الاولين لعله ينتبه فلم ينتبه  
فنسب فرعون ائمة الله  
عليه موسى عليه السلام  
الى الجنون وقال على  
وجه الاستهزاء ان رسولكم  
الذي أرسل اليكم لجنون  
فذكر موسى عليه السلام  
ثالثا صفات أبين بقوله رب  
المشرق والمغرب وما بينهما

(كقولنا ما الحركة) أي ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بإيراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة في الترتيب بينهما) أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية

وبين شرح الاسم وبدل عليه المثال أيضا وهو قوله (كقولنا ما الحركة) لانها موجودة الافراد أي فيقال في الجواب مثلا هي حصول الجرم حصولا أولا في الحيز الثاني فكأنه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فأجيب بإيراد ذاتياته كما ذكرنا (وتقع هل البسيطة) وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء (في الترتيب) الطبيعي (بينهما) أي يقع السؤال سهل بين السؤال بما التي هي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية وذلك لان مقتضى الطبع أي العقل الراعي للعناسة أنه اذا سمع إسما ولم يعرف أن له مفهوما طلبه مفهوما في الجملة ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم في الحد المتضمن للجنس والفصل ولكن في هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاه بصيغة التمريض أحدهما ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم في الجملة لا يسلم بل فيطلب بناء على أن الاصل

ولا شك أن كل واحد من قبلها وما بهما مستفهم عنه وكون النقطه فيها اضراب لا يخرجها عن أن تكون استفهامية لان الاستفهام جزء معناها أو أحد معانيها وإنما نفى النقطه التي فيها الاستفهام دون المتمحضه للاضراب وقد صرح النحاة بتمام من حروف الاستفهام وذكره الشيخ أبو حيان وغيره اذا عرف ذلك فمن ألفاظ استفهام التصور ما يطلب بها أحد أمرين إما شرح الاسم أي شرح مدلول الاسم لغة وكان الاولى ان يقول الكاملة لتم الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لنا كنهه للمسمى أو يقال الاستفهام عن الفعل والحرف يرجع الى الاستفهام عن الاسم لانك اذا قلت ما ضرب وما من تقديره ما مدلول ضرب وما مدلول من واما ان يطلب بها ماهية المسمى كقولك ما الانسان وتريد شرح الحقيقة الانسانية واما سمي الاول شرح الاسم لان تقديره ما مدلول هذا الاسم وما وضع له وتقدير

وقال عقبه ان كنتم تقولون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ايس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقته اه والظاهر انه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أي وهي التي يطلب بها نفس وجود الشيء أي ويقع السؤال سهل البسيطة بين السؤال بما التي لشرح الاسم وبين التي لطلب الماهية (قوله في الترتيب) أي في حال الترتيب أي ترتيب الطلب (قوله أي بين ما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية) أي لطلب شرحها وبيانها لساعت ان قول المصنف أو ماهية المسمى عطف على الاسم ويحتمل انه عطف على شرح وبدل له ما هنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعي وقوع هل المركبة بعدما التي لطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ما من وما تقع بين هلين وقد أسقط المصنف والشارح هذه الترتيب فيقال مثلا أولا ما العنقاء ثم ثانيا هل هي موجودة ثم ثالثا ماهي أي ما ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعها هل العنقاء دائمة وكذا تقول ما البشر فتجيب بانسان ثم تقول هل هو موجود أولا فتجيب بوجود ثم تقول ما ماهيته وحقيقته فتجيب بحيوان ناطق ثم تقول هل يمشي على أربع أو على رجلين ونحو ذلك من الأحوال العارضة



(قوله والفرق الخ) أتى بهذا فيما لا يقال ان المصنف جعل ما قسمين الأول ما يطلب به ابيان مفهوم الاسم والثاني ما يطلب به ابيان ماهية المسمى وهل هما الاثنى واحد وحاصل ذلك الدفع اننا لنسلم انهما شئ واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبارة السيرامي لما كان الحد والمحدود متعدينا ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فر بما يتوهم متوهم عدم العائدة في التحديد سواء كان اسما أو حقيقة يادفه بقوله والفرق الخ والفرق مبتدا وقوله غير قليل خبر ومضى كونه غير قليل أنه كثير والمراد لازمه أي ظاهره وواضح أو المراد بالقلّة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أي بين الذي يفهم من الاسم أي من اللفظ وبدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والباء للإبادة أي المفهوم للتبس بالجملة أي بالاجمال أي بين المفهوم الجملي أو الاجمالي أو أنه حال من المفهوم أي حال كونه اجمالا أي محملا (قوله التي تفهم من الحد) أي من لفظ الحد وفي كلامه اشارة الى أن الحد يطلق على اللفظ المعنون به عن اجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أي تفهم تفصيلا من الحد أو أنه صفة للماهية أي الماهية اللاتسعة بالتفصيل أي الماهية المفصلة التي تفهم من الحد (قوله غير قليل) أي ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود وهو ما يدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية الجملة (٢٧٧) والتي يفهم من الحد الماهية المفصلة ولا شك أن الماهية

الجملة غير نفسها حال كونها مفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لامن الدليل اذا الامور الواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينبه عليها ازالة لما يعرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الازهان (قوله فهم فهما) أي فهم منه الماهية فهما اجماليا فمفهوم محذوف (قوله ووقف على الشئ الذي يدل عليه الاسم) أي وقفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشئ هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان عالما باللفظ) أي بوضعها

والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التي تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشئ الذي يدل عليه الاسم اذا كان عالما باللفظ وأما الحد فلا يقف عليه المراد بصناعة المنطق فالوجودات لها حقائق لا يكون الابد تحقق الوجود فذلك يطلب وجود المعنى بعد حده بالحد الاسمي كما تقدم أن أول ما يوضع في التعليم الحدود الاسمية ثم يبرهن على وجود خصصها في الافراد وتكون تلك المحدودات بذلك الاعتبار موجودة وثانيتها أن اللفظ معنى جمليا وتفصيليا وذلك يتصور باعتبار الواضح ان بنيانا على أن اللغة اصطلاحية فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا يتصور أجزائه جنسا وفضلا ثم يعين اللفظ بازائه وان يتصوره اجمالا بشئ مما يساويه فيعين له اللفظ وهذا هو الذي دلت عليه تعاريف أهل اللغة وأما الأول فلا يكاد يحصل الا من الذي ارتاض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ويتصور أيضا باعتبار الحجب فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى في الجملة لا تستلزم معرفته تفصيلا لان المعرفة الأولى توجد لمن له علم بوضع الالفاظ لانه لا يقف بذلك على حقيقتها في الجملة بخلاف الثانية وهي الاستفادة من الحد المنطقي وتسمى الأولى تصور مجموع والثانية مجموع تصورات فيحتاج الى الثانية بعد الأولى وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود وقد نجعل الجملة من دلالة لفظ من الالفاظ فتبين بدلالة لفظ آخر بالاجمال أيضا ثم يسأل عن التفصيل وقد بين التفصيل من أول وهلة زيادة للفائدة أو لعدم حصول لفظ يدل اجمالا فلم بذلك أن معنى التعريف مطلقا التنبيه على أن المعنى مسبوقة بالمعنى بماهية ذلك الشئ تقول ما الحركة فاذا عرفت مدلولها لغة تقول هل هي موجودة فاذا عرفت أنها موجودة تقول ما هي أي ما ماهيتها فاذا عرفت تقول هي دائما لان الاستفهام عن وجود الشئ لا يشترط أن يكون مسبوقة بالمعنى بماهية ذلك الشئ وأما العلم بدوام ذلك الشئ فإنه يستدعي

أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المخاطب به شيئا فاذا كان عالما بوضع اللغة وخوطب بلفظ الانسان فهم منه نوعا من الحيوان خصوصا (قوله وأما الحد) المراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذي يفهمه الحد الماهية التفصيلية ولذلك كان لا يقف الخ وقوله المراد بصناعة المنطق أي العالم بها المتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق المفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات أعنى الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بمحض فرض العقل على الاصح فالارتياض في صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال المراد في صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالوجودات الخ) الغاء واقعية جواب شرط مقدر أي اذا علمت ما ذكرناه من أنه لا حقيقة للمعوم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الوجود فتقول لك الفرق بينهما أن الموجودات الخ والوجودات الامور التي لها ثبوت في نفس الامر لا تتحقق في الخارج فقط (قوله لها حقائق) أي ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظ باعتبار التحقق في نفس الامر وهي حقيقة ذلك الموجود

(قوله ومفومات) أي صور حاصلة في العقل مدركة من الالفاظ الدالة عليها بواسطة معرفة وضعها لها والحاصل أن كلامنا للوجودات والعدومات وضع لها ألفاظ لان الوضع لا يشترط فيه تحقق الموضوع له وتلك الالفاظ الموضوعية يدرك العقل منها صوراً بواسطة معرفة وضعها وتلك الصور هي مفومات الالفاظ (قوله فلها حدود حقيقية) أي تدل على الحقائق (قوله واسمية) أي لفظية تدل على المفومات من الأسماء (قوله فليس لها الالفاظ) أي تدل على المفومات المدركة من أسمائها (قوله لا بحسب الاسم) أي لا بحسب الذات وكان الأولى أن يقول فلا تعريف لها لا بحسب الاسم لان الحد ما كان بالذاتيات وهي لا ذاتيات لها (قوله لان الحد بحسب الذات) أي بالنظر للذات أي الحقيقة (قوله حتى ان ما يوضع الخ) غاية لقوله لان الحد بحسب الذات لا يكون الابد الخ وحاصل كلامه أن الحد الاسمي قد ينقلب حقيقياً فالواضع اذا تعقل نفس الحقيقة ووضع الاسم بازائها قبل العلم بوجود تلك الحقيقة يكون تعريفاً اسمياً وبعد العلم بوجودها ينقلب حداً حقيقياً فالحد الحقيقي والحد الاسمي لمانفاة بينهما الا بذلك الاعتبار مثلاً تعريف الشكل الثلث المتساوي الاضلاع بما أحاط به ثلاث خطوط متساوية حد اسمي وبعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحريم يصبح حداً حقيقياً وكذلك اذا قلت لمن لا يعرف معنى لفظ صلاة الصلاة عبادة ذات أفعال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالنسليم كان ذلك حداً اسمياً فاذا علم الخاطب بعد ذلك بوجودها بأن سأل عن وجودها وقال هل هي موجودة فقلت له ان النبي قد أمر بها وكل ما أمر به النبي فهو موجود انقلب ذلك الحد الاسمي حداً حقيقياً بقي شيء آخر وهو أن الحد الاسمي اذا انقلب حداً حقيقياً هل في هذه الحالة يقال له حد اسمي أو أن الشرط في كونه اسمياً عدم العلم بوجود تلك الحقيقة فاذا وجد العلم اتفق عند ذلك الاسم (قوله في أول التعاليم) جمع تعليم والمراد به التراجم كالفصل والباب (٢٧٨) وقوله من حدود الاشياء بيان لما يوضع وذلك مثل حد الصلاة المذكور في

ومفومات فلها حدود حقيقية واسمية وأما العدومات فليس لها الالمفومات فلا حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد بحسب الذات لا يكون الابد أن يعرف أن الذات موجودة حتى ان ما يوضع في أول التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن عليها في أثناء العلم انما هي حدود اسمية ثم اذا برهن عليها وأثبت وجودها صارت تلك الحدود بعينها حدوداً حقيقية جميع ذلك مذكور في الشفاء الفلاني المعلوم للخاطب هو المراد من هذا الالفاظ فتم على كل حال اكتساب علم من جهة أن هذا المعنى (١) جهل أن التفصيل المعلوم بألفاظ أخرى هو هذا وأن المعنى المعلوم بلفظ آخر جملة هو هذا تأمل والله تعالى العلم بحقيقته كذا قالوه ولا يتخلو عن نظر فانه ان كان السؤال عن الدوام يستدعي سبق علم للماهية

أول بابها (قوله يبرهن عليها) أي على وجودها (قوله في أثناء العلم) أراد بالعلم القواعد المتعلقة بالشيء المحدود المذكورة في تلك الترجمة وفي بعض النسخ في أثناء التعليم أي في أثناء الترجمة (قوله حدود اسمية) أي رسوم (قوله ثم

اذا برهن عليها) أي على تلك الاشياء أي اقيم البرهان على وجودها (قوله وأثبت وجودها) أي بالبرهان والمراد الوجود الخارجي لا مطلق الوجود (قوله صارت تلك الحدود) أي التعريف وقوله حدوداً حقيقية أي بحسب الحقيقة فانقلب الاسمي حقيقياً وجعل هذا كلياً غير مسلم لان الحد الاسمي عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع في مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضاً للأفراد لذاتياً فلا يمكن بعد اثبات الوجود أن يصير حداً حقيقياً لان الحد الحقيقي عبارة عن جميع ذاتيات الشيء الموجودة مثلاً مفهوم الماضي حد اسمي للإنسان وبعثات الوجود لا يكون حداً حقيقياً لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات الافراد كز يد وعمر و فلا بد من تأويل كلامه بأن المراد أنه بعد اثبات الوجود يمكن أن يصير حداً حقيقياً بأن يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الافراد كذا ذكره العلامة السيد في حواشي الطول وفي الفناري أن الواضع اذا تصور حقيقة الشيء وعين الاسم بازائها فظاهر أن التعريف حد اسمي قبل العلم بوجودها وحقيقي بعد العلم بالوجود واذا تصورها ببعض عوارضها واعتباراتها ووضع الاسم بازائها فالتعريف انما يكون حداً اسمياً بالنظر لتلك الاعتبارات فبعد العلم بالوجود يكون حداً حقيقياً بالنظر اليها بلا اشتباه وأما بالنظر لنفس الشيء فرسم اسمي قبل العلم بالوجود ورسم حقيقي بعده وحينئذ فلا حاجة لما ذكره العلامة السيد من التقييد وهذا كله اذا أريد بالحد والرسم المعنى المصطلح عليه عندنا باب المعقول وأما اذا أريد بالحد المعروف مطلقاً فالمراد (قوله كذا في الشفاء) كتاب لابن سينا وعلم من كلامه أن الجواب الواحد يجوز أن يكون حداً بحسب الاسم وبحسب الذات بالقياس الى شخصين وبالقياس الى شخص واحد وفي وقتين أما الثاني فكما مر في مثالي للثلاث والصلاة وأما الاول فكما اذا سألتك سائل عن مفهوم الانسان فقال ما الانسان أي ما مفهوم هذا اللفظ وكان شخص حاضر ينظم مفهومه وأنه موجود ولكن لا يعلم تفصيل ذلك المفهوم فقلت له حيوان ناطق فهذا حد اسمي بالنظر للسائل وحقيقي بالنظر للسامع (١) قوله جهل ان التفصيل الخ كذا بالاصل وحرره اه مصححه

(قوله العارض المشخص لذى العلم) لما كان المتبادر منه أن المراد بالعارض المشخص خصوص الوصف الذى يعين ذا العلم كقولنا فى جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذى لقيته بالأمس اذا كان التعيين يحصل بتلك الأوصاف أشار الشارح بقوله فيجاب زيد أو نحوه الى أن المراد بالعارض المشخص لذى العلم الأمر المتعلق به سواء كان علما له أو وصفا خاصا به كما فى المثال المذكور وسواء اتحد العارض كما فى المثال الأول أو تعدد كما فى الثانى وليس المراد المعنى المتبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الأمر العارض العام ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع فى جواب السؤال بمن لانها (٢٧٩) وان كانت عارضة لحقيقة الانسان

لكنها غير مينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا فى غاية الاجهام لم يكن فيها اشعار بخصوصية الجاب به فاذا قيل فى الجواب زيد تصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لم من ذلك تصديق يكون خاص فى الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس فى الاناء أم غسل فالجاب به مستشر من السؤال فلم يزد الجواب تصويره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع الى التصديق فى التحقيق وعلى هذا يقاس ما أتى فى ما ونحوها اه ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها لطلب التصور أى اصالة فلا يتأى أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذكر السبكي فى عروس الافراح نقلا عن والده أن الجواب زيد مفرد لامركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فاذا قلت

(و) يطلب (بمن العارض المشخص) أى الأمر الذى يعرض (لذى العلم) فيفيد تشخصه وتعيينه (كقولنا من فى الدار)

أعلم (و بمن) معطوف على بما أى ويطلب بمن (العارض المشخص) أى الأمر الذى يعرض ويوجب تشخيصا وتعيينا (لذى العلم) بحيث يتميز به مما سواه من الافراد ذات العلم سواء كان ذلك العارض عاما أو غيره كوصف (كقولنا من فى الدار) فان هذا سؤال عن الوصف الذى يعين الشخص الكائن فى الدار من أهل العلم فيجاب زيد ونحوه مما يفيد تشخصه كذلك الرجل الطويل الذى لقيته بالأمس عند تعيينه بهذه الأوصاف وسواء اتحد العارض كما فى المثال الأول أو تعدد كما فى الثانى قيل ويدخل فى الشخص المشخص النوعى يعنى اللغوى الشامل للصنف فى هذا اذا قيل من فى هذا القصر وقيل مثلا الانسان الصقلي واذ اقبل من فى السماء من أنواع العالمين وقيل للملك مثلا كان تشخيصا بالعارض وهذا بعيد من عبارة المصنف وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككاتب ونحوه ثم ان من

فالسؤال عن الوجود كذلك ص (و بمن عن العارض المشخص لذى العلم كقولنا من فى الدار) ثم من ألفاظ الاستفهام عن التصور من فان قلت اذا كانت من لا يسألها الا عن التصور فكيف حصل الجواب عن قول عيسى صلى الله عليه وسلم من أنصار الى الله وهو طلب تصور كازعموا بالتصديق وهو قول الحوار بين نحن أنصار الله قلت أجاب الودرحمته الله فى بعض تعاليقه عن ذلك بأن من وان كانت سؤال عن التصور فالسائل بها تارة يحزم بحصول المهتم ولكن يسأل عن تعيينه وتارة لا يحزم كمن يرجو ناصرا يجوز أن لا يوجد ويرجوان يوجد و يطلب تعيينه فقوله من أنصارى محمول على ذلك قاله عيسى عليه الصلاة والسلام راجيا من الله تعالى إقامة ناصر له سائلا عن عينه فهو سؤال عن التصديق والتصور لكنه أخرجه مخرج التصور ثقة بالله سبحانه وتعالى وأدبا معه تعالى ومع السامعين فكان الأكل السؤال عن التصور وجعل السؤال عن التصديق مطلوبا فيه والحوار يرون تفتنوا بذلك فأجابوا بالتصديق ليحصلوا المقصودين معا كأنهم قالوا هانما من نصررك وهم نحن وقالوا أنصار الله لان نصرته نصرته الله بمعنى نصرته دينه وليبينوا أن نصرته له خالصة لله لا يشوبها غيره من حظوظ البشرية **تنبية** قولنا من عندك يطلب بها التصور لا التصديق كما سبق لانه يتضمن أمرين أحدهما استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب وان المتكلم عالم بذلك فلا يسأل عنه والثانى تعيين ذلك الشخص أو الأشخاص وهو المطلوب بالسؤال فهو تصور محض وان كان يستلزم نسبة الاستقرار عند المخاطب الى ذلك الشخص وهو أخص من النسبة التى كانت حاصلة للمتكلم أولا لانها نسبة الأعم ذكره الودرحمته الله قال ومن هنا غلط بعض الناس فظن أن المطلوب بها التصديق

من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما لسان فتقول حيوان ناطق فهو ذ كرحد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله فى الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتضارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذى العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول البارى نحو فنر بك يا موسى (قوله تشخصه) أى تشخصا شخصيا أو نوعيا كما اذا قيل من فى هذا القصر فقيل مثلا الانسان الصقلي وكذا اذا قيل من فى السماء من أنواع العالمين فقيل الملك والمراد بالنوع اللغوى الشامل للصنف (قوله وتعيينه) عطف تفسير (قوله من فى الدار) أى اذا علم السائل أن فى الدار أحدا لكن لم يتشخص عنده فيسأل بمن عن مشخصه

فيجاب بز يد ونحوه مما يفيد تشخصه (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

هنا لما كانت في غاية الابهام فلا اشعار فيها بخصوصية الجواب به فاذا قيل زيد تصور السائل منه ذات زيد كانت للتصور ولولزم من ذلك تصديق بكون خاص في الدار واما قولنا فيما تقدم ادبس في الاناء ام غسل الجباب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصوره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع في التحقيق الى التصديق وعلى هذا يقاس ما يأتي في ما ونحوها (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس) والمراد

﴿فائدة﴾ ترتب على هذا ذكرها الوالد أيضا أن الجواب مفرد لا مركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما للانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقدماء في الآخرة خلقهم العزيز العليم وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها ﴿فائدة أخرى﴾ ترتب على ذلك يقال في الجواب عن ذلك زيدان كان واحدا وزيد وعمر وان كانا اثنين أوزيد وعمر وبكر ان كانوا ثلاثة وعلى هذا الى أن يستغرق ولو ذكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا بل الجواب المطابق ما لا يزيد ولا ينقص كما أن الجواب الصحيح بالحد أن يكون جامعاً مانعاً ومن هنا تعلم أن المسئول عنه عن هو ماهية من عنده أهم من القليل والكثير وبه تعلم أن من الاستفهامية ليست للعموم في الأفراد بل للماهية بخلاف ما قاله الأصوليون حيث استدلووا بذلك على العموم فان أرادوا العموم بالمعنى الذي ذكرناه فصحيح وان أرادوا أنها تدل على الأفراد فمنع ﴿فائدة أخرى﴾ من صحة للذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع هذا حظ النحوي منها وحظ الأصولي أنها للعموم قال الوالد رحمه الله فهل العموم في جميع هذه المراتب أو في الأحاد تظهر فائدة ذلك اذا قلنا من دخل دارى من هؤلاء فأعطه درهما فان قلنا بالأول أخذ كل واحد درهما وان قلنا بالثاني أخذ كل واحد درهما بدخوله ونصف درهم بدخوله مع آخر وان دخل ثلاثة فعلى الأول يعطيهم ثلاثة لكل واحد درهم وعلى الثاني يعطيهم ثلاثة بدخول الأحاد لكل واحد درهم ودخول الثلاثة لكل واحد ثلثه وثلاثة لأن صفة الأهمية فيهم ثلاث مرات فيستحقون بها ثلاثة لكل واحد درهم فمجموع ما يستحقونه سبعة وعلى هذا القياس قال ولم أره منقولا ولا مخلص عنه فيما يظهر لى الآن الآن يقال للعموم لها الا في مراتب الأفراد ولكن الأسبق الى الفهم أنها عامة فيما يصاح وهي تصاح للأفراد والمجموع الأفراد ولكل مرتبة من مراتب المثنى والمجموع وفيه احتمال آخر وهو أنه لا يعطى المجموع الا درهما ومأخذه ما حققناه من أن من لا تدل على الأفراد بل على الماهية مجردة عن وحدة وتعدد يظهر أثر ذلك في النفي فاذا قلت لا تشتم من يشتمك فالظاهر أن المراد الحقيقة ومعناه غير معنى لا تشتم كل من شتمك اذا عرف ذلك فقول المصنف يسأل بها عن العارض يعنى أن السكلى لا يوجد في الخارج الا في ضمن جزئى وذلك الجزئى مشخص لذلك السكلى فزيد مثلا عارض لماهية الانسان السكلى وم مشخص لها فتقدير كلامه يسأل بمن عن الشيء العارض للماهية السكلى الشخص لها كقولك من في الدار فتقول زيد بالمعنى أى عارض مشخص لحقيقة الانسان هو ومثله المصنف في الايضاح بقولك من فلان فتقول زيد وهو فاسد لان فلانا كناية عن العلم فكيف يجاب بذكر العلم ولعل المراد اذا قال شخص فلان يعمل كذا فتقول من فلان فيقال زيد لكن في الاستفهام عن ذلك بمن فيه نظر فينبغي أن يقال ما فلان لانه استفهام عن الاسم فليكن بما سبق وأورد عليه للمصنف أن ما ذكره لا يطرد لانك تقول من زيد كقوله صلى الله عليه وسلم للجارية السوداء من أنا وقوله تعالى من فرعون على قراءة الاستفهام واست طلب بها مشخص الذى العلم لان زيدا هو الشخص (وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس

ماهية أو جنسه بالعارض القائم به قاله عبد الحكيم والمراد بكونه عارضا لذات أنه متعلق بها لدلالته عليها كما مر قال في المطول وأما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو ابن فلان وأخو فلان فانما يصح ذلك من جهة أن الخطاب يفهم منه التشخص بحسب انحصار الأوصاف في الخارج في شخص وان كانت تلك الأوصاف بالنظر الى مفهوماتها كليات (قوله وقال السكاكي) أى في الفرق بين من وما وهذا مقابل لقليل المتقدم (قوله يسأل بما عن الجنس) أى من ذوى العلم أو من غيرهم والمراد بالجنس الماهية السكلى سواء كانت متفخة الافراد أو مختلفتها بحملة أو مفصلة فيشمل جميع أقسام للقول في جواب ماهو وهو النوع والجنس والماهية التفصيلية والاجمالية فاذا قيل ما زيد وعمر وفيجاب بانسان وما الانسان والفرس فيجاب بحيوان ناطق أو نوع من الحيوان فيطلب بما عن السكاكي شرح الاسم وشرح الماهية للوجود الا أنه مختص عنده بالأمر السكلى وعند

قول ما عندك أي أي أجناس الاشياء عندك وجوابه انسان أو فرس أو كلب أو نحو ذلك وكذلك تقول ما الكلمة وما الكلام وفي التذييل فما خطبكم أي أي أجناس الخطوب خطبكم وفيه ما تعبدون من بعد أي أي من في الوجود تؤثرونه للعبادة أو عن الوصف قول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم أو الفاضل ونحوهما وسؤال فرعون وما رب العالمين إيمان الجنس لا اعتقاده لجهله بالله تعالى

الصف بالجنس الجنس القوي فيدخل النوع سواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا نحو قولنا ما الكلمة أي أي جنس من أجناس الالفاظ هي فيجاب بأنها لفظ مفرد مستعمل (قوله أي أي أجناس الاشياء الخ) أي أي جنس من أجناس الاشياء عندك لان للسؤال عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أي جواب ما عندك لا جواب أي جنس من أجناس الاشياء عندك لان قول للصف أي أي أجناس الاشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى وذلك لان السؤال بأى إنما يكون عن المميز كما سيذكره الصف قريبا وأما ما فانه يسأل بها عن الجنس فلم يكن جواب أي مطابقا لجواب ما وذلك لان الجواب به عن مالفظ الجنس ككتاب أو فرس والجواب به عن أي الجنس وميزه الذي هو الفصل نحو شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس أو نحو ذلك لكن لما كان الجنس يستشعر منه الجنس لان الشئ المكتوب مثلا يستلزم الكتاب فمضى ذكر المميز الجنس (٢٨١) الذي عنده فقد ذكر الجنس الذي عنده

فسر للصف ما عندك بأى جنس عندك تساعا لتلزم جوابيهما هذا حصل ما قاله اليعقوبي وسم قال عبد الحكيم لا يتوهم من تفسير الصف مطلب ما يطلب أي اتحادهما فان أيا طلب المميز وما لطلب الماهية الا أنه لما كان طلب ماهية الشئ مستلزما لطلب تميز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتغالها على الخصوصية أقيم مطلب أي مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابيهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان

تقول ما عندك أي أي أجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه) و يدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أي أي أجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع (أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه

بالجنس هنا الجنس القوي الشامل للنوع وسواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا (تقول) في الحقيقى (ما عندك أي أي) جنس من (أجناس الاشياء عندك وجوابه) أي وجواب ما عندك (كتاب ونحوه) كفرس وإنما قلنا جواب ما عندك لان قوله أي أي أجناس الاشياء عندك إنما أتى به للتفسير من جهة المعنى لان السؤال بأى إنما يكون عن التمييز فلا يطابق جوابه جواب ما عندك الا أن يميز الجنس يستشعر منه الجنس ففسر ما عندك بأى جنس عندك تساعا لتلزم جوابيهما والالفاظ الجاهية عن أي هو أن يقال شئ مكتوب أو شئ عاقل أو شئ ملبوس ونحوه بما في ذكر المميز للجنس الوجود فافهم وإنما قلنا المراد الخ ليدخل فيه النوع الذى هو الماهية والحقيقة ولو كانت اصطلاحية نحو قولنا ما الكلمة أي أي جنس من أجناس الالفاظ هي فيجاب بأنها لفظ مفرد مستعمل (أو عن الوصف) هو معطوف على قوله عن الجنس أي يسأل بما عن الجنس وعن الوصف (تقول) في السؤال عن الوصف (ما زيد) أي أي وصف يذكر عند وصفه فكأنه قال هل يقال فيه كريم أو نجيل أو غير ذلك وإنما قلنا كذلك لانه لو كان المعنى ما وصفه لكان المناسب الكرم ونحوه تأمل (وجوابه الكريم ونحوه)

تقول ما عندك أي أي الأجناس عندك) وجوابه انسان أو حيوان مثلا لان الجنسية شاملة قال تعالى فما خطبكم أي أي أجناس المرسلون أي أي جنس خطبكم فكان جوابهم بعين جنسهم وهو قولهم انأرسلنا ويسأل بما عن الوصف تقول ما زيد وجوابه كريم أو فاضل

(٣٦ - شروح التلخيص ثانيا) الجنس اجمالا جوابا لما ومن حيث اشتغاله على الخصوصية المميزة عن الأجناس الاخر جواب لأى هكذا يستفاد من شرح العلامة الشارح للفتاح اه فانت تراهم جعل جوابيهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لسا عندك ولاى الأجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أي كفرس وحمار وانسان (قوله ويدخل فيه) أي في السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أى التى هى النوع سواء كان حقيقيا نحو ما الانسان أو اصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار الشارح بهذا الى أن مراد للصف بالجنس الجنس القوي وهو ماصدق على كثيرين لالجنس الناطق اذهبوا مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أى مادلول هذه اللفظة (قوله أي أي أجناس الالفاظ هي) أي أي جنس من أجناس الالفاظ هي أي أي نوع من أنواعها لانها تتنوع لانواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله أو عن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أي يسأل بما عن الجنس أو عن الوصف (قوله تقول ما زيد) أي تقول في السؤال عن الوصف ما زيد أي أي وصف يقال فيه أي هل يقال فيه كريم أو نجيل أو غير ذلك وإنما فسرنا بذلك لقول الصف وجوابه الكريم فلما كان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكريم ونحوه (قوله ونحوه) أي كاشجاع والبخيل والجبان وكان الاولى للصف أن يقول وجوابه كريم بالنسبة

أن لا موجود مستقلاً بنفسه سوى الاجسام كأنه قال أي أجناس الاجسام هو وعلى هذا جواب موسى عليه السلام بالوصف للتنبيه على النظر المؤدى الى معرفته لكن لما لم يطابق السؤال عند فرعون عجب الجهة الذين حوله من قول موسى بقوله لهم ألا تستمعون ثم لما وجد مصر على الجواب بالوصف اذ قال في المرة الثانية ربكم ورب آبائكم الاولين استهزأ به ووجنته بقوله ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون وحين رآهم موسى عليه السلام لم يظنوا لذلك في المرين غلظ عليهم في الثالثة بقوله ان كنتم تعقلون واما عن الوصف طمعا في أن يسلك موسى عليه السلام في الجواب معه مسلك الحاضرين لو كانوا هم المستولين مكانه لشهرته بينهم رب العالمين الى درجة دعت السحرة اذ عرفوا الحق أن عقبوا قولهم أما نارب العالمين بقولهم رب موسى وهرون نفيلاً لهمهم أن عتوه وجهه بحال موسى اذ لم يكن جمعهم ما قبل ذلك مجلس بدليل قال اولو جنتك بشيء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين حين سمع الجواب تعدها عجب واستهزأ وجنن وتفيق بما تفيق من قوله ان اتخذت لها غيري لاجعلنك من السجونين \* وأما من فقال السكاكي هو للسؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل يعني أبشر هو أم ملك أم جنى وكذا من ابليس ومن فلان ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربكم بما موسى أي أم ملك هو أم بشر أم جنى منكر الان يكون له مارب سواه لادعائه الربوبية لنفسه ذاهبا في سؤاله هذا الى معنى الكبار سواي فأجاب موسى (٢٨٢) عليه السلام بقوله ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى كأنه قال نعم لنا رب

(و) يسأل (عن) الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أي أبشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس

كالشجاع والبخيل والجبان والاولى أن يقال كريم بالتنكير وقال السكاكي أيضا (و) يسأل عن (عن الجنس) السكاكي (من ذوى العلم تقول) في السؤال عن الجنس من ذوى العلم (من جبريل) فتسأل عن جنس جبريل بعد العلم أنه من ذوى العلم معنى السؤال (أبشر هو أم ملك أم جنى) لان السائل عن هذا يعلم أنه شخص ويجهل جنسه فيجاب بأن يقال ملك فلم يسأل عن شخصه كما تقدم ويؤيد هذا قوله أنوارى فقلت مذنون أنتم \* فقالوا الجن فقد سئلوا عن وأجابوا بالجنس ولو فهموا أن السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان (وفيه نظر) أي وفي كون السؤال بمن يكون عن جنس ذوى العلم نظر لان المنقول أنه انما يسأل به عن الشخص كما تقدم وأما قوله فقالوا

و بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أي انسى أم ملك قال فرعون فمن ربكم بما موسى أي من أى جنس قال المصنف وفيه نظر يريد أنه لا يقال في جواب من زيد هو بشرو ونحوه كذا ادعاه قيل وهو ممنوع بل يقال في جوابه ذلك قلت لعل المصنف لاحظ أن من انما تستعمل لما يعقل والجنس السكاكي ليس بما قل لانه حقيقة كناية ولا يسأل عنه بمن ولذلك قال النجاة انه حيث أر يد الجنس يؤتى بما وقال بعض شراح المفتاح انه يسأل بمن عن الجنس أي الحقيقة والحقيقة أعم من المطلقة والمقيدة فاذا قيل من فلان

التقييد بذوى العلم تقتضى أنه لا يسأل بها عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أي تقول في السؤال وأنه عن الجنس من ذوى العلم من جبريل أي ما جنسه اذا كنت عالما بأنه من ذوى العلم جاهلا جنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أي وفيما قاله السكاكي بالنظر للشق الثاني وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أن لا نسلم ورود من في الالة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من أنها للسؤال عن العارض الشخص ورجع به ضمهم النظر الى قوله أو عن الوصف أيضا فان المنطقيين قالوا لا يسأل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكي أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اه يس فان قلت قد يستدل على وروده في الالة للسؤال عن الجنس بيت الكتاب وهو قوله

أنوارى فقلت مذنون أنتم \* فقالوا الجن قلت عموا ظلما

فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذا و كان السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان قلت لا نسلم أن السؤال عنه الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وأنهم من أى قبيلة فأجابوا بأننا لسنا من جنس البشر حتى تفحص عن الشخص والعين في اجابتهم ببيان الغير المطابق تنبيه على خطأ السائل في هذا الظن فكان الجيب يقول ليس الامر كما تظن من أننا من أشخاص الأدميين فنحيبكم بما يميننا وانما نحن من جنس الجن والنخطة في السؤال الواردة (قوله اذ لا نسلم أنه) أي من في الالة للسؤال الخ

الماهر وهو العقل الهادي عن الضلال لزمك الاعتراف بكونه ربا وأن لا رب سواه وأن العبادة منى ومنك ومن الخلق أجمع حق لا مدفع له  
وقبل هو للسؤال عن العارض الشخص لذى العلم وهذا أظهر لانه اذا قيل من فلان بحجاب يزيد (٢٨٢) ونحوه بما يفيد الشخص ولا نسلم

حصة الجواب بنحو بشر

أو جنى كما زعم السكاكي

\* وأما أى فلا سؤال عما يميز

أحد المتشاركين في أمر

بعضهما يقول القائل عندي

ثياب فتقول أى الثياب

هي فتطلب منه وصفا

يميزها عنك عما يشاركها في

الثوبية وفي التنزيل

( قوله وأنه يصح ) أى

ولا نسلم أنه يصح ( قوله بل

يقال ملك ) أى بل يقال

في جوابه ملك من عند الله

الح ( قوله كذا وكذا ) أى

الى الانبياء من عند الله

وقوله بما يفيد الخ بيان

لكذا وكذا أى واذا كان

لا يحجب الا بذلك فتكون

من لطاب العارض

الشخص لذى العلم كما مر

فان قلت ان السكاكي

ادعى أن من في قوله تعالى

حكاية عن فرعون فنرى بكما

ياموسى للسؤال عن الجنس

قلت كلامه ممنوع لم يجوز

أن يكون للسؤال عن

الوصف كما يدل عليه

الجواب على أنه يجوز أن

يكون الجواب من الاسلوب

الحكيم اشارة الى أن

السؤال عن الجنس لا يليق

بجوابه تعالى انما الاتق

السؤال عن أوصافه

الكاملة فكأنه قيل

وأنه يصح في جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عند الله يأتي بالوحى كذا وكذا بما يفيد  
تشخصه ( ويسأل بأى مما يميز أحد المتشاركين في أمر بهما )

الجن فليس جوابا عن السؤال مطابقة بل تخطئة للسؤال فكأنه قيل ليس كما ظن من أنا أشخاص  
الآدميين فنحبيك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتخطئة في السؤال وارادة وانما كلامنا فيما  
يقصد في السؤال وعلى هذا فهذا السؤال لا يقال فيه ملك كما اقتضى ذلك كون المعنى أبشر هو أم ملك أم  
جنى وانما يقال فيه لتشخيصه من بين أشخاص العقلاء ملك يأتي بالوحى للانبياء ومعلوم أن العقل لا  
يحال له هنا وانما يرجع في هذا الى السماع (و) يسأل (بأى مما يميز أحد المتشاركين) يعنى اذا كان ثم  
أمر يميز شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وأريد يميز أحد الشيئين أو الأشياء المشتركة (في أمر  
بعضهما) أو بمهما فانه يسأل بأى مما يميز اللبهم الذى هو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو

فالسؤال عن الحقيقة المقيدة بالشخص فيجب بالحقيقة المشخصة كما يقال انه بشر صفة كيت وكيت  
فيصح الجواب بنحو جنى أو بشر لا مطلقا بل مقيدا فالمثال الذى أورده صاحب الايضاح ليس منافيا لما  
قاله صاحب المفتاح والذى قاله في الايضاح أنه يحجب يزيد صحيح لان معنى زيد البشر للتصف بصفات  
معينة انتهى ولا يرتاب أن من يسأل به عن الشخص كما قال المصنف ويدل عليه قراءة بعضهم من فرعون  
على قراءة الرفع وقوله صلى الله عليه وسلم من أنا وهو سؤال عن الصفات وقد وقع السؤال به عن الاسم  
كحديث الاسراء من أنت قال أنا جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انما نظريه  
من جهة أن قوله يسأل بما عن الجنس وعن الوصف يخرج عنه السؤال عن النوع وعن الحد وفيه نظر  
لانه انما أراد بالجنس الكلى وهو أعم من الجنس والنوع يدل عليه أنه جعل من جبريل سؤالاً عن الجنس  
وقال ان جوابه يصح بأن يقال بشر وهو نوع لا جنس ويحتمل أن يكون نظريه من جهة قول السكاكي  
انه يسأل بما عن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسأل عن الصفات المميزة بما بل يسأل عنها بأى وانما يسأل  
بما عن مفهوم اللفظ وعن حقيقة الشيء ولذلك انفرد النوع والجنس بان كلا منهما مقول في جواب  
ما هو بخلاف الفصل والخاصة والعرض العام وقد يجب عنه بأن مراد السكاكي أنها قد تخرج عن  
حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات وهذا لا ينافى كلام المنطقيين فانهم انما يتكلمون في موضع اللفظ  
الحقيقى وما ذكره السكاكي يوافق كلام ابن الشجرى فانه قال يقال ما معك فتقول درهم أو دينار أو ثوب  
أو فرس ويقال من معك فتقول زيد فيقال بعد ذلك في السؤال في صفة فما ز بد فتقول رجل فقيه  
أو طويل أو بزاز انتهى ولم يذكر المصنف أن من يسأل به عن الوصف وقال بعض الشارحين ان من  
يسأل بها عن الوصف كما يسأل بما اذا فرق بينهما الا أن ما لا يعقل قلت وهذا الفرق بلجى الى أنها  
لا يسأل به عن الوصف لان الوصف ليس بما قل فلا يسأل عنه بمن التى هي للماقل فانه اذا بالوصف نحو  
عالم وقائم فانه يسمى وصفا باصطلاح النحاة فقد دخل ذلك في قولنا ان من يسأل بها عن العارض  
الشخص على ماسبق (نبيه) قد يتعرض على السكاكي في قوله يسأل بما عن الجنس فيقال ما عندك  
أى أى الاجناس فيقال أى لما يميز أحد المتشاركين عن الآخر في أمر بهما وما على رأى السكاكي  
سؤال عن الجنس وكيف يفسر أحدهما بالآخر وجوابه أن يقال الاجناس مشتركة في مطلق  
حقيقة الجنسية فيسأل بأى عن الجنس أى تعيين الجنس من بين الاجناس فتأتى بأى لتمييز جنسا  
معينا من بين مطلق الجنسية ص ( ويسأل بما عما يميز أحد المتشاركين في أمر بهما نحو

لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا يدخل تحت جنس بل الاتق بجوابه أن يسأل عن صفاته ( قوله  
أحد المتشاركين ) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والافأى كما يسأل بهما مما يميز أحد المتشاركين يسأل بها

أى الفريقين خير مقاما نحن أم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وفيه أيكم يأتي برشها أى الانسى أم الجنى

عما يميز أحد التشاركات وقوله في أمر يعمها متعلق بالتشاركين وأتى المصنف بهذا لزادة البيان والإيضاح للشارحة إذ الأمر الذى تشاك فيه الشيطان لا يكون إلا عاماً لها كذا قيل وفيه بحث لأن للتشاركين في دار أومال لا يسأل بأى مما يميزها إلا إذا جملا داخلين تحت أمر يعمها ولو كان ذلك الأمر يعمها مفهوم للتشاركين في هذا المال أو في هذه الدار قاله عبدالحكم وحاصل ما ذكره المصنف أنه إذا كان هناك أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أو منهما محكوماً له بحكم وهو مجهول عند السائل الآن له وصفاً عند غيره يميزه وأرى يميزه فإنه يسأل بأى عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لأن العلم بالمشترك فيه وهو الأمر العام مع العلم بثبوت الحكم لأحد الشيئين المشتركين أو المشتركات لا يستلزم الضرورة العلم بتمييز صاحب الحكم من الشيئين أو الأشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف المميزه فقول المصنف عما يميز المراد عن موصوف ما يميز أى عن موصوف وصف يميز الخ لقوله بمدى نحن أم أصحاب محمد فالمستول عنه بأى الأشخاص الموصوفون بالكون كافرين أو الكون أصحاب محمد فقول الشارح بعد وسألوا عما يميز أى (٢٨٤) عن موصوف ما يميز وقوله مثل الكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله

وهو مضمون ما أضيف إليه أى (نحو أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) فالأومنون والكافرون قد اشتركا في الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر

الأمر العام مع العلم بثبوت الحكم لأحد المشتركين أو المشتركات لا يستلزم ضرورة علماً بتمييز صاحب الحكم من الشيئين أو الأشياء فيسأل بأى عن المميز في ذلك وسواء كان الأمر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه هو ما أضيف إليه أى التمييز فيه هو ما أضيف إليه أى أم غيره فالاول (نحو) قوله تعالى حكاية عن المشركين في سؤالهم اليهود (أى الفريقين خير مقاما) فقد اعتقدوا أن المسئول عنهما ثبت له الخبرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبت له الخبرية لعمومها وذلك ظاهر فسألوا عما يميز الفريق الذى ثبت له الخبرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا انفسر أى الفريقين بقوله (أى نحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فيقع بالمميز وجود المميز هنا بوجود الكافرين حال كونهم

أى الفريقين خير مقاما أى نحن أم أصحاب محمد) ش أى من أسماء الاستفهام فإذا أريد بها الاستفهام يسأل بهما عن شئ يميز أى يعين وأوقال يطلب بها التمييز لمصح وقوله في أمر يتعلق بالتشاركين والمراد أنه يطلب بأى يميز أحد التشاركين في أمر من الأمور شامل لها سواء كان ذاتياً أم غيره مثاله قولك أى الرجلين أو الرجل عندك فالرجلان مثلاً مشتركان في الرجولية وهو أمر يعمها والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى ويميزه يقع باعتبار النسبة التى تضمنتها عندك ومنه قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما الأمران المشتركان هما الفريقان ولكن لا بأس باعتبار ما يشتركان فيه أيضاً من الأقامة المداول عليها بقوله تعالى خير مقاما والذى يميز أحدهما من الآخر هو الجواب بالتعيين والأمر الذى يقع التمييز به والخبرية هذا هو الظاهر والمراد بالعموم حيث ندم الشمول ويحتمل أن يقال معناه ما يميز أحد

وهو) أى الأمر الذى يعمها مضمون الخ اعلم أن الأمر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه نارة يكون هو ما أضيف إليه أى ونارة يكون غيره فالاول كتابال المصنف فانهما مشتركان في الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى مثل الكون أنتم أو أصحاب محمد ونحو أى الرجلين أو الرجل عندك فالرجلان مثلاً اشتركا في الرجولية وهو أمر يعمها والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المحيى والثانى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه

أفهل الصلاة والسلام أيكم يأتي برشها أى الجنى والجنى يأتي برشها فان الأقرب فيه أن الأمر

المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقاد الأمره وبهذا تعلم مافى قول الشارح وهو مضمون ما أضيف إليه أى ويمكن بتكافؤ أن يجعل الأمر المشترك فيه من هذا المثال مضمون المضاف إليه بمعنى كون كل منهما مخاطباً بالأخبار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لسكلام المشركين لعلماء اليهود يختم معتقدون أن أحد الفريقين ثبت له الخبرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يميز عندهم من ثبت له الخبرية فكانهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم وقد كذبوا في هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى نحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا في الفريقية) لم يقل قد اشتركا في أمر يعمها وهو الفريقية لعله للإشارة إلى أن قوله في المتن في أمر يعمها لا حاجة إليه إلا التأكيد ودفع التوهم كذا قال بس وقد علمت ما فيه (قوله وسألوا) أى الكافرون أعنى مشركى العرب أخبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) في الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف ما يميز أى سألو عن الفريق الموصوف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر

مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و) يسأل (بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) أى كم آية آتيناكم

قائلين لهذا السؤال أو يعنى بالكافرين المصدق وذلك بأن يقال أتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال والمراد بالمؤمنين المصدق أيضا بأن يقال في الجواب أصحاب محمد ﷺ ومعلوم أن قول المجيبين وهم اليهود أنهم يميز لتعين الموصوف بالخبرية بالأضمار وهم لعنة الله عليهم مرءون في هذا الجواب كاذبون ولو قالوا أصحاب محمد ﷺ وقع تمييز الموصوف بالخبرية لتمييزه بالصحة فيكون مطابقا للحق وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقديرين باعتبار المعنى بينهما من صدر منه هذا السؤال ولو أسقطناه وقلنا مثل كون الجواب أنهم أو أصحاب محمد كان أخصر وأوضح والثاني وهو ما كان الامر المشترك فيه غير ما أضفت اليه أى كقوله تعالى حكاية عن سلمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أياكم يأتيني بعرضها فإن الأقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سلمان ومنقادا لأمره ولو كان يمكن بالتسكف أن يحصل المشترك فيه مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالأضمار وقوله يعمهما كالتأكيدي الاشتراك في الأعداد لا يكون المشترك فيه الاعمال (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره حيث يكون على ظاهره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة وألفا مثلا وقد يكون السؤال مبهما عن العدد على غير ظاهره (نحو) قوله تعالى (سل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) فآية تمييز لكم ومفعول آتيناكم والتقدير كم آية آتيناكم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك وجر التمييز بمن هنالقه عمل بين كم وغيره بالفعل متمد فلو لم تدخل من على التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل وقد تقدم هذا في كم الخبرية هنالك وانما قلنا ان السؤال على غير ظاهره لانه ليس القصد الى استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلأمره بدجزء علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الإعلام بقدرها

المشاركين بالنسبة الى أمر يعمهما باعتبار الصلاحية فقوله أى الرجلين قام بكون الامر ان فيه الرجلين والامر الذى يعمهما باعتبار الصلاحية هو التقيام وهو الذى يقع التمييز فيه فان قلت السكاكى قال انه يسأل بمن عن الجنس فتقول من جبريل أم ملك أم بشر وقد قال هنا فى أياكم يأتيني بعرضها معناه الانسى أم الجنى فيلزم اتحاد الاستفهام بمن وبأى قلت أخذته هناك باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دورانه بين ما يصلح فيه ولا شك أن بين السؤال بأى ومن على رأى السكاكى عموما وخصوصا من وجه فان أيا يطلب بها تمييز أحد المتشاركين فى شئ أعم من أن تكون تلك الافراد اجناسا أم غيرها الا أنه خاص بتلك الافراد ويسأل بما عن الاجناس أعم من أن تكون محصورة فى أشياء معينة أو لا الا أنه خاص بالاجناس واعلم أن اطلاق البيانين هنا يقتضى أن أيا يسأل بها عن المتشاركين فى شئ كان وهو مخالف للكلام المنطقيين فانهم جعلوا السؤال عن الجنس والنوع ماهو والسؤال عن الفصل أى شئ هو وهو يقتضى أن لا يقال أى شئ عز يدور به السؤال عن الجنس أو النوع بقى على المصنف فى قوله أحد المتشاركين فانه ان كان قاله بالثنائية فيرد عليه الجمع مثل أى الرجال وهم متشاركون لا متشارك وان كان قال متشاركين بالجمع والواو والتون فيرد عليه نحو أى الشيايب أو التوبين فانه لا يقال فيه متشاركين بل مشاركة أو متشاركين وقد يجب بأنه انما قال متشاركين بالثنائية ومراده هما المسئول وغيره سواء كان واحدا أم أكثر فاذا قلت أى الرجال قام معناه زيدا غير ص (وبكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة) شئ كم تقع فى الغالب للاستفهام عن العدد فاذا قلت كم درهمك كأنك قلت أعشرون أم ثلاثون وقد يكون الشئ واحدا فيكون التمييز لاجزائه وقد يحذف الميز ويقال كم درهمك وكم مالاك أى كم دنانيركم أو كم شبرا وكم زيدا ما كت أى كم يوما وكم رأيتكم أى كم مرة وكم سرت

غير ظاهره كما فى الآية التى ذكرها المصنف كما قال الشارح فلا يحتاج لجواب

أم كذا وتقول كم درهمك وكم مالك أى كم دنانيركم أو كم دينارا وكم ثوبك أى كم شبرا أو كم ذراعا وكم زيدا ما كت أى كم يوما أو كم شهرا وكم رأيتكم أى كم مرة وكم سرت أى كم فرسحاً أو كم يوما قال الله تعالى قال قائل منهم كم لبنتم أى كم يوما أو كم ساعة وقال كم لبنتم فى الارض عدد سنين وقال سل بنى اسرائيل كم آتيناكم من آية بينة ومنه قول الفرزدق

(قوله مثل الكون كافرين)

اسم الكون ضمير ثابت عنه آل وكافرين خبره أى مثل كونهم كافرين وقوله قائلين حال من الواو فى سأوا بين بها من صدر منه القول اعنى قوله أى الفريقين خبر مقام اوله قال بدل قوله مثل الكون الخ مثل كون الجواب أتم وأصحاب محمد كان أخصر وأوضح (قوله ويسأل بكم عن العدد) أى المعين اذا كان مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة أو ألفا ولا يصح الجواب بالوف ومحل الاحتياج للجواب العين لقدر العدد اذا كان السؤال بها على ظاهره كما مثلنا وقد يكون السؤال بها عن العدد على

كم عمه لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

فيمن روى بالنصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية وأما كيف فلا سؤال عن الحال إذا قيل كيف زيد فجوابه صحيح أو سقيم أو مشغول أو فارغ ونحو ذلك

(قوله عشرين أم ثلاثين) يدل من كم (قوله ميز كم) أي وكم مفعول ثان لأننا مقدم عليه وقوله فمن آية ميز كم في الكلام حذف أي وإنما كان للمعنى ما ذكرنا من آية ميز كم (قوله لما وقع الخ) أي لوقوع وهذا على زيادة من أي فلو لم تدخل من الزائدة على هذا التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أي وهذا نظير ما ذكرنا في حكم الخبرية في قول الشاعر سابقا

وكم ددت عنى من تحمل حادث \* وسورة أيام حزنن الى العظم

وان كانت كم هنا في هذه الآية استفهامية على أنه يجوز أن تكون هنا خبرية وللقام لا بأباه كما بينه الزمخشري (قوله فكم هنا للسؤال عن العدد) هذا صريح في بقاء كم (٢٨٦) على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة إليه

عشرين أم ثلاثين فمن آية ميز كم زيادة من لواقع من الفصل بفعل متعددين كم ويميزها كما ذكرنا في الخبرية فكم هنا للسؤال عن العدد ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقرير والتوبيخ (و) يسأل (بكيف عن الحال

لنبيه صلى الله عليه وسلم وأما القصد التقرير والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها أي قل لهم ذلك ووجهه كما يقال المنكر النعم كم نعمة أنفضل بها عليك ومع ذلك لم تشكر لي شيئا قيل ويصح أن يكون السؤال على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني إسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لأنه لم يكن يعلمها بالأعلام وقد تكون الحكمة أعماهي في علم مقدارها من قبلهم لكن يدل للتقرير الأول قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أي على أي حال وجدته فيقال في الجواب صحيحا أو سقيا وليست ظر فالو لو كان يقال في تفسيرها في أي حال وجدته لأنه تفسير بمعنى كما يقال

أي كم فرسنا أو كم يوم ما قال تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أي كم يوما أو كم سنة أو كم ساعة قال الفرزدق  
كم عمه لك يا جرير وخالة \* فدعاء قد حلت على عشاري

قال المصنف على رواية النصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية فعمل الأول يقدر المميز منصوبا وعلى الثاني مجرورا ورافلت والذي يظهر من جهة المعنى أن المراد الخبرية وقول المصنف أنه على رواية النصب يتعين الاستفهام ليس صحيحا فإن كم الخبرية قد تنصب المميز وعلى ذلك أنشد سيدويه هذا البيت وأنشد ابن عصفور على ذلك وأما على رواية الجرف فتعين الخبرية أيضا ص (و) بكيف عن الحال) ش أي ويستفهم بكيف الاستفهامية عن الحال تقول كيف زيد أصحيح أم سقيم أطويل

من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخ لهم بعدم إيقاظهم مع كثرة الآيات والفرق بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية أعمد مبهم عند التكلم معلوم عند المخاطب في ظن التكلم والخبرية أعمد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه التكلم وأما الممدود فهو مجهول في كليهما فلذا احتج إلى المميزين للممدود ولا يحذف الأدليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن التكلم مع الخبرية لا يستدعي جوابا من

مخاطب لأنه مخبر والتكلم مع الاستفهامية يستدعيه لأنه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور في معنى اللبيب (قوله) ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقرير والتوبيخ أي على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فإذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوجه التوبيخ على عدم الانبعاث مع كثرة الآيات وإنما كان الغرض من هذا الاستفهام التقرير والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بني إسرائيل لأن الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الأعلام فتعين أن يكون الغرض به التقرير والتوبيخ قيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل بني إسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لأنه لم يكن يعلمها بالأعلام وقد تكون الحكمة أعماهي في علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عددها فإذا علمت أن كم في الآية مستعملة في حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال السراح لأنهم مستعملة في التوبيخ سقط ما قيل اعتراضا على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم إن هذه الكلمات الاستفهامية كثير الخ لأن الكلام هنا في الاستفهام الحقيقي ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله) ويسأل بكيف عن الحال

وأما ابن فليسؤال عن المكان اذا قيل ابن زيد لجوابه في الدار أوفى للسجد أوفى السوق ونحو ذلك

أى الصفة التى عليها الشيء كالصحة والمرض والركوب والمشى فيقال كيف زيد أو كيف وجدت زيدا أى على أى حال وجدته فيقال صحيح أو مريض ويقال كيف جاء زيد فيقال راكبا أو ماشيا وليست كيف طرفا وان كان يقال في تفسيرها فى أى حال وجدته لانه تفسير معنوى كما يقال فى تفسير الحال فى قولنا جاء زيد راكبا أى جاء فى حالة الركوب وانما هى بحسب العوامل فى قولنا كيف وجدت زيدا تكون مفعولا أو حالا وفى قولنا كيف زيد تكون خبرا ( قوله عن المكان ) فيقال أين جلست بالأسس مثلا وجوابه أمام الأمير وشبهه ونحو ابن زيد وجوابه فى الدار أوفى للسجد مثلا ( قوله ماضيا كان أو مستقبلا ) فيقال فى الماضى مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه ويقال فى المستقبل متى تأتى فيقال بعد شهر وكان يمكن الشرح أن يزيد أحوالا لانه يسأل متى عنه أيضا خلافا لما يرويه اقتصاره ( قوله عن الزمان المستقبل ) فيقال أيان يثمر هذا الفرس فيقال بعد عشر بن سنة مثلا ويقال أيان تأتى فيقال بعد غد وظاهر الصنف أن أيان للاستقبال ولو وقع بعدها اسم نحو أيان مرسها وقال ابن مالك ( ٣٨٧ ) انها المستقبل اذا وليها فعل بخلاف ما اذا

وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مرسها قال بعضهم وفيه نظر لان مرسها مراد به الاستقبال اذ المراد أيان الزمان الذى ترسى وتستقر فيه هل هو زمان قريب أو بعيد قيل ان أصل أيان أى أو ان خذفت احدى الياءين من أى والمهزة من أو ان فصار أيوان فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار أيان ورد ذلك بأن كسر المهزة فيه اذ استعمله وهو يابى أن يكون أصله ذلك لانه تثقيب فى مقام التخفيف اللهم الا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يابى التصريف

و بأن عن المكان و متى عن الزمان ) ماضيا كان أو مستقبلا ( و بأين عن ) الزمان ( المستقبل قيل وتستعمل فى مواضع التفتيح مثل يسأل أيان يوم القيامة

فى تفسير الحال فى قولنا جاء زيد راكبا أى جاء فى حال الركوب وانما هى بحسب العوامل فى المثال السابق تكون حالا أو مفعولا وفى قولنا كيف زيد تكون خبرا ( و ) يسأل ( بأين عن المكان ) فيقال أين جلست بالأسس مثلا والجواب أمام الأمير وشبهه ( و ) يسأل ( متى عن الزمان ) ماضيا كان أو مستقبلا فيقال فى الماضى مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه وفى المستقبل متى تأتى فيقال بعد شهر مثلا ( و ) يسأل ( بأين عن المستقبل ) فيقال أيان يثمر هذا الفرس فيقال بعد عشر مثلا ( قيل وتستعمل فى مواضع التفتيح ) أى عند تعظيم المشئول عنه وقصد التهويل بشأه ( مثل ) قوله تعالى ( يسأل أيان يوم القيامة ) فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفتيح لشأن وقته من أجله

أم قصر وفى كلام بعضهم أنه انما يسأل بها عن الصفات الفرزية لا الخارجية وأنه لا يقال كيف زيد قائم أم قاعد قلت ويرد عليه قوله تعالى أتى شتم فانه بمعنى فأتوا حركتم كيف شتم على ما ذكره هو وهى حال غير غريبة وفى كلام النحاة وغيرهم أن معنى كيف على أى حال ولا يتوهم من هذا أن كيف أخص من أى قال بدر الدين بن مالك ليست كيف موضوعة لهذا المعنى بل تستلزمه ألا ترى أن جوابها انما هو بالصفات لا بالمصادر اه قال شيخنا أبو حيان وهو كلام جيد ص ( و بأين عن المكان و متى عن الزمان ) شى يعنى أين اذا كانت استفهاما وهذا واضح تقول ابن زيد جوابه فى السوق أوفى البيت وتقول متى يحضر لجوابه اليوم أو غدا ص ( و بأين عن المستقبل قيل وتستعمل فى مواضع التفتيح مثل يسأل أيان يوم القيامة ) شى أيان يستفهم بها عن الزمان تقول أيان تحىء وقصرها الصنف على المستقبل فى هذا المختصر ولكنه فى الايضاح أطلق أنها للزمان وكذلك أطلقه السكاكى وقدمناه بأين جئت وهو صريح فى أنها تستعمل للماضى فهو مخالف لكلامه هنا لكن ما ذكره هنا هو الصواب

للمذكور انتهى فبرى ( قوله قيل وتستعمل فى مواضع التفتيح ) أى فى المواضع التى يقصد فيها تعظيم المشئول عنه والتهويل بشأه ثم ان هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفتيح فتكون مخصصة بالأمر العظيم نحو أيان مرسها وأيان يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أيان تنام كما قاله السيدو يحتمل أن المراد منه أنها تستعمل للتفتيح كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا انها كمنى تستعمل للتفتيح وغيره ( قوله يسأل أيان يوم القيامة ) أى فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفتيح بشأه وجواب هذا السؤال يومهم على النار يقتنون فان قلت ان الاخبار بأين عن يوم القيامة مشكل وذلك لان اسم الزمان لا يجزى به الاعن الحدث ولا يجزى به عن الجنى يوم القيامة كالجثة قلت فى الكلام حذف مضاف والتقدير أيان وقوع يوم القيامة أى يوم القيامة يقع فى أى زمان فلم يلزم الاخبار المذكور فان قلت ان السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون لازمان زمان يقع فيه قلت يجوز أن يعتبر الاخص طرفا للأعم والعكس وما هنا من هذا القبيل وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة لانه من التفتيح الثانية الى دخول أهل الجنة النار وأهل الجنة النار واعترض على الصنف والشارح فى تمثيلهما بأين يوم القيامة وأيان يوم الدين بأنه

وأما أني فتستعمل تارة بمعنى كيف قال الله تعالى فأتوا حرثكم أني شتمتم أي كيف شتمتم

كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقر به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكار اعليه أو يقال ان هذه الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشعارا بعظم اليوم نفسه وان كان الجاحد لا يقر به (قوله وأنى) أى الاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة في الاستعمالين فتسكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما وسياً في الشارح (قوله تارة) أى مرة بعد مرة كما في الصحاح جردت عن بعض معناها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل) أى بخلاف كيف وظاهره أنه لا فرق بين الماضى وغيره وهو كذلك فالأول كالأية المذكورة والثانى كقوله تعالى أني يحيى هذه الله بعدها فتاوى حرثكم أني شتمتم (قبل أني في هذه (٢٨٨) الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لا كتبت بما بعدها لان من

وأني تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أني شتمتم) أي على أي حال ومن أي شق أردتم بعد أن يكون الما في موضع الحرث ولم يحيى أي زيد بمعنى كيف هو

ولا يضر الاخبار بأبان عن يوم القيامة لان المراد السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أي أبان وقوع يوم القيامة فليس فيه اخبار بالزمان عن اليوم الذي هو كالجنة هنا وكذا الاشكال في السؤال عن زمان وقوع اليوم الذي هو من أسماء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقاى بفلان لان المراد ما يقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الاخص ظرفاً للاعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذي لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه انما تحقق لان هذا السؤال يقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكاراً ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا في مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن يكون المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل في غيره وهو ظاهر كلام النحويين (وأني) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة فيكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا في أحدهما (تستعمل تارة) أي أحد استعمالها أنها في بعض الاحيان تكون (بمعنى كيف) واذا كانت بمعنى كيف وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أي ومثال كونها بمعنى كيف فيليها الفعل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شتمتم) أي كيف شتمتم بمعنى على أي حال ومن أي شق أردتم مقابلة وجنبا وغير ذلك وفي تعليق الامر بالانتيان بالحرث المناسب لشروعيته ما يشعر بعليته له فيقتضى أن تعميم حال الانتيان انما هو بعد أن

وهو الذي جزمه ابن مالك والشيخ أبو حيان ولم يذكرا فيه خلافا وحمل ذلك على ما ذابوا عليها فعل دون ما ذابوا عليه اسم كقوله تعالى أبان مرساها وفيه نظر لان مرساها المراد به المستقبل فكذلك ما أشبهه وقوله قيل وتستعمل في مواضع التفخيم ينبغي أن يقول لا تستعمل الا في مواضع التفخيم كما هو مقصوده على ما يظهر وقد نقله في الايضاح عن علي بن عيسى الربي ومثله المصنف بقوله تعالى أبان يوم الدين أبان يوم القيامة قلت وفي تمثيل المصنف هذه الآية نظراً فانه كلام محكي عن الانسان الذي يحسب أن لن يجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذي لا يقر به والمشهور عند النحاة أنها كتبت تستعمل في التفخيم وغيره ص (وأني الى آخره) ش أني اذا كانت استفهاماً قلها استعمالاً أحدها بمعنى

شرط الاستفهام أن يكفى بما بعده من فعل نحو أني يكون لي ولد أو اسم نحو أني لك هذا بل هي شرطية بمعنى كيف الشرطية وجوابها محذوف أي أني شتمتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتشيل للمصنف وغيره لأن الاستفهامية بالأية فيه نظر فالأولى التثنية بأني يحيى هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها استفهامية على الوجه الذي ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكلف الحذف وذكر الضحاك أن أني في الآية بمعنى متى وأنه معنى ثالث لها يرده سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون من باشر امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول

فذكر ذلك عند رسول الله فزلت الآية (قوله أي على أي حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل في أني هذه فأتوا أو أورد (وأخرى العلامة أبو حيان على ذلك ما حاصله ان أني اذا كانت شرطية أو استفهامية لها المصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأمل وقوله على أي حال أي من قيام أو اضطرجاع وقوله ومن أي شق أي من خلف أو أمام (قوله الما في) بفتح التاء أي مكان الانتيان (قوله موضع الحرث) أي وهو القبل دون الدبر وبما يؤيد ذلك أن الله تعالى قال في آية فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالانتيان منه وغيره من أمور الانتيان منه اجماعاً فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز انتيان المرأة في دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أي ذات الحرث وهي النساء فيصدق بالانتيان في أي موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى الحرث وهو القبل فشببه الفرج بالأرض المحروثة ولتني بالبئر والذكر بالحرث والولد بالنبات (قوله ولم يحيى أي زيد) أي من غير ايلاء الفعل لها وهذا محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أي أصبح أم سقيم

وأخرى بمعنى من أين قال الله تعالى أتى لك هذا أي من أين لك وأما متى وأبان فلسؤال عن الزمان إذا قيل متى جئت أو أبان جئت  
 قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا وعن علي بن عيسى الربعي أن أبان تستعمل في مواضع التفعيم كقوله تعالى يسأل  
 أبان يوم القيامة يسألون أبان يوم الدين

(قوله وأخرى بمعنى من أين) أي وهذه لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أتى في تلك الحالة متضمنة لمعنى الاسم والحرف معا وما  
 الظرفية والابتدائية وسبأتي عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال (٢٨٩) في عروس الافراح والفرق بين أتى

ومن أين أن أتى سؤال عن  
 السكان الذي دخل فيه  
 الشيء ومن أين سؤال عن  
 السكان الذي يرزعه الشيء  
 اه (قوله أي من أين لك  
 هذا الرزق الخ) أي وليس  
 المراد كيف لك هذا دليل  
 قوله قالت هومن عند الله  
 (قوله الآتي كل يوم) لانه  
 كان يجد عندها فاكهة  
 الشتاء في الصيف وفاكهة  
 الصيف في الشتاء ثم انه  
 ليس المراد السكان حقيقة  
 وإنما يراد به ما يراد من قولهم  
 من أي وجه نلت ما نلت  
 (قوله وقوله تستعمل) أي  
 دون أن يقول وضعت  
 (قوله إشارة إلى أنه) أي أتى  
 وقوله مشترك كأى اشتراكا  
 لفظيا وقوله بين المعنيين  
 أي معنى كيف ومن أين  
 (قوله ويحتمل أن يكون  
 الخ) عطف على يحتمل  
 الاول أي وإشارة إلى أنه  
 يحتمل أن يكون معناه  
 الخ وحاصل كلام الشارح  
 ان المصنف عبر بتستعمل  
 اما للإشارة إلى أنه أي

(وأخرى بمعنى من أين نحو أتى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وقوله تستعمل إشارة  
 إلى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجازا

يكون الآتي موضع الحرف فيقتضى عدم الإذن في الاتيان من الأدبار اذ ليست محلا للحرف الذي هو  
 طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال في الآية الأخرى فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن  
 ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأموره اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وإنما  
 قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ لانه لم يردموا الا الاسم اياها اذ لم يسمع أتى زيد على معنى كيف هو  
 وكيف هذه التي كانت أتى معناها هي الاستفهامية استعملت في الاختيار مجازا فاذا قيل الفعل هذا  
 كيف شئت فمعناه افعله على الحالة التي لو قيل كيف شئت أي أي حال شئت لأجبت بها ومثلها أتى في هذا  
 القصد وقيل انها شرطية فالمعنى ان شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه فهو بمعنى  
 كيف الشرطية واختلف هل الفعل بعدها في موضع جزم أولا وكيف اذ ليست جازمة (وأخرى)  
 أي واستعمالها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتضمن الظرفية والابتدائية وذلك (نحو)  
 قوله تعالى حكاية عن زكريا يا مريم (أتى لك هذا) أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم وكان  
 يجدها فاكهة وقت في غير أيامها وقد تكون بمعنى أين فقط فتضمن الظرفية دون الابتدائية

كيف ومن أحسن أمثلته قوله تعالى أتى يحيى هذه الله بعد موتها وبه مثل الاعلم والثاني بمعنى من  
 أين وهي عبارة بسببوه كقوله تعالى أتى لك هذا أي من أين والفرق بين أين ومن أين أن أين  
 سؤال عن السكان الذي حل فيه الشيء ومن أين سؤال عن السكان الذي يرزعه الشيء ويقع في عبارة  
 كثير أنها بمعنى أين والظاهر أن مراده من أين وأنه تجوز في العبارة والثالث بمعنى متى وقد نقل عن  
 الضحاك في قوله تعالى فأتوا حرنكم أتى شئتم وورده سبب النزول وأما تمثيل المصنف وغيره لأتى  
 الاستفهامية بقوله فأتوا حرنكم ففيه نظر لانها لو كانت هنا استفهامية لا كتفت بما بعدها لان من  
 شرط الاستفهامية أن يكتفى بما بعدها من فعل كقوله تعالى أتى يكون لى ولدا واسم مثل أتى لك هذا  
 والذي اختاره شيخنا أبو حيان أنها في هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظروف المكانية  
 وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازي ان أتى شئتم في هذه الآية السكرية بمعنى من أي جهة  
 شئتم وجعلها بهذا المعنى كما غير كونها بمعنى من أين وهو فاسد لان قولنا من أي جهة شئتم مساو لقولنا  
 من أين شئتم فتكون بمعنى من أين (تنبيه) لا يخفى أنك يمكن أن تستعمل لفظ أي في جميع مواضع  
 هذه الالفاظ المستفهم بها عن التصور فتقول في أزيد أم عمر وقائم أي الرجلين قام وفي أقام أم قاعد  
 زيد أي الامرين فعل وكذلك في الجميع كما تقول في ما اسم أليك أي شئ اسمه وفي ما هيته أي شئ

(٣٧ - شروح التلخيص - ثاني) يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة  
 في أحدهما مجازا في الآخر واما للإشارة إلى ما قاله بعض النحاة أن أتى إذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من  
 قبلها اما مقدرة كما في الآية أو ظاهرة كما في البيت وذلك لان قول المصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك  
 على جهة ضمير من أو بدونه والحاصل أن المصنف إنما عبر بتستعمل دون وضعت إشارة إلى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا  
 ما يفيد كلام الطول وسم والذي في الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثاني الذي ذكره المصنف بقوله وأخرى بمعنى من  
 أين وأن الاولى للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصافي تعلقه بالاستعمال الثاني

ثم هذه الالفاظ كثيرا ما تستعمل في معان غير الاستفهام بحسب ما يناسب المقام منها الاستنباط نحو كم دعوتك وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله

(قوله ويحتمل أن يكون معناه) أي معنى أتى وقوله أن أي لا مجموع من أين وقوله إلا أنه أي (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفته وقوله من أتى الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ما قبله أي من أتى عشرون لنا والجملة مؤكدة لما قبلها ويحتمل أن يكون (٢٩٠) تأكيديا فالمراد من أين وجود الفصل اه يس (قوله على ما ذكره الخ)

ويحتمل أن يكون معناه أين الآن في الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما في قوله \* من أين عشرون لنا من أتى \* أو مقدره لقوله تعالى أتى لك هذا أي من أتى من أين على ما ذكره بعض النحاة (ثم إن هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) مما يناسب المقام بحسب معونة القرآن (كالاستنباط نحو كم دعوتك)

كقوله \* من أين عشرون لنا من أتى \* أي من أين عشرون لنا وهو تأكيدي لما قبله فلم تتضمن معنى من للتصريح بها فنقرر بهذا أن أتى التي ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما في الآية وبمعنى أين فقط كما في البيت ويحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائما لأنها تارة تصرح بمعناها كما في البيت وتارة تقدر كما في الآية على ما ذكره بعض النحاة (ثم إن هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ما تستعمل) أي تستعمل كثيرا (في) مواضع أخرى (غير الاستفهام) الذي هو أصلها فتكون في ذلك الغير مجازا للمناسبة بمعونة قرينة دالة في المقام وذلك (كالاستنباط نحو) قولك مخاطب دعوتك فأبطأ في الجواب (كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة لجهله بها ولا يتعلق بها غرض قرينة الإبطاء واستنقاله مع عدم تعلق الفرض بالاستفهام

ما هيته وفي من جبريل أي شيء جبريل وفي كم عدد هذا أي شيء هو وفي كيف يدا أي حال عليه زيد وفي أين هو أي مكان فيه هو وفي متى تقوم أي زمان تقوم فيه وفي أتى تذهب أي مكان تذهب فيه ثم بين متى وإيان عموم وخصوص فان متى أعم وأي وما بينهما عموم وخصوص من وجه كما سبق وأما البقية فالظاهر أنهما متباينان وان تلازم بعضها فان قلت قد قال النطقيون ان مقولة الكم أعم من مقولة الكيف وجودا ويلزم منه أن يكون المسئول عنه بكم أعم من المسئول عنه بكيف اما مطلقا أو من وجه قلت لا شك أن الكم كيف لا كون تريد طولها على وجه مخصوص هو كم وهو كيف ولكن لفظ كم لا يصلح أن يحمل موضعه لفظ كيف والخاص قد يوجد على وجه يستعمل له لفظ لا يستعمل له اللفظ الموضوع للاعم ألا ترى أنك لا تقوم كمز يدا الا اذا أردت أجزاءه وأنها لا تستعمل الا مع متعدد أو ذي أجزاء يصح ارادة كل منها بخلاف كيف ولا تكاد العزب تجزى كيف دراهمك تريد كم عددها وأيضا لو كانت كيف بمعنى كم لصح أن تقول في نحو كم عمه لك يا جبرير وخالة كيف عمه لك وهو ظاهر الامتناع لتغاير المعنى ص (ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير الاستفهام) ش يعني أن هذه الكلمات الموضوعه للاستفهام قد تستعمل في غيره مجازا فمن ذلك الاستنباط كقوله كم أدعوك لمن أكثر من دعائه ويحتمل أن يكون أر بدبه النهي عن التأخر والاحسن أن يجعل اللفظ مضارعا فيقال كم أدعوك لأنه أدل على بقاء الطلب والاستنباط بخلاف دعوتك قد يصدر من مخرج قد

في الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام التسكام عن عدد الدعوة لجهله به اذ لا يتعلق به غرض قرينة الإبطاء والتعجب مع عدم تعلق الفرض بالاستفهام ومع جعل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستنباط والعلاقة السببية وبيان ذلك أن السؤال عن عدد الدعوة الذي هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة اذ يهمل القليل وكثرته مسببة عن الاستنباط فأطلق اسم السبب وأراد السبب ولو بوسائط والاولى اسقاط الوسائط التي لا حاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكثير الدعوة وتكثيرها مسبب عن الاستنباط فهو من باب استعمال اسم السبب في السبب ومثل ما قيل هنا يقال فيما مثل به أيضا من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان التصريح يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استنباطه عادة أو ادعاء

ومنها التعجب نحو قوله مالي لأرى الهدهد

اذ لو كان قريبا كان معلوما بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستعباده يستلزم استبطاؤه (قوله لانه) أي الهدهد كان لا يظن الخ وهذا علة لحدوف أي وإنما كان الغرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله في عدم ابصاره) أي وهو عدم ابصاره في معنى من البياينة أو انهم من ظرفية المطلق في المفيد أي تعجب من حال نفسه للتحقق في عدم ابصاره اياه، كذا ذكر بعضهم وهذا مبني على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة أي شيء ثبت لي في حال كوني لأرى الهدهد أي أي حالة حصلت لي منه تتي رؤيته فالأولى أن يقال المعنى تعجب من حال نفسه في وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التي قامت به وقت عدم رؤيته الهدهد مع حضوره بحسب ظنه أولا فلا كانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة إما غفلة بصره أو مرض عينيه أو نحو ذلك (قوله ولا يخفى الخ) لان العاقل أدري بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغرور وما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجاز لان السؤال عن الحال وهو السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا وأدعاء اذ التعجب معنى قائم بنفسه يحصل من ادراك الأمور القليلة الوجود الجوهرة السبب فاستعمال لفظ الاستفهام في التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم المازوم في اللزوم وما ذكره الشارح (٢٩١) من أن العاقل لا يستفهم عن حال نفسه

من الغر لا يرد عليه أن المريض يسأل الطبيب عن حاله لأن المريض إنما يسأله عن سبب مرضه أو عما يفتنه لانه كونه مريضا ثم إن ما ذكره الشارح من أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة للأحوال التي لا تخفى على صاحبها كقيامه ووقوعه فلا يقال ما حال أي أنا تأم أوقاعد أو أنا جانع أو لا أو ما الأحوال المنفصلة أو ما في حكمها مما تخفى عليه فيجوز أن يستفهم

والتعجب نحو مالي لأرى الهدهد) لانه كان لا يظن عن سليمان عليه الصلاة والسلام الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه في عدم ابصاره اياه ولا يخفى انه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالي لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر لسائر ستره

ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة الذي هو مدلول اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد والجهل يستلزم كثرته عادة أو ادعاء وأنه لا يحصره الادراك من أول وهلة وكثرته تستلزم بعد زمن الاجابة عن زمن السؤال والبعد يستلزم الاستبطاء فهو كالمجاز المرسل لعلاقة اللزوم من استعمال الدال على اللزوم في اللزوم ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا من قوله متى نصر الله (و) كالتعجب (نحو) قوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل والصلاة والسلام (مالي لأرى الهدهد) فان الغرض من هذا التركيب التعجب لان انقطع غرضه من اجابة دعائه أو بعد تعذر الاجابة وكلام المصنف يقتضي أن ذلك لا يخص به كم لانه قال في الايضاح وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وكلام الخطابي يقتضي أنه فهم أن ذلك في كم فقط وليس كما قال ومن ذلك التهجب ويعني مالي ليس معه تو بيخ وهو

الانسان عنها كأن يقال ما بالي أودى دون سائر المسلمين أي ما السبب الذي صارتمه لقلبي وحال الامن أحوالي فأوجب أذيتي ومن المعلوم أن السبب في عدم رؤيته للهدهد حال منفصلة عنه وحينئذ فلا يتم ما ذكره الشارح من التلهيل ولما يمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن السؤال عنها جرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقي عند الزخشرى واليه اشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبر يدل الخ (قوله وهو حاضر) أي والهدهد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله سائر متعلق بقوله لا يراه وحاصله ان سليمان حازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد في السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو سائر ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أو على عينه أو بسائر فسأل الحاضر عن ذلك السبب الذي منه فقال لهم مالي لا أرى الهدهد أي ما السبب في عدم رؤيتي له والحال أنه حاضر هل هو سائر ستره عنى أو غير ذلك ككونه خاني كذا قرر شيخنا العدوي ووافقا على ما سمع في ابن يعقوب في بيان كلام الزخشرى المذكور هنا ما حصله ان سليمان لما نظر لسكان الهدهد فلم يبصره متردد في السبب المانع له من الرؤية هل هو سائر متعلق به فتعنه من الرؤية مع كونه حاضرا أو ليس هو سائرا مع كونه حاضرا بل غيبته فلم اتردد في ذلك السبب سأل الحاضر عن ذلك السبب الذي اوجب له منع الرؤية من كونه سائرا أو غيبته عنه بلاذن فقال لهم مالي لأرى الهدهد أي ما السبب في عدم رؤيتي له هل هو سائر ستره عنى مع كونه حاضرا أو غيبته بلا اذن اه وور بما كان التقرير الأول أقرب للكلام شارحا وعلى كل من التقريرين فالسؤال عنه ليس حال من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره

(قوله أو غير ذلك) أي ككونه خاتمة (قوله ثم لاح) أي ظهر له لاعلى وجه الجزم بدليل قوله به وذلك كأنه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أي عما ذكر من الجزم بحضوره المشار به بقوله وهو حاضر والراد أضرب السؤال الذي كان على وجه الاحتمال ونسأوى الامرين والاحتمال الأول هنا يناسب الاحتمال الأول المذكور سابقا والثاني هنا يناسب الثاني فيما مر وقوله فأضرب عن ذلك أي حال كونه مستفهما بقوله أم كان من الغائبين أي بل أكان من الغائبين فأم منقطعة لامتصلة لان شرطها وقوع الهمزة قبلها (قوله كأنه يسأل عن محبة ملاح له) أي هل ملاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على ان الاستفهام على حقيقته) كذا في بعض النسخ من غير زيادة لاقبل يدل (٢٩٣) وهي ظاهرة وبقاها ما قاله العلامة السيد في شرح المفتاح ونصه الذي يظهر مما ذكره

أوغبر ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن محبة ملاح له يدل أن الاستفهام على حقيقته (والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون

المهدد كان لا يظن عن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الا اذنه فلما لم يبصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته والتعجب منه في الحقيقة غيبته من غير اذن وإنما لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية لان الانسان أعرف بحال نفسه غالبا فلا يستفهم عنها كذا يقال ولكن هذا في الاحوال التي لا تخفى عن صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ما حال أي أنا قائم أو قاعد أو أنا جائع أو لا أو أنا ان كان من الاحوال المنفصلة أو ما في حكمها فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال ما بالي أو ذى دون سائر الساميين أي ما السبب الذي صار متعلقا بي وحالا من أحوالي فأوجب اذاني اللهم الا أن يقال ان الحال المنفصلة ليست في الحقيقة حال الانسان ولما أمكن حمل السؤال في الآية على الحال المنفصلة التي يمكن فيها الاستفهام أجريت على الاستفهام الحقيقي عند بعض الناس كالزنجشري حيث قال نظر سليمان عليه السلام الى مكان المهدد فلم يبصره فقال ما لي لأراه على معنى أنه لا يراه لسائر تعلق به فتمنع من الرؤية بتمنع وجوده أولا لسائر مع الحضور بل لشيئته يعني فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذي تعلق به فأوجب منع الرؤية فصار كحال من أحواله من سائر مع حضوره أو غيبته بلاذن ويدل على أنه سأل حقيقة عما خفي عليه بناؤه هذا الكلام على التردد ثم لاح له أنه غائب يعني لو حالنا لا يوجب الجزم بالغيبه ولذلك قال فأضرب عن ذلك السؤال الذي كان على وجه الاحتمال ونسأوى الامرين وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن محبة ملاح له فهذا الكلام من الزنجشري يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق كما ينشأ ووجه التجوز بناء على أن الاستفهام للتعجب أن السؤال عن الحال أي عن السبب في عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمل لفظ الاستفهام في التعجب مجازا من سلامن استعمال الدال على اللزوم في اللازم (والتنبيه على الضلال نحو) قوله تعالى (فأين تذهبون)

يشارك الاستفهام في أن التعجب مما خفي سببه والاستفهام بكون عما خفي نحو مالي لا أرى المهدد وتقول أي رجل هو للتعجب ومن ذلك التنبيه على ضلال المخاطب نحو فأين تذهبون

صاحب الكشف حمل مالي على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أي أمر ثبت لي وتلبس بي في حال عدم رؤيتي المهدد أهناك سائر أو مانع آخر اه وفي بعض النسخ لا يدل على ان الاستفهام على حقيقته بادخال لا على يدل وهذه النسخة مشككة فان قوله على معنى أنه لا يراه لسائر أو غير ذلك والحال أنه حاضر صريح في انه استفهام حقيق عن السبب الذي اوجب منع الرؤية ماهو وأجيب عن هذه النسخة بان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا يناق في ظهوره في حقيقة الاستفهام كما قال السيد فلا مخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل ما في المقام

أن عدم الرؤية قد يكون لحائل في جانب الرائي وقد يكون لحائل في جانب المرئي فقوله مالي لا أرى المهدد ان كان استفهما والوعيد عن حائل في جانب الرائي يوجب عدم الرؤية فلا يمكن حمل الاستفهام على حقيقته اذ المعنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهما عن حائل في جانب المرئي يوجب عدم الرؤية كالسائر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقي بمجرد الانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقي مع التعجب كان من مستبهمات الكلام وهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشف لا يدل على أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد في شرح المفتاح القائل ان كلام صاحب الكشف ظاهر في أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره في حقيقة الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله فأين تذهبون)

ومنها الوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك وعليه قوله تعالى ألم تهلك الاولين ومنها الامر نحو قوله تعالى  
 فهل أتم مسلمون ونحو فهل من مدكر

أى فليس القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم واتهم لامذهب لهم ينجون به والملاقة بين الاستفهام للدلول لذلك  
 اللفظ وبين التنبيه المذكور الزوم و بيان ذلك أن الاستفهام عن الشيء كالمطريق في هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه  
 ذهنه اليه فاذا سلمك طريقا واضحا للضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لتلك الطريق فاذا نبه عليه وجه ذهنه اليه كان تنبيهه على  
 ضلالة بالاستفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه الاستلزام للتنبيه على كونه ضلالا (٢٩٣) قال السيد فاستعمال صيغة الاستفهام في

التنبيه المذكور من استعمال  
 امم الملزوم في اللازم قال  
 عبد الحكيم ولك أن تجعل  
 اللفظ مستعملا في الاستفهام  
 ليتوصل به الى التنبيه  
 على طريق الكناية أو  
 يجعل اللفظ مستعملا في  
 الاستفهام مع التنبيه على  
 أنه من مستتبات الكلام  
 وكذا يقال فيما سيحىء بعد  
 واعلم أن استعمال أداة  
 الاستفهام في التنبيه  
 المذكور دون التوبيخ يكونه  
 طريق ضلال يتضمن  
 معنى لطيفا وهو الإشارة  
 الى أن كون ذلك الامر  
 ضلالا أمر واضح يكفي في  
 العلم به مجرد الالتفات  
 وإيهام أن المخاطب أعلم  
 بتلك الطريق من التكلم  
 من حيث انبئانه بالاستفهام  
 الذى من شأنه انما يوجه  
 لمن هو أعلم بالمستفهم  
 عنه وكثيرا ما يؤكده  
 استعمال الاستفهام في  
 التنبيه على الضلال

والوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم ( ذلك ) والمخاطب ( ذلك ) وهو أنك أدبت فلانا  
 فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال  
 اذ ليس القصد منه استعمال مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وأنهم لامذهب لهم ينجون به وكثيرا  
 ما يؤكده هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق القصد ياذك الى أين تذهب قد  
 ضلت فارجع وبهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو من الانكار والنفي والملاقة بين التنبيه  
 على الضلال والاستفهام أن في الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه وذلك مشتزم لتوجيه  
 القلب وتوجيه القلب الى الطريق الذى تراه واضح الفساد والهلاك والضلال مستلزم للتنبيه الى  
 الضلال الذى هو لازم للتنبيه عليه فهو مجاز مرسل من استعمال الدال على الملزوم في اللازم في الجملة  
 وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام إشارة لطيفة الى أن ادراك الضلال بمجرد التنبيه  
 وان التنبيه كأنه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذى أعابوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه (وكالوعيد  
 كقولك لمن يسيء الادب) معك ( ألم أؤدب فلانا ) وانما يكون وعيدا ( اذا علم ) المخاطب للشيء  
 للادب ( ذلك ) التأديب فلا يحمله كلامك على الاستفهام لانه يستدعى الجهل وهو عالم أنك عالم  
 بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد  
 والملاقة كون الاستفهام عن شأن الادب في الاساءة مشعرا ومنها على أنه جزاء الاساءة لينزجر عنها  
 والتنبيه على ذلك الجزاء من التكلم وعيد فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملابس فيما يلبسه بالزوم  
 وجعله السكاكى من استفهام التوبيخ والانكار ومنه قول أنى عمرو بن العلاء للاصمعي أين عزب عنك  
 عقلك ومن ذلك الوعيد كقولك لمن يسيء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك ومن ذلك التقرير  
 وسيأتى تحرير حقيقته وقد جعل منه السكاكى على ما يوجد في بعض نسخ المفتاح قوله تعالى أنت  
 قلت للناس اتخذوني وهو مشكل لان ذلك لم يقع منه وسيأتى حل هذا الاشكال في آخر الكلام  
 ان شاء الله تعالى ثم يكون المقرر به تاليا للمهزة كما مر من أن المستفهم عنه ما يلى المهزة وقد تقدم ما عليه  
 من الاسئلة فان أردت التقرير بالحل فقلت أفعلت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أزيد اضربت وان  
 أردت التقرير بالفاعل قلت أنت فقلت فان قلت لو كان الاستفهام فيه عن الفاعل لاستدعى العلم  
 بالنسبة في قوله تعالى أنت قلت للناس وهو القول والقول مفعوله اتخذوني فهو قول لا يمكن صدوره من  
 عيسى صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله فلم يقع التصديق بأصل النسبة فلا تكون صورة الاستفهام هنا عن

بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب يا هذا الى أين تذهب قد ضلت فارجع وبهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لا يخلو  
 عن الانكار والنفي (قوله اذا علم المخاطب ذلك) هذا طرف لمخدوف أى وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب السىء لادب ذلك التأديب  
 الحاصل منك فلان أى وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحمله كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقى لانه يستدعى الجهل وهو عالم أنك عالم  
 بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والملاقة بين الاستفهام والوعيد اللازم  
 فان الاستفهام بنبه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لاتصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم في  
 اللازم ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بان تجعل اللفظ مستعملا في الاستفهام لينقل منه الى الوعيد أو مستعملا فيه ما على أن  
 تكن الوعيد من مستتبات الكلام

ومنها التقرير ويشترط في الهمزة أن يليها للقرره به كقولك أقلت إذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منه وكقولك أنت فعلت إذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل وذهب الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وغيرهما إلى أن قوله أنت فعلت هذا بالهتينا إبراهيم من هذا الضرب

(قوله والتقرير) أي الاعتراض بالشيء واستعمال صيغة الاستفهام في ذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كما يأتي بيانه (قوله أي حمل المخاطب) من إضافة المصدر للفعول أي حمل التكلم للمخاطب على الاعتراف بالأمر الذي استقر عنده من ثبوت شيء أو نفيه كما يأتي في نحو أليس الله بكاف عبده وأنت قلت للناس الآية (قوله والجائته إليه) أي إلى الاقرار والالغاء قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والغاء المخاطب للاعتراف بالأمر يكون لغرض من الأغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السامع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب (قوله بإيلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أي حال كونه ملتبساً بإيلاء القرره به وهو ما يعرفه المخاطب للهمزة والحال تفهم الشرطية ولذا قال الشاعر أي بشرط أن يذكرا الخ (قوله ما حمل المخاطب الخ) (٢٩٤) أي لفظ حمل المخاطب بقرينة قوله يذكروا وقوله على الاقرار به

أي بدلوله (قوله من إيلاء المشوول عنه الهمزة) أي فإذا صرف الاستفهام للتقرير كان الوالي للهمزة هو المقرر به لان التقرير أي حمل المخاطب على الاقرار تابع للاستفهام لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على الاقرار في الجملة فيعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله والكاف في قول المصنف كما مر للتشبيه أي إيلاء مثل الإيلاء الذي مر في حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتي للاستفهام وقد تأتي للتقرير وللإنكار فإذا أنت لهما وليها القرره والنسكركا يليه المستفهم عنه في حال كونها للاستفهام

(والتقرير) أي حمل المخاطب على الاقرار بما يرفه والجائته إليه (إيلاء القرره به الهمزة) أي بشرط أن يذكروا بعد الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به (كما مر) في حقيقة الاستفهام من إيلاء المشوول عنه الهمزة تقول أضربت زيداً في تقريره بالفعل وأنت ضربت في تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت في تقريره بالفعول وعلى هذا القياس

في الجملة (وكالتقرير) ويكون لمعنيين أحدهما التحقيق والتثبيت كقولك عند ارادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لعل في طريق الوعيد والتخويف أقلت فلانا بمعنى أنك قتلتنا قطعا فلا نتجاة لك من اللوم أو القتل والعلاقة فيه أن الاستفهام مقتضى لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر بل يحق ما استفهم عنه فاستعمل في التحقيق الذي لا ينكر توسعا ومجازا باللبسة اللزومية في الجملة كما تقدم والآخر حمل المخاطب على الاقرار والالغاء إلى ذلك الاقرار والزامه أيام لغرض من الأغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون في السامع منه تلذذ بسبب المراجعة في الخطاب ونحو ذلك ويكون (إيلاء المقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذي أردت أن تجعل المخاطب على الاقرار به مواليا للهمزة (كما مر) أي كما ذكر في حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه مواليا للهمزة والاقرار أي حمل المخاطب على الاقرار تابع لان الجواب في الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لجملة على

الفاعل وإنما قلنا صورة الاستفهام لانه لا يخفى أن الاستفهام هنا ليس على حقيقته قلت قد قيل اتخذوا عيسى لهذا وهذا القول لو صدر عنه لكان التعبير عنه باتخذوني فغير به في الاستفهام فأصل النسبة معلوم بهذا الاعتبار قال في الايضاح وذهب الشيخ عبدالقاهر والسكاكي وجماعة في قوله تعالى قالوا أنت فعلت هذا بالهتينا إبراهيم انه من هذا الباب لانهم لم يستفهموا هل وقع كسر الاصنام بل أرادوا أن يقر بكونه قد فعله فأناسا أنواعا الفاعل ولذلك أشار إلى الفعل بقولهم أنت فعلت هذا بالهتينا ولذلك قال

وحيث قد أتى في حالة كونها للتقرير والإنكار التفصيل الذي مر في الاستفهام من كون المقرر به أو المنكر وقد أم الفاعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فتى كان المقرر به أو المنكر واحدا من هذه كان واليا للهمزة كما أن المستفهم عنه إما أن يكون هو الفاعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرهما من الفضلات فتى كان المستفهم عنه واحدا من هذه كان واليا للهمزة (قوله في تقريره) أي المخاطب بالفعل أي إذا أردت أن تجعله على الاقرار بالفعل فأنت عالم بأنه ضرب به ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الأغراض التي مرت ونحوها (قوله وأنت ضربت في تقريره بالفاعل) أي العنوي لا الاصطلاح لان أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى أنت فعلت هذا بالهتينا إبراهيم اذ ليس مراد الكفار حملهم على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل حملهم على الاقرار بأن الكسر لم يكن الامنه ويدل لهذا اشارتهم للفعل في قوله تعالى أنت فعلت هذا فانها تقتضي أن المطاوب الاقرار بالفاعل لا بالفعل وقول إبراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت ولم أقفل (قوله وعلى هذا القياس) أي قياس بقية الفضلات فتقول في الدار زيد في تقريره بالجرور وأرا كبا جئت في تقريره بالحال

قال الشيخ لم يقلوا ذلك له عليه السلام وهم يريدون أن يقرهم بأن كسر الأضام قد كان ولكن أن يقر بأنه منه كان وكيف وقد أشاروا له إلى الفعل في قولهم أنت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل في قولهم أنت فعلت لكان

قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت) أي كما يقال بمعنى حمل الخطاب على الأقرار بما يعرفه أي أنه يطلق باطلاقين بطريق الاشتراك والذي قصده المصنف من العنين هو المعنى الأول أعنى حمل الخطاب على الأقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه في حمل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظ به في قوله بعد بإيلاء المقرر به إذ لو قصد المعنى الآخر لقال بإيلاء المقرر وحذف قوله به وعطف التثبيت على التحقيق في كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها واعلم أن استعمال الاستفهام في كل من معنى التقرير مجاز مرسل والعلاقة في الأول الاطلاق والتقييد وذلك لان الاستفهام طلب الأقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه في مطلق طلب الأقرار ثم في طلب الأقرار من غير سبق جهل (٢٩٥) وقول بعضهم العلاقة للزوم لان

الاستفهام عن أمر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على أقراره لكونه معاملاً فيه أن الزوم لا يكفي في بيان العلاقة لوجوده في جميع العلاقات والعسلاقة في الثاني قيل الاطلاق والتقييد لان الاستفهام عن الشيء يستلزم تحقيقه وتثبيته بالجواب فاستعمل اللفظ في مطلق التحقيق والتثبيت وفيه أن هذا ليس هو الاطلاق والتقييد المعتبر علاقة كما هو ظاهر وقيل ان العلاقة الزوم لان الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبيت وفيه ماس من البحث فلعل الأولي أن استعمال الاستفهام في التحقيق على طريق الكناية وأنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله بمعنى أنك ضربته البتة) قال

وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال أضربت زيداً بمعنى أنك ضربته البتة (والانكار كذلك الأقرار في الجملة فاستعمل الاستفهام في مطلق طلب الأقرار من غير سابق جهل مجازاً مرسل فاعتبر في التقرير ما يعتبر في أصله فإذا أردت حمله على الأقرار بأصل الفعل قلت أضربت زيداً لتحمله على الأقرار بصور الضرب وإذا أردت حمله على الأقرار بالفاعل قلت أنت ضربته إذا كان الغرض الأقرار بالضارب والمفعول قلت أنت يضرب إذا كان الغرض الأقرار بالمفعول أو بالمرور أي الدار صليت أو الحال أرا كما جئت وعلى هذا القياس وخصت الهمزة بإيلائها المقرر به لان التفصيل المذكور لا يجري إلا فيما يختلف هل مطلقاً فتكون للتقرير بنفس النسبة الحكمية فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذاتي عند ظهور عجزه وكذا ما سواهما من أدوات الاستفهام غير الهمزة فانها للتقرير بما يطلب تصويرها ككم أعنتك ومن ذا ضربت منكم وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في الكل على أن المراد التقرير لا الانكار مثلاً (والانكار) أي يرد الاستفهام للانكار حال كونه (كذلك) أي بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فقلت أول أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا عاملين بأنه عليه السلام هو الذي كسر أضامهم انتهى قلت ما نقله عن عبدالقاهر والسكاكي أنما هو تقرير لسكون المقرر به هو الفاعل لا الفعل وهذا لا يناسب قولها لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فقلت أول أفعل ولا يناسب أيضاً ذكر هذا بمد قوله المقرر بما يلي الهمزة وعلى كل تقدير فقول المصنف إذ ليس في السياق أنهم كانوا عاملين فيه نظر أما أولاً فلأن الدليل لا ينحصر فيما تضمنه السياق وهم كانوا كفاراً ولم يكن فيهم من يقدم على كسر أضامهم وأما ثانياً فلقولته صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم فإن بل في الغالب إذا وقعت الجملة بعدها كانت أضراباً عما قبلها على وجه الإبطال له ولو كانت استفهاماً محضاً قصد الإبطاله بالنفي كأنهم قالوا له أنت فعلت فقال لم أفعل بل فعله كبيرهم وأما ثالثاً فبالقرائن السابقة مثل لا كيدن أضامكم وقولهم قالوا سمعنا فتى يذكركم قال الخطيبى ولو سلم فلا يلزم من عدم علمهم مدعى المصنف لانه مادعى لزوم عدم العلم بل ادعى عدم لزوم العلم وقوله (والانكار كذلك) أي في إيلاء النكر الهمزة

سم ينبغي أن يكون المراد أنه ان كان ضرب المخاطب مجهولاً لنفسه فالحق هو اختياره به على وجه التثبيت وإن كان معلوماً فالقصد تثبيت اعلامه بكونه معلوماً كأنه يقول هذا معلوم قطعاً فلا تطمع في انكاره فتأمل (قوله والانكار) بالجر عطف على الاستنباط وقوله كذلك حال من الانكار والشارح التقرير أي حال كون الانكار مماثلاً للتقرير في إيلاء النكر الهمزة فتقول الشارح بإيلاء الخ بيان المراد من التشبيه وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثل وذ كر مثلاً لما يكون النكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو قوله غير الله تدعون مثال له فالوذ كر التفسير قبل المثال ووطأ مثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفي بعض النسخ اسقاط المثال بمد قوله كذلك وعليه فلا إشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أي ينفي عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الانكار لهذه الملازمة الصحيحة للمجاز الارسالي بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذ كر غيره أن انكار الشيء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضى الاستفهام والأحسن أن يقال

الجواب فقلت أول أفضل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها إذ ليس في السياق ما يدل على أنهم كانوا هالين بأنه حليب الصلاة والسلام هو الذي كسر الأصنام وكقولك أزيد اضربت إذا أردت أن تقرره بأن مضروبو به زيد

أن استعمال الاستفهام في الإنكار إما كناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما سر (قوله أغبر الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون للدعوة غير الله (قوله بإيلاء الخ) وذلك لأن ما آل الإنكار إلى النبي فكما أن أداة النبي تدخل على ما يرده نفيه كذلك تدخل أيضا على ما يرده إنكاره من الفعل وما بعده (قوله أنقتلني الخ) تمامه \* ومسنونة زرق كأنياب أعوال \* قال الشارح في أول بحث التشبيه أي يقتلني ذلك الرجل الذي توعدني والحال أن مضاجعي سيف منسوب إلى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية مجلوة اه وهذا يقتضي أن قوله أنقتلني بإيلاء التحتية لا بصيغة الخطاب وإنما لم يكن هذا من إنكار الفاعل أعني كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لأن الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل حيث قال والمشر في الخ فإنه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه منه لسكل أحد لأهلنا الرجل (٢٩٦) فقط وحينئذ فلا يكون الإنكار متوجها للفاعل لعجزه بوجود

نحو أغبر الله تدعون) أي بإيلاء المنكر الهمزة كالفعل في قوله \* أنقتلني والمشر في مضاجعي \* والفاعل في قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك والمفعول في قوله تعالى أغبر الله أخذ وإيا ما غير الهمزة فيجىء للتعريف والإنكار لسكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلذا لم يبحث عنه (ومنه) أي من مجيء الهمزة للإنكار

كالاتفرار في إيلاء المنكر الهمزة والعلاقة أن الاستفهام عنه مجهول والمجهول منكر أي منق عن العلم فاستعمل لفظ الاستفهام في الإنكار بهذه اللابسة الصحيحة للجواز الإرسالي بمعونة القرائن الحالية فإذا أريد إنكار نفس الفعل أوليت الهمزة الفعل كقوله \* أنقتلني والمشر في مضاجعي \* لا علم بأنه ليس المراد إنكار كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وإنما يقتله غيره لأن المشر في المضاجع له وهو السيف المنسوب إلى مشارف وهو موضع تضع فيه السيوف مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لأنه معد لكل أحد لاله فقط ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصاح للقتل وليس أهله كإقيل لم يذكر التحصن بالمشر في وإذا أريد الإنكار للفاعل أولى الفاعل فيقال مثلا أنت قتلت زيدا عند تحقق قتله وإنكار كون القاتل أنت وإذا أريد إنكار المفعول قيل أخيرا علمت أو حال أقبل مثلا أمخاض صليت وأجروا قيل في الحين ظهرت أو ظرفا قيل أمع أهل الحبر حضرت وقس على هذا وفرض الإنكار في الهمزة كما هو مقتضى التشبيه لأن هذا التفصيل إنما يجرى فيها كما تقدم في الإقرار وأما غيرها فالإنكار كما تقدم فيه أيضا إنما هو فيما يطلب بها فنكون هل لأنكار النسبة كما يقال هل المجرم محسن لأحدكم لأنكار العدد فيقال كم يفعل الظالم من معروف أي لا يفعل شيئا من أعداد العروف ويقال من ذا يريد من هو ظالم وماذا يشتهي المريض وقس على هذا (ومنه) أي وما جاءت فيه الهمزة للإنكار (نحو أغبر الله تدعون) فالمنكر هنا المفعول وهو غير الله عز وجل لأنفس الدعاء وقد يكون المنكر الفعل

المانع فتعين أن يكون الإنكار متوجها إلى نفس الفعل (قوله والفاعل) أي اللغوي لا الاصطلاحى كما سر (قوله أهم يقسمون الخ) أي فالمنكر كونهم هم القاسمين لأن القسم القسمة للرحمة لأن القاسم لها هو الله تعالى (قوله أغبر الله أتخذوليا) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الاتخاذ فلا يتعلق به إنكار وهذا بخلاف قوله تعالى أتخذ أصناما آلهة فان الاتخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال إن تقييد المصنف

بالهمزة في قوله بإيلاء القرر به الهمزة وقوله بعد والإنكار كذلك يقتضي أن كلا من التقرير والإنكار لا يكون (أليس بغير الهمزة وليس كذلك) (قوله فيجىء للتقرير والإنكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها في الأطول وهو سائغ (قوله هذه التفاصيل) أي من أن التقرير يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرها إنما يكون لشيء مخصوص فهل مثلا موضوعه طلب التصديق فإذا استعملت في التقرير أو الإنكار كانت لتقرير النسبة الحكمية أو إنكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن إذاتي عند ظهور عجزه وغير هل من أدوات الاستفهام يعني ما عدا الهمزة إنما يكون للتقرير بما يطلب تصورهما وهو مدلولاتها أو لأنكاره من العدد والزمان والمكان والحال والعاقل وغيره ككم أعنتك ومن ذا ضربت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة في السكل على أن المراد التقرير أو الإنكار وحينئذ فلا يتأ في غير الهمزة أن يكون لتقرير أو إنكار كل ما وليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) إنما فصله لأن فيه الاعتبارين إنكار النبي وتقرير الانبث أولا في هذا المثال من الخلاف كما يأتي بيانه (قوله للإنكار) أي الإبطالي كافي المعنى

(قوله أليس الله بكاف عبده) أي فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاتيات فلذا قال المصنف أي الله كاف له فانكار النبي ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاتبات على أباغ وجه وهذا الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النبي نفي له) أي لنفي وهذه مقدمة صغرى والكبرى للذكورة في المتن ومجموعهما دليل على ما ذكر من أن المراد من الآية الاتبات (قوله ونفي النبي اثبات) أي للنفي وانما كان كذلك لانه لا واسطة بينهما حيث اتنى أحدهما ثبت الآخر قال سم وإذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النبي في جميعها لكن تارة يكون لنفس المذكور وتارة يكون للياقته وانبائه كما في أعصيت بك الآتي وبهذا تعلم صحة اطلاق أن الاستفهام الانكاري في معنى النبي (قوله وهذا المعنى) أي تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أي في هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله لتقرير بما دخله النبي) وعلى هذا فيصح أن يقال ان الهمزة فيه لتقرير كما يصح أن يقال انها (٢٩٧) للانكار ومثل أليس الله بكاف عبده قوله

(أليس الله بكاف عبده أي الله كاف له) لان انكار النبي نفي له (ونفي النبي اثبات وهذا) للمعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه لتقرير) أي لملل المخاطب على الاقرار (بما دخله النبي) وهو الله كاف (لابالنفي) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لا يجب أن يكون بالحكم الذي دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب

قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار ما دخلت عليه الهمزة وهو النبي فيكون المراد الاتبات (أي الله كاف عبده) وذلك لان انكار النبي نفي لتلك النبي (ونفي النبي اثبات) ادلا واسطة بينهما اذ الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (وهذا) المعنى وهو تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (مراد من قال ان الهمزة فيه) أي في أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أي لملل المخاطب على الاقرار (بما دخله النبي) وهو الله كاف (لا) لملل على الاقرار (بالنفي) وهو ليس الله بكاف عبده وانما صح في الآية هذا التقرير لان الرد على من عسى أن يتوهم أنه ليس بكاف أو على من نزل منزلة فيتقرر باقرار المخاطبين بأن الله

كقوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فانسكرك عدم كفاية الله عبده قوله (لان نفي النبي اثبات) يعني أن الانكار اذا دخل على النبي كان لسفي النبي وهو اثبات ولذلك قيل ان أمح بيت قائنه العرب

أستم خير من ركب الطايا \* وأندى العالمين بطون راح

نقله ابن السجري في أماليه ولولا صراحتيه في تقدير المدح لما قيل ذلك قوله (وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه لتقرير) يعني أن من قال انها لتقرير أراد تقرير ما دخله النبي وهو الله كاف عبده ومن قال لان انكار أراد انكار الجملة المنفية والأول هو معنى قول الزمخشري ان الهمزة في قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير للتقرير وما قاله متمهين ان كان الخطاب في ألم تعلم لأنبي صلى الله عليه وسلم أو لاحد من المسلمين وان كان الخطاب لجنس الكافر الجاحد لقدرة الله سبحانه وتعالى فيحتمل أن يقال الاستفهام للتوبيخ بمعنى أنهم وبخوا على عدم العلم وان كان مع الكافر المعاند بسأته فقط فيصح أن يكون استفهام انكار وتكذيب لهم فيما يضمنه كفرهم من قولهم ان

تعالى ألم نشرح لك صدرك وألم يجدك يتيما فقد يقال ان الهمزة للانكار وقد يقال انها لتقرير وكلاهما حسن فعلم أن التقرير ليس يجب أن يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من الكلام الذي دخلت عليه الهمزة من اثبات كما في آية أليس الله بكاف عبده أو نفي كما في آية أنت قلت للناس ألخ ومن هذا تعلم أن شرط المصنف فيما سبق إيلاء التقرير به الهمزة ليس كليا كذا ذكر الفري في الفنيسي ان قلت ان جعل الهمزة فيما ذكر للتقرير لا يناسب ما مر للمصنف من أن التقرير به يجب أن يلي الهمزة والوالى للهمزة هنا النبي والهمزة ليست لتقريره

(٣٨ - شروح التلخيص - ثاني) بل لتقرير النبي قلت ما سبق محمول على ما إذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فتي أريد التقرير بواحد منها وجب أن يلي الهمزة وما هنا محمول على ما إذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد بذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة وان لم يكن واليه كما ذكره الشارح اه وهو وافق لما ذكره الفري من أن اشتراط المصنف فيما سبق إيلاء التقرير به الهمزة ليس كما يواوذكر العلامة يس أن قول الشارح فالتقرير لا يجب الخ أي عند القائل ان الهمزة في الآية المذكورة ونحوها لتقرير كالمخبر في بعض المجال لا عند المصنف لان الهمزة في هذا عنده لانكار لا لتقرير وان قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بإيلاء التقرير به الهمزة لا يصح كليا فيه نظر لان المصنف لا يوافق هذا القائل في جعل الهمزة لتقرير في هذا بل جعلها للانكار ولا شك أن النكروlogy فيها الهمزة ولما في هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف يصح كليا على مختاره

(قوله من ذلك الحكم) أي بما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهمزة مثلا أنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذوني الخ والذي يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا أو نفيًا) تميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذي اشتمل عليه الكلام الذي فيه الهمزة أي كان ما يعرفه المخاطب اثباتا أو نفيًا أي ذا اثبات أو نفي أو مثبتًا أو منفيًا (قوله وعليه) أي وقد ورد عليه أي على النفي (قوله بما يعرفه) (٢٩٨) عيسى من هذا الحكم أي بما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذوني وأمي الهين

من دون الله فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أو هام الذين ينسبون إليه ادعاء الألوهية وكذبهم اقراره واقامة الحججة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أي لا التقرير بأنه قد قال ذلك إذ قول هذا مستحيل في حقه عليه السلام ثم إن ظاهره أنه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذي ولي الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ أو جملة الانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعني أن قول المصنف والانكار كذلك دل بمومه على مقاله الشارح كما هو ظاهر أنه ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلاً أو مفعلاً أو مفعولاً أو غيرهما من التلقات يجب أن يلي الهمزة كالمقرر به (قوله ولما كان له) أي لانكار الفعل صورة أخرى

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيًا وعليه قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فإن الهمزة فيه للتقرير أي بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلي الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلي فيها الفعل الهمزة أشار إليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهي نحو أزيد ضربت أم عمر لمن يردد الضرب بينهما) كلف لاستزاه انكار النفي أي نفيه بحيث يظهر بذلك الاقرار أنه لا سبيل إلى الاقرار بغير الاثبات لظهوره لكل أحد ولو لم يندفع هذا الإلحاح إلى الاقرار لا يكون الاثبات فاستفيد من هذا الكلام أن التقرير يستلزم انكار غير المحمول على الاقرار به وأنه لا يجب أن يكون الاقرار فيه بالحكم المولى للهمزة بل بما يعلمه المخاطب فيكون بالاثبات ولو وليها النفي كما في الآية ويكون بالنفي ولو وليها الاثبات كما في قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فإن الهمزة فيه للتقرير بما يعلمه نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام والذي يعلمه هو أنه ما قال لهم اتخذوني لأنه قال لهم ذلك فإذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه ما قال ذلك انقطعت أو هام الذين ينسبون إليه ادعاء الألوهية وكذبهم اقرار عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقامت الحججة عليهم وهذه الآية مما خرج مما تقدم من أنه يلي المقرر به الهمزة لان المقرر به فيها نفس النسبة إذ ليس المراد اظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكذيباً للمدعين لأن غيره قاله وانه هو ثم قول المصنف والانكار كذلك يتضمن أنه إذا أريد انكار الفعل جعل مولى الهمزة فبما قال لانكار صوم الدهر مثلاً أصمت الدهر ولما كان لانكار الفعل صورة أخرى لا تلي فيها الهمزة الفعل أشار إليها بقوله (ولانكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهي) أن يلي الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك معمول بأم أو بغيرها (نحو) قولك (أزيد ضربت أم عمر) وأما تكون صورة هذا الكلام لانكار أصل الفعل إذا قلته (لمن يردد الضرب بينهما) أي بين زيد وعمر وتريده الضرب

الله تعالى ليس كذلك وهذه الاحتمالات الثلاثة في أن الخطاب للمسلمين أو لأحد المسلمين أو للجاهدين من مشركي أهل مكة أو للمنكرين بألسنتهم وهم اليهود وهي أقوال ثلاثة حكاها الامام فيما يعود إليه ضمير أم تريدون أن تسألوا رسولكم فالظاهر أن الخطاب في أم تعلم لواحد من صاحب ذلك الضمير قوله (ولانكار الفعل صورة أخرى) يعني أنه قد يلي الاسم الهمزة ويكون للمنكر الفعل وذلك بأن يكون الفعل دأراً بين اسمين لا يتجاوزهما فإذا أنكر وقوعه من أحدهما أو على أحدهما لم منه انكار الفعل (كقوله أزيد ضربت أم عمر) حيث لا يمكن ضرب ثالث إذا كان لانكار فانه انكار لضرب كل منهما وينزج من ذلك انكار الفعل لان نفي المتعلق نفي للتعلق ولذلك قال (لمن يردد الضرب بينهما) يعني إذا علم أن الضرب لا يتجاوزهما ثالث ومنه قوله تعالى آل ذكرين حرم

الخ ونواظرها أن يلي الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك معمول بأم أو بغيرها سواء كان معمول الفعل المولى من الهمزة مفعولاً كما في مثال المصنف قال في المطول أو كان فاعلاً نحو أزيد ضربت أم عمر لمن يردد الضرب بينهما وهو مني على مذهب من يجيز تقديم الفاعل على عامه أو كان ظرفاً زمانياً أو مكانياً نحو أفي الليل كان هذا أم في النهار لمن يردد الضرب بينهما وفي السوق كان هذا أم في المسجد لمن يردد الضرب فيهما إلى غير ذلك من المعمولات هذا ولا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلاً أزيد ضاربك أم عمر ولين الدليل الذي ذكره الشارح والملائق فإن ثبت هذا أمكن حمل الفعل في آية نفي على معناه النفي (قوله لمن يردد الخ) أي

حالة كونه مقولا لمن يردد الضرب بينهما الخ (قوله من غير أن يتقد الخ) بيان لترديد الخطاب الضرب بينهما وكان الأولى أن يقول بأن يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والا فإذ كره الشارح لا يصح لانه يصدق بما اذا كان الخطاب خالي الذهن عن تعلقه بثالث في نفس الأمر بخلاف ما اذا اعتقد عدم تعلقه بغيرهما فان النفي حينئذ يكون للفعل من أصله والحاصل أن المراد بتريده الضرب بينهما أن يعتقد الحاضر تعلقه في نفس الأمر بأحدهما من غير تعيين له (قوله فاذا أنكرت تعلقه بهما) فيه إشارة الى أن النكر ابتداء هو المقبولان من حيث كونهما متعلق الفعل فان انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفي المحل يستلزم نفي الحال فانكارهما من هذه الحيثية للتوسل للقصود بالذات وهو انكار الفعل كذا في سم (قوله لانه لا بد له من محل يتعلق به) وقد انحصر ذلك المحل في زيد وعمرو على الترديد باعتبار اعتقاد الخاطب وقد نفي المتكلم ذلك المحل فيلزم انتفاء الفعل من أصله وحاصله أن الخطاب اذا ادعى حصول الضرب بانحصاره في زيد وعمرو على الترديد كان هذا حصرا للمحل في أحدهما فاذا قلت له أزيد اضربت أم عمرا بادخال همزة الانكار على أحدهما لم يرد داخل أم على الآخر كنت منكرا أن يكون محله أحدهما (٣٩٩) وانكار محل الضرب انكار للازمه وانكار اللازم مستلزم لانكار

من غير أن يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا أنكرت تعلقه بهما فقد نفيت عن أصله لانه لا بد له من محل يتعلق به بأن لا يعتقد تعلقه بغيرهما وذلك لان الفعل اذا كان منحصرا في تعلقه بهما في نفس الأمر تقول في انكار التصديق أعلى أهل بلدك تصدقت أم على غيرهم لان التصديق منحصر تعلقه في أهل البلد وغيرهم أو في زعم الخاطب كما في المثال لزم من انكار تعلقه بما انحصر فيه انكار أصله لان الفعل لا بد له من محل يتعلق به فاذا نفي محله لزم نفيه وهذا الاعتبار صار انكار التعلق كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة هنا استعملت استعملت هنا استعمال الكنايات وعلى هذا قوله تعالى قل ألد كرين حرم أم الاثنيين أم ما اشتملت عليه أرحام الاثنيين فان الغرض انكار أصل التحريم لما في بطون الأنعام وليس له فيما في بطون الأنعام محمل ومحرم كما عليه الكفرة وهم ناشئ وهو أنه ان أراد أن موالاتهمزة للفعل في الانكار تدل على نفي أصل الفعل ولو ذكر معه المفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا في صورة الترديد كما هو ظاهر عبارته لانه لم يصح لانه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الاعلى نفي الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أراد أن الموالات تدل بشرط أن لا يذ كر معه معمول سوى الفاعل لم

أم الاثنيين فان المقصود انكار أصل التحريم وأخرج في قالب طلب التعيين وكذلك الله أذن لكم لانه اذا نفي الفعل عن لافعل له غير النفي عنه اتقى الفعل من أصله ويكون استفهام الانكار بكم وكيف مثل كم تدعوني وكيف تؤذى أباك ثم استفهام الانكار على قسمين أحدهما يراد به التوبيخ وهو من أنكرك عليه اذا نهأه أي ما كان ينبغي أن يكون هذا نحو أعصيت بك أي بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يركب الخطأ تركب في غير الطريق والفرض منه الندم على ماض والارتداد عن مستقبل ويقال أين مغيبك للتوبيخ والتفريع قال تعالى أين شركائي الذين كنتم تزعمون وضابط هذا القسم أن يكون ما يلي همزة فيه واقعا لكنه مستقيم الثاني للتكذيب وضابطه أن يكون ما يلي

واللزم وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق بأحدهما كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة هنا استعملت استعمال الكنايات لانها موضوعة لانكار ما يليها كذا قرر شيخنا العدوي قال العلامة العقوبي وهما شيء وهو أنه ان أراد أن موالات همزة للفعل في الانكار تدل على نفي أصل الفعل ولو ذكر له مفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا في صورة الترديد كما هو ظاهر عبارة للمصنف لم يصح لانه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الاعلى نفي الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أراد أن الموالات تدل بشرط أن لا يذ كر له معمول سوى الفاعل لم يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعني حصر الضرب مثلا في مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو في حال موالات الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل التعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر لا لأصل الفعل فكيف يحل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولي الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أراد نفي أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يقد نفي أصل الفعل تقدم المعموم أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أزيد اضربت أم عمرا فإشتمل على وجه التساوي نفي ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل انتهى زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوي نفي ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل انتهى

ومنها الانكار اما للتوبيخ بمعنى ما كان ينبغي ان يكون نحو اعصيت ربك

(قوله والانكار) أى الاستهزاء بالانكارى وهو من أنكر عليه اذا نهاه (قوله اما للتوبيخ) ظاهره أن الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون الأمثلة السابقة (٣٠٠) داخلية في هذه الاقسام كقوله اغير الله تدعون فيجوز أن يكون

للتوبيخ أى لا ينبغي أن يكون ونحو قوله أتقتلني الخ للتكذيب فى المستقبل أى لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما للتوبيخ أى التعمير والتفريع على أمر قد وقع فى الماضى أو على أمر خيف وقوعه فى المستقبل بأن كان الخطاب بصد أن يوقه ففى القسم الأول يفسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع أى ما كان ينبغي أن يكون ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان اذا صدر منه وفى القسم الثانى يفسر بما يقتضى الوقوع أى لا ينبغي أن يكون هذا الأمر الذى أنت أيها الخطاب بصد عمله وقصده فالغرض من التوبيخ الندم على ماضى والارتداد عن مستقبل (قوله أى ما كان ينبغي الخ) هنا اذا كان التوبيخ على أمر واقع فى الماضى لان المنفى انما هو الانباء وأما الفعل فهو واقع (قوله نحو اعصيت ربك) أى نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أى ما كان ينبغي لك أن تصعب (قوله فان العصيان واقع) أى فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ) أو حاصله أن الانكار التوبيخى اذا كان لما وقع فى الماضى لتضمنه للوقوع والتقرير يقال فى الاستفهام فى أمثله أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبوت أى تحقيق ما يبره الخطاب من الحكم فى هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى

(والانكار اما للتوبيخ أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان (نحو اعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر وما يقال انه للتقرير فمعناه التحقيق والتثبوت

يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلاً فى مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو فى حال موالاة الفعل حال كونه متعلقاً بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخره لالأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائماً لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضاً بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه لى الفعل أم لا عطف عليه بأمر وشبهها أم لا حيث أر بدنى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يقد نفي أصل الفعل تقدم للمعمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلاً أزيد اضربت احتمال أن يراد ماضى بتزيد ابل غيره على وجه الأرجحية وأن يراد ماضى بتزيد ابل غير تعرض لما سواه واذا قيل اضربت زيد احتمال على وجه التساوى نفي ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل (والانكار) فى الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أى التعمير والتفريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخى يتضمن التقرير أى التثبوت والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع بقوله (أى ما كان ينبغي أن يكون) ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغي لك هذا يا فلان اذا صدر منه وذلك (نحو) قوله لمن صدر منه عصيان (أعصيت ربك) كأنك تقول ما هذا العصيان الذى صدر منك فانه منكر لانه لم يكن بما ينبغي أن يصدر منك وانضمن الانكار التوبيخى للوقوع والتقرير يقال فى أمثله انها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقيق والتثبوت وليس المراد بالتقرير فيه حمل الخطاب على الافرار لغرض من الأغراض بل المراد

المهزلة فيه غير واقع وقصدتكذبهم فيه وسواء أكان زعمهم له صريحاً مما مثل أفسح هذا أم الزاماً مثل أشهدوا خلقهم فانهم لما جزموا بذلك جزم من شاهد خالق الملائكة كانوا كمن زعم أنه شهد خلقهم وتسمية هذا استفهام انكار من أنكر اذا جحد وهو اما بمعنى لم يكن كقوله تعالى أو أصفاكم ربكم بالبينين واتخذ من الملائكة انا أو بمعنى لا يكون نحو أنزلكموها وقوله أتترك ان قلت دراهم خالد بزيارة انى اذا للتثبوت

ويقال متى قلت للجحد وحمل الزمخشري تقديم الاسم فى قوله تعالى أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى على أن المعنى أفأنت تقدر على كراههم على سبيل القصد أى انما يقدر على ذلك الله ولم يقدر السكاكى فيه تقدماً بل حمله على الابتداء دون تقدير التقديم كما هو احد الاحتمالين اللذين ذكرهما فى أناقته فلا يفيد غير تقوى الحكم ونقل فى الايضاح عن السكاكى أنه قال اياك أن تغفل عما سبق فى أنا ضربت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى بينهما فلا تحمل قوله تعالى آله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء مراد به تقوية حكم الانكار قال المصنف وفيه نظر لانه ان أراد أن الاسم اذا كان مظهراً وولى المهزلة لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلاً لما بعده فمنع وان أراد

ينبغي لك أن تصعب (قوله فان العصيان واقع) أى فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله وما يقال الخ) (أو) حاصله أن الانكار التوبيخى اذا كان لما وقع فى الماضى لتضمنه للوقوع والتقرير يقال فى الاستفهام فى أمثله أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبوت أى تحقيق ما يبره الخطاب من الحكم فى هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى

أو بمعنى لا ينبغي أن يكون كقولك للرجل يضع الحق أنسى قديم احسان فلان وكقولك الرجل يركب الخطير أخرج في هذا الوقت أتذهب في غير الطريق والفرض بذلك تنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيخجل أو يرتدع عن فعل ما هم به وما للتكذيب بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذن الملائكة انا وبقوله أصطفى البنات على البنين أو بمعنى لا يكون نحو أنزلتمكموها وأنتم لها كارهون وعليه قول امرئ القيس

أتقتلني والشرفي مضاجي \* ومسنونة زرق كأنيلب أحوال

فيمن روى أتقتلني بالاستفهام وقول الآخر

أترك ان قلت دراهم خالد \* زيارته اني اذا للشم

والانكار كالتقرير يشترط أن يلي للنكر الهمزة كقوله تعالى أغبر الله تدعون أغبر الله اتخذوليا بشرانا واحدا ننبهه وكقوله تعالى

(قوله أولا ينبغي أن يكون) هذا اذا كان الانكار لتو يبيخ على أمر خفيف وقومه في المستقبل (٣٠١) (قوله نحو أنعمى ربك) أي نحو قولك

لمن هم بالعصيان ولم يقع منه أنعمى ربك أي أن هذا العصيان الذي أنت بصدده عمله لا ينبغي أن يصدر منك في الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضى وقوع اللوم عليه بالفعل كما هو ظاهر وإنما يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل كذا ذكر العلامة اليعقوبي وفي عبد الحكيم ويس أن تفسير الانكار التوبيخي بالانبغي أن يكون بصيغة المستقبل اذا كان اللوم عليه واقعا في الحال أو بصدد الوقوع في المستقبل فيصح أن يقال لمن تلبس بالعصيان أنعمى ربك أي لا ينبغي أن يتحقق ويحدث منك هذا العصيان الذي تلبست به كما يصح

(أولا ينبغي أن يكون نحو أنعمى ربك أو للتكذيب في الماضي (أي لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين) أي لم يفعل ذلك (أو) في المستقبل أي (لا يكون نحو أنزلتمكموها) أي أنزلكم

التقرير والتحقق الذي يقتضيه التوبيخ (أو) يكون للتوبيخ على أمر خفيف وقوعه بأن كان المخاطب بصدد أن يوقه فيكون المعنى أنه (لا ينبغي أن يكون) هذا الأمر الذي أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصده (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه (أنعمى ربك) فكأنك تقول هذا العصيان الذي نوبت لا ينبغي أن يصدر منك في الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضى الوقوع بالفعل كما هو ظاهر ولكن يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل فالتقرير لا يتصور فيه الا باعتبار أن ما هو للوقوع كالواقع (أو للتكذيب) عطف على قوله اماللتو يبيخ أي الانكار ما أن يكون للتوبيخ بوجهه واما أن يكون للتكذيب في الماضي (أي لم يكن) بمعنى أن المخاطب ان ادعى وقوع شيء فيها مضى أو نزل منزلة المدعى أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له في مدعاه في المضى وذلك (نحو) قوله تعالى (أفأصفاكم ربكم بالبنين) واتخذ من الملائكة انا وبقوله الذي تدعون أي لم يخصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات كما هو مقتضى اعتمادكم لتمامه عن الولد مطلقا (أو) للتكذيب في المستقبل أو في الحال أي (لا يكون) بمعنى أن المخاطب اذا ادعى أو نزل منزلة من ادعى أن أمرا من الأمور يقع في المستقبل أو في الحال أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له فيما ادعى وقوعه في الاستقبال أو في الحال (نحو) قوله تعالى (أنزلتمكموها) وأنتم لها كارهون

أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والافعال على ما ذهب اليه فهذه الصورة ممانع وذلك فيها انتهى يعني فيلزم أن لا يحصل الانكار في نحو أنت فعلت على شيء من التقادير عنده ولا شك أن كلامه

أن يقال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافي ما قاله الشيخان ذكر أن في التفسير بقوله لا ينبغي أن يكون لان أن خلصت الضارع للاستقبال لا تخلص يكون له بل هي محتملة للحال معها (قوله أو للتكذيب) عطف على قوله للتوبيخ ويسمى الانكار التكديبي بالانكار الابطالي أيضا وقوله في الماضي أي فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شيء فيما مضى أو نزل منزلة المدعى له أتى بالاستفهام الانكاري تكديبا له في مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أي خصمك وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أي لم يكن الله خصمك بالفضل الذي هو الأولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا دونهم وهم البنات بل أنتم كاذبون في هذه الدعوى لتمامه سبحانه عن الولد مطلقا فليس المراد توبيخهم بل تكذيبهم فيما قالوا لان التوبيخ بصيغة الماضي على فعل حصل من المخاطب (قوله أو في المستقبل) أي فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال لعدم تأنيبه اذا العاقل لا يدعى التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب نعم يتأني فيه نفي الانبعاث واللياقة اه كلامه وفي ابن يعقوب والاطول أن الانكار الابطالي اذا كان بمعنى لا يكون يكون للحال ولا استقبال وكان المصنف سكت عن الحال لأنه أجزأه من الماضي والمستقبل وتأمله (قوله أنزلتمكموها) الهمزة للاستفهام ونلزم فعل مضارع مرفوع بالضمة والكاف مفعول به والميم علامة الجمع والواو للاشباع

وقالوا لا تزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك أي ليسوا هم المتخبرين بالنبوة من يصلح لها التوليد لقسم  
 رحمة الله التي لا يتولاها الا هو ببار قدرته وبالغ حكمته وعدالته مخشياً قوله أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله أفأنت نسيم  
 الصم أو تهدي العمى من هذا الضرب على أن النفي أفأنت تقدر على إكراههم على الايمان وأفأنت تقدر على هدايتهم على سبيل القسر  
 والالغاء أي انما يقدر على ذلك الله لأنك وحمل السكاكي تقديم الاسم في هذه الآيات الثلاثة على البناء على الابتداء دون تقديم التقديم  
 والتأخير كما صرف نحو أنما ضربت فلا يفيد الاتقوى الانكار ومن محي الهمة لانكار تقوله تعالى أليس الله بكاف عبده وقول جرير  
 أستم خير من ركب المطايا \* وأندى العالمين بطون راح

أي الله كاف عبده وأنتم خير من ركب المطايا لان نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهمة في التقرير أي للتقرير بما دخله النفي لا للتقرير  
 بالانتفاء وانكار الفعل مختص بصورة أخرى وهي نحو قولك أزيد ضربت أم عمر المن يدعي أنه ضرب اما زيد او اما عمر ادون غيرهما لانه اذا  
 لم يتعلق الفعل بأحدهما والتقدير أنه لم يتعلق بغيرهما فقد اتقى من أصله لاحالة وعليه قوله تعالى قل أذكر من حرم أم الاثنيين أما اشتملت  
 عليه أرحام الاثنيين أخرج اللفظ مخرجه اذا كان قد ثبت تحريم في أحد الاشياء ثم لم يذكره في عين المحرم مع المراد انكار التحريم من  
 أصله وكذا قوله الله أذن اسكن اذمه لوم أن المعنى على انكار أن يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الاذن قد كان  
 من غير الله فأضافوه الى الله الآن اللفظ أخرج مخرجه اذا كان الأمر كذلك ليسكون أشد لنفي ذلك وابطاله فانه اذا نفي الفعل عما جعل  
 فاعل له في الكلام ولا فاعل له غيره (٣٠٢) لزوم نفيه من أصله قال السكاكي رحمه الله وياك أن يزل عن خاطرك التفصيل

تلك الهداية والحجة بمعنى أنكركهم على قبولها ونفسركم على الاسلام  
 فالكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو يزلوا من نزلة من ادعى ذلك لنفسه منهم للرسول حرصا لا ينفى  
 في زعمهم أي أنكم هذه الحجة أي العمل بالشرع الذي قامت عليه الحجة والبرهان أو أنكم قبول  
 الهداية باتباع الشرع الذي قامت عليه البينة والحال أنكم تلك الحجة والهداية كراهون والتقييد  
 بالكراهة لتأكيدها لان الزام قبول الهداية أي العمل بالشرع لا يكون الاحال الكراهية بمعنى أنكم  
 الرسل لا يقع من ذلك الازام وإنما علينا البلاغ لا الاكراه اذا لا كراه في الدين وهذا يناسب عدم الأمر  
 بالجهاد وإنما قلنا كذلك لان الازام ان لم يكن معناه الازام بالجهاد كان معناه التكليف بالقبول ولا  
 يصح نفيه لوقوعه وهو ظاهر ان كان معناه لا تخلفكم القبول حال الكراهة والرسل لا يكون منهم  
 مشكل فان التقديم والتأخير لا تعاقب له بكون الشكر أو الاستفهم عنه الاسم الذي يلي الهمة مقدر

الذي سبق في نحو أنا  
 ضربت وأنت ضربت وهو  
 ضرب من احتمال الابتداء  
 واحتمال التقديم وتفاوت  
 المعنى في الوجهين فلا تحتمل  
 نحو قوله تعالى آذن  
 لكم على التقديم فليس  
 المراد أن الاذن ينسكركم  
 الله دون غيره ولكن حملة  
 على الابتداء مرادا منه  
 تقوية حكم الانكار وفيه

نظر لانه ان أراد أن نحو هذا التركيب أعني ما يكون الاسم الذي يلي الهمة في مظهر لا يفيد توجه الانكار الى كونه  
 فاعلا للفعل الذي بعده فهو ممنوع وان أراد أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ما ذهب اليه فيما سبق فهذه الصورة

وضم الهم واجب حيث وليها ضمير متصل كما هنا عند ابن مالك راجع مع جواز السكون عند سيبويه وبونس وقد قرى أنكم كموها بالسكون  
 كذا في يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير النصب وهو الهداء والهداية في الاصل الدلالة الموصلة للطلب أو ريدها هانما يترتب عليها  
 بحسب الشأن من اتباع الشرع الذي قامت عليه الأدلة والعمل به وأن المراد بالهداية هنا الهداية عليه فالإزام به من حيث الاكراه على  
 ما هو سبب في حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله أو الحجة) أي التي قامت على العمل بالشرع والاكراه عليها من حيث الزام قبولها  
 فيترتب على ذلك العمل بالشرع أي لانكارهم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكركهم على قبولها)  
 أي الحجة اذ هي التي يناسبها القبول فهو راجع لاحتمال الثاني وقوله ونفسركم أي نقهركم ونكركهم على الاسلام وهذا مناسب  
 للتفسير الأول أعني الهداية فهو راجع له على طريق الالف والنشر المشوش كذا قرر شيخنا العدوي وقوله ونفسركم من القسر وهو القهر  
 يقال قسرته على الأمر قسر من باب ضرب قهره فهو مرادف لنكركهم لكن نفي في التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لاسقاط  
 إثارة العداوة الرجبة لنفرة الكافرين أو لظهور عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان النصفة للناصح فانك اذا نصحت رجلا  
 ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أفانك على تركه وإنما على البلاغ والنصح كان ذلك ادعى للقول  
 لما فيه من ترك الاقتصار على عدم السماع والقبول فافهم لئلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص في التكليف وترك البالغة  
 في الغرض كذا ذكره يعقوب

مما منع هو ذلك فيه على ما تقدم لا يقال قديلي المهزلة غير المنكر في غير ما ذكرتم كافي قوله \* أتقتلني والشرقي مضاجبي \*  
فان معناه أنه ليس بالذي يجيء منه أن يقتل مثل دليل قوله

يفط غطيط البكرشد خناقه \* ليقتلني والمرء ليس بقتل

لانا نقول ليس ذلك معناه لانه قال والشرقي مضاجبي فذكر ما يكون منعمان الفعل والمنع انما يحتاج اليه مع من يتم وور صدور الفعل منه دون من يكون في نفسه عاجز عنه ومنها التهم نحو اصولاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نعمل في أمورنا ما نشاء

(قوله والحال أنكم لها كارهون) الظاهر أن هذه الحال مؤكدة لاستلزامه العامل (٣٥٣) أعني نازمكم لان الالزام بالشيء يقتضي

كرهته (قوله يعني لا يكون هذا الالزام) أي لا يكون مني الزام الأمة الهداية ولا قبول الحجبة الدالة على العمل بالشرع لان هذا لا يكون الا من الله فالذي على الابلاغ الا لا كراه وهذا الكلام من نوح لقومه الذين اعتقدوا أنه يقهر أمته على الاسلام ولا يقال ان هذا الكلام يقتضي عدم الأمر بالجهاد مع أنه مأمور به قطما لانا نقول لم يرسل بالجهاد أحد من الانبياء الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قرر شيخنا العدوي

وقد تبين بما نقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن التوبيخ متوجه لغير مدخول المهزلة وهو الانبعاث ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها

والحال أنكم لها كارهون يعني لا يكون هذا الالزام (والتهمك) عطف على الاستبطاء أو على الانكار وذلك أنهم اختلفوا في أنه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الأول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو اصولاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيبا عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلوات وكان قومه اذا رأوه يصلون تضاحكوا فقصدا بقولهم اصولاتك تأمرك

الزام بهذا المعنى كرهوا أو أحبوا وعلى هذا يكون الخطاب لاستقاط مشاركات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لظاهر عدم حاجة الناصح الى قتال الناصح لان المنفعة للنصوح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحي ولا أقاتلك على تركه وأما على ابلاغ النصح كان ذلك ادعى لقبول ما فيه من ترك الاتصاف على عدم السماع والقبول ومن اظهرا أن لا حاجة له فافهم الا يقال يفهم منه الترخيص في التكليف وترك المبالغة في الغرض وقد تبين بما نقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب في النفي ويختلفان في أن التوبيخ متوجه لغير مدخول المهزلة وهو الانبعاث ومدخولها واقع أو كالواقع وفي التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهمك) أي يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهمك وهو الاستهزاء والسخرية فهم وامعطوف على الاستبطاء بناء على أن العطوفات اذا تعدت امانا عطف على ما عطف عليه أولها وأما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين في شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصولاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم ائمة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب في صلته فكأنهم يقولون لا قهر لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي نلزمها وايست هي ولان أنت شيء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك في كونه سببا للأمر فنسب الأمر لها مجازا عقليا كما تقدم أن في هذا التركيب مجازا اسناديا وفيه أيضا باعتبار آلة الاستفهام لقوى والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة أمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها أمرة واعتقاد ذلك يقتضي الاستهزاء بالمعتقد اذا ليست بما يأمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل لملاقة الازوم في الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فيبينهم ما الازوم في الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

التقديم والتأخير لم لا ومن ذلك التهمك نحو قوله تعالى قالوا يا شعيب اصولاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا وقد تقدم تفسير التهمك في باب المسند اليه وقد قيل ان تقدير الآية تأمرك أن تأمر أن تترك

فمدخولها غير وقع فافهم (قوله التهمك) أي الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا في أنه الخ) أي في جواب أنه الخ لان الاختلاف انما هو في جواب هذا الاستفهام لافيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء وثم وحتى أو كان غير مرتب كالواو وأو وأم وتقل بعضهم عن الكمال ابن الهمام أن محل هذا الخلاف ما لم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفا على ما قبله اتفاقا واعلم أن ثمة الخلاف الذي ذكره الشارح تظهر فيما اذا كان المعطوف عليه أولا ضميرا مجرورا فعلى القول بأن الجميع معطوف على الأول لا بد من إعادة الحافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الا مع الأول كافي مررت بك وبزيد وعمرو

ومنها التحقير كقولك من هذا وما هذا ومنه التهويل كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

(قوله الهزؤ والسخرية) أي بشي وبصلاته فكأنهم لعنة الله عليهم يقولون لا قرية لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التي تلازمها وليست هي ولا أنت بشيء. وهذا الاعتبار صارت الصلاة مائشك في كونه سببا للأمر فربما لم يحجزا عقلياً من الاسناد للسبب في الجملة وهذا غير المجاز القوي (٣٠٤) الذي في هذا التركيب باعتبار أداة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشيء

الهزؤ والسخرية لاحقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا) استحقاقاً بشأنه مع أنك تعرفه (والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

المخاطب واظهار اعتقاد صفره أو قلته ولذلك يصح في غير العاقل كقوله ما هذا الشيء أي هو شيء حقير قليل والاستهزاء فيه اظهار عدم البالأة بالمستهزأ به ولو كان عظيماً في نفسه ور بما يتحد محلها ولو اختلف مفهومهما لما بينهما من الارتباط في الجملة لصحة نشأة أحدهما عن معنى الآخر (و) ك(التهويل) أي التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وذلك (كقراءة ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى (ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون) فقد قرأ من قوله

لان الشخص لا يطالب بفعل غيره ومن ذلك التحقير كقولك من هذا وما هذا فإن قلت المنكر ما يلي المهمة على ما تقرر والذي يليها في قوله تعالى أفاصفا كمر بكم بالبنين الاصفاء بالبنين وليس هو المنكر انما المنكر قولهم أنه اتخذ من اللات كذا انا قلت اما أن يقال ان لفظ الاصفاء يشعر بزعم أن البنات لغيرهم واما أن يقال المراد مجموع الجملتين يسجل منهما كلام واحد التقدير جمع بين الاصفاء بالبنين واتخاذ البنات وتكون الواو فيه لمعية لان زعمهم لمجموع الجملتين أخش من اقتصارهم على واحدة منهما وان كانت فاحشة فان قلت فقوله تعالى أنأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لاجزأ أن يكون المنكر أمر الناس بالبر كما تقتضيه قاعدة أن ما يلي المهمة هو المنكر ولأن يكون المنكر نسيان النفس فقط لانه يصير ذكر أمر الناس بالبر لا مدخله ولا مجموع الأمرين لانه يلزم أن تكون العبادة جزء المنكر ولان نسيان النفس بشرط الأمر لان النسيان منكر مطلقاً ولا يكون نسيان النفس حال الأمر أشد منه حال عدم الأمر لان العصية لا تزداد شناعتها بانضمامها الى الطاعة لان جمهور العلماء على أن الأمر بالبر واجب وان كان الانسان ناسياً لنفسه وأمره لغيره بالبر كيف يضعف مصيبة نسيان النفس ولا يأتي الخير بالشر وقرب منه في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث فان الرفث مذموم مطلقاً ومنه قول الشاعر

لانه عن خلق وتأتى مثله \* عار عليك اذا فعلت عظيم

وليس منه لانا كل السمك وتشرب اللبن في المعنى لان كلامهما على انفرادهما ليس مذموما بل المذموم مجموعهما وكل منهما جزء علة قلت لا يرتاب في أن فعل المصيبة مع النهي عنها أخش لانها تجعل حال الانسان كالتناقض وتجعل القول كالمخالف للفعل ولذلك كانت المصيبة مع العلم أخش منها مع الجهل ولكن الجواب عن قوله ان الطاعة الصرفة كيف تضاعف المصيبة المقارنة لها من جنسها فيه دقة. ومن ذلك التهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الجهل بفائدته والجهل بفائدته يقتضى الاستخفاف به وهو ينشأ عنه الهزؤ فهو مجاز مرسل علاقته الزوم كذا قيل والاحسن أن يكون استعمال أداة الاستفهام في التهكم من باب الكناية أو يجعل التهكم من مستتبعات الكلام كما مر نظيره (قوله لاحقيقة الاستفهام) أعنى السؤال عن كون الصلاة أمرة بما ذكر (قوله والتحقير) العلاقة بينه وبين الاستفهام الزوم وذلك لان الاستفهام عن الشيء يقتضى الجهل به وهو يقتضى عدم الاعتناء به لان الشيء المجهول غير ملتفت اليه وعدم الاعتناء بالشيء يقتضى استحقاقه فاستعمال الاستفهام في التحقير اما مجاز مرسل على ما قيل أو انه كناية وهو أولى أو انه

من مستتبعات الكلام وذلك لانك اذا كنت عارفاً بالمسئول عنه وقلت في مقام الاحتقار من هذا فكأنك

تفرضه شيئاً آخر غير المشاهر المعلوم ونسأل عنه ولم ترض بحاله في تولد التحقير وصرت كأنك قلت هذا شخص مستخف به حقير كذا قرر شيخنا المدوى واعلم أن التحقير عد الشيء حقيراً والاستهزاء عدم البالأة به وان كان كبيراً عظيماً في نفسه ور بما اتحد محلها وان اختلفا مفهومهما لما بينهما من الارتباط في الجملة لصحة نشأة أحدهما عن الآخر (قوله مع أنك تعرفه) أي تعرف هذا المثار اليه (قوله والتهويل) أي التفضيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وهو في الآية تأكيد شدة العذاب الذي نجى منه بنو اسرائيل واستعمال أداة الاستفهام في التهويل مجاز مرسل علاقته المسببية لانه أطلق اسم السبب وأريد السبب لان

بلفظ الاستفهام لما وصف الله تعالى العذاب بأنه ممن لشدة وفظاعة شأنه أراد أن يصور كنهه فقال من فرعون أى تعرفون من هو في فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو العذاب به ثم عرف حاله

الاستفهام عن الشيء مسبب عن الجهل به والجهل مسبب عن كونه هائلا لان الأمر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء (قوله بلفظ الاستفهام) أى والجملة استثنائية لتحويل أمر فرعون للمقيد لنا كشددة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا كيف عتوه (قوله على اختلاف الرايين) أى فى الاسم الواقع بعد من الاستفهامية فالأخفش يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أى لأن الله (٣٠٥) لا يخفى عليه شىء حتى يستفهم عنه

(قوله بل المراد أنه) أى المولى سبحانه وقوله العذاب أى عذاب فرعون لبنى اسرائيل (قوله بالشدّة) أى بما يدل على شدته وفظاعة أمره أى شناعته وقبحا حثه حيث قال سبحانه من العذاب المهين ولا شك أن وصف العذاب بكونه مهينا لمن عذب به يدل على شدته وشناعته (قوله زادهم) أى زاد الخطابين تهويلا وأصل التهويل حصل من قوله المهين (قوله أى هل تعرفون من هو الخ) أى هل تعرفون الذى هو فى ذلك غاية تجبر هو محذوف أى هل تعرفون الذى هو فى غاية عتوه المفرط أى طفيا به الشديد وشكيمته الشديدة أى تكبره وتجبره الشديدين فقوله فى فرط عتوه وشدّة شكيمته من إضافة الصفة لأوصاف والشكيمة فى الأصل جلد

بلفظ الاستفهام) أى من بفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس على اختلاف الرايين فإنه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أنها وصف الله العذاب بالشدّة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون أى هل تعرفون من هو فى فرط عتوه وشدّة شكيمته فما ظنكم بعذاب يكون العذاب به مثله

من فرعون (بلفظ الاستفهام) وذلك بأن قرأها بفتح الميم (ورفع) أى مع رفع (فرعون) فيكون فرعون مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو من مبتدأ وفرعون خبره على الرايين فى الاسم بعد من الاستفهامية لحقيقة الاستفهام فيها غير مراد وإنما المراد تفتيح أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدّة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالأجزاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره يعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم فى عتوه وشدّة الشكيمة عبارة عن نهاية التكبر والتجبر وعدم اللين بشىء من الاشياء فكأنه قيل نجيناكم من عذاب من هو غاية فى الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض من التهويل شأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذى نجينا اسرائيل منه أكد أمره زيادة

بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولذلك قال تعالى انه كان عاليا من السرفين فذكر ذلك عقبه مرشد لارادة التهويل ولذلك قال تعالى وما أدراك ما هي وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس الى آخره والتعظيم قريب من التهويل ومن ذلك الاستبعاد مثل قوله تعالى أى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين أى يستعيد ذلك منهم بعد أن جاءهم الرسول ثم تولوا عنه هذا ما ذكره المصنف فى التلخيص وزاد فى الايضاح أنه قد يراد به التوجب والتوبيخ معاً كقوله تعالى كيف تكفرون وزاد أيضا الأمر نحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون وقوله تعالى فهل من مدكر وقد تقدم أن هل تستعمل فى التثنية فهذا أيضا ما نحن فيه وزاد غيره التهديد ومثله بأن أودب فلانا وقد تقدم التمثيل به للوعيد ولا شك أن معناهما متقاربان ويد أيضا العرض نحو الأنزل فتصيب خيرا والتحصيض كقولك إن بعثته لهم فلم يذهب أمانه وبت والزجر كقولك إن يؤذى أباه أو فعل هذا ذكر الثلاثة فى المصباح وقد تانى الهمزة للأمر كقوله سبحانه وتعالى وقل للذين أتوا الكتاب والاميين أسلمتم مهناه أسلموا وتانى الهمزة للتسوية المصريح بها كقوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم وغيرها كقوله سبحانه وتعالى حكاية وإن أدري أفرى بأمهم ويدوقال

(٣٩ - شروح التلخيص - ثانياً) يجعل على أنف الفرس كنى به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم بعذاب الخ) أى فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلتشكرونى (قوله يكون للعذاب) بكسر الهمزة على صيغة اسم الفاعل وبدل على ذلك قوله بعد زيادة أمر يف حاله وتهويل عذابه فان الماء فى حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضير فى مثله يرجع لمن هو ملتبس بفرط العتو وشدّة الشكيمة وتوضيح ما فى النقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تفتيح أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدّة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالأجزاء منه هول بشأن فرعون وبين فظاعة أمره يعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر من هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه قيل نجيناكم من عذاب من هو غاية فى العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ فاللائق أنكم تشكرونى فكيف تكفرونى

بقوله انه كان عاليا من السرفين ومنها الاستبعاد نحو اني لهم الذكري وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ومنها التوبيخ والتعجيب جيمما كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم يبسط أيدى جنون أي كيف تكفرون والحال أنكم عالمون بهذه القصة أما التوبيخ فلان الكفر مع هذه الحال ينبي عن الانهماك في الغفلة أو الجهل وأما التعجيب فلان هذه الحال تأتي أن لا يكون للعاقل علم بالصانع وعلمه به يأتي أن يكفر وصدور الفعل مع الصارف القوي مظنة تعجب ونظيره تأمرون الناس بالبر وتذنون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب

(قوله ولهذا) أي ولاجل التهويل (٣٠٦) بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أي في ظلمه من السرفين في عتوه فكيف

(ولهذا قال انه كان عاليا من السرفين) زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو اني لهم الذكري) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكري بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) في تعريف حاله وفي التهويل بمذا به بقوله تعالى (انه كان عاليا) في ظلمه (من السرفين) في عتوه فكيف حال العذاب الذي يصدر من مثله ولما كان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء لزم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجهولا يسأل عنه فيبين التهويل والاستفهام ملازمة فاستعمل لفظ أحدهما في الآخر مجازا (و) ك(الاستبعاد) أي عد الشيء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبطاء عد الشيء بطيئا في زمن انتظاره وقد يكون محبوا بانتظار أو الاستبعاد عد الشيء بعيدا حسا ومعنى وقد يكون منكرامكروها غير منتظر أصلا وربما يصلح المحل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما والاستبعاد (نحو) قوله تعالى (اني لهم الذكري وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) فان أبو سعيد السمراني في علمت أز بد في الدار أم عمر وهذا ليس باستفهام والتسكام به بمنزلة المسؤول عنه والمخاطب بمنزلة السائل وقد خرجت المهزلة أيضا عن معناها في أربك موافقة أخبرني قال في الصباح وقد تأتي للبالغة في المدح كقوله

بدا فراغ فؤادي حسن صورته \* فقلت هل ملك ذا الشخص أم ملك أوفى الهم كقول زهير

فما أدري وسوف أخال أدري \* أقوم آل حصن أم نساء أو التذلل في الحب كقوله

الله ظبيبات القاع قلن لنا \* إلاي نكن أم ليل من البشر

وعليه اعتراض سيأتي في البديع والتحقيق في أكثر هذه الامور رجوعها الى الاستفهام الحقيقي (تلييه) هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقة يسمي الاعنات وسماه ابن العزيم الجاهل العارف وهل نقول ان معنى الاستفهام فيه موجود وانضم اليه معنى آخر أو تجرد من الاستفهام بالكيفية محل نظر والذي يظهر الأول ويساعده ما قدمناه عن التنوخي من أن لعل تكون للاستفهام مع بقاء معنى الترجي وقال التنوخي أيضا في نحو الحاقة ما للحاقة ليس استفهاما محضا وما يرجع الأول أن الاستبطاء في قولك كم أدعوك معناه أن الدعاء قد وصل الى حد لا أعلم عدده فأنا أطلب أن أفهم عدده والعادة تقضي بأن الشخص إنما يستفهم عن عدد ماصدق منه اذا كثر فلم يعلمه وفي طلب فهم عدده ما يشمر

حال العذاب الذي يصدر من مثله (قوله زيادة الخ) تمليل للقول المذكور بعد تمليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله لتعريف) أي في تعريف حاله (قوله وتهويل عذابه) أشار بهذا الى أن تعريف حاله من حيث تهويل عذابه لامن حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عد الشيء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطيء في زمن انتظاره ولا يتحصر المعاني المجازية فيما ذكره الصنف فان منها ما لم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أي أسلموا والزجر نحو أنفعل هذا أي انزجر والعرض

نحو أن أنزل عندنا كما في سم (قوله وهو ظاهر) أي لاستحالة حقيقة الاستفهام من العالم بخفيات الامور وظواهرها مع منافاته للجملية الحالية لان الجملة الحالية تنافي الجملة على الاستفهام الحقيقي واذا امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب المقام فيحمل عليه والناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا انما يراد به الاستبعاد فكانه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنه جاءهم رسول يعلمون أماته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكري بعيدة من حالهم وغاية البعد النبي لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشيء يقتضى الجهول به والجهل به يقتضى الاستفهام عنه

انتهى من تقرير شيخنا المدوني (قوله أى كيف يذكرون) هذا حل معنى مفيد للنفى والانكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا بردان مقتضاه أنى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يلما قول ولم يلما هنا فدل بل هى بمعنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الأذكار) أى فى (٣٠٧) ثبوت التذكار (قوله من كشف

الدخان) تنازعه أعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو

ما ذهب اليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام أول الآيات الدخان وتزول عيسى بن مريم وتخرج من قعر عدن تسوق الناس الى الحشر وروى أن حذيفة قال يا رسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه

الآية فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم قال يعلأ ما بين الشرق والمغرب يمكث أر بعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخره وأذنيه ودره والذي ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان فى الآية ما يرى فى السماء عند الجوع كهيئة الدخان قيل لانه عليه السلام لما دعا قريشا فسكذبوه واستصموا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنيانا كسنى يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شىءا وكاوا فيها الجلود والميتة من الجوع

أى كيف يذكرون ويتظنون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الأذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبيانات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكر وا وأعرضوا عنه

الاستفهام الحقيقى لا يصح من علام الغيوب مع منافاته للجملة الحالية فان مثل هذا الكلام عرفا إنما يراد به الاستبعاد فهو بديل قرآن الاحوال للاستبعاد لذكراهم فكأنه قيل من أين لهم التذكار والرجوع لاحق والحال أنهم جاهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا بمعنى أن الذكرى بعيدة عن حالهم وغاية البعد النفى لذلك فسر تفسيراً معنوياً بما يقتضى النفى والانكار بأن قيل كيف يذكرون ويتظنون ويوفون بما وعدوه من الايمان ان كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل فى وجوب الأذكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكر وا بل أعرضوا وانما قلنا تفسيراً معنوياً لانه تقدم أن أنى اذا كانت بمعنى كيف لم يلما الا الفعل والعلاقة أن المهور لم يعيد الادراك فن شأنه أن يكون مجهولاً

بالاستبطاء وأما التمجيب فلا استفهام معه مستمر لأن من تعجب من شىء فهو باسان الحال سائل عن سببه وكأنه يقول أى شىء عرض لى فى حال عدم رؤية الهدى وأصله أى شىء عرض له لكنه قلبه الى نفسه مبالغة فى الصفة وأما التنبيه على الضلال فى محو قول الانسان أين تذهب مريداً التنبيه على الضلال فلا استفهام فيه حقيقى لانه يقول أخبرنى الى أى مكان تذهب فانى لأعرف ذلك وغاية الضلال لا يشعر بها الى أن تنتهى فأما قوله تعالى فأين تذهبون فى آتى ما حصل به تحقيق المراد منه وأما التقرير فأعلم أنهم لم ينصحواعن مرادهم به فهل تقول ان المراد به الحكم بذيوتته كقولك قررت هذا الامر أى أثبتته فيكون حينئذ خبراً فان الذكور عقب الأداة واقع نفيًا كان أم اثباتاً فالقول فى أى نشرح للفعل وهو الشرح والمراد أنه طلب اقرار المخاطب به مع كون السائل يعلم فهو استفهام يقرر المخاطب أى يطلب منه أن يكون مقراباً ورأيت فى كلام أهل الفن ما يقتضى كلام الاحتمالين وأنت اذا تبعت الامثلة فى ذلك قطعت فى بعضها بأن المراد الاول كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهران جعلناه قمريراً وفى البعض بأن المراد الثانى كقوله تعالى أنت فملت هذا بالهتنا ظنهم يطلبون اقراره بكما صرح به للصف فى الاضاح وينتظرون جوابه فإذا ريد بالاستفهام التقرير المعنى الاول فذلك خبر صرف وان أريد الثانى فهل معنى الاستفهام باق فيه أولاً الذى يقتضيه كلام الجميع أنه لا والذي يظهر خلافه وأقدم عليه دقينة وهى أن الاستفهام طاب الفهم ولكن طلب فهم المستفهم أو طلب وقوع فهم لمن يفهم كأننا من كان فإذا قال من يعلم قيام زيد لعمر و بحضور بكر الذى لا يعلم قيامه هل قام زيد فقد طلب من المخاطب الفهم أعنى فهم بكر اذا تقرر هذا فلا بدع فى صدور الاستفهام من يعلم المستفهم عنه واذ سلمت ذلك ازاحت عنك شكوك كثيرة وظهر لك أن الاستفهامات الواردة فى القرآن لا مانع أن يكون طلب الفهم فيها مصر وفا الى غير المستفهم والمستفهم عنه فلا حاجة الى تسفات كثير من المفسرين وبهذا انحى لك أن الاستفهام التقريرى بهذا المعنى حقيقة وأن قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذونى حقيقه فانه طلب به أن يقر بذلك فى ذلك المشهد العظيم تكديبا

وينظر أدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحداً آخر فلأراه فقام أبو سفيان فقال يا محمد انك جئت تأمر بطاعة الله وسنة الرحمن وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأنزله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الاعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ فالذكرى بعيدة جدا

(ومنها) أي من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كلف

فيسأل عنه وإنما نهينا على العلاقة في استعمال الاستفهام لغيره لاستبعادهم إياه فلي تأمل (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (الامر) وهو إذا أريد به هذا النوع من الكلام كما هنا يجمع بأوامر وهو

للنصاري وتحصيل الفهم أنهم أنه لم يقل ذلك وهذا ما قدمنا الوعد في قوله تعالى فأين تذهبون فإن قلت المقرر به هو ما يلي الهمزة كما تقرر فيلزم أن يكون طلب منه أن يمر بأنه قال ذلك وهذا لم يطلب بل طلب منه أن يقر بالواقع والواقع أنه لم يقل قلت بل المطلوب منه أن يقر بالامر الواقع ولا ينافي هذا قولهم ان المقرر به هو ما يلي الهمزة فإن المراد أن المقرر به هو الفاعل وتقديره أنت فعلت أم غيرك فقد طلب منه أن يقر بالفاعل منه ومن غيره وهذا معنى قولهم ان المستفهم عنه ما يلي الهمزة وإن كان للمستفهم عنه في قولك أزيد قائم أم عمر وكلا من زيد وعمر وليس مقصودهم ما يليه من مستند مع مادله أو مستند إليه كذلك وقد انجلى لك بهذا قول السكاكي ان ذلك استفهام تقرر بمدان كان في غاية الشاعسة وانضح لك امکان حمل الاستفهامات الواردة في القرآن على حقيقة تتامع تنزيه الباري عز وجل عن أن يطلب الفهم لنفسه تبارك وتعالى وهذا ما قدمت الوعد به وأما استفهام الانكار فقد يكون الاستفهام به لطلب فهم السامعين لذلك الشيء المنكر فينكرونه وأما التهنيم فقد يكون فيه الاستفهام أيضاً مضمراً وفالي مخاطب وأما التحقير فقد يكون استفهاماً بمعنى أن ذلك وصل في الحقايرة الى أن لا يعلم حقيقة فيستفهم عنه وأما الاستبعاد فيمكن فيه ما سبق في التنبيه على الضلال والامر يجوز أن يكون مفهوماً مع بقاء قصد افهام الناس حالهم وطلب نظمتهم بذلك والعرض والتحضيض والزجر والمبالغة لا تعد في اجتماع الاستفهام مع كل منها فإخايله تسكمل المحافظة على معنى الاستفهام مع معنى آخر بمعاونة القرائن اللفظية أو الحالية وما يؤدي ما قلناه أن ابن الحاجب قال في شرح الفصل ان الطلب لا يمكن أن يستعمل مراداً به نوع آخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر وأما طلب آخر فلا وأنت تجد كثيراً من هذه المعاني السابقة طلباً فإذا تكافت لبقا معنى الاستفهام فيه وأن القرينة دللت على ارادة شيء آخر معه خلصت من هذا (تنبيه) قوله سبحانه لا يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً يتحتمل أن يكون استفهام تقرر وكذا صرح به بعضهم ووجهه أنه طلب منهم أن يقرروا بما عندهم في ذلك ولهذا قال مجاهد التقدير لا فانهم لما استفهموا استفهام تقرر بما لاجواب له إلا أن يقولوا لا اجعلوا كأنهم قالوا هو وهو قول الفارسي والزخشي ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ على محبتهم لا كل لحم أخيهم فيكون (١) ميتة والمراد بمحبتهم لا كل لحم أخيهم غيبته على سبيل الحجاز وجاء فكرهتموه بمعنى الامر أي أكرهوه وقيل ان فكرهتموه أمر وقد يأتي الامر بصيغة الماضي نحو اتق الله أمر و فعل خيراً يثب عليه ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ لانهم لما كانت حالتهم حال من يدعي أنه يحب كل لحم أخيه نسب اليهم ذلك وكذبوا فيه ويكون فكرهتموه خبراً ~~تنبيه~~ نقل الشيخ أبو حيان عن سبويه أن استفهام التقرر لا يكون مهلاً إنما تستعمل فيه الهمزة ثم نقل الشيخ عن بعضهم أن هل تأتي تقررراً وانبأنا في قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر فأما قول الزخشي ان هل أتى على الانسان للتقرر فتحمل على أنها بمعنى قد كاهوه وذهب فان الهمزة مقدرة قبله فالتقرر حينئذ بالهمزة وقال شيخنا أيضاً ان طلب بالاستفهام تعيين أو توبيخ أو انكار أو تعجب كان بالهمزة دون هل وإن أريد به الجحد كان مهلاً ولا يكون بالهمزة ومراده بالجحد القسم الثاني من قسمي الانكار المتقدمين ومراده بالانكار القسم الاول فتعين في هل التي للجحد الاستثناء مثل هل يجازي الا الكفور وهل أنا الامر بيعة أو مضر ولا يجوز أزيد الا قائم ص (ومنها الامراخ) ش من أنواع الطلب الامر وهو يعني أمر حقيقة في القول الطاب

(قوله الامر) اعلم أنه اذا أريد به النوع من الكلام كما هنا جمع على أوامر واذا أريد به الفعل جمع على أمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم في الامر أي في الفعل الذي تعزم عليه وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي وانه موضوع للقدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظي لان الكلام في الانشاء وهو لفظي لا الامر النفسي على ما عند الاصوليين ولا ينافي هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا تعريف للامر النفسي وليس الكلام فيه لان الكلام في أنواع الطلب اللفظي فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا التفسير قول المتن الآتي والأظهر أن صيغته الخ نمل كذا في يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامر من النفسي واللفظي فالمراد بالطلب ما هو أعم من اللفظي والنفسى أو أنه اللفظي فقط وهو المناسب لما

الكلام فيه لأن الكلام في أنواع الطلب اللفظي وقوله بعد وصيغته اضافته بياناً وعلم أن كلام من القول (١) لعلها زائدة على

والأمر مشترك بين اللفظي والنفسى ومن صرح بالاشتراك العلامة القراني في الحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهي والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج باضافة الطلب للفعل النهي بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لأجل أن يخرج منه فالنهي خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عالياً حقيقة كقول السيد له بدءه أفعل كذا أولاً كقول السيد له بدءه أفعل كذا حالاً كونه طلباً بالعلو مخرج للدعاء والالتماس لان الأول من الأدنى والثانى من المساوى بخلاف الأمر فإنه يشترط فيه طلب الأمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعد نفسه عالياً باظهار حاله العالى وذلك بأن يكون كلامه على جهة العظاظة والقوة لاعلى وجه التواضع والانخفاض فسمى ميله فى كلامه الى العلو طلباً له سواء كان عالياً نفسه أولاً وبقولنا يشترط فى الأمر طلب الأمر العلو يندفع ما يقال ان تعريف الأمر المذكور يصدق بالتبني والعرض والاستفهام حيث كان كل اطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد فى نفس الأمر وانما يشترط فى الأمر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فإنه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حد الأمر النفسى فلا يراد صدقه عليه وان كان التعريف للأمر اللفظى فلا ورود لان هذا غير داخل تحت الجنس وهو الطلب اللفظى وأنه غير جامع لانه يخرج عنه

(٣٠٩)

نحو أكفف عن القتل فان هذا أمر وهذا خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما اذا كان طلب الفعل غير كف أو طلباً لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالاول نحو قم والثانى نحو كف عن القيام فانه طلب لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد

### على جهة الاستعلاء

حقيقة فيه واذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه يجمع بأمر ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تزم عليه ويعرف مراداه المعنى الاول بأنه طلب فعل غير كف طالما كائنا على جهة الاستعلاء فخرج عن الطلب الخبر وخرج بالفعل النهي بناء على أن المطلوب به ترك الفعل وخرج بغير كف النهي أيضاً بناء على أن المطلوب به فعل هو كف فالنهي يخرج عن التعريف على كلا التقديرين وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس لان الاول من الأدنى والثانى من المساوى بخلاف الأمر فيشترط فيه طلب الأمر العلو ومعنى طلب العلو أن يعد نفسه عالياً باظهار حالة العالى لكون كلامه على جهة العظاظة والقوة لاعلى جهة التواضع والانخفاض فسمى عرفاً ميله فى كلامه الى العلو طلباً له سواء كان عالياً نفسه أولاً وقلنا فيشترط فيه الخ ليخرج بذلك ما يصدق عليه أنه طلب

للفعل ايجاباً وكذا ندبا على المشهور وصيغته نحو أكرم زيداً والمقترن باللام نحو ليه حضرت زيد واسم الفعل نحو نزال ودرارك قال ( والظاهر أن هذه الصيغة موضوعة لطلب الفعل استعلاء ) وينبغى أن يقول طلباً جازماً فانه يدخل فى عبارته الندوب والصحيح أن صيغة افعل موضوعة للايجاب وان كان الأمر الاعم منه ومن الندوب والمصنف لم يفرق بين الأمر وبين صيغة افعل والتحقق ما قلناه وقوله الاظهر يحتمل أن يريد به كونها اطلب الفعل ليكون دفعا لمن ادعى أنها حقيقة فى الاباحة مثلاً ويحتمل أن يكون دفعا لقول من قال انها للطلب وانكن

على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كف مأخوذ من الكف مطلقاً وهو اما تعلق بالكف عن خصوص القتل والطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أى الطلب على طريق الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالاً من فعل لانه وصف بقوله غير كف والمعنى طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء فى طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف الذكور لا مراً لانزاع فيه والا فاختار عند الاشمرى وأتباعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو فى الأمر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء فى حقيقة الأمر والحاصل أن فى الأمر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه نبيء منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالهكس وهو ما شئى عليه الشارح ودليل كل من هذه الاقوال مذكور فى كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا أنامرون فقد استعمل الأمر فى طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لا دعائه الالهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبراً فى مفهوم الأمر لما قال ماذا أنامرون وأجيب بأن المراد ماذا أنامرون من المؤامرة بمعنى المشاورة وبأنه احتقر نفسه بعد رؤية معجزة موسى ولا ينبغي أن كلاماً الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط فى الأمر

(قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته للعبودية للتداوله كثيرا وهذا توطئة لما سياتى فى التّن من قوله والأظهر الخ وإضافة صيغة للضمير للبيان لان من إضافة الأعم للأخص أى والصيغة التى هى الأمر بناء على أن المراد الأمر اللفظى ولا شك أنه نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام فى الأمر اللفظى أو أن الإضافة حقيقية وهو من إضافة الدال للدلول بناء على أن المراد بالأمر الأمر النفسى وبدل ذلك قول الشارح فيما يأتى فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام فى الأمر اللفظى الذى هو من أقسام الانشاء الا أن يقال هذا استطراد لزيادة (٣١٠) الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف

وصيغته تستعمل فى معان كثيرة فاختلפו فى حقيقة الموضوعهى لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة لقطع بشى قال المصنف

على جهة الاستعلاء كالتنى والمرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء لانه لا يشترط الاستعلاء فيها وانما يشترط فى الأمر وأورد على هذا التعريف عدم تناوله نحو كف ودع وذرو ونحوه فيفسد عكسه ولكن هذا الايراد بناء على أن التعريف للأمر النفسى واللفظى مما أورد به اللفظى فقط وهو المناسب هنا لان الكلام فى الانشاء لثة وهو لفظى وأما أن يريد به النفسى على ما عند الاصوليين فلا يراد لكن لا يحتاج الى زيادة قوله غير كف لان الطلب النفسى للفعل هو الأمر اصطلاحا ولو دل عليه لا تدع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كف واترك ونحوه وز يادة من زاد بناء على ارادة النفسى مدلول عليه بغير كف اصطلاح منه غير مسلم نعم ان اعتبرت الحينية فى الحد مطلقا لم يرد النقص على التعريف لان الكف له حيثيتان احدهما حينية كونه فعلا من جملة الافعال المدورة والاخرى حينية كونه كفعا عن فعل آخر فاذا اعتبرت الحينية الاولى فكف يصدق عليه ولو كان فعليا أنه طلب فعل كسائر الافعال ولا يصدق عليه أنه طلب كف عن فعل آخر فهو والنهى فلا يخرج الاول ولا يدخل الثانى فصح التعريف اذ كأنه قيل طلب فعل من حيث انه فعل وكف من ذلك ولا بدع الفعل نهى فهو طلب كف عن فعل آخر أى طلب كف عن الكف التعلق بالفعل والكف عن الكف يحصل بالفعل فهو من حيث انه كف عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ولكن على هذا لا يحتاج الى زيادة قوله غير كف كذا قيل ولا يخفى ما فيه من التسف اذ يمكن أن يقال فى قولنا كف ولا تدع الفعل طلب كف فيمكن أن يعتبر فيهما واحد فيكون فعلا أو بالنظر الى متعلقه فيكون كفعا عن فعل تأمله ثم ان الاصوليين اختلفوا فى وضع صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على وجه الاستعلاء وقيل هى مشتركة بينهما بأن وضعت لسلك منهما استقلالا وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما معنى أنا لانعين شيئا كما ذكر وقيل هى مشتركة بين الوجوب

اشترط الملو كالمعتاد ولم يشترط الاستعلاء والاعلو كالامام فخر الدين وأتباعه مستدلين بقوله تعالى ما اذا أمرتون ولا حجة فيه اما لكونه مشتق من الامر بمعنى الشورى والفعل واما لان فرعون اذ ذاك كان مستعليهم وكلامه فى الاضاح يدل على ارادة كونها لطلب الفعل لانه لا يستدل على ذلك باطابق أئمة اللغة على إضافة هذه الالفاظ للامر بقولهم صيغة الامر واستدل المصنف عليه بتبادر الذهن عند سماع هذه الالفاظ على ذلك وهذا بنا منه على أن التبادر علامة الحقيقة كما هو المشهور وان كان قد منع ذلك المصنف

الآتى فى معنى صيغة الامر انما هو عند القائلين بالكلام النفسى أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجرى فيها خلاف وليس كذلك بينه حواشى جمع الحوامع وغيرهم (قوله تستعمل فى معان كثيرة) أى نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الاصول وذكر المصنف فيما يأتى بعضا منها (قوله هى) أى الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصفة على غير من هى له وقوله لها أى الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا) حاصله أن الاصوليين اختلفوا فى المعنى الذى وضعه صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فهى من قبيل المشترك العنوى وقيل هى مشتركة بينهما اشترا كالفعل بأن وضعت لسلك منهما استقلالا

وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما اشترا كالفعل أى لانعين شيئا كما ذكر وقيل مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعة للقدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل والاكثر على أنها حقيقة فى الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أى الأدلة التى ذكرها أصحاب الاقوال المذكورة (قوله بشى) أى من الاقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أى مشبرا لما هو الاظهر عنده لقوة دليله

والاظهر أن صيغته من اللفظة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يدبكراموضوعه طلب الفعل استعماله

(قوله من اللفظة) أي من الصيغة المقرنة باللام فن لبيان أنواع الصيغة وقضية كلام المصنف هذا أن الصيغة المألوفة على الطلب هي الفعل في قولنا ليحضر زيد مثلاً وأن اللام قرينة على ارادة الطلب به وعلى هذا فلاضافة في قولهم لام الأمر لأذني لابسة أي اللام المقرنة بصيغة الأمر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها) أي ومن غير المقرنة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله ورو يدبكر) رو يد هنا اسم فعل مبني على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدرا منصوبا نصب المصدر للأمر بهامصفا تصغيرا لترخيم والأصل ارواد مصدر أرو وديقال رو يد (٣١١) عمرا أي أوردته أي أمهله وقد

يقع رو يد صفة لمصدر فيكون رو يدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رو يدا أي مرودا ويقع حالا نحو سير وارو يدا أي مرودين وقال جار الله هو حال من السير كأنه قيل سير والسير رو يدا وهذا تفصيل سيويبه ويقع مصدرا مضافا للمفعول نحو رو يديز يد كأنه قيل اروادز يد وغيره مضاف نحو رو يدا يز يد كأنه يدا وهو في هذه الحالات ليس اسم فعل وإذا اتصل به الكاف نحو رو يدك عمرا فهو اسم فعل لا غير بمعنى أمهل كما في الفخاري وأعلم أن جمل رو يد مفيد لا يطلب مبنى على المذهب الكوفي من أن اسم الفعل يدل على ما يدل عليه الفعل لاعلى مذهب البصريين من أن مدلوله لفظ الفعل الآن يقال انه على مذهبه يدل على الطلب بواسطة

(والاظهر أن صيغته من اللفظة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحواً كرم عمرا ورو يدبكر) فالمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استعماله سواء كان اسما أو فعلا (موضوعه طلب الفعل استعماله)

والدب والاباحة وقيل للقدم المشترك بين الثلاثة أي الأذن في الفعل ولما لم تنفذ الدلائل قطعا لشيء مما ذكر لم يجزم المصنف بشيء منها ولكن أشار إلى ما هو الاظهر عنده لقوة أمارته فقال (والاظهر) من تلك الأقوال (أن صيغته) أي الأمر والاضافة بيانية أي الصيغة التي هي الأمر لأن الكلام في الصيغة كما تقدم لافي الكلام النفسى اذ لا يناسب هنا ثم لما كان المراد بالصيغة هنا ما دل على طلب فعل غير كف استعماله سواء كان ذلك الدال اسما أو فعلا أشار إلى بيان ذلك بقوله (من) الصيغة (المقرنة باللام) فن لبيان أنواع الصيغة (نحو ليحضر زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هي الفعل واللام قرينة على ارادة الطلب به ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أي غير المقرنة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (رو يدبكر) هذه اسم فعل أي أمهل بكرر او يد تصغير اروادا مصدر أرو ودي بمعنى أمهل تصغير ترخيم استعمال اسم فعل بمعنى أمهل (موضوعه) خبر قوله والاطهر<sup>(١)</sup> أي الاظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعة (لطلب الفعل استعماله) وقد تقدم أن المراد بالاستعمال هنا طلب العلو بمعنى عد الأمر نفسه عاليا باظهار العظمة سواء كان عاليا في نفسه أم لا واعلم أنك ان دقت النظر في قولهم مثلا صيغة الأمر موضوعة لتدل على طلب الفعل وجدته لا تخلو عن بحث لانه أن رو يد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجي فتكون خبرا وان أريد به

بما يطول ذكره وقد تكلمنا عليه في شرح مختصر ابن الحاجب اتى على المصنف اشكال وهو أن قوله الاظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل وقوله لتبادر الذهن اليه عندهم هذه الصيغة يقتضى أن مجرد ما عاين نفسى بتبادر الذهن إلى أنها أمر وذلك بنى اشتراط الاستعمال وان كان يتبادر اليها بقرينة الاستعمال فالتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستعمال لاعلى كونها لا طلب وهو خلاف ما سبق ويرد على المصنف النهى فانه طلب لفعل لان مطلوبه كف النفس وخرج بقوله الاستعمال الدعاء والالتماس واعترض على المصنف بأن اسم الفعل لا يسمى أمرا في اصطلاح النحاة وأجيب بأنه يسمى أمرا في اصطلاح أهل المعاني وقد عده صاحب المنفصل أمرا وقول المصنف لطلب الفعل استعماله لا يقتضى أنه للوجوب أوله وللتدب كما توهمه بعضهم وربما

دلالتة على لفظ الفعل تأمل (قوله ما دل الخ) أي لا خصوص فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر على ما اشتهر وقوله ما دل أى لفظ دل بمادته ولو بطريق التضمن كما في الفعل (قوله اسما) أي كرو يد وكالمصدر في نحو حضر باز يدا وقوله أو فعلا أى كفعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر وهو ظاهر في الأول وأما الثاني فمحل نظر لاحتمال أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما سمر (قوله موضوعه لطلب الفعل) ظاهره ولوندى مع أن الجمهور على أنه حقيقة في الوجوب ويؤيدكون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده التدب من الاغيار الآتية مع أنه أحق بالعدم غيره فيكون الاظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة لا قدر المشترك بين الوجوب والتدب كذا في الفترى (١) (قوله خبر قوله والاطهر) هو خبر صيغته كما هو ظاهر اه مصححه

لتبادر الذهن عند سماعها الى ذلك وتوقف ماسواء على القرينة قال السكاكي ولطابق أئمة اللغة على اضافتها الى الأمر بقولهم صيغة الأمر ومثال الأمر ولأم الأمر وفيه نظر لا يخفى على المتأمل ثم انها أعنى صيغة الأمر قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام

(قوله أى على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعلاء بنزع الخافض مع تقديره مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب استعلاء ويحتمل أنه تمييز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم اذا تأملت في قولهم صيغة الأمر مادل على طلب الفعل استعلاء وجدته لا يخلو عن بحث لانه ان أراد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجى فتكون خبرا وان أراد به الطلب اللفظى كان هو نفس الصيغة فيلزم اتحاد الدال (٣١٢) والدلول ورد باننا نختار الاول ولا نسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حينئذ

أى على طريق طلب العلو وعد الأمر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع الصيغة (الى ذلك الهنى) أعنى الطلب باستعلاء والتبادر ائى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد تستعمل) صيغة الأمر (غيره) أى غير طلب الفعل استعلاء

الطلب اللفظى فهو نفس الصيغة تأمل وانما كان الاظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع تلك الصيغة (الى) فهم (ذلك) الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء وقد تقرر أن تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه وهذا الذى استظهره المصنف مخالف للمذهب الجمهور كما تقدم من أنها حقيقة في الوجوب ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجح بتبادر معناه من اللفظ ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال ويجب أن التبادر فى المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا يراد لان التبادر فى الحقيقة لا يفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية وههنا بحث وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة اصح أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك تأمله (وقد تستعمل) صيغة الأمر (غيره) أى غير طلب الفعل استعلاء الذى تقدم أن الاظهر كونها حقيقة

استفيد الأمر من غير هذه الصيغ مثل أوجب وما أشبهه وقول المصنف استعلاء لا يصح أن يكون مفعولا من أجله لكن يجوز أن يكون منصوبا على اسقاط الخافض تقديره على الاستعلاء أى على جهة الاستعلاء والنصب يكون باسقاط على كما مر فى قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد على قول ثم اذا ثبت أنها حقيقة فى طلب استعلائى فقد تستعمل لغيره وذلك على أقسام الأول الاباحة نحو جالس الحسن

لانها وان كان لها معنى خارجى لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكايته به بخلاف الخبر فانه لا بد فيه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنها للعهد كما تقول استحسنت هذا الامر أى عدته حسنا ففي كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الاوضح فى هذه الاشارة العطف بأوكما فى الأطول وعدد الأمر نفسه عاليا باظهار القوة والغلظة فى كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت أوامر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أى تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة)

أى من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح بتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأوجب بأن التبادر فى المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر فى الحقيقة لا يفتقر للقرينة فالمراد بالتبادر فى كلام المصنف الذى لم يفتقر لقرينة بقى شىء آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع فى الاستدلال به على الوضع دور بيان ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الاول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لا تفيد معرفة الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولولم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مشلا حقيقة دون ذلك فتأمل انتهى بمقوى (قوله وقد تستعمل لغيره) أى لملاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر بحسب القران فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الأمر فمجاز والافسكانية ولا يخفى عليك أن مباحث الأمر والاستفهام ليست من

كلا باحة كقولك في مقام الاذن جالس الحسن أو ابن سيرين ومن أحسن ملجاء فيه قول كثير  
أسبى بنا أو أحسنى لاملومة \* لدينا ولا مقلية ان نقلت

أى لا أنت ملومة ولا مقلية ووجه حسنه اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الأمر حتى كأنه مطلوب أى مهما اخترت في حق من  
الاساءة والاحسان فأنا راض به غاية الرضا فعلمتني بهما وانظري (٣١٣) هل تتفاوت حالى معك في الحالين

فن العاقب وليس منه  
الانكسار المدول من  
الحقيقة الى التجوز بالأمر  
والاستفهام ولا أثر لها  
فما ذكره اه أطول ولم  
يتعرض الشارح لعلاقة  
المجاز في ذلك الغير وتعرض  
لها أهل الأصول فلا بأس  
بذكرها في مواضعها  
وقول الشارح أى الغير  
طلب الفعل استتلاء  
صادق بما اذا كان ذلك  
الغير طلبا من غير استتلاء  
وبأن لا يكون طلبا أصلا  
(قوله كلاباحة) وذلك  
اذا استعملت صيغة الأمر  
في مقام توهم السامع فيه  
عدم جواز الجمع بين  
أمرين والعلاقة بين الطلب  
والاباحة الموجبة لاستعمال  
لفظه فيها اشتراكهما في  
مطلق الاذن فهو من  
استعمال اسم الاخص في  
الاعم مجازا مرسلان لان  
صيغة الأمر موضوعة  
للأذن فيه المطلوب طلبا  
جازا ما استعملت في الأذن  
فيه من غير قيد بطب  
أو أن العلاقة بينهما التضاد  
لان اباحة كل من الفعل  
والترك تضاد يجزأ

( كلاباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين ) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس  
أحدا منهما أصلا

فيه فيلزم عليه أن تكون مجازا في ذلك الغير ( كلاباحة ) وذلك ( نحو ) قولك ( جالس الحسن  
أو ابن سيرين ) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما أو كليهما وأن لا تجالس أحدهما وتنفارق الاباحة  
التخيير الذي له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحة وظاهره أن  
مفيد الاباحة هو الصيغة لأن أو أو كأنه على هذا قرينة وعند النحو بين أن مفيد الاباحة أو والتحقق  
أن الاستفادة من الصيغة مطلق الاذن والاستفاد من أو الاذن في أحد الشئين مثلا وما وراء ذلك من  
جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها  
مطلق الاذن العام فهو من استعمال الاخص في الأعم مجازا مرسلان وهذه العلاقة ولو كانت عامة

أو ابن سيرين أى بحثك بمجالسة أيهما شئت قلت ان كانت أوفى هذا المثال على باهما فالمعنى جالس  
أحدهما فان أردوا أن ذلك لا يجب فهو ممنوع وما الذي صرفه عن وجوب مجالسة أحد لا بعينه وهو  
صريح اللفظ وكون الاصل الجواز أو الحظر لا يقتضى ذلك وان أرادوا مع ذلك أنها لاباحة بمعنى أن  
مجالسة أيهما شاء مباحة فذلك لا يدفع الجواز ثم نصير أو حينئذ لتخيير مثل خذ من مالى درهم أو ديناراً  
وان كان المراد أنهم بمعنى الواو فما الذي صرفه عن وجوب مجالستهما كقولك جالس الحسن وابن سيرين  
والنحاة يقولون ان أوفى هذا للاباحة كلامهم منسكل لانهم بين قائل أنها بمعنى الواو وأنها للاباحة  
ولا أدري ما الذى اقتضى أنها للاباحة اذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبو حيان يقول  
هى ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لو قال جالس الحسن أو ابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان  
وحده وأن يجالسهما معا واذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معا وليس له أن  
يجالس أحدهما وحده قلت ولا أدري ما الذى أباح له مجالستهما معا اذا كانت أوعلى معناها الحقيقى  
ولا أدري ما الذى منع أن يجالس كلا وحده اذا أتى بالواو وهى لا تدل على العية نعم لو كانت مجالسة  
الحسن وابن سيرين حراما فقال جالس الحسن أو ابن سيرين قلنا انها للاباحة بمعنى أنه أباح مجالسة  
أحدهما لانه أمر بها والأمر بعد الحظر للاباحة على الصحيح والعلاقة بين الاباحة والطلب أن كلا  
منهما مأذون فيه ولا يقال الجزئية لان المباح جنس للواجب على قول فان كلامنا في المباح المستوى  
الطرفين وليس جنسا للواجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الأ كبر ثم قولهم الشئ ان كان أصله على  
التحريم ثم أمر به فأولاً لتخيير مثل خذ من مالى درهم أو ديناراً وان لم يكن فهو للاباحة مثل جالس الحسن  
أو ابن سيرين كلام عجيب فان الاباحة في جالس الحسن أو ابن سيرين ليست من اللفظ وكذلك  
التحريم في خذ درهم أو ديناراً بل من خارج فينذ كل من هذين المثالين كالأخر يقتضى اباحة  
أحدهما والتخيير وأما اباحة الأخص من أحدهما وامتناع ذلك في المثال الآخر فليس من اللفظ ثم ان  
الأصوليين قاطبة فسروا الاباحة بالتخيير وان كان التحقيق خلافه فان الاباحة هو اذن في الفعل واذن

( ٤ - شروع التلخيص ثانياً ) أحدهما ( قوله نحو جالس الحسن الخ ) أى فالخطاب بوجه عدم جواز مجالستهما لما كان  
بينهما من سوء المزاج فأبيح له مجالستهما وتنفارق الاباحة التخيير الذى قد تستعمل فيه صيغة الأمر أيضا ويمثلون له نحو هذا التركيب  
بأنه لا يجوز الجمع بين الأمرين في التخيير دون الاباحة ثم ان ظاهر المصنف كالأصوليين أن مفيد الاباحة هو الصيغة وأوعلى هذا  
قرينة على ذلك وعند النحو بين أن مفيد الاباحة أو ولكن التحقق أن الاستفادة من الصيغة مطلق الاذن والاستفاد من أو الاذن في

والتهديد كقولك لعبد شتم مولاه وقد أذنته شتمه وولاك وعليه أعمالوا شتمم والتعجيز كقولك لمن يدعي أمره معتقد أنه ليس في وسعه  
أفعله وعليه فأتوا بسورة من مثله

أحد الشيتين أو الأشياء وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه أنما هو بالقرائن (قوله والتهديد) وذلك إذا استعملت صيغة  
الأمر في مقام عدم الرضا بالمأمور به والعلاقة بين الطلب والتهديد الوجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار للتعلق  
وذلك لأن المأمور به إما واجب أو مندوب والمهدد عليه إما حرام أو مكروه ولهذا يقال التهديد لا يصدق إلا مع المحرم والمكروه وقرر  
بعضهم أن العلاقة بينهما السببية لأن إيجاب الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته أو للشاهجة بجماع ترتب العذاب على كل من  
الأمر والتهديد عند الترك ولا يخفى (٣١٤) تقرير الاستعارة (قوله أي التخويف) يعني مطلقا سواء كان

(والتهديد) أي التخويف وهو أعم من الأذار لأنه إبلاغ مع التخويف وفي الصحاح الأذار تخويف  
مع دعوة (نحو أعمالوا ما شتم) لظهور أن ليس المراد الأمر بكل عمل شاءه (والتعجيز نحو فأتوا بسورة  
من مثله) إذ ليس المراد طلب أتياهم بسورة من مثله

يتقوى اعتبارها في المباح بالقرائن (و) ك(التهديد) أي التخويف بمصاحبة وعيد مبدئ أو مجمل (نحو)  
قوله تعالى (اعملوا ما شتم) أي فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجملا وأما كان تهديدا للعلم  
بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ما شاءوا وقرائن الأحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الإهال والتهديد  
مع الوعيد المبدئ كما أن يقول السيد لعبد دم على عصيانك فالصاحبة أمامك ثم التهديد أعم من الأذار  
لأن الأذار لا يخو من اعتبار زيادة على التخويف لأنه إما تخويف مع إبلاغ كما قيل في نحو قوله تعالى  
قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار فصيغة تمتعوا مع ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه وإما تخويف مع دعوة  
لما ينجي من الخوف وهو قريب من الأول ويشترط في الدعوة أن تكون نصا لأن كل تخويف مبلغ  
قبل وقوع الخوف يتضمن الدعوة لتتقوا لما ينجي منه ثم إن شرط في المنذر أن يكون مرسلا فالفرق  
بينه وبين التهديد واضح وهو ظاهر قولهم الأذار تخويف مع إبلاغ وإن لم يشترط وهو المتبادر لأنه يقال  
لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك فالظاهر أن يقال في الفرق تخويف  
التسكيم بما يكون من قبله تهديد بما يكون مطالعا إنذار ولكن على هذا يكون الإنذار أعم تأمل  
في هذا المقام والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق  
الإمع المحرم والمكروه (و) ك(التعجيز) أي اظهار المعجز نحو قولك لمن يتوهم أن في وسعه أن يفعل  
فعلما ما فعله أي فأنك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) إذ ليس المراد به أمرهم

بمصاحبة وعيد مبدئ  
أو مجمل فالأول كأن يقول  
السيد لعبد دم على عصيانك  
فألتصا أمامك والثاني كما  
في قوله تعالى أعمالوا ما شتم  
أي فسترون منا ما هو  
أمامكم فهذا يتضمن  
وعيدا مجملا وأما كان  
هنا تهديدا لظهور أنه  
ليس المراد أمرهم بكل  
عمل شاءوا ولأن قرائن  
الأحوال دالة على أن المراد  
الوعيد لا الإهال (قوله  
وهو أعم من الأذار) أي  
فيكون الأذار دخلا في  
التهديد فلذا لم ينص عليه  
(قوله لأنه إبلاغ الخ) أي  
لأن الأذار إبلاغ مصحوب  
بالتخويف وكان الأوضح  
لأنه تخويف مع إبلاغ  
وذلك كما قيل في قوله تعالى  
قل تمتعوا فإن مصيركم إلى  
النار فصيغة تمتعوا مع

في الترك ينظم اذنين معا والتخويف اذنين في أحدهما لا بعينه \* الثاني التهديد مثل أعمالوا ما شتم وفيه  
خروج عن الإنشاء فإن التهديد خبر يدل على إرادته القرينة والعلاقة فيه للضادة ولذلك لا يمكن إرادة  
الإيجاب والتهديد بصيغة واحدة وإن جوزنا استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو في معنييه الحقيقيين  
وهذا أحسن ما يمثل به لقولنا بشرط استعمال المشترك أو الحقيقة والمجاز في معنييهما عدم التضاد أي عدم  
تضاد الاستعمالين لعدم تضاد المعنيين \* الثالث التعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله إذ ليس المراد

ما بعدها تخويف بأمر مع إبلاغه عن الغير والتهديد هو التخويف مطلقا سواء كان مصحوبا  
بإبلاغ أو لا بأن كان من عند نفسه فيكون أعم من الأذار لأنه تخويف، قيد والمقيد أخص من المطلق (قوله وفي الصحاح الخ) حاصله  
أن التهديد أعم من الأذار لأن الأذار تخويف مع دعوة لما ينجي من الخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالإنذار أخص من  
التهديد على ما في الصحاح وكذا على ما قبله لكن الفرق بين ما في الصحاح وما قبله من جهة أن الأذار على ما في الصحاح لا يكون إلا من  
الرسول لكونه اعتبر في مفهومه الدعوة والأذار على ما قبله يكون من الرسول ومن غيره لأنه اعتبر في مفهومه الإبلاغ وهو أعم  
من الدعوة لأنه يكون من الرسول ومن غيره لأنه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك (قوله والتعجيز)  
أي أن صيغة الأمر قد تستعمل للتعجيز وذلك في مقام اظهار عجز من يدعي أن في وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر الفلاني لأنه إذا حاول  
فعله بعد صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ

(قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاعتهم فاذا حاولوا بهدساع الصيفة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون المراد هنا من الصيفة الطلب وغايته أنه من التكليف بالهال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالهال جائز أو واقع قلت القران هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم في تلك الآيات والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات أو السببية لان ايجاب شىء لاقدرة عليه يلزم التعجيز عنه (قوله متعلق بفائوا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى تعيينا والغنى حينئذ وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأنا من شخص مماثل لعبدنا في كونه أميا لا يكتب بسورة فالأتم منه موجود والمآتى به معجز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو صفة الخ) عطف على قوله متعلق (٣١٥) بفاً نواى أو متعلق بمحذوف صفة لسورة فيكون الظرف

لكونه محالا والظرف أعنى قوله من مثله متعلق بفاً نوا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا أو لعبدنا \* فان قلت لم لا يجوز على الأول أن يكون الضمير لما نزلنا \* قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القران في البلاغة وعلو الطبقة

مستقرا (قوله والضمير) أى من مثله لما نزلنا أو لعبدنا أى فيكون المعنى على الاول فأنا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا في حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعية مشوبة ببيان وعلى الثانى فأنا بسورة كائنه من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا مثله في مطلق البشرية من غير شرط الأمية لعجز الكل كذا في ابن يعقوب فاله يجوز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم

حقيقة على وجه التكليف بالاتيان بسورة من مثله وإنما المراد اظهار عجزهم عن الاتيان لانهم اذا حاولوا بهدساع الصيفة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقال لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالهال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالهال جائز أو واقع لانا نقول القران هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم في ترك الايمان والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد في متعلقهما فان التعجيز في المستحيلات والطلب في الممكنات ثم الجبرور أعنى من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل الذى هو فائوا ويتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأنا من هومثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة مما بآتى به عبدنا وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا لما نزلنا لانه يلزم أن يكون المعنى فأنا هو مثل ما نزلنا من الكلام الخ ايع بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل في البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس في طوق البشر وإنما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت اتقى من الحماسة وهى شعر الشجاعة بيت أفاد وجود الحماسة وحمله على مثل معنى اتقى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب في تراكيب البلقاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا تبين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائدا لعبدنا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا إنما يتم بناء على أن أعجاز القران لكونه خارجا من طوق البشر وأما ما نبينا على أنه في طوقهم وصر فواعنه لم يفتقر لهذا واعلم أن ما ذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل إنما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء النشىء فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشىء وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يسلم عدم صحته في تراكيب البلقاء عرفا كما يقال اتنى من هذا النوع بفرد فانك لا تجده على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم طلب ذلك منهم قال بعضهم لانه محال قلت التكليف بالهال جائز على الصحيح لكن القران تفيد القطع

القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اتنى شوب ملبوس للامير فلبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اتنى شوب قدره أر بعون ذراعا والقرض أنه لأنوب موصوف بهذا الوصف وإنما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه ولعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه لان الوصف واقع في حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الأول) أى على الاحتمال الأول وهو حمل الظرف لغوا متعلقا بفاً نوا (قوله قلت لانه) أى كون الضمير ايجا المانز انام جعل الظرف لغوا متعلقا بفاً نوا يقتضى الخ وذلك لان المعنى عليه فائوا مما هو مماثل لما نزلنا من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل القران في البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القران لا مثله

(قوله بشهادة الذوق) متعلق بيقضى أى أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من هذا الكلام عرفاً كما يشهد بذلك الذوق السليم فإنك إذا قلت اتنى بيت من الحماسة وهى ديوان الشعر المتعلق بالشجاعة أفاد وجود الحماسة عرفاً بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى اتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد جدرجلها ولا جناحها احتمال عقلي لا يرتكب في تراكيب البلاغ بشهادة الذوق والاستعمال فهناك تعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لتوابعات العبدنا لانسازنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجاً عن طوق البشر وأمان قلنا انه فى طوقهم وصر فواعنه لم يفتر لهذا (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال انما يكون عن المأتى به أى وهو السورة أى عن الاتيان بها مع وجود المأتى منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يأ توامنه) أى من المثل الذى فرض موجوداً (قوله بخلاف ما إذا كان) أى الظرف (قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أى فيكون الوصف في حيز المأتى به فيكون معجوزاً عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أى أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والنزل والمثل له وإذا اتنى الوصف اتنى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل (٣١٦) أن المعنى عند حمل الظرف صفة لسورة أنهم عاجزون عن الاتيان بسورة

متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما فى الواقع وانتفاء ذلك الوصف فى الواقع لا انتفاء المثل وحينئذ فليس ذلك المعجز الا لا انتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثب الوصف لسورة منه وقد يقال ان المعجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة صادق بأن يكون لعدم قدرة على الموصوف مع وجوده وصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح على كون المعجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لان المعجز منحصر فيه والحاصل أنه اذا كان المعنى فأ توامن مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المأتى به والعرف يقاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأ توامن مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المأتى به والمعجوز عنه فاذا قلت اتنى من مثل العنقاء يجتاح اقضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت اتنى بجناح من مثل العنقاء فانه لا يقتضى ثبوتها والذوق السليم شاهد صادق بذلك (قوله فان قلت فيمكن الخ) أى فان قلت عند حمل الظرف لتوابعات العبدنا فأتوا ورجع الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المأتى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء المأتى منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا أن المثل منتف فم قادرون على الاتيان بسورة الا أنه لا مثله حتى يأ توامنه بسورة وحينئذ فلا يقتضى ثبوت المثل ولا يقتضى اعجزهم بل يقتضى أن يكون المأتى به على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المأتى به لا باعتبار المأتى منه وحينئذ فيثبت ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أى فانا جعل التعجيز باعتبار المأتى به منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فانه شائع لان التهود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي في حواشى الكشاف

بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتى به فكأن مثل القرآن ثابت لكونهم عاجزون عن أن يتوا منه بسورة بخلاف ما إذا كان وصفاً للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فيمكن التعجيز باعتبار انتفاء المأتى به منه قلنا احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساع في اعتبارات البلاغ واستعمالهم فلا اعتداده ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته والله أعلم ويحتمل أن يتعلق بمعجوز على أنه صفة لسورة حينئذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لما نزلنا فيكون المعنى على الأول فأ توامن بسورة كائنه من مثل عبدنا فى الأمية وعدم الكتابة فيكون من ابتدائية وعلى الثانى فأ توامن بسورة من وصفها انها من مثل ما نزلنا أى من جنسه وحقيقته فتكون من تبعضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعالم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اتنى بثوب ملبوس للأمر فلبوس الأمر موجود وامتنت القدرة عايه أوله عدم القدرة على الموصوف لا انتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اتنى بثوب فيه أربعون ذراعاً والفرض أن لأتوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفاً لان الوصف في حيز الأمور به يفهم أن الامتناع لا امتناع الوصف أو الامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه بعدم ارادة هذا فانه غير مناسب لما هو ناقص وقطعاً من التعجيز والعلاقة فيه أيضاً المضادة وهو أيضاً خبر

(والتعجيز)

على كون المعجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لان المعجز منحصر فيه والحاصل أنه اذا كان المعنى فأ توامن مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المأتى به والعرف يقاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأ توامن مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل في حيز المأتى به والمعجوز عنه فاذا قلت اتنى من مثل العنقاء يجتاح اقضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت اتنى بجناح من مثل العنقاء فانه لا يقتضى ثبوتها والذوق السليم شاهد صادق بذلك (قوله فان قلت فيمكن الخ) أى فان قلت عند حمل الظرف لتوابعات العبدنا فأتوا ورجع الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المأتى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء المأتى منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا أن المثل منتف فم قادرون على الاتيان بسورة الا أنه لا مثله حتى يأ توامنه بسورة وحينئذ فلا يقتضى ثبوت المثل ولا يقتضى اعجزهم بل يقتضى أن يكون المأتى به على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المأتى به لا باعتبار المأتى منه وحينئذ فيثبت ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أى فانا جعل التعجيز باعتبار المأتى به منه احتمال عقلي بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فانه شائع لان التهود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبي في حواشى الكشاف



والتسوية كقوله أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم وقوله اصبروا أولا نصبروا

(قوله إذ ليس الخ) علة لمحذوف أي فالنرض من الامرين التسخير والاهانة لا الطلب إذ ليس الخ (قوله اكن في التسخير) لما أفاد اشتراك التسخير والاهانة في عدم القدرة فر بما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لسكون الامر في المثال الاول للتسخير وفي الثاني للاهانة فاستدرك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ما ذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القران في الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قرده أي مسخهم وتبديلهم بحال القرده واقع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لان المقصود فيها (٣١٨) تحقير الخطابين وقلة المبالاة بهم لاحصول الفعل فقول الشارح لكن في

التسخير يحصل الفعل أي حال ايجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أي الفعل أصلا وقوله إذ المقصود أي من الاهانة قلة المبالاة بهم أي لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الامر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى أقواما أتهم ملقون أي ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وأما قلنا انه قريب منها لان كل محقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد أو الظاهر أي مذل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل غالباً والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهرنا ذلك كما أشرنا اليه فيما تقدم فهي أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فهما شيء واحد والعلاقة بين الامر والتسخير والاهانة مطلق الا لزام فان الوجوب الزام الماءور والتسخير والاهانة الزام الل والموان والصيغة فيها تتحمل أن تكون انشاء أي اظهارا لمنعما أو اخبارا بالحقارة والمذلة فكانه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محقرون مسوخون وكونها للاخبار في الاهانة أظهر منه في المسخ فتأمله (و) كالتسوية بين شيئين مما بحيث يتوهم الخطاب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (اصبروا أولا نصبروا) فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية

الاهانة والذي قبله تصديه صيرورة الشيء الى الحالة التي صدرت بها صيغة الامر فهذا أعظم مما قبله ومثله المصنف في الايضاح والاصوليون بقوله تعالى ذق انك أنت المرز الكريم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الامر والاهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعلوه فسر (٣) من قوله تعالى ذق انك أنت المرز الكريم بالاستعارة التهكمية السادسة التسوية مثل اصبروا أولا نصبروا أي صبركم وعدمه في عدم النفع سواء وعلاقته مضادة للتسوية بين الشيئين للوجوب وهو أيضا خروج من الانشاء

التسخير يحصل الفعل أي حال ايجاد الصيغة وقوله وفي الاهانة لا يحصل أي الفعل أصلا وقوله إذ المقصود أي من الاهانة قلة المبالاة بهم أي لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الامر فيه في قوله تعالى حكاية عن موسى أقواما أتهم ملقون أي ان ما جئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وأما قلنا انه قريب منها لان كل محقر في الاعتقاد أو في الظاهر فهو مهان في ذلك الاعتقاد أو الظاهر أي مذل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل والاحتقار كثيرا ما يقع في الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط في الاهانة وهي التصغير اظهرنا ذلك قولا أو فعلا كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيها ذلك كأننا شيا واحدا (قوله)

والتسوية) يعني أن صيغة الامر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك في مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر في قوله تعالى أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما في عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أولا نصبروا فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة في الحليين الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كدلت عليه القران التسوية بين الامرين كما قلنا والعلاقة بينها وبين الامر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد يجب أحدهما هذا واعتراض بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذي فيه النهي كما في الآية الثانية فيانم أن يكون النهي للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لأول الصيغة الامر

والتننى كقول امرئ القيس \* ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى

ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن النهي يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أولا تصبروا و بأن أول أحد الشينين أو الأشياء فلا دلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمي (قوله في الإباحة الخ) هذا شروع في الفرق بين الإباحة التقدمية والتسوية المذكورة هنا وكان سائلا سألها وقال له أحدهما لازم للآخر فما الفرق وحاصل الفرق بينهما أن الإباحة مخاطب بها من هو بصدان يتوهم المنع من الفعل فيخطب بالاذن في الفعل مع عدم الحرج في الترك كإني قوله تعالى وإذا حملتم فاصطادوا والتسوية مخاطب بهما من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين في محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع منه في دفع ذلك ويسوى بينهما والأقرب كما قال العلامة العتقوني أن الصيغة في التسوية أخبار دون الإباحة ويحتمل أنها لانشاء (٣١٩) التسوية والأخبار بالإباحة على

بهد (قوله والتننى) أى تستعمل صيغة الامر فى التننى وهو طلب الامر المحبوب الذى لا طماعية فيه والعلاقة بين الامر وبينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحسوب الذى لا طماعية فيه أو السببية لان طلب وجود الشيء الذى لا إمكان له سبب فى تنميه (قوله نحو ألا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرئ القيس المشهورة التى أولها ففانك الخ وقبل البيت المذكور

ليل كيموج البحر أرى سدوله  
\* على بأنواع الحموم لبيتلى  
فقلت له لما تمطى بصلبه  
وأردف أعجازا وناه بكلكل  
ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى  
بصبح وما الاصبح منك بأمثل

فى الإباحة كأن مخاطب توهم أن الفعل محظور عليه فأذن له فى الفعل مع عدم الحرج فى الترك وفى التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما (والتننى نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى) \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

بين الصبر وعدمه ويمثل بهذا التسوية فى النهي فالصيغة فى الحلين ليس المراد بها الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين والفرق بين التسوية والإباحة أن الإباحة مخاطب بهما من هو بصدان يتوهم المنع من الفعل فيخطب بالاذن ونفى الحرج كإني قوله تعالى وإذا حملتم فاصطادوا والتسوية مخاطب بها من هو بصدان يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين فى محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع فى دفع ذلك ويسوى بينهما والأقرب أن الصيغة فى التسوية أخبار دون الإباحة ويحتمل انشاء التسوية وأخبارا بالإباحة على بعد العلاقة بينهما وبين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل والترك وإباحة كل منهما يصاد إيجاب أحدهما وتزيد الإباحة بعلاقة مطلق الاذن (و) ك(التننى) أى طلب محسوب لا طماعية فيه والامر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا فى التننى على ما مر عليه فيما استظهره كإتقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب فى آخر وذلك (نحو) قول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى) \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل

المراد بالانجلاء الانكشاف والاصباح ظهور ضوء الصباح فكأنه يقول انكشاف أيها الليل الطويل

الى الخبر السابع التننى كقول امرئ القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى \* بصبح وما الاصبح منك بأمثل

فان الليل لا يقبل أن يطلب منه الانجلاء وإنما هذه الصيغة كناية عن تنمى أمنية فيكون باقيا على انشائته وجعلوه تنميا لترحالان التننى لما بعد ومن شأن الحب أن يستبعد انجلاء الليل والياء نابتة فى قوله انجلى لاشباع الكسرة لقصدا التصريح لأنهما من أصل الكلمة كقوله

فيالك من ليل كأن نجومه \* بكل غمار القتل شدت ببذبل

(قوله ألا انجلى) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لا أنها من أصل الكلمة كقوله \* أم يأتيك والانباء تنمى \* كذا ذكر بعضهم وفى الاطول لا يبعد أن يقال الياء ردا لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها وليست للاشباع والالما رسمت وقال بعض الافاضل الياء فى انجلى ثابتة فى كل النسخ لكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل الليلة ولو كانت للاشباع مارسمت و بما كان فى قول الشارح ولا استطالته تلك الليلة إشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف والاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكأنه يقول انكشاف أيها الليل الطويل طول لا يرجى معه الانكشاف وقوله وما الاصبح منك بأمثل أى بأفضل كلام تقديرى كأنه يقول هذا الليل لا طماعية فى زواله أطوله طول لا يرجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أفضل منه عندى لمقاساتى الهموم والاحزان فيه كما أقاسيهانى الليل فالليل قد شارك النهار فى مقاساة الهموم لاشتراكهما

والدعاء اذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي ولو الذي والالتماس اذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك في الرتبة افعل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو اقموا ما اتمم ملقون

في علتها وهي فراق الحبيب فطلب النهار ليس لحاؤه عنها بل لان بعض الشراؤون من بعض (قوله في وسعه) أي وسع الليل وقد يقال انه يجوز التكليف بما ليس في الوسع لان التكليف بالمال جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن في التعليل أن يقول لأن الليل ليس مما يؤمر ويحاطب لانه ينبغي أن يكون المكلف عاقلاً بهم الخطاب (قوله بمعنى ذلك) أي الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلي (قوله من تباريح الجوى) التباريح الحياء المهمة الشدائد جمع تبريح بمعنى الشدة والجوى الجليم الحرقه وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ) (٣٣٥) غلة مقدمة على المغلول وهو قوله كأنه لا طاعة له في انجلاء

اذ ليس ذلك في وسعه لكنه بمعنى ذلك تخلف عما عرض له في الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لا طاعة له في انجلائها فلها على التني دون الترجي (والدعاء) أي الطاب على سبيل التضرع (نحو رب اغفر لي والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء) والتضرع لان قيل

طولا لارجي معه الانكشاف ولذلك صار الامر بالانجلاء تمنيا واردة الطول الذي لا ينتهي في الليل عند المحبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر في وابل الحب بلا آخر \* وملاظمتهم ان ليس المراد أمر الليل بالانكشاف اذ ليس مما يؤمر ويحاطب بذلك حمل على التني ليناسب حال التشكي من الاحزان والهجوم وشدها اذ لا يناسبها اعدم الطاعية في انجلائه لانها اكثرتها ولزوم الليل بعد الليل معها مما لا يزول وانما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع في ورطة وشدة يتسارع الى نفسه اليأس ولذلك يتشكى مظهرا لبعده النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها الا لزمه وقوله يومما الاصبح منك بأتمل \* أي أفضل كالم تقديرى على هذا فكأنه يقول هذا الليل لا طاعة له في زواله لكثرة احزانه ولزومها وشدها بظلمتها فلانكشاف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أمثل منه للزوم الاسزان على كل حال (و) ك(الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفر لي) ويكون من الأدنى الى الأعلى فلو قل العبد لسيدته على وجه العظيمة أعتقني كان أمرا ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم وليكن أو رد على اشتراط الاستعلاء في مسعى الأمر وقوله انه الى حكاية عن فرعون ماذا نأمر ون فقد استعمل الأمر في طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاء في الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الألوهية (و) ك(الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة (افعل) كذا مثلا حال كون ذلك القول كأننا (بدون الاستعلاء) المعتبر في الأمر وبدون التضرع المعتبر في الدعاء

\* ألم يأتيك والانباء تنمى \* الثامن الدعاء وهو الطلب من الأعلى على سبيل التضرع مثل اللهم اغفر لي \* التاسع الالتماس وهو الطلب من المساوي كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة اسقني ماء \* وفات والدعاء والالتماس استعمال افعل لهما حقيقة فلا ينبغي أن يعدا ما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقته

لا طاعة له في انجلاء تلك الليلة لاستطالته أي امدتها طويلة جدا وهو عطف على قوله اذ ليس في وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الفرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلها) أي فلاجل عدم الطاعية في الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التني ليناسب حال التشكي من الاحزان والهجوم وشدها لانه لا يناسبها اعدم الطاعية في انجلاء الليل وذلك لانها اكثرتها ولزومها للليل بعد الليل معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بأن من وقع في ورطة وشدة يتسارع باليأس ويتشكى منها مظهرا لبعده النجاة وما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكي من ليلها

اللازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال الشارح الطلب على سبيل التضرع أي التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أي أو أعلى أو مساو في الرتبة وعلى هذا لوقال العبد لسيدته على وجه العظيمة أعتقني كان أمرا ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لان الأمر لا يكون الامع استعلاء كما تقدم والعلاقة بينه وبين الأمر الاطلاق والتقييد وكذا يقال في الالتماس الآتي (قوله والالتماس) ويقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أي في الرتبة وانظر هل المراد المساواة في نفس الأمر أو ولو بحسب زعم التكم وامل الثاني هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أي حال كون ذلك القول كأننا بدون الاستعلاء أي اظهار العلو المعتبر في الأمر أي وبدون التضرع المعتبر في الدعاء فقوله بدون الاستعلاء قيد في الالتماس ولا يتأتى في الدعاء ثم ان ظاهر ما تقرران مناط الامر في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء في الطلب التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس في الطلب هو التساوي مع نبي التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر الطلب من الأعلى للأدنى في الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الأدنى

فالتقدير فيه على نفي الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الاعلى أو من الأدنى رتبة أو من الشخص مساويه وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف لمن يساويك كما هو المستفاد من كلامهم وامل المصنف انما خص المساوي بالذكر نظرا للشأن لأن الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوي كذا قرر شيخنا العدوي (قوله أي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أي لا يكون لارما للعلو بل قد يوجد بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لان الاستعلاء كما مر عند الأمر نفسه عالما بأن يكون الطاب الصادر منه على وجه الغلظة وهذا المعنى أي جعل الأمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوي في نفس الامر ومن الأدنى لأن دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وحينئذ فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الأمر (قوله فيجوز أن يتحقق)

أي حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قولك لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوي بل من الأدنى أيضا

ولا يرد أن يقال للمساواة تنافي الاستعلاء لانا نقول المنافي للمساواة هو العلو لا الاستعلاء فان الاستعلاء كما نفسم هو عدد الأمر نفسه عاليا يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة كما هو شأن المعنى وهذا المعنى أعنى جعل الأمر نفسه عاليا في أمره يصح من المساوي بل يصح من الأدنى فان دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وظاهر ما تقرر أن مناط الامرية في الطلب هو الاستعلاء ولو من الأدنى ومناط الدعاء فيه التضرع والخضوع ولومن الاعلى كالسيد مع عبده ولا يكاد يتصور على حقيقة ومناط الالتماس فيه التساوي مع نفي التضرع والاستعلاء لكن ذكر في الطول أن الالتماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ الى حده في الدعاء وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الاعلى الى الأدنى

هذا ما ذكره المصنف وزاد غيره شيئا آخر ويمكن أن تزداد تلك الزيادة فتقول حينئذ العاشر الندب وهذا لم يحتج لمدحه المصنف لانه اقتضى كلامه أن صيغة افضل حقيقة في الندب أيضا فهو داخل في حقيقة افضل وهو انما يذكر هنا ما خرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة افضل للندب مجازا وعدو امته قوله فكاتبوهم والشافعي نص على أن الامر فيه للإباحة وأنه من الامر بعد الحظر ونقل صاحب التقریب قولها انها واجبة اذا طلبها العبد وجهه لولا منه التأديب مثل كل مما يليك فان الادب مندوب اليه لكنه متعلق بمحاسن الاخلاق فهو أخص من المندوب وقد نص الشافعي في الامم والبويطي والرسالة على أن الأكل من غير ما يليه اذا لم يكن نحو التمر حرام في الحادي عشر الارشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الغزالي والامام الارشاد الندب اصالح الدنيا والآخرة فيجتمعا أن يكون قسم من المندوب تحصل به مصلحتان دنيوية وأخرى وفيه يكون حكما شرعيا ويحتمل أن يكون من نوع الاشارة والاخبار أن ذلك مصلحة في الدنيا فيكون قسما آخر ليس من الحكم الشرعي في الثاني عشر الاشارة بخوفل تمتعوا فمنهم من عدده من التهديد ومنهم من جعله قسما آخر وأهل الامة قالوا التهديد التجويف والانذار الابلاغ فهم ما متقابلان \* الثالث عشر الامتنان بخوفه وكلامه انما زكركم الله والظاهر أنه قسم من الاباحة لكن معه امتنان في الرابع عشر الاكرام مثل قوله تعالى ادخلوها بسلام وهو أيضا من الاباحة \* الخامس عشر الاحتقار نحو القواما انتم ملقون وفيه نظرا أيضا ولولا أن الالفاء سحر لكنت اقول أنه امر اباحة في السادس عشر التسكين كقوله تعالى كن فيكون وهو قرين من التسخير الا أن هذا أعم في السابع عشر الخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت اذ الواقع أن من لم يستح بفعل ما يشاء وقيل المعنى اذا وجدت الشيء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون اباحة وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات بنقل صيغة افضل الى الخبر \* الثامن عشر بمعنى الانعام مثل كانوا من طيبات مازقنا كم ذكره الامام في البرهان قال وان كان فيه معنى الاباحة فالظاهر منه تذكير النعمة \* التاسع عشر التفويض كقوله تعالى فافض ما أنت فاض زاده الامام أيضا في المشرون انه يجب ذكره الهندي ومثل له بقوله تعالى قل كونوا حجارة وقد تقدم التمثيل له بغيره وذكره أيضا الهادي في ترجمة الفارسي من أحنابنا ومثله بقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال والظاهر انه امر استحباب معه تعجب الحادي والمشرون لامر بمعنى التسخير ذكره الهادي عن الفارسي أيضا كقوله تعالى قل فأتوا بالنوراة فانلوهها وقوله تعالى قل لهم شهداء كم الذين يشهدون أن الله حرم هذا في الثاني والعشرون بمعنى الشورة مثل فانظر ماذا تدرى ذكره عن الفارسي أيضا في الثالث والعشرون الامر بمعنى الاعتبار ذكره الهادي أيضا في ترجمة غير الفارسي ومثله بقوله تعالى انظروا الى عجرة اذا امر في الرابع والعشرون التحريم

(قوله ثم الامر) أي صيغته (قوله قال السكاكي حقه الفور) أي حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل المأمور به عقيب ورود الامر في أول أوقات الامكان وجواز التراخي مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قبل الفعل معناه اقبل فورا ولا يدل على التراخي الا بالقرينة ومتى اتفقت انصرف للفور ومن جملة ما رده على ذلك القول أنه لو كان مدلول الامر الفور لغة لاحتيج زيادة الفور في حده ومقابل هذا (٣٣٢) القول يقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد المرة

(ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الإنصاف كما في الاستفهام والنداء كالسده مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد (ثم الامر) أي صيغته اذا استعملت في شيء فاختلف في المطالب بها بعد الاختلاف في كونها للوجوب فيه أو لغيره كما تقدم وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمرا حقيقة سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب أو لغيره فقيل حقه مطلقا كونه مطلوباً فيحتمل بالفور أو بالتراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (وقال السكاكي حقه الفور) بمعنى أنه اذا قبل الفعل فمعناه اقبل فورا ولا يدل على التراخي الا بقرينة ومتى اتفقت انصرف للفور (لانه) أي انما قلنا حقه الفور لان كون المطالب بها مطلوباً على الفور هو (الظاهر من الطلب) أي لان الذي يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور فان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوباً أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني فلما مراد طلب السقي حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب الأبرى الى الاستفهام والنداء فان المستفهم عنه والمندادى اعمار اذ الجواب بالاول فورا واقبال الثاني كذلك ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكرنا مشتمل على قياس الامر على الاستفهام والنداء وهو قياس في اللغة فان لم يقس عليهما فلامعنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه ما يتبر فيهما وأن كون الطلب للحاجة لا يخول من اثبات اللغة بالعقل مع أن اختصاص البيان بما ذكره يقال فيه انما ذلك لقرينة العطش وأن لو كان مدلوله الفور لغة لاحتيج الى زيادة الفور في حده الامر تأمل

فان جماعة ذهبوا الى أن الامر مشترك بين معان أحدهما التحريم كما نقله الاصوليون فاذا كنا نذكر الاستعمالات غير الامر مجازا فذكر هذا أولى لانه استعمال حقيق عند القائل به ولا بدع في استعماله عند غيره في التحريم مجازا بل لاقه المضاد ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى قل تعو فان مصيركم الى النار لكنه يبعده فان مصيركم الى النار فانه لا يناسب التحريم وكذلك تمتع بكفره قليلا إنك من أصحاب النار

الحامس والعشرون التعجب نحواً حسن يزيد وقد ذكره السكاكي في استعمال الانشاء بمعنى الخبر وغالب هذه المعاني فيها نظر ص (ثم الامر قال السكاكي حقه الفور الخ) ش اختلف الناس في صيغة الامر عند تجردها عن القرائن هل تقتضى الامتنال على الفور أم على التراخي أم لا تدل على أحدهما بل على الاعم فالجمهور على الاخير ونسب الى الشافعي رضي الله عنه وأكثر أصحابه وقيل على الفور ونقل عن الحنفية وهم ينكرونه وهو اختيار أبي حامد الروزي والصبري من أصحابنا والمتولى كما ذكره في كتاب الزكاة وقيل على التراخي وهذا القول نقل عن كثيرين واستدل عليه بما يقتضى أن مرادهم أنه لا يوجب الفور فهو قول الجمهور واطلاق التراخي على ذلك لا بدع فيه ألا ترى الى قول الناس أجمعين الخج على الفور أو التراخي قولان يعنون بالتراخي جواز التأخير ولم يقل أحد انه يجب

أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخي فيكون المأمور ممثلاً لامر بالاتباع بالفعل المأمور به على سبيل الفور والتراخي ولا يتعين أحدهما في مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أي انما كانت صيغة الامر حقه الفور لان كون الفعل المطالب بها مطلوباً على الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع في كون الشيء مطلوباً أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه في الحين كما اذا قلت اسقني فلما مراد طلب السقي حينئذ وهذا شأن الطلب في الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكرنا مشتمل على اثبات اللغة بالمقل مع أنها لا تثبت الا بالنقل وأيضاً استفادة فور السقي انما هي لقرينة العطش (قوله عند

الانصاف) أي عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما في الاستفهام والنداء) (ولتبادر) فانه لا يخفاء أنهما يقتضيان الفور فالاول يقتضى فوراً الجواب عن المستفهم عنه والثاني يقتضى فوراً اقبال المندادى ولا يظهر لاقترانهما الفورية سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطالب والامر كذلك فيشاركهما في اقتضاء الفورية ولا يقال ان هذا قياس في اللغة واللغة لا تثبت بالقياس على التحقيق لانه قول ليس المراد القياس به بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كما ذكره الشيخ يس واعترضه العلامة يعقوبى بأن الامر ان لم يكن مقبوساً عليهما فلامعنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه

ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تفسير الامر الاول دون الجمع واردة التراخي والحق خلافا لما تبين في اصول الفقه

ما يعتبر فيهما (قوله عند الامر بشيء) أى بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أى بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أى وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تفسير الامر الاول) متعلق بتبادر أى يتبادر الفهم فيما ذكر الى تفسير المتكلم بالصيغة الامر الاول بالامر الثاني (قوله دون الجمع واردة التراخي) أى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على (٣٣٣) التراخي ويلزم من تفسير الاول كونه

على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كذا قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الامرين مع ارادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أى الى المساء فهى غاية والغاية لا بد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أى اضطررنا زمانا طويلا من هذا الوقت الى المساء وانما قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطررنا وفعل العبد كإيها على التعاقب يبيحون بمشلا على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطررنا زمانا فانه يفهم منه أنه غير الامر الاول بالامر الثاني ويلزم من تفسير الاول أنه على الفور حيث غيره بما يعقبه

(ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تفسير) الأمر (الاول دون الجمع) بين الامرين (وارادة التراخي) فان المولى اذا قال لعبيده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطررنا حتى المساء يتبادر الفهم الى أنه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطررنا ولم يرد الجمع بين القيام والاضطررنا مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لانا لاننا نسلم ذلك

(ولتبادر الفهم) أى وقتنا أيضا حقه الفور لتبادر الفهم (عند الامر بشيء) أى بفعل من الافعال (بعد الامر بخلافه) أى بضده كما يظهر من التمثيل (الى تفسير) متعلق بتبادر أى يتبادر الفهم فيما ذكر الى تفسير (الامر) أى تفسير المتكلم بالصيغة الامر (الاول) بالثاني (دون الجمع) أى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين للمأمور بهما (وارادة التراخي) أى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما وبهذا يعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع فأحد الامرين أو كلاهما على التراخي ويلزم من تفسير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور وانما قلنا يتبادر منه التفسير لان المولى اذا قال لعبيده قم ثم قال له اضطررنا حتى المساء يتبادر الى الفهم أن الامر بالقيام ساقط عنه بالامر بالاضطررنا الى المساء ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخي أحدهما عن زمان الآخر فانك اذا قلت لرجل قم للصلاة ثم قلت له ارقد الى الوقت فهم أن المراد من الاول قم الآن اتوهم الوقت اذ لا معنى للامر قبله ومن الثاني ارقد من الآن الى الوقت (وفيه نظر) أى وفيما ذكر مما سبق به التبادر الى التفسير نظر لانه لا يسلم التبادر

تأخيره وأما القول بأن الامر على التراخي بمعنى أنه يجب تأخيره فقال امام الحرمين في البرهان وفي الملخص انه ليس معتقد أحد قلت ورأيت في العدة في الاصول لابن الصباغ أن طائفة من الواقفية قالوا لا يجوز فعله على الفور وهذا يخدش في قول الامام انه ليس معتقداً أحد لكن قال عنهم انهم خرجوا الاجماع وقيل بالوقف بمعنى لأدري وقيل بالوقف بمعنى أنه مشترك ومحل الحجاج على هذه المسئلة أصول الفقه واستدل السكاكي بأنه الظاهر من الطلب وقد يمتاز ع في ذلك والمثال الذى ذكره من أسقنى المساء لا يدل لان معه قرينة وهو أن طلب المساء انما يكون امطش يوجب الفور واستدل أيضا بأن من قال لعبيده افعل كذا ثم قال له افعل كذا يفهم منه أنه يرجع عن الاول ولو لم يكن للفور لما أفاد ذلك وعبارة المصنف دون الجمع واردة التراخي والصواب أن يقول واردة التراخي واطلاق المصنف ليس بجيد فان السكاكي قيده بالامر المتضادين مثل قم ثم تقول اضطررنا فانه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالة ولا التراخي قال المصنف (وفيه نظر) يحتمل أن يريد النظر في أصل الدعوى فان الحق أنه ليس على الفور ويحتمل

(قوله مع تراخي أحدهما) أى القيام والاضطررنا أى أحد كان واردة القيام فقط وهم ويرد هذا الدليل الذى ذكره المصنف بأن تفسير الامر الاول بالثاني واقتضاء الفورية انما نشأ من القرينة وهى قوله الى المساء في المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يرد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطررنا المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تفسير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما قال له قم ثم قال له اضطررنا من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله السكاكي من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر في دليله ويحتمل أن المراد وفيه أى في كل من دليله نظر (قوله لانا لاننا نسلم ذلك) أى ما ذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور

ومنها النهي وحرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء

(قوله عند دخول اللقمة من القرائن) أي وأما للثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهو قوله حتى المساء للقتضى مبدأ وهو عقب ورود الصيغة أعني قول السيد اضطلع والحاصل أن الفورية والتراخي إنما يستفادان من القرائن فإن انتفت تعين أن يكون المراد طلب الالهيّة مطلقاً (قوله وهو طلب الكف) أي الطلب اللفظي المفيد للكف عن الفعل لأن المراد النهي اللفظي لأنه هو الذي من أقسام الإنشاء لا النهي النفسي (٣٣٤) (قوله طلب الكف عن الفعل) أي من حيث أنه كف عن فعل

عند دخول اللقمة من القرائن (ومنها) أي من أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف واحد وهو لا الجازمة في قولك لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء) لأنه المتبادر إلى الفهم

عند اختلاف القرائن فإنه لو قال له قم ثم قال اضطلع من غير أن يزيد إلى المساء وأقال له في الثاني قم من غير ذكر الصلاة ثم قال له ارقب من غير ذكر وقت الصلاة لم يتبادر التغيير وإنما فهم التغيير في الأول بما جرت به العادة من أن مطلق القيام لإرادته التأخير إلى الليل ولما أمره بالاضطلاع البدوء بوقت ورود الصيغة إلى المساء فهم تغيير الأول ولو عن التراخي الذي يمكن إرادته وهو ما يقرب من زمن التسكّم وفهم في الثاني لوجرت به العادة أن الإنسان لا يؤمر بالصلاة إلا عند وقتها والأمر الثاني بين أنه لم يدخل وقتها وعلى هذا يكون ما بين بالفور مما دل بالقرينة فلا يظهر به كون حق الأمر أن يكون للفور وإنما سترنا جواز التراخي لأن القول المقابل للفور هو جواز التراخي بإرادة مطلق الطلب لا وقوع التراخي بمعنى أنه لا يقول بأن حقه الدلالة على التراخي بل حقه جواز التراخي وإنما دللته على مطلق الطلب الصادق بالتراخي والفور (ومنها) أي ومن أنواع الطلب (النهي) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء من حيث هو كذلك فلا ينفق بكف لأنه ليس طلب الكف عن الفعل من حيث أنه كف عن فعل بل هو طلب الكف من حيث أنه فعل لأنه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث أنه فعل لا من حيث أنه كف عن فعل آخر ولو كان لازماً له ولا يخرج عنه لا ترك الفعل لأنه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقد تقدم مثل هذا في الأمر مع ما فيه (وله) أي والنهي (حرف واحد وهو) أي وذلك الحرف الواحد هو (الجازمة في قولك) ابتداء (لا تفعل) نهيًا له عن الفعل خلافاً لمن قال إن من حروفه حرفا ورادا في موضع تصلح فيه كي كقولك قيد العبد لا يفر بجزم يفر بناء على أنه من جنس حرف الجزم ولو كان معناه النفي (وهو) أي النهي (كالأمر في) شأن (الاستعلاء) أي عد

أن يعود إلى هذين الدليلين فإنهما من أنواع ما لم يمرض المصنف لكون الأمر للتكرار أو المرة ولا غيره من مسائل الأمر لأنه أحاله على كتب الأصول ص (ومنها النهي الخ) ثم من أقسام الإنشاء النهي وهو طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء وفيه من الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء ما في الأمر ومذهب أبي هاشم وكثيراً أن المطلوب به نفي الفعل وأما حكاية الخطيبي الخلاف في أن مطلوبه الكف أو الترك فغلط لأن الكف هو الترك والترك فعل وهو غير نفي الفعل وقد صرح الأصوليون بما قلنا نعم في كلام بعض شراح المختصر أن الترك ليس بفعل وليس كذلك والقول به ضعيف نسبة الشيخ أبو الحسن الأشعري لبعضهم ورد عليه (وصيغته) أي صيغة النهي (لا تفعل) بلا الجازمة احترازاً عن لا غير الجازمة وحقيقته المذكورة أعم من التحريم والكراهة ولكن صيغة لا تفعل حقيقة في التحريم وكلام المصنف يقتضي أنها حقيقة في الطلب الأعم من التحريم والكراهة كما فعل في الأمر وليس كذلك

فلا ينفق بكف لأنه ليس طلب الكف عن الفعل من حيث أنه كف عن فعل لأنه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث أنه فعل لا من حيث أنه كف عن فعل آخر وإن كان لازماً ولا يخرج عن التعريف لا ترك الفعل لأنه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقوله طلب الكف عن الفعل أي الانتهاء عنه بالاشتغال بضده أي أو طلب ترك الفعل على الخلاف الآتي ولعل الشارح اقتصر على الأول ولم يتعرض للثاني هنا إشارة إلى أرجحية القول الأول (قوله استعلاء) أي على طريق طلب العلو وقد تقدم ما فيه في الأمر (قوله وله حرف واحد) أي لا حرفان ولو قال وله صيغة واحدة كان أحسن ليفيد أنه ليس له صيغة أخرى كما أنه ليس له حرف آخر (قوله لا الجازمة في قولك لا تفعل) أي

في قولك ابتداء لا تفعل واحترز بذلك عن لا النافية التي تجزم إذا صلح قبلها كي نحو جئته وقد لا يمكن له على حجة ورود بط الفرس لا تنفلت وأوثقت العبد لا يفر فليست من حروفه خلافاً لمن قال إنهما من حروفه بناء على أنهما من جنس حرف الجزم وإن كان معناها النفي وإلى الجزم بها في تلك الحالة ذهب ابن مالك وولده ووجهه الفراء بأن الجزم على تأويل إن لم أوثقه يفر وإن لم أر بطها تنفلت وخالف الخليل وسيبويه وسائر البصريين في ذلك وقالوا بوجوب الرفع وقول المصنف لا الجازمة أي لفظاً أو محلاً نحو لا تفعل إن يذ ولا تنصر بن ياهن دات (قوله وهو كالأمر في الاستعلاء) أي فكما أن صيغة الأمر موضوعة لطلب الفعل



## أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرى

يعدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الاشارة يقولون للطلاب بالنهي الكف والمعتزلة يقولون المطلوب به الترك ففى الاول لا يحصل الامتثال بالترك لان قصد كائن ترك ذاهلاً وناسيلاً ان الكف يستدعى تقدم الشعور بالمكفوف عنه ويحصل الامتثال بالترك للذكور على الثانى لان عدم الفعل لا يستدعى الشعور به فان قلت يلزم على الاول انهم من ترك شرب الخمر مثلاً ذهولاً أو نسياناً لعدم امتثاله ولا قائل بذلك قلت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الائم فيكنى فيه عدم الفعل وعلى القول الثانى وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتياً بمقتضى النهى كما قلنا لكن لا بد فى الثواب من نية الترك المستلزما للشعور ثم ان قولهم (٣٢٦) ان كفى دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء

(أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا فى أن مقتضى النهى كفى النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أزداده أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل ( كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرى )

عنه (أو) فى غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذى هو منناه الاصلى على قول من يقول ان مدلوله طلب عدم الفعل وهو العبر عنه بالترك بناء على أنه يكاف بعدم الفعل أى بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بصد المنهى لان العدم متحقق حينئذ ولا يستدعى تقدم الشعور به ولو كان الجارى على اللسان أن الترك بمعنى الكف فيستدعى تقدم الشعور اذ يقال فيمن لم يحظر بيباه فعل أصلاً ولم يفعله انه تركه وعلى الأول وهو أن المكاف به الكف فلا يفعل مقتضى النهى الا من استشعر المنهى فتركه فلا يمتثل النهى من لم يفعل المنهى ذاهلاً عنه فيلزم أنه ولا قائل به الا أن يقال الامتثال شرط الثواب وشرط انتفاء الائم فيكنى فيه عدم الفعل وعلى الثانى وهو أن المكاف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهى آتياً بمقتضى النهى ولكن لا بد من الثواب من النية المستلزما للشعور ثم قولهم ان كفى دواعى النفس يحصل بشغلها بالصد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء وأيضاً حاصل كفى الدواعى عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالصد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة فى النهى بسبب التلبس بالصد مطلقاً والائم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهى عنه ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الأول قريب من الثانى وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبى (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أى ويتحقق كفى النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقاً بكفى لاقضائه أن مدلول النهى الكف مع الاشتغال مع أن مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا المدعى (قوله

و هو نفس أن لا تفعل) أى نفس عدم الفعل وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكفى والنفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصداً على ما فى الواقف وهذه المعانى ليس شىء منها بمرادها وانما المراد عدم فعل المقدور مطلقاً كذا فى عبد الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح فى تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخويف والنوع عدو هذا مثال لغبر الطالب الذى تستعمل فيه صيغة النهى مجازاً (قوله لا يمتثل أمرى) أى اترك أمرى وانما كان هذا تهديداً للعلم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثال أمره لأن المطلوب من العبد الامتثال لاعدمه ودل على التوعداستحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كانه قال له سترى لا عدمه ودل على التوعداستحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كانه قال له سترى

والتهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرى ومنها الاباحة وذلك فى النهى بعد الإيجاب فانه اباحة الترك ومنها بيان العقوبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلاً أى عاقبة الظلم العذاب لا العقوبة كذا قيل وعل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بمن ذلك قلت النبي ﷺ منهى عن كل ما نهى عنه غيره الاماخص وأما خطابه بذلك مع القطع بأنه لا يصدر منه فاعله ليهل أن غيره منهى عنه وهو نفس أن لا تفعل) أى نفس عدم الفعل وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكفى والنفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصداً على ما فى الواقف وهذه المعانى ليس شىء منها بمرادها وانما المراد عدم فعل المقدور مطلقاً كذا فى عبد الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح فى تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أى كالتخويف والنوع عدو هذا مثال لغبر الطالب الذى تستعمل فيه صيغة النهى مجازاً (قوله لا يمتثل أمرى) أى اترك أمرى وانما كان هذا تهديداً للعلم الضرورى بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثال أمره لأن المطلوب من العبد الامتثال لاعدمه ودل على التوعداستحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر فى المعنى اذ كانه قال له سترى ما يلزمك على ترك الامر والعلاقة بين النهى والتهديد السببية لأن النهى عن الشىء يتسبب عنه التخويف على مخالفته

واعلم أن هذه الأربعة أعمى التمني والاستفهام والأمر والنهي تشترك في كونها فربنة دالة على تقدير الشرط بعدها.

(قوله كاللعاء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه أنه لا يصح التمثيل لهما لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف أو الترك لأن كلا منهما يطلب كف على القول الأول وطلب ترك على القول الثاني لأعلى سبيل الاستعلاء وقد يجاب بأن في كلام المصنف حذفاً والتقدير وقد تستعمل في غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق في غير الطلب أصلاً كالتهديد وبالطلب لأعلى وجه الاستعلاء كاللعاء والالتماس كما ترشد إليه إعادة الكاف أو أن إضافة طلب للكف لعمد أي في غير طلب الكف اليهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا إلى ذلك سابقاً وحاصل ما ذكره الشارح أن صيغة النهي قد تستعمل في الدعاء مجازاً وذلك إذا كانت على وجه التخضع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل للالتماس وذلك إذا كانت (٣٣٧) من المساوي بدون استعلاء

وتخضع كقولك لاتعص ربك أيها الأيخ والملاقة بين النهي وبينهما الإطلاق لأن النهي موضوع لطلب الكف استعلاء فاستعمل في مطاق طلب الكف على جهة المجاز المرسل (قوله وهذه الأربعة) أي ما صدقها لا مفهوماتها (قوله يجوز تقدير الشرط الخ) اعلم أن ظاهر المتن أن الأمر والنهي إذا خليا عن الاستعلاء كما في الدعاء والالتماس لا يجوز تقدير الشرط بعدها إلا قرينة لدخولها في قوله ويجوز في غيرها قرينة مع أن النحاة جعلوا التقدير في جواب الأمر والنهي وهما يشملانها والمراد يجوز تقدير الشرط بعدها إذا كان ما بعدها يصلح أن يكون جزءاً لذلك الشرط

وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (بجوز تقدير الشرط بعدها) وإيراد الجزء عقيبها

ما يلزمك على ترك الأمر والملاقة بين النهي والتهديد استناداً للنهي للوعيد ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء بأن تكون من الأدنى إلى الأعلى كقولنا ربنا لا تؤاخذنا والالتماس بأن تكون من المساوي كقولك لاتعص ربك أيها الأيخ والملاقة مجرد الطلب فهي من استعمال ما لا يخص الذي هو طلب الكف استعلاء في الأعم التي هو مطاق الطلب (وهذه الأربعة) يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي (بجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوماً بأن المقدر مع الشرط وذلك لأن الأربعة تشترك في الطلب حقيقة وطلب الشيء يشعر بأنه إنما يطلب لأمر يترتب عليه غالباً وأما كونه مطلوباً بالذات فإندر فيكون مضمناً ومن متعلق الطلب بناء على الغالب سبباً في ذلك المترتب فصح تقدير ذلك المضمون شرطاً ليكون ما ذكر بعده جواباً لأن الشرط الأقوى سبب في المعنى فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر وهو الذي مر عليه المصنف وقيل الجواب مجزوم بنفس متعلق الطلب لأنه في معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلاً وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط وهما متقاربان وإنما قال يجوز لأنه يجوز أن يرفع ما بعدها على الاستئناف ولو صح كونه جواباً ثم الشرط المقدر إما نفس

من باب أولى ومثله الإمام بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا ومنها الدعاء نحور بنا لا تزغ قلوبنا ومنها الالتماس كقولك لنظيرك لاتفعل هنا والظاهر أن صيغة لاتفعل فيها حقيقة ومنها اليأس كقوله تعالى لا تنتروا وقد كفرتم بعبادنا إنكم ولا تخفي ما في هذا ومنها الإرشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم نسؤكم قاله في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ويذنب أن يمثل به بقوله عز وجل ولا ياب كاتب أن يكتب كعالمه الله ويمكن أن يكون منها النسوية مثل اصبروا أو لا تصبروا ومنها الإهانة مثل اخذوا فيها ولا تكلمون ومنها التمني نحو قولك لا ترحل أيها الشباب ومنها الامتنان نحو لا تأكلوا منها الاحتقار والتقليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك فهو احتقاراً للعالم قاله الإمام في البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ومنها نحو ولا تلاقوا بأيديكم إلى التهلكة وفيه نظر لأنه نهى تحريم وغالب ما تقدم من المعاني التي استعملت فيها صيغة افعل ممكن ورودها هنا ص (وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ) ش أي هذه الأنواع الأربعة من الإنشاء وهي التمني والاستفهام والأمر والنهي

كما يؤخذ من الأمثلة والأفلا نحو قولك أين بيتك أضرب زيدا في السوق آذ لامتني أقولنا إن تعرفني بيتك أضرب زيدا في السوق فكلام المصنف مجمل لا يفهم منه المراد صريحا أوجبه الاختصار والانتكال على الموقف وقد أشار الشارح في حله لبيان المراد ثم إن مراد المصنف بالجواز الجواز في الجملة والأفلا فإذا قصدت السببية وجب الجزم وإن لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال والاستئناف على حسب المعنى المراد فبصير يجوز نظر الجواز رفع ما بعدها على الاستئناف ولو صح كونه جواباً ثم إن ظاهر المصنف أن صيغة الأمر والنهي والتمني إذا استعملت في غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعني مع أداته ولا بد من هذا لأن تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزبون بأعمالهم إن خير فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزماً لتقدير الشرط إذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير واعلم أن هذه الأربعة قرائن للحذف فإطلاق جواز التقدير معها وتقييدها مع

كقولك ليت لي مالا أنفقه أي أن أرزقه وقولك أين بيتك أزرك أي أن تعرفنيه وقولك أكرمني أكرمك أي أن تكرمني قال الله تعالى فبئس لي من لدنك وليا يرثني بالجزم فأما قراءة الرفع فقد حملها الزنجشري على الوصف وقال السكاكي الأولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ما قبله فكأنه لما قال فبئس لي وليا قيل مات صنع به فقال يرثني فلم يكن داخلا في المطلوب بالدعاء وقولك لا تشتم يكن خيرا لك أي أن لا تشتم

غيرها بوجود القرينة في قوله بهدوفي غيرها لقرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لأن الخذف معها لا ينفك عن القرينة لانها نفسها قرائن ثم لا يخفى أن حذف الشرط من مباحث الإيجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه ضمان فصول الكلام (قوله مجزوما بان الضمرة مع الشرط) أي مع اضمار الشرط وفيه اطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك (٣٢٨) وما ذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالأداة المقدر مع فعل الشرط

أحد أقوال في المسئلة  
 وقيل ان الجازم نفس تلك  
 الأمور الأربعة من غير  
 حاجة الى تقدير شرط أصلا  
 وذلك اتضمها فعل الشرط  
 وأداته وقيل الجزم بهذه  
 الأمور لنباتها عن فعل  
 الشرط وأداته من غير  
 تضمين وهذان القولان  
 متقاربان وقيل ان الجازم  
 لام مقدر (قوله أي ان  
 أرزقه الخ) اعلم أن الشرط  
 للمقدر اما نفس مضمون  
 الطلب للذكور ان كان  
 صالحا واما لازمه وقد  
 مثل المصنف لما قدر فيه  
 اللازم في التخي بقوله  
 كقولك الخ فالتخي وهو أن  
 يكون له مال هو الذي  
 يقدر شرطا لكن لما كان  
 وجود المال بالرزق عبر عنه  
 به ولما كان المراد من

مجزوما بأن المضمرة مع الشرط (كقولك) في التخي (ليت لي مالا أنفقه) أي ان أرزقه أنفقه (و) في الاستفهام (أين بيتك أزرك) أي ان تعرفنيه أزرك (و) في الأمر (أكرمني أكرمك) أي ان تكرمني أكرمك (و) في النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك) أي ان لا تشتمني يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للتكلم

مضمون للذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم في التخي بقوله (كقولك) في التخي (ليت لي مالا أنفقه) بجزم أنه في التخي وهو أن يكون له المال هو الذي يقدر فيه الشرط لكن لما كان وجود المال بالأرزاق عبر عنه به فقال في تفسير الشرط (أي ان أرزقه أنفقه) وهو ظاهر (و) كقولك في الاستفهام (أين بيتك أزرك) ولما كان المراد من الاستفهام أمر يف السئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أي ان تعرفنيه) أي ان تعرفني مكان بيتك أزرك فيه لما تقدم أن السئول عنه يكون سبب ما يترتب عليه فهذا ما قدر فيه اللازم نظرا للسئول عنه وقد يقال انه لما قدر في نفسه السئول لان الاستفهام سؤال التعريف أي طلب التعريف (و) كقولك في الأمر (أكرمني أكرمك) وظاهر أن المقدره هنا شرط من الأكرام ولذلك قال في تفسيره (أي ان تكرمني أكرمك) وكقولك في النهي (لا تشتمني يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب في النهي الكف كان الترتيب انما هو على نفي النهي فلذلك قدر الشرط منقيا فقال (أي ان لا تشتمني)

يجوز أن يجزم بعدها للضارع وإنما قال يجوز لانه لا يجب بل يجوز رفعه على الاستئناف وفي جازمه أقوال الأول أن كلامه ما ضمن معنى حرف الشرط وفعله فعنى أسلم تسلم ان تسلم وضمن أسلم معنى ان تسلم ونسب هذا للخليل وسيبو به واختاره ابن مالك الثاني أن جملة الشرط حذف وتابت هذه الأشياء عنها في العمل وهذا مذهب الفارسي والسيرافي وصححه ابن عصفور الثالث أن الجزم بلام مقدره الرابع أنها مجزومة بشرط مقدر قبلها واختاره شيخنا أبو حيان أي قبل الجزوم وبعده هذه الأمور وهذا هو الذي قاله المصنف فقوله يجوز تقدير الشرط بعدها أي بعد التخي والاستفهام والأمر والنهي وإنما

الاستفهام تعريف للسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفني مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف على (قوله أي ان تعرفنيه الخ) الأظهر ان أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف المخاطب أو بدونه (قوله ان لا تشتمني) يفهم من تقدير المصنف الشرط في الأمثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي ففي لا تشتمني لا تشتم كما قال المصنف لان تشتم وفي أكرمني يقدر ان تكرمني لان لم تكرمني لان الطلب لا يشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما في القاموس (قوله وذلك) أي ويبان ذلك أي ببيان تقدير الشرط بهد الأربعة المذكورة وحاصله أن هذه الأربعة لا طلب والمتكلم بالكلام الطلبي اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فإذا ذكر بعد الكلام الطلبي ما يصلح توقفه على المطلوب ظن المخاطب أن المطلوب مقصود لاجل ما ذكر بعد الطلب لانه فيكون معنى الشرط ظاهرا في الكلام الطلبي المصاحب لذلك الشيء الذي يصلح توقفه على المطلوب فمناصب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام

(قوله على الكلام الطلبي) أي بخلاف الكلام الخبري فإن الحامل عليه افادة مخاطب لمضمونه أو لازم مضمونه (قوله اما لذاته) أي وهذا نادر (قوله أو غيره) أي أو مقصود الغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أي حصول المطلوب وقوله وهذا أي توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فإذا ورد جزء عقب الامر نحواً كرمي أو كرمك كان المطلوب مقصوداً لغيره فإكرم الخطاب للتحكم مقصود لاجل إكرام التحكم للمخاطب وإذا اقتصر على ذلك الامر نحواً كرمي بلا زيادة كان محتملاً لأن يكون مقصوداً لذاته ولا يكون مقصوداً لغيره فإذا كان المطلوب مقصوداً لذاته فلا يقدر الشرط بخلاف ما إذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) علة لقوله أو غيره أي أو مقصوداً للتحكم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أي لازمه إذا الشرط هو التعليل ويلزمه التوقف (قوله فإذا ذكرت الطلب) أي الكلام الطلبي وقوله بعده أي بعد ذلك (٣٣٩) الطلب وقوله ما أي شيئاً وقوله يصلح توقفه أي توقف ذلك

الشيء نحواً كرمك بعد  
أ كرمي بأن قلت مثلاً  
أ كرمي أ كرمك فقد  
ذكرت الطلب وهو  
أ كرمي وذكرت بعده  
ما يصلح توقفه على المطلوب  
الذي هو الإكرام المتعلق  
بالمخاطب بخلاف أن  
يبتك أضرب زيدا في  
السوق فإن ضرب زيد  
في السوق لا يصلح أن  
يتوقف على معرفة البيت  
ال المهم إلا أن يكون المراد  
أضرب زيدا في السوق  
أمام بيتك (قوله غلب الخ)  
جواب إذا وكون فاعل  
غلب والمطلوب مثلاً كرام  
التكلم في المثال السابق  
(قوله لذلك) أي لاجل

على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصوداً للتحكم اما لذاته أو لغيره يتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فإذا ذكرت الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصوداً لذلك المذكور بعده لانتفاسه فيكون إذاً معنى الشرط في الطلب مع ذلك الشيء مظهراً ولا جعل النجاة الأشياء التي يضمم الشرط بعدها  
يكن خيراً وذلك لما تقدم أن الطلب يقتضي أن المطلوب أن لم يكن طلبه لذاته فالامر يرتب عليه فإذا أتى بعد الطلب بما يصلح أن يرتب على المطلوب جزم جواباً بالشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب أو جزم بذلك المطلوب لافتقائه ذلك المترتب كما يقتضيه الشرط فتاب عن الشرط أو تضمنه على ما تقدم من الخلاف في موجب جزم الجواب فنذكر الشيء الذي يصلح للترتب على المطلوب بعد ذلك كترتب المطلوب الذي هو مضمون جملة الطلب يفهم ترتب ذلك الشيء على المطلوب من اثبات أو نفي كما يرتب الجواب على الشرط ولهذا قيل إن الشرط يقدر من جنس ما قبله من اثبات أو نفي ففي لاشتم يقدران لاشتم كما قال المصنف لان شتم وفي أ كرمي يقدران تكريمي لان لم تكريمي لان الطلب كما قررنا لا يشتر بذلك وقيل يجوز تقديره مخالفاً بدلالة القرينة وعليه يجوز إذا قلت لا تنص تعاقب بجزم تعاقب على تقديران تعاقب وكذا إذا قلت انترك الذنب تعاقب فيقدر ان لم تترك الذنب تعاقب ولكن تقدير الأثبات بعد النفي على هذا أشهر من العكس لان في النفي تعرضاً لذلك المثبت وهو المنفي حصل الجزم بعد الأربعة لان الشرط سبب للجزاء أعنى سببا في الاعيان وان كان مسبباً في الازهان فتناسباً وعبارة كراه يعلم الجواب من كونه لم يقع الجزم بعد النداء وان كان أيضاً طلباً لانا تراعي في الطلب الذي يجزم جوابه أن يكون قصد منه فائدة سبب يرتب عليها والنداء ليس فيه طلب غير اقبال المخاطب وقد أورد على تقدير الشرط قوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا فإنه لو كان التقدير ان نقل لهم يغفروا للزم من القول الغفران وأجيب عنه بأن القول لهم سبب وقد يتخلف الغفران

(٤٢ - شروح التلخيص - ثاني) ذلك المذكور بعده وهو ما يصلح توقفه على المطلوب (قوله لان نفسه) أي لانفس ذلك المطلوب (قوله فيكون إذا) أي إذا ذكر بعده ما يصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشيء على الشيء (قوله في الطلب) أي في الكلام الطلبي وهو متعلق بظاهرا الذي هو خبر يصحون وقوله مع ذلك الشيء أي الذي يصلح توقفه على المطلوب وهو الجزء وهو متعلق بالمطلوب أي فيكون معنى الشرط ظاهراً في الكلام الطلبي صاحب لذلك الجزء أي وحينئذ تناسب تقدير الشرط لوجود معناه في الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد ذكر أن الامور التي يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النجاة عدوها خمسة بزياة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولداً من الاستفهام وليس مستقلاً كان داخلية فذكر الاستفهام مفعولاً عنه والنجاة نظروا الى التفصيل فعدها خمسة وان كانت ترجع لاربعة على جهة الاجمال

وأما العرض كقولك لمن تراه لا ينزل إلا تنزل نصب خيرا أي ان تنزل لمولد من الاستفهام وليس به لان التقدير أنه لا ينزل فلا استفهام عن عدم النزول طلب للحاصل

(قوله خمسة) أي والحال أن الصنف ذكر أنها أربعة فر بما يتوهم أن الصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذي هو الخامس في كلامهم ولا وجه له أشار الخ واعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الأشياء التي يضر الشرط بعدها أكثر من خمسة لان ظاهر عباراتهم تشمل الدعاء والاتماس والتحضيض بل والترجي عند بعضهم وكذلك الخبر الذي بمعنى الطلب نحو اتق الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه الآن يقال كلام الشارح مبنى على قول من جعل الدعاء

خمساً أشار للصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك أن تنزل عندنا نصب خيرا) أي ان تنزل نصب خيرا (فمولد من الاستفهام)

فاذا ناسب الترتيب عليه كان قريرياً بخلاف الاثبات فلم يضمن الشعور بالمنفى من حيث انه منفي ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ذكر جزم الجواب بعده مع أنه وارد بين أنه داخل في الاستفهام فقال (وأما العرض) وهو طلب الشيء طلباً بلاحت ولا تأكيد (كقولك أن تنزل نصب خيرا) يعني وكذا التحضيض وهو طلب مع تأكيد وحث كقولك أن تنزل نصب خيرا (وهو غير خارج عما ذكر لانه (مولد من الاستفهام) لانه لا يستفاد الامن آتته فهو داخل في الاستفهام ويثني له أن يذكر أن الترجي اذا جزم الجواب بعده فلا لحاقه بالتمني كما تقدم فهو داخل حكماً في التمني أيضاً وإنما قلنا ان العرض داخل في الاستفهام لانك اذا قلت أن تنزل نصب خيراً مثلاً فالهزمة فيه للاستفهام في الاصل ومنع في الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول في الحال وفي الاستقبال معلوماً بقرينة من القرائن أو نزل منزلة للمعلوم أو كون السؤال عنه لا يتعلق به الفرض والاستفهام إنما يكون عن المجهول حالاً أو استقبالاً مع تعلق الفرض ولما تعذر الاستفهام الحقيقي للعالم أو اهدم تعلق الفرض

لما منع وقيل يفروا وحكي بالثول وأصله اغفروا ولسكن جاء على المعنى كقوله قال زيد قام ويكون لفظه قمت ومنه حلف زيد ليخرجن وإنما قال لأخرجن ونظير الآية قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة وأما قوله تعالى فهب لي من لدنك ولياً يرثني على قراءة الرفع فقال الزمخشري انه على الصفة وقال السكاكي انه على الاستئناف كما نفي له ما منع به قال يرثني فلم يكن داخل في المطلوب بالدعاء ولا يكون صفة لمسايزم عليه من عدم استجابة الدعاء فان يحيى مات في حياة زكريا عليهما الصلاة والسلام قلت برعليه شيئاً أحدهما أن هذا المحذور الذي فر منه لازم له على قراءة الجزم فهما كان عندهما كان عنهما عن كون صفة وعن استجابة الدعاء الثاني أن هذا الذي ذكره من عدم استجابة الدعاء لا يترتب عليه محذور بخلاف الاستئناف فانه يترتب عليه أن يكون أخيراً بأنه يرثني فيلزم الحلف وهو ممنوع في هذا المثل وأجيب عن هذا بأنه لا يترتب الحلف بل يلزم عدم ترتب الفرض فان التقدير أطلقه ليرثني وفيه نظر وإنما الصواب أن المراد ارث العلم والنبوة كما ذكره المفسرون والسلف وقد وقع ذلك واستجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم وحصل له مقصوده بتأمله قبل موت يحيى عليهما الصلاة والسلام ص (وأما العرض الى آخره) ش العرض كقولك أن تنزل نصب خيراً تقدم أنه مولد عن الاستفهام

والاتماس داخلين في الامر بناء على أنه طلب فعل غير كلف فقط وعلى قول من يقول لاجزاء لترجي ولا جزم بعده أو أنه رأى دخول الترجي في التمني والتحضيض في العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود الخبر الذي بمعنى الطلب (قوله أشار للصنف الى ذلك) أي الى رد ذلك أي الى رد جماعها خمسة وأنه كان عليهم أن يجعلوها أربعة لان العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أي وهو طلب الشيء طلباً بلاحت وتأكيداً وكذا التحضيض وهو طلب مع تأكيد وحث كقولك أن تنزل نصب خيراً فمولد من الاستفهام لانها لا يكونان الا مع آتته فيكونان داخلين فيه فذكره مغن عنهما

(قوله فمولد من الاستفهام) أي الانكاري لانه في معنى التثني وقد دخل على فعل منفي فيفيد ثبوت الطلب ولا شك أن الاستفهام الانكاري أصله الحقيقي حمل على الانكار لمناسبة المقام المقضى لاظهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقي وان كان بواسطة فقط ما يقال ان الذي يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقي والعرض لم يتولد منه وإنما تولد من الانكاري وحينئذ فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا المدوي وبما علمت من أن هذا الاستفهام انكاري وأن انكار التثني اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط المقدر بهذه الأشياء يجب أن يكون من جنسها أعني الاثبات والتثني فلا يجوز تقدير المثبت بعد المنفي وبالعكس خلافاً للسكاسي المهور لذلك تعويل على القرينة

وهو محال وتقدير الشرط في غير هذه المواضع لقرينة جاز أيضا كقوله تعالى فآله هو الولي أى إن أرادوا وليا بالحق فآله هو الولي بالحق لا زولى سواه وقوله ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من آله اذن لذهب أى لو كان معه آله اذن لذهب

(قوله وليس) أى العرض (قوله لان الهمزة فيه) أى فى المثال المذكور الممثل به للعرض وحاصله أن الهمزة فى المثال المذكور للاستفهام دخلت على فعل منفي ويمنع حمله على حقيقته وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به لحمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض النزول على المخاطب وطلب منه (قوله امتنع حمله) أى حمل الاستفهام فى المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أى والاستفهام الحقيقى انما يكون عند الجهل وقد يقال أن العلم بعدم النزول فى الحال لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل كما تقول لمن تعلم عدم سفره الآن أناسا فرغدا الا أن يقال هذا تعميل لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول فى الحال وفى الكلام مقدمة مطوية وهى ايس المراد الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول أى أول العلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أى عن امتناع حمل الاستفهام على حقيقته (قوله قرينة الحال) أى وهو (٣٣١) العلم بعدم النزول والاضافة

للبيان وقوله فتولد منه أى بواسطة حمله على الانكار لان انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبته ففى المثال المذكور انكار عدم النزول يتضمن طلب النزول وعرضه على المخاطب فيكون اللفظ الموضوع اطاب انفسهم مستعملا فى طلب الحصول (قوله وطلبه منه) تفسير لما قبله (قوله ويجوز تقدير الخ) لما ذكر المصنف تقدير الشرط بعد الأهور الأربعة السابقة أشار الى تفهم الحكم وانه جائز فى غيرها أيضا تكثيرا للفاصلة وتأييدا بتقديره

وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفي امتنع حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (ويجوز) تقدير الشرط (فى غيرها) أى فى غير هذه الواضع (لقرينة) تدل عليه (نحو) أم اتخذوا من دونه أولياء فآله هو الولي أى إن أرادوا أولياء بحق) فآله هو الذى يجب

حمل على الانكار بقرينة اظهار محبة ضد مدخولها ومعلوم أن انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبته فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذى هو العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقى الذى نحن بصدده وانما تولد من مجازيه الذى لم يذ كر أن الجواب يجزم بعده تأمله ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص ببعديّة الامور الأربعة السابقة فقال (ويجوز) تقدير الشرط مع الاتيان بالجواب (فى غيرها) أى بعد غير هذه الأربعة (لقرينة) دلت على ذلك وذلك (نحو) (قوله تعالى) (أم اتخذوا من دونه أولياء فآله هو الولي) فقوله تعالى فآله هو الولي جواب شرط مقدر (أى إن أرادوا أولياء بحق) فآله هو الذى يجب أن يتولى وحده ويمتد أنه هو المولى والسيد لا يشاركة أحد فى ذلك والقرينة وجود الفاء الجوابية فى الجملة مع دلالة أداة الاستفهام

فلذلك يجزم الفعل فى جوابه كما يجزم فى جواب الاستفهام وانما لم يقل انه استفهام لانه لا يريد نقل ما فى الخارج لما فى الذهن فانه عارف قلت وقد تقدم أنه يمكن رجوعه الى الاستفهام وكان المصنف يريد أنه لما كان صيغة استفهام بالحق بالاستفهام وكلام غيره يقتضى أنه نوع خاص من الطلب يجزم الجواب بعده كما يجزم بعد الأربعة ص (ويجوز فى غيرها قرينة) شى أى يجوز فى غير هذه الامور تقدير الشرط نحو فآله هو الولي التقدير ان أرادوا وليا بحق فآله هو الولي لا غيره والفاء هى القرينة

(قوله فى غيرها) أى بعد غيرها (قوله أى فى غير هذه الواضع) يعنى التى جزم فيها الضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فمما سبق لان الاستفهام هنا غير حقيقى بل توبيخى يعنى لا يبنى أن يتخذ غير الله وليا والذى مر الاستفهام الحقيقى (قوله لقرينة تدل عليه) وذلك كالفاء فى الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل فى تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام فى الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله فآله هو الولي) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أى إن أرادوا أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولي لانفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجودها ثابت مطلقا أى سواء أرادوا اتخاذ ولى أم لم يردوه وحينئذ فإرادة الولي لانكون سببا فى كون الله تعالى هو الولي فلامعنى لتعاقبه على ذلك الشرط ثم ان تعرض السند وضيمير النصل لتصرف الافراد كما يشهده قول الشارح فآله هو الذى يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت فى حق المشركين القائلين بشركة الغير مع الله فى كونه وليا معه بوجوب بالحق وليس أفصر القلب على ما فهمه به منهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا من دونه ورد عليه بأن لفظ دون تستعمل للأفراد أيضا (قوله أى إن أرادوا أولياء بحق) أى بلفساد ولاخلل وفساد ذاتا لاحالوا ما لا

(قوله أن يتولى) بضم الياء أى يتخذ وليا وقوله يعتد الخ تفسيره لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا لما قاله المصنف أن المصنف يجعل الفاء في الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء لتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة الى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكارى بمعنى النفي والنفي هنا يصح أن يقرب عليه ما بعد الفاء ترتب العلة على الماعول والسبب على السبب اذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغي أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولي بحق كان المعنى صحيحا وحينئذ فلا داعى لتقدير الشرط لعدم الحاجة اليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على السبب (قوله انكار تو بيخ) كذا في بعض النسخ وفي بعضها انكار تو بيخى وهذا لا خلاف فيه على القولين وذلك لان أم منقطعة بمعنى بل والأصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار وأولياء نكرة (٣٣٢) في سياق النفي فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء

أن يتولى وحده و يعتد الخ والسيد وقيل لا شك أن قوله أم اتخذوا انكار تو بيخ معنى أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ يرتب عليه قوله تعالى فآله هو الولي من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغي أن يعبد غير الله فآله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى النفي حكمه حكم ذلك الشيء في الجملة قبلها على انكار اتخذوا سواء تعالى أولياء فيهم منه صريحا أن من أراد اتخاذ سواء تعالى فهو في ضلال وهلاك ويفهم منه ضمنا أن من أراد ما لا نواه معه وأراد الاستمسك بالعروة التي لا تنفهم فليتخذ الله تعالى وليا دون غيره خذف الشرط وأتى بلازم الجواب في موضعه فأصل الكلام على هذا ان أرادوا أولياء بلا بطلان أى بلا فساد وخلل وصفا وذا نا وحالا وما لا فليتخذوا الله تعالى وليا لانه تعالى هو الولي المنفرد بالقدرة العامة والمشيئة التامة والعزة الباهرة ووضح الجواب بمضمون الجملة لكونه علة للجواب كما قدرنا وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمية عن الشرط لمضيه ودلائها على الدوام مع أن ارادة الولي لا يكون سببا في كون الله تعالى هو الولي وإنما قلنا ان هذا ليس بما تقدم لان الاستفهام الحقيقي لا يصح هنا وإنما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغي أن يتخذوا غير الله تعالى وليا ولأجل أن هذا معنى الكلام قيل لم لا يصح أن يرتب فآله هو الولي على هذا المعنى فتكون الفاء لتعليل والتسبب فكأنه قيل لا ينبغي أن يتخذ من دون الله وليا بسبب أن الله هو الولي والسيد فلا يتخذ غيره حينئذ لا يحتاج الى تقدير الشرط المذكور كما لا يقدر في قولك مثلا لا ينبغي لك أن تعبد سوى الله تعالى فآله هو المعبود أى انما كان لا ينبغي لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو المعبود بحق وعطف الجملة السببية على مسببها وجوده وأتى ما يعرف منه ذلك ان شاء الله تعالى في الفصل والوصل ورد بأن الكلام اذا كان بمعنى كلام آخر لا يلزم فيه أن يكون كهو في كل شيء لجواز أن يخالفه في بعض

في ذلك وحذف الجملة الشرطية أطلق الجمهور جوازها فأما حذفها وبقاءها فالكثيرون على الجواز وذهب بعضهم الى أنه لا يحذف الفعل الامع بقاء لآتي قبله منفيها وهو الذي ذكره الشيخ أبو حيان في تفسير قوله تعالى فتاب عليكم وان كان اختار في شرح التسهيل الجواز مطلقا ويجب أن يستثنى من عبارة من تكلم على حذف فعل الشرط ان سيقا فسيف وان أحد من الشركين استجارك فالكلام حينئذ انما هو في حذف جملة الشرط بأسرها وأما حذفها مع ان فالنحشري كثير الاستعمال له ورد عليه الشيخ

انكارا لكل ولي غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وإنما الخلاف في الفاء هل هي مجرد العطف كما هو هذا القول أو أنها رابطة لجواب للشرط المقدر كما يقول المصنف فحط المخالفة بين القولين قول الشراح وحينئذ يرتب الخ (قوله) بمعنى أنه لا ينبغي الخ) أشار الى أن هذا الاستفهام الانكارى بمعنى النفي وأن النسبى انما هو الانبغاء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله) وحينئذ أى وحين اذ كان ذلك الاستفهام انكاريا بمعنى النفي (قوله يرتب عليه الخ) أى ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود أو ترتب السبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا تنظير بمقتضى عليه وذلك

لان الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على الماعول وليست رابطة لجواب شرط مقدر فتلها الفاء في الآية لان أم اتخذوا في معنى لا ينبغي أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) أى في ذلك القيل نظر (قوله اذ ليس كل ما فيه معنى النفي) ما نكرة واقعة على اللفظ (١) وفيه صفة لها وقوله معنى النفي فاعل بالظرف والشيء مضاف اليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير للمضاف اليه يرجع الى ما وحكمه الثانى منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه كحكمه وضميره راجع لشيء أى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه كحكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الممزة التي للانكار في قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي لان الفاء بعد لا ينبغي لتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (١) الصواب أن حكمه حكم الخ جملة اسمية خبر ليس اه مصححه

(قوله والطبع) أى العقل (قوله لاتضرب زيدا) بضم الباء على أن لانايسة أى لا يذنبى أن تضربه وقوله بالفاء أى التعليلية العاطفة بجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لا يذنبى (قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أى لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة (٣٣٣) الخبرية على الانشائية وان كان

الاستفهام بمعنى النسبى كقولنا أنضرب زيدا فى معنى لاتضرب زيدا أى لا يذنبى أن تضربه واعترض على ما ذكره الشارح من عدم صحة الفاء بقول أبى تمام

أحوات ارشادى فعقلى مرشدى

أم اشتقت تأديبى فدهرى مؤدى

وأجيب: بأن مراد الشارح عدم صحة مثل قولنا

أنضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الفاء تعليلا

للفى الضمى والشاهد بذلك هو الذوق السليم

كإذ كره العلامة السيد فى شرح الفتح ولا نقض

لذلك بقول أبى تمام لجواز أن تكون الفاء فيه تعليلا

للتقى المقدر أى لاجابة الى ارشادك لان عقلى

مرشدى كما ذكرنا مثله فى قوله تعالى أفن زين له

سوء عمله فراء حسنا فان الله يضل من يشاء حيث

قالوا التقدير لاجدوى للتحسر وقوله فان الله يضل من يشاء لتليل لهذا

المقدر هذا وقد علل

والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لاتضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أنضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لا يصح الا بالواو الحالية (ومنها) أى من أنواع الطاب (النداء)

اللازم فانك اذا قلت مثلا أنضرب زيدا على أن الاستفهام للانكار لم يصح أن تعطف عليه قولك فهو أخوك بالفاء وانما يصح فيه وهو أخوك على الحالية مع أنه بمعنى لاتضرب زيدا وهذا الكلام أعنى قولك لاتضرب زيدا لما كان اخبارا فى المعنى لانه بمعنى لا يذنبى أن تضرب يصح أن تعطف عليه الجملة المذكورة فتقول لاتضرب زيدا فهو أخوك بلا تقدير شرط والشاهد فى صحة هذا الكلام وهو لاتضرب زيدا فهو أخوك دون أنضرب زيدا فهو أخوك النونى الثانى عن تتبع الاستعمال ونوقش هذا التنظير بأن أنضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لا يذنبى أى لا يذنبى أن تضرب زيدا الذى هو معنى المفسر به وهو لاتضرب اذا لانكار معناه التنى ولو فسر هنا بالنهى تجوزا كما أثرنا ليه انكارا للانباء وللباقه الضرب وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى ويختلفان فى اللازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير يعود دعوى ثم منع قولنا أنضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلم كفى قوله

بأحوات ارشادى فعقلى مرشدى \* اذ لا يحسن التقدير هنا ولكن هذا لا يرد على المصنف لانه انما ادعى جواز التقدير وانما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير تأمله والله أعلم (ومنها) أى ومن أنواع الطاب (النداء) وهو طلب الاقبال حسا ومعنى يحرف نائب مناب أدعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا كإيا بدأ ومقدرا كإيوسف أعرض عن هذا ولا يجزم الفعل بعده جوابا لان مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب بالزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشرط كفى الطاب السابق بخلاف ما لصرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل بعده جوابا بأن قال مثلا علمك وهذا مما يعلم به أن الشئ الضمى ليس كالصريح وأيا وهيا من حروفه للبعيد وقد ينزل القريب كالبعيد انقله أو نوم أو لتزليل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر للدعوله

أبو حيان حيث قدر ان فعلتم فتاب عليكم بأن حذف حرف الشرط وفعله لا يجوز الابدال الامر ونحوه مما يجزم فى جوابه غير أن الشيخ نقل عند قوله تعالى فيقسمان بالله ان ربتم عن الفارسي جواز ذلك وتقديره كما قيل فيقسمان قال وفيه تكلف ولم يمنعه وكذلك نقله عن الزمخشري فى تقديره فى قوله تعالى فآله هو الولي ولم ينكره قال السكاكى وغيره يحذف الجزاء كقوله تعالى قل أرأيتم ان كان من عند الله الآيه و ذكر غيره أنه يحذف الشرط والجزاء معا قال الشاعر:

قالت بنات العم ياسلمى وان \* كان فقرا معدما قالت وان

ونص ابن مالك وابن عصفور على أن ذلك ضرورة وغيرهما أطلق الجواز هذا اذا حذف بقاء ان فان حذف ان أيضا فالظاهر جوازه اذا دل عليه دليل ص (ومنها النداء الخ) ش أى الخامس من أنواع الانشاء النداء وحقيقته طاب اقبال الدعوى على الداعى بأحد حروف مخصوصة وأحكامه معلومة

السيد فى شرح الفتح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي للتليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلل به ما هو ماض وفيه بحث اذ يكفى فى صحة التليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اه فترى

وقد تستعمل صيغته في غير معناه كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

(قوله وهو طلب الأقبال) أي طلب التكلم إقبال المخاطب حسا أو معنى فالاول كياز يد والثاني نحو إقبال وإسماء والمراد الطلب اللفظي لانه هو الذي من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء للإالة (قوله نائب منب أدعو) أي ولكون الحرف نائباً منب أدعو لا يجزم الفعل بعده جوابا ولا يقال ان فيه دلالة على طلب الأقبال فكانه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل في جوابه لأن تقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الأقبال فهو مطلوب باللزوم لان الانسان إنما يدعى للأقبال فليس فيه ما هو كالتصريح بالشروط كما في الطلب السابق بخلاف ما لو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل جوابا بأن يقال مثلاً أعلمك ومن هذا تعلم أن الشيء الضمني ليس كالصريح اه يعقوبى ومن هذا يعلم أن جمل النداء من أقسام الطلب لدلالتها على طلب الأقبال لزوماً وأعلم أن الحروف التي يطلب بها الأقبال النابتة منب أدعو خمسة منها أي أوهيا وهماموضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه نائماً أو ساهايا حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد في اعلاء الصوت ولتنزيل النادي منزلة ذي غفلة لعظم الامر المدعوله حتى كأن النادي غافل عنه مقصر لم يف بما هو حقه من السعى والاجتهاد السكلي فيستعملان له فتقول مثلاً هيا فلان تهباً للحرب عند حضوره ومنها أي والهزمة موضوعان لنداء القريب (٣٣٤) وقد ينزل البعيد منزلة القريب ويستعملان فيه تنبيها

وهو طلب الأقبال بحرف نائب منب أدعو لفظاً أو تقديراً (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الأقبال (كالإغراء في قولك لمن أقبل يتظلم

حتى كأن النادي غافل فيه مقصر فيستعملان له فتقول مثلاً هيا فلان تهباً للحرب عند حضوره وأي والهزمة منها القريب وقد ينزل البعيد كالقريب لحضوره في القلب فصار كالشهود الحاضر كقوله \* أحيب القلب عنى لاتزول \* وأما يانمنا فقيل تكون لها ما وقيل مختصة بالبعيد فلا تستعمل في القريب للتنزيله منزلة البعيد اما الاستبعاد الداعي نفسه عن حال النادي كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليانم من جبل الوريد واما لاستعظام الامر المدعوله حتى كأن النادي مقصر في أمره غافل عنه كما تقدم كقولك يا هذا قم على لسان الجد في أمر بك ولو كان النادي كذلك واما لا حرص على إقباله فصار إقبال النادي كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان واما البلاذته فكانه يمد لاسمع فتقول تنبه أيها الغافل واما لا انحطاط شأنه فكانه بعيد عن مجلس الحضور فتقول من أنت يا هذا (وقد تستعمل صيغته) أي صيغة النداء (في غير معناه) الاصل وهو طلب الأقبال وذلك (كالإغراء) وهو الحث على لزوم الشيء كما (في قولك لمن أقبل) اليك أو الى من حضر معك حال كون ذلك للمقبل (يتظلم) أي يظهر

في النحو وقد يستعمل في غير معناه مجازاً فمن ذلك الإغراء وهو في الاصطلاح الزام المخاطب العكوف على ما يمد عليه والمراد به هنا الابتلاء وقد تستعمل فيه صيغة النداء كما تقول لمن يتظلم) ويتسكى من الظلم

على أنه حاضر في القلب لا ينيب عنه أصلاً حتى صار كالشهود الحاضر كقوله أسكان نمان اليراك تيقنوا \* بأنكم في ربع قلبي سكان ومنها يواختلف فيها فقال ابن الحاجب انها حقيقة في القريب والبعيد لاستعمالها فيهما على السواء ودعوى المجاز في أحدهما خلاف الاصل وقال الزمخشري انها حقيقة في البعيد ولا تستعمل في القريب المجازاً لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد

الداعي نفسه عن مرتبة النادي أي تصور نفسه في مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب اليانم من جبل الوريد ولتنبيه على عظم الامر المدعوله وعلو شأنه حتى كأن النادي مقصر في أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتثال نحو يا أيها الرسول بلغ أولاً لحرص على إقبال النادي أي الرغبة والرضا بذلك فصار إقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشيء صارت كل ساعة قبل وقوعه في غاية البعد فتقول يا غلام بادر بالماء فأنا عطشان ونحو يا موسى أقبل أو للتنبيه على بلاذة النادي فكانه بعيد من التنبيه لاسمع نحو تنبه يا أيها الغافل واسمع أو لانحطاط شأنه فكانه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت يا هذا (قوله لفظاً وتقديراً) أي حالة كون ذلك الحرف ملفوظاً به كياز يد ومقدراً نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أي صيغة النداء) من إفاضة الدال للدلول (قوله في غير معناه) أي الاصل فيكون استعمال صيغته في ذلك الغير مجازاً واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفه لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أو مجاز من مجازاته وظيفه هذا العلم وقد خلا عنه هذا للبحث اه أطول (قوله وهو طلب الأقبال) أي الطلب المتقدم فلاضافة للعهد وهذا بيان لمعناه الاصل (قوله كالإغراء) هو الحث على لزوم الشيء وهذا بيان لغير معناه (قوله لمن أقبل) أي اليك أو الى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أي مظهر لظلم أحده وبث الشكوى به

يامظلوم والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل ونحن نفعل كذا أيها القوم واغفر اللهم لنا أيها الصاب

(قوله قصداً) حال من الكاف في قولك أي كقولك هذا اللفظ حال كونك قاصداً به اغراءه (قوله وحته على زيادة النظم) تفسير لاغرائه والنظم هو الشكايه من الظلم وعبر بالزيادة لان أصل النظم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكايه اذا أشعرت عنه بسوء فهو مشكوى ومشكو (قوله لان الاقبال حاصل) علة لمحدوف أي ولست قاصداً بقولك يامظلوم طلب اقباله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك يامظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الاقبال اكونه حاصلًا وانما الغرض به اغراء ذلك المتظلم على زيادة النظم وبث الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال مخاطب على التسكيم مستعمل في طلب اقباله على الامر الذي يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو في الاصل قصر الشيء على الشيء وفي الاصطلاح تخصيص حكمه بضمير باسم ظاهر صورته بصورة منادى أو معرف بأل أو بالاضافة أو بالعلمية فال كون الدال على التخصيص المذكور صورة المنادى قولك أنا أفعل كذا أيها الرجل ومثال العرف بأل قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن مآثر

(٣٣٥)

كقوله \* بنا تميما يكشف الضباب \* والدلالة على التخصيص المذكور بنى العلمية نادر في كلامهم ثم ان الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا ضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما في قولك نحن العرب أفرى الناس للضيف ونحو على أيها الجواد يعتمد الفقير أو المسكنة والتواضع كما في قولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف ونحو أيها العبد فقير الى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أتسكلم فيما يتعلق

يامظلوم) قصدا الى اغرائه وحته على زيادة النظم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل (والاختصاص في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فقولنا أيها الرجل

ظلم الغير له وبث الشكوى به (يامظلوم) فانك لا تريد بقولك يامظلوم طلب اقباله حسا أو معنى لحصوله وانما أردت اغراءه وحته على زيادة النظم الذي هو بث الشكوى وكثيرا ما يؤكد المراد بالترديد فيقال يامظلوم يامظلوم في حال تظلمه اظهرا لرحمته وتحرير كالدعايته على الشكوى بذك ظلمه على وجه النداء أو بجملة تتضمن معناه كأن يقال يامظلوم اشتك فهدا موضع الشكوى والعلاقة بين النداء وبين الاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء مازوم للاقبال اذ لا معنى للاغراء غير المقبل معنى بأن يكون بحيث لا يسمع (و) ك(الاختصاص) وهو في الاصل معلوم وفي الاصطلاح أن يؤتى بما يدل على تخصيص حكمه بضمير التسكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفا بأل أو بالاضافة أو بالعلمية أما صورة المنادى فكما (في قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فان أيها الرجل أصله أن يستعمل الدال على تخصيص الدين اطلب الاقبال منه ولو كان هو التسكلم عند قصد تخرير منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل في هذا المثال ثم نقل لمطلق التخصيص لا بغيره كونه لطلب الاقبال فهو كالمجاز المرسل فيفيد تخصيص مدلوله العبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ولما نقل من النداء التزم فيها حكم المنقول عنه من بناء أي على الضم كالتسكرة للقصودة وانباع المحلى بأل اياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله في الحالة الراهنة التخصيص على المدعوية بتقدير فعل

يامظلوم فانه ليس نداء حقيقة لأن الغرض أن مخاطب اقبل يتظلم واسكنه ترغيب له في شكوى الظلم ومن ذلك الاختصاص كقوله أنا أفعل كذا أيها الرجل وغفر الله لنا أيها الصاب أي مخصصا به دون الرجل

بصالحى (قوله أنا أفعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ ووجهه أفعل كذا خبره وأي مبنى على الضم في محل نصب مفعول لمحدوف وجوب أي أخصص بالرجل بالرفع نعمت لاي باعتبار لفظها والجملة في محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت بأيها الرجل كانت بالطلب الاقبال وأيها منادى مبنى على الضم في محل نصب والرجل نعمت لاي وفي الحقيقة هو المنادى وأي واصله لندائه ومفيدة لتخصيص المنادى بطلب الاقبال الذي استفيد من بافاذا قلت أنا أكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا أكرم الضيف في حال كونى مختصا من بين أفراد الرجال باكرام الضيف فقولك أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالاكرام الذي نسب لمدلول أنا وهو التسكلم فقولك أيها الرجل بيان لمدلول أنا فأصل الرجل كما علمت في حال النداء تخصيص المنادى بطلب الاقبال فأطلق عن قيده وهو طلب الاقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالاكرام فيكون مجازا من اسلا علقته الاطلاق والتقييد وظهر لك أن المجاز في أيها وأنت خير بأن هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا في استعمال صيغة النداء كإي في غير معناه مجازا وهما الذي استعمل في غير معناه الاصل أي أيها الرجل وهو ليس بصيغة النداء كإي في وأجيب بأن أي لما كثر استعماله مع أدوات النداء نزات منزلة أدواته كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله

أى منخصصا من بين الرجال ومنخصصين من بين الأقوام والعصائب

(قوله أصله) أى الأصل فيه أن يستعمل في مقام تخصيص النادى بطلب الخ أى ولو كان للنادى هو التكمم وذلك عند قصده تجر يد منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل في هذا المثال (قوله ثم جعل) أى أيها الرجل مجردا عن طلب الاقبال أى بنقله لمطلق التخصيص لان التكمم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يحىء في التكمم اما وحده أو مع التبر (قوله ونقل) أى ثم نقل بعد التجريد عن طلب الاقبال الى تخصيص مدلوله بانسب اليه وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأيتها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الأمر بصيغة الخبر نحو أحسن يزيد والخبر بصيغة الأمر نحو والوالدات يرضن (قوله الى تخصيص مدلوله) أى مدلول أيها الرجل وهذات التكمم هنا التبر عنها بالضمير (قوله بانسب اليه) أى بالحكم الذى نسب اليه ويربط به كفاعل كذا في المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصيص وضمير اليه للمدلول وانما كان الحكم الذى هو افعال كذا مسمى بالمدلول أى مرتبطا به لما علمت أن مدلولها التكمم العبر عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله اذ ليس للراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أى وانما نقل عن أصله لما ذكر لانه ليس الخ واذا كان للراد من أى ووصفها ما دل عليه ضمير التكمم السابق ولم يرد به المخاطب كان قولنا أيها الرجل واماناه صورته صورة النداء وليس بنداء وحينئذ فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لا حقيقة كما في ياز يدولا مجازا كما في التعجب منه والندوب فانهم امنادى دخل ما معنى التعجب والنفجع فعنى بالماء احضر أيها الماء حتى يتعجب منك ومعنى يا محمد انا شتاق اليك فلما لم يبق في الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح بأدائه كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل في المثال المذكور لانه بمعنى الكامل المختص (قوله المخاطب) خبر ليس (قوله بل مادل) أى بل المراد (٣٣٦) بأى ووصفه معنى دل عليه أى على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله التكمم أى

الذى هو أن فى المثال السابق مثلا فراد التكمم بالرجل نفسه (قوله فأيتها الخ) تفرغ على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أى ذاعلمت أنها نقلت عن معناها الأصلى وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم المنقول عنه من البناء على الضم لان كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كفى العناية (قوله مضموم) وقد

أصله تخصيص النادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى ووصفه المخاطب بل مادل عليه ضمير التكمم فأيتها مضموم والرجل مرفوع والمجوع في محل نصب على أنه حال ولهذا قال (أى منخصصا) أى مختصا (من بين الرجال) هو أخص على أن الجملة حالية ولما كان اسم الاختصاص في محل نصب على المفعول به وعامله جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله (أى) فعمل ذلك (مختصا) أى مختصا (من بين الرجال) واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب والاختصاص حقيقة اسم ظاهر بعد ضمير متكلم أو مخاطب

عنه من البناء على الضم لان كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كفى العناية (قوله مضموم) وقد أى مبنى على الضم لانه نكرة مقصودة في محل نصب بفعل محذوف وجوب تقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أى على أنه صفة لا شئ نظر اللفظ والرفع هنا اتفاقا كما في الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أى ورفع تابعها حكاية للحالها في النداء بأن نقلا بحالها في النداء واستعملا في غيره وهذا اندفع ما يقال اذا كانت أى مضمولا لأخص ولم يكن معه نداء أصلا لان اللفظ ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضى البناء على الضم ورفع التابع ثم ان المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لانباء فان دفع ما يقال انظر ما العامل للرفع في هذا التابع اذ لا يصح أن يكون هو العامل في التبوع أو نظيره لان أخص هنا انما يقتضى النصب للرفع وكذلك أذعو وأنادى في باب النداء انما يقتضى النصب وهذا الاشكال جار في سائر أنواع النادى المرفوعة سواء كان النادى أيا أو غيرها قال الدمامينى ولم أقفله على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل التبوع باعتبار تكيفه بكيفية المبنى للجوهول أو نظيره وبقدر مبنيا للجوهول (قوله والمجوع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر اذا حال انما هو جملة الاختصاص أعنى الفعل المقدر أعنى أخص فكان الأولى أن يقول في محل نصب على أنه مفعول الفعل المقدر الذى هو حال وأجاب الشيخ بس بأنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر في متعلقه حكم على متعلقه بأنه في محل نصب على الحال سمعنا ثم ان كون الجملة الاختصاصية في محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد تكون معترضة لالحال وذلك في صورة ما اذا كان الدال على التخصيص معرفا بأل نحو نحن العرب أقرى الناس للاصنيف فان الجملة للاختصاصية هنا معترضة بين البتدا والخبر لالحال لها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية اذ لا يصح نصب الحال عن البتدا عند سببويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أى مفسرا للمراد من الجملة الواقعة حالا (قوله منخصصا الخ) أى أنا فعمل كذا حال كونه منخصصا بهذا الفعل من بين الرجال لما في ذلك من الصعوبة (قوله أى مختصا)

بيان حاصل المعنى وأتى بهذا البيان دفعا لتوهم تمين التأويل بمتخوضها الزائد في الحروف المفيدة لكثرة التخصص وإشارة إلى أن زيادة البناء هنالم تفديشيا بل متخصضا مثل محتصا (قوله وقد

(٣٣٧)

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا الله والتعجب نحو يا الماء والتعجب والنوح كما في نداء الاطلاق وأما العرف بأل فسكفة ولك نحن الرب أسخى من بذل والجزء في نحو هذا المثال استغرافية إذ لا يصح نصب الحال عن البتداء وأما الإضافة فنحو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث وأما بالعلمية على وجه التدوير فسكفولهم \* بناء على كشف الضباب \* والعرض من الاختصاص أما الافتخار كما إذا ضمن التخصص بذلك الحكم الترفع كما في قولهم نحن الرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها السككين أطلب العروف أو مجردنا كيد ماول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكم بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أى يا الله أغثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملافة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طاب الأقبال لأن المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال اللاحق في الأخص حيث استعمل ما لطلب الأقبال الذى هو النداء في طلب الأقبال بخصوص الإغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء بالاء والعلاقة مشابهة التعجب منه المنادى في أنه ينبغي الأقبال على كل منهما ومنها التعجب والتعجب كما في نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجه منه والتجمع عليه والعلاقة في هذه الأشياء كون كل ينبغي الأقبال عليه بالخطاب كالمادى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها مستند إليه حكم على معنى التخصص والتأكيد وأي هذه مبنية على الضم كحالها في النداء ويست منادى وزعم السيراني أنها في الاختصاص معرفة ويجوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يتم أن ينادى الإنسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل إنسان ألقى منك يا عمر وإذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طالبا على رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها المصيبة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اختص حين قال أنا ولكن أ كدولم يعرف المختص باللفظ أيها وأيتها وإنما وقع علما أو مضافا أو معرفا بالالف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أرف النداء واستعمل معرفا بالالف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم نتج فيه القبل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاشر الأنبياء لا نورث وبنى انانبي نيشل لاندعى لأب واللم نحو بك الله نرجو النضل بناء على كشف الضباب ﴿ تنبيه ﴾ اقتصر المصنف من الانشاء الطلبي على ما ذكره وبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القراني الإجماع على أنه انشاء وإذا كان الترجى انشاء فهو طلب كالتمنى وما قبل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانهما بابان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى بعلل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكى والأخفش وللإستفهام عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخي في الأقصى القريب وقد تنجى لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا الله والتعجب نحو يا الماء والتعجب والنوح كما في نداء الاطلاق وأما العرف بأل فسكفة ولك نحن الرب أسخى من بذل والجزء في نحو هذا المثال استغرافية إذ لا يصح نصب الحال عن البتداء وأما الإضافة فنحو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث وأما بالعلمية على وجه التدوير فسكفولهم \* بناء على كشف الضباب \* والعرض من الاختصاص أما الافتخار كما إذا ضمن التخصص بذلك الحكم الترفع كما في قولهم نحن الرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها السككين أطلب العروف أو مجردنا كيد ماول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أنكم بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا في أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يا الله أى يا الله أغثنى في شدائد الدنيا والآخرة في كفايتها والملافة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طاب الأقبال لأن المستغاث قد وقع التوجه إليه أو هو من استعمال اللاحق في الأخص حيث استعمل ما لطلب الأقبال الذى هو النداء في طلب الأقبال بخصوص الإغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء بالاء والعلاقة مشابهة التعجب منه المنادى في أنه ينبغي الأقبال على كل منهما ومنها التعجب والتعجب كما في نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجه منه والتجمع عليه والعلاقة في هذه الأشياء كون كل ينبغي الأقبال عليه بالخطاب كالمادى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها

مستند إليه حكم على معنى التخصص والتأكيد وأي هذه مبنية على الضم كحالها في النداء ويست منادى وزعم السيراني أنها في الاختصاص معرفة ويجوز أن تكون خبر مبتدأ تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدأ تقديره أيها الرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش إلى أنه منادى قال ولا يتم أن ينادى الإنسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل إنسان ألقى منك يا عمر وإذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طالبا على رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك في ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيها المصيبة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اختص حين قال أنا ولكن أ كدولم يعرف المختص باللفظ أيها وأيتها وإنما وقع علما أو مضافا أو معرفا بالالف واللام وقد خالف النداء في أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أرف النداء واستعمل معرفا بالالف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم نتج فيه القبل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاشر الأنبياء لا نورث وبنى انانبي نيشل لاندعى لأب واللم نحو بك الله نرجو النضل بناء على كشف الضباب ﴿ تنبيه ﴾ اقتصر المصنف من الانشاء الطلبي على ما ذكره وبقى عليه الترجى نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القراني الإجماع على أنه انشاء وإذا كان الترجى انشاء فهو طلب كالتمنى وما قبل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانهما بابان مختلفان ولانه قال في التمنى انه قد يتمنى بعلل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكى والأخفش وللإستفهام عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخي في الأقصى القريب وقد تنجى لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

(٤٣ - شروح التلخيص - ثانياً) كما في نداء الاطلاق والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء التوجه منه والمتفجع عليه

ومثال التوجه بالمرضى ويا سقى والاطلال جمع طلال وهو ماشخص من آثار الديار وذلك كقوله

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى \* وهل يعمن من كان في العصر الحالى

ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاوت أو لظاهر الحرص في وقوعه كما مر

(قوله والنازل) كما في قولك يا منزلي ويا منزل فلان متحسرا ومتحزنا عليه وكما في قول الشاعر  
أيا منازل سلمى أين سلكك \* من أجل هذا بكينها بكينتك  
أي من أجل عدم وجدان سلمى وبكينها على المنازل فقوله بكينها أي بكينها على سلمى وقوله بكينك أي وبكينك أي بكينها  
عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أي الأبل كما في قولك يا ناقة أي وبكينا على سلمى وقوله بكينك أي وبكينا  
باناتي جدى فقد أنيت أناتك في \* صبرى وعمري وأنساعى وأحلامى (٣٣٨)

والنازل والمطايا وما أشبه ذلك (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاوت) بلفظ الماضي دلالة  
على أنه كأنه وقع نحو وفقك الله للتعوى (أو لظاهر الحرص في وقوعه كما مر) في بحث الشرط  
من أن الطالب إذا عظمت رغبته في شيء يكثر تصويره إياه فر بما يخيل إليه حاصلًا نحو رزقي الله فإفاهك  
(ثم) لفظ (الخبر) الذي تقدم أنه هو ما دل على نسبة خارجية تطابق أو لا تطابق (قد يقع) مجازا  
(موقع الانشاء) الذي هو الكلام الذي لا نسمة له خارجا وإنما توجد نسبه بنفسه ووقوع الخبر موقع  
الانشاء (أما) أن يكون (أ) فإذة (التفاوت) كأن يقصد طالب الشيء وصيغة الأمر هي الدالة عليه  
فيعدل عنها إلى صيغة الماضي الدالة على تحقق الوقوع تفاوتًا لا تحققه كما يقال وفقك الله إلى التعوى ولما  
كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك السبب في ذلك السبب لعلاقة اللزوم في الجملة  
(أو) أي وأما أن يكون (لاظهار الحرص في وقوعه) واطهار الحرص مما يستدعي الامتنان لما  
تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) في مبحث الشرط وهو أن الطالب إذا عظمت رغبته في شيء

فهو انشاء أجماعا كما نقله القرافي أيضا قبل وأما لم يذكره لكونه ليس طلبا لانه لتأكيد الخبر مثل والله  
لأفعلن أو الطلب على سبيل الاستعطاف مثل بحياتك أخبرني وفيه نظر لان تأكيد الطلب طلب  
ولا ينحصر ذلك في الاستعطاف فانك تقول بالله اضرب زيدا وأما التحضيض فهو انشاء فذكره  
الصنفي في باب التمني وجهه قسما منه وأما العرض فهو انشاء وقد جمعه مولانا عن الاستفهام ورد  
عليه أنه كان ينبغي أن يجعل العرض قسما من الاستفهام كما جعل التحضيض قسما من التمني  
أو يجعلهما قسمين رأسهما لان حرف الاستفهام في كل منهما لان في كل منهما أداة استفهام اتصل  
بها الأبل أولى لان هلا استعملت فيها هل للتعنى ثم زيد عليها لا فاستمر فيها عندده معناها المجازي من التمني  
وأما الأتزل عندنا فان المزمرة لم تنتقل عن الاستفهام قبل العرض لغيره ص (ثم الخبر قد يقع  
موقع الانشاء الخ) ش يعني أن الخبر أي صيغته وهي ما ليست من صيغ الانشاء قد تستعمل ويراد بها  
الانشاء وذلك اما للتفاوت نحو غفر الله لك فإنه أبلغ من رب اغفر له فان صيغة غفر أصلها للمضي والماضي  
لا يتطابق به الطلب فالعبر عنه بذلك يحصل به تفاوت ومسررة ولقصد التفاؤل سميت الفلاة مفازة  
والعطشان ناهلا والادبغ سليا لأن هذه العلة قاصرة من صور التمييز بالخبر عن الانشاء على الماضي  
وقد يوثق بصيغة الخبر لاظهار الحرص على وقوعه للطوبى وقد مر هذا في صيغ الشرط كقولك أحيا

الاناء ككفناة التاني  
والاحلاس جمع - لس  
وهو كساه يطرح على  
ظهر البعير والانواع  
جمع نسع بكسر النون  
وهو ما ينسج عريضا  
للتصدير أي للجزام في  
صدر البعير - قوله وما  
أشبه ذلك (عطف على  
اللاغاة وذلك كالندبة  
وهي نداء التوجع منه  
أو المتفجع عليه كقولك  
يارأساه ويا محمداه كأنك  
تدعوه وتقول له تمال فأنا  
مشتاق إليك (قوله ثم  
الخبر) أي الكلام الخبري  
وهو ما يدل على نسبة  
خارجية تطابقه أولا  
تطابقه (قوله قد يقع) أي  
مجازا لعلاقة الضدية  
أو غيرها مما سيأتي بيانه  
قريبا (قوله موقع  
الانشاء) وهو الكلام  
الذي لم يقصد مطابقتها  
لنسبته الخارجية ولا عدم

مطابقتها لما نسبته خارجا وإنما توجد نسبه بنفسه (قوله اما للتفاوت) أي ادخال السرور على مخاطب (والدعاء)  
كأن يقصد طلب الشيء وصيغة الأمر هي الدالة عليه فيعدل عنها إلى صيغة الماضي الدالة على تحقق الوقوع تفاوتًا لا تتحققه (قوله بلفظ  
الماضي) متعلق بيقع وأما قيد بلفظ الماضي لان التفاؤل لا يكون إلا بالمضارع ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتعوى) أي اللهم وفقك  
فعبير بالفضل الماضي الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على مخاطب بتحقيق حصول التعوى (قوله في  
وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا عدته في ولم يمهده بعلى ويشير للتضمنين المذكور قول الشارح إذا عظمت رغبته (قوله يكثر  
صوره إياه) بفتح ياء يكثر ورفع صورته على العلية (قوله فر بما يخيل إليه) أي غير الحاصل حاصلًا وحاصله أن الطالب لشيء إذا  
عظمت رغبته فيه كثر تصويره وانتمت صورة مطلوبه في خياله فيخيل له أن مطلوبه غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضي

والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الأمر كقول العبد للمولى اذا حول عنه وجهه ينظر المولى الى ساعة

المفيد للحصول للدلالة على الحرص في وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول للزوم لكثرة الرغبة والحرص في وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملها خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاوت لاتنافي بينهما فللبليغ احضارهما معا في التعبير بصيغة الماضي عن الطلب وله استحضر أحدهما (قوله أى التفاؤل و اظهار الحرص) أى يحتمل أنه يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب فصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق مخاطب أو يريد بها (٣٣٩) معا (قوله فهو ذاهل

عن هذه الاعتبارات )

لانه انما يقول ما يسمع منه غير ملاحظ لشيء

من الاعتبارات المناسبة

لمقامات ايراد الكلام

وعلى هذا فالمراد

بالبليغ من براعى ما ذكر

لكونه له قوة على ذلك

ولو لم يكن له قوة في سائر

الأبواب بناء على تجزى

البلاغة كالاتجاهاد

فيكفي لاعتبار التكتين

معرفةهما وقصد هما

ولا يلزم أن يكون

لقصد هما ملكة يقدر بها

على كل كلام بليغ كذا

في بس وقوله عن هذه

الاعتبارات اعترض بأن

الأولى أن يقول عن هذين

الاعتبارين وأجيب

بأن غير البليغ لما كان

(والدعاء بصيغة الماضي من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملها) أى التفاؤل و اظهار الحرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (أو للاحتراز عن صورة الأمر) كقول العبد للمولى ينظر المولى الى ساعة دون انظر لانه في صورة الأمر وان قصد به الدعاء أو الشفاعة

يكثر تصوره اياه لان محبوب الوقوع لا يزول عن خاطر غالب البافر بما يتخيل اليه حاصل فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخيل فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول للزوم لكثرة التصور للزوم لكثرة الرغبة المقترضة للبالغة في الحث على الامتثال واذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه البالغة توصل اليه بهذا التعبير وذلك كقولك رزقنى الله لقاءك ثم ان اظهار الحرص مع التفاؤل لاتنافي بينهما فللبليغ احضارهما في التعبير بصيغة المضى عن الطلب واليه أشار بقوله ( والدعاء بصيغة الماضي من البليغ ) كان يقال رحمك الله (يحتملها) أى يحتمل التفاؤل و اظهار الحرص بمعنى أنه يحتمل أن يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب فصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص في الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشئ عن كثرة الرغبة قضاء لحق مخاطب حيث كان ما ينفعه في هذه النزلة بالنسبة للتمسك أو يريد بها معا وانما قال من البليغ لان غير البليغ انما يقول ما يسمع من غير أن براعى هذه الاعتبارات في موارد المقامات والمراد بالبليغ من براعى ما ذكر لان له قوة عليه ولو لم تكن له قوة في سائر الأبواب بناء على تجزى البلاغة

الله السنة بمعنى الدعاء باحياها والدعاء بصيغة الماضي اذا صدر من البليغ احتمل التفاؤل واحتمل اظهار الحرص معا لانه قد ير يدعوا بخلاف غير البليغ فانه لا يعلم ذلك ولا يتخيل هذا الكلام عن نظر كاسبق في نظره وقد بدأ في الانشاء بصيغة الخبر كقول العبد للمولى اذا حول وجهه اليه ينظر المولى الى فانه أكثر تأدب من قوله انظر الى بصيغة الامروان كان الأمر يشترط فيه الاستعلاء ولا استعلاء هنا الا أنه لما كان صيغة أمر اجتنب وعلل السكاكى حسنه بأمر آخر وهو أن فيه كناية لانه ذكر اللازم وأراد اللزوم لان وقوع النظر لازم لقوله ينظر أى لازم في الغالب قلت فيه نظر لانا ان جعلناه كناية كان خبر الفظا ومعنى وكان حقيقة وهو قد جملة انشاء بصيغة الخبر وأفهم كلامه أنه مجاز فليتأمل وأما

ذاهل عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل ما يلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العدمى وتأمله (قوله أو للاحتراز) أى التحرز والتباعد ولا يكون هذا بلفظ الماضى وكذا ما بعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن وجهه (قوله لانه في صورة الأمر) أى الشعر بالاستعلاء المتنافى للأدب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والوالو للحال أى والحال أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر في الكتب المشهورة في الأصول الشفاعة من معانى الأمر ولعلها اخلة في الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقربنة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أى كفاي هذا المثال وقوله أو الشفاعة كفاي قول حمرو سيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفي بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

أو لعل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب عن لا يجب أن يكذب الطالب أو انحد ذلك (تنبيه) ما ذكرناه في الأبواب الخمسة السابقة ليس كما غنصنا الخبر بل كثير منه حكم الانشاء فيه حكم الخبر يظهر ذلك بأدنى تأمل

(قوله أو لعل المخاطب على المطلوب) أي على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يجب تكذيب المتكلم قاله في قوله بأن يكون لا بسببية والحاصل أنه قد يبر بالخبر موضع الانشاء لأجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يجب تكذيب المتكلم فلما بقي له الكلام الخبرى المقصود منه الانشاء يسعى ويبادر في تحصيل المطلوب خوفا من نسبة التكلم للكذب والفرض أن المخاطب (٣٤٠) لا يجب ذلك وظهر لك من هذا أن المخاطب بفتح الطاء

(أو لعل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (عن لا يجب أن يكذب الطالب) أي ينسب إليه الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يجب تكذيبك تأتي غدا مقام أنتي تحمله بألف وجه على الاتيان لانه لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر (تنبيه) الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) يعني أحوال الاسناد والمسند اليه والمسند

كالاتجاه (أو) أي وأما أن يكون (لعل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب اظهار الرغبة بل (بأن يكون) أي بسبب كون المخاطب (عن لا يجب أن يكذب) أي أن ينسب (المطلوب) الى الكذب فيكذب مبنى المعجول بتشديد الدال كقولك لصاحبك يا فلان أنت تأتينا غدا مكان أنتي غدا ولا بد لانه لما كان عن لا يجب أن ينسب الى الكذب وقد عبرت في الاتيان بصيغة الخبر فاذا لم يأت غدا كان سببا في كون كلامك بحسب الظاهر كذا وكثيرا ما يؤكده هذا التصديق بقوله أنت تأتينا بقوله اياك أن تكذبي في هذا المقام يا فلان والهلاقة في هذين أيضا السببية والمسببية لوجود مطلق التحقق بالخيال في الأول والدعوى في الثاني \* ولما فرغ من أنواع الانشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة ونقرا بما وذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الانشائية نيه على أن الاعتبارات المذكورة للخبر في الأبواب السابقة يجري الكثير منها في الانشاء فقال (تنبيه الانشاء) الذي لا بد له أيضا من مسند اليه ومتعلقات ان كان المسند فعلا أو مافى معناه وهو الأصل في الانشاء ومن نسبة بينهما هاتم الفائدة (كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة) الممودة لأحوال

يحمل المخاطب على المطلوب منه أي ترغيبه فيه بأن يكون المخاطب يرغب في تصديق الطالب فاذا قال له أنت تحسن الى غدا وقصد أن لا يكذبه أحسن اليه فان قلت الفرض أنه انشاء فتكذبه لا يحصل أبدا سواء أحسن اليه أم لم يحسن قلت وان كان انشاء الأن صيغته صيغة الخبر فر بما توهم السامع أنه خبر فكذبه والأحسن أن يقول يجب أن لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة الانشاء ومن يحجى الانشاء بلفظ الخبر قوله تعالى والوالدات برضن أولادهن وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل انه نهى مجزوم ولكن ضمت السين اتباعا للضمير كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم ترد عليك الا أنا حرم وقال القاضي أبو بكر في كل ما يقال انه خبر بمعنى الانشاء انه باق على خبريته ولا يلزم الخلف بالنسبة الى العصاة فان خبر عن الحكم الشرعي وفيما قاله ببحث محله أصول الفقه وأما استعمال صيغة الانشاء للخبر فقد تقدم كثير منه في صيغة أفعل ص (تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الأبواب الخمسة السابقة

في الحلين لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبني للمفعول مع تشديد الدال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أي ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أي أيها المتكلم وقوله لصاحبك أي الذي هو المخاطب وقوله لا يجب أي ذلك صاحب وقوله تحمله أي تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أي وأما من حيث نفس الأمر فلا كذب لان كلامك في المنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا يكذب قال الشارح في المطول واستعمال الخبر في هذه الصور يعني الأربعة التي ذكرها المصنف مجاز لاستعماله في غير ما وضع له ويحتمل أن يجعل كناية

ومتعلقات

في بعضها اه قال للولى عبد الحكيم أراد ببعضها الصورتين الأخيرتين اللتين

وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال ان حصول الفعل في الاستقبال لازم لطلب الفعل في الحال فذكر الالزام وأريد المزوم بخلاف الصورتين الأولىين اللتين وقع فيهما الفعل الماضى موقع الطلب فان حصول الفعل في الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية بل يتعين كونها مجازا اما مرسلات المعلقة الضمنية أو بالاستعارة لمعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل لتفاوت أوليها على حصوله اه قال ابن السبكي في عروس الأفرح وما ذكر من الكناية فيه نظرا لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبر اللفظ ومعنى والفرض أنه انشاء بصيغة الخبر فتأمل (قوله في كثير مما ذكر) انما قال في كثير ولم يقل جميعه لان المسند في الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف المسند في الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل ويرد عليه هل زيدا بوجه قائم فان قيل هو في

تأويل هل قام أبوزيد قلنا وكذلك الخبر وقيل انما قال في كثير لان بعض (٣٤١) ما تقدم لايجربى في الانشاء لان التأكيـ

في الانشاء لا يكون للشك أو الانكار من الخطاب ولا ترك التأكيـ

من الابقاع والانتزاع بل لكونه بعيدا من الاقبال أو قربا منه وقيل انما

قال في كثير لان حذف السند لا يكون في الانشاء بخلاف الخبر وإشارة الى

أن ما ذكر من الاحوال في الابواب الخمسة في الخبر لا يتأتى في كل باب من تلك

الابواب الخمسة بالنسبة لكل نوع من أنواع الانشاء وهي الاستفهام والتعني

والامر والنهي والتسداء وان كان ما ذكر يأتي في بعضها فتأمل ( قوله

والقصر) معطوف على أحوال بخلاف ما قبله فانه معطوف على الضاف

اليه ( قوله فليعتبره الناظر) أي فليبرأ الناظر في أحوال الكلام

ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة للانشاء

حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه اعتبار ذلك

في الانشاء كالخبر ( قوله

ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) أي ذلك الكثير الذي يشارك فيه الانشاء الخبر ( الناظر) بنور البصيرة في اطراف الكلام مثلا الكلام الانشائي امامه كذا وغيره وكذا السند اليه فيه اما محذوف

الاسناد والسند اليه والسند ومتعلقات الفعل والقصر في النسبة أو في التعلق ( فليعتبره الناظر) أي فليبرأ الناظر في أحوال الكلام ذلك الكثير الذي وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة

الى الانشاء حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لا يخفى عليه اعتباره في الانشاء كالخبر مثلا نقول هنا كما تقدم الكلام الانشائي أيضا امامه كذا كقولنا اضرب

اضرب في تأكيـ كذا بالاضرب لاقتضائه المقام أو غير مؤ كذا كقولنا اضرب بدون تكرار والسند اليه فيه اما محذوف كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعد أو مذكور كأن يقال ابتداء هل زيد قائم أم لا الى غير ذلك من كونه مقدما ومؤخرا كقولك في التقديم هل زيد قائم وفي

التأخير هل قائم يبدو كونه معرفا كالشال أو منكر كقولك هل رجل قائم أو امرأة وكذا السند امام كقولك هل زيد قاعد أو هل زيد باسافر غدا مطلق كالمثالين أو مقيد بمفعول كقولك هل أنت ضارب عمرا أو شرط هل أنت قائم ان قام عمرو ومتعلقات السندان كان فعلا أو معناه امام مؤخره كالمثال أو مقدمة كقولك

زيدا ضربت مذكورة كالمثال أو محذوفة كقولك أنت معط والتعاقق والنسبة اما قصر كذا لضرب الازيدا ولا يضرب الازيد بناء على أن هذا نهى أو بغير قصر كذا لضرب زيد أو ليضرب زيد عمرا والاعتبارات أيضا كما تقدم فتقول في تعريف النداء اليه بالاضمار كقولنا أنا نائل مراد منك لان المقام

للتكلم أو الخطاب كقولك أنت قائم أو الغيبة كقولك هو قائم والتأكيـ لان الخطاب بصدد الامتناع من الامتثال كبادر بادر لمن نصحك عند ابائه النصح والحذف لان الذكر كالعيب كأن تقول كما تقدم في سؤالك عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وعلى هذا فقس وقال في كثير لان بعض ما تقدم لايجربى

في باب الانشاء ككون السند جملة فانه يجربى في الخبر دون الانشاء اذ لا يكون في الانشاء الامفردا كذا قيل وفيه نظر اصححة أن يقال هل زيد أبوه قائم فان قيل هو في تأويل هل قام أبوزيد قلنا وكذا في الخبر نعم التأكيـ لظن خلاف الحكم ولا انكار لايجربى هذا وانما يجربى التأكيـ كيدلوجه آخر كما أشرنا اليه فان قلت هذا التنبيه القاصر هو الذي يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذي أشير فيه الى الاحوال التي تراعى

لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع ما بسط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا في باب القصر فمرجه الى بيان أصل المعنى في البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الأصل وذلك وظيفة النحوي واللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا وجوابه أن معرفة الاستعمال المتبرر تتعلق بعلم المعاني من جهة أن ذلك هو المترجم ولا يخرج عنه لادم الوجوب وذلك هو فائدة ما ذكره وهو ظاهر ولم يذكره

لوضوحه وعلمه من غير وهو هذا القدر من علم المعاني وأيضا جميع ما فصل في هذا الباب كتقديم التصور فليعتبره الناظر) ش لما قدم الابواب الخمسة السابقة على الانشاء من أحوال الاسناد الخبري

والسند والسند اليه وأحوال متعلقات الفعل والقصر أراد أن يبين أن غالب ما سبق اعتبار في الخبر يمكن أن يعتبر في الانشاء من الحقيقة والمجاز وكونه عقليا وغيره وكون الخطاب مؤ كذا وغير

امامه كذا) كقولك اضرب اضرب في تأكيـ كذا بالاضرب لاقتضائه المقام (قوله أو غير مؤ كذا) كقولك اضرب بدون تكرار ولا يجربى في الانشاء التحريم على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة للتأكيـ كيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتزويل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله اما محذوف) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أو قاعد

أومذ كور الى غير ذلك

الذكر لغير ذلك من كونه مقداً أو مؤخراً كقولك فى التقديم هل زيد قائم وفى التأخير هل قائم زيد وكونه معرفاً كما منسل أو منكرأ كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك السند فيه اما اسم كقولك هل زيد قائم أو فعل كقولك هل زيد يديسافرغدا مطلق كالتالين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولايتأتى حذف السند فى الانشاء بخلاف الخبر كما فى عبيد الحكيم وكذلك التماق والنسبة فى الانشاء اما بقصر كلاً فضررب الازيدا أو بغيره كلاً تضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة فى الخبر تجرى فى الانشاء فيقال قدم السند اليه فى الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى للبدول عنه وحذف لكون ذكره كالعبت لدلالة القرينة عليه كأن تقول فى السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أو جاهل وذكر للتحويل على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نازل مرادى منك

على الحكم لعدم استيفائه فى فن آخر ولما كانت الاعتبارات مفصلة فى الخبر لم يفصلها هنا وأصل الانشاء المحكوم عليه يحتاج الى تفصيله ليتمين أصل المراد لثلاث تنقن الفصاحة التى هى أصل البلاغة ومثل ذلك يقال فى باب القصر أعنى فى سبب تفصيله تأمل والله أعلم .

مؤكد الى غير ذلك مما لا يخفى على القطن والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

تم الجزء الثانى ويلىه الجزء الثالث وأوله الفصل والوصل

# الفهرست هـ

عز الله على العالمين

فهرست الجزء الثانى من شروح التلخيص

صحيفة

- ٢ أحوال السند
- ١١٩ أحوال متعلقات الفعل
- ١٦٦ القصر
- ٢٣٤ الانشاء

تمت

لان المقام للتكلم أو لخطاب كهل أنت قائم أو لثبته كهل هو قائم وأ كذلك كون الخطاب بصدد الامتناع من الامتناع كقولك لمن يصحبك عند ابائته (٢) بادر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادى للصواب \* واليه المرجع والسب